المجلد الثاني من الكواكب الدراري شرح البخاري

للكرماني ٢٩ [illegible]

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان
ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان
ولي أكرمه الله تعالى بالعفو والحسنى
حرره الفقير أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف
الحرمين الشريفين
عفي لهما

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

كتاب مواقيت الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب مواقيت الصلاة وفضلها

قوله موقوتا منجما يعني وقته اي وقت الله عليهم ومعناه محدودا بالاوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها قوله عمر بن عبد العزيز تقدم في اول كتاب الايمان والمغيرة وابو مسعود في اواخره والعراق اي عراق العرب وهو من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا قوله ما هذا اي ما هذا التاخير فان قلت لم قال في صلاة جبريل ثم صلى بلفظ ثم وفي صلاة الرسول فصلى قلت لان صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم كانت متعقبة لصلاة جبريل يعني عقب صلاته فان بين كل صلاتين زمانا فناسب كلمة التراخي واعلم ان الحديث بهذا الطريق ليس متصل الاسناد اذ لم يقل ابو مسعود شاهدت او قال رسول الله ان جبريل نزل النووي صلى فصلى مكررا هذا خمس مرات معناه انه كلما فعل جزءا من اجزاء الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم حتى تكاملت صلاتهما قوله بهذا اي باداء الصلاة في هذه الاوقات وامرت روي بضم التاء وفتحها واعلم بلفظ الامر وهذا تنبيه من عمر على انكاره اياه والهمزة في اوان للاستفهام والواو للعطف او الكلمة المشبهة بالفعل مكسورة الاول قوله بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قال عروة اما معمول ابن شهاب واما تعليق من البخاري ويظهر اي يعلو المطالب اي قبل ان تصعد الشمس الى اعالي الحيطان ظهرت فوق السطح اي علوته قال تعالى ومعارج عليها يظهرون قال ابن بطال تاخير عمر كان عن الوقت المستحب ولم يؤخرها حتى خرج الوقت بالكلية ولا يجوز عليه ان يؤخرها عن جميع وقتها وانما انكر عروة عليه ترك الوقت الا فضل الذي صلى فيه جبريل والمغيرة يوما ما لانه كان نادرا من فعله وهذه الصلاة التي اخرها عمر كانت صلاة العصر ويدل عليه لفظ ولقد حدثتني عائشة الى اخره وفيه المبادرة بالصلاة في اول وقتها وفيه دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم مما خالف السنة وجواز مراجعة العالم لطلب البيان والرجوع عند التنازع الى السنة وان الحجة في الحديث المسند دون المقطوع ولذلك لم يقتنع عمر به فلما اسند الى بشير قنع به قال وهذا الحديث يعارضه ما روي من امامة جبريل له لكل صلاة في وقتين في يومين لان من المحال ان يحتج عروة على عمر بصلاة جبريل وهو يعلم ان جبريل قد صلى تلك الصلاة في اخر وقتها مرة ثانية ولو صح حديث الوقتين لكان لعمر ان يقول لعروة لا معنى لانكارك علي تاخير الصلاة

الي

الى وقت اقامة جبريل المرة الثانية فاحتجاج عروة وابي مسعود يدل على ان صلاة جبريل كانت في وقت واحد في يوم واحد ولو صلى به في يومين لما صح الاحتجاج لهما بهذا الحديث فان قيل قال صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن وقت الصبح ما بين هذين وقت فصح حديث الوقتين فالجواب لا يجوز ان يقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فيما صح طريقه ولا يقال صلى جبريل في اخر الوقت الا بسند صحيح وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للسائل عن صلاة الصبح على طريق التعليم له ان الصلاة لا تجوز في اخر الوقت لمن لم يكن له عذر ولو كان جبريل قد صلى في الوقتين واعلمه انهما في الفضل سواء لما التزم عليه السلام المداومة على اول الوقت وقد كرهه عليه السلام الصلاة اول الوقت انه للوقت الذي اقامه جبريل له وان قوله ما بين هذين وقت هو على طريق التعليم لاهل الاعذار وقال فان قال قائل ما معنى قولها قبل ان تظهر الشمس والشمس ظاهرة على كل شيء من اول طلوعها الى غروبها فالجواب انها ارادت والفيء في حجرتها قبل ان يعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفيء لان الفيء عن الشمس كما سمي المطر سماء لانه من السماء ينزل وفي بعض الروايات لم يظهر الفيء النووي اما تاخيرهما فلانهما كانا يريان جواز التاخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهب الجمهور او لكونه لم يبلغهما الحديث واما ما يقال انه قد ثبت ان جبريل صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين في اليوم الاول في اول الوقت وفي الثاني في اخر وقت الاختيار فكيف يتوجه احتجاج ابي مسعود وعروة بالحديث في انكارهما عليهما فجوابه يحتمل انهما اخرا العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شيء مثله

باب قول الله تعالى منيبين اليه واتقوه

قوله عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عباد ايضا المهلبي العتكي البصري مات سنة ثمانين ومائة وابو جمرة بالجيم والراء تقدم في باب اداء الخمس من الايمان مع سائر مباحث الحديث والسؤالات والجوابات قوله هذا الحي بالنصب على الاختصاص ومن ربيعة خبر لان وباحده بالرفع على انه اسم فهو لعله جواب للامر بقرينة عطف يدعو عليه مرفوعا قوله فسرها فان قلت لم انث الضمير قلت نظرا الى ان المراد بالايمان الشهادة او الى انه خصلة اذ تقدير الكلام امركم باربع خصال فان قلت ذكر في الباب المذكور صيام رمضان ايضا فما السبب في تركه ههنا والحال انه كان واجبا حينئذ لان وفادتهم كانت عام الفتح وايجاب الصيام في السنة الثانية من الهجرة قلت قال ابن الصلاح واما عدم ذكر الصوم فيه فهو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر عن تفاوت كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ قال ابن بطال قرن الله تعالى الاشراك به باقامة الصلاة وهي اعظم

ودعايم الاسلام لعدالتوحيد واقرب الرسا بل اليه تعالى واما معنى امره صلى الله عليه وسلم بما امرهم ونهياه لهم عن الظروف والاشربة فلانه عليه السلام تعلم كل قوم ما بهم الحاجة اليه وما الخوف عليهم من قبله اشد فكان ذلك الوفد يخاف منهم الغلول في الغنم كانوا يكثرون الانتباذ في هذه الاوعية فعرفهم ما بهم وعينهم مواقعه والله اعلم

باب البيعة على اقام الصلاة وفي بعضها اقامة وهو الاصل قوله محمد بن المثنى بفتح النون المشددة تقدم في باب حلاوة الايمان ويحيى اي القطان والرجال بتصحيح اسمايهم والحديث بشرح معناه سبق في اخر كتاب الايمان قال ابن بطال فيه ان اقامة الصلاة وايتا الزكاة دعامة الاسلام وهما اول الفرايض بعد توحيد الله والاقرار برسوله صلى الله عليه وسلم وذكر النصح بعدهما لان قوم جرير كانوا اهل غدر فعلمهم ما بهم كما امر وفد عبد القيس بالنهي عن الظروف ولم يذكر لهم النصح انه علم انهم في الاغلب لا يخاف منهم من ترك النصح ما يخاف على قوم جرير وكان جرير وفد من اليمن من عند قومه فبايعه بهذا ورجع الى قومه معلما

باب الصلاة كفارة قوله شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى ابو وايل الاسدي مر في باب خوف المومن ان يحبط عمله وحذيفة في باب قول المحدث قوله انا كما قاله اي انا احفظ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هو حافظ لمعنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لمثله فما فايدة الكاف قلت لعله نقله بالمعنى فاللفظ مثل لفظه في اداء ذلك المعنى او الكاف زايده قوله عليه اي على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او عليه اي على مقالته يحتمل ان يكون كل واحد من الصلاة ونحوها مكفرة للمذكورة كلها او لكل واحد منها وان يكون المجموع منها مكفرة لها وكذلك ان يكون من باب اللف والنشر بان تكون الصلاة مكفرة للفتنة في الاهل والصوم والفتنة في المال وكذا البواقي فان قلت ما معنى فتنة الرجل في كذا قلت قال ابن بطال معناه ان ياتي من اجلهم ما لا يحل له من القول والعمل ما لم يبلغ كبيرة وقال المهلب ما يعرض له معهم من شر او حزن وشبه ذلك النووي اصل الفتنة في كلامهم الابتلا والامتحان ثم صارت في العرف لكل امر كشفه الامتحان عن سوء وفتنة الرجل في اهله ونحوه ما يحصل من افراط محبته لهم بحيث يشغله عن كثير من الخير او تفريطه فيما يلزمه من القيام بحقوقهم وتاديبهم بانه راع لهم ومسول عن رعيته وهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيات قوله تموج اي يضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبه بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها قوله مغلقا المقصود منه ان تلك الفتن لا يخرج منها شي في حياتك وان هو جواب وجزا

اي

ورجح العيني انه لعله اراد ذلك فلا يكون ما بعده معطوفا على ما قبله قال ابن بطال ما اذا لا تفعل

اي ان يكسر لا يغلق ابدا اي الواو لان لا ان المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح وان الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة ولفظ لا يغلق روي مرفوعا ومنصوبا وجه الرفع ان يقال انه خبر مبتدا محذوف وتقدير الكلام الباب اذا لا يغلق وان الغلق انما يكون في الصحيح واما المنكسر فهو هتك لا يجبر وكذلك انخرق عليهم بقتل عثمان لعنة من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيامة وهي الدعوة التي لم يجب منه صلى الله عليه وسلم في امته قوله فقلنا هو قول شقيق وكان اي كما يعلم ان الغد اقرب منا من الليلة الجوهري يقال هو دون ذاك اي اقرب منه قوله اي حدثته حديثا صادقا محققا لا بالاغاليط جمع الاغلوطة وهي المغالطة النووي معناه حدثته حديثا صدقا محققا من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من اجتهاد راي ونحوه وعرضه ان ذلك الباب رجل قتل او يموت كما جا في بعض الروايات قال ويحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر رضي الله عنه كان يعلم انه هو الباب فاتى بعبارة يحصل الغرض منها ولا يكون اخبارا صريحا بقتله قال والحاصل ان الحايل بين الفتنة والاسلام عمر وهو الباب فما دام حيا لا يدخل الفتن فيه فاذا مات دخلت وكذا كان والله اعلم قوله نهينا اي جبنا وهو مسروق تقدم في باب علامات المنافق فان قلت كيف كان عمر نفس الباب وقد قال اولا ان الباب بين عمر وبين الفتنة قلت اما ان يراد بقوله بينك وبين زمانك او ان المراد بين نفسك وبين الفتنة بدنك اذ البدن غير الروح او بين الاسلام والفتنة فيه وخاطب عمر لانه كان امير المومنين وامام المسلمين فان قلت من اين علم حذيفة ان الباب عمر وهل علم من هذا السياق انه مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كل ما ذكر في هذا الموضع لم يسند شي منه الى النبي صلى الله عليه وسلم قلت الكل ظاهر مسند اليه صلى الله عليه وسلم بقرينة السوال والجواب ولانه قال حديث يجب ولفظ الحديث المطلق لا يستعمل الا في حديثه صلى الله عليه وسلم قوله يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي وفتح الرا وسكون التحتانيه وبالمهملة مر في باب الجنب يخرج وسليمان هو ابن طرخان ابو المعتمر في باب من خص بالعلم وابو عثمان عبد الرحمن ابن مل بكسر الميم وضمها وتشديد اللام النهدي بفتح النون وسكون الها وبالمهملة اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ولكنه ادى اليه الصدقات عاش نحوا من مايه وثلاثين سنة ومات سنة خمس وتسعين وانه كان ليصلي حتى يغشى عليه قوله فاتى اي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما اصابه والى هذا الهمزة للاستفهام وهذا مبتدا والي خبر مقدما عليه وفايدة التقديم التخصيص قال في الكشاف ان الحسنات يذهبن السيات فيه وجهان احدهما ان يراد تكفير الصغاير بالطاعات وفي الحديث ان الصلاة الى الصلاة

لكفارة ما بينهما ما اجتنبت الكبائر والثاني ان الحسنات يكفي لطفا في ترك السيئات لقوله تعالى
ان الصلاة تنهى عن الفحشاء الاية وقيل نزلت في ابي اليسر بفتح اليا التحتانية وفتح السين المهملة
الانصاري كان يبيع التمر فاتته امراة فاعجبته فقال لها ان في البيت اجود من هذا التمر فذهب
بها الى بيته فضمها الى نفسه وقبلها فقالت له اتق الله فتركها وندم فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبره بما فعل فقال انتظر امر ربي فلما صلى صلاة العصر نزلت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذهب فانها كفارة لما عملت وروي ان عمر رضي الله عنه قال اهذا له خاصة ام
للناس عامة فقال بل للناس عامة **باب فضل الصلاة لوقتها قوله**
الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن العيزار بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالزاي قبل الالف
وبالراء بعدها ابن حريث بضم المهملة وبالمثلثة الكوفي وفي النسخ لفظ اخبرني وال سمعت جمعا
بين هذه الالفاظ الثلاثة فتوجيهه ان الوليد مبتدا واخبرني خبره وقال بدل له والمجموع
مقول شعبة **قوله** ابو عمرو هو سعد بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية الشيباني بفتح
الموحدة المعجمة ادرك الجاهلية والاسلام عاش مائة وعشرين سنة قال اذكر اني
سمعت بالنبي صلى الله عليه وسلم وانا ارعى الابل بالاهلي يكظمه باعجام الظاء وتكامل شبابي يوم
القادسية فكنت ابن اربعين سنة يوميذ وكان من اصحاب عبد الله بن مسعود **قوله** على
وقتها **فان قلت** لفظ الترجمة لوقتها باللام والظاهر يقتضي في لان الوقت ظرف لها **قلت**
عند الكوفية حروف الجر يقام بعضها مقام البعض واما عند البصرية فاستعمال على بالنظر الى
ارادة الاستعلاء على الوقت والتمكن على ادائها في اي جزء من اجزائها واما اللام فهو
مثل اللام في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن وفي قولهم لقيته
لثلاث بقين من الشهر وتسمى لام التاقيت والتاريخ **قوله** ثم اي اي قال سائل ثم اي
العمل ولفظ ثم للدلالة على تراخي المرتبة لا لتراخي الزمان وقال اي عبد الله حدثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت** لقد تقدم ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام
وان افضل اعماله ايضا ان يسلم المسلمون منه وان احب الاعمال الى الله ادومه وغير ذلك
فما وجه التوفيق بينها **قلت** اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بما يوافق غرضه
او بما يليق به او بالوقت وقد يقول القائل خير الاشيا كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على
جميع الاشيا ولكن يريد انه خيرها في حال دون حال ولواحد دون واحد وقد تعاضدت
النصوص على فضل الصلاة على الصدقة ثم ان تجددت حال تقتضي مواساة مضطر تكون
الصدقة افضل وهلم جرا وفيه ان اعمال البر يفضل بعضها على بعض عند الله وفيه فضل بر الوالدين
باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا قوله ابراهيم ابن حمزة
بالحاء المهملة مر في كتاب الايمان وابن ابي حازم باهمال الحاء عبد العزيز مات فجاءة يوم الجمعة

في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد في باب نوم الرجال والدراوردي هو عبد العزيز
ابن محمد مات سنة سبع وثمانين ومائة قال ابن قتيبة هو منسوب الى دراورد بالمهملة مفتوحة
ثم راء مفتوحة ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم مهملة وهي قرية بخراسان وقال الاكثر منسوب
الى دارابجرد مدينة بفارس وهو من شواذ النسب **قوله** يزيد من الزيادة ابن عبد الله
ابن اسامة بن الهاد الليثي الاعرج مات سنة تسع وثلاثين ومائة ومحمد بن ابراهيم التيمي
مات سنة عشرين ومائة والرجال مدنيون **قوله** ارايتم الهمزة للاستفهام والتاء للخطاب
وكم حرف لا محل له من الاعراب وتمام بحثه تقدم في باب السمر في العلم والمقصود منه اخبروني
والنهر بسكون الهاء وفتحها واحد الانهار وذلك اي الاغتسال ويبقى بلفظ المعروف
المضارع من الابقا بالموحدة والدرن بفتح الراء الوسخ ولفظ لو يقتضي ان يدخل على
الفعل وان يجاب فتقديره لو ثبت نهر كذا لما بقي الدرن قال المالكي وفيه شاهد
على اجراء فعل القول مجرى فعل الظن والشرط فيه ان يكون فعلا مضارعا مسندا
الى المخاطب متصلا بالاستفهام كما في الحديث ولفظ ذلك مفعول اول ويبقى مفعول
ثان وما الاستفهامية في موضع نصب بيبقي وقدم لان الاستفهام له صدر
الكلام والتقدير اي شيء تظن ذلك الاغتسال مبقيا من درنه ولغة سليم اجراء فعل القول
مجرى الظن بلا شرط فيجوز على لغتهم ان يقال قلت زيدا منطلقا ونحوه **قوله** فذلك
الفاء فيه جواب شرط محذوف اي اذا اقررتم ذلك وصح عندكم فهو مثل الصلوات وفائدته
التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس **قوله** بها اي بالصلوات وفي بعضها
به اي باداءها والمراد بالخطايا الصغائر **باب في تضييع الصلاة
عن وقتها قوله** موسى اي المنقري التبوذكي مر في باب الوحي ومهدي بفتح الميم ابن
ميمون ابو يحيى مات بالمدينة سنة اثنين وسبعين ومائة وغيلان بفتح المعجمة
تقدم في باب السواك والرجال كلهم بصريون **قوله** الصلاة اي هي شيء مما كان على
عهده صلى الله عليه وسلم فكيف تصدق القضية السالبة عامة **قوله** البين صنعتم
الناس وضيعتم بالضاد المعجمة من التضييع وفي بعضها بالمهملة من الصنع والمراد
تاخيرها عن الوقت المستحب لانهم اخرجوها عن وقتها بالكلية **قوله** عمرو بالواو ابن زرارة
مر في باب فقدركم ينبغي ان يكون بين المصلي وعبد الواحد باهمال الحاء ابن واصل ابو عبيدة
بضم المهملة الحداد السدوسي البصري مات سنة تسع ومائة وعثمان ابن ابي رواد
بفتح الراء وشدة الواو وبالمهملة الخراساني سكن البصرة عثمان هو اخو عبد العزيز
ابن ابي رواد **قوله** بدمشق بكسر الدال وفتح الميم البلدة المشهورة اعظم بلاد الشام
وادركت اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والا هذه الصلاة بالنصب لاجل

سواحملته اسنفنا او بدلا قوله بكر بن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين مات سنة
اربعين ومائتين قال الغساني بكر بن خلف البرساني ابو بشر ذكره البخاري مستشهدا
به في كتاب الصلاة لعبد حديث ذكره عن ابي عبيده الحداد وهو حديث عبد الله بن زيد
المزني قوله محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الراو بالمهملة وبالنون البصري
مات سنة ثلاث ومائتين

باب المصلي يناجي ربه

قوله مسلم
بلفظ اسم الفاعل من الاسلام وهشام اي الدستوائي والاسناد بعينه مر في باب زيادة
الايمان ونقصانه قوله فلا يتفلن عن يمينه بضم الفا وكسرها من التفل بالمثناة
الفوقانية وهو شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ قوله
سعد اي ابن ابي عروبة بفتح المهملة سبق في باب الحب يخرج ويبين يدبره معناه فذلك اتصل
من الراوي وحميد مصغرا مختفا الى الطويل وهذه تعليقات لكنها ليست موقوفة
لا على شعبة ولا على قتاده ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق بان يكون معناه قلا
حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله حفص
بالمهملتين والفا تقدم في باب التيمم في الوضو ويزيد من الزيادة العسكري في باب وجوب
الصلاة في الثياب قوله اعتدلوا المقصود من الاعتدال فيه ان يضع كفيه على الارض
ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبيه ويرفع البطن عن الفخذ وحكمته انه اشبه بالتواضع
وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب
ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتنا بها والاقبال عليها الجوهري عدلته فاعتدل
اي قومته فاستقام قوله لا يبسط بسكون الطا وفاعله مضمر اي المصلي وفي بعضها
لا يبسط احدكم والذراع الساعد فان قلت ما معنى المناجاة ههنا وما وجه
التوفيق بين الروايات قلت تقدم تحقيقه في باب حكم البزاق باليد وغيره من
الابواب التي تعقبه فان قلت ثمة جعل المناجاة لنهي البزاق في القدام فقط لا في
اليمين حيث قال فلا يبزق امامه فانما يناجي الله ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا قلت
لا محذور بان يعلل الشي الواحد بعلتين منفردتين او مجتمعتين لان العلة الشرعية
معرفة وجاز تعدد المعرفات فعلل نهي البزاق عن اليمين بالمناجاة وان ثمة ملكا
فان قلت عادة المناجي ان يكون في القدام قلت المناجي الشريف قد يكون قداما
وقد يكون يمينا فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب مواقيت الصلاة قلت
فيه بيان ان اوقات ادا الصلاة اوقات مناجاة الله وفي الحديث فضل الصلاة على سائر
الاعمال لان مناجاة الله لا تحصل للعبد الا فيها خاصة فينبغي احضار النية والاخلاص
والخشوع والله هو الموفق

باب الابراد بالظهر في شدة الحر

قال الزمخشري حقيقة الابراد الدخول في البرد والبا للتعدية والمعنى ادخال
الصلاة في البرد قوله ايوب هو ابن سليمان بن بلال المدني مات سنة اربع وعشرين
ومائتين وابو بكر هو عبد الحميد ابن ابي اويس الاصبحي اخو اسمعيل توفي سنة ست ومائتين
وسليمان اي ابو ايوب المذكور تقدم في باب امور الايمان قوله ونافع بالرفع عطفا
على الاعرج وانهما اي ابا هريرة وابن عمر رضي الله عنهما قوله ابردوا بفتح الهمزة فان
قلت لفظ الصلاة عام لجميع الصلوات فهل يستحب الابراد في غير الظهر قلت انها مطلق
والحديث الاخر مقيد بالظهر فيحمل المطلق على المقيد فان قلت ظاهر الامر للوجوب
فلم قلت بالاستحباب قلت للاجماع على عدمه قوله فيح بفتح الفا وسكون التحتانية
وبالمهملة وهو شدة استعارها وحرها واصله السعة والانتشار وجهنم اسم لنار دار
الاخرة نسأل الله الكريم العافية منها وهي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقيل عربية
سميت نار الاخرة بها لبعد قعرها ولم تصرف للتعريف والتانيث يقال بئر جهنام اي
بعيدة القعر قوله المهاجر بلفظ اسم الفاعل ابو الحسن مولى بني تيم الله الكوفي وزيد
بن وهب ابو سليمان الهمداني الجهني قال رحلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبض وانا في الطريق مات زمن الحجاج وابو ذر بفتح المعجمة وشدة الرا الصحابي المشهور تقدم في باب
المعاصي من امر الجاهلية قوله عن الصلاة فان قلت ما الفرق بينه وبين ما تقدم
وهو ابردوا بالصلاة قلت البا هو الاصل واما عن فقيل تضمن معنى التاخر اي تاخروا
عنها مبردين وقيل هما بمعنى واحد وعن تطلق بمعنى البا كما يقال رميت عن القوس اي بها
الخطابي الابراد انكسار شدة حر الظهيرة وذلك ان فتور حرها بالاضافة الى وهج
الهاجرة برد وليس ذلك بان يوخر الى اخر برد النهار وهو برد العشي اذ فيه الخروج عن
قول الائمة قوله حتى راينا فان قلت حتى للغاية فما المغيا لها قلت متعلق بقال
اي كان يقول الى زمان الروية ابرد مرة بعد اخرى او بالابراد اي ابرد الى ان راينا الفي
وانتظر الفي او بمقدر نحو اخرنا والفي هو ما بعد الزوال من الظل وسمي به لرجوعه من
جانب الى جانب وقال ابن السكيت الظل ما نسخته الشمس والفي ما نسخ الشمس وقيل الفي لا يكون
الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وما بعده وفي بعضها في بعض التلال
الحاصل من الادغام فان قلت لا بد من حصول الفي في تحقيق وقت الظهر فكيف روية
الفي ما دخل وقت الظهر فكيف اذنا الموذن للصلاة قال بعضهم السنة الشمس في مكة
ونواحيها اذا استوت فوق الكعبة في اطول يوم من السنة لم ير لشي من جوانبها ظل فاذا
زالت ظهر الفي قدر الشراك من جانب الشرق وهو اول وقت الظهر قلت التلول لكونها
منبسطة غير منتصبة لا يظهر منها عقيب الزوال بل لا يصير لها في عادة الا بعد الزوال بكثير

علي ان الشاخصات المرتفعة كالمنارة مثلا قوله اشتكت فان قلت اسناد الاشتكا
الي النار والاكل والتنفس هل هو مجاز او حقيقة قلت اختلفوا فيه فقال بعضهم هو على ظاهره
وجعل الله فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت به وهو الصواب اذ لا منع من حمله على حقيقته
توجب الحكم به وقيل ليس على ظاهره بل هو على وجه التشبيه قوله اشد بالجر بدلا
او بيانا وفي بعضها بالرفع اي هو اشد محذوف المبتدا او اشد ما تجدون من الحر منه
محذوف الخبر وفي بعضها فاشد بالفا وفيه لف ونشر على غير الترتيب فان قلت
كيف يحصل من نفس النار الزمهرير قلت المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة
زمهريرية القاضي البيضاوي اشتكاء النار مجاز عن كثرتها وغليانها واكلها ازدحام
اجزائها بحيث يضيق عنها مكانها فيسعى كل جزء في افناء الجزء الاخر والاستيلاء على مكانه
ونفسها لهبها وخروج ما برز منها وحقيقته ان احوال هذا العالم عكس احوال ذلك
العالم واثارها فلا جعل مستلذات الاسباب اشباه نعيم الجنان ليكونوا اميل
اليها لذا جعل الشدائد المولمة الموذية احوال الجحيم ليزيد خوفهم فيما يوجد من
السموم المهلكة من حرها وما يوجد من الصلاصل المجمدة من بردها قال النووي
في شرح صحيح مسلم اختلفوا في الجمع بين هذا الحديث وحديث خباب شكونا وقال
زهير قلت لابي اسحق افي الظهر قال نعم قلت افي تعجيلها قال نعم فقيل الابراد
رخصة والتقديم افضل واعتمدوا حديث خباب وقال الاخرون المختار استحباب الابراد
لكثرة احاديثه المشتملة على فعله والامر به وحديث خباب محمول على انهم طلبوا تاخيرا
زائدا على قدر الابراد لان الابراد ان يوخر بحيث يحصل للحيطان ظل يمشون فيه ويتناقص
الحر وقال في شرح السنة قيل في الجمع بينهما انهم كانوا يلتمسون تاخير الصلاة عن الوقت
فلم يرخص لهم فيه ورخص في الابراد قوله تابعه اي حفصا وفيه ان النار مخلوقة والتهويل
على الناس **باب الابراد بالظهر في السفر** قوله مهاجر وهو
من الاعلام التي تستعمل بلام التعريف وبدونه والغفاري بكسر المعجمة وخفة الفا
قوله يوذن فان قلت الابراد انما هو في الصلاة لا في الاذان قلت كان عادتهم
ان لا يتخلفوا عن سماع الاذان في الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان انما هو لغرض الابراد
بالصلاة والمراد بالتاذين الاقامة قال الترمذي في صحيحه واما ما ذهب اليه
الشافعي ان الرخصة في التاخير لمن ينتاب اي ياتي من البعد فان في حديث ابي ذر ما
يدل على خلاف ما قاله اذ لو كان الامر على ما ذهب اليه لم يكن للابراد في ذلك الوقت
معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون الى ان ينتابوا من البعد في ذلك الوقت قوله
لا نسلم اجتماعهم لان العادة في النوافل سيما في العساكر الكبيرة تفرقهم في اطراف المنزل
لمصالح كالتخفيف على الاصحاب وطلب المرعى وغيره خصوصا اذا كان فيهم سلطان جليل
القدر فانهم يتباعدون عنه احتراما وتعظيما له ثم الغرض من الابراد التسهيل على طالب
الجماعة ودفع المشقة عنه فلا تفاوت بين السفر والحضر قوله يتفيا فليميل اي قال
ابن عباس في تفسير قوله تعالى تتفيؤ ظلاله ان معناه تتميل كانه اراد الفي
سمي به لانه ظل مال الى جهة غير الجهة الاولى الجوهري تفيات الظلال اي تقلبت
باب وقت الظهر عند الزوال قوله جابر الصحابي المشهور
في كتاب الوحي بالهاجرة اي في نصف النهار عند اشتداد الحر فان قلت ما
وجه التوفيق بينه وبين حديث الابراد قلت ثبت قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالابراد وفعله ايضا وههنا الفعل فقط فيرجح ذلك وقيل الامر بالابراد متاخر
عنه فهو ناسخ له وقيل التعجيل هو الاصل والابراد رخصة عند خوف المشقة فعند
عدم الخوف فهنا التعجيل اولى القاضي البيضاوي الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير
بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان
يقرب العصر قوله زاغت اي مالت وذلك اذا فاء الفي وقلما اي قليما النبي
عنه ولا تسلوني بلفظ النفي وحذف نون الوقاية منه جائز واخبرتكم اي احبركم
واستعمل الماضي مقام المستقبل اشارة الى تحققه وانه كالواقع قال بعضهم انما خطب
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ذلك لانه بلغه ان قوما من المنافقين يتجزون عنه
بعض ما يسالونه فتغيظ عليهم فقاله واما سماع الناس فلما علموا من احوال القيمة الامور
العظام التي فيها او غموهم نزول العذاب المعهود في الامم الخالية عند ايذائهم رسلهم
ولذلك قال عمر رضي الله عنه رضينا بالله ربا الى اخره قوله البكاء ويمد ويقصر اذا
مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكا واذا قصرت اردت الدموع وخروجها
وحذافة بضم المهملة وخفة المعجمة والفا السهمي بفتح المهملة تقدم في باب من برك
على ركبتيه في كتاب العلم مع مباحث الحديث قوله عرض بضم المهملة اي الناحية
يقال عرض الشي بالضم ناحيته من اي وجه جيته وكالخير اي ما ابصرت قط مثل
هذا الخير الذي هو الجنة وهذا الشر الذي هو النار وما ابصرت شيا مثل الطاعة
والمعصية في سبب دخول الجنة والنار قوله ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون
هو سيار بفتح المهملة وشدة التحتانية ابن سلامة الرياحي بكسر الرا وخفة التحتانية
وبالمهملة البصري وابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي الاسلمي هو نضلة
بفتح النون وسكون المعجمة ابن عبيد مصغر العبد اسلم قديما وشهد فتح مكة فلم يزل
يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فتحول ونزل البصرة ثم غزا خراسان

ومات بمرو او بالبصرة او بالمبارة سجستان سنة اربع وستين روي له البخاري
اربعة احاديث قوله جليسه اي مجالسه يعني كان يصلي عند الاسفار بما بين
الستين اي من ايات القران فان قلت لفظ بين يقتضي دخوله على متعدد فكان
القياس ان يقال والمائة دون كلمة الي بينهما كما سيجي في باب ما يكره من السمر بعد
العشا انه يقرا من الستين الي المائة قلت تقديره ما بين الستين وفوقها الي
المائة فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه قوله والعصر اي يصلي العصر وافضى
المدينة اي اخرها ويذهب جملة حالية ورجع خبر للمبتدا الذي هو احدنا او بالعكس
اوهما خبران او هو عطف على يذهب والواو مقدرة ورجع بمعنى يرجع فان قلت ما
المراد بالرجوع اهو الرجوع الي اقصى المدينة او الي المسجد قلت الظاهر الاول
بدليل ما ياتي في الباب الذي بعده اي رجع الي رحله الذي هو في اقصى المدينة
وفي بعضها ورجع بالواو فقوله يذهب خبر المبتدا وحية الشمس عبارة عن حرها لم
يتغير وبقا لونها لم يتغير فانه لم يدخلها التغير بدنو المغيب كانه جعل مغيبها لها
موتا وفيه دليل ان وقت العصر مصير ظل الشي مثله لا مثليه لئلا يمكن مثل هذا الذهاب
قوله ونسيت اي قال ابو المنهال نسيت ما قال ابو هريرة في المغرب ولا يبالي عطف
على يصلي اي كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبالي والشطر النصف فان قلت
المستفاد منه ان وقت العشا لا يتجاوز النصف قلت المراد به الوقت المختار لان
الاحاديث الاخر تدل على بقا وقته الي الصبح كما قال صلى الله عليه وسلم انه ليس في النوم
تفريط وانما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى فان قلت
الوقت المختار الي الثلث او الي النصف قلت اختلف فيه والاصح الثلث فان قلت
المفهوم من لفظ لا يبالي ان التاخير الي ما بعد الشطر فيه حرج ومبالاة قلت فيه
ترك الاولى ولا شك في مبالاته صلى الله عليه وسلم ترك ما هو افضل قوله معاذ اي ابن
معاذ ابو المثنى البصري قاضيها مات سنة ست وتسعين ومائة وهذا التعليق قطعا
لان البخاري لم يدركه قوله ثم لقيته اي ابا المنهال مرة اخرى بعد ذلك فقال او ثلث
الليل اي ردد بين الشطر والثلث قوله محمد اي ابن مقاتل بضم الميم وعبد الله اي
ابن المبارك وخالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي البصري قيل لم يقع له ذكر في هذا
الجامع الا في هذا الموضع وغالب بالمعجمة الحنفي هو ابن خطاب المشهور بابن ابي
غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية القطان تقدم في باب السجود على الثوب
وبكر في باب عرق الجنب قوله بالظهائر جمع الظهيرة وهي الهاجرة واراد بها الظهر
وجمعها نظرا الي ظهر الايام والفا في فسجدنا للعطف على مقدر نحو فرشنا الثياب فسجدنا

عليها والاتقا مشتق من الوقاية اي وقاية انفسنا من الحر اي احترازا منه فان قلت
لا يجوز الشافعي السجدة على ثوب المصلي فالحديث حجة عليه قلت مذهبه ان الثوب
الذي يتحرك بحركته من محموله فهذا الذي لا يجوز عليه لا مطلق الثوب فيحتمل ان يراد
به الثوب المفروش للصلاة عليه كالسجادة ونحو ذلك

باب تاخير الظهر

قوله حماد اي ابن زيد اي ابو الشعثاء تقدم في باب الغسل بالصاع
قوله سبعا اي سبع ركعات للمغرب والعشا وثماني ركعات للظهر والعصر ففي الكلام
لف ونشر فان قلت بم انتصب الظهر واخواته قلت اما بدلا او بيانا او نصب على
الاختصاص او على نزع الخافض اي للظهر والعصر وكذا للمغرب والعشا فان قلت
من اين علم تاخير الظهر الي العصر وقد يكون كل منهما في وقته قال عمرو بن دينار قلت يا جابر
اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشا قال وانا اظنه ايضا قلت لما كان
حجة لهذا الاختيار فائدة وايضا رواه ابن عباس بزيادة لفظ جميعا كما سياتي في
باب وقت المغرب فان قلت فاذا جاز الجمع بينهما في وقت واحد فلم خصصته
البخاري بتاخير الظهر الي العصر على ما دل عليه الترجمة واحتمال الجمع التقديم قائم
قلت لعل البخاري علم من الحديث ان الجمع كان بالتاخير لا اختصر الحديث او فهم من
السياق ذلك قوله ايوب اي السختياني ومطيرة بفتح الميم اي كثير المطر وقال اي
جابر فان قلت ما اسمه غير وجزه قلت محمد وقال تقديره عسى ذلك يكون في
الليلة المطيرة فان قلت صلاة العصر ليست في الليلة فلا يصير هذا عذرا في
تاخير الظهر قلت المراد في يوم وليلة مطيرتين فترك ذكر احدهما اكتفاء بذكر الاخر والعرب
كثيرا تطلق الليلة وتريد الليل بيومه الخطابي الجمع بين الصلاتين لا يكون الا لعذر
وكذلك رخص فيه للمسافر فلما دخل الجمع في الحضر طلبوا له وجه العذر وكان الذكي فرخ
لهم من ذلك المطر لانه اذى فيه مشقة اذا كلف حضور المسجد مرة بعد اخرى اقول
وهذا مشكل لان الجمع الذي بعذر المطر لا يجوز الا بالتقديم فكيف يوافق ترجمة الباب
التوضيح قال الترمذي في اخر كتابه ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل
به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر وحديث قتل شارب الخمر
في المرة الرابعة هكذا قال لكن حديث ابن عباس ما اجمعوا على ترك العمل به بل لهم
فيه تاويلات مثل انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر
دخل فصلاها وهو باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر فلا احتمال فيه في
المغرب وقيل انه اخر الاولى الي اخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية
فصلاها وهو ضعيف لانه مخالف للظاهر ومثل انه جمع بعذر المطر وهو معارض لرواية

الاخرى من عذر خوف او مطر وقيل حمله على الجمع لعذر المطر ونحوه وهو المختار لكن
المشقة فيه اشد من المطر وذهب جماعة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه
عادة وهو قول اشهب من المالكية والقفال الكبير من الشافعية باب
وقت العصر قوله انس بن عياض بكسر العين المهملة تقدم في باب التبرز في
البيوت ولم يظهر معناه ولم يصعد فيئا لظهرت الشمس اي علوته وابو امامة
مر في باب فضل من علم وهذا يدل على ان اول وقت العصر مصير ظل الشيء مثله لان
الشمس لا تكون في قعر الحجرة الا ذلك الوقت سيما في الحجرة الضيقة الصغيرة قوله
بعد هو مبني على الضم لانه من الغايات المقطوع عنها الاضافة المنوي بها ولو لم ينو
الاضافة لقلت من بعد بالتنوين قوله يحيى اي ابن سعيد الانصاري وشعيب
اي ابن ابي حمزة بالحاء المهملة وابن ابي حفصة بالحاء والصاد المهملتين محمد ابو سلمة
ابن ميسرة ضد الميمنة البصري ورواه الاربعة عن الزهري قوله والشمس قبل ان
تظهر اي والشمس في حجرتها قبل ان تعلو الجدار قوله عبد الله اي ابن المبارك عوف
اي الاعرابي مر في اتباع الجنائز وسيار بن سلامة بفتح المهملة وخفة اللام هو ابو
المنهال المذكور انفا والاسلمي بفتح الهمزة قوله المكتوبة اي الصلاة المفروضة التي
كتبها الله على عباده والهجير هو الهاجرة وتاتي بمعنى تدعونها اما باعتبار الصلاة وفي
بعضها الهجيرة ويقال لها الاولى لانها اول صلاة صليت عند امامة جبريل فقال
القاضي البيضاوي لانها اول صلاة النهار وتدحض اي تزول عن وسط السماء الى
جهة المغرب والرحل مسكن الرجل وما يصحبه من الاثاث وفي اقصى المدينة صفة لرحل
وليس بظرف للفعل وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والعتمة بفتح الفوقانية
من الليل بعد غيبوبة الشفق وقد عتم الليل اي اظلم الطيبي لعل تقييد صلاة الظهر
بقوله التي تدعونها الاولى للاشعار بتعليل تقديمها في اول وقتها والعشاء بقوله التي
تدعونها العتمة للايذان بان تاخيرها موافق لمعنى العتمة ولم يقيد غيرهما من الصلوات
لان الاهتمام بالتقديم والتاخير فيهما اولى قوله والحديث اي التحدث فان قلت
قد مر في باب السمر بالعلم محادثة الرسول صلى الله عليه وسلم قلت المكروه هو
المحادثة الدنياوية التي لا تتعلق بالدين وينفتل اي ينصرف لفتله عن وجهه
والفتل اي صرفه فانصرف وهو مقلوب لفت قوله بني عمرو بن عوف بفتح المهملة
وسكون الواو وبالفاء ومنازلهم على ميلين من المدينة النووي وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعجل بحيث كونها اول وقتها ولعل تاخيرهم لكونهم كانوا اهل اعمال
في زروعهم وحوائطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تاهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها ثم

ثم اجتمعوا اليها فتاخر صلاتهم الى وسط الوقت قال وهذا الحديث حجة على الحنفية حيث
قالوا لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل الشيء مثليه قوله ابو بكر بن عثمان بن سهل الاوسي
سمع عمه ابا امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل المولود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
مات ابو امامة سنة مائة وهو صحابي على الاصح قوله دخلنا على انس وداره
وكانت بجنب المسجد وياعم بكسر الميم واصله يا عمي فحذف الياء وهذه اي هذه الصلاة في
هذا الوقت والاشارة فيه بحسب نوع تلك الصلاة لا بحسب شخصها النووي هذا
الحديث صريح في التبكير بصلاة العصر في اول وقتها فان وقتها يدخل بمصير ظل الشيء مثله
ولهذا كان الاخرون يؤخرون الظهر الى ذلك الوقت وانما اخرها عمر بن عبد العزيز
على عادة الامراء قبله قبل ان يبلغه السنة في تقديمها ويحتمل انه اخرها لعذر عرض
له وهذا كان حين ولي عمر المدينة نيابة لا في خلافته لان انسا توفي قبل خلافته
بنحو تسع سنين قوله العوالي جمع العالية وهي القرى التي حول المدينة وقبابهم
اي ياتي اهلهم وبعض العوالي الى آخره اما كلام البخاري واما كلام انس وهو للزهري كما هو
عادته في الادراجات والميل عبارة عن ثلث فرسخ والقبا يمد ويقصر والمد هو
على ثلاثة اميال من المدينة قال النووي الصحيح بعد قبا العوالي كذلك رواه اصحاب
ابن شهاب كلهم غير مالك في الموطا فانه تفرد بذكر قبا وهو مما تعد على مالك انه
وهم فيه تم كلامه والمراد بهذه الاحاديث المبادرة بصلاة العصر اول وقتها لانه
لا يمكن ان يذهب بعدها اميالا والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر
حين صار ظل كل شيء مثله ولا يكاد يحصل هذا ايضا الا في الايام الطويلة باب
اثم من فاتته صلاة العصر قوله تفوته العصر وفي بعضها صلاة العصر
وكانما في بعضها فكانما بالفاء فان قلت لا يخلو المشبه اما ان يتضمن معنى الشرط
ام لا فالفاء اما لازم او ممتنع قلت اذا تضمن لا يلزم الفاء بل يجوز فيه الامران قوله
وتر بلفظ المجهول ونصب اهله الخطابي وتر بمعنى نقص ومنه قوله تعالى ولن
يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم وقيل معناه سلب اهله وماله فبقي وترا ليس له اهل
ومال يعني فليحذر من تفويته هذه الصلاة وليكره ذلك كراهة ان يسلب ماله واهله
الجوهري الموتور الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول منه وتره يتره وكذلك
وتره حقه اي نقصه وقال تعالى لن يتركم اعمالكم اي في اعمالكم كما تقول دخلت البيت
اي في البيت النووي في شرح صحيح مسلم اهله وماله روي برفع اللامين على انه
نقل ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه الاهل والمال وبنصبهما على انه مفعول ثان وهو الذي
عليه الجمهور اي نقص هو اهله وماله وسلبهما فبقي بلا اهل ومال وقال ابن عبد البر اي انه كالذي

وصاب بالاهل والمال اصابة يطلب بها الوتر اي بفتح الواو والوتر الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم طالب الثار قاله والاظهر انه للتارك عمدا لا ناسيا وقيل يحتمل ان يكون بالعصر في الصلوات وخص العصر بالذكر لانها في وقت تعب الناس من مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم وتسوفهم فيها بعملهم

باب من ترك العصر قوله هشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير صد القليل تقدم في كتابة العلم وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام في باب حلاوة الايمان وابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وبالمهملة عامر بن اسامة الهذلي مات سنة ثمان وتسعين وبريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن الحصيب بضم المهملة وابدال الصاد المفتوحة واسكان التحتانية وبالموحدة المشهور بابي عبد الله الاسلمي روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة وسبعون حديثا للبخاري ثلاثة مات غازيا بمرو وهو اخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنتين وستين والرجال كلهم بصريون قوله بكروا اي اسرعوا وبادروا وكل من بادر الى الشيء فقد بكر اليه اي وقت كان يقال بكروا بصلاة المغرب اي صلوها عند سقوط القرص قوله حبط بكسر الموحدة اي بطل والمراد بطلان العمل بطلان الثواب وفائدته فان قلت احباط الطاعات بالمعصية مذهب المعتزلة على اختلاف بينهم في كيفيته فما جواب اهل السنة عن هذا الحديث قلت المراد بالترك ما تركها متهاونا بها مستحلا لتركها او حبوط العمل الكفر كما هو مذهب احمد من ان تارك الصلاة عامدا كافر او بالعمل عمل الدنيا الذي بسبب الاشتغال به ترك تلك الصلاة يعني لا ينتفع به ولا يتمتع عنه او حبوط عمله نقصان عمله في يومه اذ الاعمال بالخواتيم لا سيما في الوقت الذي يقرب ان ترفع الاعمال الى الله تعالى او هو ورد على سبيل التغليظ اي وكانما حبط عمله

باب فضل صلاة العصر قوله الحميدي بضم الحاء المهملة من اول الصحيح ومروان ابن معاوية بن الحارث الفزاري مات بدمشق سنة ثلاث وتسعين ومائة قبل التروية بيوم فجاءة واسماعيل ابن ابي خالد وقيس اي ابن ابي حازم بالمهملة وجرير بفتح الجيم تقدموا اخر كتاب الايمان قوله ليلة الظاهر انه من باب تنازع الفعلين عليه ولا تضامون روي بضم التاء وخفة الميم من الضيم وهو التعب وتشديدها من الضم وبفتح التاء وشدة الميم الخطابي يروى على وجهين احدهما مفتوحة التاء مشددة الميم واصله تتضامون فحذفت احدى التائين اي لا ينضام بعضكم لبعض كما يفعله الناس في طلب الشيء الخفي الذي لا يسهل دركه فيتزاحمون عنده يريد ان كل واحد منكم وادع مكانه لا ينازعه رؤيته احد والاخر لا تضامون من الضيم اي لا يضيم بعضكم

لبعض في رؤيته وقول النبي صلى الله عليه وسلم عقبه فان استطعتم الى اخره يدل على ان الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين التيمي لا تضامون بتشديد الميم مراده انكم لا تختلفون فيه حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم الى بعض فيقول واحد هو ذاك ويقول الاخر ليس بذاك كما يفعله الناس عند النظر الى الهلال اول الشهر وبتخفيفها معناه لا يضيم بعضكم بعضا بان يدفعه عنه ويستاثر به دونه وقال ابن الانباري اي لا يقع لكم في الرؤية ضيم وهو الذل واصله يضيمون فالقيت فتحة الياء على الضاد فصارت الياء الفا لانفتاح ما قبلها قوله لا تغلبوا بلفظ المجهول فان قلت ما المراد بلفظ افعلوا اذ لا يصح ان يراد فعلوا الاستطاعة وافعلوا عدم المغلوبية قلت عدم المغلوبية كناية عن الاتيان بالصلاة لانه لازم الاتيان وكانه قال فاتوا بالصلاة فاعلين لها قوله فسبح السبوح وسبح بالواو لا بالفاء ولا يفوتنكم بنون التاكيد والفاعل ضمير عائد الى الصلاة وهذا الكلام يراد به ان معنى افعلوا هو لا يفوتنكم فيكون لفظة لا يفوتنكم من ذلك اسما عمل لفقير الماهو المقصود من افعلوا وفي الحديث ان رؤية الله ممكنة وانها ستقع في الاخرة للمؤمنين كما هو مذهب الجماعة وقررنا المسالة بما فيها ولها وعليها في كتابنا الكواشف في شرح المواقف ومعنى التشبيه فيه انكم ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة ولا خفاء كما ترون القمر كذلك فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي وفيه زيادة شرف الصلاتين وذلك لتعاقب الملائكة في وقتيهما ولان وقت صلاة الصبح وقت لذيذ النوم كما قيل والذي عند الصباح يطيب والقيام فيه اشق على النفس من قيامه في غيره وصلاة العصر وقت الفراغ من الصناعات واتمام الوظائف والمسلم اذا حافظ عليها مع ما فيه من التثاقل والتشاغل فلان يحافظ على غيرها بالطريق الاولى قوله يتعاقبون اي تاتي طائفة بعد طائفة ومنه تعقيب الجيوش وهو ان يذهب الى العدو قوم ويجيء اخرون وقيل معناه يذهبون ويرجعون وفيه دليل لمن قال بجواز اظهار ضمير الجمع في الفعل اذا تقدم وهو لغة بني الحارث ونحوه اكلوني البراغيث وقال اكثر النحاة بمنعه واولوا امثاله بانه ليس فاعلا بل بدل وبيان كانه قيل من هم فقيل ملائكة والفاعل مضمر وكرر ملائكة وجيء بها نكرة دلالة على ان الثانية غير الاولى كقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر قوله في صلاة اي في وقت صلاة وبهم اي بالمؤمنين وضل افعل التفضيل محمد وف اي من الملائكة فان قلت سالهم عن كيفية الترك فما الفائدة في ذكر الجزء الثاني من الجواب وهو واتيناهم قلت زادوا على الجواب اظهارا لبيان فضيلتهم وحرصا على ذكر ما يوجب مغفرتهم كما هو وظيفتهم فيما اخبر الله عنهم بقوله

ويستغفرون للذين آمنوا واما تعاقبهم في هذين الوقتين فلانهما وقتا الفراغ من
وظيفتي الليل والنهار ووقت رفع اعمال العباد الى الله تعالى واما اجتماعهم فيهما فهو
من تمام لطف الله تعالى بالمؤمنين ليكون شهادة لهم بما يشهدونه من الخير واما سؤاله
منهم والله اعلم فيحتمل ان يكون لطلب اعتراف الملائكة بذلك ورد اعلمهم فيما قالوا
اتجعل فيها من يفسد فيها وقيل هذا السؤال على ظاهره وهو تعبد منه لملائكته كما امرهم
بكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع واما الملائكة فقول الاكثرين هم الحفظة الكتاب ويحتمل
ان يكونوا غيرهم وفيه ايذان بان ملائكة الليل لا يزالون حافظين العباد الى الصبح
فان قلت ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك ذكر الذين ظلوا قلت
اما للاكتفاء بذكر احدهما عن الآخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر واما لان الليل مظنة
المعصية ومظنة الاستراحة فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار اولى بذلك
واما لان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فذكره يكون تكرارا فان قلت قال
الشافعية للعصر خمسة اوقات وقت الفضيلة وهو اول الوقت ووقت الاختيار وهو الى
مصير ظل الشيء مثليه ووقت الجواز بلا كراهة وهو قبل الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة
وهو زمان الاصفرار الى الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهر عند الجمع بينهما بالتقديم
فالفضيلة الواردة في حق صلاة العصر هل هي مختصة بمن صلاها اول الوقت او عامة
لجميع احوالها قلت لما كانت هي اذا المعرب صادقا على صلاة العصر في جميع احوالها
كانت عامة باب من ادرك ركعة من العصر ورجال
الاسناد بهذا الترتيب مر في باب كتابة العلم قوله سجدة الخطابي معناها الركعة
بركوعها وسجودها والركعة انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى
سجدة وفيه بيان ان طلوع الشمس على من قد صلى من صلاة الفجر ركعة لا يقطع عليه
صلاته كما قال ومن فرق فيه بين غروب الشمس من ان غروبها يوجب عليه الصلاة
وبين طلوعها من اجل انه يحرم عليه الصلاة والقياس اذا نازع النص كان ساقطا
النووي قال ابو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت
النهي عن الصلاة بخلاف الغروب والحديث حجة عليه انتهى فان قلت وان ادرك
دون ركعة كتكبيرة فهل يلزمه الاتمام قلت نعم لانه لا يشترط قدر الصلاة بكمالها
بالاتفاق والتقييد في الحديث بركعة خارج على الغالب فان غالب ما يمكن ادراك
معرفة ركعة ونحوها واما التكبيرة وما يقرب منها فلا يكاد يحس فان قلت فما
حكم هذه الصلاة اهي اداء ام لا قلت الصحيح ان كلها اداء وقال بعض الشافعية كلها
قضاء وقال بعضهم تلك الركعة اداء وما بعدها قضاء وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر

وصلى

وصلى ركعة في الوقت فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء او بعضها وجب اتمامها
اربعا ان قلنا ان فائتة السفر اذا قضاها في السفر يجب اتمامها هذا كله اذا ادرك ركعة
في الوقت فان كان دون ركعة فقد قال الجمهور كلها قضاء قوله عبد العزيز الاويسي
بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة مر في باب الحرص على الحديث قوله
فيما سلف فان قلت لا يصح هذا على ظاهره اذ لا بقاء لنبي في الزمان السالف قلت
معناه في جملة ما سلف اي نسبتكم اليهم كنسبة وقت العصر الى تمام النهار فان قلت
القياس ان يقال وغروب الشمس بالواو لان بين تقتضي دخوله على متعدد قلت المراد
من الصلاة وقت الصلاة وله اجزاء فكانه قال بين اجزاء وقت صلاة العصر قوله قيراطا
القيراط نصف دانق واصله قراط بالتشديد لان جمعه قراريط فابدل من احد حرفي
التضعيف ياء كما في الدينار والمراد به هنا النصيب والحصة وتقدم البحث فيه في باب
اتباع الجنائز من الايمان وكرر لفظ لعلي ليفيد تقسيم القراريط على جميعهم كما هو عادة كلامهم حيث
ارادوا تقسيم الشيء على متعدد قوله اي ربنا كلمة اي هي من حروف النداء ولا تنافي
في اعراب المنادى بحروفه قوله اكثر عملا فان قلت قول اليهود ظاهر لان الوقت من
الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى المغرب لكن قول النصارى لا يصح الا على قول الحنفية
حيث يقولون العصر هو مصير ظل الشيء مثليه وهذا من جملة ادلتهم على مذهبهم ثم الجواب الشافعية
عنه حيث قالوا هو مصير ظل الشيء مثلا وحينئذ لا يكون وقت الظهر اكثر من وقت العصر قلت
لا نسلم ان وقت الظهر ليس اكثر منه وما الدليل عليه ولئن سلمنا فليس هو نصا في ان كلا من
الطائفتين اكثر عملا لصدق ان كلهم مجتمعين اكثر عملا من المسلمين وان كان بعضهم كذلك
ولاحتمال الطائفة تغليبا وبعدا لا يلزم من كونهم اكثر عملا اكثر زمانا لاحتمال كون العمل اكثر
في الزمان الاقل وجاء في آخر الصحيح في باب المشيئة قال اهل التوراة ذلك قال ابن الجوزي
فان قيل بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ستمائة سنة وهذه الامة قد قاربت سبعمائة
ايضا فكيف يكون زمانها اقل فالجواب ان عملها اسهل ولعمال المكلفين اقصر والساعة
اليهم اقرب فجاز لذلك ان يقلل زمان عملهم ثم كلامه فان قلت لنفي كلام الشارع
حجة قلت تقرير الله تعالى كلامهم كتصديقه لهم عرفا قوله ظلمتكم اي نقصتكم
اذ الظلم قد يكون بزيادة المسمى وقد يكون بنقصانه فان قلت هل فيه دليل المعتزلة
حيث قالوا الثواب الذي بقدر العمل هو اجر مستحق عليه والزائد عليه فضل وقال
اهل السنة الكل فضل قلت الضمير راجع الى الذي اعطاهم المنا ول لما سمي اجرا
والزائد عليه اي كلما اعطيته فهو فضل واطلق عليه لفظ الاجر لما نبه الاجر ان كلاهما
مترتب على العمل فان قلت ما وجه دلالته على ما عقد الباب عليه قلت قال الشارح

التراجم واما حديث ابن عمر فمراده بالتمثيل ان هذه الامة اقصر مدة واقل عملا واكثر ثوابا
فما وجه الدليل على الترجمة منه قلنا هو ماخوذ من لفظ الى غروب الشمس فلم يعرف بين ما قارب
الغروب وما قبله ويحتمل ان يكون وجه الدلالة انهم عملوا اقل من عملهم واثيبوا اكثر ربما اخذ الذي
والاكثر وكانه ينبه على ان حكم البعض في الاداء حكم الكل فاي وقت ادركه اجزاه كان يكمل له
اولا واخرا قوله ابو كريب محمد بن العلا وابو اسامة حماد وبريد بضم الموحدة ابو بردة
والاسناد بعينه تقدم في باب فضل من علم قوله كمثل رجل فان قلت كان قياس التشبيه
ان يقال كمثل اقوام استاجرهم رجل قلت هذا ليس من باب تشبيه المفرد بالمفرد حتى يجب
دخول كمثل على ما كان التشبيه على المشبه به ومقابلة كل جزء من المشبه باجزاء المشبه به
بل هو تشبيه المركب بالمركب فالمشبه والمشبه به المجموعان الحاصلان من الطرفين قوله لا حاجة
لنا الى تعرك الخطاب انما هو للمستاجر والمراد منه لازم هذا القول وهو ترك العمل وحين منصوب
بانه خبر كان اي كان الزمان زمان الصلاة او مرفوع بانه اسمه وهو تامة والفريقان هم
القومان الاولان فان قلت هذا الحديث يدل على انهما لم ياخذا شيئا والحديث السابق
يدل على ان كلا منهما اخذ قيراطا قلت ذلك فيمن مات منهم قبل النسخ وهذا فيمن حرف او
كفر بالنبي الذي بعد نبيه الخطابي يروى هذا الحديث على وجوه مختلفة ودل فحواه
من رواية سالم عن ابن عمر انه مبلغ اجرة اليهود لعمل النهار كله قيراطان واجرة النصارى
للنصف الثاني من النهار الى الليل قيراطان ولو تمموا العمل الى اخر النهار لاستحقوا تمام
الاجرة واخذوا قيراطين الا انهم اعتزلوا عن العمل ولم يفوا بما ضمنوه فلم يصيبوا الا ما خص
كل فريق منهم من الاجرة وهو قيراط ثم انهم لما استوفى المسلمون اجرة الفريقين معا حاسدوهم
فقالوا الى اجره ولو لم تكن صورة الامر على هذا لم يصح هذا الكلام وفي طريق ابي موسى
زيادة بيان له وقولهم لا حاجة لنا اشارة الى تحريفهم الكتب وتبديلهم الشرائع وانقطاع
الطريق بهم عن بلوغ الغاية فحرموا تمام الاجرة لجنايتهم على انفسهم حين امتنعوا من تمام
العمل الذي ضمنوه

باب وقت المغرب

قوله محمد بن مهران
الجمال بالجيم الحافظ الرازي ابو جعفر مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين والوليد بفتح
الواو ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة ابو العباس الاموي عالم اهل الشام قال ابن المديني
هو رجلهم مات سنة خمس وتسعين ومائة والاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن مر في باب
الخروج في طلب العلم وابو النجاشي بفتح النون وخفة الجيم وباعجام الشين مولى رافع هو
عطا بن صهيب بضم الصاد المهملة سمع مولاه رافعا بالفا ابن خديج بفتح المنقطة
وكسر الدال المهملة وبالجيم الانصاري الاوسي المدني اصابه سهم يوم احد فنزعه وبقي
نصله الى ان مات سنة اربع وسبعين روي له ثمانية وسبعون حديثا للبخاري خمسة

قوله

قوله ليبصر من الابصار بالموحدة والنبل بفتح النون السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها
من لفظها ومعناه انه يبكر بها في اول وقتها الممتد بغروب الشمس حتى ينصرف احدنا ويرمي النبل
عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء واما الاحاديث التي تدل على تاخيره الى قرب سقوط
الشفق فكانت لبيان جواز التاخير قوله سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
يختم كل يوم تقدم ومحمد بن عمرو بالواو ابن الحسن ابن علي بن ابي طالب ابو عبد الله والحجاج
بضم الحاء المهملة للحجاج وفي بعضها بفتحها وهو ابن يوسف الثقفي والي العراق وهذا اصح ذكره
مسلم في صحيحه قوله بالهاجرة سميت بها لان الهجرة هو الترك والناس يتركون التصرف
حينئذ لشدة الحر لاجل القيلولة وغيرها قوله نقية اي خالصة صافية لم يدخلها احد
صفرة وتغير ووجبت اي غابت واصل الوجوب السقوط وابطاوا هو بوزن احسنوا
والجملتان الشرطيتان في محل النصب حالا من الفاعل اي يصلي العشا معجلا اذا اجتمعوا
ومؤخرا اذا تباطئوا ويحتمل ان يكونا من المفعول والراجع اليه محذوف اذ التقدير عجلها
واخرها قوله كانوا او كان الشك من الراوي عن جابر ومعناهما متلازمان لان ايهما
كان يدخل فيه الاخر ان اراد النبي صلى الله عليه وسلم فالصحابة في ذلك كانوا معه وان
اراد الصحابة فالنبي صلى الله عليه وسلم كان امامهم اي ان شانه التعجيل فيه ابدا لا كان
يصنع في العشا من تعجيلها او تاخيرها وخبر كانوا محذوف يدل عليه يصليها اي كانوا يصلون
الغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل قوله اذا توارت اي الشمس ولفظ المغرب يدل عليه
وهذا الحديث رابع ثلاثيات البخاري ورجال الاسناد تقدموا في باب اثم من كذب على النبي صلى
الله عليه وسلم قوله عمرو بن دينار اي الاثرم مر في باب كتابة العلم وجابر ابن زيد
اي ابو الشعثا في باب الغسل بالصاع قوله سبعا اي سبع ركعات في المغرب وثمانيا في
ركعات في العصرين جمعا بينهما في وقت واحد وينبغي ان يحمل على جمع التاخير ليدل على
ترجمة الباب ومباحث الحديث تقدمت في باب تاخير الظهر

باب من كره ان يقال للمغرب العشا

قوله ابو معمر بفتح الميمين وعبد الوارث اي التنوري
والحسين اي المعلم تقدموا وعبد الله ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا وسكون التحتانية
وبالمهملة قاضي مرو مات بها سنة خمس عشرة ومائة وعبد الله ابن مغفل بضم الميم وفتح
المنقطة وشدة الفا المزني بالميم المضمومة وفتح الزاي وبالنون من اصحاب الشجرة
قال كنت ارفع اغصانها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له ثلاثة واربعون حديثا
للبخاري منها خمسة وهو اول من دخل تستر وقت الفتح مات سنة ستين والرجال بصريون قوله
الاعراب العرب يجيل من الناس والاعرابي ساكن البادية خاصة والعشا بالكسر والمد من
المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى طلوع الفجر قاله الجوهري وقال عبد الله المزني وكان الاعراب

يقولون ويريدون به المغرب وكان يشتبه ذلك على المسلمين بالعشاء الآخرة فنهى عن اطلاق
العشاء على المغرب دفعاً للالتباس والنهي في الظاهر للأعراب وفي الحقيقة لهم والله اعلم

باب ذكر العشاء والعتمة بفتح المهملة والفوقانية وقت صلاة العشاء
الآخرة وقال الخليل هي بعد غيبوبة الشفق والعتم الابطاء **قوله** رآه اي رأى ذكر العتمة
والعشاء واسعاً اي جائزاً وكان الفضلان وقتهما وقت استراحة البدن وقال اي النبي صلى
الله عليه وسلم او ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما في العتمة والفجر وتمام
الحديث لأتوهما ولو حبواً ذكره مسلم في صحيحه وابو عبد الله اي البخاري وكأنه اقتبس
مما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في
كتاب الله العشاء قال تعالى ومن بعد صلاة العشاء وابو موسى الاشعري واعتم اي
اخرجي اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته واعتم بالعتمة اي اخر صلاة العتمة وامطاها
وابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي الاسلمي وابو ايوب اي الانصاري والغرض
من هذه التعليقات سواء كانت بصيغة التمريض نحو يذكر او بصيغة التصحيح نحو قال
بيان اطلاقهم العتمة والعشاء كلاهما عليه **قوله** ثم انصرفا اي من الصلاة وارايتكم
بفتح الراء والخطاب بمن تحقيق معناه مع مباحثه في باب السمر بالعلم ومنها اي من الليلة ولا
يبقى هو جزء كان والتقدير لا يبقى بعده او فيه

باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس **قوله** محمد بن عمرو بالواو وتقدم في باب وقت المغرب مع مباحث
الحديث **قوله** حسنة اي لم يتغير حالها ولم يؤخرها وفي الحديث تنبيه انتظار حضور الناس
للجماعة وكراهة طول انتظارهم اذا اجتمعوا وكان بالوسيتين رحيما التيمي كان يعجله
لعدم غيب الشفق لأن ذلك وقت العشاء والشفق الحمرة عند الشافعي والبياض الذي
بعد الحمرة عند الحنفي

باب فضل العشاء **قوله** عايشة بالهمز
بعد الالف لا غيرها وما ينتظرها اي الصلاة في هذه الساعة ولأنه ذلك اما لأنه لا يصلي
حينئذ الا بالمدينة واما لأن سائر الاقوام ليس في اديانهم صلاة في هذا الوقت ورفع
غيركم بالرفع صفة لأحد ورفع صفة للنكرة لأنه لم يتعرف بالاضافة الى المعرفة لتوغله
في الابهام اللهم الا اذا اضيف الى المشتهر بالمغايرة او هو بدل عنه وجاز النصب على
الاستثناء **قوله** محمد بن العلاء هو ابو كريب وتقدم وبريد جمع نازل كشهود وشاهد
والبقيع بفتح الموحدة وكسر القاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبطحان بضم الموحدة
وسكون المهملة وباهمال الحاء غير منصرف واد بالمدينة **قال القاضي عياض** يرويه
المحدثون بضم الباء الموحدة واهل اللغة بفتحها وكسر الطاء **الجوهري** البقيع موضع فيه
اروم الشجر من ضروب شتى والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى والمقبرة جال

من اجل الاله الى هيئته **قوله** فوافقناه بلفظ المتكلم وابهار بالموحدة وتشديد الراء
يقال ابهار الليل ابهيراراً اي انتصف ويقال ذهب معظمه واكثره وبهرة الليل اي معظم
وسطه **قوله** على رسلكم بكسر الراء وفتحها اي على هينتكم واحمل لكذا على رسلك اي
اتئد فيه واعمله بتأن وابشروا من باب الافعال تبشرت الرجل والبشرة بمعنى ويقال
بشرته بمولود فابشر ابشاراً ومن في نعمة الله للتبعيض وهو اسم ان ولفظ انه بفتح ان لا
غير لأنه خبره **قوله** فرحى اما جمع الفرح على غير قياس واما مؤنث الافرح وهو بعيد الرجال
فعلمت وفي بعضها فرحاً بفتح الراء مصدر بمعنى الفرحين فهو نعت الرجال فعلوا وفي بعضها
وفرحنا وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظمى مستلزمة
للمثوبة الحسنى وفيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء وفيه اباحة تأخير العشاء اذا
علم ان بالقوم قوة على انتظارها ليحصل لهم فضل الانتظار لأن المنتظر للصلاة في صلاة
واما تأخيره الى النصف فقال انما كان من اجل الشغل الذي منعه منها ولم يكن ذلك من فعله
عادة وقال ابو سعيد الضرير قد يهار الليل قبل ان ينتصف وابهراره طلوع نجومه
لأن الليل اذا اقبل اقبلت نجومه فاذا استتمت النجوم ذهبت النجمة والباهر الممتلي
نوراً

باب ما يكره من النوم قبل العشاء **قوله** محمد قال العيني
قال ابن السكن وهو ابن سلام وقال ابو نصر ان البخاري يروي في الجامع عن محمد بن سلام
ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي **قوله** قبل العشاء اي قبل صلاة
العشاء والحديث اي المحادثة **فان قلت** قد تقدم مراراً انه صلى الله عليه وسلم تحدث بعد
الصلاة **قلت** قالوا المكروه هو ما كان في الامور التي لا مصلحة فيها اما ما فيها مصلحة
وخير فلا كراهة وذلك دراسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس
للتأنيس والامر بالمعروف ونحوه وقالوا سبب كراهة النوم قبلها انه تعرضها لفوات
وقتها باستغراق النوم ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة وكراهة
الحديث بعدها انه يؤدي الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل والذكر
فيه او عن صلاة الصبح ولأن السهر سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين
ومصالح الدنيا

باب النوم قبل العشاء لمن غلب بلفظ المبني
للمفعول **قوله** ابو بكر اي عبد الحميد وسليمان اي ابن بلال ابو ايوب المذكور لعله تقدموا
في باب الابراد بالظهر **قوله** الصلاة بالنصب على الاغراء ونام النساء من تتمة كلام
عمر رضي الله عنه ولا يصلي بلفظ المجهول اي ما بلغ الاسلام بعد الى سائر البلاد. **قوله**
بين ان تغيب لا يعجبهم تقدير اخراً لمغيب حتى يصح دخول بين عليه والشفق الحمرة
عندنا ولكنا عند اهل اللغة والبياض الذي بعدها عند الحنفية والا واصفة للثلث

وذكر لفظ قال ولم يوقت نظرا الى الراوي سواء كان القائل به عائشة او غيرها وفيه تذكير الامام
وفيه انه اذا تأخر عن اصحابه او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم يعتذر اليهم ويقول لكم فيه
مصلحة من جهة كذا او كان لي عذر ونحوه قوله محمود بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية
وبالنون الحافظ المروزي مات سنة تسع وثلاثين ومائتين وتقدم عبد الرزاق اليماني
في باب حسن اسلام المرء وعبد الملك ابن جريج في اول كتاب الحيض قوله شغل بلفظ المجهول
الجوهري يقال شغلت عنك بكذا على ما لم يسم فاعله وعن وقتها اي متجاوزا عن
وقتها قوله لعطاء الظاهر انه عطاء ابن يسار ويحتمل عطاء ابن ابي رباح ويقطر راسه ماء
اي يقطر ماء راسه لان التمييز في حكم الفاعل والمقصود انه اغتسل جديدا وفاستثبت لفظ
المتكلم وكما انباه اي مثل ما اخبره به ابن عباس والتبديد التفريق والقرن بسكون
الراء جانب الراس ولا يعصر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها لا يقصر بالقاف
ولامرتهم اي افتنانا الامر لوجود المشقة واستدل الاصوليون به على ان الامر معناه الايجاب
وهكذا اي في هذا الوقت او بعد الغسل والله اعلم قال اهل العلم النوم المذكور فيه
هو نوم القاعد الذي يخفق براسه لا نوم المضطجع والدليل عليه انه لم يذكر احد من
الرواة انهم توضؤوا من ذلك النوم ولابد ان يظن انهم استيقظوا على النوم المستغرق الذي يزيل
العقل لان العرف يقول استيقظ من سنته وغفلته وفيه رد على المزني حيث يقول قليل النوم
وكثيره حدث ينقض الوضوء لانه محال ان يذهب على الصحابة ان النوم حدث فيصلون بالنوم

باب وقت العشاء الى نصف الليل قوله ابو برزة بفتح الموحدة وسكون
الراء ثم الزاي الصحابي وعبد الرحيم ابن عبد الرحمن المحاربي بضم الميم واهمال الحاء وكسر الراء
وبالموحدة الكوفي مات سنة احدى عشرة ومائتين وزائدة فاعلة من الزيادة ابن قدامة
بضم القاف مر في باب غسل المذي وحميد بضم المهملة تقدم مرارا وهو ما يم يصلي قوله
الناس اي المعهودون من سائر المسلمين واما بتخفيف الميم حرف التنبيه وما انتظرتموها
اي مدة انتظاركم وسعيد بن ابي مريم ويحيى ابن ايوب الغافقي تقدم في باب فضل استقبال
القبلة والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة البريق واللمعان والخاتم
فيه اربع لغات كسر التاء وفتحها وخاتام وختام وليلتئذ اي ليلة اذ اخر الصلاة والتنوين
عوض عن المضاف اليه فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة ولا يلزم من تاخيرها
الى النصف ان لا يكون بعد النصف وقتها قلت المراد من الترجمة الوقت المختار من
العشاء فان قلت ما الدليل على ان وقت جواز العشاء الى الصبح وقال الاصطخري من
الشافعية وقته الى نصف الليل وبعد النصف قضاء لا اداء وظاهر الترجمة يشعر بان مذهب
البخاري ايضا ان وقته الى النصف فقط ولهذا لم يذكر حديثا يدل على امتداد وقته

الى

الى الصبح قلت ثبت في صحيح مسلم من رواية ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال انه ليس
في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى فان
قلت قد تقدم ان الوقت المختار الى الثلث كما قال في الباب السابق وكانوا يصلون
فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل قلت لا منافاة بينهما اذ الثلث داخل في النصف
او يختار الثلث بناء على انه عادته صلى الله عليه وسلم لقولها وكانوا يصلون ويقول كان التاخير
الى النصف لعذر كما مر انه شغل عنها ليلة النووي حديث ابي قتادة مستمر على عمومه في
الصلوات كلها الا الصبح فانه لا يمتد الى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم حديث
من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح واما المغرب ففي الاصح
امتداد وقتها الى وقت العشاء قال وقال ابن سريج لا اختلاف بين روايتي الثلث والنصف
اذ المراد بالثلث انه اول ابتدائه وبالنصف اخر انتهائه اي شرع بعد الثلث وامتد
الى قريب من النصف قال التيمي قال مالك والشافعي اخر وقتها الى ثلث الليل وابو
حنيفة نصف الليل والنخعي ربع الليل

باب فضل صلاة الفجر

وفي بعضها باب صلاة الفجر والحديث ولم يظهر مناسبة لفظ الحديث في هذا الموضع
وقد يقال الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر قوله اسمعيل
اي ابن ابي خالد تقدم مع مباحث الحديث في باب صلاة العصر قوله لا تضامون بضم
التاء من المضاهاة وهي المشابهة الجوهري معناه لا يشتبه عليكم وترتابون فيه فيعارض
بعضكم بعضا في رؤيته قوله قال فسبح وفي بعضها فقرأ فسبح ولفظ القرآن وسبح بالواو
لا بالفاء فالنسخة الاولى هي الاولى قوله هدبة بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة
ابن خالد القيسي البصري الحافظ مات سنة خمس وثلاثين ومائتين وهمام هو ابن يحيى تقدم
في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله وابو جمرة بالجيم
في باب اداء الخمس من الايمان وابو بكر هو ابن عبد الله ابن قيس بن ابي موسى الاشعري
قوله البردين بفتح الموحدة وسكون الراء صلاتا الفجر والعصر فان قلت مفهومه
يقتضي ان من لم يصلهما لم يدخلها لكن من قال لا اله الا الله دخل الجنة ومذهب اهل السنة
ان الفاسق لا يخلد في النار قلت من لم يصلهما منكرا وجوبهما فهو كافر لا يدخلها او
المراد دخل الجنة ابتداء من غير ان يدخل النار لان من صلاهما داوم عليهما من غير فتور فيهما ابتداء
من الاخلاص ونحوه فهو لا يكون فاسقا اصلا قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر
فان قلت فكل الصلوات كذلك فما وجه التخصيص بهما قلت اظهار الزيادة شرفهما
وترغيبا في حفظهما فان قلت ما وجه العدول عن الاصل وهو فعل المضارع قلت
ارادة التاكيد في وقوعه بجعل ما هو للوقوع كالواقع كقوله ونادى اصحاب الجنة او النار

الى نصف من محبي السرطية واعطاها حكم ان في حجل الماضي مستقبلا الخطاب يريد بالبردين
صلاتي الفجر والعصر وذلك لانهما يصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهوا
ويذهب سورة الحر قوله ابن رجا بفتح الرا وخفة الجيم وبالمد عبد الله تقدم في باب
وجوب الصلاة في الثياب وبهذا اي بهذا الحديث وهو مرسل لانه لم ينقل عن ابيه الا ان
يقال المراد بالمسا والبه الحديث وبقية الاسناد كلاهما قوله اسحق قال الغساني
في كتاب التقييد لعله اسحق ابن منصور اي الكوسج وقال في موضع اخر جميع ما قال ابن السكن
كلها في كتاب البخاري عن اسحق منسوب فهو ابن راهويه قوله حبان بفتح المهملة
وشدة الموحدة ابن هلال الباهلي مات سنة ست عشرة ومايتين باب
وقت الفجر قوله عمرو بالواو ابن عاصم الحافظ البصري مات سنة ثلاث عشرة
ومايتين وهمام اي ابن يحيى قوله انهم اي انه واصحابه تسحروا اي اكلوا السحور
والصلاة اي صلاة الصبح قوله الحسن ابن الصباح البزار بالزاي ثم بالرا احد الاعلام
تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه وروح بفتح الرا ابن عبادة بضم المهملة وخفة
الموحدة في باب اتباع الجنايز من الايمان وسعيد اي ابن ابي عروبة بفتح المهملة في باب
الجنب يخرج ويمشي في السوق قوله سحورهما بفتح السين اسم لما يتسحر به اي الماكول
وبضمها السحر اي الاكل وفصليا في بعضها فصلي بلفظ المفرد وفي بعضها فصليا بلفظ
المثنى فان قلت ما الفرق بين الطريقين قلت الحديث الاول من مسانيد زيد وهذا
من مسانيد انس قوله اسماعيل ابن ابي اويس اخو عبد الحميد ابو بكر مر في باب الابراد
بالظهر في شدة الحر وسليمان اي ابن بلال وابو حازم اي سلمة قوله سرعة بالرفع
اسم كان وهو اما تامة ولفظ بي متعلق بسرعة اوناقصة وبي خبره او ان ادرك خبره
اذ التقدير لان ادرك وبالنصب خبر كان والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة
ان تكون السرعة سرعة حاصلة بي لادراك الصلاة او تكون حالية او صفتي ونحوه
اونصب على الاختصاص قوله كن فان قلت القياس كانت فما وجهه قلت
هو كقولهم اكلوني البراغيث في ان البراغيث بدل او بيان فان قلت اضافة النسا
الى المومنات من اضافة الشي الى نفسه قلت ماول بان المراد نساء الا نفس المومنات
او الجماعة المومنات وقيل ان نسا ههنا بمعنى الفاضلات اي فاضلات المومنات
كما يقال رجال القوم اي فضلاوهم ومقدموهم قوله صلاة الفجر فان قلت اهو
مفعول به ام مفعول فيه اي يشهدون المسجد في صلاة الفجر قلت هي تصح ان تكون
مشهودة ومشهودا فيها والمعنيان صحيحان قوله متلفعات اي ملتحفات والتلفع شد
اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به والمرط بكسر الميم كسا من صوف او خز يوتزر به قوله

من الغلس من ابتدائيه اي لاجل ومعناه ما يعرفن انساهن ام رجال فان قلت تقدم انه
كان يصلي من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه قلت لا مخالفة بينهما لانه اخبار عن رويته
جليسه وهذا اخبار عن روية النسا من البعد وفيه استحباب التبكير بالصبح وهو مذهب
الايمة الثلاثة وقال ابو حنيفة الاسفار افضل محتجا بحديث رافع اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر واوله اصحابنا الاسفار هو ان يتضح الفجر ولا يشك انه قد طلع لانه قال بينوا الفجر لا
تغلسوا بالصلاة وانتم تشكون في طلوعه حرصا على طلب الفضل بالتغليس فان ذلك اعظم للاجر
يدل عليه حديث ابن مسعود اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها وفيه حضور النسا
الجماعة في المسجد وهو المراد اذا لم يخش فتنة عليهن او بهن باب
من ادرك من الفجر ركعة قوله زيد ابن اسلم بلفظ الماضي وعطا ابن يسار ضد
اليمين تقدما في كتاب الايمان والرجال كلهم مدنيون وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة وبالرا
في باب الوضوء والمرور في المسجد قوله من الصبح اي من وقت الصبح قدر ركعة قالوا اذا
ادرك من لا يجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة وذلك كالصبي يبلغ والحايض تطهر
والكافر يسلم اذا ادركوا ركعة قبل خروج الوقت لزمتهم تلك الصلاة فان قلت فان
ادرك اقل من ركعة كتكبيرة مثلا فما حكمه قلت للشافعي فيه قولان احدهما لا يلزمه لمفهوم
هذا الحديث واصحهما يلزمه لانه ادرك جزوا منه فاستوى قليله وكثيره ولانه لا يشترط قدر
الصلاة بكمالها بالاتفاق فينبغي ان لا يفرق بين تكبيرة وركعة واجيب عن الحديث بان التقييد
بركعة خرج على الغالب فان الغالب ما يمكن ادراك معرفته بركعة ونحوها واما التكبيرة
فلا تكاد تحس النووي وهذا الحديث دليل صريح في ان من صلى ركعة من الصبح او العصر
ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة وهذا مجمع عليه في العصر
واما في الصبح فقال به العلما الا ابا حنيفة فانه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس
فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه والله اعلم
باب من ادرك من الصلاة ركعة فان قلت ما الفرق
بين البابين قلت الاول فيمن ادرك من الوقت ركعة وهذا فيمن ادرك من نفس الصلاة
ركعة قوله فقد ادرك الصلاة اجمعوا على انه ليس على ظاهره وانه لا يكون بالركعة
مدركا لكل الصلاة بحيث تحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة بل فيه اضمار تقديره فقد
ادرك حكم الصلاة ونحوه وفيه انه اذا دخل في الصلاة فصلى ركعة ثم خرج الوقت
كان مدركا لادايها وتكون كلها ادا وهو الصحيح وقال بعضهم كلها قضا وقال بعضهم ما
وقع في الوقت ادا وما بعده قضا وتقدم فايدة الخلاف في باب من ادرك ركعة من العصر
التيمي قال بعض العلما معناه من ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك فضل الجماعة وقال

اخرون معناه ان مدرك ركعة من الصلاة مدرك الجمعة ولو ادرك مسافر ركعة من
الصلاة لزمه حكم المقيم في الاتمام وهذا الحديث يدل على ان من لم يدرك ركعة منها لا مدخل
له في حكمها وقال الشافعي ولهذا من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى وقال ابو حنيفة
اذا احرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين بدليل ما قال صلى الله عليه وسلم ما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاقضوا والذي فاته ركعتان لا اربع وحجة الشافعي انه اذا لم يدرك ركعة
من الجمعة لم يدرك شيئا منها ومن لم يدرك شيئا منها صلى اربعا بالاجماع تم كلامه فان قلت
هذا الدليل مقلوب على الشافعي حيث قال الجماعة تحصل بادراك الجزء من الصلاة وفرق
بين الجمعة وساير الصلوات قلت مذهبه الحديث وحجته ورد فيه من ادرك ركعة
فقد ادرك الصلاة قال في الجمعة والجماعة كلاهما لا بد من ادراك الركعة ليكون مدركا
للصلاة التي ادرك ركعة منها فان كان في الجمعة فلا بد من الركعة وكذا في غير الجمعة
لا بد ايضا من ادراك ركعة ليكون الكل ادا وليكون له حكم المقيم وغير ذلك من الاحكام
وكذا قال فيهما من ادرك جزءا منها سوا جمعة او غيرها حصل له ثواب الجماعة فلم يفرق
بينهما الا في ادراك حكم الصلاة بركعة ولا في ادراك ثواب الجماعة بجزء ثم اراد الفرق بقوله
ان الجمعة شرط صحتها الجماعة وساير الصلوات ليس كذلك **باب**
الصلاة بعد الفجر **قوله** حفص اي الحوضي مر في باب التيمن في الوضوء وهشام اي
الدستوائي في باب زيادة الايمان وابو العالية باهمال العين في باب قول المحدث **قوله** شهد
فان قلت مثله يجيء لاخبار لا شهادة **قلت** المراد من الشهادة لازمها وهو الاعلام
اي اعلمني رجال عدول **قوله** بعد الصبح اي بعد صلاة الصبح وتشرق بضم الراء اشرقت
الشمس اذا طلعت وبكسرها من اشرقت اذا اضاءت **قوله** يحيى اي ابن ابي سعيد القطان
وهشام اي ابن عروة ولا تحروا اصله لا تتحروا اي لا تقصدوها **الجوهري** فلان يتحرى
الامر اي يتوخاه ويقصده وتحرى فلان بالمكان اي مكث **قال التيمي** كان قوم ارادوا
به لا تقصدوا ولا تعمدوا بها ذلك الوقت واما من انتبه من نومه او ذكر ما نسيه فليس
بقاصد لها ولا متحر وانما المتحري القاصد اليها وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس
وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه كراهة
ان يتشبهوا بهم **قوله** قال اي عروة وحافظ البخاري على لفظ حديثه قال في الاول
اخبرني وفي الثاني حدثني رعاية للفرق الذي بينهما **قوله** حاجب قيل هو طرف قرص
الشمس الذي يبدو عند الطلوع ولا يغيب عند الغروب وقيل النيازك التي تبدو اذا
حان طلوعها **الجوهري** حواجب الشمس نواحيها **قوله** عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة
مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان اي تابع عبدة يحيى

في الرواية عن هشام **قوله** عبيد مر في باب نقض المراة شعرها وعبيد الله هو ابن عمر
بن حفص في باب كراهة الصلاة في المقابر وروى عن خاله خبيب بضم المنقطة وفتح الموحدة
الاولى وسكون التحتانية ابو الحارث الانصاري الخزرجي وحفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب محمد عبيد الله المذكور انفا **قوله** لبستين بكسر اللام وتقضى من الافضاء
في نعيهما بفرجه اي يظهر فرجه من جهة الفوق ومر معنى اللبستين والبيعتين في
باب ما يستر عورته بخفا بيه ودفا بيه مطنبا فلا نكرره اعلم ان الاوقات المنهي فيها
الصلاة على نوعين ما يتعلق بالصلاة وما يتعلق بالوقت فالحديث الاول والرابع يدلان
على النهي بعد صلاتي الفجر والعصر والثاني والثالث على النهي وقت الطلوع والغروب
قال القاضي البيضاوي اختلفوا في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع
والغروب فذهب داود الى جوازها فيها مطلقا ولعله حمل النهي على التنزيه دون التحريم
وقال الشافعي لا تجوز صلاة لا سبب لها وابو حنيفة يحرم كل صلاة سوى عصر يومه عند
الاصفرار ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلاتين ومالك يحرم فيها النوافل لا الفرايض
ووافقه احمد الا انه جوز ركعتي الطواف **النووي** اجمعوا على كراهة صلاة لا سبب لها
في هذه الاوقات واتفقوا على جواز الفرايض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها
سبب كتحية المسجد يجوزها الشافعي وكرهها محتجا بانه ثبت ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر في قصة ناس من عبد القيس اتوه بالاسلام وهذا صريح
في قضاء السنة الفائتة والحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى **باب**
لا يتحرى وفي بعضها لا تحروا **قوله** فيصلي بالنصب وهو ما باثبتا نحيد بنا في ان يراد به
نفي التحري والصلاة كليهما وان يراد نفي الصلاة فقط ويجوز الرفع من جهة النحو اي لا يتحرى
احدكم الصلاة في وقت كذا فهو يصلي فيه **قال الطيبي** لا يتحرى هو نفي بمعنى النهي ويصلي
منصوب بانه جوابه ويجوز ان يتعلق بالفعل المنهي ايضا فالفعل المنهي معلل في الاول
والفعل المعلل منهي في الثاني والمعنى على الثاني لا يتحرى احدكم فعلا يكون سببا لوقوع
الصلاة في زمان الكراهة وعلى الاول كانه قيل لا يتحرى فقيل لم ننها عنه فاجيب
خيفة ان تصلوا وان الكراهة **قوله** لا عند غروبها **فان قلت** الترجمة قبل الغروب
والحديث عند الغروب **قلت** المراد منهما واحد **قوله** عطا ابن يزيد من الزيادة الجندعي
بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وباهمال العين وقال الغساني وقد يقال
بضم الدال ايضا مر في باب لا يستقبل القبلة بغائط **قوله** حتى تغيب الشمس **فان
قلت** كيف دل على الترجمة **قلت** لا صلاة معناه لا صحة للصلاة فيلزم منه ان لا
يجزاه المكلف اذ العاقل لا يشتغل بما يستتبع العاقبة ولا بثمرة الفائدة **قوله** محمد بن ابان

فتح الهمزة وخفة الموحدة البلخي ابو بكر مستملي وكيع المعروف بحمدويه مات سنة اربع واربعين
ومايتين وقال الغساني هو محمد بن ابان الواسطي كما المذكور وابو التياح بالفوقانية ثم
التحتانية المشددة مر في باب ما كان النبي صلي الله عليه وسلم يتخولهم وحمران بضم المهملة
وسكون الميم وبالراء ابن ابان في باب الوضوء ثلاثا ومعاوية في باب من يرد الله به خيرا
قوله يصليها اي الركعتين ويصليهما اي الصلاة ولقد نهي اي رسول الله صلي الله
عليه وسلم وبعد العصر اي بعد صلاة العصر حتى تطلع اي حتى ترتفع اذ النهي بمجرد الطلوع
كما قيل بل بعده من الارتفاع بدليل الاحاديث الاخر باب من لم
يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر ه قوله اصحابي فان قلت ما وجه الدلالة
فيه قلت اما تقرير الرسول صلي الله عليه وسلم اصحابه عليه ان اراد الرؤية في
حياته صلي الله عليه وسلم واما اجماعهم ان اراد ها بعد وفاته اذ الاجماع لا يكون
حجة الا بعد وفاته واما لقوله وحده حجة قاطعة قوله غير ان لا تحروا اي غير
هذا النهي وهذا هو دليل مالك حيث قال لا باس بالصلاة عند استواء الشمس وقال
الشافعي الصلاة عند الزوال مكروه الا يوم الجمعة لما ثبت انه صلي الله عليه وسلم
كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة باب ما يصلي بعد
العصر من الفوايت ه قوله كريب مصغرا في باب التخفيف في الوضوء وام سلمة بفتح
اللام ام المومنين قوله بعد الظهر صفة للركعتين المعهودتين بعد الظهر وهذا
دليل الشافعي في جواز صلاة لها سبب بعد العصر بلا كراهة قوله عبد الواحد بن ايمن
بفتح الهمزة تقدم في باب الاستعانة بالنجار ذهب الذي ذهب به اي برسول الله حلفت
عايشة بالله تعالى علي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ما ترك الركعتين بعد العصر
حتى مات قوله ثقل بضم القاف وفي بعضها بكسرها مشددة وخفف وفي بعضها
ثقيف قوله ابن اختي حذف حرف الندا يعني يا عروة لانه كان ابن اسما اخت عايشة
رضي الله عنها قوله السجدتين فان قلت هي اربع سجدات فلم ثناها قلت اطلق
السجدتين واراد الركعتين تجوزا فان قلت اطلاق الركعة وارادة الركعة مع القيام
والاعتدال والسجود مجاز ايضا قلت نعم كان في الاصل كذلك لكنه صار حقيقة
عرفية في جميعها قوله عبد الواحد اي ابن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في
باب الجهاد من الايمان والشيباني اي ابا اسحق وعبد الرحمن ابن الاسود ابن يزيد النخعي
تقدموا في باب مباشرة الحايض قوله ركعتان اي صلاتان لانه فسرها باربع ركعات
فهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل وهو من باب الاضمار اي وكذا ركعتان بعد العصر
والوجهان جائزان بلا تفاوت لان المجاز والاضمار متساويان او المراد بالركعتين جنس

الركعتين الشامل للقليل والكثير قوله محمد بن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين وسكون
الراء الاولي مر في باب خوف المومن ان يحبط عمله وابو اسحق اي السبيعي الهمداني في باب
الصلاة من الايمان ومسروق في باب علامات المنافق قوله الا صلي بعد الا بيان
وهو استثنا مفرغ اي ما كان ياتيني بوجه او بحالة الا بهذا الوجه او بهذه الحالة فان
قلت ما وجه الجمع بين هذه الاحاديث وما تقدم انه صلي الله عليه وسلم نهي عن
الصلاة بعد صلاة العصر قلت اجيب عنه بان النهي كان في صلاة لا سبب لها وصلاة
رسول الله صلي الله عليه وسلم كانت بسبب قضا فايتة الظهر وبان النهي هو فيما يتحري
فيها وفعله كان بدون التحري وبانه كان من خصايصه وبان النهي كان للكراهة فاراد
الرسول صلي الله عليه وسلم بيان ذلك ورفع وهم التحريم وبان العلة في النهي هو
التشبه لعبدة الشمس والرسول منزه عن التشبه بهم وبانه صلي الله عليه وسلم ما قضي
فايتة ذلك اليوم وكان في نوافله نوع تقصير واطيب [illegible] مع عمره خبر الما وقع منه والكل باطل
اما اولا فلان الفوات كان في يوم واحد وهو يوم اشتغاله بعبد القيس فصلاته بعد
العصر كان مستمرا ابدا واما ثانيا فلان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يداوم عليها
ويقصدها داوها كل يوم وهو معنى التحري واما ثالثا فلان الاصل عدم الاختصاص ووجوب
متابعته لقوله تعالى فاتبعوه واما رابعا فلان بيان الجواز يحصل بمرة واحدة ولا يحتاج
في دفع وهم الحرمة الي المداومة عليها واما خامسا فلان العلة في الصلاة بعد فرض العصر
ليس التشبه بهم بل هي العلة لكراهة الصلاة عند الغروب فقط واما سادسا فلانا لا
نسلم انه كان تقصيرا لانه كان مشتغلا في ذلك الوقت بما هو اهم وهو ارشادهم الي الحق
ولان الفوات كان بالنسيان ثم ان الجبر يحصل بقضايه مرة واحدة علي ما هو حكم الفوايت
القضا في جميع العبادات بل الجواب الصحيح ان النهي قول وصلاته فعل والقول والفعل
اذا تعارضا يقدم القول ويعمل به فان قلت تقديم القول انما هو فيما لم يعلم التاريخ
وههنا معلوم ان الفعل كان الي اخر عمره قلت النهي مطلق مجهول التاريخ والمطلقة
والمورخة حكمهما واحد لاحتمال ان تكون المطلقة المورخة في الزمان فالمجمل السنة
فعله اول مرة وقضا ثم اثبته وكان مخصوصا بالمواظبة علي ما فعله مرة وثبت في صحيح مسلم
وكان اذا صلي صلاة اثبتها باب التبكير بالصلاة قوله معاذ تقدم
في باب من اتخذ ثياب الحيض وساير الرجال مع مباحث الحديث بطولها وحقيقتها في باب
من ترك العصر باب الاذان بعد ذهاب الوقت ه قوله
عمران بن ميسرة ضد الميمنة تقدم في باب رفع العلم ومحمد بن فضيل مصغر الفضل
بالضاد المعجمة في باب صوم رمضان ايمانا واحتسابا بضم المهملة وفتح الصاد المهملة

وسكون التحتانية وبالنون ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي مات سنة ست وثلاثين ومائة
وعبد الله ابن ابي قتادة تقدم في باب لا يستنجي باليمين قوله لو عرست التعريس نزول
المسافر في السفر اخر الليل للاستراحة وجواب لو محذوف نحو لكان اسهل علينا او هو
للتمني قوله فاضطجعوا بلفظ الامر والماضي والراحلة المركب وغلبت عيناه وفي بعضها
فغلبتهما اين ما قلت اي اين الوفا بقولك انا اوقظكم ومثلها اي مثل هذه النومة
التي كانت في هذا الوقت ومثل لا يتعرف بالاضافة ولهذا وقع صفة للنكرة قوله قبض
ارواحكم هو كما قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فان قلت
اذا قبض الروح يكون الشخص ميتا لكنه نايم لا ميت قلت لا يلزم من انقباض الروح
الموت والفرق بينه وبين النوم مع اشتراكهما في الانقباض ان الموت هو انقباض الروح
اي انقطاع تعلقه عن ظاهر البدن وباطنه وبالنوم هو انقطاعه عن ظاهر البدن
فقط وفي الحديث جواز الالتماس من السادات بما يتعلق بمصالحهم وان للامام ان
يراعي المصلحة الدينية وفيه الاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه وجواز
التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك ولما التاذي بعد خروج الوقت فقال احمد بجوازه
محتجا بهذا الحديث وقال الثوري ليس في الفوايت اذان ولا اقامة وقال الشافعي
لا اذان لها فان قلت فما يقول الشافعي في هذا الحديث قلت لعله يحمل التاذي
على المعنى اللغوي وهو الاعلام وفي بعضها فاذن من باب الافعال وهو صريح في الاعلام
فان قلت قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه فكيف
فات عنه الوقت قلت قال النووي جوابه ان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة
به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وان عدم
نوم القلب كان هو الغالب من احواله قال التيمي كان في النادر ينام كنوم الادميين
وقال واما تركه الصلاة حتى ابيضت الشمس فقال الكوفيون انما اخرها لما تقدم
من نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس وقال الشافعي اخرها معتقدا ريثما توضا الناس
وتاهبوا للصلاة وقد جاء هذا المعنى في بعض طرق الحديث وروى عطا انه صلى الله
عليه وسلم انما امرهم بالخروج من ذلك الوادي على طريق التشاؤم به وقال لهم اخرجوا
من المكان الذي اصابكم فيه الغفلة وفي رواية زيد ابن اسلم ان هذا واد به
شيطان فكره الصلاة فيه

باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

قوله يوم الخندق بفتح الخاء والدال وهو عجمي تكلم به العرب اي يوم
حفر الخندق وكان في السنة الرابعة من الهجرة ويسمى بغزوة الاحزاب وكان سبب
الكفار لانهم كانوا بسبب اشتغال المؤمنين بحفر الخندق الذي هو سبب لفوات صلاته

قوله كادت فان قلت ظاهره يقتضي انه صلى قبل الغروب قلت لا نسلم بل يقتضي
ان كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم ان لا تقع الصلاة
فيها الا حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس قوله بطحان بضم الموحدة تقدم في باب
فضل العشا فان قلت كيف دل الحديث على الجماعة قلت اما ان البخاري كان استفاده من
بقية الحديث الذي هذا مختصره واما من اجرا الراوي الفايتة التي هي العصر والحاضرة التي
هي المغرب مجرى واحدا ولا شك ان المغرب كان بالجماعة لما هو معلوم من عادة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه تاخيره صلى الله عليه وسلم الصلاة الى ذهاب
وقتها قلت يحتمل انه اخرها نسيانا بسبب الاشتغال بامر العدو او عمدا وكان ذلك
لاشتغاله بالعدو في التاخير قبل نزول صلاة الخوف واما اليوم فلا يجوز التاخير عن وقتها بسبب
العدو والقتال بل يصلي صلاة الخوف على ما هو مذكور في الفقهيات واعلم انه وقع هنا
وفي صحيح مسلم ان الصلاة الفايتة كانت صلاة العصر وفي الموطا انها الظهر والعصر
وفي الحديث جواز السب للكفار وجواز القسم بدون استحلاف قال النووي هو
مستحب اذا كان فيها مصلحة من توكيد الامر وزيادة طمانينة او نفي توهم نسيان او غير
ذلك من المقاصد الصالحة وانما حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب
عمر رضي الله عنه لما شق عليه تاخيرها وقال وظاهر الحديث انه صلاها في جماعة
فيكون فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفايتة جماعة قال وفيه انه ينبغي ان يبدا بالفايتة
ثم يصلي الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعي على الاستحباب وعند
ابي حنيفة على الايجاب حتى لو قدم الحاضرة لم يصح

باب من نسي صلاة فليصل

اي من نسي صلاة حتى خرجت عن وقتها لا يعيد اي لا يقضي الا تلك
ومذهب الحنفية انه لو لم يقض الفايتة حتى ادى خمس صلوات بعدها يجب عليه اعادتها
مع اعادة الخمس التي بعدها مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن عليه صلاة
والحديث حجة عليهم فيما زاد الفوايت على خمسة اذ له الصلاة وعليه الفايتة وابراهيم
النخعي وهمام ابن يحيى تقدم في باب الوضو قوله من نسي فان قلت انتفا
الشرط يستلزم انتفا المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلي اذا ذكر لكن القضا واجب على
التارك عمدا ايضا قلت قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على الغالب ولانه مما ورد
على السبب الخاص مثل ان يكون ثمة سايل عن حكم قضا الصلاة المنسية او لانه اذا وجب
على المعذور فغيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وشرط اعتبار
مفهوم المخالف عدم الخروج مخرج الغالب وعدم وروده على السبب الخاص وعدم مفهوم
الموافق وقال الظاهرية لا يجب قضا الفايتة بغير عذر وقالوا لانها اعظم من ان يخرج عن وبال معصيتها

بالقضا فان قلت هل للنوافل الفائتة قضا قلت لفظ الحديث شامل لها لكن للنوافل
المؤقتة اذ لا سيما في غيرها النسيان الحرج حتما عن وقتها فان قلت فهو مقا ولا ايضا التي
صلاة الخسوف ولا قضا لها قلت لان شرعيتها متعلقة بسبب وقد زال المسبب عند زوال
السبب فان قلت وجوب القضا في الفائتة الواجبة اهو مستفاد من هذا الامر
الامر الاول الذي به ايجاب اصل الصلاة قلت اختلف الاصوليون في انه وجوبه بامر
جديد او بالامر الاول والظاهر الاول وهو الامر الذي وجب القضا به فليصل فان قلت
لفظ اذا ذكر يقتضي ان يلزم القضا في الحال اذا ذكر لكن القضا من جملة الواجبات الموسعة
اتفاقا وهذا الخلاف المتروكة عمدا فان قضاها على الفور على الصحيح قلت لو لم يذكرها
ودام ذلك التذكر مدة وصلى في اثنا تلك المدة صدق انه صلى حين التذكر وليس
يلزم ان يكون في اول حال التذكر وان اذا للشرط كانه قال فليصل ان ذكر يعني لو لم
يذكر لا يلزم عليه القضا وجزاؤه محذوف يدل عليه المذكور اي اذا ذكر فليصلها
والجزاء لا يلزم ان يترتب على الشرط في الحال بل يلزم ان يترتب عليه في الجملة قوله لا
كفارة هي عبارة عن الخصلة التي من شانها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وهي فعالة
للمبالغة وهي من الصفات الغالبة في الاسمية الخطابي هذا يحتمل وجهين احدهما
انه لا يكفرها غير قضائها والاخر انه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة
تضعيف بها انما يصليها ما ترك سوا النووي كان الاول المختصر قلت والثاني قد اراد
وقال وليس هذا على العموم حتى يلزمه ان كان في الصلاة ان يقطعها ولكن معناه ان
لا يغفل امرها ولا يشتغل بغيرها وفيه دليل على انه اذا ذكر فائتة وقت النهي صلى
ولم يوخره وعلى ان احدا لا يصلي عن احد كما لا يحج عنه ولا يجبر بالمال كما يجبر الصوم قوله
اقم الصلاة التوربشتي الاية تحتمل وجوها كثيرة من التاويل لكن الواجب ان يصار
الى الوجه الذي يوافق الحديث فالمعنى اقم الصلاة لذكرها لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله او
يقدر المضاف اي لذكر صلاتي او وقع ضمير الله موقع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها
قيل وفيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ قوله بعد اي بعد زمان
رواية الحديث يعني لم يكن نقل الحديث وتلاوة الاية معا قوله حبان بفتح المهملة وشدة
الموحدة مر في باب فضل صلاة الفجر والظاهر انه تعليق وذكره البخاري لان قتادة
من المدلسين وروى اولا عنه بلفظ عن انس فاراد ان يقويه بالرواية عنه بلفظ
حدثنا انس فان قلت كيف دل الحديث على الحكم الاخير من الترجمة
قلت الحصر الذي في لا كفارة الا ذلك عليه اذ علم منه انه لا يلزمه
الا تلك الصلاة التي نسيها وفيه ايضا رد قول الحنفية والله تعالى اعلم

باب قضا الصلوات الاولى فالاولى قوله يحيى اي القطان
وهشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير ضد القليل وانما قال بلفظ هو لانه ليس
من كلام هشام بل من كلام البخاري ذكره تعريفا له وهو غاية الاحتياط في رعاية
الفاظ الشيوخ قوله كفار قريش اي كفار قريش ولكنه معلوم ما جاز عود الضمير اليه من غير سبق
ذكره قوله حتى غربت هذه العبارة صحيحة في فوات العصر عنه وتقدم مباحث
الحديث ثم قال مع ذكر ان الترتيب واجب ام لا عند الشافعية تقديم الفائتة اولى ان امن
فوات الحاضرة باب ما يكره من السمر بعد العشاء قوله الجميع
اي الجمع السمار نحو طالب وطلاب وههنا اي في قوله تعالى فكنتم على اعقابكم تنكصون
مستكبرين به سامرا تهجرون قوله عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفا ابو المنهال
اي سيار بن سلامة وابو برزة بفتح الموحدة تقدموا في باب وقت العصر وكذا الحديث
بمسائله كلها قوله حدثنا بلفظ الامر والمراد من السمر المكروه ما لا يتعلق بالفقه
والخيرات وقال بعضهم انما كره السمر بعدها لئلا يزاحم بقية الليل بالنوم فيفوته صلاة
الصبح في الجماعة وكان عمر رضي الله عنه يضرب الناس على الحديث بعدها ويقول اسمرا
اول الليل ونوما اخره باب السمر في الفقه قوله عبد الله اي
الصباح بتشديد الموحدة وفي بعضها بدون اللام وهو عبد الحسن في جواز استعمالهم
علما باللام وبدونها العطار مات سنة خمسين ومائتين وابو علي بفتح العين عبيد الله بن
عبد المجيد الحنفي بالمهملة والنون المفتوحتين وبالفاء مات عام تسعين ومائتين وقرة
بضم القاف وشدة الراء ابن خالد السدوسي سنة اربع وخمسين ومائة والحسن اي الامام
المشهور البصري انتظرنا والرجال كلهم بصريون قوله راث اي ابطا حتى قربنا اي
حتى كان الزمان او روية قريبا من وقت قيام الحسن من المسجد لاجل النوم او من النوم
لاجل التهجد وفي بعضها قرينا بلفظ الفعل ونظرنا اي انتظرنا والنظر يجي بمعنى الانتظار
وراث ليلة اي في ليلة ومر تحقيقه في باب العلم والعظة بالليل قوله شطر بالرفع
وكان تامة او بالنصب خبره اي كان الشطر يصل الانتظار اليه وفي بعضها بالنصب اي
كان الوقت الشطر وبلغه استئناف او جملة مؤكدة ومعناه دخل الليل والانتظار الى الشطر
يقال بلغت المكان بلوغا اذا وصلت اليه وكذلك اذا شارفت عليه وقاربته قوله في
خير في بعضها بخير يعني تم الحسن الحكم في كل الخيرات وهو اي من قول الحسن وهو ان القوم لا
يزالون من جملة مرويات انس رضي الله عنه فان قلت من جهة حصول الفوائد
لكن من جميع الجهات قوله ابو بكر اي ابن سليمان ابن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة
تقدم في باب السمر بالعلم مع مباحث الحديث الشريف قوله فوهل بفتح الهاء وكسرها اي

ابن عمر وهل الجوهري وهل في الشيء وعن الشيء اذا غلط فيه وهل اليه بالفتح اذا
ذهب وهمه اليه وهو يريد غيره مثل وهم الخطابي اي توهموا وغلطوا في التاويل النووي
يقال وهل بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب
وهل بالكسر يوهل وهلا كحذر يحذر حذرا اي فزع قوله في مقالة النبي اي في هذا
الحديث ويتحدثون من هذه الاحاديث حيث يأولونها بهذه التاويلات التي كانت
مشهورة عندهم مشارا اليها منهم في المعنى والمراد عن مائة سنة مثل ان المراد منها انقراض
العالم بالكلية ونحوه وغرض ابن عمر ان الناس ما فهموا مراد رسول الله صلى الله عليه
وسلم من هذه المقالة وحملوها على محامل كلها اوهام ما اراد رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا انخرام القرن الذي كان هو فيه بان ينقضي اهاليه بعد مائة سنة ولا يبقى من اهله
احد لا ان ينقرض العالم بالكل ونحوه من سائر التاويلات قوله يريد اي قال ابن عمر
يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اي بقوله لا يبقى ان ما به ينخرم اي ينقطع القرن
الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرن من الناس اهل زمان واحد التيمي
معنى ارايتكم اعلموني والكاف للخطاب ولا موضع له من الاعراب والميم يدل على الجماعة
وهذه موضعه نصب والجواب محذوف والتقدير ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها
واحفظوا تاريخها والقرن كل طبقة مقترنين في وقت ومنه قيل لاهل كل مدة او طبقة بعث
فيها نبي قرن قلت السنون او كثرت وهذا اعلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم باعمار
امته ليتنبهوا بقصرها عمن تقدم من الامم السالفة ليجتهدوا في العمل والله تعالى اعلم

باب السمر مع الاهل والضيف قوله اي يعني سليمان ابن
طرخان التيمي وابو عثمان اي عبد الرحمن النهدي تقدم في باب الصلاة كفارة وعبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق الصحابي ابن الصحابي ولما اتى البيعة ليزيد بن معاوية بعثوا اليه
بمائة الف درهم ليستعطفوه فردها وقال لا ابيع ديني بدنياي ومناقبه كثيرة مر
في باب نوم الرجال في المسجد واصحاب الصفة قال النووي زهاد من الصحابة
فقراء غرباء كانوا ياوون الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في اخره صفة
وهي مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه وكانوا يقلون ويكثرون في وقت
كانوا سبعين وفي وقت غير ذلك فيزيدون بمن يقدم عليهم وينقصون بمن يموت او يسافر
او يتزوج والناس والاناس بمعنى واحد قوله فليذهب اي من اصحاب الصفة بثالث
وان اربع فخامس او سادس روي بجرها فتقديره وان كان عنده طعام اربع فليذهب
بخامس او سادس وبرفعها فالتقدير ايضا كذلك لكن باعطاء المضاف اليه وهو
اربع اعراب المضاف وهو طعام وباضمار يبتدأ اللفظ خامس فان قلت كيف يجوز

السادس اذا كان عنده طعام اربع قلت معناه فليذهب بخامس او بسادس
مع الخامس والعطف يدل عليه اذ السادس يستلزم خامسا فكانه قال فليذهب بواحد او
باثنين والحاصل ان الواو يدل على منع الجمع بينهما ويحتمل ان يكون بمعنى او سادس وان
كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس فيكون من باب عطف الجملة على الجملة قال
المالكي في هذا الحديث ما حذف فيه فعلان وعاملان وحرف جر باق عملاهما والتقدير
وان قام باربعة فليذهب بخامس او سادس قوله انطلق فان قلت لم قال ههنا
انطلق وعنه فاللفظ جاء بثلاثة قلت لان المجيء هو المشي المقترب الى المتكلم والانطلاق
المشي المبتعد عنه قوله هو اي الشان وانا مبتدأ وخبره محذوف يدل عليه السياق نحو
في الدار واهله وامي وفي بعضها اي والصحيح هو الاول قوله ولا ادري هو كلام ابي
عثمان ولفظ وخادم يحتمل العطف على امي وعلى امراتي والثالث اقرب لفظا ومعنى
ظرف لخادم قوله تعشى اي اكل العشاء وهو بفتح العين الطعام الذي يوكل اخر النهار
ثم لبث اي في داره حتى صليت بلفظ المجهول وفي بعضها حتى صلى ثم رجع اي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث عنده حتى نعس النبي صلى الله عليه وسلم
فان قلت هذا يشعر بان التعشي عند النبي كان بعد رجوعه اليه وما تقدم اشعر
بانه كان قبله قلت الاول بيان حال ابي بكر في عدم احتياجه الى طعام عند اهله والثاني
هو سوق القصة على الترتيب الواقع او الاول كان تعشي ابي بكر والثاني تعشي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي بعض نسخ صحيح مسلم حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالنون قوله ضيفك فان قلت لم كانوا ثلاثة فلم افرد قلت هو لفظ الجنس
يطلق على القليل والكثير ومصدر يتناول المثنى والجمع قوله اوما عشيتهم الهمزة
للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة وفي بعضها عشيتيهم بالياء الحاصلة من
اشباع الكسرة وعرضوا بفتح العين اي الاهل من الابن والمرأة والخادم فابوا اي الاضياف
وفي بعضها بضم العين اي عرض الطعام على الاضياف فحذف الجار واوصل الفعل او هو من
باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض وقال اي عبد الرحمن فاختبات اي فاختفيت
خوفا من خصام ابيه له وشتمه اياه قوله غنثر الخطابي حدثناه خلف الخيام بالعين
الغير المعجمة وبالتاء التي هي اخت الطاء مضمومتين ورواه مرة اخرى بالمعجمة والمثلثة
فان كانت الرواية الاولى محفوظة فانها مفتوحة العين والتاء والعنتر الذباب
وشبهه حتى حقره وصغره بالذباب واما الغنثر بالمعجمة فهو ماخوذ من الغثارة
وهي الجهل يقال رجل اغثر وغثير وغنثر معدول عنه والنون زائدة الجوهري الغثراء والغثر
سفلة الناس والواحد اغثر نحو الحمراء والحمر والاحمر النووي هو بالمعجمة المضمومة

ثم النون الساكنة ثم المثلثة المفتوحة والمضمومة لغتان وهو الرواية المشهورة قالوا هو الثقيل وقيل هو الجاهل وقيل الذباب الازرق وقيل السفيه وقيل اللئيم وحكى القاضي فتح المعجمة والمثناة الفوقانية ورواه الخطابي بالمهملة والفوقانية المشددة قوله فجدع اي دعا بالجدع وهو قطع الانف وغيره من الاعضاء وكان هنا انما خاطبه لاضيافه انما قاله لما حصل له من الجزع والغيظ وقيل انه لعبي بدعا بل هو خبر اي لم تهتموا به في وقته قوله وايم الله همزته همزة وصل لا يجوز فيها القطع عند الاكثر وهو مبتدا خبره محذوف اي ايم الله قسمي وتحقيقه مر في باب الصخب بالطب وصوت المسلم قوله صارت اي الاطعمة او البقية والكثرة بالمثلثة وفي بعضها بالجرة لامرأته اي ام عبد الرحمن وفراس بكسر الفا وخفة الرا وبالمهملة وقال لكن لا لا بنت عبد دهمان اي بضم المهملة وسكون الها اي احد بني فراس بن غنم بن مالك ابن كنانة واسمها زينب وهي مشهورة بام رومان بضم الرا وسكون الواو وفي نسبها اختلاف كثير ذكره ابن الاثير قال النووي معناه يا من هي من بني فراس وقرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان قيل انما قيل ذلك لان عينه تقر لبلوغه امنيته فلا يستشرف لشي فتكون مشتقا من القرار وقيل ماخوذ من القر بالضم وهو البرد اي ان عينه باردة لسرورها وعدم مقلقها قال الاصمعي اقر الله عينه اي ابرد دمعه لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة قال الدراوردي بغيره عنيها النبي صلى الله عليه وسلم فاقسمت به ولفظة لا زائدة ولها نظائر مشهورة ويحتمل انها نافية وثمة محذوف اي لا شي غير ما اقول وهو قرة عيني لهي اكثر منها او لا اعلم قوله يمينه وهو الذي قال والله لا اطعمه ابدا فان قلت ما الفائدة في تكرار ثم اكل وليس فيه الا ان بل اكل واحد قلت لما كان الا ولا منها اراد رفع الايهام بان اكل لقمة واحدة غير جايز فان قلت كيف جاز له حلاف اليمين قلت لانه اتيان بالا فضل قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه او كان مراده لا اطعمه معكم او في هذه الساعة او عند الغضب بر هذا مبني على انه هل يقبل التقييد اذا كان اللفظ عاما وعلى انه لا اعتبار لعموم اللفظ او بخصوص السبب قوله فاصبحت اي الاطعمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقد اي عهد مهادنة وفي بعضها كانت والتانيث باعتبار المهادنة والفا في فتفرقنا فصيحة اي فجاوا الى المدينة ففرقنا منهم اي ميزنا او جعلنا كل رجل من اثني عشر فرقة وفي بعضها فعرفنا من العرافة لمعنى الضيافة والله اعلم جملة معترضة اي اناس الله يعلم عددهم ومميز كم محذوف اي كم رجل قوله

اذ كان قال لا وعبد الرحمن وهو يتكلم من ابي عثمان وفي الحديث جواز السمر مع الاهل والضيف بعد العشا وليس المراد من الترجمة انه باب بحت مواقيت الصلاة العيني وفيه ان للسلطان اذا راى مسغبة ان يفرقهم على اهل السعة بقدر ما لا يجحفهم وقال كثير من العلما ان في المال حقوقا سوى الزكاة وانما حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل اثنين واحدا وعلى الاربعة واحدا وعلى الخمسة واحدا ولم يحمل على الاربعة والخمسة بادا اما يجب للاثنين مع الثالث لان صاحب العيال اولى بان يرفق به وفيه الاكل عند الرئيس وان كان عنده ضيف اذا كان في داره من يقوم بخدمتهم وفيه ان الولد والاهل يلزمهم من خدمة الضيف ما يلزم صاحب المنزل وفيه ان الاضياف ينبغي لهم ان يتادبوا وينتظروا صاحب الدار ولا يتهافتوا على الطعام دونه وفيه الاكل من طعام ظهرت فيه البركة وفيه اهدا ما ترجى بركته لاهل الفضل وفيه ان ابا بكر النبي صلى الله عليه وسلم تظهر على يد غيره صلى الله عليه وسلم النووي وفيه فضيلة الايثار والمواساة وانه اذا حضر اضياف كثيرة ينبغي للجماعة ان يتوزعوهم وياخذ كل واحد منهم من يحتمله وانه ينبغي لكبير القوم ان يامر اصحابه بذلك وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اخذ بافضل الامور وسابقا الى السخا والجود فان عياله صلى الله عليه وسلم كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة فواسى بنصف طعامه او نحوه وواسى ابو بكر بثلث طعامه او اكثر وواسى الباقون بدون ذلك وفيه ما كان عليه ابو بكر رضي الله عنه من الحب للنبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع اليه وايثاره في ليله ونهاره على الاهل والاضياف وفيه كرامة ظاهرة للصديق وفيه اثبات كرامات الاوليا وهو مذهب اهل السنة وجواز تعريف العرفا للعساكر ونحوها قلت وفيه جواز الاختفا عن الوالد اذا خاف منه على تقصير واقع منه وجواز الدعا بالجدع والسب على الاولاد عند التقصير وترك الجماعة لعذر وجواز الخطاب للزوجة بغير اسمها والقسم بغير الله تعالى وحمل المضيف المشقة على نفسه في اكرام الضيفان والاجتهاد في دفع الوحشة وتطييب قلوبهم وجواز ادخار الطعام للغد ومخالفة اليمين اذا راى غيرها خيرا منه وان الراوي اذا شك يجب ان ينبه عليه كما قال لا ادري هل قال وامراتي وخادمي ونحوها والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

كتاب الاذان باب

بدء الاذان اي ابتداوه وهو لغة الاعلام واصطلاحا الاعلام بوقت الصلاة بالالفاظ التي عينها الشارع فان قلت والمراد من النداء الى الصلاة هو الاذان بها فان قلت ما الفرق بين ما في الايتين من النداء اليها والنداء لها قلت صلة الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد في الاولى معنى الانتها وفي الثانية معنى الاختصاص قوله عمران ابن ميسرة ضد الميمنة وعبد الوارث اي التنوري تقدما في باب رفع العلم

وخالد اي الحذا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابو قلابة بكسر
القاف وخفة اللام وبالموحدة الجرمي في باب حلاوة الايمان والرجال كلهم بصريون **قوله**
الناقوس هو الذي تضرب به النصارى لاوقات الصلاة لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما للوقت واختلفت اراؤهم فذكرطائفة منهم ايقاد
النار لظهورها وضرب الناقوس لصوته وغيرهم ذكروا ان الهنا رشعار اليهود والناقوس
شعار النصارى فلو اتخذنا احد الامرين صار الامر ملتبسا اوقاتنا باوقاتهم اولشابهناهم
ونحو ذلك وذكر بعده عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري رؤياه في المنام ووافقه
عمر رضي الله عنه فيها ونزل الوحي على وفقها وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
باجتهاده لجواز الاجتهاد له على مذهب الجمهور **قوله** امر بضم الهمزة اي امره الرسول
صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم مثل هذا اللفظ موقوف لاحتمال ان يكون الامر غير الرسول
صلى الله عليه وسلم والصواب وعليه الاكثر انه مرفوع لان اطلاق مثله ينصرف عرفا الى
صاحب الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا مقصود الراوي بيان
شرعيته وهي لا تكون الا اذا كان الامر صادرا من الشارع **قوله** يشفع بفتح الفاء والياء
اي ياتي بالفاظه مثناة ويوتر الاقامة اي ياتي بها فرادى والاقامة هي الاعلام بالشروع
في الصلاة بالالفاظ التي عينها الشارع وامتازت عن الاذان بلفظ الشروع والتعبير
بهذا اللفظ خير من التعبير بلفظ فرادى ليشمل الامتياز على جميع المذاهب لان الحنفي
لا يقول بافراد الفاظها بل بتثنيتها **فان قلت** ظاهر الامر للوجوب لكن الاذان سنة
قلت ظاهر صيغة الامر له لا ظاهر لفظه يعني امر ولئن سلمنا انه
للايجاب لكنه لا يجاب الشفع لا لاصل الاذان ولا شك ان الشفع واجب ليقع الاذان
مشروعا كان الطهارة واجبة لصحة صلاة النفل ولئن سلمنا انه لنفس الاذان فيقال انه
فرض كفاية لان اهل بلدة لو اتفقوا على تركه قاتلناهم او ان الاجماع مانع عن الحمل على
ظاهره وذكر العلماء في حكمة الاذان اربعة اشياء اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد
والاعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها والدعاء الى الجماعة **واقول** وفي اختيار
القول دون غيره من الافعال حكمة عظيمة وهي ان القول كيفية تعرض للنفس الضروري فالاعلام
بما تسهل لذلك ولعدم الاحتياج الى الة واداة وانه متيسر لكل احد غنيا وفقيرا
في كل زمان سهلا وجبلا برا وبحرا يريد الله بكم اليسر والحمد لله على ذلك ثم الحكمة
في افراد الاقامة وتثنية الاذان ان الاذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون ابلغ في
اعلامهم والاقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها وانما كرر لفظ الاقامة لانها هي
المقصودة فيها **فان قلت** لفظ الله اكبر ايضا مكرر **قلت** صورته مكررة لكنها

مالنية

بالنسبة الى الاذان افراد ولهذا قال اصحابنا يستحب للمؤذن ان يقول كل تكبيرتين بنفس
واحد فيقول في اوله بنفس واحد الله اكبر الله اكبر ثم يقول الاخرى بنفس اخرى **قال** القاضي
عياض الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات
واثبات الذات وما يستحقه من الكمال اي الصفات الوجودية ومن التنزيه اي الصفات
العدمية ولفظ الله اكبر مع اختصارها دالة على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانية ونفي
الشركة وهو عمدة الايمان المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح بالشهادة بالرسالة
لنبينا صلى الله عليه وسلم التي هي قاعدة جميع العبادات وموضعها بعد التوحيد لانها
باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد
كملت العقائد العقلية فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه تعالى ثم دعاهم الى الصلاة بعد
اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا
الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه اشعار بامور الاخرة من البعث والجزاء
وهي اواخر تراجم عقائد الاسلام قال ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها
وهو متضمن لتاكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل
المصلي فيها على بينة من امره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق
من يعبده وجزيل ثوابه وهذا من النفائس الجليلة فينفكر فيها وقال ابو حنيفة بتثنية الاقامة
كلها والحديث حجة عليه **قال** الخطابي الذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز
والشام ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى ومذهب عامة العلماء انه
يكرر لفظ قد قامت الصلاة الا مالكا فان المشهور انه لا يكرره وقال الفرق بين الاذان والاقامة
في التثنية والافراد ليعلم ان الاذان اعلام لورود الوقت والاقامة امارة لقيام الصلاة
ولو سوى بينهما لاشتبه الامر في ذلك وصار سببا لان يفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة
اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها الاذان **قوله** محمد بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية
ورجال الاسناد تقدموا في باب النوم قبل العشاء لمن غلب **قوله** يتحينون اي يقدرون
حينها لياتوا اليها وليس ينادى قال ابن مالك هذا شاهد على جواز استعمال ليس حرفا
لا اسم لها ولا خبر اشار اليه سيبويه ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان والجملة بعدها
خبرها البوق بضم الموحدة الذي ينفخ فيه والقرن بفتح القاف ولا منافاة بينه وبين ما
تقدم من ان النار لليهود لجواز كون الامرين لهم **قوله** اولا تبعثون الهمزة للاستفهام
والواو للعطف على مقدر اي تقولون بموافقتهم ولا تبعثون وفيه منقبة عظيمة لعمر رضي
الله عنه في اصابته الصواب وفيه التشاور في الامور المهمة وانه ينبغي للمتشاورين ان يقول
كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما فيه المصلحة قال القاضي ظاهره انه اعلام ليس على

صفة الاذان الشرعي بل احتيا رالحصول وقد يقال في لفظ تم حجة لشرع الاذان قاعدا وانه لا يجوز قاعدا **قال النووي** الاستدلال ضعيف لان المراد بهذا النداء الاعلام لا الاذان المعروف ولان المراد فم فاذهب الي موضع بارز فنادفيه بالصلاة ليسمعك الناس من بعيد وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان واما السبب في تخصيص بلال به فقد جاء في سنن الترمذي وغيره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لعبد الله ابن زيد القه علي بلال فانه امدي صوتا منك اي ارفع صوتا او اطيب فيوخذ منه استحباب كون المودن رفيع الصوت وحسنه **باب الاذان مثني** بدون الترجيع وفي بعضها لفظ مثني مكرر **فان قلت** ما فائدة تكراره والحال ان التكرار مستفاد من صيغة المثني لانها معدولة من اثنين اثنين **قلت** الاول لافادة التثنية لكل الفاظ الاذان والثاني لكل افراد الاذان لبيان تثنية الاجزا والثاني لبيان تثنية الجزئيات او هو لمجرد التوكيد لا غير او لمعني الاثنين غير مكرر **قوله** سفيان ابن حرب بفتح المهملة وسكون الراء والموحدة وحماد بتشديد الميم تقدما في كتاب الايمان وسماك بكسر المهملة وخفة الميم وبالكاف ابن عطية بفتح المهملة وشدة التحتانية وايوب اي السختياني **قوله** الا الاقامة اي الا لفظ الاقامة وهي قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل يشفعها والحديث حجة علي مالك رضي الله عنه كما انه حجة علي ابي حنيفة رضي الله عنه **قوله** محمد اي ابن سلام مر في كتاب الايمان وكذا عبد الوهاب **فان قلت** ما العامل في لما **قلت** ذكروا ولفظ قالوا ثانيا تاكيد لقالوا اولا ويعلمون بضم اليا وسكون العين اي يجعلون له علامة يعرف بها ويوروا اي يوقدوا او يشعلوا ايقادا وزيت النار اي اشعلتها **فان قلت** هذا الحديث يدل علي صحة مذهب مالك حيث لم يذكر استثنا لفظ قد قامت الصلاة **قلت** المطلق يحمل علي المقيد جمعا بين الدليلين **باب الاقامة واحدة** **قوله** علي ابن المديني واسماعيل اي ابن علية ووذكرت اي الحديث لايوب السختياني فقال الا الاقامة اي زاد في اخر الحديث هذا الاستثنا قالت المالكية عمل اهل المدينة خلفا عن سلف علي افراد الاقامة ولو صحت زيادة ايوب وما رواه الكوفيون من تثنية الاقامة جاز ان يكون ذلك في وقت ما ثم ترك العمل اهل المدينة علي الاخر الذي استقر الامر عليه والجواب ان زيادة الثقة مقبولة وحجة بلا خلاف واما عمل اهل المدينة فليس بحجة مع انه معارض لعمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في الموسم وغيرها **باب فضل التاذين** **قوله** ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون والاسناد بعينه تقدم مرارا **قوله** له ضراط جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو وهو ليس بضعيف لحصول الارتباط بالضمير وورد في القران قال تعالي اهبطوا بعضكم لبعض عدو وقيل بلفظ المعروف اي المنادي

وفي بعضها بالمجهول والقضا بالقاف اي الفراغ ومعناه ههنا انتهي او فرغ منه قوله حتي اذا قضي وثوب اي اقيم **الخطابي** العامة لا يعرفون التثويب الا قول المودن الصلاة خير من النوم لكن المراد منه هنا الاقامة بعد الاذان واصل هذه الكلمة ان يلوح الرجل بثوبه عند الفزع ليعلم بذلك اصحابه فسمي رفع الصوت بالاعلام تثويبا وقيل انه ماخوذ من ثاب عمن عاد الي الشي بعد ذهابه عنه فقيل للاقامة تثويب لانه رجوع الي الدعا الي الصلاة بعد ما دعا اليها بالاذان وقيل للمودن اذا قال الصلاة خير من النوم ثم عاد اليها مرة اخري فقالها قد ثوب اي ردد القول بها مرة اخري وكذلك اذا قال قد قامت الصلاة مرتين كان ابن الانباري سمي الصلاة خير منه تثويبا لانه دعا ثانيا الي الصلاة وذلك انه لما قال حي علي الصلاة دعاهم اليها ثم لما قال الصلاة خير دعا اليها مرة اخري **قوله** يخطر بضم الطا وكسرها **قال النووي** معناه بالكسر يوسوس من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه وبالضم يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه ويشغله عما هو فيه **قوله** نفسه **فان قلت** كيف يتصور خطوره بين المرو نفسه وهما عبارتان عن شي واحد **قلت** اما ان يراد بالنفس الروح او القلب وهو كقوله ان الله يحول بين المرو قلبه واما ان يكون تمثيلا لغاية القرب منه **فان قلت** لم يهرب الشيطان عند الاذان ولا يهرب عند الصلاة وفيها قراة القران **قلت** لما يري من اتفاق الكل علي الاعلان بشهادة التوحيد واقامة شعار الشريعة ومن نزول الرحمة العامة عليهم ومن ياسه ان يردهم عما اعلنوا به وقيل لئلا يضطر الي الشهادة لابن ادم بشهادة اعترافه بالوحدانية يوم القيمة قال صلي الله عليه وسلم لا يسمع مدي صوت المودن جن ولا انس الحديث **قوله** لما اي لشي لم يكن يذكره في غير الصلاة فيظل بفتح الظا وهو بمعني يصير او يكون ليتناول صلاة الليل ايضا والمقصود ان الشيطان يسهيه في صلاته **الطيبي** شبه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يملا السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له قال وكرر لفظ حتي خمس مرات الاولي والرابعة والخامسة لمعني كي والثانية والثالثة دخلتا علي الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل **باب رفع الصوت بالنداء** **قوله** عمر بن عبد العزيز مر في اول كتاب الايمان واذن لفظ الامر من التفعيل وهو خطاب لمودنه وسمحا اي سهلا بلا نغمات وتطريب وفاعتزلنا اي فاترك منصب الاذان وابو صعصعة بالمهملات المفتوحات الا العين الاولي فانها ساكنة والمازني بالزاي والنون والخدري بسكون الدال تقدموا في باب من الدين الفرار من الفتن **قوله** للصلاة اي لاجل الصلاة وفي بعضها بالصلاة والمدي الغاية **التوربشتي** انما ورد لبيان علي الغاية مع حصول الكفاية بقوله لا يسمع صوت المودن تنبيها علي ان اخر من ينتهي اليه صوته يشهد له

كما يشهد له الاولون وفيه حث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالاذان القاضي البيضاوي غاية الصوت تكون اخفى لا محالة فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه همس صوته فلان يشهد له من هو ادنى منه وسمع مبادي صوته اولى قوله لا يسمع قيل انه مخصوص لمن تصح منه الشهادة ممن يسمع كالملايكة وقيل عام حتى في الجمادات ايضا والله تعالى يخلق لها ادراكا للاذان وعقلا ومعرفة بخلاف تخصيص والمراد من الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهاره يوم القيمة فيما بينهم بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله تعالى يفضح قوما بشهادة الشاهدين كذلك يكرم قوما بها تكميلا لسرورهم وتطييبا لقلوبهم قوله سمعته اي هذا الكلام الاخير وهو انه لا يسمع الى اخره وفيه انه يستحب للمنفرد الاذان وان يؤذن على مكان مرتفع ليكون ابعد لذهاب الصوت وكان بلال يؤذن على بيت امراة من بني النجار بيتها اطول بيت حول المسجد وفيه العزلة عن الناس وان اتخاذ الغنم والمقام بالبادية من فعل السلف وفيه فضل الاعلان بالسنن وكثرة الشهود عليه يوم القيمة

باب ما يحقن بالاذان من الدماء قوله قتيبة وحميد كلاهما بلفظ التصغير والاسناد بعينه سبق في باب من خوف المومن ان يحبط عمله قوله غزا بنا اي غزا مصاحبا للصحابة ولم يكن يغز فيه حتى يصبح بلفظ المضارع من الغزو وعن يحرم ومجزوم بانه بدل لعن لفظ يكن ومن الاغارة مرفوعا ومجزوما ومن الاغزا مرفوعا قوله ينظر اي ينتظر وخبر غير منصرف وابو طلحة هو الصحابي المشهور وهو زوج ام انس قال النبي صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فية وروي من ماية رجل تقدم سبح من مباحث الحديث في باب ما يذكر في الفخذ في كتاب الصلاة قوله بمكاتلهم هو جمع المكتل بكسر الميم وهو القفة اي الزنبيل والمساحي جمع المسحاة وهي المجرفة الا انها من الحديد والخميس اي جاء محمد والخميس وروي بالنصب ايضا على انه مفعول معه وفي بعضها والخميس وسمي خميسا لانه خمسة اقسام قلب وميمنه وميسرة ومقدمة وساقة قوله خرب قالوا فالعراقيها لما روي في ايديهم من الات الخراب من المساحي وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح انه اعلمه الله تعالى بذلك والساحة الفنا واصلها الفضا بين المنازل الخطابي فيه بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام وانه امر واجب لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجتمعوا على تركه وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه التيمي وانما يحقن الدم بالاذان لان فيه الشهادة بالتوحيد والاقرار بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا لمن قد بلغته الدعوة وكان يمسك عن هولاء حتى يسمع الاذان ليعلم اكانوا مجيبين للدعوة ام لا لان الله تعالى قد وعده اظهار دينه على الدين كله وكان يطمع في اسلامهم ولا يلزم اليوم الايمة ان يكفوا عمن بلغته الدعوة لكي يسمعوا اذانا لانه قد علم عنادهم للمسلمين فينبغي ان ينتهز الفرصة فيهم اقول

وفيه

وفيه جواز الاردان على الدابة اذا كانت مطيقة واستحباب التكبير عند اللقا وجواز الاستشهاد بالقران في الامور المحققة ويكره ما كان على ضرب الامثال في المحاورات ولغو الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى وفيه ان الاغارة على العدو يستحب كونها اول النهار لانه وقت غفلتهم خلاف ملاقاة الجيوش وفيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلاما

باب ما يقول اذا سمع المنادي قوله عطا ابن يزيد من الزيادة الليثي بفتح اللام وسكون التحتانية وبالمثلثة مر في باب لا يستقبل القبلة بغايط قوله المنادي اي الاذان فان قلت ما المستفاد منه انه يقول مثله بعد فراغ المؤذن عن تمامه ام يقول كل كلمة مثل كلمتها قلت هو الثاني بدليل ذكره بلفظ المضارع حيث قال فقولوا ولم يقل قال فان قلت مقتضاه انه يقول في الحيعلتين ايضا مثل ذلك قلت هو عام مخصوص بما روي عن معاوية بن سفيان انه يقول مثله الى اخر الشهادتين وانه يحوقل في الحيعلة على حسب الروايتين قوله معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفا وهشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير مروا في باب النهي عن الاستنجا باليمين ومحمد بن ابرهيم الحارث بالمثلثة التيمي المدني في باب الصلاة للخمس كفارة وعيسى ابن طلحة في باب الفتيا وهو واقف قوله فقال فان قلت السماع لا يقع على الذوات الا اذا وصف بالقول ونحوه كقوله تعالى سمعنا مناديا ينادي قلت هذه الغايتين بالقيد التفسيرية قوله مثله اي مثلما يقول المؤذن وفي بعضها مثله فان قلت كلمة الى للغاية وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها فلا يلزم ان يقول في اشهد ان محمدا رسول الله مثله قلت لا نسلم انها بمعنى الانتها فقد تكون بمعنى المعية كقوله تعالى لا تاكلوا اموالهم الى اموالكم سلمنا لكن حكمهما متفاوتة فقد لا يدخل الغاية تحت المغيا قال صاحب الحاوي الاقرار بقوله من واحد الى عشرة اقرار بتسعة وقد يدخل قال الرافعي في المحرر وهو اقرار بعشرة وعليه الجمهور وسلمنا وجوب المخالفة بين ما بعدها وما قبلها لكن لا نسلم وجوبها بين نفس الغاية وما قبلها لا يقال لما بعدها في حكمه مخالف لحكم ما قبله لانا نقول المرفق نفي مسلمنا يجب مخالفة حكم الحيعلة لما قبلها لا حكم الشهادة بالرسالة قوله اسحق قال الغساني قال ابن السكن كلما روى البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه ووهب بن جرير بفتح الجيم وبالرا المكررة مر في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين قوله نحوه اي نحو الحديث المذكور بالاسناد المتقدم وبعض اخواننا هو من باب رووا به عن المجهول قيل المراد به الاوزاعي ولما قال اي المؤذن الحيعلة قال اي معاوية الحولقة وفي الحولقة ولا قوة خمسة اوجه فتحهما وفتح الاول ونصب الثاني ورفعه ورفعهما ورفع الاول وفتح الثاني الجوهري حي على الصلاة معناه هلم واقبل وفتحت اليا لسكونها وسكون ما قبلها كما قيل ليت ولعل فان قلت لم ترك حكم حي على الفلاح قلت اكتفى بذكر احدى الحيعلتين عن الاخرى

للطهوره والفلاح هو الفوز والنجاة والبقا قالوا ليس في كلام العرب كلمة اجمع للخير من
لفظة الفلاح اي اقبلوا على سبب الفوز في الاخرة والنجاة عن النار والبقا في الجنة والحول
الحركة اي لا حركة الا بمشية الله وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل
وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وقد يقال في التعبير
عنه والحولقة الحوقلة **النووي** يستحب اجابة المودن لكل من سمعه من متطهر ومحدث
وجنب وحائض الا من كان له مانع ككونه في الصلاة او في الخلا او الجماع ونحوه وهل الاجابة في
غير اوقات وجوب المانع ولحية او مندوبة فيه خلاف وكذا في انه هل يجب لكل موذن
ام لاول فقط قالوا ويتابعه في الاقامة ايضا الا انه يقول في لفظ قد قامت الصلاة اقامها
الله وادامها **التيمي** قال بعضهم الحيعلة دعا الى الصلاة فلا معنى لقول السامع ذلك كان
دعا الناس الى الصلاة سوى الا فائدة له فلم جعل مكان الحولقة لانها كنز من كنوز الجنة والله اعلم

باب الدعا عند النداء

قوله على ابن عياش بفتح المهملة وشدة
التحتانية وبالمعجمة السين الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون بعد الالف الحمصي
مات سنة تسع عشرة ومايتين وشعيب ابن ابي حمزة بالحا المهملة وبالزاي مر في قصة
هرقل ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوه
على المغمى عليه **قوله** يسمع **فان قلت** هذا الدعا مسنون بعد الفراغ عن الاذان
فالسياق يقتضي ان يقال سمع بلفظ الماضي **قلت** هو بمعنى يفرغ من السماع او المراد
من الندا تمامه اذ المطلق محمول على الكامل ويسمع حال الاستقبال **قوله** الدعوة اي
الفاظ الاذان التي يدعى بها الشخص الى عبادة الله ووصفت بالتمام اما لما تقدم في باب
بدا الاذان انه كلمة جامعة للعقايد الايمانية من العقليات والنقليات علميه وعمليه او لان
هذه الاشيا وما والاها هي التي تستحق صفة الكمال عن التغيير والتبديل باقية الى يوم النشور
والصلاة القايمة اي الدايمة التي لا تغيرها ملة قط ولا تنسخها شريعة ابدا **قوله** الوسيلة
لغة هي ما يتقرب به الى الغير والمنزلة عند الملك لكن المراد منها ههنا ما فسرها النبي صلى الله
عليه وسلم بنفسه حيث قال اذا سمعتم المودن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من
صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي
الا لعبد من عباد الله وارجوا ان اكون انا هو ذكره مسلم في صحيحه والفضيلة اي المرتبة الزايدة
على ساير الخلايق ومقاما محمودا اي مقاما يحمده الاولون والاخرون وهو مقام ليس لاحد
الا لمحمد لوايه صلى الله عليه وسلم هو مقام الشفاعة العظمى حين اعترف الجميع بعجزهم ويقال له
صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع فيشفع لجميع الخلايق في ازاحة هول الموقف وكشف كربة القيامة
فان قلت ما وجه نصبه لا امتناع ان يكون مفعولا فيه لانه مكان غير مبهم فلا يجوز ان يقدر

في

في فيه **قلت** يجوز ان يلاحظ في البعث معنى الاعطا فيكون مفعولا ثانيا له او هو مشابه للمبهم
فله حكمه ثم ان النحاة جوزوا مثل رميت مرمى زيد وقتلت مقتل عمرو وهذا مثله **الزمخشري**
في الكشاف هو منصوب على الظرف اي عسى ان يبعثك يوم القيامة فيقيمك مقاما محمودا
او ضمن يبعثك معنى يقيمك ويجوز ان يكون حالا بمعنى يبعثك ذا مقام محمود **قوله** الذي
وعدته اما صفة للمقام ان قلنا المقام المحمود صار علما لذلك المقام واما بدل او نصب
على المدح او رفع بتقدير اعني او هو وانما نكر مقاما لانه افخم واجزل كانه قيل مقاما واي مقام
مقاما يغبطه الاولون والاخرون والمراد بالوعد ما قال الله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما
محمودا **قوله** حلت اي استحقت كان من كان النبي حلالا له كان مستحقا لذلك وبالحلس
وفيه اثبات الشفاعة للامة صالحا وطالحا لزيادة الثواب او اسقاط العقاب لان لفظة من
عامة وهو حجة على المعتزلة حيث خصصوها بالمطيع لزيادة درجاته فقط **التيمي** فيه الحض
على الدعا في اوقات الصلاة حين تفتح ابواب السما للرحمة وقد جا ساعتان لا يرد فيهما
الدعا حضرة النداء بالصلاة وحضرة الصف في سبيل الله وقد لهم صلى الله عليه وسلم على
اوقات الاجابة ويعني بالدعوة الاذان المشتمل على شهادة الاخلاص والرسالة وبذلك
استحق الدخول في الاسلام واللام ههنا بمعنى على بمعنى حلت عليه والرب بمعنى المستحق
اي مستحق ان يوصف بها

باب الاستهام في الاذان

ه
الاستهام الاقتراع وانما قيل له الاستهام لانها سهام يكتب عليها الاسما فمن وقع له منها
سهم حاز الحظ الموسوم به **قوله** في الاذان اي منصب التاذين قال اهل الشام لما افتتحت
القادسية صدر النهار واتبع الناس العدو فرجعوا وقد حانت صلاة الظهر واصيب
المودن فتشاح الناس في الاذان حتى كادوا يجتلدون بالسيوف فاقرع بينهم سعد
ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة مر ذكره فخرج منهم رجل فاذن والقرعة اصل من
اصول الشريعة في حال من استوت دعواهم في الشي لترجيح احدهم **قوله** سمي بضم
المهملة وفتح الميم وتشديد التحتانية وكان مولى لابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث
ابن هشام القرشي المدني قتله الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومايه **قوله** لم
يجدوا وفي بعضها لا يجدوا **فان قلت** ما الموجب لحذف النون **قلت** جوز بعضهم
حذف النون بدون الناصب والجازم قال ابن مالك حذف النون الرفع في موضع الرفع لمجرد
التخفيف ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه **قوله** التهجير اي التبكير بصلاة الظهر **فان
قلت** تقدم الامر بالابراد فما التلفيق بينهما **قلت** سبق وجه التلفيق من ان الابراد تاخير
الظهر ادنى تاخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت
الى ان يقرب العصر ومن غير ذلك **قوله** ما في العتمة اي من ثواب ادا صلاتها بالجماعة والحبو

بفتح المهملة وسكون الموحدة ان المشي علي يديه وركبتيه واسته قال صاحب المجمل
حبا الصبي اذا مشا علي اربع التوربشتي معناه انهم لو علموا فضيلة الاذان وعظيم جزايه
لم يجدوا طريقا يحصلونه لضيق الوقت او لكونه لا يوذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيله
والتهجير التبكير الي الصلاة اي صلاة كانت وخصه الخليل بالجمعة وفيه اثبات القرعة
في الحقوق التي يزدحم عليها وفيه حث عظيم علي حضور صلاتي العتمة والصبح والفضل
الكثير في ذلك لما فيه من المشقة علي النفس من تنغيص اول النوم واخره وفيه
تسمية العشا عتمة وقد ثبت النهي وجوابه من وجهين احدهما ان هذه التسمية بيان للجواز
وان ذلك النهي ليس للتحريم والثاني ان استعمال العتمة ههنا لمصلحة لان العرب كانت
تستعمل لفظ العشا في المغرب فلو قال ما في العشا لحملوها علي المغرب فتفسد المعني وفات
المطلوب فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة علي احتمال اخف
المفسدتين لدفع اعظمهما الطيبي المعني لو علموا ما في النداء والصف الاول من الفضيلة
ثم حاولوا الاستباق اليه لوجب عليهم ذلك فوضع المضارع موضع ما يستدعيه او من
الماضي ليفيد استمرار العلم او انه مما ينبغي ان يكون علي بال منه واتي بثم المودية بتراخي
رتبة الاستباق عن العلم وقدم ذكر الاذان دلالة علي تهيو المقدمة الموصلة الي
المقصود الذي هو المثول بين يدي رب العزة والحق سعولا يعلم يعني حاول غير ان
الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف ولذا تصور
حالة الاستباق بالاستهام فيه من المبالغة حدها لانه لا يقع الا في امر يتنافس فيه
المتنافسون ولما فرغ من الترغيب والاستباق الي الصف الاول عقبه بالترغيب في
ادراك اول الوقت ولذلك اوجب ان يفسر التهجير بالتبكير الي الصلاة مطلقا التيمي
فضل الصف الاول لاستماع القران اذا جهر الامام والتامين عند فراغه من الفاتحة
والتهجير السعي الي المسجد في الهاجرة ممن ترك قايلته وقصد الي المسجد ينتظر الصلاة
فهو في صلاة اقول ويحتمل ان يكون فضل الصف الاول ايضا لانه ربما احتاج الامام
الي استخلاف فيكون هو خليفته فيحصل له بذلك اجر ويضبط صفة الصلاة ويبلغها ويعلمها
الناس وفيه ان الصف الثاني ايضا افضل من الثالث وهلم جرا

باب الكلام في الاذان

قوله سليمان ابن صرد بضم المهملة وفتح الرا وباهمال الدال مر في
كتاب الغسل وايوب اي السختياني وعبد الحميد اي ابن دينار صاحب الزيادي بكسر الزاي
وخفة التحتانية وعاصم اي ابن سليمان ابو عبد الرحمن كان قاضيا بالمداين مات سنة
احدى واربعين ومايه لعيني حماد بن زيد روي عن هولا الثلاثة وهم عن عبد الرحمن
ابن الحارث بالمثلثة ختن ابن سيرين والرجال كلهم بصريون قوله ردغ بفتح الرا

وسكون الزاي وفتحها وبالمعجمة الرجل الشديد الجوهري الرزغة بالتحريك الوحل
وارزغ المطر الارض اذا بلها وبالغ ويقال احتفر اليوم حتي ارزغوا اي بلغوا الطين الرطب
وقال الردغة بتحريك الدال المهملة الما والطين ولذلك بالتنكير والجمع ردغ فان
قلت اليوم منصوب اضافة الي الرزغ او بالتنوين علي انه موصوف قلت الاضافة
ظاهرة ويحتمل الوصف بان يكون معناه يوم ذي رزغ او يقال الرزغ صفة مشبهة
كحسن وصعب قوله فامره فان قلت ما العامل في لما ان كانت ظرفية وما الجزا
ان كانت شرطية قلت امر مقدرا يفسره فامره والصلاة منصوب اي صلوا الصلاة
او ادوها في الرحال وهو جمع الرحل وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث اي
صلوها في منازلكم قوله فنظر اي نظر انكار علي تغيير وضع الاذان وتبديل الحيعلة
بذلك ومن هو خير منه اي فعل الرسول صلي الله عليه وسلم اي امر بذلك ومن هو
خير منه اي فعل الرسول صلي الله عليه وسلم اي امر به وهو خبر من ابن عباس وفي صحيح
مسلم هو خير مني قوله انها اي الجمعة عزمة باسكان الزاي اي واجبة متحتمة
فلو قال المودن حي علي الصلاة لتكلفتم المجي اليها ولحقتكم المشقة التيمي رخص الكلام
في الاذان جماعة منهم احمد بن حنبل رضي الله عنه بدل عليه لفظ الصلاة في الرحال
قال وفيه اباحة التخلف عن الجمعة لعذر قال انها عزمة النووي فيه دليل علي
تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار وانها ولكذا الاذان مشروعان في
السفر وفيه انه يقال هذه الكلمة في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر انه قالها في
اخر ندايه والامران جايزان نص عليهما الشافعي في كتاب الام لكن بعده احسن ليبقي
نظم الاذان علي وضعه

باب اذان الاعمي

اذا كان له من
يخبره اي بدخول الوقت وابن ام مكتوم معمول من الكتم وسمي به لكتمان نور عينيه
وهو عمرو بن قيس بن زايدة القرشي العامري وامه عاتكة بنت عبد الله المخزومي
وهو ابن خال خديجة ام المومنين اسلم قديما واستخلفه رسول الله صلي الله عليه وسلم
ثلاث عشرة مرة علي المدينة وكان صاحب اللوا يوم فتح القادسية فاستشهد بها
وقال ابن قتيبة رجع الي المدينة فمات بها وهو مشهور بالكنية كامه رضي الله عنه
قوله اصبحت اي دخلت في الصباح وهو تامة لا يحتاج الي خبر وفيه جواز وصف
الانسان بعيب فيه للتعريف او مصلحة لا علي قصد التنقيص وهذا احد وجوه الغيبة
المباحة واستحباب اتخاذ موذنين للمسجد الواحد ويوذن احدهما قبل طلوع الفجر والاخر
بعده وفيه ان اذان الاعمي غير مكروه اذا كان معه بصير قال اصحابنا ويكره ان يكون
موذنا وحده وجواز الاذان قبل الوقت في الصبح والاكل والشرب والجماع وساير المفطرات

الي طلوعه وفيه ان الاعتماد علي صوت المودن والدلالة علي جواز الاكل بعد النية اذ معلوم
ان النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل علي انها سابقة وفيه استحباب السحور وتاخيره ٥٥

باب الاذان بعد الفجر ٥ قوله اعتكف المودن كذا في رواية
عبد الله ابن يوسف عن مالك وخالفه ساير الرواة عن مالك فرووه سكت المودن
مكان اعتكف المودن والمعلوم لغة الاقامة ومعناه هنا جلس ينتظر الصبح لكي يوذن
وقيل ارتقب طلوع الفجر ليوذن في اوله وبرواية اذا سكت يدل علي ان صلاته كانت
متصلا باذانه قوله بدا الصبح اي ظهر وفي بعضها بدا بالنون وهو الاصح وفيه ان
سنة الصبح ركعتان وانها خفيفتان قوله ابو سلمة بفتح اللام والاسناد تقدم
في باب كتابة العلم والندا يعني الاذان قوله ينادي وفي بعضها يوذن والثاني
بليل للظرفية اي في ليل قال النبي الحديث لا يدل علي الترجمة اصلا لان اذان ابن
ام مكتوم لو كان بعد الفجر لما جاز الاكل الي اذانه اللهم الا ان يقال الغرض ان اذانه
كان علامة لان الاكل صار حراما ولم تكن الصحابة تخفى عليهم الاكل في غير وقته بل كانوا
احوط لدينهم من ذلك

باب الاذان قبل الفجر ٥ قوله
احمد بن يونس المعروف بشيخ الاسلام مر في باب من قال ان الايمان هو العمل وفي لفظ
يونس ستة اوجه بالواو وبالهمزة والحركات الثلاث للنون وزهير بلفظ مصغر الزهر
في باب لا يستنجي بروث وسليمان التيمي في باب من خص بالعلم قوما والنهدي بفتح النون
في باب الصلاة كفارة وابن مسعود في اول كتاب الايمان قوله او احدا منكم
من الراوي فان قلت هل فرق بين احدكم او احد منكم قلت كلاهما عام لكن الاول
من جهة انه اسم جنس مضاف والثاني لانه نكرة في سياق النفي قوله سحوره
هو بفتح السين لما يتسحر به وبضمها الفعل كالوضوء والوضوء وليرجع اما من الرجوع واما من
الرجع وقايمكم مرفوع او منصوب وينبه من التنبيه ومن الانتباه وفي بعضها بتنبيها
الانتباه ومعناه انه انما يوذن من الليل ليعلمكم ان الصبح قريب فيرد القايم المتهجد
الي راحته لينام لحظة ليصبح نشيطا ويوقظ نايمكم ليتاهب للصبح بفعل ما اراده
من تهجد قليل او تسحر او اغتسال ونحوه قوله ان يقول انت وفي بعضها يقول
بالياء اي الشخص اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ان يقول هكذا واشار
باصبعه اعلم ان الصبح علي نوعين كاذب وصادق والكاذب هو الضوء المستطيل
من العلو الي السفل والصادق هو المعترض المستطير في اليمين والشمال وحاصل هذا
الكلام ان الفجر المعتبر في الشرع ليس هو الاول بل الثاني واما لفظه فالفجر
اسم ليس وان يقول خبره ومعنى القول بالاصابع الاشارة بها وفي بعضها باصبعه

بلفظ المزيد وفيها عشر لغات فتح الهمزة وضمها وكسرها وكذلك البا هذه تسعة
وعاشرها الاصبوع وفوق روي منصوبا علي الضم وهو علي نية الاضافة ومنونا بالجر
علي عدم نيتها وهكذا حكم الاسفل لكنه غير منصرف فجره بالفتح وكذا ساير الظروف
التي تقطع عن الاضافة وقري بهما في قوله تعالي لله الامر من قبل ومن بعد وطاطا
علي وزن دحرج اي خفض اصبعه الي اسفل هذا فهو الاشارة الي كيفية الصبح الكاذب
وحتى تقول هو غاية لقوله ليس وما بعده اشارة الي كيفية الصبح الصادق وقال
زهير اي تفسير المعنى لفظ هكذا اي اشار بالسبابتين وهي من الاصابع التي تلي
الابهام وسميت بذلك لان الناس يشيرون بها عند الشتم والشمال بكسر الشين ضد
اليمين ولعلها صفة المجرور هذا غاية وسعنا في تحليل التركيب قال في صحيح مسلم
قال صلى الله عليه وسلم صفة الفجر ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب بيده ورفعها
حتى يقول هكذا اذ فرج بين اصبعيه وفي رواية اخرى ان الفجر ليس الذي يقول
هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الي الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة علي
المسبحة ومد يديه وفي الحديث التنبيه للقايم والنايم لما يفعلون بصلحتهما وفيه زيادة
الايضاح بالاشارة تاكيدا للتعليم قوله اسحق قال الغساني في كتاب التقييد
اذ قال البخاري حدثنا اسحق عن يحيى حدثنا ابو اسامة يعني به اما اسحق ابن ابراهيم
الحنظلي واما اسحق ابن نصر السعدي واما اسحق ابن منصور الكوسج لا يخلوا عن احد
هولا الثلاثة اقول ولا يلزم بهذا العذر من الالتباس قدح في الاسناد لان ايا كان
منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري وابو اسامة هو حماد ابن اسامة تقدم في باب فضل
من علم وعبيد الله اي العمري في باب الصلاة في مواضع الابل والقاسم ابن محمد ابن ابي بكر
الصديق في باب من بدا بالحلاب عند الغسل وعن نافع عطف علي عن القاسم اي قال
عبيد الله عن نافع ايضا وكلمة ح اشارة الي التحويل من اسناد الي اسناد اخر قبل ذكر
الحديث او الي صح ومر بحثه مرارا قوله يوسف ابن عيسى وفي يوسف ايضا ستة اوجه
كيونس والفضل باعجام الضاد ابن موسى تقدما في باب من توضا في الجنابة ثم غسل ساير
جسده وعبيد الله اي المذكور انفا قوله حتى يوذن وفي بعضها ينادي قال
الحنفية لا يسن الاذان قبل وقت الصبح قال الطحاوي ان ذلك النداء من بلال
كان لينبه النايم ويرجع القايم لا للصلاة وقال غيره انه كان نداء لا اذانا كما في
بعض الروايات انه كان ينادي اقول للسنية فيه ان يقولوا المقصود بيان
وقوع الاذان قبل الصبح وتقرير الرسول له واما انه للصلاة او لغرض اخر فذلك
بحث اخر واما رواية كان ينادي فعارضه برواية كان يوذن والترجيح معنا لان كل اذان

يتأدون العكس فالعمل بروايته يؤدي عملا بالروايتين وجمع بين الدليلين والعكس
ليس كذلك فإن قلت الأذان لغة الإعلام فالحمل على معناه اللغوي جمع أيضا بينهما
قلت تقرر في القواعد الأصولية أن اللفظ إذا كان له مفهومان شرعي ولغوي
يقدم الشرعي عليه فإن قلت حد الأذان كما تقدم الإعلام بوقت الصلاة بالألفاظ
التي عينها الشارع وهو لا يصدق عليه لأنه ليس إعلاما بوقتها قلت الإعلام بالوقت
أعم من أن يكون إعلاما بأن الوقت دخل أو قرب أن يدخل

باب كم بين الأذان والإقامة

ومميز كم محذوف أي كم ساعة ونحوه قوله إسحق
ابن شاهين ضد الواسطي أيضا تقدم في باب اعتكاف المستحاضة والجريري
بضم الجيم وفتح الراء الأولى وسكون التحتانية بينهما هو سعيد بن إياس مات
سنة أربع وأربعين ومائة وابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة
من تحت وبالمهملة عبد الله تقدم في باب من كره أن يقال للمغرب العشاء وكذا عبد الله
ابن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة وشدة الفاء المفتوحة والرجلان الأولان واسطيان
والآخران بصريون قوله أذانين أي الأذان والإقامة هو من باب التغليب
الخطابي حمل أحد الاسمين على الآخر شائع كقولهم الأسودان التمر والماء وإنما
الأسود أحدهما ويحتمل أن يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة لأن الأذان في
اللغة إعلام والأذان إعلام بحضور الوقت والإقامة إعلام بفعل الصلاة
قيل ولا يجوز حمله على ظاهره لأن الصلاة واجبة بين كل أذاني وقتين وخير صلى
الله عليه وسلم بقوله لمن شاء وقال المظهري إنما حرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمته على صلاة النفل بين الأذانين لأن الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت وإذا
كان الوقت كان ثواب العبادة فيه أكثر قوله صلاة أي وقت صلاة وموضعها
وثلاثا أي قالها ثلاث مرات هذه العبارة مشعرة بأن المرات الثلاث كلها مقيدة
بلفظ لمن شاء لكن المشهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذانين صلاة
ثلاث مرات ثم قال في الثالثة لمن شاء وسيأتي إن شاء الله تعالى قوله محمد بن بشار
بالموحدة المفتوحة وشدة المعجمة وغندر بضم المنقطة وسكون النون وفتح المهملة
على الأصح وبالراء وشعبة بضم المعجمة وسكون المهملة وبالمهملة تقدموا مرارا وعمرو
بن عامر الأنصاري في باب الوضوء من غير حدث والسواري جمع السارية وهي الأسطوانة
قوله وهم كذلك أي والأصحاب يبتدرون منتظرون الخروج يصلون وفي بعضها
وهي بدل هم والأمران جائزان في ضمير العقلاء نحو الرجال فعلت وفعلوا قوله شيء أي
زمان أو صلاة فإن قلت ما وجه الجمع بينه وبين الحديث السابق قلت هذا
خاص بأذان المغرب قوله عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين ابن أبي رواد
البصري وأبو داود أي سليمان الطيالسي الفارسي ثم البصري الحافظ المكثر مات سنة
أربع ومائتين والظاهر أنه تعليق منه لأن البخاري كان ابن عشرة عند وفاته قوله
بينهما أي بين الأذان والإقامة فإن قلت راوي هذا الإسناد شعبة وكذا راوي
ما تقدم من أنه لم يكن بينهما شيء بدون الإسناد هو فما وجهه قلت إما أن يقال يحمل المطلق
على المقيد وإما أن يكون ذلك بالنسبة إلى بعض الأيام وهذا بالنسبة إلى بعض آخر
وإما أن يراد بالشيء الكثير نظرا إلى أن التنوين فيه للتكثير ولا منافاة بين نفي الكثير
وإثبات القليل اعلم أنهم اختلفوا في الصلاة قبل إقامة المغرب وأجازه أحمد بن حنبل
رضي الله عنه ولأصحابنا وجهان أشهرهما لا يستحب وهو مذهب مالك وأصحهما يستحب
وقال النخعي استحبابها يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها وهو بدعة والله أعلم

باب من انتظر الإقامة

قوله سكت أي فرغ من الأذان
وفي بعضها بالباء الموحدة قال الخطابي المحفوظ بالمثناة وأما بالموحدة فمعناه أذن والسكب
الصب وأصله في الماء فيستعمل في القول قال صاحب النهاية سكب بالموحدة وهو الصب
واستعير السكب للإفاضة في الكلام قوله بالأولى أي بالمناداة الأولى أي
الأذان والمناداة الثانية هي الإقامة أو في الساعة الأولى أو في المرة الأولى من
النداء والباء إما متعلقة بالمؤذن أو بسكت قوله يستبين وفي بعضها يستنير بالراء
من النور وفي بعضها يستيقن قوله شقه أي جنبه الأيمن والحكمة فيه أنه لا يستغرق
في النوم لأن القلب في جهة اليسار ويعلق حينئذ غير مستقر وإذا نام على اليسار
كان في دعة واستراحة فيستغرق وأيضا يكون انحدار الثقل إلى السفل أسهل والأكل
فيصير سببا لدعته وقضاء الحاجة فينتبه أسرع وفي الحديث استحباب التخفيف في
سنة الفجر والاضطجاع على الأيمن بعد النوم وإتيان المؤذن إلى الإمام الراتب وإعلامه
بحضور الصلاة قوله بين كل أذانين صلاة أي بين الأذان والإقامة وإطلاقه على
الإقامة إما تغليب وإما حقيقة لغوية قوله عبد الله بن يزيد من الزيادة
أبو عبد الرحمن المقرئ مولى آل عمر رضي الله عنه البصري ثم المكي مات سنة
ثلاث عشرة ومائتين وكهمس بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبإهمال السين
ابن الحسن مكبرا التميمي بالنون والميم المفتوحتين العتبي مات عام تسع وأربعين
ومائة وسائر الرجال ومعنى الحديث سبق في باب كم بين الأذان والإقامة فإن قلت
ما التلفيق بينه حيث قيد الثالثة بقوله لمن شاء وبين المطلق الذي ثمه قلت هذا
في الكرتين الأوليين مطلق وذلك مقيد بقوله لمن شاء في المرات الثلاث والمطلق يحمل على

المقيد عند الاصوليين وايضا منه نقل الزيادة في الاوليين وزيادة الثقة مقبولة
عند المحدثين **باب من قال ليوذن** ه **قوله** معلي بضم الميم
وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة في باب المراة تحيض بعد الافاضة ووهيب
مصغر الوهب في باب من اجاب الفتيا وايوب السختياني وابو قلابة بكسر القاف في باب
حلاوة الايمان ومالك ابن الحويرث مصغر الحارث بالمثلثة في باب تحريض النبي صلى الله
عليه وسلم وفد عبد القيس في كتاب العلم **قوله** قومي هو بنو ليث بن بكر بن عبد مناة
ورفيقا بالفا وبالقاف وفي بعضها بالقافين من الرقة اي رقيق القلب والاهل
من النوادر حيث يجمع مكسرا على الاهال ومصححا بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف
والتا نحو الاهلات وارجعوا من الرجوع لا من الرجع **فان قلت** الحديث كيف يدل
على الترجمة **قلت** من جهة ان حضور الصلاة اعم من ان تكون في السفر او في الحضر
فان قلت المراد من الاكثر هنا الاسن والافقه ثم الاقرا ثم الاورع مقدم على
الاسن فما وجه تخصيص الاسن بالذكر **قلت** انهم هاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عشرين ليلة معا فاستووا في الاخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به
الا السن وفي الحديث الحث على الاذان والجماعة وتقديم الاسن اذا هم استووا في
باقي الخصال واستدل به جماعة على تفضيل الامامة على الاذان لانه قال في الاذان
احدكم وخص الامامة بالاكبر **فان قلت** ظاهر الامر يقتضي وجوب التاذين والامامة
قلت الاجماع صارف عن حمله على الوجوب **باب الاذان للمسافر
اذا كانوا جماعة** ه **قوله** بعرفة هي على المشهور اسم للزمان وهو التاسع من ذي الحجة
ولكن المراد بها ههنا المكان المعروف لوقفة الحجاج فيه يوم عرفة **الجوهري** عرفات
موضع بمنى وهو اسم في لفظ الجمع وقال الفرا لا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه
بالمولد وليس بعربي محض **قوله** جمع اي بالمزدلفة ويقال لها جمع لاجتماع الناس
ليلة العيد والصلاة بالنصب اي ادوها وفي بعضها بالرفع على الابتدا وخبره يصلى
في الرحال والمطيرة فعيلة بمعنى الماطرة واسناد المطر الى الليلة بالمجاز اذ لا مطر
له لا فاعل وللعلماء في نحو انبت الربيع البقل اقوال اربعة مجاز في الاسناد او في انبت او
في الربيع وسماه السكاكي استعارة بالكناية او المجموع مجاز عن المقصود وذكر الامام
الرازي انه المجاز العقلي **فان قلت** لم لا تجعلها فعيلة بمعنى المفعول اي الممطر
فيها وحذف الجار والمجرور **قلت** لانها يستوي فيها المذكر والمونث ولا مدخل للتاء فيها
فيها عند ذكر موصوفها معا **قوله** مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب زيادة الايمان
والمهلهل بضم الميم وكسر الجيم في باب الابراد بالظهر مع باقي الرجال ومع معنى اكثر الحديث

قوله ساوى اي صار ظل التل مساويا له والتلول اي مثله **فان قلت** فحينئذ يكون
اول وقت العصر عند الشافعية ولا يجوز تاخير الظهر اليه **قلت** لا نسلم اذ ليس وقت
الظهر مجرد كون الظل مثله بل هو بعد الفيء الذي هو مقدار الفيء وظل المثل كلاهما **فان
قلت** الحديث لا يدل على الاقامة الذي هي الجزء الاخر من الترجمة **قلت** حكم الترجمة
لا يلزم ان يعلم مما في الباب في الجملة ولا يجب ان يعلم من كل حديث فيه اذ هي معلومة بالطريق
الاولى لان من لم يقل باستحباب الاذان في السفر فانما هو لانه مظنة التخفيف ولا شك
ان الاقامة اخف من الاذان او لعدم القائل باستحبابه وعدم استحبابها ثم قال
به قال بها **قوله** فاذنا **فان قلت** يكفي اذان احدهما فلم امرهما به وكذا الاقامة
قلت قد يقال فلان قتله بنو تميم مع ان القاتل واحد منهم وكذا في الاذان
يقال بالمبالغة فكوه **الكرماني** المراد بقوله اذنا الفضل والا فاذان الواحد يجزي والحديث محمول
عند العلماء على الاستحباب **قوله** ثم ليؤمكما اللام للامر ويجوز اسكانها لغة بنو تميم
ويجوز فتح ميمه للخفة وضمه للاتباع والمناسبة **قوله** بضجنان بفتح المعجمة وسكون
الجيم وبالنونين جبل بناحية مكة على بريدين احمر تا عطف على اذن ويقول عطف
على يؤذن والاثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما ما بقي من رسم الشيء وفي الليلة
الباردة ظرف لقوله كان يامر **فان قلت** هذا مشعر بان القول به بعد الاذان
وما تقدم في باب الكلام في الاذان انه كان في اثنا الاذان **قلت** الامران جائزان
نص عليهما الشافعي في كتاب الاذان من الام ولا منافاة لان هذا امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم به في وقت وذلك امر به او فعله في وقت اخر **قوله** اسحق
قال الغساني قال البخاري في باب الاذان حدثنا اسحق حدثنا جعفر بن عون فقال
ابو نصر لا اعلمه الا ابن راهويه او من ابن منصور والا شبه عندي انه ابن منصور
وقد خرج مسلم ايضا هذا الحديث في مسنده عن ابن منصور عن جعفر ابن عون
قوله ابن عون بفتح المهملة وبالنون وابو العميس بضم المهملة وفتح الميم وسكون
التحتانية وبالمهملة تقدم في باب زيادة الايمان وعون ابن ابي جحيفة بضم الجيم
وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالفا في باب الصلاة في الثوب الاحمر والابطح
اي المسيل الواسع المشهور بالبطحا بمكة والعنزة بفتح النون الطول من العصا
باب هل يتتبع المؤذن فاه لفظ المؤذن بالنصب موافق لقوله
فجعلت اتتبع فاه **فان قلت** فما فاعله **قلت** الشخص **فان قلت** فما وجه
نصب فاه **قلت** هو لعل المؤذن وفي بعضها بالرفع وههنا اي يمينا وشمالا وفي
الاذان اي في الحيعلتين وهل يلتفت في الاذان فانه لعشير لما تقدم عليه والاصبع

فيه عشر لغات على ما سبق قريبا وهو مجاز عن الانملة من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وميل البخاري الى عدم الجعل لان التعليق الاول وهو مذكور بصيغة التمريض والثاني وهو كان بصيغة الصحيح **قوله** الوضوء اي في الاذان حق اي ثابت من الشارع وسنة له ولفظ كل احيانه متناول للحين الحدث ولا شك ان الاذان ايضا من جملة الذكر **قوله** فجعلت اي قال ابو حنيفة فجعلت وبالاذان اي في الاذان وفيه انه يسن للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا لا براسه وعينيه واختلفوا في كيفيته وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها قول الجمهور انه يقول حي على الصلاة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حي على الفلاح والثاني يقول عن يمينه حي على الصلاة مرة ثم مرة عن يساره والثالث يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم يعود الى القبلة ثم يعود الى الالتفات عن يمينه فيقولها ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يعود الى القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقولها وقالوا لا يحول صدره عن القبلة اصلا **النخعي** قيل لما سمع فاه ههنا وههنا ليعم الناس باسماعه واما ادخال الاصبع فليقوي عليه زيادة رفع الصوت وكره ابن سيرين ان يستدير في اذانه وانكره مالك انكارا شديدا وقال الشافعي ويكره الاذان لغير وضوء ويجزيه ان فعل

باب قول الرجل فاتتنا الصلاة **قوله** ان يقول اي الرجل وقول النبي صلى الله عليه وسلم اي في اطلاق لفظ الفوات وهو كلام البخاري زاد على ابن سيرين **قوله** شيبان اي النحوي ويحيى اي ابن ابي كثير تقدما في باب كتابة العلم وابو قتادة الصحابي الكبير في باب النهي عن الاستنجاء باليمين **قوله** جلبة بالفتحات الاصوات وذلك ان الصوت كان بسبب حركتهم وكلامهم واستعجالهم والشان بالهمز والتخفيف الحال اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة وقلا تفعلوا اي لا تستعجلوا وذكر بلفظ الفعل لا بلفظ الاستعجال مبالغة في النهي عنه والسكينة بفتح السين وكسر الكاف السالي والهيئة وفي بعضها بدون حرف الجر منصوبا بعوعليك نحو الزمه ومرفوعا على انه مبتدأ وعليكم خبره **قوله** فما ادركتم اي القدر الذي ادركتموه من الصلاة مع الامام فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموه وحدكم وهو دليل للشافعي حيث قالوا ما ادركه المسبوق مع الامام فاول صلاته وما ياتي به بعد سلامه اخرها لان التمام لا يكون الا للاخر لانه يقع على باقي شي تقدم اوله وعكس ابو حنيفة رضي الله عنه فقال ما ادرك مع الامام فاخرها وفي الحديث الندب الاكيد الى اتيان الصلاة بسكينة سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام ام لا والحكمة فيه ان الذاهب الى الصلاة عامل في تحصيلها ومتوصل اليها فينبغي ان يكون متادبا باداءها وعلى اكمل الاحوال وقال وما فاتكم فاتموا السلام سيوقع دفع توهم انه لمن لم يخف فوت بعض الصلاة

باب ما ادركتم فصلوا **قوله** قال ابو قتادة اي قاله وهو ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فصلوا وابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن تقدم في باب حفظ العلم وابو سلمة عبد الرحمن والغرض منه ان الزهري يرويه عن ابي هريرة بطريقين **قوله** اذا سمعتم الاقامة انما ذكر الاقامة تنبيها بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها مسرعا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى **قوله** عليكم السكينة اي في جميع اموركم خصوصا في الوفود الى جناب رب العزة والوقار بفتح الواو وقيل انه والسكينة بمعنى ولهذا جمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا وهو ان السكينة التاني في الحركات واجتناب العبث ونحوه والوقار غض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه وامثاله **قوله** لا تسرعوا **فان قلت** قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو يشعر بالاسراع **قلت** المراد بالسعي الذهاب يقال سعيت الى كذا اي ذهبت اليه والسعي جاء ايضا بمعنى العمل وبمعنى القصد **قوله** فما ادركتم الفاء جزاء شرط محذوف اي اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا **قال النووي** روي السكينة بالرفع والنصب فالنصب على الاغراء وانما امر بذلك ليغلب عليه الهيبة فيتمكن من ترتيل القرآن ومن الوقار اللازم له في الخشوع

باب متى يقوم الناس **قوله** هشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير والكتابة طريق من طرق تحمل الحديث وهي ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر اما ان تكون مقرونة بالاجازة ام لا وذلك عندهم معدود في المسند الموصول وابو قتادة بفتح القاف وخفة الفوقانية وبالمهملة **قوله** اقيمت اي ذكرت الفاظ الاقامة ونودي بها ويروى حتى تروني قالوا النهي عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتاخر بسببه **قال الشافعي** يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وقال احمد يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وروي عن مالك انه كان يقوم من اول الاقامة وقال ابو حنيفة يقومون في الصف اذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وقال الجمهور لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة

باب لا يقوم اليها مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار وفي بعضها باب لا يسعى الى الصلاة **فان قلت** قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله **قلت** السعي له معان متعددة ففي الاية بمعنى الذهاب وفي الحديث بمعنى الاسراع **قوله** السكينة وذلك لان السكينة لازمة عند الوقوف بين يديه تعالى وفي القيام الى الصلاة اشتغال بحال الوقوف بين يديه **قوله** علي ابن المبارك البصري اي تابع علي شيبان عن يحيى ابن ابي كثير وفائدة المتابعة التقوية والله اعلم

باب هل يخرج من المسجد لعلة؟ قوله خرج وقد اقيمت الصلاة فان قلت السنة ان تكون الاقامة بنظر الامام فلم اقيمت قبل خروجه وتقدم حديث لا تقوموا حتى تروني فلم عدلت الصفوف قبل ذلك قلت لفظة قد تقرب الماضي من الحال فمعناه خرج في حال التعديل ولا يلزم الامران المذكوران او علموا بالقرائن خروجه او اذن له في الاقامة ولهم في القيام قوله استظرنا عاملا في الظرف جملة حالية وانصرف اي الى الحجرة وقال اسنانا وعلى مكانكم اي توقفوا على مكانكم والزموا موضعكم وعلى هيئتنا اي على الصورة التي كنا عليها وينطف يقطر الماء ويجيء اي تقطر وفيه تعديل الصفوف وجواز النسيان على الانبياء في العبادات وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل وسبق بعض مباحث الحديث في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب في كتاب الغسل التيمي قيل يعني هذا الباب هل يخرج من المسجد اذا ذكر انه جنب دون ان يتيمم ام لا وفيه انه يكون بين الاقامة والصلاة مهلة عند الضرورة لعذر اعتبارا له صلى الله عليه وسلم وانتظرته اليهم وفيه جواز انتظارهم له قياما وهذا يكون فيما قرب الزمان والسياق يدل على القرب وفيه انتظار الجماعة للامام مهلما دام في سعة الوقت باب اذا قال الامام مكانكم قوله اي الزموا مكانكم حتى يرجع وفي بعضها ارجع على سبيل الحكاية عن لفظه اسحق قال الغساني لعله اسحق ابن منصور فقد حدث مسلم في صحيحه عن اسحق ابن منصور عن محمد بن يوسف اي الفريابي مر في كتاب لا يسبك ذكره بعينه والبخاري كثيرا ما يروي عنه بدون الواسطة والاوزاعي في باب الخروج في طلب العلم قوله فخرج فان قلت هذا صريح في ان الاقامة والتسوية قبل خروجه صلى الله عليه وسلم قلت المعتبر فيهما اذن الامام سواء كان خارجا او داخلا فربما علموا بالقرائن ص والعلامات خروجه او اذن له في الاقامة ولهم بالتسوية قوله فصلى ظاهره انه لم يامر باعادة الاقامة وفي بعض النسخ بعده قيل لابي عبد الله ان بدا لاحدنا مثل هذا لفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شيء تصنع فقيل ينتظرونه قياما او قعودا قال ان كان قبل التكبير فلا باس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير ينتظرونه قياما باب قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم قوله ما كدت حتى كاد قد يستعمل بان استعمال عسى والاصل عدمها واستعمل ههنا على الوجهين حيث قال ان اصلي ويغرب وذلك اي القول لقيل المجيء وبعد ما افطر اي بعد الغروب فان قلت كيف يكون المجيء بعد الغروب وقد صرح بانه جا يوم الخندق قلت اراد باليوم الزمان كما يقال رايته يوم ولادة فلان وان كانت بالليل والغرض منه بيان التاريخ لا خصوصية الوقت قوله بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة وبالمدينة غير منصرف وفي

الحديث تقدمت في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت فان قلت ما ذكرت ان اصلي كيف دل على الترجمة قلت هو بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال ل باب الامام تعرض له الحاجة ولعرض بكسر الراء تظهر قوله ابو معمر بفتح الميمين تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء وسكون التحتانية في باب حب الرسول من الايمان قوله نام القوم اي بعض القوم وعياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام في باب الجنب يخرج وعبد الاعلى اي السامي بالسين المهملة في باب المسلم من سلم المسلمون وحميد مصغرا مخففا الياء اي الطويل في باب خوف المؤمن وثابت البناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى في اخر باب القراءة والعرض على المحدث وحميد كثيرا ما يروي عن انس بدون الواسطة واما ههنا فيروي عنه بالواسطة قوله يناجيه اي عن الصلاة بسبب التكلم معه التيمي هذا رد من قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الامام تكبير الاحرام وفيه دليل ان اتصال الاقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن وانما هو من مستحبها وكره قوم الكلام بعد الاقامة والحديث حجة عليهم باب وجوب صلاة الجماعة اختلفوا فيه فظاهر نصوص الشافعي انها من فروض الكفايات وقال احمد انها فرض عين وقال ابو حنيفة ومالك سنة قوله عن العشاء اي عن صلاة العشاء ولم يقطعها لانه طاعة الوالدين واجبة في غير المعصية وترك الجماعة معصية عنده قوله هممت اي قصدت وليحتطب اي ليجمع وفي بعضها ليحطب بالنصب ولام كي وبالجزم ولام الامر يقال حطبت واحتطبت اذا جمعت الحطب قوله اخالف الجوهري قولهم هو يخالف فلان اي ياتيه اذا غاب عنه الكرماني قيل اخالف الى كذا اذا قصده وانت مولي عنه قال تعالى وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم والمعنى اخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الى بيوت الذين لم يخرجوا عنها الى الصلاة فاحرقها عليهم قوله عرقا بفتح المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذي اخذ عنه اللحم والمرماة بكسر الميم وفتحها واسكان الراء هي الظلف وقال ابو عبيد هي ما بين ظلفي الشاة وقيل سهم يتعلم عليه الرمي وهو اخس السهام وارذلها قال محيي السنة يقال الحسن العظم الذي في المرفق مما يلي البطن والقبيح العظم الذي في المرفق مما يلي الكف وكل واحد من هذين العظمين يكون عاريا من اللحم ومعنى الكلام التوبيخ يقول ان احدكم يحب الحضور لهذه صفته في الحقارة وعدم النفع ولا يحضر الى الصلاة الطيبي الحسنين بدل من المرماتين اذا اريد بهما العظم الذي لا لحم عليه وان اريد بهما السهمان الصغيران كالحسنين لمعنى الجودة صفة للمرماتين قال والمضاف محذوف اي لشهد صلاة العشاء فالمعنى لو علم انه لو

حضر الصلاة اوجب لنفعها دينويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور لهمة على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات العقبى ونعيمها **المزوكي** استدل به من قال الجماعة فرض عين والجواب ان هولا المتخلفين كانوا منافقين والسياق يقتضيه فانه لا يظن بالمومنين من الصحابة انهم يوثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسجده لانه لم يحرق بل همّ به ثم تركه ولو كانت فرض عين لما تركهم وقيل وفيه دليل على ان العقوبة كانت في اول الامر بالمال لان تحريق البيوت عقوبة مالية **الناصر البيضاوي** الجواب ان التحريق كان لا ستهانتهم وعدم مبالاتهم بها لا لمجرد الترك لها والمراد بها الجمعة **واقول** او المراد الي رجال تركوا العشا الصلاة لا الجماعة وفيه جواز القسم بتكريره وفيه الدلالة على ان الامام اذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس والحديث من المشابهات حيث اسند اليد الي الله تعالي والايمة في امثالها طايفتان المفوضة يقولون وما يعلم تاويله الا الله والماولة يقولونها بالقدرة ونحوها ويعطفون والراسخون عليه **باب**

فضل صلاة الجماعة **قوله** الاسود ابن ابي يزيد النخعي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مر في باب من ترك الاختيار في كتاب العلم **قوله** فاتت **فان قلت** قال الفقهاء من الادان حيث لم يقم جماعة **قلت** لم يقولوا بعدم استحبابه بالكلية بل قالوا بعدم استحباب رفع الصوت به وذلك فيما يلتبس به على الناس دخول وقت صلاة اخرى لا مطلقا **قوله** الفذ بفتح الفا وشدة المعجمة الفرد **قوله** ابن شهاب وهو يزيد ابن عبد الله ابن اسامة ابن الهاد الليثي مر في باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا وعبد الله ابن خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى الانصاري التابعي وليس هو بابن خباب ابن الارت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الواحد باهمال الحا مر في باب قول الله وما اوتيتم من العلم الا قليلا ويضعف اي يزاد والتضعيف ان يزاد على اصل الشي فيجعل مثليه او اكثر والضعف المثل **فان قلت** ذكروا في الكتب الفقهية انه لو اوصى بضعف نصيب ابن يعطي المثلان **قلت** سبق الجواب عنه في باب حسن اسلام المرء **قوله** خمسة وفي بعضها خمسا **فان قلت** مميزه مذكر وهو الضعف فلما حذفها **قلت** قاعدة التا واسقاطها انما هي فيما اذا كان المميز مذكورا اما اذا لم يكن فيستوي فيه التا وعدمها وههنا مميز الخمس غير مذكور لجواز الامران وساير مباحث الحديث ووجه الجمع بين السبع والعشرين والخمس والعشرين وبيان الاحتمالات في حكمة المناسبة بهاذين العددين وتخصيصهما من بين ساير الاعداد تقدم مستوفي في باب الصلاة في مسجد السوق واعلم ان هذه الاحاديث تدل على ان الصلاة في الجماعة سنة لانه اثبت صلاة الفذ وسماها صلاة لكن جعل فضيلته انقص منها **فان قلت** ما المستفاد ههنا هل ثواب صلاة الجماعة خمسة وعشرون ام ستة وعشرون **قلت**

القسم الثاني لان لصاحب الجماعة ما للمنفرد بزيادة الخمسة والعشرين وكذا ثوابه فيما اذا قال تفضلها بسبع وعشرين وثمانية وعشرون لان السبع والعشرين هو الفاضل على الا المجموع **باب** **فضل الفجر في جماعة** **قوله** صلاة الجمع بالاضافة فيه بمعنى في لا بمعنى اللام وجميعه في بعض وذلك اما لان الجر بمعنى الدرجة واما نظرا الي ان المميز غير مذكور **فان قلت** هل بين العبارات الثلاث تعدد المعنيين فيها تفاوت بحسب المقصود **قلت** في لفظ الدرجة اشارة الي العلو وفي الضعف الي الزيادة والجز وارد على ما هو الاصل في العرض ويجتمع الملايكة لان الفجر وقت صعودهم بعمل الليل ووقت نزول طايفة اخرى لضبط عمل النهار وقران الفجر كناية عن صلاة الفجر لان الصلاة مستلزمة للقران ومشهودا اي محضورا فيه **قوله** شعيب يحتمل ان يكون داخلا تحت الاسناد الاول فتقديره حدثنا ابو اليمان قال شعيب وان يكون تعليقا من البخاري **قوله** سالم هو ابن ابي الجعد بفتح الجيم الكوفي مات سنة مايه وام الدردا هي خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء ابنت ابي حدرد بفتح المهملة وسكون الدال المهملة الاولى وفتح الراء بينهما الاسلمية من فاضلات الصحابيات وعاقلاتهن وعابداتهن ماتت بالشام في خلافة عثمان وابو الدردا مر في باب من حمل معه الما لطهوره قال شارح التراجم حديث ابي الدردا وابي موسى غير مطابق ظاهر للترجمة لانه لا تخصيص بالفجر قال وجوابه ان صلاة الجماعة انما كثر ثوابها للمشقة الحاصلة بالمشي الي الجماعة في الفجر اشق من غيرها للظلمة ومصادفة المكروه فيكون للاجر اكثر **قوله** بريد بضم الموحدة ورجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا في باب فضل من علم لكن ذكر ابو اسامة ثمه باسمه حماد **قوله** ممشى اسم مكان اي مسافة والفاء في فابعدهم للاستمرار نحو الامثل فالامثل **قوله** ثم ينام **فان قلت** هذا التفصيل امر ظاهر ضروري فما الفايدة في ذكره **قلت** معناه ان الذي ينتظرها حتى يصليها مع الامام اخر الوقت اعظم اجرا من الذي تصلي في وقت الاختيار وحده او الذي ينتظرها حتى يصليها مع الامام اعظم من الذي يصليها ايضا مع الامام بدون الانتظار اي كما ان بعد المكان مؤثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان لانهما متضمنان لزيادة المشقة الواقعة مقدمة للجماعة **فان قلت** فما فايدة ثم ينام **قلت** اشارة الى الاستراحة المقابلة للمشقة التي في ضمن الانتظار **الطيبي** في حديث ابي هريرة المعنى الذي وجب به التفضيل للفجر هو اجتماع الملايكة فيه ويمكن ان يكون الاجتماع هو سبب الدرجتين الزايدتين على الخمسة والعشرين في الصلاة التي لا اجتماع فيها وعطف جميعه على تفضل بيان لعلة المغايرة بينهما قال وفي حديث ابي الدردا جواز الغضب عند تغير احوال الناس في امور الدين وفيه انكار المنكر بالغضب اذا لم يستطع

الكر من ذلك دليل ان المنكر ينكر بقدر الطاقة قال وحجبنا اعرف من محمد اي من شريعة
محمد شيئا لم يتغير كما كان عليه الا الصلاة في الجماعة بحذف المضاف لدلالة الكلام عليه
باب فضل التهجير الى الظهر فان قلت لفظ التهجير
مغن عن ذكر الظهر قلت فايدته التوكيد فان قلت وجه التلفيق بينه وبين
حديث الابراد بالظهر قلت التعجيل هو الاصل والابراد رخصة عند لحوق المشقة
وتقدم البحث فيه مطلقا في باب وقت الظهر عند الزوال قوله شجر بضم المهملة مر
في باب الاستهام في الاذان وبطريق اي في طريق و فاخره اي عن الطريق وفي بعضها
فاخذه وفشكر الله له معناه تقبل الله منه واثنى عليه وشكرته وشكرت له بمعنى واحد
وفيه فضيلة اماطة الاذى عن الطريق وهي ادنى شعب الايمان قوله الشهدا اما
سبب تسميته شهيدا فلان روحه شهد اي حضر دار السلام وارواح غيره تشهدها
يوم القيمة او لان الله تعالى يشهد له بالجنة او لان ملايكة الرحمة تشهده وتاخذ
روحه او لانه شهد له بخاتمة الخير ظاهر حاله او كان عليه شاهد بكونه شهيدا
وهو الدم واما ذكر الخمس فقد روى مالك في الموطا الشهدا سبعة والقتل الشهيد
في سبيل الله وزاد صاحب ذات الجنب والحرق والمرأة تموت بجمع اي التي تموت وولدها
في بطنها وروى غيره من قتل دون ماله فهو شهيد ونحوه فالجواب عنه ان التخصيص
بالعدد لا يدل على نفي الزائد قالوا وانما كانت هذه الموتات شهادة بسبب شدتها
وكثرة المها فان قلت القياس يقتضي ان يقال خمسة قلت المميز اذا كان غير مذكور
جاز في لفظ العدد وجهان قوله المطعون هو الذي يموت في الطاعون اي الوبا
والمبطون هو صاحب الاسهال وقيل هو الذي به الاستسقا وقيل هو الذي يشتكي بطنه
وقيل هو من مات بداء بطنه مطلقا وصاحب الهدم هو الذي يموت تحت الهدم فان
قلت الشهيد حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه وهذا الحكم غير ثابت في الاربعة الاول
بالاتفاق قلت معناه انه يكون لهم في الاخرة مثل ثواب الشهيد قالوا الشهادة
على ثلاثة اقسام شهيد الدنيا والاخرة وهو من مات في قتال الكفار بسببه وشهيد
الاخرة دون احكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون وشهيد الدنيا دون الاخرة وهو من قتل
مدبرا او غل في الغنيمة او قاتل لغرض دنياوي لا لاعلاء كلمة الله فان قلت فاطلاق
الشهيد على الاربعة الاول مجاز وعلى الخامس حقيقة ولا يجوز ارادة الحقيقة والمجاز
باستعمال واحد قلت جوزها الشافعي واما غيره فمنهم من جوز في لفظ الجمع ومنهم
منعه مطلقا فحمله على عموم المجاز يعني يحمل على معنى مجازي اعم من ذلك المجاز والحقيقة
الطيبي فان قلت خمسة خبر للشهدا والمعدود بعده بيان له وكيف يصح في الخامس

فانه حمل الشي على نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد قلت هو من باب انا ابو
النجم وشعري شعري اقول الاولى ان يقال ان يراد بالشهيد القتيل فكانه قال
الشهيد كذا وكذا والقتيل في سبيل الله قوله لاستهموا اي لاقترعوا وتقدم معناه
في باب الاستهام في الاذان باب احتساب الاثار قوله
محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطايفي
وعبد الوهاب اي الثقفي مر في باب حلاوة الايمان قوله بني سلمة بفتح السين المهملة
وكسر اللام قبيلة من الانصار قوله لا تحتسبوا فان قلت ما وجه سقوط النون
منه قلت جوز النحاة اسقاط النون بدون ناصب ولا جازم والاثار هي الخطا
ومعناه الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان لكل خطوة ثوابا قوله ابن ابي
مريم اي سعيد ويحيى اي الغافقي تقدما في باب البزاق والمخاط في الثوب قوله
قريبا اي منزلا قريبا ومعناه قريبين والفعيل الذي يستوي فيه ايضا الافراد والتثنية
والجمع قوله يعروا بضم التحتانية وسكون المهملة وبالراء من العراء وهو الارض الخالية
ويقال عري المكان اي خلا اي كره رسول الله ان يعروا المدينة واخلاهم منازلهم بها وكانت
منازلهم على بعد من المسجد يحجبهم سواد الليل وقرع الامطار فارادوا ان ينتقلوا
الى قرب المسجد فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فرغبهم بما عند الله من الاجر
على نقل الخطوات الى المسجد باب فضل صلاة العشا في الجماعة
قوله من الفجر والعشا وليس صلاة اثقل منهما لانهما في وقت النوم والاستراحة
ولو حبوا اي لو تعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم تستطيعوا الاتيان اليهما الا حبوا
لحبوا اليهما ولم تفوتوا جماعتهما قوله يؤم بالرفع وساير الافعال التي قبله وبعده
بالنصب وشعلا اي بفتح العين جمع الشعل من النار وبضمها جمع الشعلة وهي الفتيلة
فيها نار ونحوه تحقيقه وصحف وفيه فضيلة الجماعة واستدل به الظاهرية على وجوبها ومر
بحثه في باب وجوب صلاة الجماعة باب الاثنان فما فوقهما
جماعة قوله يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي تقدم في باب الجنب
يخرج ويمشي في السوق ومالك ابن الحويرث في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم
وفد عبد القيس في كتاب العلم ومعنى الحديث في باب الاذان للمسافر قوله اكبركما
اي بحسب العلم او السن وذلك عند استوائهما في ساير الفضايل وفيه ان الجماعة تصح
بامام ومأموم واحد وفيه تقديم الصلاة في اول الوقت باب
من جلس في المسجد ينتظر الصلاة قوله اللهم اغفر له بيان لقوله تصلي
و لفظ تقول مقدرا اي تقول اللهم واما قال وقال بن محمد وما كانت ما المدة اي مدة

كون الصلاة حابسة له في مصلاه اي منتظر الصلاة كانه في الصلاة وذلك حصول الثواب
اليه لا في ساير احكام الصلاة وتقدم مباحث الحديث في باب الصلاة في مسجد السوق
قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وبالمعجمة الشين مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتخولهم في كتاب العلم ويحيى اي ابن سعيد القطان وعبيد الله اي العمري وخبيب
بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وحفص بالحاء والصاد المهملتين تقدموا
قوله في ظله اضافة الظل الى الله اضافة تشريف وكل ظل فهو لله وملكه واما الظل
الحقيقي فهو منزه عنه لانه من خواص الاجسام او ثمة محذوف اي ظل عرشه والمراد
من يوم لا ظل الا ظله يوم القيمة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد
عليهم حرها واخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء الا للعرش وقيل المقصود من الظل هنا
الكرامة والكنف من المكاره في ذلك الموقف يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته
قوله الامام العادل اي الواضع كل شيء في موضعه وقيل المتوسط بين طرفي الافراط
والتفريط سوا كان في العقايد او في الاعمال او في الاخلاق وقيل الجامع بين امهات
كمالات الانسان الثلث وهي الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاث
اعني القوة العقلية والغضبية والشهوانية وقيل المطيع لاحكام الله تعالى وقيل
المراعي لحقوق الرعية وهو عام في كل من اليه نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام
وقدم على اخوانه الستة لكثرة مصالحه وعموم نفعه قوله شاب لم يقل بدله
رجل لان العبادة في الشباب اشد واشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات وقوة
البواعث وعلى متابعة الهوى قوله في المساجد اي بالمساجد وحروف الجر بعضها
يقوم مقام البعض ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها قوله في الله
اي لا لغرض دنياوي وكلمة في قد تجيء للسببية كما ورد في الحديث في النفس المؤمنة
مائة ابل اي بسبب قتل النفس المؤمنة وعليه اي على حب الله يعني كان سبب اجتماعهما
حب الله واستمرا عليه حتى تفرقا من مجلسهما فان قلت التفاعل هو لاظهار
ان اصل الفعل حاصل له وهو منتف ولا يريد حصوله نحو تجاهلت قلت قد يجيء لغير
ذلك نحو باعدته فتباعد قوله طلبته اي الى الزنا وذات منصب اي ذات الحسب
والنسب الشريف وخصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها لا سيما وهي طالبة
لذلك قد اغنت عن مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله من اكمل المراتب واعظم الطاعات
قوله اخفى بلفظ الماضي وهو جملة حالية بتقدير قد وبلفظ المصدر اي اخفاء ولا
تعلم بالرفع نحو مرض حتى لا يرجونه وبالنصب نحو سرت حتى تغيب الشمس قالوا ذكر
اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء والاسرار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين

من

من الشمال ولملازمتها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته
في الاخفا وقال بعضهم المراد من عن شماله من على شماله من الناس وهذا في صدقة التطوع
اذ الواجبة اعلانها افضل قوله خاليا لانه حينئذ يكون خالصا لله مبرا عن شائبة الريا
فان قلت العين لا تفيض بل الفائض هو الدمع قلت اسند الفيض الى العين مبالغة
كانها هي الفائضة وذلك كقوله تعالى ترى اعينهم تفيض من الدمع فان قلت
المذكور ثمانية لا سبعة لانه قال ورجلان تحابا قلت لما كان المحبة امرا نسبيا لا
بد لها من المنتسبين ذكرهما كذلك والمراد ورجل يحب غيره في الله فان قلت اهذا
مخصوص بالرجال ام النساء ايضا كذلك قلت ليس مختصا قال اكثر الاصوليين احكام
الشرع عامة لجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكم على الجماعة الا ما دل الدليل على خصوص
البعض واما التخصيص بذكر هذه السبعة فيحتمل ان يقال فيه ذلك لان الطاعة
اما ان تكون بين العبد وبين الله او بينه وبين الخلق والاول اما ان يكون باللسان
او بالقلب او بجميع البدن والثاني اما ان يكون عاما وهو العدل او خاصا وهو اما من
جهة النفس وهو التحاب او من جهة البدن او من جهة المال وفيه الحث على العدل
وعلى التحاب وهو من المهمات وهو من الايمان وفيه فضل صدقة السر وفضيلة البكا
من خشية الله والعفة وغيره قوله شطرا اي نصف والوصيف بفتح الواو وباهمال
الصاد البرعي تقدم باقي المباحث في باب وقت العشا الى نصف الليل والله اعلم

باب فضل من غدا وفي بعضها من خرج الى المسجد

قوله يزيد بن هرون تقدم في باب التبرز ومحمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة
وكسر الراء وبالفاء ابو غسان الليثي المدني وزيد بن اسلم بلفظ الماضي وعطاء بن يسار
ضد اليمين تقدما في باب كفران العشير في كتاب الايمان والغدو السير في اول النهار
الى الزوال والرواح السير من الزوال الى آخر النهار والنزل بضم النون وسكون الزاي وضمها
ما يهيأ للقادم قوله كلما غدا وراح وفي بعضها او راح باو فان قلت ما الفرق
في المعنى بين الروايتين قلت على الواو لا بد من الامرين حتى يعد له النزل وعلى
او يكفي احدهما في الاعداد وقال بعضهم الغدو والرواح في الحديث كالبكرة والعشي
في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا يراد بهما الديمومة لا الوقتان
المعلومان

باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة

اي المفروضة التي كتبها الله على عباده قوله عبد الله ابن مالك بن بحينة بضم
الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله وهو منسوب
الى الوالدين تقدم في باب يبدي ضبعيه في السجود قوله عبد الرحمن اي ابن بشر

ابن الحكم الجعدي النيسابوري مات سنة ستين ومائتين ببغداد وقت النحاركو بالحاء
سنين وبهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي مر في باب الغسل بالصاع **قوله**
الازد بسكون الزاي ويقال له الاسد ايضا وهم ازد شنوءة قال الغساني في رواية عبد
العزيز عن عبد الله ابن مالك بن بحينة اصح من رواية شعبة عن مالك بحذف لفظ عبد الله
قال ابو مسعود الدمشقي اهل العراق شعبة وحماد بن زيد يقولون عن مالك
بن بحينة واهل الحجاز يقولون عن عبد الله بن مالك ابن بحينة وهذا اصح وذكر مسلم
ان القعنبي قال في هذا الاسناد عن حفص بن عبد الله ابن مالك عن بحينة عن ابيه
وقال مسلم لفظ عن ابيه خطا واسقطه في صحيحه ولم يذكره الا انه نبه عليه كما مر
وذكر البخاري في تاريخه عبد الله ابن مالك ابن بحينة ثم قال وقال بعضهم مالك
ابن بحينة والاول اصح وقال ابن معين عبد الله هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم سنا هذا اخر كلام الغساني **قوله** وقد اقيمت هو ملتقى الاسنادين والقدر
المشترك بين الطريقين اذ تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت
ومعناه وقد نودي للصلاة بالالفاظ المخصوصة وقلما انصرف اي من الصلاة
لاث بالمثلثة يقال لاث الرجل اي دار وفلان يلوث بي اي يلوذ بي والمقصود لاث
الناس احاطوا به والتفوا حوله **قوله** الصبح بالنصب اي اتصلي الصبح اربع ركعات
واربعا منصوب على البدلية وبالرفع اي الصبح تصلي اربعا والاستفهام للانكار
التوبيخي والمراد ان الصلاة الواجبة اذا اقيمت فلم تصل في زمانها غيرها من الصلوات
فانه اذا صلى ركعتين مثلا بعد الاقامة نافلة ثم صلى معهم الفريضة صار في
معنى من صلى الصبح اربعا لانه صلى حينئذ بعد الاقامة اربعا ولعل الحكمة فيه
ان يتفرغ للفريضة من اولها حتى لا تفوته فضيلة الاحرام مع الامام **قوله** تابعه
اي تابع بهزا غندر بفتح الدال المهملة تقدم في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان
ومعاذ هو ابن معاذ ابو المثنى البصري قاضيها مات سنة ست وتسعين ومائة
وعن مالك اي في الرواية عن مالك ابن بحينة **قوله** ابن اسحق اي ابو بكر محمد
ابن اسحق المدني التابعي كان عالما بالمغازي وعلوم الشرع مات ببغداد سنة
خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران وحماد اي ابن زيد والغرض من هذين
الطريقين انهما اختلفا ايضا في الرواية عن عبد الرحمن وعن والده مالك

باب حد المريض ان يشهد الجماعة **قوله**
التعليم بالنصب عطف على المواظبة ونادى بلفظ المجهول من النادي والفا
في فليصل للعطف تقديره فقولوا له قولي فليصل **فان قلت** هذا امر من رسول

الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر ولفظ مروا يدل على انهم الامرون لا رسول الله صلى الله عليه
وسلم **قلت** الاصح عند الاصوليين ان المامور بالامر بالشي ليس امرا به سيما وقد صرح
النبي صلى الله عليه وسلم هاهنا بلفظ الامر حيث قال فليصل **قوله** اسيف اي شديد
الحزن رقيق القلب سريع البكاء ولم يستطع لشدة الحزن وغلبة البكاء واعادوا اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم مقالته في امر ابي بكر بالصلاة واعادوا اي الحاضرون له مقالتهم في كون
ابي بكر اسيفا **قوله** صواحب يوسف اي انكن مثل صواحبه في التظاهر على ما تردن وكثرة
الالحاح فيما تملن اليه وذلك لان عائشة وحفصة بالغتا في المعاودة اليه في كونه اسيفا
لا يستطيع ذلك **قوله** يهادى بلفظ المجهول من المفاعلة يقال جاء فلان يهادى بين
اثنين اذا كان يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه متمايلا اليهما ويخطان اي لم يكن يقدر
على رفعهما من الارض وان مكانك بفتح الهمزة وسكون النون ونصب المكان اي الزم
مكانك وفيه اي برسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** والناس بصلاة ابي بكر اي
يصلون بصلاته وفي بعضها لفظ يصلون مصرح به **فان قلت** كيف جاز الاقتدا
بالماموم **قلت** المراد من اقتدائهم بابي بكر اقتداؤهم بصوته فانه كان يسمعهم
التكبير ويعلمهم افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم كانوا يتبعونه في ذلك وابو
داود هو سليمان الطيالسي الحافظ الدراج سنة ثلاث ومائتين بالبصرة وابو معاوية
هو محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي الضرير مر في باب المسلم من سلم المسلمون وفيه جواز
الاخذ بالشدة لمن جازت له الرخصة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان
يتخلف عن الجماعة لعذر المرض وانه يجوز ان يقتدي بامام يتبعا رفقه ويقتدي بامام
اخر وجواز انشاء القدوة في اثناء الصلاة وجواز المرض على الانبياء والحكمة فيه تكثير
اجرهم وتسلية الناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم فيعبدوهم وفيه معاودة ولي الامر
على سبيل العرض والمشاورة فيما يظهر لهم انه مصلحة وجواز الاستخلاف في الصلاة
وفيه فضيلة ابي بكر وترجيحه على جميع الصحابة وتنبيه على انه احق بخلافة رسول
الله صلى الله عليه وسلم من غيره وفيه اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المستمع
والسامع ولا حاجة فيه الى اذن الامام وفيه ان الالتفات في الصلاة للحاجة وملازمة
الادب مع الكبار وجواز خرق الامام الصف اذا احتاج اليه واقتدا المصلي بمن يكبر
بالصلاة بعده فان الصديق احرم اولا ثم اقتدى به صلى الله عليه وسلم وهو احرم
بعده وصحة صلاة القادر على القيام خلف القاعد خلافا للمالكية والحنابلة حجة
عليهم وقال احمد اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا والحديث عليه ايضا حجة كانه
قال في اخر عمره صلى الله عليه وسلم **قوله** لما ثقل الثقل عبارة عن اشتداد المرض

وتناهي الضعف وركود الاعضاء عن خفة الحركات وفي ادن بلفظ المجهول من الاذن وفي بعضها
بلفظ المعروف بصيغة جمع المؤنث قوله لم يسم فان قلت ما تسميته قلت ما سمته
تحقيرا او عداوة حاشاها من ذلك النووي ثبت ايضا انه صلى الله عليه وسلم خرج بين
رجلين احدهما اسامة وايضا ان الفضل ابن عباس كان اخذا بيده الكريمة وكان العباس
لازما الاخذ باليد الاخرى واكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها لما له من السن
والعمومة وغيرهما فلذلك ذكرته عائشة مسمى صريحا وابهمت الرجل الاخر اذ لم يكن احدهم
ملازما في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس وفيه فضيلة عائشة ورجحانها على
جميع ازواجه الموجودات ذلك الوقت قيل وفيه ان القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه
وسلم بين زوجاته **باب الرخصة في المطر** والعلة ان يصلي
في رحله والرحل هو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث قوله ثم قال هذا استشعر
بانه قاله بعد الاذان وتقدم في باب الكلام في الاذان انه كان في اثناء الاذان فعلم منه
جواز الامرين ولفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن محتمل لهما لا مخصص
له باحدهما قوله بريد بسكون الراء فان قلت امر بما ادن عند الريح والبرد وامر
الرسول صلى الله عليه وسلم كان عند المطر والبرد فما وجه استدلاله به قلت قاس
الريح على المطر بجامع المشقة فان قلت هل يكفي المطر فقط او الريح او البرد في رخصة
ترك الجماعة ام يحتاج الى ضم احد الامرين بالمطر قلت كل واحد منها عذر مستقل في
ترك الحضور الى الجماعة نظرا الى العلة وهي المشقة قوله محمود ابن الربيع بفتح الراء
وعتبان بكسر المهملة وسكون الفوقانية تقدم مع معنى الحديث بطوله باب المساجد
في البيوت قوله انها الضمير للقصة وتكون تامة لا تحتاج الى الخبر وحده بالرفع والجزم
فان قلت العلة هل هي الظلمة ام السيل وحده يكفي فيها قلت لا يحتمل الا ولكن
اجتماعها لمبصر بل كل واحد من الثلاثة عذر كاف في ترك الجماعة لكن جمع عتبان بين الثلاثة
بيانا لتعدد اعذاره ليعلم انه شديد الحرص على الجماعة لا يتركها الا عند كثرة الموانع
وفيه امامة الاعمى وترك الجماعة للعذر والتماس دخول الاكابر منزل الاصاغر واتخاذ
موضع معين من البيت مسجدا وغيره **باب هل يصلي الامام
بمن حضر** قوله عبد الله الحجبي بالمهملة والجيم المفتوحتين مر في باب ليبلغ الشاهد
الغائب في كتاب العلم وعبد الحميد بفتح المهملة وابن الحارث تقدما في باب الكلام في الاذان
مع مباحث الحديث قوله الصلاة بالنصب اي الزموها وبالرفع اي الصلاة رخصة
في الرحال وانها اي الجمعة عزمة اي واجبة فلو قال المؤذن حي على الصلاة لكلفتم المجي اليها
ولحقتكم المشقة الجوهري الحرج الاثم واحرجه اي اثمه والتحريج التضييق وفي

بعضها اخرجكم بالخاء المعجمة قوله عاصم اي الاحول واثمه بالمد بوزنه اذا اوقعه في
الاثم وفي بعضها اوثمكم من باب التفعيل ويجيئون في بعضها بحذف النون وفي بعضها
بحذف عين الفعل والدوس الوطء واعلم انه لا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر في انه
قال بعد الفراغ من الاذان لان هذا جرى في وقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك في وقت اخر منه والامران جائزان قوله هشام اي الدستوائي ويحيى اي
ابن ابي كثير وابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف فان قلت ما المسؤول عنه قلت
ذكر ما في الاعتكاف ان ابا سلمة قال سألت ابا سعيد قلت هل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم وسرد تمام الحديث قوله سال السقف
وهو مجاز نحو سال الوادي والجريد الغصن الذي يجرد عنه الخوص فان قلت
كيف دلالة الحديث على الترجمة قلت دلالته على الجزء الاول منها من جهة ان العادة
ان في يوم المطر يتخلف بعض الناس عن الجماعة ولا محالة كان صلاة الامام مع من
حضر فقط وان صح ان هذا كان في يوم الجمعة فدلالته على الجزء الاخر ظاهر ولا يعني انه
لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث يحصل
كل الترجمة من كل ما في الباب لكفاه قوله انس ابن سيرين هو اخو محمد مولى انس ابن
مالك الانصاري مات بعد سنة عشر ومائة ومحك الخطاب فيه لرسول الله والضخم
الغليظ والجارود بالجيم وضم الراء وبالمهملة الدال فان قلت ما وجه دلالته على
الترجمة قلت لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بسائر الحاضرين عند غيبة
الرجل الضخم اوثبت عند البخاري انه صلى الركعتين بالجماعة مع الحاضرين في الدار وفيه
ترك الجماعة للعذر ودعوة الاكابر الى الطعام وندبية صلاة الضحى **باب
اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة** قوله العشاء هو بفتح العين وبالمد الطعام
بعينه وهو خلاف الغداء ولا تعجلوا بفتح الجيم من الثلاثي وفي بعضها بكسرها من الافعال
الطيبي فان قلت الاحد اذا كان في سياق النفي تستوي فيه الواحد والجمع وفي
الحديث في سياق الاثبات فكيف وجه الامر اليه تارة بالجمع واخرى بالافراد قلت
جمع نظرا الى لفظكم وافرد نظرا الى لفظ الاحد والمعنى اذا وضع عشاء احدكم فابدأوا
انتم بالعشاء ولا تعجل حتى يفرغ معكم منه قوله زهير بضم الزاي وسكون التحتانية
تقدم في باب الصلاة من الايمان ووهيب بفتح الواو وسكون الهاء ومدني في بعضها
مدني وموسى ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف في باب اسباغ الوضوء وابن المنذر
في اول كتاب العلم قوله على الطعام لفظ الطعام اعم من العشاء فهو عام في جميع الصلوات
النووي في هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال

القلب به وذهاب كمال الخشوع وهذه الكراهة اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فان ضاق
بحيث لو اكل خرج الوقت يجوز تاخير الصلاة ولاصحابنا وجه انه ياكل وان خرج الوقت
لان مقصود الصلاة الخشوع فلا تفوته وفيه دليل على امتداد وقت المغرب وعلى
انه ياكل حاجته من الاكل بكماله قال في شرح السنة الابتدا بالطعام انما هو فيما اذا
كانت نفسه شديدة التوقان الى الطعام وكان في الوقت سعة والا فيبدا بالصلاة
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلاة فالقاها وقام
يصلي ولما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره **اليمني**
قال اهل الظاهر لا يجوز لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع الاقامة ان يبدا بالصلاة
قبل العشا **قولـه** وفعل الرسول في الحديث الذي بعده يدل على ان هذا الامر
للندب لا للوجوب **بـاب اذا دعي الامام الى الصلاة قوله**
ابراهيم اي ابن سعد مر في باب سوال جبريل النبي عليهما السلام **قولـه** اباه اي عمرو
بالواو ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشدة التحتانية في باب المسح على
الخفين وجعفر باهمال الحا وبالزاي يقطع تقدم شرح الحديث في باب من لم يتوضا
من لحم الشاة **بـاب من كان في حاجة اهله** ٥ **قولـه**
الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مر في باب السمر بالعلم وما اشبهها منه
فيما كان **قولـه** كان يكون **فان قلت** ما فايدة تكرار لفظ الكون **قلت**
الاستمرار وبيان انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليه **فان قلت** ما اسم
كان **قلت** ضمير الشان والمهنة بكسر الميم وفتحها وفي بعضها مهنة بيت
اهله بزيادة لفظ البيت **فان قلت** البيت تارة مضاف الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتارة الى اهله وهو في الواقع لما له اولهم **قلت** فيما ثبت الملكية
والاضافة بالحقيقة وفيما لم يثبت فالاضافة فيه بادنى ملابسة وهو نحو كونه
مسكناله **قولـه** حدثه بالنصب وفي بعضها بالجر على سبيل الحكاية وفيه ان
للمرء ان يصلي مستمرا وكيف كان من حالاته وقال مالك لا باس ان يقوم الى الصلاة
بهيئة بذلته وفيه ان الائمة يتولون امورهم بانفسهم وانه من فعل الصالحين
بـاب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم
قولـه وهيب بضم الواو وسكون التحتانية مر في باب من اجاب الفتيا وابو قلابة
في باب حلاوة الايمان ومالك في تحريض النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم
قولـه في مسجدنا هذا العلة اراد مسجد البصرة وما اريد الصلاة اي لست بقصودي
اذ ارادة الصلاة لانه ليس وقت الفرض او لاني صليته بل المقصود اي اعلمكم صلاة

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفيتها **فان قلت** ما محل كيف وبم يتعلق **قلت**
هو معمول فعل مقدر يقدره اعلمكم كيف رايت **فان قلت** كيفية الروية لا يمكن ان
يريهم اياها **قلت** المراد لازمها وهي كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم **فان**
قلت ما حكم هذه الصلاة حيث لم يقصد بها عبادة الله **قلت** هي امر مباح لكن
حيث هي لكنها طاعة من حيث ان القصد بها تعليم الشريعة **قولـه** في الركعة **فان قلت**
المناسب ان يقال عن الركعة لان النهوض منها لا فيها **قلت** هو متعلق بالسجود اي
السجود الذي في الركعة الاولى او هو خبر مبتدا محذوف اي هذا الجلوس او هذا
الحكم به كان فيها او يكون في بمعنى من والغرض منه بيان ندبية جلسة الاستراحة
قالوا وفيه دليل انه يجوز للرجل ان يعلم غيره الصلاة والوضوء عملا وعيانا كما فعل جبريل
عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وسيجي الحديث بتصريح اسم الشيخ في باب
الطمانينة حين يرفع راسه ان شا الله تعالى **بـاب اهل العلم**
والفضل احق بالامامة ٥ **قولـه** اسحق ابن نصر بسكون الصاد المهملة سبق
في باب فضل من علم وعلّم وحسين مصغرا ابن علي الجعفي الكوفي مات سنة ثلاث ومايتين
وزايدة مر في باب غسل المذي وعبد الملك ابن عمير مصغرا عم كان معروفا بعبد
الملك القبطي وقاضيا بالكوفة غزا خراسان وهو اول من عبر جيحون توفي سنة ست
وثلاثين ومائة **قولـه** رقيق اي رقيق القلب ولم يستطع لكثرة الحزن وغلبة
البكا والرقة وانكن الخطاب لجنس عايشة والا فالقياس ان يقال انك لتعظ
المراد واتاه اي اتى ابا بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبليغ الامر بصلاته
بالناس وتقدم معنى الحديث في باب حد المريض ان يشهد الجماعة مع ما فيه من
المسالة الكلامية وهي اثبات الامامة الكبرى للصديق والفقهية وهي الامامة
الصغرى للافضل والاصولية وهي كون الامر بالامر بالشي امرا بذلك الشي والنحوية
وهي توجيه عطف فليصل على التقرير **النبي** ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يستحق ان يتقدمه احد في الصلاة وجعل ما كان اليه بمحضر من الصحابة لابي
بكر رضي الله عنه كان جميع اموره تبعا للصلاة فهو افضل الامة وامام راجحة
عايشة وحرصها ان يستخلف غير ابي فانما خشيت ان يتشام الناس بامامته فيقولون
منذ امنا هذا افتقدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قولـه** مه كلمة بنيت على
السكون وهو اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف لانه زجر فان وصلت نونت فقلت
مه مه وانكن اي ان هذا الجنس هن اللاتي شوشن يوسف وكدرنه وافقنه
في الدلالة فجمع باعتبار الجنس او لان اقل الجمع عند طايفة اثنان **قولـه** تبع ما ذكر

المتبوع وفيه لتبشير بالعموم اي يتبعه في العقايد والاقوال والافعال والاخلاق
وذكر حذيفه لبيان زيادة شرفه وهو كان خادما له عشر سنين ليلا ونهارا وذكر
صحبته ان الصحبة معه صلى الله عليه وسلم افضل احوال المومنين واعلى مقاماتهم
قوله يوم الاثنين بالنصب اي كان الزمان يوم الاثنين وبالرفع وكان تامة
وورقة بفتح الراء والعبرة بها عبارة عن الجمال البارع وحسن الوجه وصفاء البشرة
واسمها بها والمصحف بضم الميم وكسرها وفتحها وسبب تبسمه فرحه بما راي من
اجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامتهم شريعته ولهذا استنار وجهه
وهممنا اي قصدنا ونكص اي رجع ويصل من الوصول لا من الوصل والصف
منصوب بنزع الخافض وفيه ان الخطوة والخطوتين لا تبطل الصلاة قوله
ابو معمر بفتح الميمين وثلاثا اي ثلاثة ايام واذا لم يلق المميز يجوز الحاق لفظ
العدد التا وعدمه قوله فقال بالحجاب اي اخذ الحجاب وفلم يقدر بلفظ
المتكلم وبلفظ المفرد الغايب لما لم يسم فاعله وفيه ان ابا بكر كان خليفته في
الصلاة الى موته صلى الله عليه وسلم ولم يعزل عنها كما زعمت الشيعة انه عزل
بخروج النبي صلى الله عليه وسلم وتخلفه وتقدمه النبي صلى الله عليه وسلم
قوله حمزة بالمهملة وبالزاي ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم مر في باب
فضل العلم او في الصلاة اي شان الصلاة وتعيين الامام قوله الزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة هو محمد بن الوليد الحمصي
ابو الهذيل قال اقمت مع الزهري عشر سنين بالرصافة مات بالشام سنة
ثمان واربعين ومائة وابن اخي الزهري مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة
واسحق الكلبي بفتح الكاف وباللام وبالموحدة وعقيل بضم المهملة ومعمر بفتح
الميمين تقدموا مرارا والفرق بين المتابعتين ان الثانية كاملة من حيث رفع الى
النبي صلى الله عليه وسلم والاولى ناقصة حيث صار موقوفا على الزهري
ويحتمل ان يفرق بينهما بان الاولى هي المتابعة فقط والثانية متناولة لا متابعة
وفيها ارسال ايضا

باب من قام الى جنب الامام

قوله زكريا مقصور او ممدود وابن نمير بضم النون وسكون التحتانية
وبالراء عبد الله تقدم في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا قوله قال عروة فان
قلت ما فايدته وهو معلوم لانه راوي الحديث قلت غرضه ان الحديث
من ههنا الى اخره موقوف عليه وهو من مراسيل التابعين ومن تعليقات البخاري
ويحتمل دخوله تحت الاسناد الاول قوله استاخر اي تاخر كانه فان قلت

ما معنى هذا التركيب قلت ما موصولة وانت مبتدا وخبره محذوف اي عليه
او فيه والكاف للتشبيه اي كن مشابها لما انت عليه اي يكون حالك في المستقبل
مشابها لحالك في الماضي او الكاف زايدة اي الزم الذي انت عليه وهو الامامة
قوله حذاء اي محاذيا من جهة الجنب لا من جهة القدام والخلف فان قلت قال
في الترجمة قام الى جنبه وههنا قال اجلس الى جنبه فالتوفيق بينهما قلت القيام
منهيا الى جنب الامام وقد يكون ابتداؤه بالجلوس في جنبه فلا منافاة بينهما ولا شك
ان في الابتداء كان قايما ثم صار جالسا او قاس القيام الى الجلوس في جواز كونه
في الجنب او المشهد قيام ابي بكر لا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من
الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ابو بكر ومن العلة اما الغرض لا المرض يعني
قام ابو بكر ومن العلة اما الغرض لا المرض يعني قام ابو بكر بجنب رسول الله صلى الله
عليه وسلم محاذيا له لا متخلفا عنه لغرض مشاهدته احوال رسول الله صلى الله
عليه وسلم او اعلامه الناس واما مرض فالامام لا القايم الى جنبه فان قلت
هذا اشعر بصحة صلاة الماموم وان لم يتقدم الامام عليه كما هو مذهب المالكية
والظاهر ان غرض البخاري ايضا بيان صحة ذلك قلت قد يكون فيها المحاذاة
مع تقدم العقب على عقب الماموم او جاز محاذاة العقبين لا سيما عند الضرورة
او الحاجة التيمي لا يجوز ان يكون احد مع القدرة الامام في صف في موضعين احدهما
ومثل ما في هذا الحديث من تضييق الموضع وعدم القدرة على التقدم والثاني ان
يكون رجل واحد مع الامام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس حين اداره
من خلفه الى يمينه قال وانما اقام النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر الى جانبه ليعلم
تكبيره وركوعه وسجوده اذ كان صلى الله عليه وسلم قاعدا وفيه دلالة على ان الائمة
اذا كانوا بحيث لا يراهم من ياتم بهم جاز ان يركع الماموم بركوع المكبر وفيه ان
العمل القليل لا يفسد الصلاة

باب من دخل ليوم الناس

قوله الامام الاول اي الراتب فتاخر الاول اي الذي اراد ان ينوب عن الراتب
الاول لهما بمعنى واحد فان قلت المقرر في النحو ان المعرفة المعادة هي الاولى
بعينها قلت ذلك عند عدم القرينة الدالة على المغايرة قوله ابو حازم
بالمهملة وبالزاي تقدم في باب عقد الازار على القفا وعمرو بالواو وعوف بفتح
المهملة وبالفاء وفاتتهم بالرفع والنصب وفصلوا اي شرع في الصلاة وتخلص
اي صار خالصا من الاشتغال الجوهري خلص الشيء اليه اي وصل وخلصته
من كذا اي نجيته فتخلص والتصفيق الضرب الذي يسمع له صوت والتصفيق باليد

المقصوب به قوله ابو قحافة بضم القاف وخفة المهملة وبالفاء عثمان بن عامر
القرشي اسلم عام الفتح وعاش الى خلافة عمر ومات سنة اربع عشرة ولم يقل الى او
لابي بكر تعظيما لابنه واستصغارا لمرتبته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمراد من بين يديه القدام او لفظ يدي مقحم او محمول على الحقيقة قوله مالي رأيتكم
والغرض مالكم ونابه اي اصابه وليسبح اي ليقل سبحان الله وفيه الاصلاح بين
الناس والذهاب اليهم لذلك وفيه ان افضلية ابي بكر كانت مقررة في نفوس الصحابة
حيث قدموه للصلاة وان المسبوق يدخل الصف ولا يقف منفردا وان المصلي لا
يلتفت الا عند شدة الحاجة وجواز امامة المفضول مع وجود الفاضل وتعظيم
الافضل وتقديمه ولو في الصلاة وسؤال الرئيس عن مانع مخالفة امره واظهار
الاستصغار عند الاكابر ورفع اليدين بالدعاء وان التابع اذا امره المتبوع
بشيء وفهم منه اكرامه لا يتحتم الفعل عليه وله ان يتركه ولا يكون هذا مخالفة
للامر بل ادبا وتحرزا في فهم المقاصد وان الاقامة لا تصح الا عند ارادة الدخول
في الصلاة لقوله فاقيم بالفاء التعقيبية وان المؤذن هو الذي يقيم وجواز
خرق الامام الصفوف النهي وفيه خطأ من زعم انه لا يجوز لمن احرم بالصلاة
ان يدخل الجماعة في بقية صلاته حتى يخرج منها بتسليم فان دخل معهم دون السلام
فسدت صلاته وفيه ان الامام المعهود اذا اتى والناس في الصلاة ليس له ان يخرج من
قدم الا ان يأباه كما فعل ابو بكر وقيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا
يجوز التقدم بين يديه وليس لسائر الناس اليوم من الفضل من يجب ان يتأخر له
فكان تخيير لابي بكر ان لا يتأخر لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك
وفيه دليل على ان المؤذن هو الذي يهتم للصلاة لانه عزم لهم الامامة وجماعة اهل
المسجد وهي كفاية ولان الامام ينتظر ما لم يخش فوت الوقت الفاضل وفيه شكر الله
على الوجاهة في الدين باب اذا استووا في القراءة
قوله شببة جمع الشاب ولو رجعتم جوابه مروهم او لو محذوف اي لكان خيرا
لهم او هو للتمني وعلموهم عطف على رجعتم ومروهم استيناف كأن سائلا سأل
ماذا نعلمهم فقال مروهم بالطاعات كذا وكذا والامر بها مستلزم للتعليم قوله
اكبركم اي اسنكم وتقدم الحديث في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد
فان قلت الحديث مطلق في ان الاكبر يؤم فمن اين فهم في الترجمة لقوله
اذا استووا في القراءة قلت من القصة لانهم اسلموا وهاجروا معا وصحبوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة واستووا في الاخذ عنه

فلم يسوغ ما تقدم به الا السن باب اذا زار الامام قوما قوله
معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن اسد ابو عبد الله المروزي نزيل البصرة كان
صحب عبد الله ابن المبارك ومحمود ابن الربيع بفتح الراء تقدم في باب المساجد في
البيوت مع الحديث وفوائده قيل قد ورد من زار قوما فلا يؤمهم فاجيب بان المراد
منه ان صاحب الدار اولى بالامامة وله ان يقدم من هو افضل منه والله اعلم
باب انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به واذا
رفع اي المأموم الراس يعود الى ما كان عليه من الركوع والسجود قوله لا يقدر
اي لزحام ونحوه على السجود بين الركعتين ويقتضي اي يصلي اذ ليس ذلك قضاء
بحسب الصف فان قلت لم قال الركعة الاولى ولم يقل الثانية قلت
لاتصال الركوع الثاني به قوله يسجد اي يطرح القيام الذي فعله على غير
نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم قوله احمد تقدم في باب ان الايمان هو العمل
وزائدة في باب غسل المذي وموسى وعبيد الله في بدء الوحي فان قلت القياس
ان يقال ضعوا لي بالالف لا بالنون لان الماء مفعول وهو لا يتعدى الى مفعولين قلت
ضمن الوضع معنى الاتيان او لفظ الماء تمييز عن المخضب مقدم عليه ان جوزنا التقديم
او هو منصوب بنزع الخافض والمخضب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المنقطعة (لموحدة)
المركن اي الاجانة وينوء ينهض ويقوم لفظا ومعنى والاغماء جائز على الانبياء لانه تعطل
الحس والحركة لا الجنون فانه زوال العقل قال النووي جاز الاغماء عليهم لانه مرض
ولا يجوز الجنون لانه نقص قوله هم ينتظرونك جملة اسمية وعكوف حال بدون الواو
لا ضعف فيه قال تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وعكوف جمع العاكف اي مجتمعون
واصل العكوف اللزوم والحبس قوله صل فان قلت كيف جاز للصديق مخالفة
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصب الغير للامامة قلت كأنه فهم ان
الامر ليس للايجاب وانه قاله للعذر المذكور وهو انه رجل رقيق كثير البكاء لا يملك
عينه وقد تأوله بعضهم بانه قاله تواضعا وانت احق لفضيلتك ولامر الرسول
لك وفيه جواز الثناء في الوجه لمن أمن عليه الاعجاب والفتنة قوله تلك الايام اي
التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضا غير قادر على الخروج والا حرف الهمزة
للاستفهام ولا للنفي وليس حرف التنبيه ولا حرف التحضيض بل هو استفهام للعرض
ومباحث الحديث تقدمت في باب حد المريض والابواب التي بعده وفيه دليل على
انه اذا تأخر الامام عن اول الوقت ورجي مجيئه على قرب ينتظر ولا يتقدم غيره ونيل
الفضل لا غيرها وفيه فضيلة عمر ايضا قوله شاك اي عن ناحية لا تجرأه عن الصحة

والجلوس جمع الجالس وحكمه منسوخ وقال مالك لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وصرع بضم المهملة وجحش بجيم مضمومة ثم مهملة مكسورة اي خدش وهو ان ينقشر جلد العضو **قوله** ليؤتم به معناه عند الشافعي انه في الافعال الظاهرة ولهذا يجوز ان يصلي المفترض خلف المتنفل وبالعكس وعند غيره انه في الافعال والنيات ايضا **باب متى يسجد من خلف الامام** ومن موصولة **قوله** سفيان اي الثوري وابو اسحق اي السبيعي وعبد الله بن يزيد من الزيادة تقدم في اخر كتاب الايمان والبراء بن عازب في باب الصلاة من الايمان **قوله** غير كذوب **فان قلت** الكذوب صيغة المبالغة تقتضي اصل الكذب **قلت** لان من كذب في رواية احكام الشرع التي اثرها باقية الى يوم القيمة لا يكون الا كذوبا فنفي تلك الصيغة نظرا الى انه لو كذب لكان كذوبا قال في الكشاف في قوله تعالى وان الله ليس بظلام للعبيد مع انه لا يظلم مثقال ذرة وذلك لان العذاب من العظم بحيث لولا الاستحقاق لكان المعذب بمثله ظلاما بليغ الظلم متفاقمه **الخطابي** قال ابن معين القائل وهو غير كذوب هو ابو اسحق ومراده ان عبد الله غير كذوب وليس المراد ان البراء غير كذوب لان البراء صحابي لا يحتاج الى تزكيه ولا يقال لرجل من اصحاب رسول الله مثل هذا الكلام وقال قلت قول وهو غير كذوب لا يوجب تهمة في الراوي حتى يحتاج الى ان ينفي عنه بهذا القول انما يوجب ذلك اثبات حقيقة الصدق له ليتاكد العلم به اي معناه تقوية الحديث والمبالغة في تمكينه من النفس التي لكنه التي تكون في مشكوك منه وهذا عادتهم فيما يروونه حيث يريدون ان ايجاب العمل به او تاكيد العلم به لقول ابي هريرة سمعت خليلي الصادق المصدوق وقول ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق وهذا لا يوجب ظنه كانت فيرفع بهذا القول انما هو توكيد وضرب تاكيد واذا اسند الغاية بالنبي من القائل به **قال** النووي وكلام ابن معين لا وجه له من جهة اخرى ايضا لان عبد الله صحابي ايضا فحكمه حكم البراء في ذلك **قوله** لم يحن بكسر النون وسكونها ولم يحن بفتح اليا وكسر النون وضمها **الجوهري** حنيت العود عطفته وحنوت لغة وفي صحيح مسلم لا يحنو احد ولا يحني روايتان اي لا يقوس ظهره **قوله** ثم يقع بالرفع اي ثم هو يقع وحتى ينقع فانه جاز الرفع والنصب **باب اثم من رفع راسه قبل الامام** **قوله** الحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية في اخر كتاب الايمان ومحمد بن زياد بكسر الزاي

وخفة التحتانية ابو الحارث الجمحي البصري **قوله** او لا يخشى شك من ابي هريرة وكذا يجعل الله وهو حقيقة وقيل مجاز عن البلادة لان المسخ لا يجوز في هذه الامة **فان قلت** ما الحكمة في تخصيص الحمار من بين الحيوانات **قلت** امثال هذه الحكم لا يعلمها الا الله لكن يحتمل ان يقال الحمار مشهور بالبلادة والفاعل لذلك كانه في غاية البلادة حيث لم يعلم ان معنى الايتمام المتابعة ولا يتقدم التابع على المتبوع فيجعل ظاهره على مقتضى حاله **الخطابي** هذا وعيد شديد وذلك ان المسخ عقوبة لا تشبه العقوبات فضرب المثل به لينتهي هذا الصنيع وعبد يعدو كان ابن عمر لا يرى صلاة لمن فعل ذلك واما اكثر العلماء فانهم لم يروا عليه اعادة الصلاة مع شدة الكراهة له والتغليظ فيه وقالوا كان عليه ان يعود الى الركوع او السجود حتى يرفع الامام **باب امامة العبد** **قوله** المولى له معان متعددة لكن المراد به ههنا العتيق ليناسب العبد وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف ابو عمرو عبد عائشة وخادمها وقد دبرته مات في ايام الحرة او قتل بها وجاز في الصلاة النظر في المصحف والقراءة منه اذا لم يحصل به ما يبطل الصلاة **قوله** وولد بالجر عطف على العبد والبغي بتشديد اليا الزانية قالوا البغي عليه من وزر ابويه شيء قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى والاعرابي قد نسب الى الجمع لانه صار علما لهم فهو في حكم المفرد والاعراب سكان البادية من العرب ومن قال بكراهة امامتهم نظر الى ان الاغلب منهم جهلهم بحدود الصلاة **قوله** اقرؤهم لم يفرق بين المذكورين وغيرهم وهو عام مثناول لهم فلا يمنع العبد لان اداء حقوق الله مقدم على حقوق السادات **قوله** انس بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر في باب التبرز في البيوت والمهاجرون الاولون الذين هاجروا قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والعصبة بضم المهملة وسكون الصاد ما هما لو بالموحدة وفي بعضها بفتح العين وموضع بالرفع اي هو موضع وبالنصب بدلا او بيانا للعصبة وقبا ممدود مذكر مصروف وجاء فيه القصر والتانيث وعدم الصرف **قوله** سالم كان من اهل فارس ومن فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وهو معدود في المهاجرين لانه هاجر الى المدينة قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الانصار لان زوجة ابي حذيفة اعتقته وابو حذيفة تبناه وفي القران لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا القران من اربعة من سالم مولى ابي حذيفة الحديث شهد بدرا واستشهد يوم اليمامة مع ابي حذيفة بضم المهملة وسكون التحتانية هشام ابن عتبة بضم المهملة وسكون

العوقاني القرشي احد فضلا الصحابة جمع الله له الشرف والفضل صلى الى القبلتين
وهاجر الهجرتين وشهد بدرا قوله ابو التياح بالفوقانية ثم التحتانية الشديدة
وبالمهملة مر في باب رفع العلم واطيعوا اي لامرائكم وكان راسه زبيبة اي حبة من العنب
بالزبيبة سودا وهذا التمثيل في الحقارة وسماجة الصورة وعدم الاعتداد به فان قلت
كيف يتصور دلالته على الترجمة قلت من حيث ان المراد عبد حبشي والمستعمل هو الذي
فوض اليه العمل اي جعل اميرا ووليا والسنة ان يتقدم في الصلاة الوالي وقيل في
الاستدلال به انه اذا امر بطاعته فقد امر بالصلاة خلفه فان قلت كيف يكون
العبد واليا وشرط الولاية الحرية قلت بان يوليه بعض الائمة او يتغلب على البلاد
بشوكته باب اذا لم يتم الامام قوله الفضل بسكون الضاد
المعجمة ابن سهل الاعرج البغدادي كان ذكيا حافظا مات سنة خمس وخمسين
ومائتين والحسن الاشيب بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح التحتانية وبالموحدة
كان ببغداد واصله من خراسان وولي قضا حمص والموصل ثم قضا طبرستان ومات
بالري سنة تسع ومائتين وعبد الرحمن هو مولى ابن عمر رضي الله عنهم قوله يصلون
اي الائمة لكم اي لاجلكم فان اصابوا في الاركان والشرائط والسنن فلكم فان قلت
الثواب لا يختص بالماموم بل للائمة ايضا قلت بيان كونه لهم ممنوع عليهم اي
عيا بها عليهم لان على يستعمل في الشر واللام في الخير فان قلت الخطا عفا به
مرفوع عن المكلفين فكيف يكون عليهم قلت الاخطا ههنا في مقابلة الاصابة لا في
مقابلة العمد وهذا الذي في مقابلة العمد هو المرفوع لا ذلك فان قلت ما
معنى كون غير الصواب لهم اذ لا خير فيه حتى يكون لهم قلت معناه صلاتكم لكم
وكذا ثواب الجماعة لكم قال في شرح السنة فيه دليل على انه اذا صلى بقوم محدثا
فان صلاة القوم صحيحة وعلى الامام الاعادة سواء كان الامام عالما او جاهلا التيمي
فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر اذا خيف منه وان الامام اذا نقص شيئا لا يفسد
صلاة من خلفه الا ان ينقص فرض الصلاة ولا يجوز اتباعه وقال بعضهم ان اصابوا
يعني في الوقت او اخطاوا فيه وكان بنوا امية يؤخرون الصلاة والله اعلم
باب امامة المفتون قال فتن الرجل فهو مفتون اذا
ذهب ماله وعقله والفاتن المضل عن الحق فالمفتون المضل بفتح الضاد والبدعة
لغة كل شيء عمل على غير مثال سابق وشرعا احداث ما لم يكن له اصل في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم والمراد ههنا البدعة القبيحة وانها تنقسم الى الاحكام
الخمسة الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة والمباحة وقال الشافعي المحدثات

ضربان ما يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا وهذه البدعة ضلالة وما لم يخالف
وهو غير مذموم قوله قال ابو عبد الله البخاري قال لنا فلم يقل حدثنا لانه لم
يسمع منه على سبيل التحميل والنقل بل سمع على سبيل المذاكرة والمحاورة قوله
حميد بضم المهملة وخفة التحتانية ابن عبد الرحمن بن عوف مر في باب من الايمان
وعبد الله بن عدي بفتح المهملة وكسر الدال المهملة وشدة التحتانية ابن الخيار
بكسر المنقطة وخفة التحتانية وبالراء النوفلي المدني التابعي ادرك زمن النبي صلى
الله عليه وسلم ولم تثبت رؤيته وكان من فقهاء قريش وثقاتهم مات زمن الوليد
ابن عبد الملك قوله محصور اي محبوس في الدار ممنوع عن الامور وما يريده
من خروج الخوارج عليه وحبسه في داره ونتحرج اي نتاثم بمتابعته التيمي
قيل امام الفتنة هو عبد الرحمن بن عديس الذي جلب على عثمان رضي الله عنه
باهل مصر وصلى لاهل المدينة الجمعة وطلع منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخطب قال وقيل ويحي يصلي لنا امام فتنة قال بعضهم عن امامهم يصلي لهم في
حبسه ولعل ان ذلك الامام يدعوا الى فتنة قال بعضهم قد صلى بالناس في
حصار عثمان جماعة منهم ابو ايوب وسهل بن حنيف بضم المهملة وقال الداودي
لم يكن في القائمين على عثمان احد من الصحابة وانما كانوا فرقة مصرية وفرقة
كوفية ولم يعيبوا عليه شيئا الا اخرج منه برا فطالبوه بعزل من استعمل من بني
امية فلم يستطع ذلك وهو على تلك الحالة قوله الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة
والمخنث بفتح النون وكسرها والكسر افصح والفتح اشهر وهو الذي خلقه خلق النساء
وهو نوعان من يكون ذلك خلقة لا صنع له فيه وهذا لا اثم عليه ولا ذم ومن يتكلف
ذلك وليس له خلقيا وهذا هو المذموم والضرورة كالخوف منها وكنزول الفتنة
فالاول الامامة موضع اختيار اهل الفضل والمخنث مفتتن في تشبهه بالنساء كما ان
امام الفتنة والمبتدع كل واحد منهما مفتون في طريقته فلما شملهم معنى الفتنة
شملهم الحكم فكرهت امامتهم الا من ضرورة قوله محمد بن ابان بفتح الهمزة وخفيف
الموحدة مصروفا وغير مصروف والصرف اجود مر في باب لا يتحرى الصلاة وابو ذر
[illegible] في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله ولو لحبشي اي لو كان الطاعة
او الامر بحبشي سواء كان ذلك الحبشي مفتونا او مبتدعا قال شارح التراجم وجه
موافقة الحديث للترجمة ان هذه الصفات لا توجد غالبا الا فيمن هو غاية في
الجهل ومفتون بنفسه باب يقوم عن يمين الامام بحذائه
[illegible] سواء اي مساويا اذا كانا اي الامام والماموم اي اذا لم يكن

معهما الا بيوتان في صف واحد **قوله** جا اي من المسجد الي منزله والفا في فجيء ونصبه اي قام من النوم فتوضا فاحرم بالصلاة ويحتمل ان لا يكون بمعنى النهوض وعلى الثاني بمعنى الوقوف والي الصلاة اي صلاة الصبح **فان قلت** فما جواب الشافعي منه وعنده ان الماموم الواحد يتخلف عن الامام قليلا **قلت** لفظ فجعلني عن يمينه لا يدل على انه كان بحذائه سوا اذ المتخلف قليلا يصدق عليه انه عن يمينه وتقدم الحديث بشرحه متنا واسنادا في باب السمر بالعلم **الخطاب** الغطيط صوت يسمع من تردد النفس كهيئة صوت المخنوق والخطيط قريب منه والعين والخا متقاربان في المخرج

باب اذا قام الرجل عن يسار الامام **قوله** احمد قال الحاكم في المدخل روى البخاري في كتاب الصلاة في ثلاثة مواضع عن احمد عن عبد الله بن وهب فقيل انه احمد بن صالح المصري ويكنى ابا جعفر ويعرف بالطبري وقيل انه احمد بن عيسى التستري قال الغساني ولا يخلو ان يكون واحدا منهما وقال ابن منده الاصبهاني كلها قال البخاري في الجامع حدثنا احمد بن وهب فهو ابن صالح المصري واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه **قوله** ابن وهب هو عبد الله مر في باب من يرد الله به خيرا وعمرو اي ابن الحارث في المسح على الخفين وعبد ربه بفتح الرا وشدة الموحدة اي عبد مالك المزني مات سنة تسع وثلاثين ومائة ومخرمة بفتح الميم تقدم في باب قراة القران بعد الحدث وكريب بضم الكاف في باب التخفيف في الوضو **قوله** ثلاث عشرة **فان قلت** ما التوفيق بينه وبين ما سبق انها انه صلى سبعة **قلت** قال عمرو الظاهر انه من قول ابن وهب ويحتمل التعليق وبكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية مر في باب من مضمض من السويق

باب اذا لم ينو الامامة **قوله** عبد الله بن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية **قوله** فقمت **فان قلت** هو عطف على قمت المذكور اولا فيكون من باب عطف الشي على نفسه **قلت** القيام الاول بمعنى النهوض والثاني بمعنى الوقوف او قمت الاول بمعنى اردت القيام واصلي نحو جا مقدرة **اليمني** قال ابو حنيفة اذا نوى الامامة جاز ان يصلي خلفه الرجال وان لم ينوهم ولا يجوز للنسا ان يصلين خلفه الا ان ينوهن

باب اذا طول الامام **قوله** عمرو هو ابن دينار الاثرم مر في باب كتابة العلم ومعاذ بضم الميم ابن جبل في اول كتاب الايمان **قوله** سمعت هذا الطريق اقوى من الاول لعل هو داخل تحت الطريق الاول او المراد في ذلك هو العقد المذكور قبل التحويل فقط **قلت** الظاهر الدخول **قوله** الرجل اما ان يراد به الجنس والمعروف لتعريف

الجنس كالنكرة في مؤداه فكانه قال رجل او يراد المعهود من رجل معين وقال ابن الاثير هو حرام هو ضد الحلال ابن ملحان بكسر الميم خال انس ابن مالك وينال منه اي يصيب منه اي يعيبه ويتعرض له بالاذى وفي بعضها تناول منه بلفظ ماضي التفاعل وفتان اي هذا الامر وفتان اي منفر عن الدين صارف عنه وهو خبر مبتدا محذوف وقال ثلث مرار وفي بعضها فاتنا بالنصب على انه خبر كان المحذوف اي وصار ونحوه والسورة بالهمزة وبغير الهمزة والمفصل عبارة عن السبع الاخير من القران وهو من الحجرات الي اخره وقيل من القتال وقيل من الفتح وقيل من قاف وسمي مفصلا لكثرة الفصول التي تقع بينها بين التسمية وهو على ثلاثة اقسام طواله وقصاره واوساطه فالطوال من احدى الشورى الي سورة عم واوساطه الي الضحى وقيل من احدها الي الصف والاوساط من الصف الي سورة اذا السما انشقت والقصار منها الي الاخر **قوله** لا احفظهما اي السورتين المامور بهما وفيه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل خلافا للحنفية والمالكية والحديث حجة عليهم وقطع الاقتدا وقول البقرة واراد السورة التي تذكر فيها البقرة وفيه الانكار على المكروهات والاكتفا في التعزير بالكلام والامر بتخفيف الصلاة والله اعلم

باب تخفيف الامام في القيام **قوله** زهير بضم الزاي مر في باب الصلاة من الايمان واسماعيل اي المشهور بالميزان وقيس بفتح القاف وابو مسعود اي الساكن بيدر تقدموا في باب الغضب في الموعظة مع معنى الحديث الشريف **قوله** فايكم ما صلى وما زايدة وربا دته مع اي الشرطية كثيرة وفايدتها التوكيد وزيادة التعميم وفليتجوز اي فليخفف يقال تجوز في صلاته اي خفف واصل اللام الكسر وجاز فيه السكون **فان قلت** الحديث دل على الجزء الاول من الترجمة فقط **قلت** الواو في واتمام بمعنى مع كانه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شي من الواجبات فهو تفسير لقوله فليتجوز لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يامر بالتجوز الذي يودي الي فساد الصلاة

باب اذا صلى لنفسه **قوله** للناس **فان قلت** الصلاة لا لهم **قلت** المراد اما للناس او لاجل ثواب الناس او لخيرهم الحاصل من الجماعة وكذا الثواب لنفسه ولخيره والله اعلم

باب من شكا امامه **قوله** ابو اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة مالك ابن ربيعة الانصاري الساعدي البدري شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكنيته مات سنة ثلاثين وقيل سنة ستين بعد ذهاب بصره وهو اخر من مات من البدريين ولفظ بني مصعب وخاطبه بتطويله الصلاة معاتبا له **قوله** يا ايها الناس ان منكم منفرين **فان قلت** ما الحكمة في

انه صلى الله عليه وسلم قال في بعض المواضع بعم الخطاب ولم يخاطب معاذا بخصوصه وقال
لان منكم وفي بعضها خصصه وقال افتان انت قلت نظرا الى المقام بحيث بلغ النبي صلى الله
عليه وسلم ان معاذا نال منه خاطبه بالصريح وحيث لم يبلغه عممه تخفيفا للتعزير بتضعيف
الجرمية قوله محارب بضم الميم وبالمهملة وبكسر الراء والدثار بخلاف الشعار مر في
باب الصلاة اذا قدم من سفر والناضح البعير الذي يستقى عليه وجنح بفتح النون اذا
اقبل بظلامه وفتان بالمثناة ثم بالموحدة وقرا بسورة ربنا لم قراها وقراها لعتاب
واليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم وشكوت وكلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك
قوله افتان هو صفة واقعة بعد الف الاستفهام رافعة لظاهرة فيجوز ان
يكون مبتدا وانت ساد مسد الخبر وان يكون مبتدا وهو خبره وفلولا بمعنى هلا فان قلت
هل فيه دليل ان اوساط المفصل الى والضحى الى الانشقاق قلت نعم لان هذه الصلاة
كانت صلاة العشا بدليل الحديث المتقدم انفا والسنة فيها قراءة اوساطه لا قصاره فان
قلت المسنون قراءة شيء من الاوساط لا هذه السور الثلاث بعينها قلت المراد هذه
الثلاث ونحوها من القصار كما جاء مصرحا في بعض الروايات لفظ ونحوها قوله احسب
يحتمل ان يكون كلام محارب او من بعده والمحسوب هو فلولا صليت الى اخره لان الحديث
برواية عمرو فيما تقدم انفا انتهى عنده حيث قال ربنا اخفظهما وقيل وانه من كلام
البخاري وان المراد به لفظ دون الحاجة فقط لكن لم يتحقق الى ذلك لا سماعا ولا استنباطا
من الكتاب وسعيد بن مسروق هو ثوري بالمثلثة كوفي مات سنة ست وعشرين
ومائة ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة مر في باب الوضوء بالمد والشيباني بفتح المنقطة
في باب مباشرة الحائض وعمرو هو ابن دينار وعبيد الله ابن مقسم بكسر الميم وسكون
القاف وبالمهملة المدني وابو الزبير بضم الزاي محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام
مات سنة ثمان وعشرين ومائة اي هؤلاء الثلاثة صرحوا بلفظ العشا وسمعوا على البقرة
خاصة ولم يذكروا سورة النسا فان قلت لم قال بلفظ وقال ولم يقل وتابعه مثل
ما قال في سابقه ولاحقه قلت لانهم لم يتابعوا احدا في ذلك فان قلت
ما الفرق بين المتابعة السابقة عليه واللاحقة به قلت الاولى ناقصة اذا لم يذكر
المتابع عليه والاخرة كاملة اذ ذكره حيث قال عن محارب الخطابي الفتنة كره النفوس
في الاستعمال ومعناها هنا صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلال ومعنى فلولا
صليت فهلا قرأت البيهقي قال الشافعي يجوز للماموم الخروج من الصلاة بعذر او بغير عذر
ثم منفردا لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الذي خرج من صلاة معاذ وقال بعضهم لما
امره بالتخفيف كان المطول عاصيا ولا يوافق الامام الا في المعروف وقال ابو حنيفة لا يجوز له

ان

ان يخرج منها لانه يودي الى ترك ما الزم نفسه من الجماعة واذا دخل الانسان في طاعة وجب
عليه المضي فيها الا ان يطرا عليه عذر

باب الايجاز في الصلاة

قوله ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة مر مرارا والايجاز ضد الاطناب
والاكمال ضد النقص

باب من اخف الصلاة

قوله ابراهيم المعروف بالصغير مر في باب غسل الحائض راس زوجها والوليد بفتح الواو
وكسر اللام ابن مسلم في باب وقت المغرب والاوزاعي في باب الخروج في طلب العلم ويحيى
في كتابة العلم وعبد الله في النهي عن الاستنجا باليمين والبكا اذا مددت اردت به
الصوت الذي يكون معه واذا قصرت اردت خروج الدموع وههنا ممدود لا محالة لقرينة
فاسمع اذ السماع لا يكون الا في الصوت وتابعه اي الوليد بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة ابن بكر بفتح الموحدة التنيسي مات سنة خمس ومائتين وابن المبارك اي عبد الله
وبقية بالموحدة المفتوحة وكسر القاف وشدة التحتانية ابن الوليد الكلاعي بفتح الكاف
وخفيف اللام توفي سنة سبع وتسعين ومائة قوله خالد بن مخلد بفتح الميم في اول
كتاب العلم وشريك بفتح المعجمة وكسر الراء المدني القرشي مات عام اربعين ومائة قوله
اخف صلاة للامام وصلاة متبرئ له وان كان اصله انه كان يخفف وفيه حمير السنان وبعض
من الثلاثي ومن الافعال ومن التفعيل قوله يزيد ابن زريع بضم الزاي ثم فتح الراء
وسعيد اي ابن ابي عروبة تقدما في باب الجنب يخرج ويمشي والوحيد بفتح الواو الحزن
قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وابن ابي عدي بالمهملة المفتوحة وكسر المهملة وشدة
التحتانية سبقا في باب اذا جامع ثم عاد وموسى اي التبوذكي وابان بفتح الهمزة وخفة
الموحدة في باب اذا التقى الختانان وفيه تطويل الصلاة الا عند العذر والشفقة على خلق
الله وانه صلى الله عليه وسلم كان بالمؤمنين رؤوفا رحيما الخطابي استدل به بعضهم على
جواز تطويل الركوع اذا احس باقبال الرجل الى الصلاة ليدركها معهم لانه اذا جاز الحذف في
لسبب الصبي كان المكث لسبب الساعي اليها اولى البيهقي قيل كان يتجوز للصلاة خشية
ادخال المشقة على النفوس واحتج بعضهم به على ان الامام اذا سمع خفق النعال
وهو راكع له ان يزيد في ركوعه ليدركه الداخل وقال احمد ينتظرهم ما لم يشق على اصحابه
وقال مالك لا ينتظرهم لانه يضر بمن خلفه

باب من اسمع الناس

قوله عبد الله ابن داود بالواوين والخريبي مر في باب من استحيا فامر غيره ب
العلم ويود به من باب الافعال اي يعلمه ويهادى بفتح الدال يعتمد معناه مع فوائد
الحديث بطوله واجوبته بتمامها في باب حد المريض ان يشهد الجماعة وباب اهل
العلم والفضل احق بالامامة قال المالكي في بعض الروايات ان يقم مقامك يبكي فمروا ابا بكر

فليصل باثبات اليا فيهما وهو من قبيل اجرا المعتل مجرى الصحيح والا فتقاعد في الحركة قوله
مصرف بضم الميم وبالمهملة وبالصاد المنقوطة وبالرا ابن المورع بالميم المضمومة وتحريك الواو و
الرا الهمداني الكوفي مات سنة ست ومائتين

باب الرجل يأتم بالامام

قوله ويذكر بتعليق بلفظ التمريض وانما هو خطاب لاهل الصف الاول اي اقتدوا بي وليقتد بكم
من بعدكم اي ساير الصفوف ومعناه ليستدلوا بافعالكم على افعالي وقال بعضهم يحتمل ان
يراد به الاقتدا في الصلاة اقتدا ظاهرا لا حكما وان يراد ليتعلم منكم من العلم واحكام الشريعة
وليتعلم التابعون منكم وكذلك تبع التابعين الى انقراض الدنيا قوله متى ما يقوم فان
قلت متى من كلم المجازاة فلم ما جزم شرطه وجزاوه قلت قال المالكي شبه متى ما ذا
فاهملت في قولها ان ابا بكر متى يقوم مقامك لا يسمع الناس كما شبه اذا بمتى فاعملت في قول النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا وثلاثين وتسبحا ثلاثا وثلاثين وتحمدا ثلاثا
وثلاثين قوله فلو امرت لو اما للشرط وجوابه محذوف واما للتمني وحسه اي صوته الخفي وفاو
اي بان لا يتاخر وجلس عن اليسار لا عن اليمين لان اليسار كان من جهة حجرته فكان اخف عليه
ومباحثه تقدمت قريبا

باب هل ياخذ الامام اذا شك

اختلفوا في ان الامام اذا شك في صلاته واخبره المأموم بانه ترك ركعة مثلا هل يرجع الى
قوله ام لا قوله ايوب ابن ابي تميمة بفتح الفوقانية السختياني بفتح السين على الاصح
مر في باب حلاوة الايمان قوله من اثنتين اي من ركعتين اثنتين في الصلاة الرباعية
وذو اليدين اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الرا وبالموحدة والقاف تقدم في باب
تشبيك الاصابع في المسجد وقدمت بلفظ المعروف والمجهول قوله فصلى فان قلت
كيف يصح البنا على الركعتين وقد وقع الكلام بينهما قلت تقدم له اجوبة ثلاثة في باب
التوجه نحو القبلة وكذا ان سجود السهو بعد التسليم وقبله جائز والنزاع في الافضل فان
قلت لفظ مثل سجوده يشعر بانه سجدة واحدة قلت السجود مصدر يتناول السجدة
والسجدتان والحديث الذي بعده مبين للمراد وهو السجدتان وفي الحديث مسائل كثيرة
سبقت في باب التوجه وباب التشبيك قوله عبد الله ابن شداد بفتح المنقطة وشدة
الدال المهملة الليثي مر في باب مباشرة الحائض فان قلت الحديث لا يدل على الترجمة
لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم تذكر الامر من تلقا نفسه فبنى الحال على تذكره لا على
اخبارهم قلت هذا مبني على ان الشي اذا كان له سبب ظاهر يسند اليه وان احتمل
ان يكون له سبب آخر خفي

باب اذا بكى الامام

قوله نشيج
بفتح النون وكسر المعجمة وبالجيم يقال نشج الباكي اذا غص بالبكا في حلقه واجاز العلما البكا
في الصلاة من خوف الله تعالى وقال الشافعي اذا لم يكن فيه حرفان او حرف مفهم او ممدود وتبينت

القراءة دونه ولم يغلبه قوله يصلي بالجزم جواب للامر وبالرفع لانه استئناف الكلام او لانه
اجرى المعتل مجرى الصحيح فاكتفى في الجزم بحذف حركة اليا كقوله تعالى من يتقي ويصبر
وقول الشاعر الم ياتيك والانبا تنمي او لانه اشبع كسرة اللام قوله في البكا لاجل
البكا وفي ها للسببية او هو حال اي كاينا في البكا او هو من باب اقامة بعض حروف الجر
مقام بعض قوله فقلت اي القول المذكور ولم يقل فقالت وكذا اختصارا ومه كلمة زجر
وتتمة الحديث

باب تسوية الصفوف

قوله عمرو
بن مرة بضم الميم وتشديد الرا ابو عبد الله الجهني بضم الجيم المرادي بضم الميم وخفة الرا
وبالمهملة الكوفي الاعمى كان من الايمة العاملين مات سنة ست عشرة ومائة وسالم
ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة مر في باب التسمية اول كتاب الوضو والنعمان ابن
بشير بفتح الموحدة وكسر السين المنقوطة في باب فضل من استبرا في كتاب الايمان قوله
او ليخالفن اللام للتقسيم يعني احد الامرين لانهم لا يخلوا الحال عن احدهما وهذا جزا من جنس
العمل كما ان من قتل نفسه بحديدة عذب بها القاضي البيضاوي اللام فيه هي التي يتلقى
القسم بها وهاهنا القسم مقدر ولهذا اكد بالنون المشددة واو للعطف ردد بين تسويتهم
الصفوف وما هو كاللازم لنقيضها والمراد ان تقدم الخارج صدره عن الصف يفوق على
الداخل وذلك قد يودي الى وقوع الضغينة والمخالفة النووي قيل معناه يمسخها ويحولها
عن صورها لقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله صورته صورة حمار وقيل يغير صفتها والظاهر
ان معناه يوقع بينكم العداوة واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان علي اذا ظهر لي
من وجهه كراهية لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في الظواهر واختلاف الظواهر سبب
لاختلاف البواطن اقول يحتمل ان يكون معنى مخالفة الوجوه تحولها الى ادبارها
وفيه جواز الحلف بالله من غير ضرورة فان قلت التسوية سنة والوعيد على تركها
يدل على انها واجبة قلت هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد تاكيدا وتحريضا
على فعلها فان قلت باب المفاعلة يقتضي المشاركة وليس الله مشاركا للعبد في المخالفة
قلت معناه ليوقعن الله المخالفة بقرينة لفظ بين واعلم ان المراد من الوجه اما الذات
فالمخالفة بحسب المقاصد واما العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية
وغيرها واما بحسب الصفة واما بحسب القدام والورا قوله اقيموا اي عدلوا وسووا يقال
اقام العود اذا قومه وراكم قال احمد وجمهور العلما هذه الروية رؤية العين حقيقة قالوا
معناه ان الله يخلق له ادراكا يبصر به من وراءه وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم
باكثر منه ولا مانع له من جهة العقل وورد الشرع به فوجب القول به

باب اقبال الامام

قوله احمد ابن ابي رجا بفتح الرا وخفة الجيم وبالمد مر في باب اذا حاضت

في شهر المنحنيات ومعاوية ابن عمرو الازدي الكوفي مات ببغداد سنة اربع عشرة ومايتين
وكان شجاعا لا يبالي بلقاء عشرين رجلا وزايدة من الزيادة ابن قدامة وحنبة المهملة في باب
غسل المذي وحميد بضم المهملة مرارا قوله تراصوا بضم الصاد المهملة اي تضاموا وتلاصقوا
حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع ومنه قول الله تعالى كانهم بنيان مرصوص قوله من وراء اي من
خلف فان قلت ما الفرق في المعنى بين وجوده وعدمه كما في الباب السابق قلت
اذا وجد تكون صريحا بان مبدا الروية ومنشاها من الخلف بان يخلق الله تعالى حاسة باصرة
فيه واذا عدم يحتمل ان يكون منشاها ادراك الحاسة المعهودة وان تكون غيرها مخلوقة في الورا
ولا يلزم روية بتلك الحاسة اذ الروية انما هي بخلق الله تعالى وارادته وفي الحديث جواز
الكلام بين الاقامة وبين الصلاة وفيه معجزة له صلى الله عليه وسلم باب
الصف الاول ٥ قوله ابو عاصم اي النبيل مر في باب القراة والعرض على المحدث وسمي
بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية في باب الاستهام في الاذان قوله الغرق بكسر
الراء والهدم بسكون الدال بمعنى المهدوم وفي بعضها بكسرها والحديث تقدم في باب فضل
التهجير الى الظهر والصف المقدم متناول للصف الثاني بالنسبة الى الرابع وهلم جرا ومر
شرحه بحقائقه ودقائقه في باب الاستهام في الاذان باب
اقامة الصف من تمام الصلاة ٥ قوله عبد الله اي المسندي تقدم في اول
كتاب الايمان وساير الرواة في باب حسن اسلام المرء قوله فاركعوا فان قلت الفا
للتعقيب والتاخر عن الامام جايز بل فعلي الاكثر قلت المراد منه التعقيب العرفي
وقد عبر العرفي مقداره وهو اقل من ركنين فعليين ونحوه قوله جلوسا جمع جالس
واجمعون بالرفع تاكيد الفاعل فصلوا وبالنصب تاكيد الجلوس وهذا منسوخ بما ثبت انه
صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه صلى جالسا والناس خلفه قياما واقامة
الصف تعديله واقامة الصلاة تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في واجباتها ومندوباتها
والتسوية من جملتها البيهقي فيه دليل على ان ليس ذلك بفرض لان حسن الشيء زيادة على
تمامه وذلك زيادة على الوجوب باب اثم من لم يتم
الصفوف ٥ قوله معاذ بضم الميم ابن اسد مر في باب اذا زاد الامام قوما والفضل في باب
من توضا في الجنابة وسعيد بن عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة ابو الهذيل الكوفي من بني طي
وبشير بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن يسار ضد اليمين في باب من مضمض
من السويق قوله عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة اخو سعيد السابق اتفقا
ويجيء الى هذا المذكور فان قلت ما الفرق بين الطريقين قلت الاول روى بشير
عن انس وفي الثاني ما روي عنه بل شاهد بنفسه الحال فان قلت الحديث دل على ان امر

الصف والترجمة معقودة على اتمامه لا على اقامته قلت عدم الاقامة منكر سواء كان ذلك
بتقديم الامام او بعدم التسوية بين صدور الرجال فان قلت من اين لزم اثم تارك الاتمام
قلت من انكار انس على تركه ووسمه عليه ولو لم يكن واجبا لما انكر عليه فان قلت الاتمام
سنة عند الفقهاء قلت ظاهر الترجمة يشعر بان مذهب البخاري وجوبه واما الجمهور فقالوا
الانكار ليس بمعنى الذمة او هو للتغليظ تحريضا على الاتمام البيهقي قيل لما كان تسوية الصفوف
من السنن المندوب اليها التي يستحق فاعلها المدح عليها دل على ان تاركها يستحق الذم اقول
هذا الكلام ظاهر الفساد لانه يستلزم ان يكون كل سنة واجبة ولم يبق في الشرع سنة وبيت
باب الزاق المنكب بالمنكب الالزاق هو الالصاق قوله النعمان
بضم النون الصحابي سبق في باب فضل من استبرا في كتاب الايمان والكعب هو العظم الناشز
عند ملتقى الساق والقدم وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم قوله عمرو بالواو
ابن خالد وزهير بضم الزاي تقدما في باب الصلاة من الايمان باب
اذا قام الرجل على يسار الامام ٥ قوله خلفه اما منصوب بالظرفية اي في خلفه
او بنزع الخافض اي من خلفه والضمير راجع الى الامام او الى الرجل لا يقال للامام اقرب فهو
اولى لان الفاعل وان تاخر لفظا لكنه متقدم رتبة فلكل منهما قرب من وجه تماسا وبات
قوله داود اي ابن عبد الرحمن وقال الشافعي ما رايت اورع من داود مات سنة خمس
وسبعين ومائة قوله ذات ليلة اي في ليلة ولفظ ذات مقحم وقال الزمخشري هو من باب
اضافة المسمى الى اسمه وفيه ان نوم الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه والعمل
القليل لا يبطل الصلاة ومجيء المؤذن الى الامام باب المراة وحدها
تكون صفا ٥ فان قلت مفهوم الصف يقتضي التعدد فالشخص الواحد كيف يكون
صفا قلت المراد منها انها لا تقف في صف الرجال بل تقف وحدها وتكون في حكم صف
او ان جنس المراة غير مختلطة بالرجال تكون صفا قوله اسحق اي ابن عبد الله ابن ابي طلحة
الانصاري روى عن عمه انس مر في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس في كتاب العلم
قوله ام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وكانت مشتهرة بهذه الكنية
فذكرها زيادة في التعريف وفيه ان سنة النساء القيام خلف الرجال فان صلت امراة الى
جنب رجل لم تفسد صلاتها وعند الكوفيين فسدت صلاة الرجل وفيه ان الصبي يكون في الصف
وان الصف من الرجال يكون من اثنين فصاعدا ومر معنى الحديث في باب الصلاة على الحصير
باب ميمنة المسجد ٥ قوله ثابت بالمثلثة قبل الالف وبالموحدة
بعدها ابن يزيد من الزيادة الهجري مات سنة تسع وستين ومائة وعاصم اي الاحول
مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان في كتاب الوضوء والشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة

في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** او لعضدي الشك من ابن عباس **فان قلت**
تقدم في باب اذا قام الرجل انه قال فاخذ براسي فما وجه الجمع بينهما **قلت** ان كان القضية
متعددة فلا اشكال وان كانت واحدة فوجهه ان يقال اخذ اولا براسه ثم بيده او
بعضده او بالعكس **قوله** قال سفيان اي اشار به ومن وراي يحتمل ان يراد به ورا ابن
عباس وان يراد به ورا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها من ورايه بلفظ الغايب
فان قلت علم منه ميمنة الامام لا ميمنة المسجد **قلت** ميمنة الامام هي بعينه ميمنة
المسجد **باب اذا كان بين الامام وبين القوم حايط**
او سترة بضم السين وهي ما يستتر به **قوله** نزفي بعضها يشير بصفعا وابو مجلز بكسر الميم
وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي لاحق بكسر المهملة وبالقاف ابن حميد بضم الحا المهملة
وسكون التحتانية السدوسي البصري ثم المروزي الاعور الاسود التابعي مات سنة ست
ومايه **قوله** محمد اي ابن سلام وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدم في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله في كتاب الايمان وعمرة بالمهملة المفتوحة
في باب عرق الاستحاضة **قوله** شخص الشخص سواد الانسان وغيره يراه من بعيد وانما
قال بلفظ الشخص لانه كان ذلك بالليل ولم يكونوا يبصرون منه الا سواده **قوله** بصلاته
اي ملتبسين بصلاته اي مقتدين بها وفاصبحوا اي دخلوا في الصباح وهو تامة والليلة
الثانية في بعضها بدون الالف واللام مضافة الى الثانية وهو من باب اضافة الموصوف
الى صفته واناس بالهمزة لا فرق بينه وبين ما حذف منه الهمزة في المعنى وذلك اي
الا قتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان اي الوقت او الزمان وفلم يخرج اي الى
الموضع المعهود الذي كان صلى في تلك الليالي فلم يروا شخصه ولجت اي يفرض **فان
قلت** تقدم في اول كتاب الصلاة في حديث المعراج بعد تقرر الصلاة على خمس ان الله
تعالى قال لا يبدل القول لدي فاذا لم يكن يتبدل فكيف خاف من الزيادة على الخمس **قلت**
السياق يدل على ان المراد لا يبدل بتنقيص بين اخرهما **الخطابي** وقد يقال عليه كيف يجوز
ان تكتب علينا صلاة وقد اكمل الله الفرايض ورد عدد الخمسين منها الى الخمس فقيل ان صلاة
الليل كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله التي تتصل بالشريعة واجب على
الامة الايتساء به فيها وكان اصحابه اذا راوه يواظب على فعل يقتدون به ويرونه واجبا
فترك النبي صلى الله عليه وسلم الخروج اليهم في الليلة الرابعة وترك الصلاة فيها لئلا يدخل
ذلك الفعل في الواجبات المكتوبة عليهم من طريق الامر بالاقتدا به فالزيادة انما تجب عليهم من
جهة وجوب الاقتدا بافعال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من جهة انشا فرض يستانف
زايدا على الخمس وهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلاة بنذر ولا يدل ذلك على زيادة في

جملة الشرع المفروض في الاصل وفيه وجه اخر وهو ان الله تعالى فرض الصلاة اولا
خمسين ثم حط بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم معظمها تخفيفا من امته فاذا عادت الامة
فيما استوهبت وتبرعت بالعمل به لم يستنكران يكتب فرضا عليهم وقد ذكر الله عن النصارى
انهم ابتدعوا رهبانية ما كتبها الله عليهم ثم لما قصروا فيها لحقتهم الملامة في قول الله تعالى فما
رعوها حق رعايتها فاشفق صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل اولئك فقطع العمل به
تخفيفا عن امته **باب صلاة الليل** **قوله** ابن ابي الفديك
بضم الفا وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالكاف وقد استعمل بلام التعريف وبدونه
وابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة وبالهمز وبدون الهمزة وبالموحدة تقدما في باب حفظ
العلم والمقبري هو سعيد ابن ابي سعيد المقبري بضم البا وفتحها وقيل بكسرها ايضا في
باب الدين يسر في كتاب الايمان **قوله** يحتجره اي يتخذه حجرة بالراي يجعله كالحظيرة
لنفسه عند الصلاة وثاب يقال ثاب الناس اي اجتمعوا وجاءوا وفي بعضها ثاروا والثوران
الهيجان **الخطابي** يحتجره اي يجعله شبه الحجرة فيصلي فيها وثاب اي جا الناس من كل اوب
وناحية والاصل فيه الرجوع قال تعالى انه كان للاوابين غفورا اي الراجعين اليه بالتوبة **فان
قلت** كيف دل الحديث على ما عقد الباب له **قلت** يحتجره معناه يحتجره بالليل
لاجل الصلاة فيه بقرينة فصفوا وراه **قوله** عبد الاعلى بن حماد بفتح المهملة وشدة الميم
مر في باب الجنب يخرج ووهيب بضم الواو وسكون التحتانية في باب من اجاب الفتيا والنضر
بسكون الضاد المعجمة في باب المسح على الخفين وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة في باب
الخوخة في المسجد وزيد الانصاري الخزرجي كاتب الوحي في باب اقبال المحيض **قوله**
قال حسبت اي قال بسر ظننت ان زيدا وجعل اي طفق من صنيعكم اي حرصكم على اقامة
صلاة التراويح والمكتوبة المفروضة **فان قلت** هذا يدل على ان التراويح تصلى فرادى
لا جماعة **قلت** قال به مالك واما الايمة الثلاثة فقالوا الافضل الجماعة كما فعله عمر والصحابة
واستمر عمل المسلمين عليه لانه من الشعاير الظاهرة فاشبه صلاة العيد **فان قلت**
فما الجواب فيه عن هذا الحديث **قلت** ما هو جواب عن العيد ونحوه والتحقيق انه صلى
الله عليه وسلم خاف من الوجوب عليهم واما بعد وفاته فذلك غير متصور وفيه جواز
الاقتدا لمن لم ينو الامامة ثم ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت له فضيلة الجماعة
ولهم وان لم ينوها حصلت لهم فقط لا له لانه لم ينوها والاعمال بالنيات وفيه ان الكبير اذا
فعل شيا خلاف ما يتوقعه اتباعه يذكر لهم عذره وحكمته **النووي** معنى انه يحتجر
انه يحوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ليتوفر خشوعه
ويفرغ قلبه **اقول** لفظ الحديث لا يدل على ان احتجاره كان في المسجد وكيف كان من المسجد

ويلزم منه ان يكون تاركا للاصل الذي امر الناس به حيث قالوا صلوا في بيوتكم **فان قلت** ان صح انه كان من المسجد فما جوابك عنه **قلت** اما ان يقال انه اذا احتجر صار كانه بيته لخصوصيته به او ان السبب في كونه افضل عدم شوبه بالريا ورسول الله صلى الله عليه وسلم منزه عن الريا سواء كان في بيته ام لا قال وفيه اشارة الى ما كان صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض عنها والاكتفاء من متاعها بما لا بد منه وجواز النافلة في المسجد والجماعة في غير المكتوبة وترك بعض المصالح لخوف مفسدة اعظم اي لحصول الريا منه وبيان ما كان صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته ولفظ افضل الصلاة عام في جميع النوافل الا النوافل التي هي من شعائر الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح على الاصح

باب ايجاب التكبير اي تكبيرة الاحرام

قوله جحش بضم الجيم وكسر المهملة اي خدش وسمع وقبل بمعنى اجاب فهذا دليل استعماله باللام والمعمول محذوف اي اجاب الله دعا الحامد **فان قلت** ما وجه دلالة الحديث على ايجاب التكبير **قلت** هو دليل على الجزء الثاني من الترجمة لان لفظ اذا صلى قائما متناول لكون الافتتاح ايضا في حال القيام وكانه قال اذا افتتح الامام بالصلاة قائما فافتتحوا انتم ايضا قائما بمعنى الا ان يقال او بمعنى نحو والغرض بيان ايجاب التكبير عند افتتاح الصلاة بمعنى انه لا يقوم مقامه التسبيح والتهليل فحينئذ دلالته على الترجمة مشكل وقد يقال عادة البخاري انه اذا كان في الباب حديث دال على الترجمة يذكره ويتبعه بذكر ايضا ما يناسبه وان لم يتعلق بالترجمة واما مفهومه وهو انه اذا لم يصل قائما فلا تصلوا قياما فمنسوخ بما ثبت من صلاته قاعدا وصلاة القوم قائمين في مرض موته **قوله** وانما جعل شك من الراوي في زيادة لفظ جعل وفكبروا هو موضع دلالته على الترجمة لان ظاهر الامر للوجوب **فان قلت** فيجب ايضا قول ربنا لك الحمد لانه مامور به **قلت** لولا الدليل الخارجي وهو الاجماع على عدم وجوبه لكان هو ايضا واجبا لمقتضى ظاهر الامر **قوله** لك الحمد بدون الواو في الرواية السابقة بالواو والامران جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الاخر في مختار اصحابنا **النووي** معنى سمع اجاب اي من حمد الله متعرضا لثوابه استجاب الله واعطاه ما يعرض له فقولوا ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك وقال لفظ ربنا على تقدير اثبات الواو متعلق بما قبله وتقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعانا ولك الحمد على هدايتنا **اقول** يحتمل ان يكون السماع بمعناه المشهور **فان قلت** فلابد ان تستعمل بمعنى لا باللام **قلت** معناه سمع الحمد لاجل الحامد منه ثم لفظ ربنا لا يمكن ان يتعلق بما قبله لانه كلام الماموم وما قبله كلام الامام بدليل فقولوا بل هو ابتداء كلام ولك الحمد حال منه اي ادعوك والحال ان الحمد لك لا لغيرك

فان قلت فلابد ان تستعمل بمعنى لا باللام هل يكون عطفا على جملة ادعوك **قلت** لا لانها انشائية وهذه خبرية قال في شرح السنة قيل الواو في قوله ولك واو العطف على مضمر متقدم وفي النسخة المنسوبة الى الفربري قال ابو عبد الله قال قتيبة قال لي ابو سعيد الحداد ما قوله سمع الله لمن حمده قلت ما هو قال اجاب الله لمن دعاه **الخطابي** معناه الدعاء بالاستجابة لمن دعا وحمد واثنى عليه **فان قلت** هذا دليل لمن قال لا يزيد الماموم على ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده مما قال الشافعية فما قالوا انه يجمع بينهما الامام والماموم والمنفرد **قلت** لا نسلم انه دليل له اذ ليس فيه نفي الزيادة ولئن سلمنا فهو معارض بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت انه قال صلوا كما رايتموني اصلي واما وجه الجمع فهو ان يقول حال الارتفاع سمع الله وحال الانتصاب ربنا لك الحمد وفي الكلام التفات وفيه دليل على انه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وفيه وجوب متابعة الامام وتكبيرة الاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم ينعقد ويركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه او سبقه فقد اساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد سلام الامام فان سلم قبله بطلت صلاته الا ان ينوي المفارقة فان سلم معه لا تبطل **فان قلت** ما وجه الفرق بين التكبير والركوع ونحوه والسلام حيث لا يجوز في التكبير السبق ولا المقارنة وجاز في الركوع كلاهما وفي السلام التفصيل **قلت** التكبير به تنعقد الصلاة فلو قارنه او سبقه كان مقتديا بمن ليس اماما بعد بل سيصير اماما فلا معنى للاقتداء والخلاف الركوع ونحوه فان الاقتداء ثابت فما لم يعرض ما يبطل الاقتداء عرفا كالتقدم بركنين فعليين علم بقاؤه استصحابا واما التسليم فهو تحليل الصلاة ولا حاجة في التحليل الى المتابعة فجاز المقارنة بخلاف السبق فيه فانه مناف للاقتداء عرفا وسائر مباحث الحديث تقدمت في باب انما جعل الامام ليؤتم به واما الحكم في ابتداء الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتعظيم لله ونعته بصفات الكمال

باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح

اي افتتاح التكبير او افتتاح الصلاة ولهما متلازمان **قوله** كذلك اي حذو منكبيه ورفعهما هو جواب لقوله واذا رفع بقرينة عطف وقال سمع الله لمن حمده واما اذا كبر فهو عطف على اذا افتتح ولك الحمد قالوا وهذا فيه دلالة للشافعية حيث قالوا يقول الامام ربنا لك الحمد ايضا وذلك اي رفع اليدين والله اعلم

باب رفع اليدين اذا كبر اي للافتتاح

قوله محمد اي ابن مقاتل وعبد الله اي ابن المبارك وقام في الصلاة اي شرع فيها وهو عند قام اليها وقام لهو لا يعني الفرق بين الدلالة **قوله** اسحق اي ابن شاهين وخالد الاول هو الطحان والثاني هو الحذاء تقدموا في باب اعتكاف المستحاضة وابو قلابة بكسر

الشغاف في باب حلاوة الايمان ومالك ابن الحويرث في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم
في كتاب العلم قوله ان اراد فان قلت لم قال ههنا اراد وفي غيره اذا صلى واذا رفع
بدون لفظ الارادة وهل بينهما فرق قلت وهو ان رفع اليدين ليس عند الركوع بل عند ارادة
الركوع بخلاف رفعهما في رفع الراس منه فانه عند الرفع لا عند ارادة الرفع قوله وحدث جملة
حالية وليست عطفا على راى لان المحدث هو مالك والرائي هو قلابة اجمعت الامة على
استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي واحمد يستحب
رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه وابو حنيفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر
الروايات عن مالك وروي عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به واما الحكمة فيه فقال
الشافعي معناه فعلته اعظاما لله واتباعا لرسول الله وقال غيره هو استكانة واستسلام
وانقياد وكان الاسير اذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه وقيل هو اشارة الى استعظام
ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال بكليته على صلاته ومناجاة
ربه باب الى اين يرفع يديه ٥ قوله ابو حميد بضم
المهملة وسكون التحتانية عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري مر في باب فضل
استقبال القبلة وفي اصحابه اي في الصحابة وهذا يحتمل ان يراد به انه قال في حضور
اصحابه او انه قال في الجملة من قال من اصحابه التيمي ذهب قوم الى ان رفع اليدين
عند تكبيرة الافتتاح خاصة وقوم الى رفعهما عند كل خفض ورفع وفعله ابو حميد في
عشرة من اصحابه قوله حذو منكبيه النووي في شرح صحيح مسلم في بعض
الروايات رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي بهما فروع اذنيه
فجمع الشافعي بينهما بانه رفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه
اي اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه فاستحسن الناس ذلك منه
واما وقت الرفع ففي رواية رفع يديه ثم كبر وفي اخرى كبر ثم رفع يديه وفي الثالثة اذا
كبر رفع يديه ولاصحابنا فيه اوجه احدها يرفع غير مكبر ثم يبتدي التكبير مع ارسال يديه
وينهيه مع انتهائه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث
يبتدي بالرفع مع ابتداء التكبير وينهيهما معا والرابع يبتدي بهما وينهي التكبير مع انتهاء
الارسال والخامس وهو الاصح يبتدي الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء
فان فرغ قبل تمام الرفع او بالعكس تمم الباقي وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع
هذا تمام الاصح انه اذا ارسلهما ارسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع
اليمنى على اليسار وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستانف رفعهما الى تحت الصدر واعلم
ان في رفع اليدين باعتبار هذه الوجوه الخمسة بالنظر الى الروايات الثلاث حذو

المنكبين وحذو الاذنين وحذو فروعهما ثم باعتبار الارسال الخفيف والبليغ ثلاثين
وجها فتامله قال الطحاوي انما كان الرفع الى المنكبين في وقت كان ايديهم في ثيابهم
والى الاذنين حيث كانت ايديهم باديه روي عن وائل انه قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم يرفع يديه حذاء اذنيه اذا كبر ثم اتيت من العام المقبل وعليهم الاكسية والبرانس
فكانوا يرفعون ايديهم الى مناكبهم باب رفع اليدين اذا قام
من الركعتين ٥ قوله عياش بفتح المهملة وتشديد التحتانية وباعجام الشين
مر في باب الجنب يخرج قوله اذا دخل اي اذا اراد الدخول وذلك اي رفع اليدين في هذه
المواضع الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني ليس موقوفا على ابن عمر قالوا المرفوع ما اضيف
الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا متصلا او منقطعا قوله حماد بفتح المهملة وشدة
الميم ابن سلمة بفتح اللام ابن دينار احد الاعلام مات سنة سبع وستين ومائة وابن طهمان
بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابراهيم سبق في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد وهذان
تعليقان التيمي الرفع عند القيام من طريق نافع زيادة على ما في طريق سالم وهذه
الزيادة يجب قبولها وليس في حديث ابن شهاب ما يدفعها بل فيه ما معناها وهو لفظ وكان
لا يفعل ذلك بين السجدتين يعني كان يفعله في كل خفض ورفع ما عدا السجود ٥
باب وضع اليمنى على اليسرى ٥ قوله ان يضع اي بان يضع
لان الامر يتعلق بالباء والقياس ان يقال يضعون فوضع المظهر موضع المضمر وفيه تنبيه
على ان القائم بين يدي الملك الجبار ينبغي ان لا يهمل شرط الادب بل يضع يده على يده
ويطاطئ كما يفعل بين يدي الملوك قوله لا اعلمه اي لا اعلم الامر الا ان سهلا ينميه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الجوهري نميت الحديث الى غيري نميا اذا اسندته ورفعته
وقال اسماعيل ينمى بلفظ المجهول لم قال ابو حازم لا اعلم الامر الا ينمى بالى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يقل ابو حازم بلفظ المعروف لئلا يتغير المسند وهو سهل
قال التيمي روي عن ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وضع اليمنى على اليسرى وراى
طائفة ارسال اليدين وحكي ذلك عن مالك النووي هذه رواية جمهور اصحابه
وهي الاشهر عندهم باب الخشوع في الصلاة وقد مدح
الله تعالى من كان خاشعا في صلاته مقبلا عليها بقلبه قال تعالى قد افلح المؤمنون
الذين هم في صلاتهم خاشعون قال ابن عباس يعني خائفين ساكنين قوله هل ترون
الاستفهام بمعنى الانكار والمراد من القبلة اما المقابلة وفي المواجهة اي لا تظنون
مواجهتي ههنا فقط واما فيه اضمار اي لا ترون بصري او رؤيتي في طرف القبلة فقط
واما انه من باب ارادة لازم التركيب لان كون قبلته ثمة مستلزم لكون رؤيته ايضا ثمة

فكانه قال هل ترون رويتي ههنا فقط والله لا راكم من غيرها ايضا والجمهور على ان
المراد من الروية الابصار بالحاسة وسوف تحقيقه في باب تسوية الصفوف قوله
من تعبكي فالجمهم يعني عن تحب وفالتي وهو متعلق من سياق الحديث وفيه النهي
عن نقصان الركوع والسجود وجواز الحلف لتاكيد التنصيبة وتعنيفه باب
ما يقول بعد التكبير قوله يستفتحون الصلاة فيه مجاز اي اطلق الصلاة واراد
جزها وهو القراة او اضمار اي يستفتحون قراة الصلاة والحمد لله بضم الدال على سبيل
الحكاية واستدل به مالك وغيره ممن يقول ان البسملة ليست من الفاتحة واوله
الشافعي بان معناه كانوا يبتدون الصلاة بقراة الفاتحة قبل السورة فالمراد بيان
السورة التي يبتدي بها وليس معناه كانوا يبتدون الصلاة بقراة الفاتحة قبل
السور لا يقرون بسم الله ان هو كما يقال قرات البقرة وال عمران ويراد السورة
التي يذكر فيها ال عمران مع قطع النظر عن حكم البسملة وقد قام من الادلة على ان
البسملة منها قوله عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية وعمارة بضم
المهملة وتخفيف الميم ابن ابي القعقاع بفتح القافين وسكون المهملة الاولى وابو زرعة
بضم الزاي تقدموا في باب الجهاد من الايمان قوله يسكت من السكوت وفي بعضها
من الافعال فالهمزة للصيرورة الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الالف
فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت اسكت قوله قال اي ابو زرعة قال ابو هريرة
بدل اسكاته هنية بضم الهاء وفتح النون وشدة التحتانية بغير الهمزة وهي تصغير
هنة اصلها هنوة وهي كلمة كناية ومعناها شي فلما صغرت قلبت الواو يا وادغمت
في اليا ومن همزها فقد اخطا ورواه هنيهة بابدال اليا الثانية هاء اي سكت شيا قليلا
بينهما قوله بابي البا متعلقة بمحذوف اما اسم فيكون تقديره انت مفدي بابي
واما فعل فيا لتقدير فديتك بابي وحذف تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطبة
قوله ما تقول اي ما تقول فيها فان قلت السكوت مناف للقول فكيف
صح ان يقال ما تقول في سكوتك قلت قال الخطابي اسكاته وزنه افعاله
من السكوت ومعناها سكوت يقتضي بعده كلاما او قراة مع قصر المدة فيه وانما
ارادوا بهذا النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام الا تراه قال ما تقول في
اسكاتك قال المظهري في شرح المصابيح اسكاتك بالنصب مفعول فعل مقدر اي اسالك
اسكاتك ما تقول فيها او في اسكاتك ما تقول فنصب على نزع الخافض قوله
باعد اخرجه الى صيغة المفاعلة للمبالغة والخطايا اما ان يراد بها اللاحقة او المعتزلة
قوله بيني وبينه خطاياي فان قلت لم كرر لفظ البين ههنا ولم يكرر بل لفظ

اللهم

والثمر قلت اذا عطف على المضمر المجرور اعيد الخافض والدنس بفتح النون الوسخ والبرد
بفتح الرا يعني ما هو حب الغمام فان قلت الغسل البالغ انما يكون بالما الحار فلم ذكر كذلك
قلت قال محيي السنة معناه طهرني من الذنوب وذكرها مبالغة في التطهير لا انه
يحتاج اليها الخطابي هذه امثال ولم يرد بها اعيان هذه المسميات انما اراد بها
التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه والثلج والبرد ما ان لم
تمسهما الايدي ولم يمتهنهما استعمال فكان ضرب المثل بهما اوكد في بيان معنى ما اراد
من تطهير الثوب التوربشتي ذكر انواع المطهرات المنزلة من السما التي لا يمكن حصول
الطهارة الكاملة الا باحدها تبيانا لانواع المغفرة التي لا يخلص من الذنوب الا بها اي
طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاث في
ازالة الارجاس ورفع الاحداث الطيبي يمكن ان يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الما
لطلب شمول الرحمة بعد المغفرة والتركيب من باب راتبة متقلدا سيفا ورمحا اي اغسل
اي اغفرها ورد على العقران شمول الرحمة طلب اولا المباعدة عنه وبين الخطايا ثم طلب
تنقية ما عسى ان يبقي شي منها تنقية تامة ثم سال ثالثا العفران بغاية الرحمة عليه
بعد التخلية اقول والاقرب ان يقال جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لانها مستوجبة لها
بحسب وعد الشارع قال تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فعبر عن اطفا حرارتها
بالغسل تاكيدا في الاطفا وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الما الى ابرد منه وهو
الثلج ثم الى ابرد من الثلج وهو البرد بدليل جموده لان ما هو ابرد فهو اجمد واما تثليث الدعوات
فيحتمل ان يكون نظرا الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل
للماضي وفي الحديث دليل للائمة الثلاثة في استحباب دعا الاستفتاح حجة على مالك حيث
قال لا يستحب وجواز السوال عن الامام في حكم افعاله وقيل وفيه المنع من التطهير بالما
المستعمل لانه يقول ان منزلة الخطايا المعسولة بالما الذي يتطهر به منزلة الاوصاف الحالة
في المعسولات المبالغة من التطهير بها قوله ابن الجرمي اي سعيد ونافع ابن عمر اي
الجمحي وابن ابي مليكة بضم الميم تقدموا في باب من سمع شيا في كتاب العلم قوله
احترقت من الجراة وهو الجسارة وانما يكون جراة لانه لم يكن ما رونا من عند الله باحتياجه منه
والقطاف بكسر القاف جمع العطف وهو العنقود قوله وانا بهمزة الاستفهام وفتح الواو
فان قلت على ما عطف الواو قلت على مقدر بعد الهمزة يدل عليه السياق وفي
بعضها بدون الهمزة لكنها مقدرة قوله خشيت اي قال ابو هريرة خشيت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال والخشاش بفتح المعجمة وهو حشرات الارض وهوامها واما
الخشاش فهو بالكسر الذي يدخل في عظم انف البعير وهو من خشب والبره من صفر والخزامة

من شعر والحشرات ايضا وقد تفتح لهذا المعنى الاخير وفيه ان صلاة الكسوف ركعتان
في كل ركعة ركوعان وان الجنة والنار مخلوقتان اليوم وفيه ان تعذيب الحيوانات غير
جائز وان المظلوم من الحيوان يسلط يوم القيمة على ظالمه فان قلت ما وجه ذكر هذا
الباب ههنا وما وجه تعلق هذا الحديث به قلت الغرض ذكره ههنا من جهة هذه المناسبة
الخطابي الخشيش ليس ايبني انما هو الخشاش مفتوحة الخا وهو حشرات الارض والله اعلم

باب رفع البصر الى الامام ه قوله رايت وفي بعضها فرايت

فان قلت ما المعطوف عليه بالفا قلت الحديث مختصر وهو عطف على ما تقدمه
في حديث صلاة الكسوف مطولا ويحطم بكسر الطا اي يكسر والحطمة من اسما النار لانها تحطم
ما تلقى قوله عبد الواحد اي ابن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في باب الجهاد من
الايمان وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن عمير مصغر عمر التيمي من تيم الله الكوفي وابو معمر
بفتح الميمين عبد الله ابن سخبرة بفتح المهملة وسكون المنقطة وبالموحدة وبالرا الازدي
وخباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى ابن الارت بالهمزة والرا المفتوحتين وشدة
المثناة ابو عبد الله التميمي لحقه سبي في الجاهلية فاشترته امراة خزاعية فاعتقته وهو
من السابقين الى الاسلام سادس ستة المعذبين في الله على اسلامهم شهد المشاهد
روي له اثنان وثلاثون حديثا وللبخاري خمسة مات سنة سبع وثلاثين بالكوفة وهو
اول من صلى عليه علي ابن ابي طالب رضي الله عنه منصرفه من صفين قوله يقرا
اي غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها وبم اي بما حذف الالف تخفيفا وباضطراب اي
بحركة لحيته بكسر اللام واما فتح اللام فتثنية اللحي وهو تصحيف نعم ان صح الرواية به فاللحي
صحيح قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى مر في اواخر كتاب الايمان وانبانا
اي اخبرنا وقال بعضهم يجوز قول انبانا في الاجازة ولا يجوز اخبرنا فيها الا مقيدا بالاجازة
بان يقول اخبرنا اجازة وابو اسحق اي السبيعي وعبد الله ابن يزيد من الزيادة والبرا
بتخفيف الرا وبالمد ابن عازب تقدما قوله غير كذوب فائدته بما يتعلق به
مر في باب متى يسجد من خلف الامام فتاملها فانها شريفة قوله قاموا جواب اذا
صلوا وقياما مصدر وحتى يروه بالنون وفي بعضها بدونها والامران جائزان بنا
على ارادة فعل الحال والاستقبال قوله خسفت الشمس هذا دليل من قال الخسوف
يطلق ايضا على كسوف الشمس قالوا الاجود ان يقال كسفت الشمس وخسف القمر ويصلي
اي صلاة الكسوف وتناولت في بعضها تناول بلفظ المضارع وبحذف احدى التاءين
وتكعكعت الخطابي معناه تاخرت واصله تكعكع على وزن تفعل فادخل الكاف لئلا
يجمع بين حرفين من نوع واحد فانه ثقيل الجوهري كعكعته فتكعكع اي حبسته فاحتبس

وتكعكع اي حبس والعنقود بضم العين فان قلت التناول هو الاخذ فكيف اثبت الاخذ
والا حيث قال فتناولت ونفيها بلقيت العالجة نه قلت التناول هو التكلف في الاخذ (اخذه)
الظاهرة لا الاخذ حقيقة او المراد تناولت لنفسي ولو اخذته لكم والارادة مقدرة اي اردت
التناول فان قلت لم لم يبين سبب الامر الاخر الذي رواه منه وهو التكعكع قلت اختصر
الحديث وقد ذكر سببه في سائر المواضع وهو دنوها حينئذ التيمي قيل لم ما اخذ العنقود لانه
كان من طعام الجنة وهو لا يفنى ولا يجوز ان يوكل في الدنيا الا ما يفنى لان الله خلقها للفنا
فلا يكون فيها شيء من امور البقا قوله محمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى
وفليح بضم الفا وسكون التحتانية وبالمهملة بفتح اللام تقدموا في اول كتاب العلم قوله
رقي بكسر القاف وبالموحدة المفتوحة الجهة ونقا لجلست قبل هلال اي عنده قوله
الان هو اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة ولم يدخل عليه الالف
واللام للتعريف لانه ليس له ما يشركه فان قلت هو للحال ورايت للماضي فكيف
يجتمعان قلت دخول قد عليه قربه الى الحال فان قلت فما قولك في صليت فانه
للمضي اليه البتة قلت قال ابن الحاجب كل مخبر او مبتدى ينقضه الحاضر مثل صليته يكون
للماضي الملاصق للحاضر او اريد بالان ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة
الغير المنقسمة المسماة بالحال فان قلت منحرف او اسم قلت جاز الامران فان
كان اسما فهو مبتدا وما بعده خبره والزمان حمد ركيل صليت وقال الزجاج تعكس الان
قوله ممثلتين اي بصورتين وفي الجدار اي في جوار الجدار ولما يتعلق بقوله قال فان
قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت فيه بيان رفع بصر الامام الى الشي فناسب
بيان رفع البصر الى الامام من جهة كونهما مشتركين في رفع البصر في الصلاة او هو مختصر من حديث
صلاة الكسوف الذي ثبت فيه رفع البصر الى الامام

باب رفع البصر الى السما

قوله ابن ابي عروبة بفتح المهملة وخفة الرا المضمومة والموحدة سعيد مر في
باب الجنب يخرج قوله بال اي حال وانما ابهم الرافع ولم يقل ما بال فلان لئلا ينكسر خاطره
اذ النصيحة على روس الاشهاد فضيحة ولينتهن بضم الها واللام جواب قسم محذوف
وذلك اشارة الى رفع البصر ولتخطفن بفتح الفا ولفظ المجهول يعني لا يخلو الحال
عن احد الامرين اما الانتها عنه واما العمى وهو وعيد عظيم وتهديد شديد فان قلت
فيلزم منه ان يكون حراما قلت لولا الاجماع على عدم حرمته لوجب القول بذلك
فحمل على الكراهة قال القاضي عياض اختلفوا في كراهة رفع البصر الى السما في غير الصلاة
في الدعا فجوزه الاكثرون لان السما قبلة الدعا كما ان الكعبة قبلة الصلاة فلا ينكر رفع
الابصار اليها كما لا ينكر رفع الايدي اليها في الدعا وكرهه اخرون النخعي او هنا للتخيير

مستقبلا او هو خبر بمعنى الامر ليكونن منكم الانتهاء عن الرفع او خطف الابصار عند الرفع
من الله تعالى **باب الالتفات في الصلاة** ° **قوله** ابو الاحوص
بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الواو وبالمهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم
المهملة وفتح اللام الحافظ الكوفي الحنفي مات سنة تسع وسبعين ومائة واشعث بالمعجمة
والمثلثة وابوه سليم بالضم ايضا المكنى بابي الشعثاء مر في باب التيمن في
الوضوء **قوله** اختلاس هو افتعال من الخلس وهو السلب وقال صاحب النهاية الخلسة
ما يوخذ سلبا مكابرة واعلم ان الالتفات يمينا وشمالا بحيث لم يحول صدره عن القبلة هو
المستحب اذ لو حوله عنها بطلت صلاته **قال** ابن بطال الالتفات في الصلاة مكروه
وذلك انه اذا اومى بحجره وشاعته يمينا وشمالا ترك الاقبال على الصلاة وفارق الخشوع
المامور به في الصلاة ولذلك جعله صلى الله عليه وسلم اختلاسا وفيه حض على احضار
المصلي قلبه لمناجاة ربه واما نظره صلى الله عليه وسلم فعبث قال شغلتني اعلامها فهو مما
لا يستطاع دفعه **الطيبي** المعنى من المثبت ذهب عنه الخشوع فاستعير لذهابه اختلاس
الشيطان تصويرا لقبح تلك الغفلة او ان المصلي مستغرق في مناجاة ربه وانه تعالى
مقبل عليه والشيطان كالراصد ينتظر فوات تلك الحالة عنه فاذا التفت المصلي اغتنم
الفرصة فيختلسها منه **قوله** خميصة بفتح المعجمة كساء اسود له علمان وابو جهم بفتح
الجيم وسكون الهاء وذكر الضمير في به نظرا الى الكساء والانبجانية بفتح الهمزة وسكون
النون وفتح الموحدة وبالجيم وبالنون وتشديد الياء كساء لا علم له ومر الحديث وفوائده
في باب اذا صلى في ثوب له اعلام **باب هل يلتفت لامر ينزل
به** ° **قوله** او بصاقا بضم الموحدة وجاء بالزاي وبالسين ايضا لغتين وهو عطف على
شيئا **فان قلت** هل هو مقيد ايضا بكونه في القبلة **قلت** لا يلزم تقييد المعطوف
عليه بما هو قيد في المعطوف **قوله** سهل اي الساعدي الصحابي المشهور والنخامة
هي الفضلة الخارجة من الصدر على الصحيح وفتحها بالمثناة الفوقانية اي حكها وقبل بكسر
القاف وفتح الموحدة وهذا على سبيل التشبيه اي كانه مقابل وجهه وفلا يتنخمن اي فلا
يرمين النخامة واحكام الحديث تقدمت في الابواب التي في حك البزاق وحك المخاط
ولا يبصق عن يمينه **قوله** ابن ابي رواد بفتح الراء وشدة الواو وبالمهملة قال الغساني
هو عبد العزيز ابو عثمان ساكن مكة وابو رواد اسمه ميمون مولى ال المهلب ابن ابي صفرة
العتكي **قال** ابن بطال جاء في بعض الطرق انه حتها بعد الصلاة والحت حت الورق
من الغصن اي اسقاطه وازالته ثم ان كان ذلك في الصلاة فهو عمل يسير لا يؤثر في الصلاة
قوله لم يجاهم هو عامل في بينهما وكشف حال وتضحك حال مؤكدة اي تبسم ضاحكا وقال

لا يلزم ان تكون معترضة لمضمون جملة اسمية او حالا معترضة ونكص اي رجع وظن في بعضها
فظن بالفاء السببية اي نكص بسبب ظنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الخروج
الى المسجد وهم اي قصد ويفتتنوا اي يقعوا في الفتنة اي في فساد صلاتهم وذهابها
فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا برؤيته وفيه دليل انهم التفتوا
اليه حين كشف الستر لانه قال فاشار اليهم ولولا التفاتهم اليه ما راوا اشارته
وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفرح باجتماع المؤمنين في الطاعات وان
وفاته كان في اخر الوقت **باب وجوب القراءة للامام**
قوله تخافت بلفظ المجهول من المخافتة وهي اسرار المنطق وخفض الصوت وسكونه
وعبد الملك ابن عمير مر في باب اهل الفضل احق بالامامة وجابر ابن سمرة بفتح المهملة
وضم الميم والحجازيون يسكنون الميم كعضد يقال في عضد عضد وهو وابوه صحابيان
روي له مائة حديث وستة واربعون حديثا للبخاري منها حديثان وهو ابن اخت سعد
بن ابي وقاص مات سنة ست وستين **قوله** سعد اي ابن مالك المكنى بابي
وقاص الصحابي المشهور احد العشرة مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وعمار
بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر في باب السلام من الاسلام **قوله** شكوا يعني سعدا
وابو اسحق كنيته وهولاء اي اهل الكوفة البلد المعروف دار الفضل ومحل الفضلاء
بناها سعد باشارة عمر رضي الله عنه وسميت كوفة لاستدارتها تقول العرب للرمل
المستدير كوفا وقيل لان ترابها يخالطه حصا وكل ما كان كذلك سمي كوفة **قوله** اما انا **فان
قلت** اما للتفصيل ولا بد لها من قسيم فاين هو **قلت** مقدر كانه قال اما هم
فقالوا ما قالوا واما انا فاقول لهم كنت كذا **فان قلت** القياس يقتضي ان
يوجد لفظ وامد عن الفا **قلت** ما هو في خبرها يجوز تقديم بعضه على الفا
والقسم ليس اجنبيا **فان قلت** ما جواب القسم **قلت** محذوف وفاني كنت بدل
عليه **قوله** صلاة رسول الله اي صلاة مثل صلاته وما اخرم بفتح الهمزة وسكون
المعجمة وكسر الراء اي ما انقص وما اقطع **فان قلت** لم خصص صلاة العشاء بالذكر
من بين الصلوات **قلت** لعلهم شكوا فيه في هذه الصلاة فلهذا وانه لما لم يهمل
شيئا من هذه التي وقتها وقت الاستراحة ففي غيرها بالطريق الاولى **قوله** اركد
بضم الكاف اي اسكن وامكث فيهما بان اطولهما واحذف بضم الهمزة وفي بعضها احفف
وذاك الظن مبتدا وخبر وبك متعلق بالظن اي هذا الذي تقول له هو الذي نظن بك
فان قلت سعد اما انه غائب فكيف خاطبه بذاك واما انه حاضر فكيف قال
فارسل اليه **قلت** كان غائبا اولا ثم حضر **قوله** عجمى بفتح المهملة وسكون الموحدة

وبالمهملة واسامة بضم الهمزة ابن قتادة بفتح القاف وبالمثناة الفوقانية وسعدة بفتح
السين من السعادة **قوله** اما اذ نشدتنا تعالى نشدتك الله اي سالتك بالله وقسيم
اما محذوف اي اما غيري فاثنوا عليه واما نحن حين سالتنا فنقول كذا والباقي بالسرية
للمصاحبة وهي بتخفيف الرا قطعة من الجيش والقضية هي القضا اي الحكم **قوله** لادعون
عليك ثلاث دعوات وسمعة بضم السين تعالى فعله ريا وسمعة اي ليراه الناس ويسمعونه
وعرضه اي اجعله عرضة للفتن او ادخله في معرضها او اظهره بها **فان قلت** الدعا
بطول العمر دعا له لا دعا عليه **قلت** طوله في الغاية بحيث يريد ان اسفل السافلين
ويصير الي ارذل العمر ويضعف القوى وينتكس في الخلق محنة لا نعمة او المراد طوله
مع طول الفقر **فان قلت** كيف جاز لسعد ان يدعو علي اخيه المسلم وان جاز فلم
ما اكتفي بدعوة واحدة **قلت** جاز لانه كان مظلوما بلا افترا عليه واما السليث
فلانه ابها سلبت في نفي الفضايل عنه سيما الثلاث التي هي اصول الفضايل وامهات
الكمالات يعني الشجاعة التي هي القوة الغضبية حيث قالوا لا يسير والعفة التي هي
كمال القوة الشهوانية حيث قال لا يقسم والحكمة التي هي كمال القوة العقلية حيث قال لا
يعدل وراعي امرا اخر في الدعا وهو انه قابل كل ما نسب اليه النقص مما يتعلق بالنفس
والمال والدين بمثله فدعا عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول العمر وبالمال وهو الفقر
وبالدين وهو الوقوع في الفتن **قوله** كان اي اسامة بعد ذلك اذا سيل عن حاله
نعته يقول انا شيخ كبير وهو اشارة الي الدعوة الاولي ومفتون الي الثالثة واما
لفظ اصابتني دعوة سعد فهو بمقتضي عمومه يدل علي طول الفقر **قوله** لتعرضهن اي
يتعرض لهن بالاصابع وفيه ايضا اشارة الي الفتنة والي الفقر ايضا اذ لو كان غنيا
لما احتاج الي غمز الجواري في الطرق **فان قلت** ما وجه تعلقه بالترجمة **قلت**
وجهه ان ركود الامام يدل علي قراءته عادة وهو دال علي بعض الترجمة ولا اختلاف في
وجوب الفاتحة انما الخلاف في فرضيتها وان اراد البخاري من القراة قراة سورة غير
الفاتحة فالركود لا يدل علي وجوبها الا ان يقال فعله في الصلاة دليل الوجوب
ما لم يعارضه ما يدل علي انه ندب لقوله صلوا كما رايتموني اصلي وان اراد اعم منهما
فهي واجبة علي الامام بالاجماع **الخطابي** المختار هو تطويل احدى الركعتين الاوليين
من الرباعية والحذف من الاخرين وتخفيف الاخرتين وذلك وهو احدى ركعتي صلاتي
العصر والمغرب وذهب بعضهم الي التسوية بين الاوليين في الطول والاخريين في
القصر **التيمي** قال ابو حنيفة الواجب في القراة ما ثبت وله اسم القران وذلك ايات
فصاعدا او اية طويلة وقال الايمة الثلاثة فاتحة الكتاب واجبة وقال الشافعي سوا

صلاها منفردا او اماما او ماموما فيما يجهر به الامام او يسر واليه اشار البخاري
في الترجمة وقال قوم من صلي خلف الامام وجهر فيه الامام وهو يسمع قراءته فانه لا
يقرا لقوله واذا قرئ القران فاستمعوا له وقال الكوفيون الماموم لا يقرا لا فيما جهر ولا
فيما اسر وقال ابو حنيفة القراة واجبة في ركعتين من المغرب والرباعيات وليست بواجبة
في الثالثة والرابعة اذ لو كانت واجبة فيهما لكان عليه ان يجمع بين الفاتحة وسورة معها
كالاوليين واما حديث سعد فوجهه انه لما اركد فيهما علم انه اراد تطويل القراة فيهما وقصرها
في الاخريين لانه لا اختلاف في وجوب القراة في الاوليين قال وفيه ان من سعي به من الولاة
يسال عنه الامام في موضع عمله اهل الفضل منهم لان عمر كان يسال عنه في المساجد اهل
ملازمة الصلاة فيها وفيه ان الوالي اذا شكي منه يعزل اذا راي الامام صلاحا وان
كذب عليه في الشكاية لئلا يبقي عليهم امير وفيهم من يكرهه لانه ربما ادي ذلك الي ما
يسوء عاقبته وقول عمر ذاك الظن بك يدل انه لم يقبل الشكاية وقد صرح بذلك حين
قال اني لم اعزله عن عجز ولا خيانة **قوله** وفيه خطاب الرجل بكنيته ومدحه في
وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه **قوله** محمود ابن الربيع بفتح الراء مر في
باب متي يصح سماع الصغير في كتاب العلم وعبادة بضم المهملة وخفة الموحدة
في باب علامة الايمان حب الانصار **قوله** لفاتحة الكتاب سميت فاتحة لانها تفتتح
بها كتاب الله وتفتتح بها الصلاة ومعدى القراة بالبا وهي متعدية بنفسها علي معني لم
يتبرك بالقراة او هو نحو فلان يعطي ويمنع اي صلاة لمن لم يوجد القراة باستفتاحه
قراة الفاتحة وفيه دليل علي ان قراة الفاتحة واجبة علي الامام والماموم والمنفرد
في الصلوات كلها فهو صريح في دلالته علي جميع اجزا الترجمة **فان قلت** هذا لا يدل
علي الوجوب لاحتمال ان يراد لا كمال الصلاة او لا فضيلة لها الا بها **قلت** الذات غير
منتفية بالاتفاق فلا بد من تقدير والحمل علي نفي الصحة اولي من نفي الكمال ونحوه لانه
اشبه بنفي الشي نفسه لان ما لا يكون صحيحا فهو الي العدم اقرب مما لا يكون كاملا ولان
اللفظ يدل بالصريح علي نفي الذات وبالتبع علي نفي جميع الصفات فلما منع الدليل
دلالته علي نفي الذات تعين حمله علي نفي جميع الصفات **قوله** محمد بن بشار بفتح
الموحدة وشدة المنقطة مر في باب ما كان النبي صلي الله عليه وسلم يتخولهم في كتاب
العلم ويحيي اي القطان قال الدارقطني خالف يحيي فيه جميع اصحاب عبيد الله لانهم
كلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة ولم يذكروا اباه وقال ايضا ويحيي
حافظ يعني فيعتمد ما رواه فالحديث صحيح لا علة فيه **قوله** فصلي اي الصلاة
وليس المراد فصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم وفي رد النبي صلي الله عليه وسلم السلام

الخطابي فيه وجوب التكبير لانه امر به والامر للوجوب وفيه دليل على ان عليه ان يقرا
في كل ركعة كما ان عليه ان يركع ويسجد في كل ركعة لانه قال ثم افعل ذلك في صلاتك كلها
ومعنى ما تيسر اشارة الى الفاتحة فان بيان النبي صلى الله عليه وسلم قد عين ما لا تجزئ
الصلاة الا به من القران حيث قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب التيمي هو مجمل وحديث
عبادة مفسر والمفسر قاض على المجمل النووي اما حديث اقرا ما تيسر فمحمول على
الفاتحة فانها متيسرة قال تعالى ولقد يسرنا القران للذكر او على ما زاد على الفاتحة
بعدها او على من عجز عن الفاتحة فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات كالسجدة الثانية
والنية والقعود في التشهد الاخير والترتيب فالجواب انها كانت معلومة عند السائل
فلم يحتج الى بيانها وفيه ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمانينة في
الركوع والسجود ولم يوجبها ابو حنيفة والحديث حجة عليه فليس عنه جواب صحيح وفيه
ان المفتي يرفق بالمستفتي وفيه الرفق بالجاهل وايضاح المسالة والاقتصار على المهم
دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها واستحباب السلام عند اللقا ووجوب رده وانه
يستحب تكراره اذا تكرر اللقا وان قرب العهد وانه يجب رده في كل مرة وفيه ان من اخل ببعض
الواجبات في الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا فان قيل كيف تركه مرارا يصلي
صلاة فاسدة فالجواب انه لم يؤذن له في صلاة فاسدة ولا علم من حاله انه ياتي بها
في المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل ان ياتي بها صحيحة وانما لم يعلمه اولا ليكون
ابلغ في تعريفه لصفة الصلاة المجزية التوربشتي فان قيل لم سكت عن تعليمه اولا
قلنا ان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال عن مورد الوحي كانه اغتر بما عنده من العلم
فسكت صلوات الله عليه عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما
استبهم عليه فلما طلب كشف الحال ارشده اليه

باب القراءة في الظهر

الظاهر ان المراد به بيان قراءة غير الفاتحة قوله صلاتي العشا
يريد بها صلاتي الظهر والعصر ليطابق الترجمة لكن الجوهري قال العشي من صلاة
المغرب الى العتمة والعشا بالكسر والمد مثله والعشاءان المغرب والعتمة وزعم قوم ان
العشا من زوال الشمس الى طلوع الفجر قوله احذف اي اقصر في الاخريين لا انه يحذف
بالكلية ويترك راسا واصل الحذف من الشيء المقطوع منه يقال حذفته من شعري
اي اخذت منه وفي بعضها احف وهذا يقوي ظن ان المراد بالترجمة قراءة ما بعد الفاتحة
لان الحذف وعدمه لا يتصور في نفس الفاتحة قوله الاية اي اية القران او اية السورة
وفيه ان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل ان يكون الجهر بها كان
يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر وفيه دليل ان قراءة سورة قصيرة بكمالها افضل

من

من قراءة قدرها وفيه تطويل الركعة الاولى بالنسبة الى الثانية قال النووي الاشهر
عندنا انه يسوي بينهما فان قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وحديث سعد حيث قال
اركد والمستفاد منه التسوية بينهما قلت لا نسلم استفادة التسوية منه اذ غايته عدم
التعرض للنسبة التي بينهما لا بالتسوية ولا بعدمها قوله عمر اي ابن حفص بن غياث تقدم
في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة وعمارة بضم المهملة في باب رفع البصر الى الامام
مع سائر الرجال وشرح الحديث وفيه الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته

باب القراءة في العصر

قوله يعلمون اي يعرفون لانه
معدى الى مفعول واحد قال ابو العالية قراءة العصر على النصف من الظهر وقال ابراهيم
يضاعف الظهر عليه اربع مرات وقال الحسن القراءة فيهما سوا قال اصحابنا السنة ان يقرا في الظهر
من طوال المفصل وفي العصر من اوساطه والحكمة ان الظهر وقت القيلولة فطول ليدركها المتاخر
والعصر وقت اتمام الاعمال وتعب اهلها فخفف عن ذلك قوله المكي هو في باب من اجاب
الفتيا في كتاب العلم وهشام اي الدستوائي ويحيى ابن ابي كثير ضد القليل قوله سورة
سورة كرر لفظ السورة ليفيد التوزيع على الركعات يعني يقرا في كل ركعة من ركعتيهما
سورة

باب القراءة في المغرب

قوله ام الفضل هي ام
عبد الله ابن عباس ولم يقل امي ليشير بذلك وهو ابن عبد الله وهذه السورة
على مختار البصريين منصوب بقراءتك وعلى مختار الكوفيين بقوله ذكرتني بالقصد به
وفي بعضها بالتخفيف وفي بعضها بقراءتك على وزن الفعلاء ويقرا اما حال واما
استيناف وعلى الحال يحتمل سماعها منه صلى الله عليه وسلم القران بعد ذلك وعلى
الاستيناف لا يحتمل قوله ابو عاصم اي الضحاك تقدم في اول كتاب العلم وابن جريج
بضم الجيم الاولى في اول كتاب الحيض وابن ابي مليكة مصغر الملكة في باب خوف المومن
ان يحبط عمله في كتاب الايمان ومروان ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين في
باب البزاق في كتاب الوضو قوله بقصار التنوين فيه بدل عن المضاف اليه اي قصار
المفصل وهي من الضحى الى اخر القران وقد سمعت بضم التا قوله بطولى الطوليين
التيمي يريد اطول السورتين وطولى وزنه فعلى تانيث اطول والطوليين تثنية
الطولى فقيل اراد بها سورة الاعراف لان صاحبتها الانعام فان قيل البقرة اطول السبع
الطوال اجيب بانه لو اراد البقرة لقال بطولى الطول فلما لم يقل ذلك دل على انه اراد الاعراف
وهي اطول السور بعد البقرة قوله فيه نظر لان النسا هي اطول بعدها فان قلت
في بعضها بطول الطوليين فما وجهه قلت المراد بالطوليين الطوليين اللذين هما
البقرة والنسا والاعراف فان قلت وقت المغرب ضيق لا يسع هذا المقدار قلت

في وقته خلاف فاذا اطلقنا اخر وقته غروب الحمرة فقد ينعه **وقال الخطابي** لعذا يدل على ان المغرب وقتين وقال في موضع اخر فيه اشكال لانه صلى الله عليه وسلم اذا قرأ الاعراف يدخل وقت العشا قبل الفراغ منها فتفوت صلاة المغرب وتأويله انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بقدر ما ادرك ركعة من الوقت ثم قرأ باقيها في الثانية ولا بأس بوقوعها ٤٢ خارج الوقت ويحتمل ان يراد بالسورة بعضها **باب الجهر في المغرب** **قوله** محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابو سعيد مات بالمدينة زمن عمر بن عبد العزيز واما ابوه وهو ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام ابن عدي مر في باب من افاض في كتاب الغسل **قوله** بالطور اي بسورة الطور **باب الجهر في العشاء** **قوله** معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار بالمهملة والعين وابوه هو سليمان ابن طرخان المشهور بالتيمي تقدما في باب من خص بالعلم قوما وبكر ابن عبد الله المزني وابو رافع بالفاء والمهملة كنية نفيع في باب عرق الجنب **قوله** قلت لما اي في شان السجدة يعني سأله عن حكمها وبها اي بالسجدة او الباء للظرفية يعني في هذه السورة وحتى القاه اي حتى اموت **قوله** عدي بفتح المهملة ابن ثابت الانصاري مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية في كتاب الايمان والبراء هو ابن عازب قال بعضهم قرأته صلى الله عليه وسلم فيها باذا السماء انشقت وبالتين والزيتون يدل على انه لا توقيت في القراءة في الصلوات وكتب ابو موسى رضي الله عنه اقرأ بالناس في العشاء الاخرة باوساط المفصل وقرأ فيها عثمان بالنجم وعمر بالذين كفروا وفيه ان المسافر اذا اعجله صاحبه يقرأ سورة قصيرة كما قرأ صلى الله عليه وسلم بالتين في السفر **باب القراءة في العشاء بالسجدة** اي بسورة السجدة **قوله** يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع مر في باب الجنب يخرج والتيمي هو سليمان المذكور آنفا ابو المعتمر **قوله** بها وفي بعضها فيها وخلاد بفتح المنقطة وشدة اللام مر في باب من بدأ بشق راسه الايمن في الغسل ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين بالاهمال في باب الوضوء بالمد والرجال كلهم كوفيون **قوله** او قراءة هو شك من الراوي **باب يطول في الاوليين** **قوله** ابو عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون محمد بن عبيد الله الثقفي الكوفي الاعور **قوله** امد بضم الميم والدال المهملة في اوله وضم الدال اي لا اقصر في ذلك سبق معنى الحديث بطوله في باب وجوب القراءة للامام **باب القراءة في الفجر** وام سلمة بفتح اللام احدى امهات المومنين وقرأ اي في صلاة الفجر بالطور **قوله** سيار بفتح المهملة وشدة التحتانية ابن سلامة بخفة اللام المكنى بابي المنهال وابو برزة بالموحدة المفتوحة وسكون الراء وبالزاي

بفتح الهمزة واللام مر مع شرح الحديث في باب وقت الظهر **قوله** اسماعيل اي ابن علية وعطا اي ابن ابي رباح **قوله** في كل صلاة متعلق بقوله يقرأ اي يجب ان يقرأ القرآن في كل الصلوات لكن بعضها بالجهر وبعضها بالسر فما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم جهرنا به وما اسر به اسررنا به وفي صحيح مسلم قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة وما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفى اخفيناه لكم وفي بعضها يقرأ بلفظ المعروف اي يقرأ رسول الله **قوله** ام القرآن اي الفاتحة وسميت بام القرآن اي الفاتحة وسميت بام القرآن لاشتمالها على المعاني التي في القرآن او لانها اول القرآن كما ان مكة سميت ام القرى لانها اول الارض واصلها ولم يرد بلفظ الخطاب واجزأت بلفظ الغيبة اي الصلاة والاجزاء هو الاداء الكافي لسقوط التعبد به وفيه انه لو لم يقرأ الفاتحة لم تكن الصلاة مجزية وفيه استحباب السورة بعدها وفيه عدم وجوبها خلافا للحنفية فانهم يقولون بوجوبها في الركعتين الاوليين من الرباعيات **فان قلت** هذا ليس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه **قلت** قول الصحابي حجة عندهم فيصح للالزام او هو من باب الاجماع السكوتي فانه قال ذلك ولم ينكر عليه احد وان الغالب من حال الصحابي انه لا يقول الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا انه لا حد للزيادة على الفاتحة قال جابر بن سمرة ان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في يونس وهود وعثمان بيوسف والكهف وعلي بالانبياء ومعاذ بالنساء **باب الجهر بقراءة صلاة الفجر** **قوله** ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة في اول كتاب العلم وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمنقطة ينصرف ولا ينصرف والسوق يذكر ويونث لغتان وسميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم **الجوهري** عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون شهرا يتبايعون ويتناشدون شعرا ويتفاخرون فلما جاء الاسلام هدم ذلك **قوله** حيل يقال حال الشيء بيني وبينك اي حجز والشهب بضم الهاء جمع الشهاب وهو شعلة نار ساطعة كانها كوكب منقض وفاضربوا اي سيروا في الارض كلها ومشارق منصوب على الظرفية اي في مشارق يقال ضرب في الارض اذا سار فيها **قوله** اولئك اي الشياطين الذين توجهوا ناحية تهامة وهي بكسر التاء بلد وقيل هي اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وسميت بذلك لشدة حرها لانها مشتقة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح قال صاحب المطالع انها من تهم الدهن اذا تغير وسميت به لتغير هوائها **قوله** نخلة غير منصرف موضع معروف ثمة وبطن نخلة هو موضع بين مكة والطائف **فان قلت** عامد بن حال فلم وجه الجمع **قلت** جمع باعتبار ان اصحابه معه كما يقال جاء السلطان والمراد هو واتباعه او جمع لتعظيمه له **قوله** استمعوا له القرآن

السماع والاستماع ان باب الافتعال لا بد فيه من التصرف فالاستماع سماع بالقصد والاصغا
اليه والسماع اعم منه **قوله** ههنا لك ظرف مكان والعامل فيه قالوا وفي بعضها فقالوا
فالعامل رجعوا المقدر او نغيره المذكور **النووي** ظاهر هذا الحديث يدل على ان الحيلولة
بين الشياطين وخبر السما حدثت بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبل هذا
ولهذا انكرته الشياطين وضربوا المشارق والمغارب ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة
فاشية في العرب حتى قطع بينهم وبين صعود السما واستراق السمع كما اخبر الله تعالى
انهم قالوا وانا لمسنا السما فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها
مقاعد للسمع وقد جاءت اشعار العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة وكان
رميها من دلايل النبوة وقال جماعة ما زالت الشهب مذ كانت الدنيا وقالوا كانت الشهب
قليلة فغلظ امرها وكثرت حتى بعث محمد صلى الله عليه وسلم وذكر المفسرون ان الرجم
وحراسة السما كان موجودا قبل النبوة لكن انما كان يقع عند حدوث امر عظيم من عذاب
ينزل باهل الارض وارسال رسول اليهم ونحوه وقيل كانت الشهب قبل البعثة مرئية ومعلومة
لكن رجم الشياطين واحراقهم بها لم يكن الا بعدها قال وفيه ان صلاة الجماعة مشروعة
في السفر وانها شرعت من اول النبوة **اقول** وفيه وجود الجن ووجود الشيطان **فان**
قلت الحديث يدل على انهما نوع واحد **قلت** وهو كذلك الا انهما صارا صنفين باعتبار
امر عرض لهما وهو الكفر والايمان فالكافر منهم يسمى بالشيطان والمومن بالجن **فان قلت**
ابن عباس لم يرفعه الى الرسول بذكر الاسناد فما حكمه **قلت** هو من مراسيل الصحابة
قوله فيما امر بضم الهمزة والامر هو الله تعالى ونسيا اي تاركا لبيان افعال الصلاة
فان قلت هذا الكلام من اي الاساليب اذ النسيان ممتنع على الله **قلت**
هو من اسلوب التجوز اطلق الملزوم واراد اللازم اذ نسيان الشي مستلزم لتركه **فان**
قلت لم ما قلت انه كناية **قلت** لان شرط الكناية امكان ارادة معناه الاصلي وههنا
ممتنع وشرطه ايضا المساواة في اللزوم وههنا الترك ليس مستلزما للنسيان اذ قد يكون
الترك بالعمد هذا عند اهل المعاني واما عند الاصولي فالكناية ايضا نوع من المجاز
الخطابي لفظ سكت يريد به انه اسر القراة لا انه تركها فانه صلى الله عليه وسلم
كان لا يزال اماما فلا بد له من القراة سرا او جهرا ومعنى الاية وتمثيله بها في هذا الموضع
هو انه لو شا ان ينزل ذكر بيان افعال الصلاة واقوالها حتى تكون قرانا متلوا لفعله
ولم يتركه عن نسيان لكنه وكل الامر في بيانه الى الرسول صلى الله عليه وسلم ثم امر
بالاقتدا والايتما بفعله **قوله** اسوة اي قدوة **فان قلت** كيف دلالته على
الترجمة **قلت** المقصود من الترجمة بيان سنة الجهر بالقراة للامة وقد ثبت بالروايات

انه صلى الله عليه وسلم قرا في الصبح جهرا فهو كان مامورا بالجهر ونحن مامورون بالاسوة
به فيتبين لنا الجهر وهو المطلوب او انه لم يورده في هذا الباب مستقلا في دلالته على
الترجمة بل تتميما للحديث السابق انفا الذي رواه ايضا ابن عباس او لما كان المراد
من قرا فيما امر جهر فيما امر ناسب الترجمة في اصل الجهر بالقراة فبهذا القدر من المناسبة
ذكره في هذا الكتاب او ليست لجزا الله اعلم به

باب الجمع بين السورتين

في ركعة **قوله** الخواتيم اي خواتيم السور واخرها ومعنى سورة قبل سورة
ان يجعل سورة متقدمة على الاخرى في ترتيب المصحف متاخرة عنها في القراة وهذا اعم من
ان يكون في ركعة او ركعتين وقال مالك لا باس ان يقرا في الثانية سورة قبل التي في
الاولى وقراة التي بعدها احب الينا **النووي** وليقرا على ترتيب المصاحف ويكره
عكسه ولا تبطل به الصلاة **قوله** ويذكر تعليق بصيغة التمريض وعبد الله ابن السايب
باهمال السين وبالف فتحتاني مهموزة ثم بالموحدة المخزومي قارئ مكة اخذوا عنه القران
وبها مات **قوله** المومنون اي سورة قد افلح المومنون وذكر موسى هو قوله تعالى
ثم ارسلنا موسى واخاه هرون وذكر عيسى هو قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه اية ولفظ
ذكر مرفوعا ومنصوبا وسعلة بفتح السين وضمها **الجوهري** المثاني من القران ما
كان اقل من المايتين وتسمى فاتحة الكتاب مثاني لانها تثنى في كل ركعة وتسمى جميع القران مثاني
ايضا لاقتران اية الرحمة باية العذاب **النووي** قال العلما اول القران السبع الطوال
ثم ذوات المئين وهي السور التي فيها ماية اية ونحوها ثم المثاني ثم المفصل **التيمي** المثاني
ما لم يبلغ ماية اية وقيل المثاني عشرون سورة والمئون احدى عشرة سورة وقال اهل اللغة
سميت مثاني لانها تتلو المئين اي اتت بعدها **قوله** الاحنف بفتح الهمزة وسكون المهملة
وبفتح النون وبالفا مر في باب المعاصي في كتاب الايمان وذكر اي الاحنف وبها اي بالكهف
في الاولى وباحدى السورتين في الثانية ويونس ويوسف والمفصل من سورة القتال
او الفتح او الحجرات او قاف الى اخر القران وتردد يعني يكرر السورة بعينها في الركعة
الثانية **قوله** عبيد الله اي العمري وثابت اي البناني وهو تعليق بصيغة التصحيح
ويقرا صفة لسورة ومما يقرا اي من الصلوات التي يقرا القران فيها جهرا وافتتح جواب كلما
فان قلت اذا افتتح بالسورة فكيف يكون الافتتاح بقل هو الله احد **قلت** المراد
اذا اراد الافتتاح بسورة افتتح اولا بسورة الاخلاص **قوله** تحزيك بفتح حرف المضارعة
وفي بعضها بضمها وبعدها اي بتركها ويقرا بسورة اخرى غير قل هو الله احد والجزا
المعهود وهو مملان منه لقراة السورة الاخلاصية **قوله** ما يامرك به وهو اما قراة الاخلاصية
فقط واما قراة غيرها فقط **فان قلت** كيف اطلق لفظ الامر وليس ثمة لا علو ولا استعلا

قلت الحق انهما لا يشترطان في الامر وحقيقته هو القول الطالب للفعل فان قلت
اين الامر قلت هو لازم من التخيير المذكور وما استفهامية في ما يحملك اي ما الباعث
لك في التزام ما لا يلزم من قراة الاخلاصية في كل ركعة وافتحك اي في بدحلك وجا بلفظ
الماضي لانه كان محقق الوقوع حصله كانه واقع والسبب فيه انه كان يحبه لانه صفة الله تعالى
ويؤيد على حسن اعتقاده في الدين فان قلت ساله رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المانع من الفعل والحامل على اللزوم فهو جواب عنهما او عن احدهما قلت جواب عن الثاني
فان قلت لم لا يكون عن الاول ايضا قلت لانهم خيروه بين قراته لها فقط وقراة غيره
ولا يصح ان يقول محبتي لها هو المانع من اختياري قراتها فقط فان قلت فلم ما الجواب عن
الاول قلت لانه يعلم منه فكانه قال اقراها لمحبتي لها واقرا سورة اخرى اقامة للسنة
كما هو المعهود في الصلاة فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلوات قوله عمرو بن مرة بضم الميم
وشدة الراء مر في باب تسوية الصفوف وابو وايل في باب خوف المومن في كتاب الايمان
قوله هذا بفتح الهاء وتشديد المعجمة هو الاسراع في القراة وهو منصوب بفعل مقدر
وهو تهذ قالوا معناه ان الرجل لما اخبر بكثرة حفظه وقراته قال له ابن مسعود اتهذه هذا
كهذ الشعر اي تحفظه ورواته لا في انشاده وترنمه لانه يرتل في الانشاد والترنم عادة
وفيه النهي عن العجلة في القراة والحث على الترتيل والتدبر قوله النظاير اي السور
التي هي متقاربة في الطول والقصر وليزن بضم الرا وفتحها بان هذه السور العشرين في
سنن ابي داود الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات
في اخرى والواقعة ونون وكذا سال سايل والنازعات وكذا ويل للمطففين وعبس
في ركعة والمدثر والمزمل في اخرى وهل اتى ولا اقسم وكذا عم والمرسلات وكذا الدخان
والتكوير قال القاضي عياض هذا موافق لرواية عايشة ان قيام النبي صلى الله عليه
وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا كان قدر قراته غالبا وان تطويله كان
بسبب التدبر والترتيل وما ورد من قراته البقرة والنساء كان في نادر من الاوقات
النجمي انما انكر ابن مسعود على الرجل لحرصه على التامل لا انه لا يجوز قراة المفصل
في ركعة واحدة وفيه دليل ان صلاته من الليل كانت عشر ركعات وكان يوتر بواحدة

باب يقرا في الاخريين بام الكتاب وفي بعضها
الاخريين بتثنية الخرة قوله همام اي ابن يحيى ابن دينار الازدي ويحيى اي ابن
ابي كثير تقدما مرارا وما فيهما لا يطيل يحتمل ان يكون نكرة موصوفة اي تطويلا لا
يطيله في الثانية وان تكون مصدرية اي غير اطالته في الثانية فتكون هي مع ما
في حيزها صفة لمصدر محذوف وفي بعضها بما قوله وهكذا في الصبح التشبيه

في تطويل الركعة الاولى فقط على التشبيه في العصر فانه اعم منه وفيه حجة على من قال
ان الركعتين الاخيرتين ان شا لم يقرا الفاتحة فيهما فان قلت من اين علم الوجوب
قلت من استمرار فعله صلى الله عليه وسلم لان تركيب كان يفعل يفيد له ومن قوله
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي

باب من خافت اي اسر

قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد الرازي تقدم مرارا وعمارة
بخفة الميم وعمير بضم المهملة وابو معمر بفتح الميمين في باب رفع البصر الى الامام مع معنى الحديث

باب جهر الامام بالتامين

قوله امين بالمد وبالقصر
والميم مخففة كالواو وتشديدها خطا ومعناه فليكن كذلك وهو مبني على الفتح لاجتماع
الساكنين مثل كيف وقيل معناه اللهم استجب الواحدي وفيه التشديد مع المد قوله
اللجة يقال سمعت لجة بالفتح اي اصواتهم وضجتهم واللجة الاصوات اي اختلطت وفي
بعضها الجلبة بالجيم واللام والموحدة المفتوحات اي الاصوات ولا تعتمد اي لا تستغني ولا
تدعني اي لا تتركه وسمعت اي قال نافع سمعت من ابن عمر في باب التامين خيرا بالموحدة
اي حديثا مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها خيرا بالتحتانية اي
فضلا وثوابا قوله اذا امن الامام فيه ان الامام يومن وانه يجهر في الجهرية
ومن وافق معناه وانهم في وقت التامين فامن مع تامينهم اي وقعا في زمان واحد و
وقيل المراد الموافقة في الصفة من الخشوع والاخلاص سواء كانا معا ام لا وانما يجزيه الله
على الاتفاق في القول والنية لا على اتفاقهما في الزمان واختلفوا في هولا الملايكة فقيل
هم الحفظة وقيل غيرهم كقوله صلى الله عليه وسلم فوافق قوله قول اهل السما والاولى ان
يقال هم جميع الملايكة بدليل عموم اللفظ لان الجمع المحلي باللام يفيد الاستغراق بان
يقولها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى ينتهي الى الملا الاعلى واهل السموات
قوله ما تقدم ما هو لفظ عام فيقتضي عموم مغفرة الذنوب الا ما يتعلق بحقوق
الناس فانها لا تغفر بقول امين وذلك معلوم من الادلة الخارجية المخصصة لعمومات
مثله فان قلت الصغاير ما حكمها قلت عموم اللفظ يقتضي المغفرة ويستدل
بالعام ما لم يظهر المخصص وفيه ان الملايكة يدعون للبشر ويستغفرون لهم وفيه
دليل على قراة الفاتحة لان التامين لا يكون الا عقبها قوله يقول امين معناه
ان هذه صفة تامين النبي صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله اذا امن الامام
فامنوا ورد القول من زعم ان معناه اذا دعا الامام لقوله اهدنا الصراط الى اخره
الخطابي فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالتامين ولولا ذلك لم يصح
تعليق التوقيت فيه لانه قد يختلف فيتقدم تامين القوم ويتاخر وقال [illegible] فانه

من وافق للتعليل وكانه قال اذا امن فقولوا امين كما تقوله الملايكة فانه من وافق تامينه تامينهم غفر له ولولا ه لم يصح تعليله بما عقبه من حرف الفا **باب**

فضل التامين ه **قوله** احدكم فيه ان التامين سنة لكل مصلي اماما او ماموما او منفردا ولفظ في السما مشعر بانه لا يختص الملايكة بالحفظ **قوله** احداهما الاخرى اي كلمة تامين احدكم كلمة تامين الملايكة ولفظة من في دنبه بيانية لا تبعيضية والله اعلم

باب جهر الماموم ه **قوله** سمي بضم المهملة وفتح الميم مر في باب الاستهام في الاذان **قوله** فقولوا **فان قلت** هذا يدل على القول به لا على الجهر به ولا يدل على الترجمة **قلت** قالوا لما كان الامام يجهر به والماموم مامور باتباع الامام كان عليه الجهر به **الخطابي** هذا لا يخالف ما قال اذا امن الامام فامنوا لان هذه الاحوال قد تتقارب مدى الوقت فيها فخص بالتعيين مرة ودل بالتقدير اخرى وكانه قال اذا قال الامام ولا الضالين وامن فقولوا امين بدليل حديث سعيد وابي سلمة وهما احفظ من ابي صالح واتقنه ويحتمل ان يكون الخطاب في حديث ابي صالح لمن تباعد عن الامام فكان بحيث لا يسمع التامين لان جهر الامام به اخفض من قراته على كل حال فقد سمع قراته من لا يسمع تامينه اذا كثرت الصفوف وتكاثفت الجموع **النووي** فيه دلالة ظاهرة على ان تامين الماموم يكون مع تامين الامام لا بعده واولوا اذا امن بان معناه اذا اراد التامين جمعا بين الحديثين ولا شك ان ارادته التامين بعد ولا الضالين فيتعقب ارادته تامينه وتامينهم معا **البيهقي** قال قوم لا يقول الامام امين واحتجوا بهذا الحديث ولو كان الامام يقول امين لقال اذا قال الامام امين فقولوا امين وقالوا وكان الفاتحة دعا فالامام داع والماموم مومن وجرت العادة ان يدعوا واحد ويومن المستمع هذا قول اصحاب مالك واختلفوا في الجهر بها فمذهب الشافعي واحمد الجهر وقال الكوفيون ومالك يسر بها **قوله** محمد بن عمرو بالواو بن علقمة بن وقاص والصمي عابد الي سمي ونعيم بضم النون والمجمر بلفظ الفاعل من الاجمار مر في اول كتاب العلم هو مرفوع عطفا على محمد والحاصل ان سميا ومحمدا ونعيما كلهم روي عنهم مالك لكن الاولين رويا عن ابي هريرة بالواسطة ونعيما بدونها **باب اذا ركع**

دون الصف اي قبل وصوله الي الصف **قوله** همام اي ابن يحيى تقدم في باب ترك النبي صلي الله عليه وسلم والناس الاعرابي الي كتاب الوضوء والاعلم بلفظ افعل التفضيل من العلم وهو زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن حسان بفتح المهملة وشدة المهملة وبالنون الباهلي البصري والحسن اي البصري وابو بكرة بفتح الموحدة تقدم في باب المعاصي وقوله تعالى وان طايفتان من المومنين في كتاب

الايمان **قوله** لا تعد اي الي ان تركع دون الصف حتى تقوم في الصف وقيل معناه لا تعد الي ان تسعي الي الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس وقيل اي لا تعد الي الابطا **القاضي البيضاوي** يحتمل ان يكون عايدا الي المشي الي الصف في الصلاة فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلاة لكن الاولى التحرز عنها **الخطابي** فيه دليل على ان قيام الماموم من ورا الامام وحده لا يفسد صلاته وذلك ان الركوع جزو من الصلاة فاذا اجزاه منفردا عن القوم اجزاه سائر اجزايها لذلك الا انه مكروه لقوله فلا تعد وهذه ابا ه عن العود لمثله ان شا وهو في المستقبل الي ما هو افضل ولو كان نهي تحريم لامره بالاعادة وكان يري احمد صلاة المنفرد جايزة ورا الصف واجازها مالك والشافعي وهو قول اصحاب الراي قال محيي السنة وفيه ان من ادرك الامام على حالة يجب ان يصنع كما يصنع الامام **باب اتمام التكبير في الركوع** ه **فان قلت** الترجمة تامة بدون لفظ الاتمام بان يقول باب التكبير في الركوع فلا فايدة فيه بل هو مخل لان حقيقة التكبير لا يزيد ولا ينقص **قلت** المراد منه ان يمد التكبير الذي هو للانتقال من القيام الي الركوع بحيث ينتهي في الركوع بان يبتدي واسمه اكبر فيه واتمام الصلاة بالتكبير في الركوع **قوله** قاله ابن عباس اي قال باتمام التكبير في الركوع ومالك بن الحويرث مر في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم والجريري بضم الجيم وفتح الرا الاولى وسكون التحتانية سعيد ابن اياس في باب بين كل اذانين والاقامة وابو العلا هو يزيد بالزاي ابن عبد الله الشخير بكسر المعجمة وشدة المنقطة المكسورة وبالرا العامري مات سنة احدي عشرة وماية وروي عن اخيه مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الرا المشددة مات في سنة سبع وثمانين وعمران ابن حصين بالمهملتين المضمومة وفتح المهملة مر في باب الصعيد الطيب **قوله** بالبصرة بفتح الموحدة وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاها الازهري والمشهور الفتح وقال السمعاني يقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن غزوان في خلافة عمر رضي الله عنه ولم يعبد الصنم قط على ارضها وقال اصحابنا هي داخلة في ارض سواد العراق وليس لها حكمه **قوله** ذكرنا بتشديد الكاف وهذا الرجل اي علي رضي الله عنه وكلما رفع عام لكل رفع لكنه خصص بالحديث الذي يدل على انه يقول عند الاعتدال سمع الله لمن حمده **قوله** انصرف اي من الصلاة وكان استفهامهم برسول الله لانه كان يكبر الانتقالات وفيه اشارة الي ان بعضهم كان هجر اشكال التكبير في الانتقالات وكان فيهم من لا يري التكبير الا الاحرام وفيه ان التكبير ينبغي ان يكون في الخفض والرفع مع الفعل سوا لا يتقدمه ولا يتاخر عنه وقال احمد في احدي الروايتين

عنه ان جميع التكبيرات واجبة **باب اتمام التكبير في**
السجود ٥ **قوله** غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن جرير بفتح الجيم وكسر
الراء الاولى مر في باب السواك **قوله** فقصر اي ادى ولا يريد به القصر الاصطلاحي
وهذا اي علي رضي الله عنه وذاك لانه كان يكبر في كل شيء **قوله** عمرو بالواو
ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وهشيم بضم الهاء تقدما في باب ما جا
في القبلة وابو بشر بكسر الموحدة جعفر في اول كتاب العلم **قوله** اوليس الهمزة
للاستفهام الانكاري ومعناه تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان نفي
النفي اثبات وقال لا ام لك مذمة له حيث كان جاهلا بانه هو السنة والله اعلم

باب التكبير اذا قام من السجود ٥ **قوله** ثنتين وعشرين
تكبيرة لانها كانت صلاة رباعية واما في الثنائية فهو احدى عشرة تكبيرة وهي
تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة
القيام من التشهد الاول وخمس في كل منها ففي الصلوات الخمس اربع وتسعون
تكبيرة **قوله** انه اي ان الشيخ المذكور احمق اي قليل العقل وثكلتك بكسر الكاف
من الثكل بضم المثلثة فقدان المراة ولدها وسنة خبر المبتدا المحذوف اي هذه
التي عملها الشيخ من التكبير هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ابان
بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن يزيد اي العطار اي روى موسى عن ابان ايضا مثل
ما روى عن همام **قوله** ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي احد الفقها
السبعة الملقب براهب مات سنة اربع وتسعين بالمدينة **قوله** يهوي من الهوي
بالفتح يهوي اي يسقط الى اسفل وبعد الجلوس اي للتشهد وفيه التكبير لكل انتقال
عند اعتداله **قوله** عبد الله ابن صالح الجهني كاتب الليث مات سنة ثلاث وعشرين
اي روى يحيى عن الليث لك الحمد بدون الواو وروى عبد الله عنه بالواو وفيه دليل
على مقارنة التكبير بهذه الحركات وبسطه عليها فيبدا بالتكبير حين يشرع في الانتقال
الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكعين وكذا يبدا في قول سمع الله لمن حمده
حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ويشرع في التكبير للقيام
من التشهد حين يشرع في الانتقال ويمده الى الانتصاب وقال مالك لا يكبر له حتى
يستوي قائما وهو خلاف ظاهر الحديث وفيه دلالة على استحباب الجمع بين سمع الله
لمن حمده وربنا لك الحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم قالهما جميعا والله اعلم

باب وضع الاكف على الركب ٥ **قوله** ابو حميد
بضم المهملة مر في باب فضل استقبال القبلة في اصحابه اي في حضور الصحابة

وابو يعفور بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء وبالراء وقدان بفتح الواو وسكون
القاف وباهمال الدال العبدي وليس بابي يعفور الاكبر ومصعب بضم الميم واسكان
المهملة وفتح العين المهملة بن سعد بن ابي وقاص ابو زرارة بضم الزاي وخفة الرا
الاولى المدني مات سنة ثلاث ومائة **قوله** طبقت اي جعلتهما على حد واحد والركبة
وامرنا بلفظ المجهول والامر هو الرسول صلى الله عليه وسلم لان العادة ان يحكم بان من
طاوع سلطانا اذا قال امرنا يفهم منه ان الامر هو السلطان وايدينا اي اكفنا باطلاق
الكل وارادة الجزء **باب اذا لم يتم الركوع** ٥ **قوله** سليمان اي
الاعمش وزيد بن وهب بفتح الواو مر في باب الابراد بالظهر **قوله** مت بكسر الميم
وضمها من مات يمات ومات يموت **الخطابي** بمعنى الفطرة الملة واراد بهذا الكلام توبيخه
على سوء فعله ليرتدع في المستقبل من صلاته عن مثل فعله كقوله عليه الصلاة والسلام
من ترك الصلاة فقد كفر وانما هو توبيخ لفاعله وتحذير له من الكفر اي سيؤديه ذلك اليه
اذا تهاون بالصلاة ولم يرد به الخروج عن الدين وقد تكون الفطرة بمعنى السنة كما جاء
خمس من الفطرة السواك واخواته قال وترك اتمام الركوع وافعال الصلاة على وجهين
احدهما اخلاله بها وتقصير حد اللبث فيها وثانيهما الاخلال باصولها واخترامها حتى لا يتبع
اشكالها على الصور التي تقتضيها اسماؤها في حق الشريعة وهذا النوع هو الذي
اراده حذيفة رضي الله عنه **التيمي** ما صليت اي صلاة كاملة وسميت الصلاة فطرة
لانها اكبر عرى الايمان وقيل نفى الفضل عنه بما انتفى عنه من التجويد كقوله لا يزني الزاني
وهو مؤمن نفى عنه اسم الايمان لمثل ذلك **قوله** هصر بفتح المهملة اي كسر وهصرت
الغصن اذا اخذت براسه فاملته اليك **باب حد اتمام الركوع**
قوله بدل بالموحدة والمهملة المفتوحتين ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة وبالموحدة
المشددة المفتوحة وبالراء اليربوعي البصري مات سنة خمس عشرة ومائتين والحكم بفتح
المهملة والكاف تقدم في باب السمر بالعلم وعبد الرحمن ابن ابي ليلى بفتح اللام الانصاري
الكوفي كان اصحابه يعظمونه كانه امير ادرك مائة وعشرين صحابيا قال عبد الملك
بن عمير رايت ابن ابي ليلى في حلقة فيها نفر من الصحابة يستمعون لحديثه وينصتون
له مات غرقا بنهر البصرة سنة ثلاث وثمانين **قوله** بين السجدتين اي الجلوس بينهما
واذا رفع اي القيام للاعتدال وما خلا القيام اي الا القيام الذي هو للقراءة والا القعود
الذي هو للتشهد فانهما كانا اطول من غيرهما **قوله** قريبا فيه اشعار بان فيهما
تفاوتا وبعضها كان اطول من البعض **فان قلت** من اين علم منه الطمانينة **قلت**
حيث اثبت تفاوتا بينها علم ان ثمه مكثا زائدا على اصل حقيقتها واعلم ان لفظ بين السجدتين

معطوف على اسم كان على تقدير المضاف اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين
ووقت رفع راسه من الركوع سوا واذا للوقت المجرد مسلوخا عنه معنى الاستقبال
ولفظ ما خلا استثنا من المعنى فان مفهومه كان فعل الصلاة ما خلا هاتين قريبا من المساواة
قال ابن بطال هذه الصفة اكمل صفات صلاة الجماعة واما صلاة الرجل وحده
فله ان يطيل في الركوع والسجود اضعاف ما يطول بين القيام بين السجدتين وبين
الركعة والسجدة واما اقل ما يجزي منه فقال ابن مسعود هو ان يمكن يديه من ركبتيه

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة

اي اعادة الصلاة قوله ثلاثا متعلق بقوله فصلى وبقا وسلم ويقال
على سبيل تنازع الافعال الاربعة فيه وفوائد الحديث ومباحثه الاصولية تقدمت
في باب وجوب القراءة للامام

باب الدعاء في الركوع

قوله ابو الضحى بضم المعجمة وبالقصر مسلم بلفظ فاعل الاسلام ابن صبيح بضم المهملة
وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة الكوفي العطار المالكي مات في خلافة
عمر بن عبد العزيز قوله سبحانك منصوب على المصدر وحذف فعله وهو واجب ونحوه
لازم وهو علم للتسبيح ومعناه التنزيه عن النقائص فان قلت العلم كيف يكون
مضافا قلت ينكر ثم يضاف قوله وبحمدك اي وسبحت بحمدك اي بتوفيقك وهدايتك
لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى
والواو في وبحمدك اما للحال واما للعطف الجملة على الجملة سوا قلنا اضافة الحمد الى الفاعل
والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون
معناه وسبحت ملتبسا بحمدي لك قوله اغفر لي فان قلت قد غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر فما فائدته قلت فائدته بيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان
له واظهار العبودية والشكر وطلب الدوام او الاستغفار عن ترك الاولى او التقصير
في بلوغ حق عبادته مع ان نفس الدعا هو عبادة وهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمل بما امر به في قول الله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على احسن الوجوه وكان
ياتي به في الركوع والسجود لان حالة الصلاة افضل من غيرها ثم في تلك الحالتين زيادة
خشوع وتواضع ليس في سائر حالاته فكان تعيينا لهما لاداء هذا الواجب الذي امر به
ليكون اكمل

باب ما يقول الامام ومن خلفه

قوله اذا رفع راسه اي من السجود لا من الركوع ولفظ من السجدتين يحتمل ان يراد بهما
حقيقتهما وان يراد بهما الركعتان مجازا فان قلت لم قال اولا يكبر بلفظ المضارع
وثانيا بلفظ قال قلت المضارع يفيد الاستمرار والمراد منه ههنا شمول ازمنة
صدور الفعل اي كان تكبيره ممدودا من اول الركوع والرفع الى اخرهما مبسوطا عليهما بخلاف
التكبير للقيام فانه لم يكن مستمرا ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي
قائما فان قلت لم غير الاسلوب وقال هنا بلفظ الله اكبر وثمة بلفظ التكبير قلت
اما للتفنن في الكلام واما لانه اراد التعميم لان التكبير يتناول الله اكبر وتعريف الاكبر
ونحوه فان قلت الحديث لا يدل على حكم من خلف الامام قلت يدل لانه قال
صلوا كما رايتموني اصلي

باب فضل اللهم ربنا لك الحمد

قوله سمع الله اي اجاب ومر مباحث الحديث بتمامه من انواع اللطائف في باب
ايجاب التكبير النبي قال مالك وابو حنيفة يقول الامام سمع الله لمن حمده دون المأموم
ويقول ربنا لك الحمد دون الامام اقول مر في باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى
انه صلى الله عليه وسلم قالهما جميعا ويجي في باب يهوي بالتكبير ايضا والمأموم مامور
بمتابعته لقوله صلوا كما رايتموني

باب القنوت

قوله معاذ بن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة سبق في باب النهي عن الاستنجاء باليمين قوله
لاقربن اي والله لاقربنكم الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاقرب صلاته اليكم
وفيه ان الدعاء على الكفار لا يفسد الصلاة واللعن هو الطرد والبعد عن رحمة الله فان
قلت كيف جاز اللعن وفيه تنفير الكفار وارادة بقائهم على الكفر قلت هذا
اذا كان قبل نزول اية ليس لك من الامر شيء وصح عن انس انه صلى الله عليه وسلم
ترك الدعاء عليهم قال النووي قال الغزالي وغيره لا يجوز لعن اعيان الكفار حيا
كان او ميتا الا من علمنا بالنصوص انه مات كافرا كابي لهب ويجوز لعن طائفتهم كقولك
لعن الله الكفار وقال اصحابنا القنوت مسنون في الصبح دائما لما صح عن انس ان اصل
القنوت في الصبح لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فارق الدنيا واما في
غيرها ففيه ثلاثة اقوال الصحيح انه ان نزلت نازلة بالمسلمين كعدو وقحط قنتوا في
جميع الفرائض والا فلا والثاني يقنتون في الحالين والثالث لا يقنتون فيهما وذهب
ابو حنيفة واحمد الى انه لا قنوت في الصبح وقال مالك يقنت فيه قبل الركوع قوله
عبد الله اي ابن محمد ابن ابي الاسود البصري الحافظ مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين
ونعيم بضم النون ابن عبد الله المجمر بلفظ الفاعل من الاجمار مر في باب فضل الوضوء
وعلي بن يحيى بن خلاد بفتح المنقطة وشدة اللام وبالمهملة الدال ابن رافع الزرقي
بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري المدني مات سنة تسع وعشرين ومائة
وابوه يحيى حنكه النبي صلى الله عليه وسلم روى عن عمه رفاعة بكسر الراء وخفة الفاء
وبالمهملة ابن رافع بالراء وبالفاء وبالمهملة ابن مالك الزرقي شهد المشاهد روى له اربعة

وعشرون حديثا للبخاري ثلاثة مات زمن معاوية رضي الله عنهم **قوله** حمدا منصوب
بفعل مضمر دل عليه ربنا لك الحمد وطيبا اي خالصا عن الريا والسمعة ومباركا فيه اي
كثير الخير ومن المتكلم اي بهذه الكلمات وبضعا وفي بعضها بضعة والبضع بكسر الباء وفتحها
وهو ما بين الثلاث والتسع تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا **الجوهري**
وان جاوزت لفظ العشرة ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون او تقول وهذا خطا منه
لان افصح الفصحا صلى الله عليه وسلم تكلم به **قوله** يبتدرونها اي يسعون في
المبادرة يقال ابتدروا السلاح اي سارعوا الي اخذه واولهم بني على الضم لان
حذف منه المضاف اليه وتقديره اولهم يعني كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه
الكلمات قبل الاخر ويصعد بها الي حضرة الله لعظم قدرها وفي بعضها اول بالفتح
الجوهري اصل اول اوأل على افعل مهموز الوسط فقلبت الهمزة واوا وادغم وقيل
اصله وول على فوعل فقلبت الواو الاولى همزة واذا جعلته صفة لم تصرفه تقول
لقيته عاما اول واذا لم تجعله صفة صرفته تقول رايته عاما اولا **قال** ابن السكيت
تقول ما رايته مذ عام اول برفع الاول على جعله صفة لعام كانه قال اول من عامنا وبنصبه
على جعله كالظرف كانه قال قبل عامنا واذا قلت ابدا بدا اول وضممته على الغاية
وان اظهرت المحذوف نصبته فقلت ابدا به اول فعلك **فان قلت** ما وجه دلالة
الحديث على القنوت **قلت** القنوت في الاصل الطاعة ثم سمي القيام في الصلاة
قنوتا ثم صار عرفا مختصا بالدعوات المشهورة المخصوصة ولعل غرض البخاري بيان
جواز تطويل القيام في الاعتدال بذكر الادعية فيه سواء كان دعا قنوت او غيره وفي
بعض النسخ ليس للباب ترجمة فتكلف فيه بيان تعلق الحديث لمناسبة هذا المقام
قال ابن بطال وفيه ثواب التحميد لله والذكر له وفيه جواز رفع المذكر صوته
بالتحميد في المساجد الكبير الجمع قال في جامع الاصول هذا الرجل هو رفاعة المذكور

باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع وهي
فريضة خلافا للحنفية **قوله** رفع النبي صلى الله عليه وسلم اي راسه من الركوع
وفي بعضها فاستوى جالسا بزيادة لفظ جالسا فالمراد رفع راسه من السجود والفقارة
بفتح الفا وخفة القاف واحدة فقار الظهر والمراد من لفظ كل الجميع لا كل واحد والا لكان
البا لازمة في الفقارة اي يعود جميع الفقار مكانه **قوله** ينعت اي يصف وحتى
يقول بالنصب اي الي ان يقول نسي قد نسي من وجوب الهوي الى السجود والحكم
بالمهملة والكاف المفتوحتين تقدم مع شرح الحديث في باب حد اتمام الركوع **قوله**
فامكن اي مكن يقال مكنه الله من الشي وامكنه بمعنى وقانتا يعني ساكتا يعني لم يكبر

للهوي في الحال وهنيه بضم الها وفتح النون وشدة التحتانية اي شيا قليلا وهو
تصغير هنة في باب ما يقول بعد التكبير قال اي ابو قلابة وابو يزيد قال الغساني هو بالتحتية
والزاي من الزيادة وهو عمرو بن سلمة بفتح اللام الجرمي وهكذا روي عن البخاري من
جميع الطرق الا ما ذكره ابو ذر الهروي عن الحموي عن الفربري فانه قال بالصلاة
اي بريد بالموحدة المضمومة وبالراء وهكذا كناه مسلم وقال عبد الغني المصري لم اسمعه من
احد الا بالزاي لكن مسلم اعلم باسما المحدثين والله اعلم ومر مباحث الحديث في باب من
صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم

باب يهوي بالتكبير

قوله يضع يديه وهذا هو مذهب مالك قال هو احسن في سكينة الصلاة ووقارها
وعنه رواية انه يضع ايهما شا قبل صاحبه وقال الائمة الثلاثة يضع ركبتيه قبل يديه
قالوا يضع اولا في الارض من اعضا السجود ما هو اقرب الى الارض وروى وائل ان
النبي صلى الله عليه وسلم وضع ركبتيه قبل اليدين **قوله** ابو بكر تقدم في باب
التكبير اذا قام من السجود والحارث يكتب بدون الالف تخفيفا **قوله** يهوي بفتح
اليا وكسر الواو وفي بعضها بضم اليا **فان قلت** لم قال هنا ثم يقول الله اكبر وفي
سائر المواضع ثم يكبر **قلت** لان سياق الكلام على ما يدل عليه عقد الباب على
هذا التكبير فاراد ان يصرح بما هو المقصود نصا على لفظه ومسايل الحديث تقدمت
مرارا **قوله** ان كانت ان مخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشان ويدعوا هو خبر اجزا
وهو عطف على ما يقول بدون حرف العطف **قال النووي** التحيات المباركات الصلوات
الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات وحذفت الواو اختصارا وهو
جائز معروف في اللغة وفي بعضها ثم يدعوا لرجال اي من المسلمين والوليد بن الوليد
بفتح الواو وكسر اللام في اللفظين ابن المغيرة ابن عبد الله المخزومي اخو خالد بن الوليد اسر
يوم بدر كافرا فلما فدي اسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان تفتدى فقال كرهت ان يظن بي
اني اسلمت جزعا فحبس بمكة ثم افلت من اسرائهم وتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولحق برسول الله وسلمة بفتح اللام ابن هشام ابن المغيرة المذكور آنفا اخو ابي جهل
وكان قديم الاسلام وعذب في الله ومنعوه من ان يهاجر الى المدينة استشهد سنة اربع
عشرة اول خلافة عمر رضي الله عنه وعياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة
ابن ابي ربيعة بفتح الرا عمرو بن المغيرة المتقدم وهو اخو ابي جهل ايضا لامه اسلم قديما
واوثقه ابو جهل بمكة قبل يوم اليرموك بالشام وهؤلاء الثلاثة اسباط المغيرة كل واحد
منهم ابن عم الاخر **قوله** والمستضعفين عام بعد خاص عكس وملائكته وجبريل
والوطاة بفتح الواو وسكون المهملة وفتح الهمزة هي كالضغطة ومضر بضم الميم وفتح المعجمة.

وبالراي نزار بن معد بن عدنان والمراد به هنا هو القبيلة وهو غير منصرف **قوله**
اجعلها اي الوطاة كالسنين التي كانت في زمان يوسف مقحطة ووجه التشبيه امتداد
زمان المحنة والبلاء والبلوغ غاية الشدة والضر وجمع السنة بالواو والنون شاذ
من جهة انه ليس لذوي العقول ومن جهة تغيير مفرده بكسر اوله ولهذا اجرى بعضهم
حكمه حكم المفردات وجعل نونه معتقب الاعراب كقول الشاعر

دعاني من نجد فان سنينه ۝ لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا ۝

الخطابي فيه اثبات القنوت وان موضعه عند الرفع من الركوع وفيه ان تسمية
الرجال باسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا يفسد الصلاة والوطاة البأس والعقوبة
وهي ما اصابهم من الجوع والشدة ولذلك شبهها بسني يوسف واصله من الوطء
الذي هو الاصابة بالرجل وشدة الاعتماد بها **قوله** ربما اصله للتقليل لكن يستعمل
كثيرا للتكثير ومن فرس معجمة بلفظ ضد الراجل عن وجحش بضم الجيم وكسر المهملة اي
خدش وقعودا اما مصدر واما جمع قاعد وسبق انه منسوخ بما صلى رسول الله في
مرض موته قاعدا والناس قياما **قوله** كذا جاء به معمر بفتح الميمين ابن راشد
البصري اي قال سفيان سائلا من ابن المديني مثل الذي رويته انا اورده معمر
ايضا والهمزة للاستفهام مقدرة فقيل كذا فقال ابن المديني فقلت نعم فقال سفيان
لقد حفظ اي والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا صحيحا مضبوطا وكذا اي كما قال
معمر قال الزهري ولك الحمد بالواو وهذا تفسير وبيان لقوله كذا قال اي حفظ كما
قال الزهري بالواو واعلم ان ابن المديني كما يرويه عن سفيان بن عيينة عن الزهري
يروي ايضا عن معمر عن الزهري فاراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته
بموافقة معمر له وفيه تحسين حفظه **قوله** حفظت اي قال سفيان حفظت من
الزهري انه قال جحش من شقه الايمن فلما خرجنا من عنده قال عبد الملك ابن عبد العزيز
ابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتانية وانا عند الزهري فقال جحش
ساقه بلفظ الساق بدل الشق **فان قلت** وانا عنده علام عطف **قلت** على
مقدر او هو جملة حالية من فاعل قال مقدرا اذ تقديره قال الزهري وانا عنده ويحتمل
ان يكون هو مقول سفيان لا مقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع الى ابن جريج لا الى الزهري

باب فضل السجود **قوله** عطاء ابن يزيد من الزيادة
الليثي منسوبا الى ... تقدم في باب لا يستقبل القبلة بغائط **قوله** يرى
اي ينظر اذ لو كان بمعنى العلم لاحتاج الى مفعول اخر ولما كان للتقييد بيوم القيمة
فائدة وتمارون بلفظ الجمع من المفاعلة وفي بعضها من التفاعل بحذف احدى التائين

ولذلك

ولذلك لا مرية ظاهرا جليا ولا يلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع
ونحوه لانها امور لازمة للرؤية عادة لا عقلا **قوله** فيقول اي الله او القائل له
والطواغيت جمع الطاغوت وهو الشيطان وكل راس في الضلال وهو وان كان على
وزن لاهوت فهو مقلوب لانه من طغا **قوله** فيها منافقوها وذلك لانهم كانوا
في الدنيا مستترين بهم فيستترون بهم في الاخرة واتبعوهم رجاء ان ينتفعوا بذلك
حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ولفظ مكانيا
مرفوع لا منصوب المبتدا **فان قلت** ثم عرفوا انه ربهم حتى قالوا انت ربنا **قلت** اما
بتجلي الله بهم علما به واما بما عرفوا من وصف الانبياء لهم في الدنيا واما بان جميع العلوم
يوم القيمة يصير ضروريا **قوله** فياتيهم الله **فان قلت** فما معنى اتيان الله وهو
منزه عن الحركة **قلت** اسناد الاتيان اليه مجاز عن الظهور لان الاتيان مستلزم
للظهور على الماتي اليه **فان قلت** لم كرر لفظ فياتيهم الله **قلت** لا تكرار اذ المراد
من الاول ظهور غير واضح لبقاء بعض الحجب مثلا ومن الثاني ظهور واضح في الغاية او يقال
اتاهم اولا ثم ثانيا بزيادة بيان قولهم وذكر المكان ودعوتهم الى دار الاسلام
او يراد في الاول اتيان الملك ففيه اضمار **فان قلت** الملك معصوم فكيف يقول
انا ربكم وهو كذب **قلت** لا نسلم عصمته من مثل هذه الصغيرة ولئن سلمنا فجاز
ذلك لامتحان المؤمنين **فان قلت** المنافقون لا يرون الله فما توجيه الحديث
قلت ليس فيه التصريح برؤيتهم وانما فيه ان الامة يرونه وهذا لا يقتضي ان
يراه جميعهم كما يقال قتله بنو تميم والقاتل واحد منهم ثم لو ثبت التصريح به عموما
فهو مخصص بالاجماع وسائر الادلة او خصوصا فهو معارض بنحوها وهذا من المتشابه
والامة في امثالها اما فئتان مفوضة ومأولة يؤولونها على ما يليق به **الخطابي**
هذا الموضع يحتاج الكلام فيه الى تاويل ويجب ان يعلم ان الرؤية التي هي ثواب للاولياء
وكرامة لهم في الجنة غير هذه الرؤية وانما تعرضهم هذه الرؤية امتحان من الله ليقع
التمييز بين من عبد الله وبين من عبد الشمس ونحوها فيتبع كل من الفريقين معبوده
وليس ينكر ان يكون الامتحان اذ ذاك بعد قائما وحكمه على الخلق جاريا حتى يفرغ
من الحساب ويقع الجزاء بالثواب والعقاب ثم ينقطع اذا حقت الحقائق واستقرت
امور العباد واما الاتيان فتاويله ان ظهور الرؤية لعباده لم يكن بمنزلة اتيان
الاتي من حيث لم يكونوا شاهدوه قبله وليسه ان يكون تحجبه عن تحقق الرؤية وهم
عن ربهم محجوبون فلما تميزوا عنهم ارتفع الحجب فقالوا عند ما راوه انت ربنا ويحتمل ان
يكون ذلك قول المنافقين دون المؤمنين وقد روى ابو عبد الله هذا الحديث في بعض

ابواب هذا الكتاب بزيادة هلكا فياتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون فيقولوا انا
ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فياتيهم في الصورة التي يعرفون
فيقول انا ربكم فيقولون نعم ربنا فيتبعونه وهذا يوكد انه قول المنافقين ولفظه وان
كان عاما فالمراد به الخاص واما ذكر الصورة فاعلم ان الصورة تقتضي الكيفية وهي عن
الله وصفاته منفية فتاول اما بان الصورة بمعنى الصفة كقولك صورة هذا
الامر كذا اي صفته واما بانه خرج على نوع من المطابقة لان سائر العبادات المذكورات
قبله صور كالشمس وغيرها القاضي عياض يحتمل ان يكون يظهر الله لهم في صورة
ملائكة التي لا تشبه صفات الاله ليختبرهم وهذا اخر اختبار المومنين فاذا قال لهم
هذا الملك او هذه الصورة انا ربكم راوا عليه من علامة المخلوق ما ينكرونه ويعلمون
انه ليس ربهم ويستعيذون بالله منه قوله ظهراني بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون
اي بين ظهريها والالف والنون زيدتا للمبالغة وقيل لفظ الظهر مقحم ايضا ومعناه يمد الصراط
عليها وفيه اثبات الصراط وهو جسر على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف يمر عليه
الناس كلهم قوله لا يتكلم اي لشدة الاهوال والمراد لا يتكلم في حال الاجازة والا ففي يوم
القيمة مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها وكلام الرسل سلم هذا من كمال
شفقتهم للخلق قوله كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة حديدة معطوفة
الراس تعلق عليها اللحم ترسل في التنور وكذا هي الة الاجتذاب الدلو من البير ويقال
لها ايضا كلاب بضم الكاف الجوهري الكلوب المنشال والسعدان بفتح المهملة الاولى
وسكون الثانية وبالمهملة الدال نبت له شوكة عظيمة من كل الجوانب مثل الحسك وهو
افضل مرعى الابل ويقال مرعى ولا كالسعدان وتخطف بفتح الطاء وكسرها ومعناه تخطفهم
بسبب اعمالهم القبيحة او على حسب اعمالهم بقدرها قوله يوبق بلفظ المجهول يقال
وبق الرجل اذا هلك واوبقه الله اذا اهلكه والخردل اي تقطع ويقال خردلت اللحم بالدال
والذال اي قطعته قطعا صغارا قوله من اراد وهم المومنون المخلص اذ الكافر
لا ينجو ابدا من النار ويبقى خالدا فيها واثر السجود اي موضع اثره وظاهره انها لا
تاكل جميع اعضاء السجود السبعة المامور بالسجود عليها وقال القاضي عياض
المراد باثر السجود الجبهة خاصة قوله كل ابن ادم اي كل اعضاء ابن ادم وامتحشوا بالفوقانية
والمهملة المفتوحتين وبالمعجمة الشين احترقوا وروي لبعضهم بضم التاء وكسر الحاء والحبة
بكسر المهملة هو بزور الصحرا مما ليس بقوت والحميل بفتح المهملة ما جاء به السيل من طين
ونحوه والمراد التشبيه في سرعة النبات لانها اسرع نابتة نباتا ومر تحقيقه في باب تفاضل
اهل الايمان قوله يفرغ الله واسناد الفراغ الى الله ليس على سبيل الحقيقة اذ الفراغ هو

الخلاص عن المهاوي والله تعالى لا يشغله شان عن شان فالمراد منه اتمام الحكم بين العباد
بالثواب والعقاب قوله اما مبير واما معين الدالخاله وقيل بكسر القاف للجهو وقشبني
بالقاف والمعجمة والموحدة المفتوحات اي سمني واهلكني واذاني اي صار ريحها كالسم
في انفي والذكا بفتح المعجمة وبالقصر لهبها واشتعالها يقال ذكت النار تذكو ذكا مقصورا
اذا اشتعلت وذكر جماعة ان المد والقصر لغتان قوله عسيت بفتح السين وكسرها
وذلك اي الصرف ويعطي اي الرجل وراى بهجتها اي حسنها ونضارتها اي من جملة
اقبل على الجنة قوله لا اكون اشقى خلقك اي كافرا فان قلت كيف طابق هذا
الجواب لفظ العين وقد اعطيت العهود قلت كانه قال يا رب اعطيت لكن كرمك
يطمعني اذ لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون قوله فما عسيت ما سقفه منه
وان سالت غيري وان اعطيت ذلك اي التقديم الى باب الجنة جملة معترضة وفي
بعضها ان لا اسال بزيادة لفظة لا وهي اما من حروف الزيادة كقوله تعالى لئلا يعلم اهل
الكتاب او هي نافية وبقي النفي اثبات اي عسى ان تسال غيره فان قلت كيف
يصح هذا من الله وهو عالم بما كان وما يكون قلت معناه انكم يا بني ادم لما عهد
منكم نقض العهد احقاء بان يقال لكم ذلك وحاصله ان معنى عسى راجع الى المخاطب لا الى
الله قوله فسكت بالفاء فان قلت ما جواب اذا بلغ بابها قلت محذوف اي اذا
بلغ تحير فسكت وويحك منصوب بفعل مضمر نحو الزم الله وويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب
وقيل هما بمعنى واحد وما اغدرك فعل التعجب والغدر ترك الوفا قوله فيضحك الله
فان قلت الضحك لا يتصور على الله قلت امثال هذه الاطلاقات يراد بها لوازمها
فالمراد به هنا لازمه وهو الرضا منه وارادة الخير به قوله تمن اي يقول الله له زد
من جنس امانيك التي كانت لك قبل ان اذكرك بها وفي بعضها اقبل بلفظ الماضي ويذكره
ان في ان يذكره اي قال له زد من امنية الجنس الفلاني وامثالها واقبل الله يذكره الاماني
وهو بدل من جملة قال الله وربه بتاويل فيه العاملات فان قلت ما وجه الجمع
بين روايتي ابي هريرة وابي سعيد قلت اعلم اولا ما في حديث ابي هريرة ثم تكرم
الله فزادها فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه ابو هريرة وفيه ان الصلاة
افضل الاعمال لما فيها من السجود وقد قال صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد
من ربه اذا سجد وفيه بيان كرم اكرم الاكرمين باب
السجود على سبعة اعظم اعلم ان ههنا في بعض النسخ بابا من اخر فيه باب يبدي
ضبعيه وباب يستقبل باطراف رجليه والقبلة مع الحديثين اللذين فيهما وهما قد
سبقا عند باب فضل استقبال القبلة وشرحناهما عنه منا واسنادا ولا يكرره قوله

امر بلفظ المجهول والعرف يدل على ان الامر هو الله تعالى فان قلت اهو متصل ام مرسل قلت ظاهره الارسال فان قلت بم عرف ابن عباس انه امر بذلك قلت اما باخباره صلى الله عليه وسلم له او لغيره او باجتهاده لانه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى قوله لا يكف اي عن الوقوع في الارض فان قلت اهو منصوب عطفا على يسجد او مرفوع قلت اكثر الروايات النصب وهو ايضا مامور به قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ صار الحديث متصلا وظهر الفرق بين هذا الطريق والطريق الاول قوله امرنا بضم الهمزة اي امرت انا وامتي والاعظم هي الاعضاء المذكورة وسمي كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة قوله غير كذب مر فائدة هذا اللفظ مع شرح الحديث في باب متى يسجد من خلف الامام ولم يحن بفتح الياء وكسر النون وضمها اي لم يقوس ظهره فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت العادة على ان وضع الجبهة انما هو باستعانة الاعظم السبعة الباقية غالبا والله اعلم

باب السجود على الانف قوله على الجبهة فان قلت ثبت في الدفاتر النحوية انه لا يجوز تعلق حرفي جر واحد بمعنى واحد بصلة لفعل واحد مكررا وهاهنا قد جاءت على مكرره قلت الثانية بدل عن الاولى التي في حكم الطرح او الاولى متعلقة بنحو حاصلا اي اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعظم فان قلت المذكور في الحديث ثمانية اعظم لا سبعة قلت واشار بيده على انفه جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو اليدين والغرض منها انهما عضو واحد اذ الجبهة هي العظم التي منها عظم الانف متشعبا منه او بيان ان الانف من توابع الجبهة وتتمتها عند ارادة كمال السجود فان قلت وضع الجبهة واجب عند الشافعي ووضع الانف ولخواته سنة فيلزم استعمال لفظ امرت في الحقيقة والمجاز لان الامر حقيقة في الايجاب مجاز في الندب قلت صيغة افعل كذلك لكن لفظ امر اعم منه مع ان الشافعي جوز استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز كليهما او محمول على عموم المجاز قوله لا نكفت نكبس لفا نقال كفت الشيء اكفته اذا ضممته الى نفسه الخطابي فيه بيان وجوب السجود على الجبهة والانف تبع له لان بيان وجوب الجبهة انما وقع بصريح اللفظ والاشارة باليد الى الانف فدل على الاستحباب ولو اقتصر على الانف لم يجز وكذا لو سجد على كور عمامته ومعنى لا نكفت الثياب لا نجمعها ولا نرفعها لكن نرسل حتى تصيب الارض التيمي اختلفوا بعد اجماعهم ان السجود على الوجه في نفسه فقالت طائفة اذا سجد على جبهته دون انفه اجزاه وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة ان سجد على انفه دون جبهته يجزيه وقال احمد يجب السجود على الجبهة والانف جميعا وعنه رواية

ان السجود على الاعضاء السبعة واجب فلو ترك شيئا منها لا يجزيه وكان البخاري مال اليه وقال بعضهم وجدنا التابعين على قولين فمنهم من اوجب السجود على الجبهة والانف ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهة ومن جوز الاقتصار على الانف دون الجبهة فقد خرج عن اجماعهم فان قيل امرت ان اسجد على سبعة يدل على ان الكل واجب اجيب بانه لا يمتنع ان يومر بشيء ويكون بعضه مفروضا والاخر مسنونا والحديث مخصوص بالدلائل الخارجية وفي حديث ولا اكف شعرا دليل انه لا يجوز ان يصلي عاقصا شعره وكافا ثوبه بان يرفع اسافله من الارض او يشمر اكمامه فان فعل ذلك فقد اساء ولا اعادة عليه وقال ابن عمر لرجل رآه يسجد معقوصا شعره ارسله يسجد معك قال النووي قالوا ظاهر الحديث ان الجبهة والانف في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانية قال والاصح من قولي الشافعي انه لو اخل بعضو من السبعة لم تصح صلاته قال واتفقوا على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر او كمه او راسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك وهو كراهة تنزيه والحكمة فيه ان الشعر يسجد معه

باب السجود على الانف في الطين قوله تحدث بالرفع والجزم واعتكف اي في مسجده وامامك بنصب الميم مرفوع بانه خبر الكلمة المشبهة اي مطلوبك الذي هو ليلة القدر هو قدامك ومع النبي اي معي وهو الثقات على الصحيح لان المقام يقتضي التكلم وفليرجع اي الى الاعتكاف ولفظ رايت في بعضها رايت مشتقا اما من الرؤية واما من الرؤيا بخلاف رايت الذي بعده فانه من الرؤيا قطعا ونسيتها بضم النون وتشديد السين المكسورة ومن الانساء ومن النسيان ثلاث روايات والوتر بالكسر الفرد وبالفتح الذحل ولغة اهل الحجاز بالضد وتميم تكسرهما وهنا دليل الشافعية حيث قالوا ليلة القدر في اوتار العشر الاخير وتقدم الاختلاف الذي فيه في باب قيام ليلة القدر من الايمان الطيبي فان قلت لم حول بين الاوصاف فوصف العشر الاول والاوسط بالمفرد والاخير بالجمع قلت تصور في كل ليلة من الليالي العشر الاخير ليلة القدر فجمع ولا كذلك في العشرين قوله شيئا اي من السحاب والقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات واحدة القزع وهي قطع من السحاب رقيقة وقيل هي السحاب المتفرق والارنبة بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون وبالموحدة طرف الانف قوله تصديق بالرفع اي اثر الطين والماء على جبهته هو تصديق رؤياه وتأويله وهذا محمول على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة الارض اذ لو كان كثيرا لم تصح صلاته وفيه ان رؤياه الانبياء صادقة وطلب الخلوة عند ارادة المحاولة لكونه اجمع للضبط والاستحباب عن الشيخ والالتماس منه وموافقة القوم لرئيسهم في الطاعة المندوبة

الخطابي وان ليلة القدر غير معنى مخصوص لليلة والحكمة فيه تعظيم سائر الليالي حتى رايت اثر الطين في جبهته صبيحة احدى وعشرين وفيه دليل على وجوب السجود على الجبهة ولولا وجوبه لصانها عن لثق الطين وفيه استحباب ان لا يسرع الى لعق ما يصيب جبهة الساجدين من اثر الطين وغبارها

ف اللثق البلل

باب عقد الثياب

قوله محمد بن كثير ضد القليل مر في باب الغضب في كتاب العلم وهم عاقدوا ازرهم في لعيهما عاقدي هو خبر كان محذوفا اي هم كانوا عاقدي الازر وهو بالضم جمع الازار ومن الصغر اي صغر ازارهم وجلوسا اي جالسين كانت النسا متاخرات عن صف الرجال فنهوا عن الرفع حيث لا يقع بصر النسا على عورات الرجال وفيه الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ الستر وقال المالكي لفظ عاقدي حال سد مسد الخبر اي هم موتزرون عاقدي ازرهم

باب التسبيح والدعاء في السجود

قوله متاول القران اي يعمل بما امر به في قول الله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره وكان يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفي ما امر به في الاية والحمد اشارة الى اثبات الصفات الوجودية المسماة بصفات الاكرام والتسبيح الى الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والربوبية اشارة الى ما هو سبب الايجاد والمغفرة الى المعاد وفيه تقديم الثنا على الدعا وفيه اثبات التحلية اولا ثم التخلية ثانيا واللهم ربنا جملة معترضة وسبق سائر مباحثه في باب الدعا في الركوع فتاملها فانها نفيسة

باب المكث بين السجدتين

قوله هيثم بفتح المثلثة اي قليلا مر اصله في باب ما يقول بعد التكبير وتملي هو معمول الى قلابة وعمرو ابن سلمة بكسر اللام كنيته ابو بريد من الزيادة على الاصح قوله كان اي الشيخ لعيد اي يجلس جلسة الاستراحة فان قلت لا جلوس للاستراحة في الركعة الرابعة لان بعدها الجلوس للتشهد قلت هذا اشكال من الراوي والمراد منهما ولعله بلا تفاوت اذ يراد من الثالثة ابتداوها ومن الرابعة ابتداوها وانما خصصنا القعود بجلسة الاستراحة لتوافق سائر الروايات عنه قال في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع وكان ابو بريد اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة استوى قاعدا ثم نهض وسيقول في باب كيف يعتمد على الارض وكان الشيخ اذا رفع راسه من السجدة الثانية ينهض على صدر قدميه ولا يجلس وقال الشافعي يجلس استراحة قوله فاتما قال مالك ولو رجعتم اي اذا رجعتم اوان رجعتم ومرجعنا الحديث مرارا قوله ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالرا الاسدي الكوفي كان يصوم الدهر مات بالاهواز سنة ثلاث ومائتين والحديث تقدم في باب حد اتمام الركوع قوله

لا الواو لا الفعل وسني بفتح النون من الصبيان وبضمها مع تشديد الياء التحتانية المكسورة ه

باب لا يفترش ذراعيه

اي ساعديه قوله غير مفترش اي ذراعيه بان لا يرفعهما عن الارض بل يفرشهما ويتكي عليهما ولا قابضهما اي بان لا يجافيهما عن جنبيه بل يضمهما اليهما وهذا هو الذي يسمى بالتخوية عند الفقها الخطابي وضع اليدين في السجدتين غير مفترش هو ان يضع كفيه على الارض ويقل ساعديه ولا يضعهما على الارض ويريد بقوله ولا قابضهما انه يبسط كفيه مدا ولا يقبضهما بان يضم اصابعهما ويحتمل ان يراد به لا يضم الساعدين والعضدين فيلصقهما بطنه لكن يجافي بمرفقيه عن جنبيه قوله اعتدلوا اي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض ولا يبسط من الانبساط وفي بعضها يبسط من الافتعال اي لا يتخذهما بساطا وفي بعضها لا يبسط اي لا يبسط فينبسط انبساط الكلب مثل قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وقال بعضهم ابسط بمعنى بسط كقولهم اقتطع وقطع والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتنا بها

باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته

اي في الركعة الاولى او الثالثة لا الثانية والرابعة لانهما يستعقبان الجلوس للتشهد قوله حتى يستوي هذا دليل الشافعية في ندبية جلسة الاستراحة التيمي قال المخالفون احتمل ان يكون ما فعله صلى الله عليه وسلم لعلة كانت به فقعد من اجلها لا ان ذلك من سنة الصلاة ثم قال ثم هذا الحديث والحادث الذي يدل على عدم جلوسه اقول الاصل عدم العلة واما تركه صلى الله عليه وسلم فلبيان جواز الترك

باب كيف يعتمد على الارض

قوله يتم التكبير اي كان يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال لا ينقص من التكبيرات شيئا عند الانتقالات او كان يمده من اول الانتقال الى اخره فان قلت الترجمة لبيان كيفية الاعتماد لا لبيان نفس الاعتماد فما وجه موافقة الحديث لها قلت فيه بيان الكيفية بانه يجلس اولا ثم يعتمد ثم يقوم قال الفقها يعتمد كما يعتمد العاجز للتمكين

باب يكبر وهو ينهض من السجدتين ه قوله ابن الزبير هو غلب على عبد الله دون غيره من ابنائه وفليح بضم الفا وسكون التحتانية وسعيد بن الحارث هو قاضي المدينة مر في باب اذا كان الثوب ضيقا قوله فجهر فيه ندبية الجهر في التكبيرات قال الاكثر التكبير في القيام من الركعتين كسائر التكبيرات في المقارنة للافعال وموضعه القيام وقال مالك يكبر بعد الاستوا فكانه شبهه القيام الى التشهد الاول بالقيام في اول الصلاة قوله غيلان بفتح المعجمة ابن جرير بفتح

الجيم ومطرف بضم الميم وفتح المهملة تقدم في باب اتمام التكبير مع شرح الحديث
باب سنة الجلوس في التشهد يحتمل ان يراد به ان السنة في الجلوس
الهيئة الفلانية كالافتراش مثلا فالاضافة بمعنى في وان يراد ان نفس الجلوس سنة
والاضافة بيانية نحو شجر الاراك والحديث الذي في الباب يصلح للامرين فان
قلت الجلوس قد يكون واجبا قلت المراد بالسنة الطريقة المحمدية وهي اعم من
المندوب قوله ام الدرداء واسمها هجيمة تقدمت في باب فضل صلاة الفجر في الجماعة
وعبد الله ابن عبد الله ابن عمر بن الخطاب كان من سادات التابعين مات بالمدينة اول
زمان هشام بن عبد الملك قوله ينصب اي لا يلاصقه بالارض ويثني اي يعطف
وذلك اي التربع وان رجلي في بعضها رجلاي وهو على لغة من يجعل الف التثنية في الحالات
الثلاث ولا يحملاني بنون وبنونين مخففا ومشددا قوله خالد اي ابن يزيد وسعيد
اي ابن ابي هلال تقدما في باب فضل الوضوء ومحمد بن عمرو بن حلحلة بفتح المهملتين
وسكون اللام الاولى ومحمد بن عمرو بن عطاء العامري المدني مات زمن الوليد بن يزيد
كانوا يتحدثون ان الخلافة تفضي اليه لهيئته ومروءته وكلمة اشارة الى التحويل
او الى الحايل او الى صح او الحديث وقد مر تحقيقه قوله يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب
بفتح المهملة تقدم في باب السلام من الاسلام ويزيد من الزيادة ايضا ابن محمد بن قيس
بن مخرمة بفتح الميم وابو حميد بضم المهملة ابو عبد الرحمن مر مرارا قوله هصر اي
امال وكسر وغير مفترش اي الساعدين ولا قابضهما الساعدين ويحتمل ان يراد ولا
قابض اصابع اليدين قوله جلس على رجله هو المسمى بجلوس الافتراش وقدر رجله
وهو المسمى بجلوس التورك واعلم انهم اختلفوا في كيفية الجلسات فقال ابو حنيفة
يجلس المصلي مفترشا فيهما جميعا ومالك يجلس متوركا فيهما كليهما والشافعي يتورك
في التشهد الاخير ويفترش في غيره بدليل هذا الحديث فان قلت حديث ابن
عمر يدل على عدم التفصيل وان السنة في الكل على السواء قلت ذاك مطلق
وهذا مقيد فيحمل المطلق على المقيد الخطابي فيه رفع اليدين حذو المنكبين
عند التكبير والتورك للقعود في التشهد الاخير والقعود على رجله اليسرى في
الاول ووضع اليد عند الركوع على الركبة فلا تطبيق وتوجيه اصابع الرجلين نحو
القبلة في السجود والتشهد ومعنى هصر انه ثناه ثنيا شديدا اي استوى من رقبته و
ظهره لا يقوسه ولا يحنيا وزي في ركوعه قوله وسمع الليث اي قال يحيى سمع الليث
يزيد وسمع يزيد محمد بن حلحلة وسمع ابن حلحلة محمد بن عطاء المقصود منه التصريح
بان المعنعن المذكور هو بالسماع قوله قال ابو صالح هو عبد الغفار البكري تقدم في

كتاب الوحي يعني وافق ابو صالح يحيى عن الليث في رواية كل فقار بالاضافة الى الضمير او بتا
التانيث على اختلاف فيه ويحيى ابن ايوب هو الغافقي مر في باب البزاق والمخاط في الثوب
باب من لم ير التشهد الاول واجبا قوله لم يرجع اي الى التشهد
ولو كان واجبا لوجب عليه التدارك حين علم تركه ما اتى به بل جبره بسجود السهو النبي الفقه
على ان التشهد الاول ليس بواجب الا احمد فانه قال هو واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم
تشهد وقال صلوا كما رايتموني اصلي وحجتهم ان سجوده ناب عن التشهد والجلوس ولو كانا واجبين
لم ينب منابهما سجود السهو اي كما انه لا ينوب عن الركوع وساير الاركان قوله عبد الرحمن
ابن هرمز بالهاء والميم المضمومتين والراء بينهما وقال الزهري مرة مولى ربيعة بفتح الراء ابن الحارث
ابن عبد المطلب مر في باب حب الرسول من الايمان وهو المشهور بالاعرج قوله عبد الله ابن
بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله وازد بفتح
الهمزة وسكون الزاي وشنوءة بفتح المعجمة وضم النون وفتح الهمزة على وزن فعولة وكان
حليف بني المطلب ابن عبد مناف قوله فقضى الصلاة اي تممها وفيه ان التكبير سنة
لسجود السهو الخطابي فيه ان الامام اذا سهى واستمر به السهو حتى يستوي قائما في
موضع قعوده للتشهد الاول تبعه القوم وان موضع سجدتي السهو قبل السلام ومن فرق
بان السهو اذا كان من نقصان سجد قبل السلام وان كان من زيادة سجد بعد السلام لم
يرجع فيهما وذهب البيهقي الى فرق صحيح وحديث ذي اليدين محمول على ان تاخيره صلى الله عليه
وسلم لعد السلام كان عن سهو وذلك ان تلك الصلاة قد توالى فيها السهو والنسيان من
امور شتى فلم ينكر ان ما يكون هذا منها اقول الفارق هو مالك والفرق صحيح لانه قال
السجود في النقصان لجبر ما فات له من الصلاة فناسب ان يتدارك في نفس الصلاة
وفي الزيادة لترغيم الشيطان فناسب خارج الصلاة وقال النووي اقوى المذاهب
فيه مذهب مالك ثم مذهب الشافعي ثم لا ضرورة الى حمل التاخير على السهو لان جميع
العلماء قائلون بجواز التقديم والتاخير ونزاعهم في الافضل فتاخيره محمول على بيان
الجواز للامة باب التشهد في الاولى قوله بكر اي ابن مضر
وجعفر ابن ربيعة بفتح الراء والاعرج هو ابن هرمز وعبد الله ابن مالك ابن بحينة
منسوب الى ابيه وامه تقدموا في باب يبدي ضبعيه مع بيان ان الالف من ابن بحينة ينبغي
ان لا يسقط في الكتابة قوله جلوس اي جلسة التشهد الاول فان قلت ما الفرق
بين ترجمة هذا الباب وترجمة الباب السابق قلت الاولى في بيان عدم وجوب
التشهد الاول والثانية في بيان مشروعية التشهد في الجلسة الاولى باب
التشهد في الاخرة اي في الجلسة الاخرة وسمي الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله

علي كلمتي الشهادة **قوله** شقيق بفتح المعجمة وبالقاف بن سلمة بفتح اللام المكني بابي وائل مر في باب خوف المومن في كتاب الايمان وجبريل فيه سبع لغات بوزن قنديل وبحذف اليا وبحذف الهمزة وبوزن قنديل وبهمزة ولام مشددة وبوزن جبرائيل وجبرا عل ومنع الصرف فيه للتعريف والعجمة وميكايل فيه خمس لغات وزن قنطار وميكائيل وميكاعل وميكعل وميكعيل **قوله** ان الله هو السلام **فان قلت** هذا انما يصح ردا عليهم وقالوا السلام علي الله **قلت** هذا الحديث مختصر مما سياتي في باب ما يتخير من الدعا بعد التشهد وقال فيه قلنا السلام علي الله فقال لا تقولوا السلام علي الله فان الله هو السلام وحاصله ان النبي صلي الله عليه وسلم انكر التسليم علي الله وعلمهم ان يقولونه علي ما يجب ان يقال فان كل سلامة ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها **الخطابي** المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام علي الله فان السلام منه بدا واليه يعود ومرجع الامر في اضافة السلام اليه انه ذو السلام من كل نقص وافة وعيب ويحتمل ان يكون مرجعها الي حظ العبد فيما يطلبه من السلامة عن الافات والمهالك **النووي** معناه ان السلام اسم من اسما الله تعالي يعني السالم من النقايص وقيل المسلم اولياه وقيل المسلم عليهم وقال لغط فليقل فيه ان التحيات واجبة لان الامر للوجوب وقال الشافعي التشهد الاول سنة والاخير واجب وابو حنيفة ومالك هما سنتان ليسا بواجبين واحمد هما واجبان وفي رواية الاول واجب والثاني فرض قال وقد وافق من لم يوجب التشهد علي وجوب القعاد بقدره في اخر الصلاة **التيمي** قال المالكية والكوفيون ليس كل امره عليه السلام علي الوجوب لان التسبيح في الركوع والسجود ليس بواجب وقد امر عليه السلام قال حين نزلت فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم وحين نزلت سبح اسم ربك الاعلي اجعلوها في سجودكم وقد يامر بالسنن كما يامر بالفرايض فان قيل الجلسة الاخيرة فريضة فلذلك ذكرها اي التحيات **قلنا** انما هي للسلام لا للذكر **اقول** الامر حقيقة للوجوب فلا بد من حمله عليه الا اذا دل دليل علي خلافه كما في مسألة التسبيح فانه لولا الاجماع علي عدم وجوبه لحملناه علي الوجوب ثم ان قولكم انما هي للسلام ممنوع ولهذا لو حتم القعود بقدر قراة التحيات ولو لا انه لها لما احتاج الي هذا القدر بل يكفي لحظة واحدة قال صاحب الهداية القعدة الاخيرة مقدار التشهد فرض واما قراة التشهد فيها والقعدة الاولي فواجبات وقال في موضع اخر العقدتان والقراة فيهما كل ذلك واجب **قوله** التحيات **الخطابي** هي كلمات مخصوصة كانت العرب تحيي بها الملوك نحو قولهم ابيت اللعن وقولهم انعم الله صباحا وقول العجم زه هوار سال اي عش الف سنة

ونحوه من عاداتهم في تحية الملوك عند الملاقاة وهذه الالفاظ لا يصلح شي منها للثنا علي الله فتركت اعيان تلك الالفاظ واستعمل منها معني التعظيم فقيل قولوا التحيات لله اي انواع التعظيم له كما يستحقه وقال النضر ابن شميل معناها البقا يقال حياك الله اي ابقاك الله وقال ابو عبيدة معناها الملك وقال الصلوات الادعية والطيبات ما طاب من الكلام وحسن منه فصلح ان يثني علي الله تعالي دون الكلمات التي تليق بصفا ته مما يحيون بها فيما بينهم وقال بعضهم الطيبات الاعمال الزكية **قال النووي** التحية الملك وقيل البقا وقيل العظمة وقيل الحياة وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالي وهو المستحق لذلك حقيقة والصلوات هي الصلوات المعروفة اي الخمس وغيرها وقيل الدعوات وقيل الرحمة اي لله المتفضل بها والطيبات اي الكلمات الطيبات ومعناه ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالي لا تصلح حقيقتها لغيره وقال وحديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وحذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة قال واتفق العلما علي صحة الصلاة والجواز لكن اختلفوا في الافضل منها فمذهب الشافعي الي ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهي موافقة لقول الله تحية من عند الله مباركة طيبة وقال ابو حنيفة واحمد تشهد ابن مسعود افضل لانه عند المحدثين اشد صحة وان كان الجميع صحيحا وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه افضل لانه علمه الناس علي المنبر ولم ينازعه احد فدل علي تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله **القاضي البيضاوي** الصلوات والطيبات بحرف العطف يحتمل ان يكونا معطوفين علي التحيات وان تكون الصلوات مبتدا وخبره محذوف يدل عليه عليك والطيبات معطوفة عليها والواو الاولي لعطف الجملة علي الجملة والثانية لعطف المفرد علي المفرد وفي حديث ابن عباس لم يذكر العاطف اصلا وزاد المباركات وحذف لله فتكون صفات وقال واختاره الشافعي لانه افقه **قوله** السلام عليك قيل التعوذ بالله فان السلام اسم من اسمايه تعالي تقديره الله عليك اي حفيظ كما يقال الله معك بالحفظ وقيل السلام بمعني السلامة كالمقام والمقامة اي السلامة والنجاة لك **النووي** يجوز فيه حذف الالف واللام ولا خلاف في جواز الامرين هنا ولكن المعرف افضل واما سلام التحلل فمنهم من جوز الامرين ومنهم من اوجب التعريف وهو الاصح عند الجمهور لانه لم ينقل الا معرفا ولانه تقدم ذكره في التشهد فينبغي ان يعرف ليعود الي السابق **الطيبي** التعريف اما للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي وجه الي الانبيا المتقدمة موجه اليك ايها النبي والسلام الذي وجه الي الامم السالفة من الصلحا

علينا وعلى اخواننا واما المحيي اي حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد انه ما هو ومن يصدر
وعلى من نزل عليك وعلينا واما للعهد الخارجي اشارة الى قول الله وسلام على عباده الذين
اصطفى **فان قلت** هل لا جي بلفظ الغيبة وهي الظاهر سياقا لينتقل من تحية الله
الى تحية النبي صلى الله عليه وسلم فنقول سلام عليه **قلت** نحن نتبع قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعينه حين علم الحاضرين من الصحابة كيف التسليم عليه **قوله**
الصالحين العبد الصالح هو القايم بحقوق الله وحقوق العباد وهذا تعميم بعد
تخصيص وتلميحها اي هذه الكلمة وفيه دليل على ان الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق
ولا يقال انه جمع القلة فلا يزيد على العشرة لان القلة والكثرة انما يعتبران في النكرات
لا في المعارف **قوله** اشهد ان محمدا قالوا يقال رجل محمد اذا كثرت خصاله الحميدة قال
ابن فارس وبذلك سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا يعني لعلم الله بكثرة خصاله
المحمودة الهم اهله بتسميته بذلك **قوله** رسوله قال صاحب تعليقة الحاوي لو
قال ان محمدا رسوله بطلت صلاته يعني لا بد من قول رسول الله بدون الضمير وهو سهو
منه اذ لا خلاف في تادي الفرض بكل من تشهد ابن عباس وابن مسعود انما الخلاف
في الافضل اعلم انهم كانوا يسلمون على الله اولا ثم على اشخاص معينين فامرهم النبي
بكيفية الثنا على الله ثم اعلمهم ان الدعا للمومنين ينبغي ان يكون شاملا لهم وامرهم
بافراد صلوات الله عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيصهم بهم فان الاهتمام
بها اهم ثم اتبعه بشهادة التوحيد لله والرسالة لنبي الله لانها منبع الخيرات اساس
الكمالات ثم عقبه بالصلوات عليه ليجمع له الفضيلتين الصلاة والسلام والله اعلم

باب الدعا قبل السلام ٥ **قوله** المسيح سمي به اما
لان احدى عينيه ممسوحة فهو فعيل بمعنى المفعول واما لانه يمسح الارض اي يقطعها
في ايام معدودة فهو بمعنى الفاعل ووصف بالدجال ليمتاز عن المسيح ابن مريم وسمي
دجالا لكونه خلطه الباطل بالحق والمحيا مفعل من الحياة والممات مفعل من الموت
قيل اراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وترك متابعة طريق الهدى وفتنة
الممات سوال منكر ونكير مع الحيرة وما في القبر من الاهوال والشدايد وهذا من
باب ذكر العام بعد الخاص على سبيل اللف والنشر الغير المرتب لان عذاب القبر
داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال تحت فتنة المحيا **قال القاضي عياض**
استعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الامور التي قد عصم منها انما هو ليلتزم
خوف الله والافتقار اليه وليقتدي به الامة وليبين لهم صفة الدعا **قوله**
الماثم اي الامر الذي ياثم به الانسان او هو الاثم نفسه والمغرم اي الدين استدين

فيما يكره الله او فيما يجوز ثم عجز عن ادائه واما الدين المحتاج اليه وهو قادر على
الادا فلا استعاذة منه والاول اشارة الى حق الله والثاني الى حق العباد **قوله**
ما اكثر فعل التعجب وما يستفيذ في محل النصب وحدث جزا الشرط وكذب عطف عليه
ووعد عطف على حدث **فان قلت** الحديث يدل على ان الدعا كان في الصلاة فكيف
يدل على الترجمة وهو انه قبل السلام **قلت** من حيث ان لكل مقام ذكرا مخصوصا فيتعين
ان يكون مقامه بعد الفراغ عن الكل وهو اخر الصلاة او علم من مثل الحديث الذي في
الباب بعده وفيه اثبات عذاب القبر وخروج الدجال وافتتانه **قوله** ابو الخير هو مرثد
بالميم والمثلثة المفتوحتين المصري تقدم في باب اطعام الطعام من الاسلام **قوله**
مغفرة دل التنكير على انه غفران لا يكتنه كنهه ثم وصفه بقوله من عندك على مزيد
ذلك التعظيم لان ما يكون من عنده لا يحيط به وصف الواصفين كقوله وآتيناه من لدنا
علما قال الشافعية يجوز الدعا في الصلاة بما شا من امر الدنيا والاخرة ما لم يكن اثما قال
ابن عمر لادعو في صلاتي حتى بشعير حماري وملح بيتي وقال الحنفية يدعو بما يشبه
الفاظ القران والادعية الماثورة

باب ما يتخير من الدعا بعد التشهد ٥ **قوله** او بين السما لفظة او ليست للشك ولا للترديد بل للتنويع
فان قلت لم عدل عن لفظ في الارض كما في الحديث السابق اليه **قلت** ليعم من فيهما
كالجن ايضا وللتنبيه اذا قلنا بان حاصلهما واحد وهو الشك الراوي بين لفظ في السما
ولفظ بين السما **قوله** ثم ليتخير التخير والاختيار الاصطفا واعجبه اي احسنه وفيه
جواز الدعا بكل ما شا دينيا ودنيا وبما شابه الفاظ القران والادعية ام لا والله اعلم

باب من لم يمسح جبهته ٥ **قوله** الحميدي بضم المهملة
وفتح الميم وسكون التحتانية وبيا النسبة مر اول الصحيح ولا يمسح **فان قلت**
فلا يكون الجبهة مكشوفة حين السجود بعده فلا يصح **قلت** هذا محمول على انه اذا
كان شيا يسيرا لا يمنع مباشرة الجبهة الارض **قوله** هشام اي الدستوائي ويحيى
اي ابن ابي كثير وابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف تقدموا **باب**
هند بنت الحارث بالمثلثة تقدمت في باب العظة والعلم بالليل **قوله** حين يقضي
اي يتم تسليمه ويفرغ منه **قوله** فارى بضم الهمزة اي اظن ان مكثه رسول الله
سببا كان لاجل نفاذ النسا وذهابهن قبل ان يدركهن الرجال لئلا يدركهن بعض
المنصرفين من الصلاة ولفظ والله اعلم جملة معترضة

باب يسلم حين يسلم الامام ٥ **قوله** حبان بكسر الحا المهملة وشدة الموحدة ابن
موسى ابو محمد المروزي مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وعبد الله اي ابن المبارك

وابن الربيع بفتح الراء في باب متى يصح سماع الصغير وعتبان بكسر المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة في باب اذا دخل بيتا يصلي **قال النووي** اعلم ان السلام ركن من اركان الصلاة وفرض من فروض الصلاة وقال ابو حنيفة سنة فيحصل التحلل من الصلاة بكل شيء ينافيها من كلام او حدث او غير ذلك واحتج الجمهور بانه كان يسلم وقال صلوا كما رايتموني اصلي وبانه قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ثم انه يسن تسليمتان وقال مالك تسليمة واحدة **اقول** قال صاحب الهداية اصابة لفظة السلام واجبة وليست بفرض هذا كلامه وغرض البخاري ان نية السلام لا يلزم ان يكون بعد سلام الامام حتى لو سلم مع الامام لا تبطل صلاته نعم لو تقدم عليه تبطل الا ان ينوي المفارقة **باب من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة** وهو يحتمل ان يراد به التسليمة الاولى التي بها تحلل الصلاة وان يراد ما في التحيات من سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين المتناول للامام **قوله** زعم المراد بالزعم هنا القول المحقق فانه قد يطلق عليه وعلى الكذب وعلى المشكوك وينزل في كل موضع على ما يليق به **قوله** كانت صفة الموصوف المحذوف اي من بئر كانت في دارهم والدلو دليل عليه **قوله** ثم احدهني سالم عطف على الانصاري بمعناه ثم السالمي او على عتبان يعني سمعت احد بني سالم ايضا بعد السماع من عتبان والظاهر ان المراد به الحصين بن محمد الانصاري يعني سمع محمود منهما **فان قلت** تقدم في باب المساجد في البيوت ان الزهري هو الذي سمع محمودا واحد بني سالم **قلت** لا منافاة بينهما لاحتمال ان الزهري ومحمودا كليهما سمعا من الحصين ولو صح الرواية برفع احد بان يكون عطفا على محمود لكان موافقا لما تقدم غير وترجحا بالوفاق **قوله** فلوددت اي قوالله لوددت والحديث بالرفع وبالجزم لانه وقع جوابا للمدة المشبهة للتمني واسند اليها راى ارتفع الشمس **قوله** فاشار اي النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو المكان المحبوب لي ان اصلي فيه ويحتمل ان يكون من التحبيض ولا ينافي فيما تقدم ايضا منه انه قال فاشرت الى مكان ووقوع الاشارتين فيه ومن النبي صلى الله عليه وسلم ماضيا واما مستقبلا ومشاحنا **التيمي** كان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة ومسجد الانصار يسلمون تسليمتين فالمهاجرين لم يكونوا يردون على الامام قال مالك يسلم الماموم عن يمينه ثم يرد على الامام وقيل ان الامام يسلم عليهم فلزمهم الرد عليه ومن قال بالتسليمتين من اهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردا على الامام

باب الذكر بعد الصلاة **قوله** ابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وباهمال الدال مات سنة اربع ومائة والمكتوبة الفريضة واعلم ان لعرف انصرافهم حين انصرفوا برفع الصوت وقول ابن عباس كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يدل على انه لم يكن الصحابة يفعلونه حين حدث ابن عباس به كانهم راوا ان الحمد لله ليس بلازم فتركوه خشية ان يظن القاصرون انه مما لا تتم الصلاة الا به وقال بعض المالكية يستحب التكبير في العساكر والثغور اثر صلاة الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلاث مرات وهو قديم من شان الناس **قوله** علي اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة وعمرو اي ابن دينار وبالتكبير اي بذكر الله كما قال بعضهم يعني كان يكبر الله في الذكر المعتاد بعد الصلاة فاعرف انقضاء صلاته به **قوله** اصدق **فان قلت** الصدق هو مطابقة الكلام الواقع على الصحيح وذلك لا يقبل الزيادة والنقصان **قلت** الزيادة انما هي بالنسبة الى افراد الكلام يعني افراد كلامه الصدق اكثر من افراد كلام سائر الموالي وناقد بالنون وبكسر القاف وبنقط الدال **قوله** محمد هو المقدمي مر في باب المساجد التي على طرق المدينة ومعتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية اي التيمي وعبيد الله اي العمري وسمي بضم المهملة وفتح الميم مر في باب الاستهام في الاذان **قوله** الدثور **الجوهري** الدثر بفتح المهملة وسكون المثلثة المال الكثير وبكسرها وسكون الموحدة مثله **الخطابي** وقع في رواية ابي عبد الله البخاري اهل الدور وهو غلط والصواب الدثور هكذا رواه الناس كلهم وواحدها دثر وهو المال الكثير والزبر بالجيم ايضا مثله **قوله** من الاموال بيان للدثور زيادة وصفا لان الدثور يحتمل الكثرة في المال دثرا اي كثيرا والعلى جمع العليا تانيث الاعلى وذكر المقيم تعريضا بالنعيم العاجل فانه قل ما يصفو وان صفا فهو في وشك الزوال وسرعة الانتقال **قوله** بما ان اخذ تم اي بتلك الحسنة ادركتم من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات العلى وفي بعضها ما امر **فان قلت** كيف تساوي هذه الكلمات مع سهولتها وعدم مشقتها الامور الصعاب الشاقة من الجهاد ونحوه وافضل العبادات احمزها **قلت** اداء هذه الكلمات حقها من الاخلاص سيما الحمد في حال الفقر من اعظم الاعمال واشقها ثم ان الثواب ليس بلازم ان يكون على قدر المشقة الا ترى في التلفظ بكلمة الشهادة من الثواب ما ليس في كثير من العبادات الشاقة وكذا الكلمة المتضمنة لمهم نافعا خير عام ونحوها قال العلماء ان ادراك صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحظة خير وفضيلة لا يوازيها عمل ولا ينال درجتها بشيء ثم ان بعضهم انهم لو كانوا اغنيا لعملوا مثل عملهم وزيادة ونية المومن خير من عمله فلهم ثواب النية وقد مر الا دكار **قوله** لم يدركم

دة عدة

احد **فان قلت** لم لا يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك **قلت** الا من عمل اسنانا منه ايضا كما هو مذهب الشافعي في ان الاسنان المتعقب الجميل عايدا الي كلها **قوله** بين ظهرانيه اي بينه ومريبان الختام لفظ الطبراني للتاكيد كما هو الاكثر عليه **فان قلت** او لا ادركتم من سبقكم يعني تساوونهم وما بنا كنتم خيرا من انتم بينهم يعني ان تكونون افضل منهم فيلزم المساواة وعدم المساواة قربما يدركهم ويجاوزونهم **قوله** الا من عمل مثله اي الا الغني الذي يسبح فانكم لم تكونوا احيانا منه بل هو خير منكم او مثلكم نعم اذا قلنا الاستثنا يرجع الي الجملة الاولى ايضا يلزم قطعا كون الاغنيا افضل اذ معناه ان احدا منهم ادركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركونه **فان قلت** فالاغنيا اذا سبحوا ايرجحون فيبقى بحاله ما شكي الفقرا منه وهو رجحانهم من جهة الجهاد واخواته **قلت** مقصود الفقراء تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم ايضا لا نفي زيادته مطلقا وفيه ان الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر **قوله** ثلاثة وثلاثين هذا اللفظ يحتمل ان يكون المجموع هذا المقدار بحيث كل واحد منها احد عشر وان يكون كل واحد مبلغ هذا العدد فهو مجمل وتمام الحديث يبين ان المقصود هو الثاني **قوله** فاختلفنا اي في كل واحد ثلاثة وثلاثون او المجموع او ان تمام المائة بالتكبير او بغيره واربعة وفي بعضها اربعا وان كان المميز غير مذكور يجوز في العدد التذكير والتانيث **قوله** وثلاثون بالواو والياء بانه اسم كان او خبره **فان قلت** ما وجه تخصيص هذه الاذكار **قلت** التسبيح اشارة الي نفي النقايص عنه المسمى بالتنزيهات والتحميد الي اثبات الكمالات له والتكبير الي ان حقيقة ذاته اكثر من ان يدركها الاوهام ويعرفها الافهام قالوا وفي الحديث ان العالم اذا سئل عن مسلة يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل **قوله** عبد الملك بن عمير مصغر عمر تقدم في باب اهل العلم احق بالامامة ووراد بفتح الواو وشدة الراء وبالمهملة الكوفي مولي المغيرة وكاتبه **قوله** دبر بضم المهملة وضم الموحدة وسكونها اي عقب كل صلاة فريضة والجد هو ما جعل الله للانسان من الحظوظ الدنيوية ويسمى بالبخت **الخطابي** الجد الغنى هذا المعنى ويقال هو الحظ والبخت والعظمة ومن بمعني البدل كقول الشاعر

فليت لنا من ما زمزم شربة ... مبردة باتت على الطهيان

جوني بدلها زمزم والطهيان اسم البرادة قال صاحب الفايق مريد كما في قولهم هو من ذاك اي بدل ذاك ومنه قوله تعالى لو نشا لجعلنا منكم ملايكة اي المحظوظ لا ينفعه حظه بدلك اي بدلا عنك الراغب قيل اراد بالجد ابو الاب وابا الام اي لا ينفع احد النسب لقوله تعالى فلا انساب بينهم **التوربشتي** لا ينفع ذا الغنا

منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك فمعنى منك عندك **النووي** المشهور الذي عليه الجمهور فتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى منك غناه اذ لا ينجيه حظه منك وانما ينفعه العمل الصالح ومنهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه رحمتك **قوله** الحسن اي البصري والحبا العنبر بالقصر وهو الممول والمبارك والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين والقاسم بن مخيمرة بضم الميم الاولى وكسر الثانية وفتح المنقطة وسكون التحتانية وبالرا مات سنة احدى عشرة وماية

باب يستقبل الامام الناس

قوله جرير بفتح الجيم وكسر الرا الاولى ابن حازم بالمهملة وبالزاي العتكي البصري مات سنة سبعين وماية وابو رجا بفتح الجيم والمد مر في باب الصلاة على النفسا في كتاب الحيض **قوله** بالحديبية بضم المهملة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبكسر الموحدة وخفة التحتانية عند بعض المحققين وقال اكثر المحدثين بتشديدها سميت ببير هناك وهو على مرحلة من مكة واكثر **قوله** اثر بفتح الهمزة وفتح المثلثة وبكسر الهمزة وسكونها والسما المطر وانصرف اي من الصلاة والنو بفتح النون وسكون الواو وبالهمزة **الخطابي** النو الكوكب ولذلك سموا نجوم منازل القمر الانوا وانما سمي النجم نوا لانه ينوء طالعا عند مغيبه حيث يقابله ناحية المغرب وكان من عادتهم في الجاهلية ان يقولوا مطرنا بنوء كذا فيضيفون النعمة في ذلك الي غير الله ولنو المنعم عليهم بالغيث والسقيا فزجرهم عن هذا القول وسماه كفرا اذ كان ذلك يفضي الي الكفر اذا اعتقد ان الفعل للكواكب وهو فعل الله لا شريك له **النووي** اختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين كفر بالله سالب لاصل الايمان وهذا فيمن قال معتقدا انه الكواكب فاعل مدبر للمطر كما كان يزعم اهل الجاهلية فلو قال مطرنا به معتقدا انه من فضل الله والنو ميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة فكانه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر والثاني ليس كفرا بالله بل كفر بنعمة الله لاضافته الغيث الي الكوكب ولهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكواكب وقال ابن الصلاح النو في اصله ليس لفس الكوكب فانه مصدر نا النجم اذا سقط وغاب اي وقيل اي نهض وطلع وبيانه ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل من ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق وهم كانوا ينسبون المطر الي الغارب منها وقال الاصمعي الي الطالع ثم ان النجم نفسه قد يسمي نوا تسمية الفاعل بالمصدر **قوله** عبد الله بن منير بضم الميم مر في باب الغسل في الوضوء من المخضب ويزيد من الزيادة ابن هارون في باب التبرز في البيوت **قوله** ذات ليلة لفظ ذات مقحم او هو من باب اضافة المسمي

الى اسمه والناس اللام فيه للعهد عن الحاضرين في مسجده صلى الله عليه وسلم
وفي صلاة اي في ثوابها باب مكث الامام في مصلاه قوله
قال لنا ادم لم يقل حدثنا ادم لانه لم يذكره لهم نقلا وتحملا بل مذاكرة ومحاورة ومرتبته
احط درجة من مرتبة التحديث والقايم هو ابن محمد ابن ابي بكر الصديق وفضله اي صلى
النفل في المكان الذي صلى فيه الفريضة قوله رفعه هو مصدر مضاف الى الفاعل
ومفعوله هو جملة لا يتطوع الامام في مكانه والرفع مرفوع بانه مفعول ما لم يسم الفاعل
ومقول له هو حكمة لا يتطوع فاعله ولفظ لم يصح هو كلام البخاري اي لم يصح رفع ابي
هريرة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بلفظ يذكر غير جازم به لانه
صيغة التعليق التمريضي قوله الزهري بضم الزاي وسكون الهاء وام سلمة بفتح
اللام تقدمت في باب العلم والعظة بالليل وفنري بضم النون اي نظن ان مكثه في
مكانه كان لاجل ان ينفذ النساء المنصرفات من الصلاة الى مساكنهن قوله ابن ابي
مريم اي سعيد مر في كتاب العلم ونافع ابن يزيد من الزيادة الكلاعي بفتح الكاف وخفة
اللام وبالمهملة مات سنة ثمان وستين ومائة وجعفر بن ربيعة بفتح الراء في باب
التيمم في الحيض والفراسية بكسر الفاء وخفة الراء وباهمال السين وكانت اي هند تحت
بعضهما اي السحض او المذكور وابن وهب هو عبد الله المصري طلب للقضاء فجن
نفسه وانقطع مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه وعثمان ابن عمر في باب اذا ذكر في
المسجد انه جنب والقرشية بضم القاف وفتح الراء وباعجام الشين والزبيدي بضم الزاي
وفتح الموحدة محمد بن الوليد والمعبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة
ابن المقداد بكسر الميم وسكون القاف وباهمال الدالين الكندي المدني وزهرة بضم
الزاي وسكون الهاء ابن ابي عتيق بفتح المهملة محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن
عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق وامرأة من قريش المقصود بها هند وغرض البخاري
من هذه الطرق بيان ان الزهري تارة نسب هندا الى بني فراس وتارة الى قريش
قال الكرماني ثلاث منها الفراسية وفي ثلاث اخرى القرشية وفي السابعة قال امرأة من
قريش ولعله در البخاري وضبطه قال الدلالة دل قال ابن ربيعة وابن ابي عتيق
عن الزهري وابن وهب عن يونس عن الزهري الفراسية والزبيدي وشعيب عن الزهري
وعثمان بن عمر وعن يونس عن الزهري القرشية باب من صلى
بالناس وذكر حاجة قوله محمد بن عبيد مصغر العبد ضد الحر ابن ميمون
وهو المشهور بالمدائني ابي عباد بفتح المهملة القرشي وعيسى ابن يونس ابن ابي اسحق
السبيعي احد الاعلام حج سنة وغزا سنة مات سنة سبع وثمانين ومائة بالحدث المهملتين

المصوحين وبالمثلثة وهي ثغر بناحية الشام وعقبة بضم المهملة ابن الحارث تقدم
في باب الرحلة في كتاب العلم مع بحث شيء يفهمه قوله تخطا اي تجاوز والتخطي
رقاب الناس اذا تجاوز رقابهم وقد يقال التخطات بالمد وفزع بكسر الزاي والتبر ما كان
من الذهب غير مضروب وتعجب اي من التوجه اي الى الله تعالى اي يصيرنا غافلا او قد
ثبت في بعض الروايات انه تبر الصدقة قال ابن بطال فيه ان من حبس صدقة المسلمين
يخاف عليه ان يحبس بها يوم القيامة في الموقف وفيه ان للامام ان ينصرف سابقا قبل
انصراف الناس وان التخطي لما لا غنا للناس عنه مباح وان من وجب عليه فرض فالافضل
له مبادرته اليه باب الانفتال والانصراف قوله ينفتل اي
ينصرف وهو قلب لفت وينوحا اي يقصد ويتحرى وسليمان اي الاعمش وعمارة بضم المهملة
وخفة الميم ابن عمير مصغر عمرو والاسود اي النخعي وعبد الله اي ابن مسعود تقدموا
قوله يرى اي يظن فان قلت ما وجه ربطه بما قبله قلت بيان للجعل او
استيناف فان قلت ان لا يعرف معرفة اذ تقديره عدم الانصراف صح الزمخشري
سعرته مثله فكيف وقع خبرا لان واسمه نكرة قلت اما لان النكرة المخصوصة كالمعرفة
او انه من باب القلب اي يرى ان عدم الانصراف حق عليه وفي بعضها ان بغير التشديد
وهو اما مخففة من الثقيلة وحقا مفعول مطلق وفعله محذوف اي وتحق حقا وان
لا ينصرف فاعلا لفعل المقدر واما مصدرية قال العلماء الانصراف يمينا وشمالا غير مكروه
لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلاهما وان كان انصرافه عن يمينه اكثر لانه
يحب التيامن في شانه كله وانما نهى ابن مسعود عن التزام الانصراف عن اليمين
واعتقاد انه واجب باب ما جاء في الثوم النيء وهو بكسر النون
وبالتحتانية وبالهمزة يدغم ومعناه الخام الغير النضيج والكراث بضم الكاف و
الراء قوله ولا يغشانا وفي بعضها يغشانا فان قلت لم اثبت الالف قلت اما
لانه اجرى المعتل مجرى الصحيح كما في قول الشاعر اذا العجوز غضبت
فطلق ولا ترضاها ولا تملق واما ان تكون الالف مولدة من اشباع الفتحة بعد
سقوط الالف الاصلية بالجزم واما انه خبر بمعنى النهي ومعنى الغشيان المجيء قوله
قلت يعني قال عطا قلت لجابر ما يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم انضجا ام
نيا ام مطلقا فقال لجابر ما اظنه صلى الله عليه وسلم يريد الا نيه الا بكره حوله
المسجد ان اكله نضجا قوله مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة
ابن يزيد من الزيادة ابو الحسن الحراني مات سنة ثلاث وتسعين ومائة قوله
الاسنة بفتح الموحدتين وسكون الفوقانية بينهما اي الاسنبة يعني قال بدل لفظ النبي

لفظ البيت وهو الرائحة الكريهة **قوله** هذه الشجرة **فان قلت** الشجر هو ما كان على
ساق من النبات والنجم ما لا ساق له كالثوم فما وجه اطلاق الشجر عليه **قلت** وقد يطلق
كل منهما على الآخر وتكلم افصح الفصحا صلى الله عليه وسلم به اقوى الدلايل **الخطابي**
فيه انه جعل الثوم من جملة الشجر والعامة انما يسمون الشجر ما كان له ساق يحمل اغصانه
دون ما ينبسط على الارض وعند العرب كل شي يبقي له ارومة في الارض يخلف ما قطع
من ظاهرها فهو شجر وما ليس له ارومة تبقي فهو نجم ومنه قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان
النووي مذهب بعض العلما ان النهي خاص بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقوله مسجدنا والجمهور على انه عام لكل مسجد لما ثبت في بعض الروايات ولا يقربن
المساجد قالوا والثوم ونحوه من البقولات حلال باجماع من يعتد به وحكي تحريمها عن
اهل الظاهر لانها تمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين قالوا وقالوا ويلحق بالثوم
اكل ما له رائحة كريهة من الماكولات وقال بعضهم ويلحق به من كان به بخر في فيه او به
جراحة لها رائحة وقاس العلما عليه مجامع الصلاة في غير المسجد كمصلى العيد ونحوها
من مجامع العبادات من العلم والذكر قالوا وفيه دليل على المنع له من دخول المسجد وان
كان خاليا لانه محل الملائكة **قوله** زعم اي قال لان الزعم يستعمل للقول المحقق **الخطابي**
ليس قوله زعم على وجه التهمة لكنه لما كان امرا مختلفا فيه حمل الحكاية عنه بلفظ الزعم
وهذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا في امر يرتاب به او يختلف فيه وقال ولعل القدر اي بالقاف
تصحيف وقال وسمي الطبق بدرا لاستدارته تشبيها له بالقمر اذا امتلا نورا قالوا والمراد
بمن لا يناجي هو الملك وفيه ان الملائكة تتاذى بما يتاذى به بنو ادم وليس المقصود
بالكراهة كراهة التحريم ولهذا قال كل **قوله** خضرات جمع الخضرة بضم الخاء ويجوز
في مثل هذا الجمع ضم الضاد وفتحها وسكونها وفي بعضها خضرات بفتح الخا وكسر الضاد
قوله قربوها الضمير اما للخضرات واما للبقول واما للقدر لانه قد يونث واما
تصغيره قديرة لا غير لانها غير قياس ولفظ الى بعض اصحابه نقل بالمعنى اذ
الرسول لم يقل بهذه العبارة بل قال قربوها الى فلان مثلا او فيه محذوف اي قال
قربوها مشيرا او اشار الى بعض اصحابه **قوله** احمد بن صالح اي المصري وابن وهب
اي عبد الله وبدر بالموحدة بدل القاف وابو صفوان هو عبد الله بن سعيد بن عبد الله
بن مروان الاموي مات بعد الماتين **قوله** ولم يذكر ولعله قول احمد وكذا لفظ
فلا ادري ويحتمل ان يكون قول ابن وهب او البخاري او سعيد تعليقا **فان قلت**
ما معنى كونه قول الزهري او كونه في الحديث **قلت** معناه ان الزهري نقله
مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يروه يونس لليث وابو صفوان

او مسندا في الحديث ولهذا نقله ابن وهب عن يونس عن الزهري **قوله** ما سمعت بلفظ
الخطاب وما استفهامية ومعناه بسكون العين وفتحها **التيمي** قال بعضهم النهي انما هو عن مسجد
الرسول خاصة من اجل ملايكة الرحمن والاكثر على انه عام لانه لا يحل اذى الجليس المسلم
وقيل في لفظ اناجي من لا تناجي دليل على ان الملايكة افضل من بني ادم **واقول** واختلف
اصحابنا في الثوم هل كان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كان تركه منزها
وظاهر الحديث انه لم يكن محرما عليه **باب وضوء الصبيان**
قوله قبر منبوذ **الخطابي** يروى على وجهين بالاضافة والمنبوذ اللقيط وبالصفة
اي قبر منتبذ في ناحية عن القبور وفيه جواز الصلاة على الميت بعد دفنه في القبر وفيه
ان اللقيط اذا وجد في بلاد الاسلام كان حكم المسلمين في الصلاة عليه ونحوها من
احكام الدين **قوله** عليه اي على القبر وقال الشيباني قلت يا ابا عمرو وهو كنية الشعبي
من حدثك بهذا الحديث بالترجمة قلت ابن عباس كان طفلا وحضر الجماعة والاصح
انه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلاث عشرة سنة **قوله**
صفوان ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية الامام القدوة ممن يستسقى
به يقولون ان جبهته نقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوايز السلطان مات سنة
ثنتين وثلاثين ومائة **قوله** واجب اي كالواجب على كل محتلم اي بالغ وسبق
البحث عنه قريبا ان شا الله تعالى **قوله** عبيد بن عمير بتصغيرهما كلا اللفظين والحديث
باسناده وشرحه مر في باب التخفيف في الوضوء مليكة بضم الميم جدة اسحق لا جدة انس
على الصحيح سبق في باب الصلاة على الحصير مع مباحث شريفة فيه **قوله** انا ان
صفة الحمار لانه شامل للذكر والانثى وفي بعضها بالاضافة اي فحل الاتان ومر الحديث
في باب متى يصح سماع الصغير وعياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمنقطة وعبد
الاعلى اي السامي بالمهملة السين تقدما في باب الجنب يخرج ويمشي **قوله** اعتم اي
اخر حتى اشتدت عتمة الليل اي ظلمته وعتمكم بالرفع وبالنصب **فان قلت** اين
محل التعليق بالترجمة **قلت** لفظ الصبيان لان المراد منهم اما الحاضرون منهم في
المسجد لصلاة الجماعة واما الغايبون وعلى التقديرين فالمقصود حاصل **قوله**
عمرو اي الفلاس المعروف جده بالسقا ويحيى اي القطان وسفيان اي الثوري
وعبد الرحمن ابن عابس بالمهملة وبكسر الموحدة وبالمهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي
مات سنة تسع عشرة ومائة **قوله** شهدته اي حضرت الخروج الى مصلى العيد وكان
منه قال ابن بطال يريد به انه شهد معه النسا ولولا صغره لم يشهد معه صلى
الله عليه وسلم واقول الاولى ان يقال معناه لولا تمكني من الصغر وعليه ما شهد

يعني كان قريبا من البلوغ سببا لشهوده واورد على الجواب بتفصيل حكايته ما جرى
استحضارا بانه كان مراهقا صار بطلا او لولا منزلتي عنده ومقداري لديه لما شهدت
لصغري **قوله** كثير بفتح الكاف ضد القليل ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام
وبالفوقانية وهو من باب الافعال قال الاصمعي اهويت بالشي اذا اومات به
ويقال اهوى بيده اليه ليأخذه والحلق بالمفتوحتين وبكسر الحا ايضا الحلقة وفي
بعضها بسكون اللام مع فتح الحا ومعنى الحديث في باب عظة الامام في كتاب العلم

باب خروج النسا الي المساجد والغلس لعله بالليل

قوله اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة بالمفتوحتين اي ابطا
بها واخرها وحنظلة بفتح المهملة وسكون النون مر في اول كتاب الايمان **قوله**
بالليل قيل فيه دليل على النهار بخلاف الليل لنصه على الليل وحديث لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله محمول على الليل ايضا وفيه انه ينبغي ان ياذن لها ولا يمنعها مما
فيه منفعتها وذلك اذا لم يخف الفتنة عليها ولا بها وقد كان هو الاغلب في حال ذلك
الزمان **قوله** عثمان مر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب ولفظ نعت عطف على تمنى
اي كن اذا اسلمن نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه لعد قيامهن وعمرة
بفتح المهملة وسكون الميم تقدمت في باب عرق الاستحاضة **قوله** متلفعات التلفع
شد اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويلتحف به والمرط بكسر الميم كسا يوتزر به ومر
الحديث في باب وقت الفجر **قوله** محمد بن مسكين بالميم والكاف المكسورتين وابو الحسن
اليمامي ساكن البصرة وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن بكر السامي سوالا
بابو من احق الصلاة مع شرح الحديث **قوله** فاتجوز اي اخفف وكراهة وفي بعضها
مخافة وما احدث اي من قلة المبالاة بما عهد من الحيا ونحوه **فان قلت** من اين
علمت عائشة هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس الا لله **قلت** مما شاهدت
من القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد **قوله** او منعت بهمزة الاستفهام
وواو العطف وفعل المجهول والضمير عايد الى نسا بني اسرائيل **العيني** فيه دليل انه
لا ينبغي للنسا ان يخرجن الى المساجد اذ احدث في النسا الفساد وقال ابو حنيفة
اكره للنسا شهود الجمعة وارخص للعجوز ان تشهد العشا والفجر واما غير ذلك
من الصلوات فلا وقال ابو يوسف لا باس للعجائز ان تخرج في الصلوات كلها واكره
للشابة وقال الثوري ليس للمراة خير من بيتها وان كانت عجوزة وقال ابن مسعود
المراة عورة واقرب ما تكون الى الله في قعر بيتها

باب صلاة النسا خلف الرجال

قوله يحيى ابن قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات
وقد تسكن الزاي المكي المؤذن **قوله** قال اي الزهري وهذا ادراج منه مر في باب
التسليم **قوله** ابو نعيم بضم النون وام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية
هي ام انس ويتيم عطف على المرفوع المتصل بدون التاكيد على مذهب الكوفيه واما
عند البصرية فهي مثله بجب النصب بانه مفعول معه واسم اليتيم ضميرة بضم المعجمة مر
في باب الصلاة على الحصير

باب سرعة انصراف النسا

من الصبح وقلة مقامهن في المسجد والمقام بفتح الميم بمعنى القيام اي التوقف **قوله** يحيى ابن موسى اي البلخي يقال
له خت بالمعجمة المفتوحة وشدة الفوقانية يعرف بالجبن مات سنة اربعين ومائتين
وسعيد بن منصور ابو عثمان الخراساني المولد البلخي منشا المكي المسكن مات بمكة
سنة سبع وعشرين ومائتين وهو صاحب السنن وفليح بضم الفا وفتح اللام واسكان
التحتانية وبالمهملة مر في اول كتاب العلم **قوله** فينصرفن هو على لغة اكلوني البراغيث
والمومنين في بعضها المومنات **فان قلت** ما وجه اضافة النسا الى المومنات **قلت**
تاويله نسا الانفس المومنات او الاضافة بيانية نحو شجر الاراك وقيل ان النسا بمعنى
الفاضلات اي فاضلات المومنات وفيه دليل على وجوب قطع الذرايع الداعية الى
الفتنة وطلب لخلاص الفكر لاشتغال المعنى بما جبلت عليه من امور الخنا

باب استيذان المراة زوجها

بالخروج الى المسجد **قوله** يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي ثم فتح الرا
وسكون التحتانية مر في باب الجنب يخرج وفلا يمنعها بضم العين وجزمها **فان قلت**
هذا مطلق والترجمة مقيدة بالخروج الى المسجد **قلت** اما ان يقيد بالحديث
السابق قريبا او انه لما كان جائزا على الاطلاق فالخروج الى موضع العبادة بالطريق
الاولى فالواو في معناه شهود اعياد المسلمين وعيادة المرضى ونحوها والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

كتاب الجمعة

باب فرض الجمعة

وهي بسكون الميم بمعنى المفعول اي اليوم المجموع فيه وبضمها تثقيل لها كعسر في عسر
وبفتحها بمعنى الفاعل اي اليوم الجامع للناس **فان قلت** لم انث وهو صفة لليوم
قلت ليست التا للتانيث بل للمبالغة كما يقال رجل علامة او هو صفة للساعة
قال في الكشاف في سورة الجمعة وقري بهن جميعا **قوله** بيد بفتح الموحدة وسكون
التحتانية وبالمهملة المفتوحة اي غير قال ابو عبيد لفظه بيد تكون بمعنى غير وبمعنى
من اجل وكله صحيح ههنا كانه يقال نحن الاخرون لاجل انا اوتينا الكتاب لهم قلنا ونحن السابقون
لهداية الله تعالى لنا لذلك وانهم اي اليهود والنصارى والكتاب اي التوراة والانجيل
وهذا اي يوم الجمعة وفرض الله اي احتياجهم فيه والبيع جمع التابع كالخدم والخادم

والمهود اي جمع اليهود في عيدهم غدا لان ظروف الزمان لا تكون اخبارا عن الجثث فيقدر
فيه معنى يمكن تقديره خبرا وغدا اي السبت وبعد غد اي الاحد الخطابي نحن
الاخرون يريدون في الزمان في مدة ايام الدنيا والسابقون في الكرامة والفضل في
الاخرة وبيد معناها الا سيما اي غير انهم اوتوا الكتاب قلنا وهذا يومهم يريد ان
المفروض عليهم نسك يوم الجمعة وتعظيمه فاختلفوا فيه فمالت اليهود الي يوم السبت
لانهم زعموا انه يوم قد فرغ فيه من خلق الخلق فقالوا نحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل
بالعبادة والشكر له والنصارى الي الاحد هذا فقالوا اول يوم بدا الله فيه بخلق الخليقة
فهو اولى بالتعظيم فهدانا الله لليوم الذي فرضه وهو الجمعة وهذا سابق على
السبت والاحد فنحن السابقون لهم في الدنيا ايضا من هذا الوجه التيمي يريد
بقوله نحن الاخرون السابقون انه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وامته يسبقون
سائر الامم يدخلون الجنة واما هدانا يومهم قيل معناه فرض عليهم يوم للجمع ووكل الي
اختيارهم فاختلفوا في اي الايام يكون ذلك اليوم ولم يهدهم الله الي يوم الجمعة وذخره
لهذه الامة وهداهم له ففضلت به على سائر الامم

باب فضل الغسل يوم الجمعة

٥ قوله اذا جاء علم منه ان الغسل انما هو للجمع وهذا عام للصبي والنسا
ايضا فان قلت من اين يستفاد العموم قلت من لفظ الاحد المضاف فان قلت
ما وجه دلالته على شهودهما وهذه شرطية فلا تدل على وقوع المجي قلت لفظة اذا
لا تدخل الا فيما كان وقوعه محقق وما به قوله عبد الله ابن محمد بن اسما بفتح الهمزة
وبالمد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري مات سنة احدى وثلاثين ومايتين
روى عن عمه جويرية بضم الجيم السابق ذكره في باب الجنب يتوضا ثم ينام وهو من
الاعلام المشتركة بين الرجال والنسا قوله الاولين قال الشعبي المهاجرون الاولون
من ادرك بيعة الرضوان وقال قتادة عن سعيد بن المسيب فقال هم من صلى الي
القبلتين قال في الكشاف وقيل هم الذين شهدوا بدرا قوله اية ساعة فان قلت
قال تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت بدون التا فما وجهه قلت الامران
جايزان يقال اي امراة جاءتك واية امراة جاءتك قال الزمخشري وقرئ باية ارض
وشبه سيبويه تانيث اي بتانيث كل في قولهم كلتهن قوله الوضوء بالنصب
اي ايتوضا الوضوء فقط وفيه انكار يعني فعجب حيث اسقطت في المجي وحيث
تركت الغسل ايضا فان قلت كيف دلالته على شهود الصبي والنسا قلت
هو دليل الجزء الاول من الترجمة وفيه ان الخطيب يخطب قايما وجواز الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فيها وتفقد الامام رعيته والانكار على مخالف السنة وان كان كبير

القدر وجواز الانكار على الكبار في مجمع من الناس وفيه الاعتذار الي ولاة الامور
وفيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء قوله واجب الخطابي قال
الشافعي الرجل الداخل هو عثمان بن عفان ولو كان الغسل واجبا لرجع عثمان حين
كلمه عمر ولرده عمر حين لم يرجع ولم يومر بالرجوع وحضرها المهاجرون والانصار دل
على انه ليس بفرض قوله ولهذا قرينة ان المراد بقوله فليغتسل ليس امر الايجاب
بل هو للندب وكذا المراد من لفظ واجب انه كالواجب جمعا بين الادلة

باب الطيب للجمعة

٥ قوله علي ابن المديني وحرمي بالمهملة والرا المفتوحتين ابن عمارة بضم
المهملة وخفة الميم مر في باب فان تابوا في كتاب الايمان وابو بكر ابن المنكدر بلفظ الفاعل
من الانفعال وعمرو بن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية مر في باب اذا دخل
احدكم المسجد قوله اشهد بفتح الهمزة من الشهادة وجاء بهذا اللفظ تاكيدا للقضية وتحقيقا
لوقوعها ومحتلم اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل
على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة ام لا قوله
يستن مضارع الاستنان بالنونين وهو الاستياك وهو ماخوذ من ذلك السن بالسواك
ولفظ ان وجد معلق بمس ويحتمل تعلقه ايضا بالاستنان وهكذا هي مذكورة في الحديث في
سلك الواجب الخطابي ذهب مالك الي ايجاب الغسل واكثر الفقهاء الي انه غير واجب
وتاولوا الحديث على معنى الترغيب فيه والتوكيد لامره حتى يكون كالواجب على معنى التشبيه
واستدلوا فيه بانه قد عطف عليه الاستنان والطيب ولم يختلفوا في انهما غير واجبين فكذا
وكذلك المعطوف عليه النووي هذا الحديث ظاهر في ان الغسل مشروع للبالغ
سواء اراد الجمعة ام لا وحديث اذا جاء احدكم في انه لمن ارادها سواء البالغ والصبي فقال
في الجمع بينهما انه مستحب للكل ومتاكد في حق المريد واكد في حق البالغ ونحوه ومذهبنا
المشهور انه مستحب لكل مريد لها وفي وجه للذكور خاصة وفي وجه لمن تلزمه الجمعة
وفي وجه لكل احد قوله هو اي البخاري ابو بكر هو اخو محمد بن المنكدر وسمي محمد في
باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه وهو اصغر من ابي بكر ولم يسم
بلفظ المجهول اي كان مشهورا بالكنية ولم يعرف اسمه وعنه اي عن ابي بكر وبكير مصغرا
مخففا ابن عبد الله الاشج بالمعجمة وبالجيم مر في باب من مضمض من السويق وسعيد بن
ابي هلال في باب فضل الوضوء وعدة اي عدد كثير من الناس وغرضه منه انه لشرط [illegible]
حيث قال له راويان فاكثر وكنى اي كان محمد ذا كنيتين قد ذكر هذا لغرض لا يخفى على اللبيب
وهو انه لا يتصور ان ابا بكر المذكور هو محمد بن المنكدر

باب فضل الجمعة

٥ قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم والسمان فعال للعجين لكذا اي

يباع السمن لقتامرارا قوله غسل الجنابة اي كغسل الجنابة في الصفات والشرائط ولفظ
بدنة قال الجمهور انها تقع على الواحد من النعم ذكرا كان او انثى والتا فيها للوحدة وسميت
بها لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد هنا الابل اتفاقا الجوهري البدنة ناقة
او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها قوله بقرة مشتقة من البقر وهو
الشق فانها تبقر الارض اي تشقها بالحراثة ووصف الكبش بالاقرن لانه اكمل واحسن
صورة ولان قرنه ينتفع به والدجاجة بفتح الدال وكسرها للذكر والانثى فان قلت
القربان انما هو في النعم فقط لا في الدجاجة والبيضة قلت معنى قرب ههنا تصدق
متقربا بها الى الله تعالى قوله الملائكة قالوا هم غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري
الجمعة والذكر اي الخطبة وقراءة القران فيها وفي الصلاة وفي الحديث ان مراتب الناس
في الثواب بحسب اعمالهم والمسارع الى طاعة الله اعظم اجرا وفيه ان اسم القربان
والصدقة تقع على القليل والكثير وفيه ان التضحية بالابل افضل من البقرة الخطابي
الجمعة لا تمتد وفيها من اول حين الرواح وهو بعد الزوال الى خمس ساعات فقوله في
الساعة الرابعة والخامسة مشكل وقد يتاول بوجهين احدهما ان هذه الساعات كلها
في ساعة واحدة يعني انه لم يرد به تحديد الساعات التي يدور عليها حساب الليل
والنهار بل سمى اجزاء تلك الساعة اي التي بعد الزوال ساعات كقول القايل قعدت
في المسجد ساعة والثاني ان المراد بالرواح انما هو بعد طلوع الشمس سمي القاصد
لها قبل وقتها رايحا كما يقال للمقبلين الى مكة حجاج اقول الاشكال باق على الوجهين
اما على الاول فلان من جا بعد الزوال ليس له اجر التبكير والمسارعة بل اجر ادراك
الصلاة فقط واما على الثاني فلان اليوم عند اهل الشرع من وقت طلوع الفجر لا من
طلوع الشمس ولين سلمنا بنا على العرف العام ان اليوم من طلوع الشمس فالساعات منه
الى الزوال ست لا خمس فتبقى الساعة السادسة ولا شك ان خروج الامام وطي
الصحف انما هو في السابعة لا في السادسة وروى النسائي في سننه انه صلى الله عليه
وسلم قال المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي
دجاجة ثم كالمهدي بيضة النووي في المسألة خلاف مشهور مذهب مالك وبعض
الشافعية كامام الحرمين ان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال قالوا والرواح
الذهاب بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استحباب التبكير اليها اول النهار والساعات
عندهم من اول النهار والرواح قال الازهري الذهاب سوا كان اول النهار او اخره او في
الليل وهذا هو الصواب لانه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام
ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وانتظارها

والاشتغال بالنفل والذكر ونحوه وهذا لا يحصل الا بالذهاب بعد الزوال وههنا فايدة ان من
جا في اول هذه الساعات ومن جا في اخرها مشتركان في تحصيل اصل البدنة مثلا لكن بدنة
الاول اكمل من بدنة من جا في الاخر وبدنة المتوسط وهذا كمن صلى في جماعة هم عشرة الاف
له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ايضا سبع وعشرون لكن درجات الاول
اكمل قوله لم يحتبسوا عن الصلاة اي عن الحضور في اول وقتها والرجل هو عثمان رضي الله
عنه والندا اي الاذان اي ما الاحتباس بعد سماعه الا بقدر الوضوء ومباحث الحديث تقدمت
انفا باب الدهن بفتح الدال مصدر وبضمها اسم بمعناه باب
استعمال الدهن قوله ابي اي كيسان ابو سعيد المقبري مات سنة مائة واثنين ووديعة
بفتح الواو ومرادف الامانة عبد الله المدني الانصاري قتل بالحرة وسلمان الفارسي
اصله من رامهرمز اسلم قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان عبدا لبني قريظة
فكاتبوه فادى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابته كان سافر لطلب الدين فاخذه
العرب فباعوه رقيقا لانه تداوله بضعة عشر ربا حتى افضى الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وساعده في العتق وقال فيه سلمان منا اهل البيت حين قال المهاجرون يوم
حفر الخندق سلمان منا وقال الانصار سلمان منا وهو احد الذين اشتاقت اليهم
الجنة عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلاثمائة وخمسين وقيل انه ادرك وصي عيسى
عليه السلام وكان ياكل من عمل يديه وولاه عمر المداين ومات بها قوله من طهر التنكير
فيه للتكثير واراد به نحو قص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة وتنظيف الثياب ويدهن
بتشديد الدال من باب الافتعال اي يطلي بالدهن واو في او يمس لا تنافي الجمع بينهما
وفيه تطيب بيته ليورد ان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة
له فيدخر في البيت ولفظ لا يفرق بين اثنين كناية عن التبكير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى
رقاب الناس وكتب اي فرض من صلاة الجمعة او قدرت من الصلاة فرضا او نفلا
وينصت بضم اليا يقال انصت اذا سكت ويقال انصته اذا اسكته فهو لازم ومتعد
والاول مراد هنا وتكلم الامام اي للخطبة والصلاة وبينه اي بين يوم الجمعة هذا
وبين يوم الجمعة الاخرى فان قلت ما المراد بالاخرى الماضية قبلها او المستقبلة
بعدها قلت يحتملهما لان الاخرى تانيث الاخر بفتح الخا لا بكسرها فلا يلزم ان
يكون متاخرة لا يقال المغفرة انما هي بعد وقوع الذنب لا قبله لانا نقول لا نسلم ذلك
قال تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر قوله واغسلوا رؤسكم هو اما
تاكيد لاغسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة الاهتمام به او يراد بالاول
الغسل المشهور الذي هو كغسل الجنابة وبالثاني التنظيف عن الاذى واستعمال الدهن ونحوه

قوله جنبا فان قلت لم يطابق بين خبر كان واسمه قلت يستوي في لفظ الجنب المفرد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قوله من الطيب من للتبعيض قايم مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب وقوله ولا ادري اي انه قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ابراهيم ابن موسى الفرا ابو اسحق الرازي الحافظ وهشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعا مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الرا عبد الملك مر مرارا وابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون التحتانية وفتح المهملة الطايفي المكي التابعي مات سنة احدى وثلثين ومائة قوله ان كان اي الطيب او الدهن ولا اعلمه اي انه قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا كونه منه وبا

باب يلبس احسن ما يجد

قوله حلة قال ابو عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين والسيرا بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالرا وبالمد برد فيه خطوط صفر وقيل هي المضلعة بالحرير وقيل هي ثياب مضلعة بالقز وقيل انها حرير محض وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث لانها هي المحرمة واما المختلط فلا تحرم الا ان يكون الحرير اكثر وزنا وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على ان سيرا صفة وبغير التنوين على الاضافة وقال سيبويه لم يات فعلا صفة واكثر المحدثين ينونونه كما قالوا ناقة عشرا واهل العربية يختارون الاضافة قوله لو اشتريت لو اما للشرط وجزاؤه محذوف اي لكان حسنا او للتمني والوفد جمع الوافد وهو الوارد على الامير رسولا وجمعه الاوفاد والوفود وملبس بفتح الموحدة والخلاق بالنصيب وعطارد بضم المهملة وكسر الرا التميمي كان يقيم بالسوق الحلل اي يعرضها للبيع فاضاف الحلة اليه بهذه الملابسة قوله ما حلت اي الذي قلته وهو انه انما يلبس هذه من لا خلاق له قوله اخا قيل انه اخوه من امه وقيل اخوه من الرضاعة وفيه دليل لتحريم الحرير على الرجال فان قلت لفظ من عام للنسا ايضا قلت هو مخصوص بالدليل الخارجية وفيه اباحة هديته واباحة ثمنه واستحباب لباس انفس الثياب يوم الجمعة وعند لقا الوفود وعرض المفضول على الفاضل ما يحتاج اليه من مصالحه التي لا يذكرها وفيه صلة الاقارب وان كانوا كفارا وجواز البيع والشرا عند باب المسجد وجواز اهدا ثياب الحرير الى الكفار لانها لا تتعين للبسهم وقد يتوهم متوهم ان فيه دليلا على ان رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهو وهم باطل لان الحديث ليس فيه الاذن لهم في لبسه والصحيح ان الكفار مخاطبون بالفروع فيحرم عليهم كما يحرم على المسلمين

باب السواك يوم الجمعة

قوله لسيتي

من الاستياك وهو الاستياك وان اشق في معنى المشقة وهو مبتدا خبره محذوف واجب الحذف واو على الناس شك من الراوي والسواك هنا بمعنى لا غير اي استعمال العود في الاسنان لاذهاب الصفرة ونحوها عنها وقد استدل الاصوليون به على ان المندوب ليس مامورا به الخطابي فيه دلالة على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب ولولا وجوبه على المأموم لم يكن لهذا الاشتراط معنى اذ كان يامر ولا يجب وقال الشافعي فيه دليل على ان السواك غير واجب قوله شعيب ابن الحبحاب بفتح الحا المهملة الاولى وسكون الموحدة الاولى ابو صالح المعولي بفتح الميم وكسرها البصري مات سنة ثلاثين ومائة قوله اكثرت عليكم اي بالغت معكم في امر السواك وفي بعضها بصيغة مجهول الماضي اي بولغت من عند الله الجوهري يقال فلان مكثور عليه اذا نفد ما عنده ومحمد بن كثير ضد القليل في باب الغضب في الموعظة وسفيان اي الثوري ومنصور اي ابن المعتمر وحصين بضم المهملة واهمال الصاد المفتوحة وبالنون ابن عبد الرحمن مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت وهو مجرور عطفا على منصور وليس مرفوعا عطفا على سفيان وحصين مات سنة ست وثلاثين ومائة ومحمد عاش مائة سنة ومات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قوله يشوص اي يغسل وينظف ومر مباحث الحديث في اخر كتاب الوضوء في باب السواك فان قلت كيف دل على الترجمة قلت بالطريق الاولى لما علم من زيادة اهتمام الشارع بالجمعة في تنظيفها ونحوه قال ابن بطال اذا كانت الجمعة لها مزية فضيلة في الغسل لها وكان السواك مسنونا لكل صلاة كانت الجمعة اولى بذلك

باب من تسوك بسواك غيره

قوله دخل اي حجرة عايشة في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستن اي يستاك وقضمته بالقاف والمهملة اي كسرته فابنت منه الموضع الذي كان استن به واصل القضم الدق والكسر ويقال الماكن من راس السواك اذا قضم القضامة يقال والله لو سالتني قضامة سواك ما اعطيته والقضمة بالكسر الكسرة وفي الحديث استغنوا ولو من قضمة السواك وفي بعضها بالفا والفصم الكسر من غير ان يبين وفي بعضها بالقاف والضم والصاد المعجمة والقضم الاكل باطراف الاسنان ومسند اي معتمد وفي بعضها مستند وفيه دليل على طهارة ريق ابن ادم والدخول في بيت المحارم ونحوه

باب ما يقرا في صلاة الفجر يوم الجمعة

قوله كان يقرا قالوا مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار والم تنزيل اي السجدة وهذا في الركعة الاولى وهل اتى في الركعة الثانية

باب الجمعة في القرى والمدن

بسكون الدال وضمها جمع المدينة ومحمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية

بالمثلثة مر في باب حلاوة الايمان وابو عاصم العقدي بالمهملة والقاف المفتوحتين في باب
امور الايمان وابراهيم ابن طهمان بفتح المهملة في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد وابو جمرة
بالجيم الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة في باب اداء الخمس من الايمان **قوله** جمعت بتشديد
الميم المكسورة وجمع القوم تجميعا اي شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة فيها وعبد القيس صار
علما لقبيلة كانوا ينزلون البحرين وهو موضع قريب من بحر عمان بقرب القطيف والاحساء مر
قصة وفد عبد القيس اواخر كتاب الايمان في الباب المذكور وجواثا بضم الجيم وخفة الواو
وبالمثلثة وبالمقصورة اسم حصن بالبحرين **قوله** بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة مر في
كتاب بدء الوحي وزريق بضم الراء وفتح الزاي وسكون التحتانية وبالقاف ابن حكيم بضم
المهملة وفتح الكاف واسكان التحتانية الايلي منسوبا الى ايلة التي هو كان واليا عليها وهو بفتح
الهمزة والتحتانية الساكنة بلدة معروفة في طرف الشام على ساحل البحر بينها وبين المدينة
خمسة عشر رحلة والسودان جمع الاسود **قوله** اجمع اي اقيم صلاة الجمعة في الارض
التي كان مشغولا بزراعتها والعمل فيها لا في ايلة اذ هي كانت بلدة لم يحتج الى السوال عن التجميع
فيها **قوله** وانا اسمع جملة حالية وكذا يامره ثم حالتان متداخلتان **فان قلت**
ما محل يخبره اذ لا يجوز ان يكون الاخبار بدلا او بيانا للامر **قلت** هو حال من فاعل يامره
ثم حالتان متداخلتان **فان قلت** ما المكتوب وما المسموع **قلت** المكتوب
هو الحديث والمسموع للماموربه **قوله** كلكم **فان قلت** اذا لم يكن للرجل اهل ولا
سيد ولا اب ولم يكن اماما فعلى من راعيا ثم **قلت** على اصدقائه واصحابه ومعاشرته
فان قلت اذا كان كل منا مراعيا فمن الرعية **قلت** اعضاء نفسه وجوارحه
وقواه وحواسه او الراعي يكون مرعيا باعتبار اخر ككون الشخص مرعيا للامام راعيا
لاهله او الخطاب خاص باصحاب التصرف ومن تحت نظره ما عليه اصلاح حاله **فان
قلت** ما وجه مطابقة الحديث لسوال زريق **قلت** لما كان هو عاملا على طائفة
كان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت في قرية
وقال ابو حنيفة لا تجب الجمعة الا في الامصار الجامعة **قوله** اي يونس اعلم انه عمم
اولا ثم خصص ثانيا والخصوصية اما بحسب الرعاية العامة واما بحسب الرعاية
الخاصة ثم الخاصة اما بحسب الزواج اما من جهة الرجل واما من جهة المراة واما بحسب
الخدمة واما بحسب النسب ثم عمم ثانيا تاكيدا وردا للعجز الى الصدر بيانا لعموم الحكم
اولا واخرا **الخطابي** اصل الرعاية حفظ الشي وحسن التعهد له وجرى اسمها على هولاء
المذكورين على سبيل التسوية لكن المعاني فيهم مختلفة اما رعاية الامام الولي ولاية
امور الرعية والمحافظة من وراءهم واقامة الحدود والاحكام فيهم واما رعاية الرجل اهله

فالقيام عليهم والسياسة لامرهم وتوفية حقوقهم في النفقة والعشرة واما رعاية المراة فحسن
التدبير في امر بيتها والتعهد لمن تحت يدها من عياله واضيافه ورعاية الخادم هو حفظ ما
في يده من مال سيده والنصيحة له فيه والقيام بما استكفاه من الشغل والخدمة قال
واستدل الجوهري به على ان للسيد اقامة الحد على مماليكه وقيل فيه دليل على ان الجمعة
تجوز اقامتها بغير سلطان اذا اجتمعت شرائطها في العدد الذين يشهدونها وعلى ان
الرجلين اذا حكما بينهما حكما فقد تحكمه عليهما اذا اصاب الحكم الحق **النووي** الراعي هو الحافظ
المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما تحت نظره ففيه ان كل من كان في نظره شيء فهو مطلوب
بالعدل فيه وبالقيام بمصالحه في دينه ودنياه **باب** ــــــــــــــــ هل على من
لا يشهد الجمعة غسل **قوله** يجب عليه الجمعة وفي بعضها بدل الجمعة الغسل والمراد
ممن يجب هو المكلف وصفوان ابن سليم بضم السين المهملة مر قريبا وواجب اي كالواجب
مر تحقيقه في باب فضل الغسل يوم الجمعة **فان قلت** الحديث الاول دل على ان الغسل
لمن جاء الى الجمعة خاصة وهذا على انه عام للجميع ولغيره **قلت** لا منافاة بين ذكر
الخاص وذكر العام **فان قلت** مفهوم الشرط يقتضي ان من لم يجئ الجمعة لم يومر
بالغسل فيحصل المنافاة **قلت** لا يحصل اذ المراد من الامر به تاكيد المندوبية ولا شك
ان سنة الغسل للجميع اكد منه لغير المجيء وان كان سنة له ايضا **التيمي** اختلفوا اهل الغسل
لاجل اليوم او لاجل الصلاة وقال الشافعي واحمد من اغتسل بعد الفجر يجزيه وقال
مالك لا يجزيه الا ان يكون غسلا متصلا بالرواح ولا يجزئ في اول النهار وقال بعضهم
المقصود الصلاة لا اليوم لانه لو اغتسل بعد فوات الجمعة لم يصب غسل يوم الجمعة
قوله فهذا اليوم اي ليوم الجمعة وفي اثناء الكتاب اشارة الى جهة كوننا اخرين وفي
الهداية اشارة الى جهة سبقنا لان الهداية سبب للسبق يوم القيامة وتقدم بحثه في باب
فرض الجمعة **قوله** غدا **فان قلت** ما اعرابه **قلت** ظرف متعلق اما بالخبر
واما بالمبتدأ ومعناه الاجتماع لليهود في غد والنصارى في بعد غد وفي بعضها غد بالرفع
فان قلت المبتدأ نكرة صرفه ومتى على الظرف والقواعد النحوية تاباه **قوله**
ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن صالح وعلى كل مسلم اعم من كل محتلم فالغسل سنة لكل
مسلم والدمنه في حق المحتلم اكد منه في حق المجيء **قوله** شبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدة تب
مر في باب الصلاة على النفساء وورقاء في باب وضع الماء عند الخلاء وعمرو بن دينار في باب كتابة
العلم ومجاهد في اول كتاب الايمان قالوا فقدا كرهاروت وماروت وكاد يتلف **قوله**
ادبلوا اي اخبروا **فان قلت** لفظ بالليل مفهومه ان يوذن في الخروج بالنهار **قلت**
اذ الحاجة وحين بالليل الذي هو محل الوقوع في الفتن يجوز ان الخروج بالنهار بالطريق الاولى

ونقرر في الاصوليات انه اذا وجد المفهوم الموافق يقدم على المفهوم المخالف من ان
المفهوم المخالف اذا كان للغيب لا للصفة ونحوها لا اعتبار لها اصلا ومنها ان المرأة لا تحرج
من بيتها الا باذن زوجها فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت عادة البخاري
انه اذا عقد ترجمة الباب وذكر ما يتعلق بها يذكر ايضا ما يناسبها فجاء بهذا الحديث والذي
بعده ليبين ان النساء لا يشهدن الجمعة قوله يوسف بن موسى اي القطان الكوفي
مات ببغداد سنة اثنين وخمسين ومائتين ولفظ نهارا على وزن نجاق مشتق من
العبرة فان قلت هذا الحديث عام في الليل والنهار والسابق مخصوص بالليل
قلت ليس مخصوصا اذ النهار بالطريق الاولى ولئن سلمنا عدم الاولوية فحاصله
ان الحكم عام ههنا وثمة مخصوص فرد بالذكر من بين الافراد وافراد الفرد ليس من جملة
المخصصات على الاصح كما قاله الاصوليون في مسئلة ايما اهاب دبغ فقد طهر مع ملحا في شاة
ميمونة دباغها طهورها واعلم انه من المرسلات حيث قال قوله رسول الله باب
الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر وان بالفتح في ان وبعض بلفظ المبني للمفعول
قوله صاحب الزيادي بكسر الزاي وخفة التحتانية تقدم في باب الاذان في الكلام
مع شرح الحديث وعزمة اي واجبة واحرجكم وهو بمعنى الماثم والتضييق وفي بعضها
من الخروج بالمنقطة والدحض باسكان المهملة وباعجام الضاد الزلق وفي بعضها بفتح المهملة
باب من اين يؤتى الجمعة قوله وهو اي القصر وكان لانس
رضي الله عنه قصر بموضع يسمى الزاوية على فرسخين من البصرة يسكن فيها واحمد هو ابن
صالح المصري على الاصح مر في باب رفع الصوت في المساجد وعمرو بن الحارث في
باب المسح على الخفين قوله عبيد الله هو ابو بكر العتقي احد اعلام مصر مات سنة
خمس وثلاثين ومائة ومحمد هو ابن جعفر ابن الزبير ابن العوام القرشي قوله العوالي
هو جمع العالية وهي مواضع وقرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جهة المشرق من ميلين الى ثمانية اميال لو انكم كلمة لو للتمني جوابها على
العقل معناه لو تطهرتم والجزاء محذوف او هو للتمني قال جماعة تجب الجمعة
على من اواه الليل الى اهله وقال الزهري تجب على من كان على ستة اميال وقال
مالك والشافعي واحمد تجب على من سمع النداء لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة فاسعوا وابو حنيفة لا تجب على من كان خارج المصر باب
وقت الجمعة اذا زالت الشمس قوله النعمان اي ابن بشير بضم الموحدة
مر في باب فضل من استبرأ لدينه وعمرو بن حريث بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية
وبالمثلثة المخزومي قال كنت في بطن امي يوم بدر رأى النبي صلى الله عليه وسلم ومسح

ومسح راسه ودعا له بالبركة مات سنة خمس وثمانين وعمرة بفتح المهملة تقدمت في باب
عرق الاستحاضة قوله مهنة بفتح الميم والهاء جمع الماهن وهو الخادم كطليب وطالب
وفي بعضها بسكون الهاء وهو مصدر اي اصحاب خدمة انفسهم وهيآتهم اي حالهم التي
كانوا عليها فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت لفظ الرواح حقيقة
عند الاكثر للذهاب بعد الزوال قوله سريج بضم المهملة وسكون التحتانية وبالجيم
ابن النعمان بضم النون البغدادي اللؤلؤي مات سنة سبع عشرة ومائتين وفليح
بضم الفاء العامري في اول كتاب العلم قوله بالجمعة اي نصليها فان قلت كيف دل
على الترجمة قلت التبكير يراد به اول النهار باتفاق الائمة الا ان احمد وان قال
تجوز صلاتها قبل الزوال لم يقل بجوازها وقت طلوع الشمس بل اراد قبل الزوال فالمراد
به اول وقت الظهر الجوهري كل من بادر الى الشيء فقد بكر اليه اي وقت كان يقال
بكروا بصلاة المغرب النيمي اجمعوا على ان وقت الجمعة بعد الزوال الا احمد فانه جوزها
قبل الزوال وقال قيل يعني كنا نبكر كنا نصليها بعد الزوال في اول الوقت ونقيل بعد
الجمعة اي نتغدى من القائلة التي استغوا عنها بسبب تبكيرهم اليها باب
اذا اشتد الحر يوم الجمعة قوله محمد المقدمي بضم الميم وفتح القاف وشدة
المهملة المفتوحة مر في باب المساجد التي على طرق المدينة وحرمي بالمهملة والراء المفتوحتين
ابن عمارة بضم المهملة وخفة الميم في باب فان تابوا في كتاب الايمان وابو خلدة بفتح
المعجمة وسكون اللام وباهمال الدال وقال بعضهم بفتح اللام خالد التميمي السعدي البصري
الخياط بالمعجمة وبتشديد التحتانية قال الغساني روى له البخاري هنا الحديث الواحد
قوله بكر اي صلى اول وقت الظهر ويونس ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان
التحتانية الشيباني الحافظ مات سنة تسع وتسعين ومائة قوله فلم يذكر الجمعة
هذا هو الموافق لقول الفقهاء حيث قالوا يندب الابراد الا في الجمعة لشدة الخطر في فواتها
فان الناس يبكرون اليها فلا يتاذون بالحر قوله بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة ابن ثابت بالمثلثة ثم بالموحدة ثم بالفوقانية ابو محمد البصري البزار بالزاي
قبل الالف وبالراء بعدها التيمي معنى الحديث ان الجمعة وقتها وقت الظهر وانها تصلى
بعد الزوال ويبردها في شدة الحر ولا يكون الابراد الا بعد تمكن الوقت باب
المشي الى الجمعة قوله وسعى لها اي عمل لها وذهب لها فان قلت هذا
معدى باللام وذلك بالى قلت لا تفاوت بينهما الا بارادة الاختصاص والانتهاء
قوله حينئذ اي حين النداء قال الفقهاء يحرم لكن يصح لان النهي راجع الى امر مقارن
للعقد لا الى نفس العقد ولا الى امر داخل فيه ولا لازم له قوله الوليد بفتح الواو ابن مسلم

حليط الفاعل من الاسلام مر في باب وقت المغرب ويزيد من الزيادة ابن ابي مريم ابو عبد الله
الانصاري الدمشقي امام جامعها مات سنة اربع واربعين ومائة وعباية بفتح المهملة
وخفة الموحدة وبالتحتانية ابن رفاعة بكسر الراء وخفة الفاء والمهملة ابن رافع ابن
خديج بفتح المعجمة وباهمال الدال المكسورة وبالجيم الانصاري الحارثي وابو عبس
بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الرحمن ابن جبر بفتح الجيم واسكان
الموحدة وبالراء الانصاري شهد بدرا ومات بالمدينة سنة اربع وثلاثين **قوله**
سبيل الله السبيل اسم جنس مضاف فيفيد العموم فيتناول الجمعة **قوله** تسعون
حال فالنهي متوجه اليه لا الى الاتيان **فان قلت** كيف نهي عنه والقرآن
قد امر به حيث قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله **قلت** المراد بالسعي ههنا هو الاسراع
وفي القرآن القصد او الذهاب او العمل وعن الحسن ليس السعي على الاقدام بل على
القلوب **قوله** عليكم السكينة اي الزموا السكينة وهي بالنصب ومعناها المتانة
والتأني وبالرفع على انها مبتدا ومباحث الحديث تقدمت في باب قول الرجل فاتتنا
الصلاة **قوله** عمرو اي الباهلي الفلاس مر في باب الرجل يوضئ صاحبه وابو قتيبة
بضم القاف وفتح الفوقانية وكسر التحتانية وبالموحدة سلم بفتح السين المهملة وسكون
اللام الشعيري بفتح المعجمة وكسر المهملة الخراساني نزيل البصرة وعلي ابن المبارك
هو الهنائي بضم الهاء وخفة النون وبالمد **قوله** لا اعلم اي قال البخاري لا اعلم رواية
عبد الله هذا الحديث عن احد الا عن ابيه **فان قلت** فما قولك في هذا الحديث اهو
مرسل منقطع او مسند **قلت** منقطع لان شيخه لم يروه الا منقطعا وان حكم
البخاري بانه رواه عن ابيه **الخطابي** السعي الذي في الحديث هو التوسعة في الخطا
والذي في الاية هو القصد الى الصلاة والتفرغ لها وترك التخلف عنها وفيه دليل
على ان ما يدركه المرء باقي صلاة الامام هو اول صلاته لان الاتمام انما يكون بناء
على متقدم محتسب له **باب لا يفرق بين اثنين**
قوله ابن وديعة بفتح الواو وتقدم مع شرح الحديث في باب الدهن للجمعة وفيه
ندبية الغسل يوم الجمعة والتطهير والادهان او التطيب والرواح والنهي عن تخطي الرقاب
والتبكير والانصات **باب لا يقيم الرجل اخاه ويقعد**
بالنصب على تقدير ان فيكون حينئذ نهيا عن الجمع بين الاقامة والقعود وبالرفع
اما عطفا على يقيم اي لا يقيم ولا يقعد فيكون كل منهما ممنوعا واما جملة حالية بتقدير
وهو يقعد فيكون المجموع ممنوعا كالاول فلو اقامه ولم يقعد هو في مكانه لم يكن
مرتكبا للنهي **قوله** مخلد بفتح الميم مر قريبا في باب ما جاء في النوم **قوله** ويجلس

بالنصب عطفا على يقيم فكل واحد منهما منهي ولو صح الرواية بالرفع لكان الكل المجموع
منهيا **فان قلت** النهي للتنزيه ام للتحريم **قلت** النهي ظاهر في التحريم ولا يعدل
عنه الا بالدليل **النووي** لا يجوز ان يقيم احدا من مكانه لان من سبق الى مباح فهو احق به
قوله الجمعة وغيرها مرفوعين اي مساويان في النهي او منهي الاقامة فيهما ومنصوبين
اي في الجمعة وفي غيرها **باب الاذان يوم الجمعة** **قوله**
السائب بالمهملة وبالهمز بعد الالف ابن يزيد تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس
اوله اي اول النداء اذا جلس حين كان وكان عثمان خبره محذوف اي خليفة او كان
تامة والناس اي المسلمون والنداء الاول هو الاذان عند جلوس الامام على المنبر
والثاني هو اقامة الصلاة عند نزوله والثالث عند دخول الظهر وقبل صعود الامام
فان قلت وهو الاول لانه متقدم عليهما **قلت** هو ثالث باعتبار شرعيته **فان
قلت** كيف شرع **قلت** باجتهاد عثمان رضي الله عنه وموافقة سائر الصحابة
له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا والزوراء بفتح الزاي وسكون الواو
وبالراء وبالمد موضع في سوق المدينة وقيل حجارة وقيل حجر كبير **الطيبي** سمي هذا النداء
ثالثا وان كان باعتبار الوقوع اولا لانه ثالث النداءين اللذين كانا في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم **باب المؤذن الواحد يوم الجمعة** **قوله**
عبد العزيز ابن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم وبكسرها مر في باب السؤال
والفتيا في كتاب العلم **قوله** التاذين الثالث **فان قلت** ليس ثالثا بل ثانيا
قلت جعل الاقامة اذانا ايضا تاذينا على سبيل التغليب **قوله** غير واحد
فان قلت كان له بلال وابن ام مكتوم وغيره فكيف قال ذلك **قلت** معناه
لم يكن ليوم الجمعة له الا واحد **باب يؤذن الامام**
اطلق الاذان عليه وان كان جوابا له لان صورته صورة الاذان وفي بعضها يجيب
الامام **قوله** ابن مقاتل بضم الميم وبالقاف وبكسر الفوقانية وحنيف بضم
الحاء المهملة وامامة بضم الهمزة والاسناد بتمامه تقدم في باب وقت العصر **قوله**
وانا اي اشهد ايضا به او انا ايضا اقول مثله وفعلا ان قضى كلمة ان رسالة
باب الجلوس على المنبر **قوله** كان التاذين اي
قبل امر عثمان به وفيه ان الجلوس على المنبر سنة قبل الخطبة بقدر الاذان والله اعلم
باب التاذين عند الخطبة **قوله** الامر اي امر الاذان
على ذلك اي جعله اذانين وافقا مشكلا ان اليوم العمل عليه في جميع الامصار اتباعا للخلف
السلف **باب الخطبة على المنبر** **قوله** يعقوب هو القاري

بالقاف وبالراء المهملة وبالياء النسبة الى القارة وهي قبيلة والقرشي لانه حليف
بني زهرة من قريش والمدني لان اصله من المدينة والاسكندراني لانه سكن فيها
ولفظ عبيد منون غير مضاف وابو حازم بالمهملة وبالزاي تقدم في باب الصلاة
على المنبر وباب الاستعانة بالنجار مع شرح الحديث قوله امتروا من الامترا وهو
الشك والمنبر بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع وفلانة قيل اسمها عايشة الانصارية
وقيل غيرها بالميم المكسورة واسم الغلام باقوم بالموحدة وبالقاف واعلى بالرفع والجزم ظرفا
بفتح المهملة وبالمد شجر قال سيبويه هو واحد وجمع والغابة الاجمة وهو موضع بالحجاز
والقهقرى الرجوع الى خلف فان قلت يقال رجع القهقرى ولا يقال نزل القهقرى
لانه نوع من الرجوع لا من النزل قلت لما كان النزول رجوعا من فوق الى تحت صح
ذلك قوله لتعلموا اي لتتعلموا فحذف احدى التائين فان قلت ما الذي يدل
على الترجمة ثمه قلت لفظ اذا كلمت الناس اذ العادة ان الخطيب لا يتكلم على
المنبر الا بالخطبة قوله محمد بن جعفر ابن ابي كثير ضد القليل مر في باب ترك الحائض
الصوم قوله من انس فان قلت هو مجهول فصار الاسناد به من باب الرواية
عن المجاهيل قلت لما كان يحيى لا يروي الا عن العدل الضابط فلا باس به او لما
علم من الطريق الذي بعده انه حفص ابن عبيد الله ابن انس النفي به فان قلت
هو ابن ابنه لا ابنه قلت اطلق الابن عليه مجازا قال الغساني محمد بن جعفر
يقول فيه عن يحيى عن عبيد الله ابن حفص ابن انس ويخطي في ذلك لانه حفص بن
عبيد الله فجعله البخاري عن ابن انس ولم يسمه ليكون اقرب الى الصواب
وقال البخاري في التاريخ قال بعضهم عبيد الله بن حفص وهو غير صحيح قوله
العشار بكسر العين جمع العشراء يقال امراة نفساء وهي الناقة التي اتت عليها من
يوم ارسل فيها الفحل عشرة اشهر وهذا فيه معجزة عظيمة قوله سليمان اى
ابن بلال ويحيى اي ابن سعيد واما دلالته على الترجمة فمن حيث قال ولما وضع
المنبر ولا شك انه كان لاجل الخطبة اليمني وكان المنبر ثلاث درجات وفي الحديث
علم عظيم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وهو حنين الجذع باب
الخطبة قائما قوله عبيد الله ابن عمر ابو سعيد القواريري البصري ثم
البغدادي مات سنة خمس وثلاثين وخالد بن الحرث الهجيمي مر في باب فضل استقبال
القبلة قوله ثم يقعد اي بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية قال مالك
والشافعي القيام واجب قال الله تعالى وتركوك قائما وواظب رسول الله صلى الله عليه
وسلم والخلفاء بعده فتأسيا بالصلوات لا يجوز في اصلي خلافا للحنفية فيهما والله اعلم

باب استقبال الامام الناس اذا خطب قوله
هلال ابن ابي ميمونة وهو هلال ابن علي المتقدم في اول كتاب العلم قوله ذات يوم
لفظ ذات مقحم او هو من باب اضافة المسمى الى الاسم فان قلت ما وجه دلالته
على الترجمة قلت من حيث ان جلوسهم حوله لا يكون الا وهم ينظرون اليه ومعنى
استقبالهم له لكي يتفرغوا لسماع موعظته ويتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغيره قال
الفقهاء انما استدبر القبلة لانه ان استقبلها فان كان في صدر المسجد كان مستدبرا
للقوم واستدبارهم وهم المخاطبون قبيح خارج عن عرف المخاطبات وان كان في مؤخره
فاما ان يستقبله القوم فيكونوا مستدبرين القبلة واستدبار واحد اهون من استدبار
الجماعة واما ان يستدبروه فيلزم الهيئة القبيحة باب
من قال في الخطبة بعد الثنا اما بعد ولفظ بعد مبني على الضم لانه من الغايات
من الظروف المقطوعة عن الاضافة فان قلت كلمة اما لا بد لها من اخت
بما هي اذا وقعت بعد الثنا على الله كما هو العادة في ديباجة الرسايل والكتب بان
يقال الحمد لله والصلاة على رسول الله اما بعد قلت الثنا والحمد المقدم
عليه كانه قال اما الثنا على الله فكذا واما بعد فكذا ولا يلزم في قسيمه ان يصرح
بلفظ اما بل يكفي ما يقوم مقامه وقيل هي من افصح الكلام وهو فصل بين الثنا على
الله وبين الخبر الذي يريد الخطيب اعلام الناس به ومثل هذه الكلمة تسمى فصل
الخطاب واختلفوا في اول من تكلم به فقيل داود وانه فصل الخطاب الذي اتاه الله
وقيل يعرب بن قحطان قوله محمود اي ابن غيلان مر في باب النوم قبل العشا
ولم يقل حدثنا او اخبرنا لانه ذكره له محاورة ومذاكرة لا نقلا وتحميلا قوله فاطت
اي صلاة الكسوف واللغط بالتحريك الصوت والجلبة وانكفات اي رجعت قوله
وشك هشام فان قلت تقدم الحديث في باب من اجاب الفتيا باشارة
اليد والراس فيه فاطمة بنت المنذر بلا شك قلت لا منافاة بينهما لجواز
عروض الشك لهما والمسايل التي في هذا الحديث من الاصول وعلم العربية والفقه
وتعريفات الالفاظ وغيرها ذكرناها في ذلك الباب فتاملها فانها مستحقة له
قوله محمد بن معمر بفتح الميمين ابو عبد الله البصري والعقدي المعروف بالبحراني
ضد البراني وابو عاصم النبيل مر في باب القراءة والعرض على المحدث وجرير بفتح الجيم
وتكرار الرا ابن حازم بالمهملة وبالزاي في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم
وعمرو بن تغلب بالفوقانية المفتوحة وسكون المعجمة وكسر اللام وبالموحدة
العبدي التميمي البصري روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان رواهما

البخاري قوله يثي بالمعجمة وفي بعضها ينبي بالمهملة وبالموحدة وادع الرجل
اي واترك الرجل لا اهتم واعطي بلفظ المتكلم لا بلفظ مجهول الماضي ليوافق لفظ ادع
وعائد الموصول محذوف والجزع نقيض الصبر والهلع افحش الجزع وقال محمد بن عبد الله
بن طاهر لاحمد بن يحيى ما الهلوع فقال قد فسره الله حيث قال ان الانسان خلق
هلوعا تقوله اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا قوله بكلمة مثل هذه
الباء فيه للبدلية وبالمقابلة نحو اعتضت بهذا الثوب خيرا منه اي ما
احب ان لي حمر النعم بدل كلمة رسول الله او مقابلها اي هذه الكلمة كانت الي احب
منها ولكنها لا والاخرة خير وابقى اعلم انه قال الحاكم ابو عبد الله وعليه الجمهور
ان شرط البخاري في صحيحه ان لا يذكر الا حديثا رواه صحابي مشهور عن رسول الله
وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله ايضا راويان ثقتان
فاكثر ثم كذلك في كل درجة وقال النووي ليس من شرطه ذلك لاخراجه
نحو حديث عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل ولم يرو عنه غير الحسن البصري قوله
الصغير قلت فله الراوي لهذا الحديث ولعمرو من ولم يرو عنه غير الحسن وهو الحكم ابن
الاعرج ذكره صاحب جامع الاصول وغيره قوله فاصبح هو نائمة لا يحتاج الي الخبر
فاجمع اي في الليلة الثانية واكثر بالنصب وفاعل اجمع ضمير الناس وبالرفع
بانه فاعله قوله مكانكم اي المكان اما مصدر ميمي بمعنى الكون اي لم يخف علي
كونكم في المسجد ولكن ما حرجت اليكم الا خشيت ان يفرض عليكم فهو حقيقة
واما انه لفظ مقحم كما يقال مجلس فلان امر في كذا فهو من باب المجاز بالزيادة
واما انه كناية عنهم لان مكان الشخص لازم له واما بان المراد بالمكان المكانة
والمرتبة اي لم يخف علي حالكم عند الله من حب الطاعة قوله ابو معاوية
محمد بن خازم بالمعجمة والزاي مر في باب من سلم المسلمون وابو اسامة حماد مر في
باب فضل من علم وعلم وابو يعلي بالمهملتين المفتوحتين محمد بن يحيى بن ابي عمر الحافظ
ابو عبد الله نزيل مكة مات سنة ثلاث واربعين ومائتين قوله اما بعد
اي تابعه في مجرد كلمة اما بعد لا في تمام الحديث وعلي ابن الحسين بن علي
ابن ابي طالب الملقب بزين العابدين مات سنة اربع وتسعين والمسور بكسر
الميم ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء تقدم في باب استعمال
فضل وضوء الناس والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد في
باب متي يصح سماع الصغير قوله اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وخفة
الموحدة وبالنون الازدي الكوفي مات بالكوفة سنة ست عشرة ومائتين

وابن الغسيل هو عبد الرحمن ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة ابن ابي عامر الراهب
المعروف بابن الغسيل الانصاري المدني مات سنة احدي وسبعين ومائة قتلوا
في كتب التواريخ انه حين استشهد حنظلة باحد قال النبي صلي الله عليه وسلم
مات حنظلة وغسلته الملائكة فسألوا امراته فقالت سمع الهيعة وهو جنب فلم يتأخر
للاغتسال قوله متعطفا اي مرتديا يقال تعطفت بالعطاف اي ارتديت بالرداء
ولفظ الي متعلق بمحذوف اي تقربوا الي وثابوا اي اجتمعوا اليه والانصار الذين
نصروا رسول الله صلي الله عليه وسلم من اهل المدينة وليقبل اي الحسنة ويتجاوز
اي يعفو او ذلك في غير الحدود وهذا من جوامع الكلم لان الحال منحصر في الضر والنفع
والشخص في المحسن والمسيء وفيه اخبار بالغيب لانهم قلوا وكثر الناس وهذا من المعجزات
وفيه صنعة المطابقة الخطاب لبس الدسمة من الدسم الذي هو لطخ الودك ونحوه
لانه لا يليق ان يلبس ذاته وحميته صلي الله عليه وسلم وانما اراد بالدسمة السودا
النبي قيل العمامة العصابة سميت عصابة لانها تعصب الراس اي تربطه وقال
ابن دريد الدسمة غبرة فيها سواد والملحفة الازار الكبير باب قول
القعدة بين الخطبتين قوله بشر بكسر الموحدة ابن المفضل بلفظ المفعول
من التفعيل مر في باب قول النبي صلي الله عليه وسلم رب مبلغ وفي الحديث ان
خطبة الجمعة خطبتان وفي الجلوس بينهما استراحة الخطيب ونحوهما وهما
واجبتان لقوله صلي الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي والله اعلم

باب الاستماع الي الخطبة والاستماع الاصغاء للسماع
والتوجه والقصد اليه فكل مستمع سامع دون العكس قوله الاغر بالمعجمة
والمعجمة المفتوحتين وشدة الراء ابن سلمان الجهني مولاهم مر في اهل المدينة
واصله من اصفهان قوله المهجر اي المبكر الي المسجد ويهدي اي يتقرب
والمثل معناه الصفة والكاف لتشبيه الصفة بالصفة ومر شرحه في باب فضل
الجمعة النبي في استماع الملائكة للخطبة تحضيض علي الاستماع لها والانصات اليها
قال مجاهد لا يجب الانصات للقران الا في الصلاة وفي الخطبة وقال مالك الانصات
واجب لمن سمعها ولمن لم يسمعها وقال احمد لا باس ان يذكر الله ويقرا القران من لم
يسمعها القاضي عياض اختلفوا في الكلام هل هو حرام او مكروه قال مالك وابو حنيفة
والشافعي يجب الانصات للخطبة سمعها ام لا وقال احمد لا يلزمه اذا لم يسمعها قول
المشهور من مذهب الشافعي ان الانصات سنة لا واجب باب
اذا راي الامام رجلا قوله صليت همزة الاستفهام ههنا مقدرة وجاء في بعض

وجاء في بعض الروايات ان هذا الرجل هو سليك بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وبالكاف الغطفاني بالمعجمة ثم المهملة المفتوحتين وبالفاء وبالنون قال الشافعي واحمد استحب للداخل حال الخطبة ان يصلي تحية المسجد ولكن يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة وقال مالك وابو حنيفة لا يصليهما وحجتهما الامر بالانصات ولا يخفى ان القول بالاستحباب عمل بالاية وبالحديث كليهما فهو اولى وفيه جواز الكلام في الخطبة والامر بالمعروف والارشاد الى المصالح في كل حال وان تحية المسجد ركعتان وان التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل حكمها باب

رفع اليدين في الخطبة قوله وعن يونس عطف على عبد العزيز لان حمادا يروي عنه ايضا ويونس هو ابن عبيد مصغر عبد الحرم في باب وان طائفتان من المومنين قوله الكراع بالضم اسم ما يجمع من الخيل والشاء اي الغنم الجوهري اذا كثرت الشاة قيل هذه شاء كثيرة باب الاستسقاء

في الخطبة يوم الجمعة ه قوله الوليد بفتح الواو مر في باب وقت المغرب وابو عمرو اي الاوزاعي قوله قزعة اي قطعة ونة القزعة بالقاف والزاي والمهملة هو القطعة من السحاب قال صاحب المحكم القزع قطع السحاب رقاق كانها ظلل اذا مرت من تحت السحابة الكثيرة وثار اي هاج وتحادر اي نزل قوله من الغد من اما بمعنى في واما تبعيضية وحتى الجمعة مثل اكلت السمكة حتى راسها في جواز الحركات الثلاث في مدخولها على ما الروايات قوله حوالينا يقال رأيته حوله وحواله وحواليه ولا يقال حواليه بكسر اللام والجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتحها الفرجة في السحاب وفي الجبال والجوبة الترس ايضا قوله قناة بفتح القاف وخفة النون علم للبقعة غير منصرف مرفوع بانه بدل من الوادي وفي بعضها قناة بالنصب والتنوين فهو بمعنى البئر المحفورة اي سال الوادي مثل القناة وفي بعضها وادي قناة باضافة الوادي اليها قوله الجود بفتح الجيم واسكان الواو المطر الغزير الخطابي يريد بقوله سحاوان السقف فيه وكف حتى خلص الماء اليه وفي اللهم حوالينا اضمار كانه قال امطر حوالينا او اجعلها حوالينا وفي البخاري واصرفه عن الابنية والدور والجوبة هنا الترس وجاء في غير هذه الرواية فنقبت المدينة كالترس اي انها بقيت في استدارتها مثل الترس وهي غير ممطرة التيمي قناة غير منصرف لانها اسم للبقعة وفي رفع اليدين الضراعة الى الله والتذلل له النووي فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اجابة دعائه متصلا به وفيه ادبه في الدعا فانه لم يسال رفع المطر

من اصله بل سال رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسال بقاءه في مواضع الحاجة بحيث لا يستغني بنفعه وخصبه وهي بطون الاودية ونحوها وفيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل اذا كثر وتضرر وابه قال وقناة اسم لواد من اودية المدينة وعليه زروع لهم وفي بعض الروايات وادي قناة فالاضافة الى نفسه وهو عند الكوفية على ظاهره وعند البصرية يقدر فيه محذوف باب

الانصات ه قوله سلمان الفارسي وينصت من الانصات وهو السكوت قال الازهري ينصت وانصت وانتصت ثلاث لغات اي لمعنى واحد والمذاهب في الانصات تقدمت في باب الساعي الى الخطبة قوله لغوت لغا يلغو لغوا اي قال باطلا ولغي بالكسر يلغي لغا مثله النووي ان قلت اللغو هو الكلام الساقط الباطل وقيل اي ملت عن الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي وفي بعض الروايات لغيت وظاهر القران يقتضي هذه اللغة اذ قال والغوا فيه وهذا من لغا يلغي اذ لو كان من لغا يلغو لقال والغوا فيه العيني وفيه النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا عليها سواه لانه اذا قال انصت وهو في الاصل امر بمعروف وسماه لغوا فغيره اولى قبل ذلك لان الخطبة اقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز في النائب وقال ابن وهب من لغا كانت صلاته ظهرا وحرم فضل الجماعة باب الساعة التي في يوم

الجمعة اي الساعة التي الدعوة فيها مستجابة قوله القعنبي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح النون وبالموحدة تقدم قوله وهو قائم فان قلت مفهومه انه لو لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم قلت شرط مفهوم المخالف ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وههنا ورد بناء على ان الغالب في المصلي ان يكون قائما فلا اعتبار لهذا المفهوم قوله يسال انه جملة حالية بعد الحالية فهي حالات متداخلة او مترادفة قوله شيئا اي مما يليق بالعبد المسلم ان يسال الله تعالى ويقللها اي يريد بيان ان تلك الساعة لحظة خفيفة والحكمة في اخفاء هذه الساعة بين ساعات يوم الجمعة ان لا يخصص السعي للطاعة بتلك الساعة فقط كاخفاء ليلة القدر بين الليالي ونحوها قال ابن بطال اختلفوا في تلك الساعة فقيل هو بين الطلوعين وقال الحسن هي عند الزوال وعائشة اذا اذن للصلاة وابن عمر الساعة التي اختار الله فيها الصلاة والسفيان بين ان يحرم البيع الى ان يحل وقال عبد الله ابن سلام من العصر الى المغرب لانه وقت تعاقب ملائكة الليل وملائكة النهار ووقت عرض الاعمال على الله فيوجب الله فيه مغفرته للمصلين من عباده ولذلك شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حلف على سلعته بعد العصر وقال الغزالي يكون فيها اللعان والقسامة

وروي ان عبد الله لما قال بلى لك قال له ابو هريرة الم تسمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو قايم يصلي فقال الم تقل رسول الله من جلس ينتظر الصلاة فهو في الصلاة فقال ابو
هريرة بلى فقال ذلك المؤك قال بعضهم معنى يصلي يدعوا ومعنى قايم ملازم مواظب
لقوله تعالى ما دمت عليه قايما قال وهي اخر ساعة من يوم الجمعة والصحيح ما رواه مسلم
انها ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة **باب**
اذا نفر الناس اي خرجوا عن مجلس الامام وذهبوا **قوله** معاوية ابن عمرو بن المهلب
مر في باب اقبال الامام على الناس لكن روى البخاري ثمه عنه بواسطة احمد بن ابي
رجا وههنا بدون الواسطة وزايدة بالزاي في باب غسل المذى وحصين بضم المهملة
وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون في باب الاذان بعد ذهاب الوقت وسالم
في باب التسمية في كتاب الوضو والاربعة كوفيون **قوله** عير بكسر العين الابل
في قوله تعالى فاذن مؤذن ايتها العير انها الابل التي عليها الاحمال لانها تعير اي تذهب
وتجي وقيل هي قافلة الحمير ثم كثر حتى قيل لكل قافلة عير كانها جمع عير بفتح العين والمراد
اصحاب العير **قوله** الا اثنا عشر وفي بعضها اثني عشر **فان قلت** الاستثنا من
موجب فنصبه لان اعرابه على حسب العامل **قلت** ليس مرفوعا اذ هو مستثنى من ضمير
تبقى العايد الى المصلي يجوز فيه الرفع والنصب او يقال ان اثني عشر اعطى له حكم
اخواته التي هي ثلاثة عشر اذ الاصل فيه البنا لتضمنه الحرف او المستثنى محذوف
وتقديره ما بقي احد الا عدد كانوا اثني عشر رجلا **المؤك** المراد بالصلاة ههنا
انتظارها في حال الخطبة ليوافق رواية مسلم ان جابرا قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتلوا اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا
وفيه دليل لمالك حيث قال تنعقد الجمعة باثني عشر واجاب الشافعية عنه بانه محمول
على انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعين فاتم بهم الجمعة **قال** ابن بطال قول
جابر نصلي يحتمل كونهم في الخطبة لان من انتظر الصلاة فهو في الصلاة فلا يظن
بالصحابة الا احسن الظن وقال هذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله واختلفوا في الامام تفتتح الجمعة بالجماعة ثم يفترقون عنه فقال
الثوري اذا ذهبوا الا رجلين صحت الجمعة وقال ابو ثور وكذا اذا بقي معه واحد وقال
ابو يوسف وكذا لو وقف كلهم ويتم وحده وقال ابو حنيفة وكذا اذا نفروا عنه بعد ما
سجد سجدة وقال اسحق ان بقي معه اثنا عشر رجلا على ظاهر الحديث **باب**
الصلاة بعد الجمعة **قوله** في بيته **فان قلت** اهو مختص بالمغرب ام شامل
للظهر ايضا **قلت** على مذهب الشافعي متعلق بالظهر ايضا وعلى مذهب الحنفية

يختص بالاخير على ما هو مقتضى القاعدة الاصولية **قوله** حتى ينصرف الى البيت
وفيه ان صلاة النوافل في الخلوة اولى وفي لفظ فيصلي بالرفع لا بالنصب **قال** ابن بطال
رحمه الله لما كانت الجمعة ركعتين لم يصل بعدها صلاة ثمة خشية ان يظن انها هي التي
حذفت منها وانها واجبة وقد اجاز مالك الصلاة بعد الجمعة في المسجد للناس ولم يجزه
للايمة لانها واجبة وقد اجاز مالك الصلاة بعد الجمعة في المسجد وقال واما الصلاة
قبل الجمعة فقد تقدم اختلاف العلما في الصلاة عند الاستوا **باب**
قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي اديت صلاة الجمعة **قوله** ابو غسان
بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بضم الميم مر في باب فضل من غدا
الى المسجد وراح وابو حازم بالمهملة سلمة ابن دينار مر مرارا **قوله** تحقل بالمهملة
وبالقاف اي تزرع وفي بعضها تجعل بالجيم والعين والاربعا جمع الربيع كالانصبا والنصيب
وهو الجدول وسلق بالرفع مبتدا خبره لها ومفعول لما لم يسم فاعله على تقدير ان تجعل
بلفظ المجهول وبالنصب ان كان بلفظ المعروف وحينئذ الاصل فيه ان يكتب بالالف
لكن جاز على اللغة الرابعة ان يكتب بدون الالف لانهم يقفون على المنصوب المنون
بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الالف ومثله كثير في هذا الصحيح نحو سمعت
انس ورايت سالم **قوله** حال من سقف وفي بعضها تطحنه وعرق بفتح المهملة وسكون
الراء وبالقاف والمراد ان اصول السلق كانت عوضا من اللحم اذ لم يكن اللحم فيه يقال
تعرق العظم عرقا اذا اكلت ما عليه من اللحم وفي بعضها غرفة بالمعجمة وبالراء والفا
اي مغروفة وفيه الاستئذان كان يقليل خبز والسلام على المراة الاجنبية وقناعة
الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا ولذاتها **قوله** عبد الله هو القعنبي وابن ابي حازم
هو عبد العزيز مات فجاة يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد
مر في باب نوم الرجال في المسجد **قوله** لا يقيل بالكاف **قال** ابن بطال
فيه رد على احمد بن حنبل في ان الجمعة تصلى قبل الزوال اسند الا بقوله وما كنا نقيل الا
بعد الجمعة انما كان عوضا مما فاتهم في وقته من اجل ابتدارهم بالسعي الى الصلاة والتهجير
اليها قال والفقها متفقون على ان امره فانتشروا للاباحة لانه ورد بعد الامر بالسعي
فانه لما وجب عليهم من السعي هو كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا **اقول**
لا شك انه للاباحة ههنا لكن لا لوروده بعد الامر بل للاجماع ولا نعرف عن قوله
تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين **باب** **القايلة**
هي بمعنى القيلولة وهي النوم في الظهيرة **قوله** محمد بن عقبة بضم المهملة وبالقاف
ابو عبد الله الكوفي الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة ثم النون

وابو اسحق هو ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفا وخفة الزاي وبالرا المصيصي بالمهمال الصادين مات سنة ست وثمانين ومائة **قوله** ثم تكون القائلة اي نتم القيلولة هذا اخر كتاب الجمعة والله تعالى يختم لنا بالحسنى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب صلاة الخوف

قوله سالت اي قال شعيب سالت الزهري والقبل بكسر القاف وفتح الموحدة الجهة وبجد من بلاد العرب وكلها ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد والموازاة المقابلة والمحاذاة وفاقت اي للصلاة وحاؤا اي الطائفة التي لم تصل وهذا النوع من الصلاة مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه والبخاري ذكر في كتاب المغازي انواعا من صلاة رسول الله تبلغ مجموعها ستة عشر وجها وفيها تفاصيل وتفاريع مذكورة في الفقهيات **الخطابي** صلاة الخوف انواع صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو احوط للصلاة وابلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها متفقة المعنى قال الامام احمد احاديث صلاة الخوف صحاح كلها ويجوز ان تكون في مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفتها فلا حرج عليه **قال** ابن بطال حكي عن ابي يوسف المزني انهما قالا صلاة الخوف منسوخة لا يجوز ان تصلى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلالة تاخيره صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم الخندق عن وقتها ولانه انما خاطب الله نبيه بذلك فهو خاص له ولان فيها تغييرها لا يجوز الا خلفه صلى الله عليه وسلم وهو مردود عليهما اما حكايتهما النسخ فلانها قول من لا يعرف السنن لان يوم الخندق كان سنة خمس ونزول اية الخوف سنة سبع فكيف ينسخ الاخر الاول وايضا الصحابة اعرف بالنسخ وقد صلوا صلاة الخوف واما خطاب فهو منقوض بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم واجمعوا انه معمول بها كما كان يعمل في حياته واما قولهم فيها تغيير فمنه رد ما وجه القران وفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع ان قدر ان فضيلة الوقت مع تغيير الصفات اولى

باب صلاة الخوف رجالا وركبانا

قوله سعيد هو ابو عثمان البغدادي مات سنة تسع واربعين ومائتين ويحيى بن سعيد بن ابان القرشي الاموي الكوفي سنة اربع وتسعين ومائة **قوله** قياما اي يصلون قائمين لا راكبين **فان قلت** ما معنى نحوا من قول مجاهد **قلت** معناه ان نافعا روى عن ابن عمر نحو ما روى مجاهد ايضا عن ابن عمر والمروي المشترك بينهما هو اذا اختلطوا فيا ما وهو مع لفظ وان كانوا **قوله** وزاد اي نافع على مجاهد وابن عمر فاعل قال المعقد او المنقول هو عن النبي صلى الله عليه وسلم او هو مع وان كانوا والمجموع مفعول زاد وبهذه الزيادة صار

الموقوف على ابن عمر مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا فيه زيادة بيان جواز الصلاة ركبانا عند شدة الخوف **قوله** اكثر من ذلك اي في حالة اشد من الاختلاط المجرد بان يكون الخوف اكثر وهم في المضاربة والمقاتلة وقياما اي على اقدامهم وركبانا اي على دوابهم مستقبلين ام لا **قال** ابن بطال اما صلاة الخوف رجالا وركبانا فلا يكون الا اذا اشتد الخوف واختلطوا في القتال وهذه الصلاة تسمى صلاة المسايفة ومن قال بذلك ابن عمر وان كان خوف اشد من ذلك صلوا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها وهو قول مجاهد وروى ابن جريج عن ابن مجاهد انه يجزيه الايما عند القتال لمذهب ابن عمر وقول البخاري وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا اراد به ان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس من رايه وانما هو مسند قال مالك قال نافع ولا ارى عبد الله ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم **اقول** المعهود من كلامه ان ابن عمر قال مثل قول مجاهد الا ان نافعا قال مثله وان قولهما متلاقي في كلتا الصورتين اي في الاختلاط والاكثر في الصورة الاولى فقط وان الزائد هو ابن عمر لا نافع

باب يحرس بعضهم بعضا

قوله حيوة بفتح المهملة وسكون التحتانية وبفتح الواو ابن شريح بضم المعجمة وفتح الرا واسكان التحتانية وبالمهملة ابو العباس الحمصي الحضرمي وهو جد حيوة الاصغر مات سنة اربع وعشرين ومائتين ومحمد بن حرب ضد الصلح والزبيدي بضم الزاي تقدم في باب متى يصح سماع الصغير **قوله** الطائفة الاخرى اي الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى وهذا النوع هو اذا كان العدو وجه القبلة وهو كصلاة عسفان

باب الصلاة عند مناهضة الحصون

ولقاء العدو **قوله** مناهضة اي مقاومته ومناهضة القوم في الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه **قوله** على الصلاة اي على اتمامها افعالا واركانا صلوا ايما اي مومئين وكل امرئ لنفسه اي منفردين بدون الجماعة **قوله** او يامنوا **فان قلت** الامن هو بالانكشاف فكيف كان قسيمه **قلت** قد ينكشف ولا يحصل الامن لخوف المعاودة وقد يامن لزيادة القوة واتصال المدد مثلا ولم يكن منكشفا بعد **قوله** فان لم يقدروا **فان قلت** هذا يستغني على الامن او الانكشاف فلم لا يقدرون عليه **قلت** هذا بيان الصلاة بالايما وتفصيل لما يعني يصلون ركعتين بالايما فان لم يقدروا على ذلك صلوا ركعة وسجدتين بالايما فان لم يقدروا على الايما به لا يجزيهم التكبير ومكحول بفتح الميم فقيه الشام التابعي ابو عبد الله الكابلي مات سنة ثماني عشرة ومائة ولفظ وبه قال يحتمل ان يكون من تتمة كلام الاوزاعي وان يكون تعليقا من البخاري **قوله** تستر بضم الفوقانية الاولى

وفتح المثناة وسكون السين المهملة بينهما وبالراء ويقال لها الناس ششتر بالمعجمتين
وفتح الفوقانية وهي مدينة مشهورة من كور الاهواز بخوزستان وبها قبر البراء بن
مالك اخي انس ابن مالك **قوله** تلك الصلاة واللام فيها للمقابلة والسببية اي
بدل تلك الصلاة ومقابلها **قوله** ضيفها اي ابن حصين البخاري بالموحدة ونقط الخا
السكندي الحافظ ووكيع بفتح الواو مر في باب كتابة العلم والخندق هو خندق مدينة
الرسول صلى الله عليه وسلم حفره واصحابه لما تحزبت عليهم الاحزاب وقال البخاري
في اول باب غزاة الخندق انه في سنة اربع وبطحان بضم الموحدة موضع وتقدم شرح
الحديث في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت قال ابن بطال الصلاة
عند مناهضة الحصون هو صلاة المناهضة التي سبق ذكرها انفا واحتج الاوزاعي
على ان من لم يقدر على الايماء اخرها حتى يصليها كاملة ولا يجزي عنه التكبير بهذا الحديث
لانه اخره لما كان فيه من شغل الحرب فكذلك الحال التي هي اشد منه الا ان احتجاجه
ضعيف لان صلاة الخوف شرعت بعد الخندق واما ما قال فان لم يقدروا صلى ركعة
وسجدتين فقد روى مجاهد عن ابن عباس انه قال صلاة الخوف ركعة لكن القران
يرده نصا حيث قال فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا دلت
به ان الامام يصليها في حال الخوف ركعتين واما التكبير فقال الامام صلوا المسايفة
بتكبيرة واحدة وقال اسحق يجزيك ركعة تومي بها فان لم تقدر فسجدة واحدة فان لم
تقدر فتكبيرة واحدة وقال الحسن بن حي يكبر مكان كل ركعة تكبيرة واما فقهاء
الامصار فلا يجزي عنهم التكبير من الركوع والسجود واقل الافعال اللازمة عنها هو
الايماء الدال على الخضوع لله تعالى قال ومعنى قول انس فلم يقدروا على الصلاة انهم
لم يجدوا السبيل الى الوضوء من شدة القتال ويحتمل ان يكون تاخيره صلى الله عليه وسلم
ايضا يوم الخندق لعدم وجدان السبيل الى الوضوء

باب صلاة الطالب والمطلوب

قوله الوليد بفتح الواو تقدم في باب وقت المغرب
وشرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء واسكان المهملة وكسر الموحدة ابن السمط قال الغساني
بفتح المهملة وكسر الميم على مثال الكتف التابعي الكندي مات بحمص وقال صاحب
جامع الاصول بكسر المهملة وسكون الميم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ان له صحبة
خلافا **قوله** كذلك الامر اي اداء الصلاة على ظهر الدابة بالايماء هو الشان والحكم عند
خوف فوات الوقت او فوات العدو او فوات النفس **قوله** عبد الله ابن محمد بن اسماء
بفتح الهمزة وبالمد وجويرية مصغر الجارية بالجيم تقدما في باب فضل الغسل يوم الجمعة
قوله من الاحزاب وسمي بذلك العسكر بالاحزاب لانهم كانوا من قبائل العرب وبنو قريظة

بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمعجمة فرقة من اليهود والضمير في بعضهم الاول
عائد الى الاحد وفي الثاني والثالث الى البعض وقيل يصلي في بعضها يصلي بدون الباء
وهو مجرور للتخفيف نحو والليل اذا يسر **قوله** لم يرد بلفظ مجهول مضارع الافعال
اي المراد من لا يصلين لحد لازمه وهو الاستعجال في الذهاب الى بني قريظة لا حقيقة
ترك الصلاة اصلا ولم يعنفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على حملهم النهي لانهم
مجتهدون فمنه الكناية عن العجلة ولا التاركين للصلاة المؤخرين عن اول وقتها لحملهم النهي
على ظاهره قال ابن بطال اختلفوا في صلاة الطالب على الدابة بعد اتفاقهم على جواز
صلاة المطلوب راكبا فذهب الشافعي واحمد الى انه لا يصلي راكبا وعن مالك اذا خاف فوت
العدو ان نزل صلى راكبا حيث توجه واما استدلال الوليد بقصة بني قريظة على صلاة
الطالب راكبا فلو وجد في بعض طرق الحديث ان الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان
بينا ولما لم يوجد ذلك احتمل ان يقال انه يستدل لما انه كما ساغ للذين صلوا في بني قريظة
ترك الوقت وهو فرض لذلك ساغ للطالب ان يصلي في الوقت راكبا بالايماء ويكون
تركه للركوع والسجود كترك الوقت وقال وقد يقال اريد بقوله لا تصلين ازعاج الناس
اليها لما كان اخبره جبريل انه لم يضع السلاح بعد وامره بني قريظة **اقول** ليس في الحديث
ما يدل على ترك الركوع ولا ما يدل على ترك الوقت فلا استدلال فيه اصلا بل ظاهر
لفظ البخاري حيث قال احتج الوليد بقوله لا يصلين مشعر بان احتجاجه على انه لا يصلي
في الطريق راكبا خلاف ما قال الاوزاعي والله اعلم قال شارح تراجم الابواب وجه
استدلاله انه لو حمل الحديث على ان الطائفة المصلية نزلوا وصلوا لكان ذلك مضادا
للامر ولا يظن بالصحابة ذلك واذا جاز للطالب الصلاة راكبا فالمطلوب اولى وصلاة
الركبان مقتضية للايماء فطابق الاستدلال من الحديث الترجمة **اقول** هذا ايضا رد من
بانه لو حمل على ان الطائفة الغير المصلية تركوا الركوع والسجود لكان ذلك مضادا
لقوله اركعوا واسجدوا ولا يظن بهم ذلك **الخطابي** هذا مما يحتج به من يرى تساوي الادلة
وان كل مجتهد مصيب وليس الامر على ما ذهب اليه بل هو عام خص بنوع من الدليل وحاصله
ان الامر باقامة الصلاة في بني قريظة لا يوجب تاخيرها عن وقتها الذي امرنا باقامتها
على عموم الاحوال فيه فكانه قال صلوا في بني قريظة الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا
اليهم وكذا اجابوا ولنا الطائفة الاخرى في تاخيرهم الصلاة عن اول وقتها فكانه قيل لهم
صلوا الصلاة في اول وقتها الا ان يدرككم عدو فاخروها الى اخر وقتها **النووي**
لا احتجاج فيه على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهم
ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وان اخطأ اذا بذل وسعه قال واما الخلاف فهو في انه

ان الادلة تعارضت عندهم فان الصلاة مامور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة
بالذهاب اليهم فاخذ بعضهم بذلك فصلوا حين خافوا فوت الوقت والاخرون بالاخر
فاخروها **قوله** هذه التوجيهات الثلاث يفرق بينها بان هذه يلزم منها ترك
الوقت فقط ومن الاولى ترك الوقت وترك الوقوع ومن الثانية لا شيء منهما ثم التعنيف
لو كان فهو اما بحمل الكلام على الكناية وعدمها واما لترك احد الواجبين ولما بتخصيص
احد العامين واما لترجيح احد الدليلين على الاخر **فان قلت** رواية مسلم لا يصلين
احد الظهر فما وجه الجمع بينهما **قلت** قالوا هو محمول على انه كان بعد دخول وقت
الظهر وقد يصلي بعضهم الظهر بالمدينة فقيل لهم لا تصلوا العصر الا فيهم وللذين
لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا فيهم او قيل للجميع لا تصلوا الظهر والعصر الا فيهم
او للذين ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر وهذا من
مزالق الكلام ومضايق الافهام ومزالق الاقدام

باب التكبير والغلس بالصبح

التكبير هو قول الله اكبر وفي بعضها التكبير بتقديم الموحدة
على الكاف وعند الاعادة متعلق بالتكبير والصلاة كليهما **قوله** البناني بضم الموحدة
وخفة النون الاولى مر في باب على المحدث والسكك جمع السكة وهي الزقاق وسمي
الخميس خميسا لانقسامه الى خمسة اقسام المقدمة والميسرة والقلب والمقدمة والساقة
قوله المقاتلة اي النفوس المقاتلة وهم الرجال والذراري جمع الذرية وهي الولد
ويجوز فيها تخفيف الياء وتشديدها كما في العواري وكل جمع مثله **فان قلت**
النساء ليست داخلات تحت لفظ الذراري فكيف قال فصارت صفية لدحية **قلت**
المراد بالذراري غير المقاتلة بدليل انه قسيمه **فان قلت** السياق يقتضي ان
تكون صفية مشتركة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم هل هو كذلك ام لا **قلت**
علم من المواضع الاخر انها كانت اولا لدحية ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم قالوا [illegible] وكنيته الصبر وربيب وجعل العتق صداقا تقدم منه
في كتابه ما يذكر في الفخذ في ابواب السير للصلاة مع مباحث سائر الحديث فتاملها
تنتبها لطائف **قوله** مهرها وفي بعضها امهرها اي اصدقها يقال مهرت المراة
وامهرتها **فان قلت** علم ذلك من حيث قال جعل عتقها صداقها فما فائدة السؤال
قلت التاكيد او تفسيره لبعد الرواية لتصديق روايته قال ابن بطال
السنة في صلاة الصبح الاغلاس في السفر والحضر وكان ذلك عادته صلى الله
عليه وسلم وفيه ان التكبير عند الاشراف على المدن والقرى سنة وفي التفاول
بخراب خيبر سعادة المسلمين وهو من الفال الحسن لا من الطيرة وقد يقال بخراب
خيبر اشتقاقا من اسمه وقيل لفظ خربت يحتمل الخبر والانشاء والله اعلم

كتاب العيدين

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

باب في العيدين والتجمل فيه

الضمير راجع الى جنس
العيد او الى كل واحد منهما وفي بعضها فيهما وسمي العيد عيدا لعوده كل سنة
والتجمل هو التزين بالثياب **قوله** وجد في بعضها اخذ **فان قلت** فما
تكرار فاحدهما **قلت** اراد من الاول ملزومه وهو استبرق والاستبرق الغليظ
من الديباج **قوله** ابتاع بلفظ المتكلم وهمزة الاستفهام وفي بعضها ابتع اي اشتر
وتجمل بالجزم والرفع واحد من الناجي منه محذوفة والحلاف النصب او المراد به
الجبة **فان قلت** العاصي يدخل الجنة احلته النصب فيها **قلت** هذا ورد
على سبيل التغليظ والديباج فارسي معرب وهو اما صفة للجبة واما مضاف اليه
وفي هذه اشارة الى نوع تلك الجبة لا الى شخصها **قوله** حاجتك بان تجعلها
لبعض نسائك مثلا **فان قلت** لفظ من لا خلاق عام للنساء ايضا **قلت**
خصص بالادلة المبيحة لهن وفي بعضها وتصيب بالواو وهو ظاهر ومر مباحث الحديث
في باب يلبس احسن ما يجد في كتاب الجمعة **فان قلت** تقدم ثمة انه قال للجمعة
وللوفود وههنا للعيد والوفود فهي قصة واحدة او قصتان **قلت** الظاهر
انها قصة واحدة والجمعة ايضا عيد بل لا يمكن ان تتعدد لان عمر رضي الله عنه
لا يكرر مثلها قطعا

باب الحراب

هو جمع الحربة والدرق
بالمهملتين المفتوحتين جمع الدرقة وهي الترس الذي يتخذ من الجلود **قوله**
احمد الظاهر انه ابن صالح المصري وابن وهب هو عبد الله وعمرو هو ابن الحارث
تقدم في باب المسح على الخفين ومحمد بن عبد الرحمن الاسدي بفتح السين المشهور
بيتيم عروة في باب الجنب يتوضا ثم ينام **قوله** تغنيان من الغناء بالمد وبعاث
بضم الموحدة وخفة المهملة وبالمثلثة وعدم انصرافه اشهر وقال ابو عبيد بالغين
المعجمة وقال صاحب النهاية هو اسم حصن وقعت الحرب عنده بين الاوس والخزرج قبل
وكانت فيها مقتلة عظيمة بينهم وبقيت الحرب بينهما الى ان قام الاسلام مائة وعشرين
سنة فالف الله بينهم ببركة قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة **قوله**
فانتهرني اي زجرني والمزمار بكسر الميم الصوت الذي فيه الصفير والنغم قبلها مقتد
وحرجنا يدون الفا بدل او استيناف وسالت اي التمست رسول الله صلى الله عليه وسلم
النظر اليهم **قوله** خدي على خده جملة اسمية حالية **فان قلت** حسبي هذه

المسلة فان الزمخشري قال في الكشاف تارة عجابها حالا بدون الواو نصبا والخزي صغيتها قلت اذا امكن وضع مفرد مقامها استفصحه كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو اي اهبطوا معا دين وههنا ايضا ممكن اذ تقديره اقامتي متلاصقتين قوله دونكم هو كلمة الاغرا بالشي والمغري به محذوف اي الزموا ما انتم فيه وعليكم
وارفده بفتح الهمزة وسكون الرا وفتح الفا وكسرها والكسر اشهر وباهمال الدال لقب لحبوش الحبشة يرقصون حسبك الاستفهام مقدر اي احسبك والخبر محذوف اي اكافيك هذا القدر الخطابي كان الشعر الذي يغنيان به في وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال وهو اذا صرف الى معنى التحريض على قتال الكفار كان معونة في امر الدين فلذلك رخص صلى الله عليه وسلم فيه واما الغنا بذكر الفواحش والمجاهرة بالمنكر بالقول فهو المحظور من الغنا المسقط للمروة وحاشاه ان يجري شي منه بحضرة صلى الله عليه وسلم وفي الحديث رخصة باعداد آلة القتال ل ابن بطال حمل السلاح يوم العيد لا مدخل له عند العلما في سنة العيد ولا في هيئة الخروج اليه لكنه جائز عندهم واما لعب الحبشة فليس فيه انه صلى الله عليه وسلم خرج به في العيد ولا امر اصحابه بالتاهب به ولم يكن الحبشة له صلى الله عليه وسلم عسكرا ولا انصارا انما هم قوم يلعبون وفايدة هذا الحديث اباحة النظر الى اللهو اذا كان فيه تدريب للجوارح على تقليب السلاح ليخفّ الايدي بها في الحرب وفيه ما كان له صلى الله عليه وسلم من الخلق الحسن وما ينبغي للمراة ان تجا سرتهم اهله من ابنا رسالهم فيما لا حرج عليهم فيه النووي اختلفوا في الغنا فاباحه جماعة من اهل الحجاز وحرمه اهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك وقد اجازت الصحابة غنا العرب الذي هو الانشاد والترنم واجازوا الحدا وفعلوه بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا ومثله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد وفي الحديث ان مواضع الصالحين تنزه عن اللهو وانه لم يكن فيه اثم وان التابع الكبير اذا راى بحضرته ما لا يليق به ينكره ولا يكون نحوه الا اخلالا للكبير من ان يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه وانما سكت صلى الله عليه وسلم عنهن لانه مباح لهن وكانه نهاه من رافته وحلمه وفيه جواز نظرهن الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن اذ نظر المراة الى وجه الرجل الاجنبي ان كان بشهوة فحرام اتفاقا وان كان بغير شهوة فالاصح التحريم وقيل كان هذا قبل نزول وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن او قبل بلوغ عايشة رضي الله عنه

باب سنة العيدين

قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى مر في اخر كتاب الايمان وزبيد بضم الزاي

وخفة الموحدة واسكان التحتانية وباهمال الدال في باب خوف المومن ان يحبط عمله والبرا اي ابن عازب في باب الصلاة من الايمان قوله يرجع بالرفع وفي بعضها بالنصب ومن يفعل اي الاتيان بالصلاة ل ابن بطال فيه ان صلاة العيد سنة وان النحر لا يكون الا بعد الصلاة وان الخطبة ايضا بعدها اولا الاجر ممنوع بل المستفاد منه ان الخطبة مقدمة على الصلاة قوله عبيد بضم المهملة مر في باب نقض المراة شعرها في كتاب الحيض وليستا بمغنيتين اي ليس الغنا عادة لهما ولا هما معروفتان به قال القاضي عياض اي ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب باهل الجمال وما يحرك النفوس كما قيل الغنا رقية الزنا وليستا ايضا ممن اشتهر باحسان الغنا الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذه صنعة وكسبا قوله امزمور وفي بعضها المزامير اي يلهون او يشتغلون به الخطابي المغنية هي التي اتخذت الغنا صناعة وذلك مما لا يليق بحضرته صلى الله عليه وسلم واما الترنم بالبيت والبيتين وتطريب الصوت بذلك مما ليس فيه فحش او ذكر محظور فليس مما يسقط المروة وحكم اليسير منه خلاف حكم الكبير ويريد بقوله هذا عيدنا ان اظهار السرور في العيدين من شعار الدين واعلا امره فيه وفيه دليل ان العيد موضوع للراحات وبسط النفوس الى ما يحل من الدنيا والاكل والشرب والجماع الا ترى انه اباح الغنا من اجل عذر العيد

باب الاكل يوم الفطر

قوله محمد بن عبد الرحيم المشهور بالصاعقة وسعيد بن سليمان الملقب بسعدويه تقدما في باب الما الذي يغسل به شعر الانسان وهشيم بضم الهاء في كتاب التيمم وعبيد الله في باب مخلقة وغير مخلقة في كتاب الحيض قوله مرجى بضم الميم وخفة الرا وشدة الجيم المفتوحة وبالمقصورة ابن رجا بفتح الرا وخفة الجيم وبالمد السمرقندي ل ابن بطال الاكل قبل الغدو الى المصلى يوم الفطر سنة تاسيا به صلى الله عليه وسلم وذلك لئلا يظن ان الصيام يلزم يوم الفطر الى ان يصلي صلاة العيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر في جميع اموره استشعارا للوحدانية

باب الاكل يوم النحر

قوله ايوب اي السختياني ومحمد اي ابن سيرين وعليه اي الحج فان الذبح للتضحية لا يصح قبل الصلاة وذكر اي ذكر حال العصر جيرانه من فقرهم واحتياجهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه فيما قال عنهم قوله جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة هي الطاعنة في السن الثانية والرخصة اي في تضحية الجذعة فان قلت التضحية بجذعة الضان مجزية قلت المراد منها جذعة المعز كما جا في الرواية الاخرى عناق جذعة والعناق بفتح المهملة هي الانثى من اولاد المعز ولا بد في المعز ان يكون ثنيا اي طاعنا في السنة الثالثة

قوله لا ادري اي هذا الكلم كان خاصا به او عاما بجميع المكلفين ولخلف الاصوليون في ان خطاب الشارع لواحد من الامة هل يعم جميعهم ام لا فقال الحنابلة بالعموم قوله جرير بفتح الجيم وبالرا المكررة تقدم في باب من جعل لاهل العلم اياما وينسك نسكا اي ضحى مثل ضحيتنا وهو في الاصل للعبادة ثم غلب على الذبح هل يسمى الصوم نسكا فقال كل حق لله نسك قوله فانه اي النسك فان قلت الجزا هو يعني الشرط فما وجهه قلت تحقيقه في اول الكتاب في حديث ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وحاصله ان مثل هذا التركيب يراد به لازمه من تعظيم ذلك الشي او تحقيره ونحوهما حيثما يقتضيه المقام فالمراد به ههنا بيان عدم الاعتداد به اي من نسك قبل الصلاة فلا اعتداد بنسكه ولا نسك له كالتوضيح والبيان له قوله ابو بردة بضم الموحدة وسكون الرا هو هاني بالنون ثم الهمزة ابن نيار بالنون المكسورة وخفة التحتانية وبالرا الانصاري الاوسي المدني شهد بدرا وسائر المشاهد روى له الجماعة حديثا واحداماتت سنة خمس واربعين قوله اول شاة وفي بعضها اول بدون الاضافة فهو مضموم اما الضم فلانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة نحو قبل وبعد واما الفتح فلانه من المضاف الى الجملة فيجوز ان يقال انه مبني على الفتح او انه منصوب وعلى التقدير هو خبر الكون قوله شاة لحم اي ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به قيل هو نحو لجين خاتم فضة كان الشاة شاتان شاة تذبح لاجل التقرب الى الله تعالى قوله لنا جذعة هما صفتان للعناق ولا يقال عناقة لانه موضوع للانثى من ولد المعز فلا حاجة الى التا الفارقة بين المذكر والمونث قوله احب الي من شاتين من جهة طيب لحمها وكثرة قيمتها وسمنها وتجزي قال النووي هو بفتح التا هكذا الرواية فيه في جميع الكتب ومعناه تكفي كقوله تعالى لا تجزي والدعن والدم وفيه ان جذعة المعز لا تجزي في الاضحية وهذا متفق عليه قوله بعدك اي غيرك وذلك لانه لا يبقى تضحية المعز من الشي وهذا من خصائص ابي بردة كما ان قيام شهادة خزيمة مقام الشهادتين من خصائص خزيمة ومثله كثير في الصحابة قال ابن بطال اما يوم النحر فهو يوم اكل الا انه يستحب فيه الاكل قبل الغدو الى الصلاة ولا ينهى عنه وانه صلى الله عليه وسلم في حديث البرا لم يحظر اكله ولا عنفه عليه وانما اخبر بما به الحاجة اليوم من سنة الذبح وعذره في الذبح لما قصده من اطعام جيرانه لحاجتهم فلم يره صلى الله عليه وسلم ان يخيب فعلته الكريمة فاجاز له ان يضحي بالجذعة اي من المعز بما انه فصل في الفطر بين الصيام وصلاة العيد بالاكل واما في الاضحى فليس قبله صيام يحتاج فصله فظهر الفرق بين العيدين في الاكل باب الخروج الى المصلى قوله عياض

لعله البخاري

بكسر المهملة والاسناد بعينه تقدم في باب ترك الحائض الصوم قوله فاول هو وان كان نكرة مخصصة فالاولى ان تكون الصلاة مبتدا لانها اعرف منه واول خبره قوله فيعظهم اي فيخوفهم بعواقب الامور ويوصيهم في حق الغير ليصلحوا الهم ويامرهم بالحلال والحرام والبعث بمعنى المبعوث اي الجيش اي لو اراد ان يفرد قوما من غيرهم ببعثهم الى الغزو لافردهم وبعثهم ويامر بالنصب اي وان كان يريد ان يامر بشي امر به ولنسي تكرار الا مر السابق لان المراد من الاخير الامر بما يتعلق بالبعث قوله على ذلك اي على الابتدا بالصلاة ومروان هو ابن الحكم استعمله معاوية على المدينة مر في باب البزاق في كتاب الوضوء قوله منبر هو مبتدا وخبره مقدر بحرمته وبناه حالا او هو الخبر فان قلت ما العامل في اذا وليما قلت معنى المفاجاة التي في اذا اي فاجانا مكان المنبر زمان الاتيان وقال بعضهم اذا حرف لا يحتاج الى عامل وبعضهم منبر مبتدا واذا خبره كما يقال خرجت فاذا السبع ثمه قوله كثير بفتح الكاف ضد القليل ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية الكندي ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه قليلا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا قوله غيرتم الخطاب لمروان واصحابه اي غيرتم سنة رسول الله وخلفائه فانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة قوله ما اعلم الذي اعلمه خير لانه هو طريق الرسول فكيف يكون غيره خيرا منه وفي الحديث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا وفيه ان الانكار يكون تاكيدا لمن امكنه ولا يكفي اللسان وفيه صحة الصلاة بعد الخطبة واتفق اصحابنا على صحتها لكنه يكون تاركا للسنة بخلاف خطبة الجمعة فانه يجب تقديمها والا لم تصح الجمعة وفي تقديمها من وجهين الاول انها واجبة فلو اخرت ربما انتشروا وانفتح في الصلاة وخطبة العيد غير واجبة فلم انتشروا لم يقدح والثاني ان الجمعة لا تؤدى الا جماعة فقدمت الخطبة ليلحق الناس وصلاة العيد تؤدى بغير الجماعة واستدل بعضهم على وجوب تقديمها في الجمعة بقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا والما يعلم منه انه ليس بعد صلاتها جلوس لا للخطبة ولا لغيرها فان قلت كيف جاز لمروان تغيير السنة قلت تقديم الصلاة في العيد ليس واجبا فجاز تركه قال ابن بطال انه ليس تغيير السنة لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله في الجمعة ولان المجتهد قد يؤدي اجتهاده الى ترك الاولى اذا كان فيه المصلحة قال وفيه ان المنبر لم يكن قبل بنا ابن الصلت وفيه مواجهة الخطيب للناس والبروز الى المصلى وقال مالك السنة الخروج الى المصلى الا لاهل مكة واختلف العلما في اول من قدم الخطبة في العيد فقال مالك انه عثمان قدمها ليدرك الناس الصلاة وقال الزهري انه معاوية باب المشي والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة قوله انس بالهمزة

والنون المفتوحتين ابن عباس بكسر المهملة وخفة التحتانية مر في باب التبرد في البيت
قوله ثم يخطب صرح في ان الصلاة قبل الخطبة واما حكم المشي والركوب فان الصلاة
هي بغير اذان واقامة فالحديث لا يدل عليه اللهم الا ان يقال عرض المعترض للمشي
والركوب دل على تساويهما ولعل البخاري اراد بذكرهما في الترجمة وعدم ذكر ما يدل
على حكمهما في الباب ان يشير الي انه لم يجد لشرطه ما يدل عليه واما الاذان والاقامة
فالنفي فيهما مما ذكر بعد هذا الحديث قوله ابن جريج بضم الجيم الاولي مر في
باب غسل الحائض راس زوجها وابن الزبير اي عبد الله عطف عليه دون غيره
من ابنا الزبير في باب اثم من كذب علي النبي صلي الله عليه وسلم قوله لم يؤذن
بلفظ مجهول مضارع التفعيل والضمير المتصل بان والذي في لم يكن ضمير الشان
ومر في باب عظة الامام النسا في كتاب العلم مع ما في الحديث من المسائل الفقهية
وغيرها قوله ان يأتي مفعول للرؤية وحتما مفعول ثان وقدم للاهتمام به والظاهر ان ما فيه يحتمل كونها استفهامية قال ابن بطال سنة الخروج الي العيد
عند العلما المشي لانه من التواضع والركوب مباح وليس في احاديث الباب ما يدل علي الركوب
وقال الحسن يأتي العيد راكبا واما الصلاة قبل الخطبة فهو اجماع من العلما قديما وحديثا
الا ما كان من بني امية وفيه ان السنة في العيدين ان لا يؤذن لها ولا يقام وقال
ابن المسيب اول من احدث الاذان في العيد معاوية وقيل زياد باب
الخطبة بعد العيد اي بعد صلاة العيد قوله الحسن بن مسلم بلفظ الفاعل
من الاسلام مر في باب من بدا في كتاب الغسل وعيينة بفتح المهملة في باب ما جا في
اخر كتاب الايمان قوله يلقين المراة فان قلت ما فايدة التكرار قلت
الابهام والتوضيح لان الشي اذا ذكر مجملا ثم مفصلا كان اوقع في النفوس والخرص
بضم الخا المنقطة وكسرها الحلقة من الذهب او الفضة والسخاب بكسر المهملة
وخفة المعجمة قلادة تتخذ من مسك وعنبر ليس فيها من الجوهر شي فان قلت
كيف يدل علي الترجمة قلت كانه جعل امر النسا بالصدقة من تتمة الخطبة
قوله زبيد بضم الزاي ثم الموحدة مر في كتاب الايمان وان نصلي خبر ان او اسمه
وهذا اولى والعايد الي ما محذوف فان قلت بما دلالته علي الترجمة قلت
لو قدم الخطبة علي الصلاة لم تكن الصلاة اول ما يبدا به قوله ذبح اي قبل
الصلاة فان قلت قال هنا ذبح وثمة نحر فما الفرق بينهما قلت المشهور
ان النحر في الابل والذبح في غيره قالوا النحر في اللبة مثل الذبح في الحلق قوله
مسنة هي الثنية من المعز فان قلت لم ذكر الضيران وهما راجعان الي الموت

قلت اعتبر مسماهما اذ الجذعة عبارة عن معز ذي سنة والمسنة عن ذي سنتين
قوله او تجزي اي يكفي والشك من البرا ومر شرح الحديث في باب الاكل يوم النحر
قال الخطابي يقال وفي واوفى بمعنى واحد ويقال اجزي عنا الشي بغير همز بمعنى قضى يا حرامي
اذا قضاك لقولهم ان ذلك لتقضي الحق عنك او لا يكفيك ولا يقتضيه عن غيرك قال
وهذا من النبي صلي الله عليه وسلم تخصيص لعين من الاعيان بحكم منفرد وليس
من باب النسخ فان المنسوخ انما يقع للامة عامة غير خاصة لبعضهم قال
ابن بطال والسنة تقديم الصلاة قبل الخطبة وقد غلط النسائي فيه حيث ترجم له
باب الخطبة قبل الصلاة واستدل عليه بقوله اول ما نبدا به ان نصلي اذ هذا كان
قبل الصلاة لانه كيف يقول اول ما نبدا به ان نصلي وهو قد نصلى لان العرب قد تضع
الفعل المستقبل مكان الماضي فكانه قال صلي الله عليه وسلم اول ما يكون الابتدا به
في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها وبدانا بها وهو مثل قوله تعالى وما نقموا منهم
الا ان يؤمنوا ومعناه الا الايمان المتقدم منهم اقول وضع المستقبل موضع الماضي مجاز
والاصل عدمه بل الاولي ان يقال سلمنا ان هذا الكلام قبل الصلاة لكن لا يلزم منه كون
الخطبة قبلها فلا يتم الاستدلال به علي ما ترجم له باب
ما يكره من حمل السلاح في العيد قوله لهو ابن النون وابو السكين بضم
المهملة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالنون مر في اول كتاب التيمم والمحاربي بضم
الميم وبالمهملة وكسر الرا وبالموحدة في باب العلم المرجل امته ومحمد بن سوقة بضم المهملة
وسكون الواو وبالقاف ابو بكر الغنوي الكوفي العابد انفق مائة الف علي الغزاة
قوله فتزعها الضمير راجع الي السنان اما باعتبار السلاح وهو مؤنث واما باعتبار
انها حديدة او راجع الي القدم فهو من باب القلب كما يقال ادخلت الخف في الرجل
قوله ما ثم بصرف ولا يصرف ويسمى بها لما يهرق فيها من الدما اي يراق او لانه جبل
لما اراد مفارقة ادم قال له تمن فقال الجنة او لتقدير الله فيها الشعائر ومنى
الله اي قدره قوله لجعل في بعضها الحجل ولو يعلم لو اما للتمني واما انه جزاه محذوف
اي لما رايناه او امرناه ونحوه واعلم ان الاصابة تستعمل متعدية الي مفعول واحد
بتاء الرمح والي مفعولين بحرف اصبتني اي سنانه قوله في يوم اي يوم
العيد وحاصله انك حملت السلاح في غير زمانه ومكانه مخالفة للسنة من
وجهين واسناد ابن عمر الاصابة الي الحجاج لانه كان السبب في حمل عسكره السلاح
في منافقيه اسناد الشي الي سبب السبب وفيه ان منعه من حرم مكة زادها الله شرفا
والحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن يوسف ابن الحكم الثقفي كان لحنس مقبول الصوت

عامل العراق عشرين سنة وفعل فيها ما فعل مات بواسط سنة خمس وتسعين ودفن
بها وعفي قبره واجري عليه الما قوله احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي واسحق
مات سنة ست وسبعين ومائة وسعيد مر في باب الاستجمار بالحجارة قوله يعني
الذي امر الحجاج بن يوسف قال ابن بطال فيه ان حمل السلاح في المشاهد
التي لا يحتاج الى الحرب فيها مكروه لما يخشى فيها من الاذى والعقر عند تزاحم الناس
واما في الحرم فذلك للامن الذي جعله الله فيه للمسلمين لقوله تعالى ومن دخله
كان امنا وفيه دليل على قطع الذرايع لان ابن عمر لام الحجاج على ما اداه الى اذاه
فان كان لم يقصد الحجاج ذلك

باب التكبير للعيد

قوله عبد الله ابن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة وبالرا ابو صفوان السلمي
بضم السين المازني مات بحمص فجاة وهو يتوضا سنة ثمان وثمانين وهو اخر من مات
من الصحابة بالشام وهو ممن صلى الى القبلتين قوله ان كنا ان هي المخففة من
المثقلة وضمير الشان وحين التسبيح اي حين صلاة الضحى وحين صلاة
العيد لان صلاة العيد سبحة ذلك اليوم قوله ثم يرجع بالرفع والنصب
وجذعة اي من المعز لان جذعة الضان جازية عن كل مسلم بدليل على المقيد
بالمطلق الرواية السابقة في باب الاكل يوم الفطر وهي ان عندنا عناقا جذعة بزيادة
لفظ العناق قال ابن بطال اجمع الفقهاء ان العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس
ولا عند طلوعها فاذا ارتفعت الشمس وابيضت جازت صلاة النافلة وهو
وقت العيد الا ترى قول ابن بسر وذلك حين التسبيح اي حين الصلاة ويدل
على ان صلاة العيد سبحة يومه فلا يؤخر عن وقتها لقوله صلى الله عليه وسلم
اول ما نبدا به ان نصلي فدل ذلك على التبكير بها كما ترجم به البخاري واختلفوا
في وقت الغدو الى العيد فكان ابن عمر يغدو بعد صلاة الصبح اليه ورافع
ابن خديج بعد طلوع الشمس وقال الشافعي يروح في الاضحى ويخرج عند بروز الشمس
ويؤخر في الفطر عن ذلك قليلا

باب فضل العمل في ايام التشريق

قوله قال ابن عباس واذكروا الله في ايام معلومات
لا يريد به لفظ القران اذ لفظه هكذا ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
ومراده ان الايام المعلومات هي العشر الاول من ذي الحجة والايام المعدودات
المذكورة ايضا في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات هي الايام الثلاثة
الحادي عشر من ذي الحجة المسمى بيوم القر والثاني عشر والثالث عشر المسميان
بالنفر الاول والنفر الثاني وسميت هذه الثلاثة بايام التشريق لان لحوم الاضاحي

تشرق فيها اي تقدد وتشريق اللحم تقديده او لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس
قوله محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه المعروف بالباقر
مر في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين قال قلت الظاهر من السياق
انه اراد بالتكبير جعلها التكبير في ايام العشر لا في ايام التشريق لا كبر ابن عمر
وابو هريرة فلا يناسب الترجمة قلت البخاري كثيرا ما يذكر للترجمة ثم يضيف
اليها ما له ادنى ملابسة بها استطرادا قوله محمد بن عرعرة بفتح المهملتين وبالرا
المكررة تقدم وسليمان اي الاعمش ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والبطين بفتح
الموحدة وكسر المهملة الخفيفة وسكون التحتانية وبالنون صفة لمسلم هو ابن
ابي عمران الكوفي قوله منها اي من الاعمال في هذه الايام ورجل يستثنى من الجهاد
على حذف المضاف اي الجهاد رجل يخرج اي لا بنفسه ولا بماله كليهما او لا بماله
هذه السالبة يحتمل ان يكون لعدم الرجوع وان يكون لعدم المرجوع به قال
ابن بطال العمل في ايام التشريق هو التكبير المسنون وهو افضل من صلاة النافلة لانه
لو كان هذا الكلام حضا على الصلاة والصيام في هذه الايام لعارضه ما قال صلى
الله عليه وسلم انها ايام اكل وشرب وقد نهي عن صيام هذه الايام وفيه دليل
على تفريغ هذه الايام للاكل والشرب فلم يبق تعارض اذ عني بالعمل التكبير وفي
يخاطر يكافح العدو بنفسه وسلاحه وجواده فيسلم من القتل فما سلم منه ثمة
هي المخاطرة وهذا العمل افضل في هذه الايام وفي غيرها مع ان هذا العمل لا
يمنع صاحبه من التكبير ولفظ فلم يرجع يحتمل ان لا يرجع بشيء من ماله ويرجع هو وان
لا يرجع هو ولا يرجع هو ولا ماله بان يرزقه الله الشهادة واختلفوا في
الايام المعلومات فقال مالك هو يوم النحر ويومان بعده وقال الطحاوي
واليه اذهب لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من
بهيمة الانعام وهي ايام النحر وقال المهلب سميت بها لانها عند الناس معلومة
للذبح فيتوجه المساكين الى المتصدقين فيعطون واما تكبير الصحابي في الاسواق
فالعامة لا يرونه واما التكبير عندهم فمن وقت رمي الجمار لان الناس فيه تبع لاهل
منى وكذا لا يرون التكبير خلف الفرايض خلافا للشافعية اقول العمل
في ايام التشريق لا ينحصر في التكبير بل المتبادر منه الى الذهن انه هو المناسك من الرمي
وغيره الذي يجتمع بالاكل والشرب مع انه لو حمل على التكبير لم يبق لقوله بعده باب
التكبير ايام منى معنى ويكون تكرارا محضا

باب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة

قوله يرتج بلفظ ارتج البحر اذا اضطرب والرج

التحريك والمسقاط بيت من الشعر وفيه ست لغات فسطاط وفستاط وفساط
بادغام السين في السين بعد القلب بضم الفا وكسرها **قوله** حلك الايام
حيثما كرر هذا اللفظ للتاكيد ولتوكيد تلبسط جميعها ايضا وفي بعضها بدون
الواو فيكون ظرفا للمذكورات **قوله** ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون
ابن عثمان بن عفان رضي الله عنهما كان فقيها مجتهدا مات بالمدينة سنة خمس
ومائة وعمر بن عبد العزيز تقدم في اول كتاب الايمان **قال** النووي اما التكبير
بعد الصلوات في عيد الاضحى فاختلفوا فيه على مذاهب هل ابتداوه من صبح
يوم عرفة او ظهره او صبح يوم النحر او ظهره وهل انتهاوه في ظهر يوم النحر
او ظهر اول ايام النفر او صبح اخر التشريق او ظهره او عصره واقول واذا كان الابتدا
او الانتها يكون ستة عشر **فان قلت** ضرب الاربعة في الخمسة تكون عشرين
فلم قلت انه ستة عشر **قلت** سقط منها وهو ان يكون ظهر النحر مبتدا
ومنتهى كليهما معا ثم اذا ضم اليها اعتبار كونها قضا او ادا فرضا او نفلا على الاختلاف
فيه يكون ستة وسبعين **قوله** محمد بن ابي بكر بن عوف بفتح المهملة وبالفا
المعقوبة بالمثلثة وبالقاف المفتوحتين الحجازي **قوله** كان اي الشان **الخطابي**
السنة المشهورة فيه ان لا يقطع التلبية حتى يرمي اول حصاة من جمرة العقبة
يوم النحر وعليها العمل فاما قول انس هذا فيحتمل ان يكون تكبير المكبر منهم
ما من الذكر يدخلونه في خلال التلبية الثابتة في السنة من غير ترك التلبية
قوله محمد اي ابن يحيى الذهلي بضم المهملة وسكون الها ابو عبد الله النيسابوري
الحافظ مات بعد موت البخاري سنة ثمان وخمسين ومائتين وفي بعض النسخ لم
يذكر و محمدا قالوا قال البخاري حدثنا عمر بن حفص **قوله** عمر وابوه حفص
تقدما في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة روى البخاري عنه ثمة بدون
الواسطة وعاصم اي الاحول ابن سليمان في باب الما الذي يغسل به شعر الانسان
وحفصة اي بنت سيرين وام عطية في باب التيمن في الوضوء والحدر الستر **قوله**
حتى تخرج الحيض اما غاية للغاية واما عطف على الغاية الاولى وحرف العطف
وهو الواو محذوف منها وهو جائز والطهرة بضم الطا الطهارة والتقديس في الحديث
سنة التكبير في العيد سواء كان عيد الفطر او عيد الاضحى **فان قلت** كيف
دل على الترجمة **قلت** بالقياس لان ايام منى كيوم العيد بجامع كونهن
اياما مشهودات مثله **قال** ابن بطال معنى التكبير في هذه الايام ان الجاهلية
كانوا يذبحون لطواغيتهم فجعل التكبير استشعارا للذبح لله تعالى حتى لا يذكر في ايام الذبح

غيره وقال ابو حنيفة لا يكبر يوم الفطر وقال الشافعي يكبر في ليلته ويومه ايضا
حتى يحرم الامام بالصلاة لقوله تعالى لتكبروا الله على ما هداكم وكان صلاة العيد يعني
لاختلافات في التكبير فيهما اي في الخطبة وساير سننهما وكذلك في التكبير في الخروج اليها
قال وفيه خروج النسا الى المصلى وجابر بركته ورغبته في دعا المسلمين لان الجماعة لا تخلوا
عن فاضل من الناس ودعاوهم مشترك وفيه ان النساء يكبرن لفعل ميمونة وغيرها
خلافا للحنفية **باب الصلاة الى الحربة يوم العيد قوله**
عبد الوهاب اي الثقفي مر في باب حلاوة الايمان وبكر اي يغرز في الارض
قال ابن بطال حمل الحربة بين يديه ليكون له سترة في صلاته ومن سنته انه
لا يصلي الا الى سترة اذا كان في الصحرا فان قيل فتصلي بمنى الى غير جدار قلنا العلم
انها ليست بفريضة **باب حمل العنزة** وهي اقصر من الرمح وفي
طرفها زج والوليد بفتح الواو ابن مسلم وابو عمرو اي الاوزاعي ويصلي في بعضها فيصلي
وفيه العدو الى المصلى **باب خروج النسا قوله**
عبد الله ابن عبد الوهاب الحجبي مر في باب ليبلغ الشاهد الغائب والعواتق جمع العاتق
وهي التي بلغت وسميت بها لانها عتقت عن امها بها في الخدمة او عن ان ابو يهبا
قوله زاد اي ايوب او قال لتحضرنه يعني شك ايوب في انها قالت ذوات
بدون الواو او وذوات بالواو ومعناه صواحب واعرابه كاعراب مسلمات **قوله**
يعتزلن هو من باب اكلوني البراغيث والاعتزال اما للادلانهم المختلاف بين الناس
ما صلاة بعضهم وترك الصلاة لبعضهم او لئلا ينجس الموضع او لئلا يوذي جارها
ان حدث اذى منها **باب خروج الصبيان قوله** عمرو
بن عباس بالموحدة المشددة وبالمهملتين ابن مهدي تقدما في باب فضل
استقبال القبلة وعبد الرحمن بن عابس بالمهملة وبكسر الموحدة في اخر كتاب
الصلاة في باب وضوء الصبيان **قوله** فذكرهن اما لقبر لقوله وعظهن
او تاكيد له او الوعظ الانذار بالعقاب والتذكير الاخبار بالثواب او التذكر
لما هو لا مر علم سابقا وفيه ان الصلاة قبل الخطبة **فان قلت** كيف دلالته
على الترجمة **قلت** كان ابن عباس حينئذ طفلا لانه عند وفاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابن ثلاث عشرة سنة **باب استقبال**
الامام قوله محمد بن طلحة ابن مصرف بتشديد الرا المكسورة اليامي
بالتحتانية الكوفي مات سنة سبع وستين ومائة **قوله** البقيع موضع فيه
اروم الشجر من ضروب شتى وبه سمي بقيع الغرقد وهي مقبرة المدينة **قوله**

ان سيدا فان قلت كيف صح هذا بلفظ المستقبل وقد اديت الصلاة قلت
اما ان المراد بيان نسكنا او المضارع بمعنى الماضي عكس قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة
فان قلت اين ذكر الخطبة قلت هي من تتمة الصلاة وتوابعها قوله لا يلي
وفي بعضها لا يعني ومر الحديث تحريرا باب العلم بالمصلى
قوله بما شهدته اي ما شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم عند اتيانه
النسا قوله حتى فان قلت هذه الغاية ما معناها قلت معناه رأى خروج
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انا او شهدت معه قوله يهوين من الاهوا
وهو الايما والضمير في فيقذفنه راجع الى المتصدق به والحديث تقدم في اخر كتاب
الصلاة قال ابن بطال خروج الصبيان الى المصلى انما هو اذا كان الصبي
ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ مما يفسدها الا ترى ضبط
ابن عباس للقصة باب موعظة الامام النسا
قوله زكاة هو خبر مبتدا محذوف ويحتمل تقدير الاستفهام فيه قال التخة بالفا
والعوقانية والمعجمة المفتوحات حلقة من فضة لا فص فيها وفيه اشارة الى
انه لم يكن زكاة الفطر لانها عبارة عن صاع من القوت فان قلت ابن جعفر
ملتين قلت حذف وهو كل نوع من انواع حليهن فان قلت لم كرر لفظ الالفا
قلت ليفيد العموم قوله ثم يخطب اي كل واحد منهم بعد الصلاة وحسن هو ابن
مسلم وهو من الاعلام التي تستعمل باللام وبدونها قوله هلم هو من اسما الافعال
المتعدية نحو هلم زيدا ومعناها قربه واللازمة نحو هلم الينا ومعناه تعال وهو
مركب من ها التنبيه محذوفة الالف ولم عند البصرية ومن هل وام محذوفة
الهمزة عند الكوفية واسم مفرد عند الحجازية وهو على لفظ واحد في الاحوال كلها
وبنو تميم يقولون هلما هلموا الى اخره قوله فداهو اذا كسر اوله يمد ويقصر واذا
فتح فهو مقصور وهو خبر مبتدا هو لفظ الجر ولكن متعلق به قال ابن بطال
اما اتيانه الى النسا ووعظهن فهو خاص له عند العلما لانه اب لهن وهم مجمعون
ان الخطيب لا يلزمه خطبة اخرى للنسا ولا يقطع خطبته لتفهيم النسا والله اعلم
باب اذا لم تكن لها جلباب ٥ قوله ابو معمر بفتح
الميمين وبنو خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين والكلمى جمع الكليم وهو الجريح وفي
كذا اي في خروج النسا وبابي اي مفدي بابي رسول الله قوله الجرح فان قلت
هذا الكلام موقوف عليها اي مرفوع الى رسول الله قلت مرفوع اذ معنى قولها
نعم سمعت رسول الله قال ليخرج وتقدم مباحث الحديث بتمامها في باب شهود

الحائض في كتاب الحيض ٥ قال ابن بطال فيه تاكيد خروجهن الى العيد لانه اذا
امر من لا جلباب لها فمن لها جلباب بالطريق الاولى وقال ابو حنيفة الملازمات للبيوت
لا يخرجن وقال الطحاوي يحتمل ان يكون هذا الامر في اول الاسلام والمسلمون
قليل فاريد التكثير بحضورهن ترهيبا للعدو واما اليوم فلا يحتاج الى ذلك
وهو مردود لانه لا يحتاج الى ذلك وهو مردود بمعرفة تاريخ الوقت والنسخ لا يثبت
الا بيقين وايضا فان الترهيب لا يحصل بهن ولذلك لم يلزمهن الجهاد والله اعلم
باب اعتزال الحيض المصلى ٥ قوله ابن ابي عدي
هو محمد بن ابراهيم مر في باب اذا جامع ثم عاد في كتاب الغسل وابن عون هو عبد
الله بن عون بفتح المهملة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ ومحمد اي
ابن سيرين قوله او العواتق ذوات شك ابن عون في قول محمد ان ذوات
بالواو وبدونها قوله يعتزلن لئلا يختلط المصلي بغير المصلي ولان لا يحصل موضعها
باب النحر والذبح قالوا النحر في الابل والذبح في غيره
والنحر في اللبة والذبح في الحلق قوله كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابن فرقد
بفتح الفا وسكون الرا وبالقاف وبالمهملة المدفن قال ابن بطال لما كانت
افعال العيد والجماعة الى الامام وجب ان يكون متقدما فيها والناس له
تبع لهذا قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام ولم يختلفوا ان من رمى الجمرة حل
له الذبح وان لم يذبح الامام الا احمد والمعتبر المستعد به الوقت لا الفعل واحتجوا
ان الامام لو لم يذبح اصلا ودخل وقت الذبح ان الذبح حلال وقال مالك بذلك
لئلا يكون للضعفا وقت يتصدون له للصدقة ولا يعسون حتى يعم الناس الافعال
ويستوي بهم الحال باب كلام الامام في خطبة العيد
قال ابو الاحوص بفتح الهمزة مر في باب الالتفات في الصلاة قوله نسك نسكا اي
الى قرب قربانا ومر في باب الاكل يوم النحر قوله حامد بن عمر بن حفص بن عبيد الله
بن ابي بكرة الثقفي البكري ابو عبد الرحمن قاضي بلدنا المحروسة كرمان مات
سنة ثلاث وثلاثين ومائتين قوله دعه بكسر الدال اي مذبوحه وخير ان مبتدا
ولي صفة والجملة بعده خبره والخصاصة الخلل والفقر قوله الاسود بن قيس العبدي
بسكون الموحدة الكوفي وجندب بضم الجيم واسكان النون وضم المهملة وفتحها وبالواو حدة
ابن عبد الله ابن سفيان البجلي العلقي بالمهملة واللام المفتوحتين وبالفا
مات بعد فتنة ابن الزبير قوله فليذبح اختلفوا في وجوب الاضحية فقال الجمهور
انها سنة والمشهور عن ابي حنيفة انها واجبة على المقيم بالامصار المالك نصابا

وكذا في التسمية فقيل البا بمعنى اللام اي لله او مضمار اي بسم الله او تبركا باسمه وسيجي تحديث سنا الله مع تحقيق معنى قوله تعالى لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وفي الحديث ان الكلام في الخطبة مما كان من امر الدين جائز للسائل والمسول **باب**

من خالف الطريق **قوله** محمد بن سلام وابو تميلة بضم الفوقانية وفتح الميم وسكون التحتانية يحيى ابن واضح بكسر المعجمة المروزي وفليح بضم الفاء مر في اول كتاب العلم وسعيد بن الحارث بالمثلثة قاضي المدينة **قوله** كان هو نا منه واليوم اسمه وخالف الطريق اي كان الرجوع في غير طريق الذهاب الي المصلي والحكمة فيه ان يشمل اهل الطريقين بركته وبركة من معه من المومنين وان يستفتي اهلهما منه او ان يدعو الاهل لقبورهما او ان يتصدق على فقرايهما ويراد غيظ المنافقين او ان لا تكثر الزحمة او اشاعة ذكر الله او التحرز عن كيد الكفار وكان يقصد اطول الطريقين في الذهاب الي العبادة لتكثر خطاه فيزيد ثوابه **قال** ابن بطال ذلك ليري المشركين كثرة المسلمين وترهيبهم بذلك **قوله** يونس اي ابن محمد البغدادي مر في باب الوضوء مرتين وهو عن فليح عن سعيد عن جابر **قوله** حديث جابر اصح **فان قلت** هو افعل التفضيل فما المفضل عليه **قلت** قال الغساني هكذا روينا عن الشيوخ عن الفربري ولكن في طريق النسفي عن البخاري هكذا تابعه يونس عن فليح ولم يزد عليه شيئا اي لم يذكر لفظ وحديث جابر اصح وذكر ابو عيسى الترمذي في مصنفه فقال حدثنا عبد الاعلي وابو زرعة قالا حدثنا محمد ابو عيسى الترمذي في مصنفه ابن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة نحو حديث جابر قال الغساني لم يقع لنا في الجامع حديث ابن الصلت الا من طريق ابي مسعود ولا عني بالباب عنه لقول البخاري وحديث جابر اصح **اقول** حاصله ان الصواب اما طريقة النسفي وهي سقطان وحديث جابر اصح واما طريقة ابي مسعود وهي بزيادة حديث ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناة لا طريقة الفربري واما فايدة نقل كلام الترمذي فليعلم ان يونس انما يرفعه من طريق جابر ايضا لا من طريق ابي هريرة فلا يقال معنى الاصح انه اصح مما رواه يونس عن ابي هريرة والله اعلم **باب** **اذا فاته العيد** اي مع الامام والغرض منه بيان عدم اشتراط الجماعة في صلاة العيد وانه عند الفوات ركعتان ايضا لا اربع ركعات **قال** ابن بطال اختلفوا فيمن فاتته الصلاة مع الامام فقال مالك والشافعي يصلي ركعتين واحمد يصليها اربعا كمن لم يحضر الجمعة وابو حنيفة ان شا صلي اربعا وان شا ركعتين فالحق الاول لما اشار اليه البخاري واستدل عليه بقوله

صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا وذلك اشارة الي الصلاة **قوله** وكذلك النسا اي اللاي لم يحضرن المصلي مع الامام ووجه الاستدلال لقوله هذا عيدنا انه اضاف الي كل امة الاسلام من غير فرق بين ما كان مع الامام او لم يكن واهل الاسلام منادى مضاف فحذف منه حرف الندا **قوله** ابن ابي عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة منصوب بانه بدل على الموالي او بيان وفي بعضها هو لاهم اي مولى انس واصحابه والزاوية موضع على فرسخين من البصرة **قوله** فانتهرهما اي زجرهما وفايها اي الايام لتفسيره ما بعده **فان قلت** ما فايدة الاضافة اولا الي العيد وثانيا الي مني **قلت** الاول اشارة الي الزمان والثاني الي المكان **قوله** فزجرهم اي ابو بكر وفي بعضها فزجرهم عمر ومعنى ارفدة بفتح الهمزة وسكون الرا وكسر الفا وفتحها والمهملة مر في اول كتاب العيد وهو اما منادى واما مفعول مطلق لفعل امر مشتق منه واما منصوب على الاختصاص واما حال بمعنى امنين واما بدل من الضمير **الخطابي** اما مصدرا قيم مقام الصفة نحو رجل صوم اي صايم وقد يكون معناه اامنوا امنا ولا تخافوا احدا النبي لا حد ان يتعكم او نحوه انتهى **فان قلت** ما المراد بقوله يعني من الامن **قلت** بيان ان التنوين في امنا للتقليل والتبعيض كما قال في الكشاف ان التنوين في ليلا المذكور في اول سورة سبحان للتبعيض او بيان ان امنا منصوب مفعول له او تمييز ومعناه اتركهم من جهة امنهم او غرضه انه مشتق من الامن لا مصدر يعني انه جمع امن كصحب وصاحب او ان امنا منصوب بنزع الخافض او انه يراد منه الامن لا الامان اي للكفار **فان قلت** ما وجه مناسبة الحديث للترجمة **قلت** قال شارح التراجم وجهه انه اضاف العيد الي اليوم وعينه للبشتين لتبرك فيها كل مسلم من الرجال والنسا والوحد والجماعة فاذا فاته الامام صلى ركعتين حيث كان وانبرك وفي الحديث جواز تحول المحارم على المزوجات وضرب الدف **فان قلت** هو خاص بايام العيد **قلت** الحلة اظهار السرور فانجا وحدث كعرس او قدوم الغياب والاملاك والقدوم من السفر ونحوهما جاز **باب**

الصلاة قبل العيد اي قبل صلاة العيد **قوله** ابو المعلي بضم الميم وسكون المهملة وشدة اللام المفتوحة العطار يقال اسمه يحيى ابن دينار وهو صاحب سعيد بن جبير **قوله** قبلهما اي قبل الركعتين التي هي صلاة العيد وفي بعضها قبلها اي قبل صلاة العيد التي عبر عنها بالركعتين **قال** ابن بطال اختلفوا في المسلة على ثلاثة اقوال فقال مالك واحمد لا يصلي قبلها ولا بعدها والشافعي يصلي قبلها وبعدها كالجمعة وابو حنيفة يصلي بعدها لا قبلها والله اعلم والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد واله وسلم

باب ما جاء في الوتر

قوله مثنى بدون التنوين فان قلت ما فائدة تكرار لفظ مثنى قلت التأكيد الكاشف المالم يعرف لتكرار العدد فيه وقال اخرون للعدل والوصف قوله يوتر اي الركعة وفيه انه يسلم من كل ركعتين وان الوتر يكون اخره ركعة مفصولة وفيه ان اقل الوتر ركعة وان الركعة المفردة صلاة صحيحة وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط قوله بفتح الميم والرا وسكون المعجمة بينهما مر في باب قراءة القران بعد الحدث قوله قريبا منصوب بعامل مقدر نحو صار الليل قريبا من الانتصاف ومن العمران اى من خاتمته وهي ان في خلق السموات والارض الى اخرها ولفظ معلقة مونث باعتبار ان السن في معنى القربة ومر الحديث في باب السمر بالعلم وباب التخفيف في الوضوء قوله يفتلها اي يدلكها وذلك اما لينتبه من النعاس او ليستعد لهيبة الصلاة وموقف الامام قوله يحيى ابن سليمان الكوفي مر في باب كتابة العلم وعبد الرحمن في اول كتاب الحيض قوله منذ ادركنا اي منذ زمان بلوغنا الحلم وان كلا اي من الركعة والثلاث والخمس والسبع والتسع والاحدى عشر لجائز قوله احدى عشرة فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين حديث ابن عباس الدال على انها ثلاثة عشر ركعة قلت قال بعض اصحابنا اكثر الوتر ثلاثة عشر والجمهور على ان اكثره احدى عشرة وتاولوا حديث ابن عباس بان ركعتين منها سنة العشا ويحتمل ان الغالب كان احدى عشرة ووقع نادرا ثلاث عشرة وخمس عشرة وسبعا كما روى ابن عباس في باب السمر بالعلم وذلك بحسب ما كان من اتساع الوقت وضيقه بطول قراءة او نوم او عذر لمرض قوله على شقه الايمن وحكمته ان لا يستغرق في النوم لان القلب من جهة اليسار فيقلق واذا نام عليها ليسار كان في دعة واستراحة فيحصل الاستغراق فان قلت لفظ ثم يضطجع يدل ان الاضطجاع كان بعد سنة الفجر ورواية ابن عباس دلت على انه كان قبلها قلت تارة كان يضطجع قبلهما وتارة بعدهما وتارة لا يضطجع اصلا وايضا لا منافاة بينهما لانه لا يلزم من الاضطجاع قبلهما ان لا يضطجع بعدهما واختلفوا في صلاة الوتر فقال ابو حنيفة يوتر بثلاث ركعات لا يفصل بينهن بالسلام والائمة الثلاثة ان الوتر ركعة لان الوتر في لسان العرب هو الواحد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الله وتر الا ان مالكا قال لا بد ان يكون قبلها شفع يسلم بينهن لقوله صلى الله عليه وسلم يوتر له ما قد صلى الا ترى انه لم يوتر صلى الله عليه وسلم قط الا بعد عشر ركعات ونحوه قال ولو لم يتنفل قبلها الا ركعتان كان مكروها

باب ساعات الوتر

اى وقته

قوله يطيل اي المصلي وفي بعضها الطيل بلفظ مجهول الماضي ومعروف المضارع قوله كان حتى بمد النون وما دنيه بسكون الدال وضمها والمقصود منه انه ما كان يطيل القراءة فيهما فان قلت اين موضع دلالته على الترجمة قلت لفظ من الليل لانه منهم يصلح لجميع اجزاء الليل حيث لم يعين بعضا منه لكان من الليل او للتبعيض قال ابن بطال ليس للوتر وقت معين لا يجوز في غيره لانه صلى الله عليه وسلم اوتر كل الليل واختلفوا فيه فاستحب مالك والكوفيون اخر الليل فان قال قائل امره صلى الله عليه وسلم ابا هريرة بالوتر قبل النوم وقول عائشة كل الليل جزء عن فعله وما لم يكن فعله بيانا لمجمل القران بجاز لنا الاخذ به وتركه والامر ليس كذلك قلت امره اختيار منه لابي هريرة حين خشي ان يستولي عليه النوم فامره بالاخذ بالثقة قال وكان الاذان ثاديه يعني للاقامة يريد انه كان يسرع بركعتي الفجر قبل الاقامة من اجل تغليسه بالصبح قوله كل الليل بالرفع مبتدا والجملة خبره والتقدير او تر فيه ونحو ويجوز النصب من جهة النحو بان يكون ظرفا لقوله او تر ثم المراد منه انه اوتر في جميع الليالي او في جميع ساعات الليل اي اما ان يراد به جزئيات الليل واجزاؤه قال الفقهاء وقته بين فرض العشا وطلوع الفجر

باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم

قوله فاوترت بالفا فصيحة اي فقمت فتوضأت فاوترت وفيه امتثال لقول الله تعالى وامر اهلك بالصلاة وان الوتر بعد النوم وفيه تاكيد امر الوتر

باب ليجعل اخر صلاته الوتر

قوله اخر يحتمل ان يكون مفعولا به وان يكون مفعولا فيه لان الجعل يتعدى الى مفعول والى مفعولين قال ابن بطال اختلفوا في وجوب الوتر فقال ابو حنيفة واجب لهذا الامر ولقوله عليه السلام الوتر حق ومن لم يوتر فليس منا والجواب ان الوتر حق معناه حق في السنة وقوله ليس منا معناه ليس اخذا بسنتنا ومقتديا بنا كما قال ليس منا من لم يتغن بالقران ولم يرد خروجه من الاسلام او قوله واما الجواب عن الامر فهو انه ليس للايجاب لعدم ثبوت ان صلاة الليل بعينها ليست واجبة فكذا اخرها فان قلت بما دليل الجمهور قلت عدم الوجوب لا يحتاج الى الدليل اذ الاصل عدمه وقد تبرعوا فاستدلوا عليه وليس هذا موضعه قال واختلفوا فيمن اوتر ثم نام ثم قام يصلي هل يجعل اخر صلاته وترا ام لا وكان ابن عمر اذا عرض له ذلك صلى ركعة واحدة فيشفع بها وتره ثم يصلي مثنى ثم يوتر بواحدة وكانت طائفة لا ترى نقض الوتر روي عن الصديق رضي الله عنه انه قال اما انا فانام على وتر فان استيقظت صليت حتى الصباح وقالت عائشة في الذي ينقض وتره هذا

يلحق بوتره وقال الشعبي امرنا بالابرام لم نؤمر بالنقض باب
الوتر على الدابة قوله ابو بكر هو ابن عمر ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وسعيد بن يسار ضد اليمين ابو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة
الاولى من علما المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة قوله خشيت الصبح اي طلوعه
والاسوة بكسر الهمزة وضمها الاقتدا وفيه ان اخر وقت الوتر وقت انفجار الصبح
قال ابن بطال هذا حجة على ابي حنيفة في ايجابه الوتر لانه لا خلاف انه لا يجوز
ان يصلي الواجب راكبا في غير حال العذر ولو كان الوتر واجبا ما صلاه راكبا فان
قيل روى مجاهد ان ابن عمر نزل فاوتر قلنا نزل طالبا للافضل لا ان ذلك
كان واجبا وقال الطحاوي ذكر عن الكوفيين ان الوتر لا يصلى على الراحلة وهو خلاف
السنة الثابتة باب الوتر في السفر قوله جويرية
بالضم ابن اسما بفتح الهمزة وبالمهملة وزن حمرا مر في باب الجنب يتوضا في كتاب الغسل
قوله توجهت كجهة ذا ان صوب سفره قبلته وصلاة الليل مفعول لقوله
يصلي والا الفرائض استثنا منقطع اي لكن الفرائض لم تكن تصلى على الراحلة فان
قلت لم لا يكون متصلا لان الليل ايضا له فريضتان المغرب والعشا ويراد بالجمع
اثنان اما حقيقة واما مجازا قلت لعل المراد استثنا فريضة الليل فقط اذ لا
تصلى فريضة اصلا على الراحلة ليلية او نهارية قال ابن بطال الوتر سنة مؤكدة
في السفر والحضر وهذا رد على الضحاك فيما قال ان المسافر لا وتر عليه قال وهذا الحديث
تفسير لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره في ان المراد به الصلوات
المفروضات باب القنوت قبل الركوع لفظ القنوت
يرد لمعان متعددة والمراد ههنا الدعا اما مطلقا واما مقيدا بالاذكار المشهورة
وهي اللهم اهدنا فيمن هديت قوله محمد اي ابن سيرين ويسيرا اي زمانا قليلا وهو
بعد الاعتدال التام قوله عبد الواحد باهمال الحاء مر في باب وما اوتيتم من العلم
الا قليلا وعاصم اي الاحول قوله كذب فان قلت فما قول الشافعية حيث
يقنتون بعد الركوع متمسكين بحديث انس المذكور وقد قال الاصوليون اذا كذب
الاصل الفرع لا يعمل بذلك الحديث ولا يحتج به قلت لم يكذب انس محمد بن سيرين
بل كذبه فلانا الذي ذكره عاصم ولعله غير محمد فان قلت فما تقول في الحصر
المستفاد من انما على المشهور ومفهومه انه لم يقنت الا شهرا بعد الركوع قلت
معناه انه لم يقنت الا شهرا في جميع الصلوات بعد الركوع بل في الصبح فقط حتى لا يلزم
التنافي بين كلاميه ويكون جمعا بينهما ويدل عليه اطلاق لفظ القنوت وماجا في بعض

الروايات

الروايات قال عاصم سالت انسا عن القنوت في الصلاة اي مطلق الصلاة وماروي
عن ابن عباس انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر
والمغرب والعشا والصبح اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو على رعل
وذكوان وعصية بضم المهملة وفتح الصاد المهملة فقوله كذب على هذا التقدير معناه
كذب فيما قال انه بعد ركوع جميع الصلوات فان قلت لفظ قبله نص في انه قبل
الركوع فما جوابك عنه قلت كان في بعض الاوقات قبله وفي بعضها بعده فيحتمل
الامران الا ان الشافعي رجح بعده ليطابق حديث ابي هريرة الذي سياتي ايضا انه
بعد رفع الراس من الركعة الاخيرة ولما تعارض حديث محمد وعاصم عن انس وتساقطا
عمل بحديث ابي هريرة فان قلت ذلك في الدعا للمسلمين او الدعا على الكافرين
لا في الالفاظ المشهورة قلت لا قايل بالفصل او يقاس تلك الدعوات على هذه
الدعوات قال ابن بطال اختلفوا في القنوت فقال مالك هو قبل الركوع وقال
الشافعي بعده وذلك في الصبح واذا حدث نازلة ففي غير الصبح ايضا وقال احمد قبله
وبعده روي عن انس انه ذلك كان يفعله قبل وبعده وقال الكوفيون لا قنوت في
شي من الصلوات المكتوبة انما القنوت في الوتر وقال الطبري والصواب فيه ان يقال
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت على قتلة القرا اما شهرا او اكثر في كل صلاة
مكتوبة وصح ايضا انه لم يزل يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا فنقول اذا نابت
المسلمين نايبة كان القنوت حسنا في الصلوات والا ففي الصبح قال ووجه اختيار مالك
قبل الركوع ليدرك المسبوق من القوم الركعة التي بها يدرك الصلاة ولذلك قال الاولى
في الصبح اطول من غيرها ووجه قول انس انه اخذ ان كان قال عنه ان القنوت ابدا
بعد الركوع قوله اراه اي قال انس اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرا
هم طايفة كانوا من اوزاع الناس نزلوا الصفة يتعلمون القران بعثهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام وليقروا عليهم القران فلما نزلوا بير
معونة قصدهم عامر ابن الطفيل في احيا وهم رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم فقتلوهم
ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة
قوله زها بضم الزاي وخفة الها وبالمد اي المقدار وفيه ان الدعا على القوم باسمايهم
لا يقطع الصلاة وكذا الدعا على الكفار والظلمة فان قلت ما معنى دون اولئك
قلت يعني غير الذين دعا عليهم وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد فغدروا وقتلوا
القرا فدعا عليهم قوله زايدة فاعلة من الزيادة مر في باب غسل المذي والتيمي بفتح
الفوقانية سليمان في باب من خص بالعلم وابو مجلز بكسر الميم وقيل بفتحها وسكون

الجيم وفتح اللام وبالزاي اسمه لاحق في باب اذا كان بين الامام والقوم حائط **قوله**
رعل بكسر الراء وسكون المهملة وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالنون قبيلتان
من سليم بضم المهملة **قوله** في المغرب **فان قلت** كيف حكمه **قلت** كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تارة يقنت في جميع الصلوات وتارة في طرفي النهار لزيادة شرف وقتيهما
حرصا على اجابة الدعا حتى نزل ليس لك من الامر شيء فترك الا في صلاة الصبح كما روى
انس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب الاستسقا

هو طلب انزال المطر من الله تعالى بالتضرع **قوله** عبد الله هو ابن ابي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم وعباد بفتح المهملة وعمه عبد الله ابن زيد تقدموا في باب الوضو
مرتين **قوله** خرج الى الصحرا **باب دعا النبي** صلى
الله عليه وسلم **قوله** سنين جمع للسنة وفيه شذوذان تغير مفرده من الفتح
الى الكسر وكونه لغير علم عاقل وحكمه ايضا مخالف لسائر الجموع في انه يجوز فيه ثلاثة
اوجه ان يجرى مجرى مسلمين وان يجعل نونه متعقب الاعراب منونا وغير منون منصرفا
وغير منصرف **قوله** مغيرة بضم المهملة وكسرها بالالف واللام وبدونهما ابن عبد الرحمن
الحزامي بكسر المهملة وبالزاي المدني وابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون ابن ذكوان
مر مرارا **قوله** عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة بن ابي ربيعة بفتح
الرا وسلمة بفتح اللام ابن هشام بكسر الها والوليد بفتح الواو وهؤلا الثلاثة اسباط
المغيرة المخزومي تقدموا في باب يهوي بالتكبير حتى يسجد مع شرح الحديث **قوله**
المستضعفين عام بعد خاص والوطأة بفتح الواو وهي الدوس بالقدم وسمي بها
الهلاك لان من يطأ على شيء برجله فقد استقصى في هلاكه والمعنى خذهم اخذا
شديدا والضمير في اجعلها للوطأة ووجه الشبه غاية الشدة او للسنين والتكلم
بهما ذكرا لما دل عليه لفظ كسني يوسف **قوله** غفار بكسر المعجمة وخفة الفاء وبالرا
ابو قبيلة من كنانة واسلم بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة ايضا وفي الدعا لهما
صنعة الاشتقاق **قوله** ابن ابي الزناد هو عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان مات سنة اربع وسبعين ومائة وكان ببغداد قال ابن بطال
اجمعوا على جواز الخروج الى المصلى للاستسقا عند امساك الغيث عنهم فاختلفوا
في الصلاة فقال ابو حنيفة يبرز المسلمون للدعا وان خطب مذكرا لهم فحسن ولا
صلاة وقال سائر الفقها صلاة الاستسقا سنة ركعتان لثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال وفي الحديث الدعا على الظالم بالهلاك والدعا للمؤمنين بالنجاة وقال بعضهم
ان كانوا منتهكين لحرمة الدين يدعا عليهم بالهلاك وان لم يكونوا يدعا لهم بالتوبة كما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد دوسا وأت بهم وروي ان ابا بكر وزوجته
رضي الله عنهما كانا يدعوان على عبد الرحمن ابنهما يوم بدر بالهلاك اذا حمل على المسلمين
واذا ادبر يدعون له بالتوبة وتفال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغفار واسلم من
اسمهما فالا حسنا وكان يعجبه الفال الحسن **الخطابي** انما خص غفار بدعا المغفرة
لمبادرتهم الى الاسلام وحسن بلائهم فيه واسلم بالمسالمة لان اسلامهم كان سلما من
غير خوف **قوله** الناس اي من قريش واللام للعهد وادبارا اي عن الاسلام وسبع
مرفوع بانه خبر مبتدا مرفوع اي البلا المطلوب نزوله عليهم سبع سنين كالسنين السبع
التي كانت في زمن يوسف وهي السبع الشداد التي اصابهم فيها القحط والمعنى عليهم
قحط كقحط يوسف او خبر فعل محذوف نحو ليكن سبع وكان تامة او مبتدا خبره محذوف
اي سبع كسبع يوسف مطلوب ومنصوب بتقدير فعل نحو اجعل سنيهم سبعا او
ليكن سبعا **قوله** سنة اي قحط وحصت بالمهملتين اي اذهبت وحص بالمهملتين
اي اذهب وحصت البيضة شعر راسه اي قلله والسنة الحصاء ما لا خير فيها **قوله**
الجيف جمع الجيفة وهي جثة الميت وقد اراح وهي اخص من الميتة لانها ما لم تلحقه الذكاة **قوله**
فقد مضت هو كلام ابن مسعود يريد ان الامور الغائبة التي اخبر الله عن وقوعها وقت
وقعت اربعة منها قال تعالى يوم تأتي السماء بدخان مبين وقيل انه اذ كان الرجل يرى ما
بين السماء والارض الدخان وقال تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى وهي القتل
ووقع يوم بدر وقال تعالى الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون
ووقع يوم بدر كما اخبروا اما اللزام فقال تعالى فسوف يكون لزاما فقيل هو القحط
وقيل هو التصاق القتلى بعضهم ببعض يوم بدر وقيل هو الاسر يوم بدر لانه
اسر سبعون من قريش كما قتل سبعون ايضا يومئذ والله اعلم قال ابن بطال
فيه جواز الدعا على الكفار بالجوع وقيل انما دعا عليهم بذلك ليضعفهم بالجوع
من طغيانهم فان نفس الجائع لخشع لله واقرب للانقياد فاجاب الله دعوته
واعلمه بانهم سيعودون الى ما كانوا عليه **باب**

سؤال الناس الامام يقال سأله الشيء وسأله عن الشيء وقحطوا بلفظ المعروف
بفتح الحاء وكسرها وبلفظ المجهول يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس وحكى الفراء قحط
بالكسر وقحط القوم على ما لم يسم فاعله قحطا **فان قلت** ما معنى المعروف
اذ المطر هو المحتبس لا الناس **قلت** هو من باب القلب او اذ كان هو محتبسا عنهم

فهم مستغنون عنه قوله ابو قتيبة بضم القاف وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه سلم بفتح المهملة وسكون اللام مر في باب المشي الى الجمعة قوله وابيض بفتح الضاد وضمها والثمال بالكسر الغياث يقال فلان ثمال قومه اي غياث لهم يقوم بامرهم والارمل الرجل الذي لا امراة له والارملة التي لا زوج لها وقال ابن السكيت الارامل المساكين من رجال ونسا ويقال لهم وان لم يكن فيهم النسا وهذا اوصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم مدحها ابو طالب به قوله عمر بن حمزة باهمال الحا وبالزاي ابن عبد الله ابن عمر روى عن عمه سالم ابن عبد الله قوله وربما ذكرت هو قول عبد الله ابن عمر ومحمد مستوى حلبت العذرا اذا غلبت وجاش الوادي اذا زخر واسلحرا قوله الحسن اي بن محمد بن الزعفراني ومحمد بن عبد الله ابن المثنى ابن عبد الله ابن انس ابن مالك الانصاري قاضي البصرة مات سنة خمس عشرة ومايتين وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم وعمه عبد الله ابن المثنى تقدما في باب من اعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم قوله اذا قحطوا بضم القاف وفي الجدب الاستسقا باهل الصلاح سيما باقارب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال وفيه ان الخروج الى الاستسقا والاجتماع لا يكون الا باذن الامام لما في الخروج والاجتماع من الافات الداخلة على السلطان وهي سنن الامم السالفة قال تعالى واوحينا الى موسى اذا استسقاه قومه وقال وموضع الترجمة قول عمر رضي الله عنه كنا نتوسل اليك بنبينا وهو معنى قول ابي طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه واما استسقا عمر بالعباس فانما هو للرحم التي كانت بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها بمراعاة حقه ويتوصل الى من امر بصلة الارحام بما وصلوه من رحم العباس وان يجعلوا ذلك سبيلا الى رحمة الله تعالى

باب تحويل الردا في الاستسقا

قوله اسحق اي ابن ابرهيم الحنظلي ووهب اي ابن جرير مر في احزاب من لم ير الوضو الا من المخرجين ومحمد بن ابي بكر بن محمود بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة مات سنة ست وثلاثين ومائة قوله عبد الله ابن ابي بكر المذكور هو اخو محمد بن ابي بكر المذكور انفا واراه اي اظنه وفي بعضها اباه اي ابا عبد الله يعني ابا بكر وحذف اباه جملة حالية وفيه استقبال القبلة عند الدعا وقلب الردا وصلاة الاستسقا والمشهور عند الشافعية في كيفية تحويل الردا ان يأخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الاسفل ايضا من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمين والمقبوض باليسرى على كتفه الاعلى من

من اليسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا وبالعكس والاعلى اسفل وبالعكس قوله هو اي عبد الله ابن زيد راوي الحديث صاحب رؤيا الاذان وهو عبد الله ابن زيد بن عبد ربه الخزرجي ومازن بكسر الزاي واضاف الى الانصار احترازا عن مازن الذي ليس من الانصار النووي الاستسقا في خطبة الجمعة او في اثر الصلاة هو افضل من الاول والثالث وهو اكملها ان تكون بصلاة ركعتين وخطبتين مع الخروج الى الصحرا وتحويل الردا وقالوا يجوز له في تحويل الخطبة الثانية وشرع التحويل تفاؤلا بتغير الحال من القحط الى الخصب ومن الضيق الى السعة وقال ابو حنيفة لا يجب التحويل وقال الاستسقا بالبروز الى الصحرا والصلاة بدعة قال ابن بطال اختلفوا في صفة التحويل فقال مالك يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس واحمد يجعل ما على ظهره بحيث يلي السما وما يلي السما على ظهره والشافعي ينكس اعلاه اسفله وعكسه قال وفيه التفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الفال الحسن اذ اسمع من القول فكيف من الفعل وفيه دليل على استعمال الفال وانه لم يقع اتفاقا ووقع استعماله

باب الاستسقا في المسجد الجامع

قوله ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء انس ابن عياض بكسر المهملة مر في باب التبرز في البيوت وشريك بفتح الشين ابن عبد الله ابن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم في باب القراة على المحدث قوله وجاه بضم الواو وكسرها المقابل ويغيثنا بفتح التاء من الغيث وهو المطر يقال غاث الغيث الارض اي اصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا وفي بعضها بضم النون من الاغاثة وهو اما من الغوث واما من الغيث واسقنا بوصل الهمزة وقطعها يقال سقاه الله الغيث واسقاه بمعنى قوله فلا والله ما نرى لتعذيره ولا بد من حذف الفضل منه لدلالة المذكور عليه وكرر النفي تأكيدا والقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات القطعة من السحاب الرقيقة ولا شيا اي من الكدورة التي تكون مظنة للمطر والسلع بفتح المهملة وسكون اللام وبالمهملة جبل بقرب المدينة قوله سبتا اي اسبوعا الموافق لسائر الروايات وعبر عنه به لانه اول الاسبوع واصله قوله قابما حال من فاعل استقبل لا من مفعوله وحوالينا بفتح اللام وحوالنا كله بمعنى والحد وموطن اي امطر في الاماكن التي حوالنا ولا تمطر علينا قوله الاكام روي بكسر الهمزة وبفتحها ممدودة والاكمة هي ما دون الجبل واعلى من الرابية وجمعها اكم ثم جمعه اكام مثل جبل وجبال وجمعه اكم مثل كتاب وكتب وجمعه اكام مثل عنق واعناق والظراب بكسر الظا المعجمة وبالراء والموحدة جمع الظرب بفتح الظا وكسر الرا وهو الروابي الصغار الخطابي القزعة من السحاب المتفرقة والظرب الهضبة الضخمة دون الجبل والاكمة التل المرتفع من الارض قال ابن بطال فيه الاكتفا بالاستسقا في المسجد الجامع ولم يختلفوا انه اذا استسقى في خطبة الجمعة انه لا يستقبل القبلة في دعائه ولا يحول الردا وفيه استجابة دعائه وكثرة البركة فيه والدعا الى الله تعالى في الاستصحا كما يدعى في الاستسقا لان في كثرة المطر وكثرته بلا يفزع الى الله في كشفه وفيه استعمال ادب النبي صلى الله عليه وسلم المهذب وخلقه العظيم

حيث لم يدع الى الله لرفع الغيث حملة للابرد على الله فضله ورحمته وما رغب اليه فيه وساله اياه بل قال حوالينا على الجبال ونحوها لان المطر لا يضر نزوله في هذه الاماكن وفيه ان نعمة الله اذا كثرت على العباد لا يسال قطعها عنهم **قوله** وفيه ان الخطبة هي في حال القيام وكذا السؤال ورفع اليدين عند الدعا وتكرير الدعا ثلاث مرات **النووي** وفيه بيان ان معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظم كرامته على الله بانزال المطر سبعة ايام متوالية متصلة بسواله من غير تقدم ما يكون مظنة له والحال انه لم يكن بينهم وبين السما حجاب من بيت او دار ونحوه **باب الاستسقا في خطبة الجمعة ه قوله** نحو دار القضا اي جهتها وسميت بدار القضا لانها بيعت في قضا دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال لها دار قضا دين عمر **قوله** فاقلعت بفتح الهمزة والاقلاع من الامر الكف عنه والامساك يقال اقلع فلان عما كان عليه **فان قلت** ما وجه تانيث الجمع **قلت** تانيثه اما باعتبار السحابة او باعتبار السحاب **باب الاستسقا على المنبر ه قوله** تحط بكسر الحا وبفتحها ولفظ ان يصلي جبر لكاد يعني لان بينه وبين عسى معارضة في دخول ان وعدمها واراد به انه لكثرة المطر تعذر الوصول الى منازلنا ومطرون الى اهل اليمن واهل الشمال **باب من اكتفى بصلاة الجمعة ه قوله** هلكت المواشي اي من قلة الما والنبات وتقطعت السبل من قلتهما ايضا واما الهلاك والتقطع ثانيا فهما من كثرة المطر **قوله** الجاب بالجيم وبالموحدة بقال الجاب السحابة اي انكشفت والجوبة الفرجة في السحاب وتقول جيب القميص اذا قورت جيبه وشبه انقطاع السحاب عن المدينة بقد ورالجاب الثوب عند التقوير **الخطابي** معناه انقطعت عنا في استدارة حولنا تكنا وسطاها **باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداه ه قوله** الحسن ابن بشر بكسر الموحدة وسكون السين ابو علي البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين الكوفي مات سنة احدى وعشرين ومائتين والمعافى اسم مفعول من المعافاة بالمهملة والفا ابن عمران ابو مسعود الموصلي قال الثوري هو ياقوتة العلما مات سنة خمس وثمانين ومائة **قوله** هلاك المال اي من قلة الما وجهد العيال اي من القحط والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة لكن الرواية بالفتح وقال الفرا بالضم الطاقة وبالفتح الغاية وقيل بالفتح المشقة **قوله** لم يذكر اي انس واعلم ان عدم التحويل والاستقبال متفق عليه اذا كان الاستسقا في غير الصحرا وانما الخلاف فيها **فان قلت** كيف دل الحديث على الترجمة اذ ليس فيه ذكر يوم الجمعة **قلت** لعل البخاري اختصر الحديث وكان باقيه يدل عليه **باب اذا استشفعوا ه قوله** لم يردهم اي لم يمنعهم بل يشفع لهم ويستسقي ومراده ان العادة حقا على الامام ان يستسقي لهم اذا طلبوا

ذلك وان كان هو ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى واحالته على ما قدر فيه **قوله** مناشب الشجر **فان قلت** كيف يمكن وقوع المطر عليها **قلت** المراد ما حولها او ما يصلح ان يكون منبتها **ك** **ابن بطال** فيه ان على الامام اذا سيل الخروج الى الاستسقا ان يجيب اليه لما فيه من الضراعة الى الله في صلاح احوال عباده وكذا في كل ما فيه صلاح حال الرعية ان يجيبهم الى ذلك لان الامام راع ومسول عن رعيته فيلزمه حياطتهم **باب اذا استشفع المشركون** **قوله** محمد بن كثير ضد القليل وثم عادوا اي فترا فارتقب الى اخر الاية اي ادعوا الله لكم يكشف عنكم العذاب لكنكم تعودون بعد الانكشاف الى الكفر وكان كذلك اذ لما انكشف عنهم عادوا الى كفرهم فانتقم الله بيوم البطشة اي يوم بدر **قوله** اسباط بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة وبالمهملة الطا ابن محمد القرشي المولى مات سنة مائتين **قوله** الغيث بالنصب لانه المفعول الثاني للسقي والمطبقة اي داومت وتواترت سبعة ايام **فان قلت** اليوم بذكر فلم اسقط التاء منه **قلت** اذا كان المميز محذوفا جاز فيه لفظ المذكر والمونث **قوله** فسقوا بلفظ المجهول والناس مخصوص على الاختصاص اي اعني الناس الذين هم حول المدينة واهلها وفي بعضها سقي بالمجهول ايضا **فان قلت** قصة قريش والتماس ابي سفيان كانت في مكة لا في المدينة والروايات الاخر تدل عليه **ك** **ابن بطال** استسقاء المشركين بالمسلمين جائز اذا رجا رجوعهم الى الحق وكانت هذه القصة بمكة قبل الهجرة وفيه ان الامام اذا طمع بدار من دور الحرب ان يسلم اهلها ان يرفق بهم بكف عن ثمارهم وزروعهم واما ان ايس من ايمانهم فلا يدعو لهم بل عليهم ولا باس حينئذ بقطع الثمار والزروع وفيه اقرار المشركين بفضل رسول الله وعلو قربه ومكانه من ربه تعالى ولولا ذلك لما لجوا اليه في كشف ضرهم عند اشرافهم على الهلكة وذلك ادل الدليل على معرفتهم بصدقه ولكن حملهم الحسد على معاداته **باب الدعا اذا كثر المطر** لفظ الدعا مبتدا خبره حوالينا ويحتمل ان يكون الدعا عاملا في حوالينا وان كان عمل المصدر المعرف باللام قليلا لكن بشرط كون الدعا مجرورا باضافة الباب اليه اذ لو كان مبتدا اذا كثر المطر خبره لزم الفصل بين المصدر ومعموله بالاجنبي هو الخبر وان يكون حوالينا بيانا للدعا وبدلا **قوله** احمرت الشجر يعني تغير لونها عن الخضرة الى الحمرة من اليبس وانث الفعل باعتبار جنس الشجر **قوله** المواشي اي الدواب والانعام وفي بعضها البهايم ولفظ من بين طرفي القول لا للسقي وهمزة ايم الله همزة الوصل ومر تحقيقه وعينه بالرفع وبالجزم **قوله** متكشطة اي متكشفة يقال كشطت الجل عن ظهر الفرس والغطا عن الشي اذا كشفته عنه والاكليل بكسر الهمزة شبه عصابة تزين بالجواهر ويسمى التاج اكليلا والله اعلم **باب الدعا في الاستسقا ه قوله** ابو نعيم بضم النون والعزق بين قال لنا وحدثنا ان القول يستعمل اذا سمع من شيخه في مقام المذاكرة والمحاورة والتحديث

اذا اسمح في مقام التحمل الا للنقل وزهير مصغرا وابو اسحق اي السبيعي والبراحبة الرا تقدموا
في باب الصلاة من الايمان وعبد الله ابن يزيد من الزيادة وكان امير الكوفة في باب ما
جاء ان الاعمال بالنية في الايمان وزيد ابن ارقم بفتح الهمزة غير منصوب الخزرجي مات سنة
ثمان وستين زمن المختار بالكوفة وكان قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة
عشر غزوة وروي له سبعون حديثا للبخاري منها ستة **قوله** فقام اي عبد الله ورفيه
ان السنة الجهر بالقراة في باب الاستسقا وانه لا اذان ولا اقامة فيها **قوله** وروي في بعضها
راي عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير الرواية ان اراد رواية ما صدر عنه
من الصلاة والجهر فيها وغيرها صار مرفوعا وان اراد الرواية في الجملة لا موقوف عليه
قوله قبل بكسر القاف اي جهة القبلة وفاسقوا وفي بعضها فسقوا وكلاهما بلفظ المجهول
وهما بمعنى والحمد والعل السر في انه دعا قائما زيادة الخشوع والخضوع **باب**
كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره ه **قوله** تحوله **فان قلت** هذا
يدل على وقوع التحويل لا على كيفيته والترجمة انعقدت في الكيفية **قلت** معناه حوله
حال كونه داعيا معناه ما على تحويل الردا والصلاة **قال** ابن بطال الحديث يدل على ان
الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب وقال مالك والشافعي الصلاة قبل الخطبة فقبل
لان صلاتها تصلاة العيد اشبه منها بصلاة الجمعة واما الحديث المذكور فهو معارض
بما سياتي انه صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه والعلماء
لا يختلفون ان قلب الردا انما يكون في الخطبة **اقول** لا دليل فيه ان الصلاة مقدمة
لاحتمال ان يكون الواو في وقلب للحال او للعطف وهو لا ترتيب فيه **باب**
الاستسقا في المصلى ه **قوله** المسعودي هو عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عتبة
ابن عبد الله ابن مسعود مات سنة ستين ومائة وابو بكر هو ابن محمد بن حزم بفتح المهملة
مر في باب كيف يقبض العلم وهو يروي عن عباد عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الحديث استحباب الخروج الى المصلى لانه ابلغ في الافتقار والتواضع ولانه
على تقديم الصلاة على الخطبة لانه ذكر انه صلى قبل قلب الردا وهو اضبط للقصة
من ابيه عبد الله الذي ذكر تقديم الخطبة قبل الصلاة **اقول** لا نزاع في جواز
الامرين انما النزاع في الافضل فيحمل حديث عبد الله ابن مسلم ذا له حديث
ابي بكر على تقديم الصلاة على بيان الجواز قال وفيه دليل على انه صلى الله عليه
وسلم كان يلبس الردا على حسب لباس اهل الاندلس ومصر وبغداد وهو غير
الاشتمال به لانه حول ما على يمينه على يساره ولو كان لباسه اشتمالا لقيل قلب اسفله
اعلاه او حل رداءه وقلبه **باب** **استقبال القبلة في الاستسقا**

قوله ابو بكر بن محمد اي المشهور بابن حزم وعبد الله ابن زيد بن عاصم هو عم عباد
من مازن الانصار والاول اي المذكور في باب الدعا في الاستسقا قائما هو عبد الله
بن يزيد بلفظ المضارع خطمي كوفي والاثنان هما غير عبد الله بن زيد صاحب الاذان
قال ابن بطال سنة من خطب الناس محللا لهم وواعظا لهم ان يستقبلهم لكن عند
دعا الاستسقا يستقبل القبلة لان الدعا مستقبل القبلة افضل **قال** النووي يلحق
بالدعا الوضوء والغسل والاذكار والقراة وساير الطاعات الا ما خرج بالدليل كالخطبة ونحوها
باب **رفع الناس ايديهم** ه **قوله** ابو بكر اي عبد الحميد بن
ابي اويس بضم الهمزة وسليمان اي ابو ايوب المذكوران تقدموا في باب الابراد بالظهر
قوله ذاتي الرجل اي المذكور واللام في مثله للعهد عن النكرة السابقة **فان قلت**
مقتضى ان انسا قال لا ادري اهو الرجل الاول او غيره **قلت** لا منافاة اذ ربما نسي ثم تذكر
او كان ذاكرا ثم نسي **قوله** بشق بالموحدة والمعجمة المفتوحة وقيل بالكسر وبالقاف
قال البخاري يشق اي مل **الخطابي** بشق ليس بشي انما هو لثق المسافر من اللثق
بالمثلثة وهو الرجل بمعنى لثق الثوب اذا اصابه ندى المطر ولطخ الطين ويحتمل ان
يكون مشق بالميم بحسب السامع يشق لثقا ونحوه بحسب الشا والميم يريد ان الطرق صارت
مزلة زلقا وفيه مشق الخطا **قال** ابن بطال لم اجد في اللغة بشق بالموحدة معنى وانما
نشق بالنون وكسر المعجمة معناه نشب وقال صاحب المجمل نشق الظبي في الحبالة
علق ورجل نشق يقع في الامر لا يكاد يتخلص منه قال رفع اليد في الاستسقا مستحب
لانه خضوع وتضرع الى الله تعالى روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيي يستحيي
اذا رفع العبد اليه يديه ان يردهما صفرا وكان مالك يرى رفع اليدين في الاستسقا
وبطونهما الى الارض وذلك العمل عند الاستكانة والخوف وهو الرهب واما عند الرغبة
والسوال فبسط الايدي وهو الرغب وهو معنى قول الله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا
قال النووي قال جماعة من اصحابنا وغيرهم السنة في كل دعا لدفع بلا كالقحط ان يرفع يديه
ويجعل ظهر كفيه الى السما فاذا دعا لسوال شي وتحصيله جعل بطن كفيه الى السما **قوله**
الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة عبد العزيز تقدم في باب
ترك الحائض الصوم وشريك بفتح المعجمة ابن عبد الله في باب القراة على المحدث **قوله**
يحيى اي ابن سعيد القطان اي ابن ابي عدي بفتح المهملة الاولى محمد بن ابراهيم
ابن ابي عدي البصري مر في باب اذا جامع في كتاب الغسل وسعيد اي ابن ابي عروبة
قوله ابطيه بسكون الموحدة قال النووي هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم يرفع صلى الله
عليه وسلم يديه الا في الاستسقا وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعا في مواطن

عبر بالاستسقاء وهي الترجمة ان تخصر فيها ودل هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ
بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء او ان المراد لم اره يرفع وقد رواه غيره فيقدم
رواية المثبت فيه **باب ما يقال اذا امطرت السما**
وكلمة ما موصولة او موصوفة او استفهامية وقال ابن عباس الصيب المذكور في
القرآن في قوله تعالى او كصيب من السماء المراد منه المطر وانما ذكر البخاري هذا هنا
لمناسبته لقوله صلى الله عليه وسلم صيبا نافعا قال في الكشاف الصيب المطر الذي
يصوب اي ينزل ويقع ويقال للسحاب ايضا صيب **قوله** صاب يصوب يعني هو
مشتق من الاجوف الواوي واما اصاب فهو نحو صاب معنى واشتقاقا **قوله** محمد بن مقاتل
بلفظ الفاعل مر في باب ما يذكر في المناولة في كتاب العلم وصيبا منصوب بمقدر
اي اللهم اجعله مطرا نافعا وفي بعضها صيبا اي اصبه صيبا والقاسم بن يحيى
بن عطاء بن مقدم الهلالي الواسطي مات سنة سبع وتسعين ومائة وعقيل بضم
المهملة هو ابن خالد مر مرارا **قوله** رواه **فان قلت** لم قال اولا تابعه وثانيا
رواه وهل فائدة لتغير الاسلوب **قلت** اما لارادة التعميم لان الرواية اعم من ان
يكون على سبيل المتابعة ام لا واما لانهما لم يرويا عن نافع بواسطة عبد الله عن
القاسم فلا يصح عطفهما عليه قال ابن بطال فيه الدعاء بازدياد من الخير والبركة
فيه والنفع به قال ابن عيينة مطرناه سيبا وقال الخطابي السيب العطاء وجري
الماء والجمع سيوب وقد ساب يسوب اذا جرى **باب**
من تمطر في المطر حتى يتحادر اي ينزل ويتصب والجوبة بفتح الجيم الفرجة والترسه
وقناة بفتح القاف وخفة النون علم موضع قيل انها الوادي عند قبر حمزة وهو
بالحا من الطائف والجود بالجيم المفتوحة المطر الكبير مر الحديث بشرحه في كتاب الجمعة
قال ابن بطال تمطر معناه تعرض للمطر وتفعل يأتي لمعنى احدث من الشي
بعضا بعد بعض والجوبة الحفرة بين البيوت والقطعة من الفضا السهلة بين
الاراضي الغلاظ وقناة غير منصرف لانه معرفة وفيه دليل انه يستزاد من المطر
وان كان نازلا في حجب الاستزادة وان يصبر الطل ولا يشكر وقعه في الثياب وغيرها
عند حاجة الناس اليها **باب اذا هبت الريح قوله**
حميد بضم المهملة وهو المشهور بالطويل وذلك اي هبوبها اي اثره يعني تغير
وجهه وظهر فيه علامة الخوف والحاصل انه اطلق المسبب واراد السبب
اذ الهبوب سبب للخوف من ان يكون عذابا سلطه الله على امته قيل كان النبي
صلى الله عليه وسلم يخشى ان يصيبهم عقوبة ذنوب العامة كما اصاب الذين

قالوا هذا عارض ممطرنا وفيه التحذير من عمل الامم الخالية وعصيانهم مخافة ان
يحل بهم ما حل بأولئك **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم**
نصرت بالصبا قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين مر في باب السمر بالعلم
والصبا هي مقصورة الريح الشرقية والدبور بفتح الدال الريح الغربية **الجوهري** الصبا
ريح مهبها المستوي موضع مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار والدبور الريح التي
تقابل الصبا وعاد قبيله وهم قوم هود عليه السلام وقال بعضهم الصبا التي تجي من ظهرك
واذا استقبلت القبلة والدبور التي تجي من قبل وجهك اذا استقبلتها ايضا وروي
ان الاحزاب لما حاصروا المدينة يوم الخندق هبت الصبا وكانت شديدة فقلعت
خيامهم والقى الله في قلوبهم الرعب فهربوا واما قصة عاد فمشهورة مذكورة في
التفاسير **قال** ابن بطال فيه تفضيل المخلوقات بعضها على بعض وفيه
اخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على جهة التحدث بنعمة الله والشكر له لا على الفخر
وفيه الاخبار عن الامم الماضية واهلاكها **باب ما قيل في**
الزلازل والآيات اي علامات القيامة او علامات قدرة الله تعالى **قوله**
يقبض العلم وذلك بموت العلماء وكثرة الجهلاء ويتقارب الزمان هو مجمل وبيانه ما روي
انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة
كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة كالضرمة بالنار ويحتمل ان
يكون معناه يتقارب اهل الزمان في عموم الجهل لهم واستوائهم في العلم عنهم او يتقارب الليل
والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان يتساويا طولا وقصرا قال اهل الهيئة ينطبق
دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار بحيث يلزم تساويهما ضرورة **وقال**
التوربشتي معناه حتى يقرب الزمان من القيامة **اقول** معناه حتى حاصل العشرة
لا يكون القيامة حتى تقرب القيامة وهذا كلام مهمل لا طائل تحته وقيل يتقارب الزمان
بقصر اعمار اهله **القاضي البيضاوي** او يراد ان يتسارع الدول الى الانقضاء
ايام الملوك **قوله** حتى يكثر وذلك لقلة الرجال وقلة الرغبات ولقصر الآمال لعلمهم
بقرب الساعة **فان قلت** لم ترك الواو ولم يعطف على ما قبله **قلت** لانه غاية للكثرة
الهرج ويحتمل ان يكون معطوفا على ما قبله والواو محذوفة وقد تقدم ان النحاة
المباركات لتقديره والمباركات وحذف الواو جائز معروف في اللغة **قوله** فيفيض
بفتح حرف المضارعة يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على صفة الوادي اي
جانبه قال الشاعر شكوت وما الشكوى لمثلي عادة ولكن تفيض الكأس عند امتلائها
ويقال افاض الرجل اناءه اي ملأه حتى فاض **قوله** الحسين ابن الحسن ابن يسار

التميمي ابو عبد الله البصري قال الكلاباذي روى عنه محمد بن المثنى حدثنا موقوفا
وهو في الاصل مسند في الاستسقاء مات سنة ثمان وثمانين ومائة وابن عون بفتح المهملة
وبالنون عبد الله بن عون بن ارطبان بفتح الهمزة مر في باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم رب مبلغ قوله في شامنا ويمننا وشيارنا اعم منهما يقال نظرت يمنة وشامة
اي يمينا وشيارا ونجد هو خلاف الغور والغور هو تهامة وكلما ارتفع من تهامة الى
ارض العراق فهو نجد قال العيني قال ابو عبد الله هذا الحديث مرفوع الى النبي صلى الله
عليه وسلم الا ان ابن عون كان يوقفه قال ابن بطال الطهور الزلازل والآيات وعيد
من الله لاهل الارض قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا وقال سقط من حديث ابن عمر
لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا شك ان مثل ذلك لا يدرك بالرأي وانما
ترك الدعا لاهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلا
الشيطان بالفتن عليها وقرن الشيطان اي امته وحزبه وقال كعب يخرج الدجال من
العراق واما علامات الساعة فمحض في ذلك فقد قبض العلم وظهرت الفتن وكثر
القتل وكثر المال لاسيما عند ارادل الناس ختم الله اعمالنا بالسعادة والنجاة من
الفتن باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم
قوله شكركم اي الحاق الرزق واراد لا زمه وهو الشكر فهو مجاز او اراد شكر رزقكم
وهو من باب الاضمار وقيل الرزق اسم من اسما الشكر قوله زيد بن خالد الجهني
بضم الجيم مر في باب العضب في الموعظه والحديث يشرحه في باب يستقبل الامام الناس
اذا سلم قال ابن بطال تعليق الترجمة بهذا الحديث هو انهم كانوا ينسبون الافعال
الى غير الله فيظنون ان النجم يمطرهم ويرزقهم فهذا تكذيبهم فنهاهم الله عن نسبة الغيوث
التي جعلها الله حياة لعباده وبلاده الى الانوا وامرهم ان يضيفوا ذلك اليه لانه
من نعمته عليهم وان يفردوه بالشكر على ذلك باب لا يدري
متى يجيء المطر قوله مفتاح الغيب هو اما استعارة بكنية بان يجعل الغيب
كالمخزن المستوثق بالاغلاق فيضاف اليه ما هو من خواص المخزن المذكور وهو
المفتاح واما استعارة مصرحة بان يجعل ما يتوصل به الى معرفة الغيب كالمفاتيح
ويكون لفظ الغيب قرينة له فان قلت الغيوب التي لا يعلمها الا الله كثيرة لا
يعلم مبلغها الا الله قال الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو فما وجه التخصيص
بالخمس قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد او ذكر هذا العدد في مقابلة
ما كان القوم يعتقدون انهم يعرفون من الغيب هذه الخمس او لانهم كانوا يسالونه
عن هذه الخمس او لان امهات الامور هذه لانها اما ان تتعلق بالآخرة وهو علم الساعة

واما بالدنيا وذلك اما متعلق بالجماد او بالحيوان والثاني اما بحسب مبدا وجوده
او بحسب معاده او بحسب معاشه فان قلت من اين يفهم منه علم الساعة
وقد ذكر الله من الخمسة حيث قال ان الله عنده علم الساعة قلت الاول من
هذه اشارة اليه اذ يحتمل وقوع اشراط الساعة في الغد فان قلت لم قال في
موضعين نفس وفي الصلاة احد قلت النفس هي الكاسبة وهي المائتة قال تعالى
كل نفس بما كسبت رهينة وقال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها فلو قيل بدلها لفظ
احد لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ماذا يكسب نفسه او باي ارض يموت نفسه
فتفوت المبالغة المقصودة وهي ان النفس لا تعرف حال نفسها حالا ومآلا واذا لم يكن
لها طريق الى معرفتها كان الى معرفة ما عداها ابعد فان قلت ما الفرق
بين العلم والدراية قلت الدراية اخص لانها علم باحتيال اي انها لا تعرف وان
اعملت حيلها فان قلت لم عدل عن لفظ القرآن وهو يدري الى لفظ يعلم في ما
ذا تكسب غدا قلت لارادة زيادة المبالغة اذ نفي العام مستلزم نفي الخاص
بدون العكس فكانه قال لا تعلم اصلا سواء احتالت ام لا قال ابن بطال وهذا
يبطل خوض المنجمين في تعاطيهم علم الغيب فمن ادعى علم ما اخبر الله ورسوله ان الله
منفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر من قائله والله اعلم

كتاب الكسوف

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

باب الصلاة في كسوف الشمس يقال كسفت الشمس والقمر بفتح
الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا كلها بمعنى واحد وقيل كسف
الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء والجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوئهما بالكلية
والذهاب لبعضه وقال جماعة الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل
الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره قوله عمرو بن عون بفتح المهملة مر في
باب ما جاء في القبلة وخالد اي ابن عبد الله الواسطي ويونس اي ابن عبيد والحسن
اي البصري وابو بكرة اي الثقفي في باب وان طائفتان من المؤمنين في كتاب الايمان
قوله رايتموها اي الكسفة او الآية لان الانكساف آية من آيات الله وفي بعضها
رايتموهما بلفظ التثنية وقد تمسك القوم به على انه لا ينبغي ان يقطع صلاة الكسوف
حتى تنجلي الشمس قال الطحاوي قيل لهم لا تقطعوا الصلاة بل اما الصلاة واما الدعا
لقوله فصلوا وادعوا وفيه ما كان صلى الله عليه وسلم من خوف الله والبدار الى طاعته
لانه قام الى الصلاة فزعا وجر رداءه شغلا بما نزل وفيه ان جر الثوب لا يذم الا ممن قصد

ذلك مع الخيلا وفيه ابطال ما كان عليه اهل الجاهلية من ان الشمس تكسف لموت الرجل
من عظمايهم وانما هو تخويف وتحذير **قوله** شهاب ابن عباد بفتح المهملة وشدة
الموحدة الكوفي مات سنة اربع وعشرين ومايتين وابراهيم ابن حميد بضم المهملة
الرواسي بالرا المضمومة وبالسين المهملة الكوفي مات سنة ثمان وسبعين
ومائة واسمعيل وقيس وابو مسعود عقبة بضم العين المهملة تقدموا اخر كتاب
الايمان **قوله** ايتان اي علامتان لقرب القيامة او لعذاب الله او لكونهما
مسخرتين لقدرة الله تعالى وتحت حكمه وسيق مع بيان ما هو سبب الكسوف
عادة عند اهل الهيئة في باب من اجاب الفتيا في كتاب العلم **قوله** اصبغ بفتح
الهمزة تقدم في باب المسح على الخفين **الخطابي** كانوا في الجاهلية يعتقدون ان
الكسوف يوجب حدوث تغير في العالم من موت وضرر ونحوه فاعلمهما يذهب اليه
المنجم من اعطايه الاحكام وزعمه ان السفليات مربوطة بالنجوم وان لهما تاثيرها
فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه باطل وانهما ايتان من ايات الله يريهما خلقه
ليعلم انهما خلقتان مسخرتان لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن
انفسهما وانهما لا يستحقان ان تعبدا قال الله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر
واسجدوا لله الذي خلقهن فلهذا امر عند كسوفهما ان يفزع الى الصلاة والسجود لله
دونهما ابطالا لقول الجهال الذين يعبدونهما ويحتمل ان يكون الامر بالصلاة عنده
للتضرع الى الله في دفع الافات التي تتوهمها الانفس تحقيقا لاضافة الحوادث كلها
الى الله تعالى ونفيا لها عن الشمس والقمر وابطالا لاحكامهما وفيه وجه ثالث وهو
انهما من ايات الله الدالة على قرب القيامة وامارتها فمن امارتهما وقد يكون ذلك
ايضا اية يخوف بها الناس ليفزعوا الى التوبة والاستغفار قال تعالى وما نرسل
بالايات الا تخويفا **قوله** هاشم مر في باب وضع الما عند الخلا وشيبان في كتاب
العلم وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن علاقة بكسر المهملة وخفة اللام
وبالقاف اخر كتاب الايمان **قوله** ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم من
مارية القبطية سريته ولد بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان ومات في ذي
الحجة سنة عشر ودفن بالبقيع ويقال ان وفاته كانت يوم الثلاثا لعشر ليال
خلون من ربيع الاول سنة عشر **قوله** لا لحياته **فان قلت** ما فايدة هذه
اللفظة اذ لم يقل احد بان الانكساف للحياة لا سيما هنا اذ السياق انما هو في موت
ابراهيم فيتم الجواب بقوله لا ينكسفان لموت احد **قلت** فايدته دفع توهم من يقول
لما لا يكون الموت سببا للانكساف ويكون نقيضه سببا له فعم النفي اي ليس سببه لا

الموت والحياة بل سببه قدرة الله تعالى فقط **باب الصدقة**
في الكسوف **قوله** اغير الغيرة الحمية ثيابا لغرب على الصلى وانثوي منقلون به
وحدوث الخار وهي في واعلى منه ونسبة الغيرة الى الله تعالى مجاز محمول على غاية
الهيا وغضبه على الزاني واستعارة مصرحة شبهه قد سبه حاله ما يفعل الله مع
عبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب بحالة ما يفعله السيد لعبده الزاني
من الزجر والتعزير ووجه تعلق هذا الكلام بما قبله هو انه لما خوف امته من الكسوف
وحرضهم على الالتجا الى الله بالخيرات اراد ان يردعهم عن المعاصي وخصصها الزنا
لان ميل النفس اليها اكثر من ميلها الى غيرها ولتفخيم شانها في المفاسد ولعل تخصيص
العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب لان اصل الغيرة ان تستعمل في الاهل
والزوج وجنابه الاقدس منزه عنهما وقيل معناه ليس احد امنع من المعاصي من الله
ولا اشد كراهة لها منه **قوله** لو تعلمون اي من عظم انتقام الله من اهل الجرائم وشدة
عقابه واهوال القيمة واحوالها كما علمته لضحكتم قليلا اذ القليل بمعنى العدم على
ما يقتضيه السياق وفيه استحباب فصل صلاته بالجماعة وانها ركعتان وفي كل ركعة
ركوعان وقراتان وقيامان وفيه ان حكم الشمس والقمر واحد فيها وقال مالك ليس
لخسوف القمر زيادة ركوع ولا الجماعة وفيه سنية الخطبة بعدها **الخطابي** عند اصحاب
الراي يصلون منفردين في كل ركوع واحد كسائر الصلوات **قال** ابن بطال فيه
ان الامام يلزمه عند الايات موعظة الناس ويامرهم باعمال البر وينهاهم عن المعاصي
ويذكرهم نقمات الله وفيه ان الصدقة والصلاة والاستغفار تكشف النقم وترفع
العذاب **وقال** ابن الطيب ان قال قايل ليس روية الاهلة وحدوث الحر والبرد
وكلما اجرى الله العادة بحدوثه على ترتيب واحد ايات فما معنى التخصيص لهاتين
ايتان من ايات الله **فالجواب** ان كلها ايات الله ودلالة على قدرته بخبرانه
صلى الله عليه وسلم اخص لشرفهما بانهما ايتان لاخباره لهم عن ربه بان القيامة
تقوم وهما منكسفان فامرهم بالتوبة والصلاة وخوفهما خوفا من ان يكون الكسوف
لقيام الساعة **وقال** المهلب وكان هذا قبل ان يعلمه الله باشراط الساعة **وقيل** بما **باب النداء بالصلاة جامعة** **قوله** اسحق قال
الغساني يشبه ان يكون هو اسحق ابن منصور ويحيى هو الوحاظي بضم الواو وروى
عنه البخاري في باب اذا كان الثوب ضيقا بدون الواسطة ومعاوية ابن سلام
ابن ابي سلام تقدم الكلام في اللفظين الحبشي بالمهملة والموحدة المفتوحتين
منسوب الى بلاد الحبش وقال ابن يحيى الحبشي هو حي من حمير وقال الاصيلي هو بضم

الحا وسكون الموحدة وهو كانتقال مجمع بالمفتوحتين ومجيم بضم الاول واسكان ثانيه والدمشقي بكسر المهملة وفتح الميم **قوله** بالصلاة هي منصوب على الاغراء الزموها وجامعة على الحال بحرف الجر لا يظهر اثرها في لفظ الصلاة لانها على سبيل الحكاية عن اعرابها الذي لما قبل وقوعها في هذا التركيب وفي بعضها ان الصلاة بتخفيف النون وهي ان المفسرة وفي بعضها بتشديدها فيكون خبران محذوفا نحو حاضرة اللهم الا ان يثبت روايه رفع لفظ جامعة وقال بعض الفقها جاز فيه رفع الكلمتين ايضا ورفع الاول ونصب الثاني وبالعكس وفيه ان صلاة الكسوف لا اذان لها ولا اقامة وانما ينادى لها هذه الكلمة

باب خطبة الامام في الكسوف

قوله خطب اي في الكسوف **قوله** عنبسة بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة ابن خالد بن يزيد الايلي حدث عن عمه يونس مات سنة سبع وستين ومائة **قوله** ثم قال اي عمل في الركعة الثانية مثل ما عمل في الركعة الاولى فافزعوا الى فالتجاوا وفيه ان صلاة الكسوف في المسجد لا في الصحرا وان في كل ركعة ركوعين وقرائتين وقيامين **قوله** وكان يحدث هو مقول الزهري عطفا على حدثني عروة وكثير ضد القليل ابن عباس بن عبد المطلب اخو عبد الله كان عالما صالحا فقيها قال المكلاباذي روى عنه الزهري لعله يحدث بحديث عروة عن عائشة في الكسوف **قوله** فقلت اي قال الزهري قلت لعروة ان اخاك اي عبد الله ابن الزبير امير المومنين **قوله** اجل هو حرف من حروف الايجاب وهو تصديق للخبر ومعناه نعم واخطا السنة اي جاوز سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اما سهوا واما عمدا او وقع له الخطا في سنة رسول الله قال ابن بطال اختلف العلماء في الكسوف هل فيه خطبة ام لا فقال الشافعي يخطب بعد الصلاة كالعيد والاستسقا وقال مالك والكوفيون لا خطبة فيه واحتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خطب الناس لانهم قالوا انما كسفت الشمس لموت ابرهيم فعرفهم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته وامرهم بالصلاة ونحوها والله اعلم

باب هل يقول كسفت الشمس

قوله سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفا وسكون التحتانية وبالرا مر في باب من يرد الله به خيرا في كتاب العلم وانما اراد البخاري بهذا الباب رد قول من زعم ان الكسوف مختص بالشمس والخسوف بالقمر

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده

قوله حماد بن زيد بن درهم الجهضمي تقدم مع باقي الرجال في باب وان طائفتان في كتاب العلم وعبد الوارث اي التنوري وخالد اي الطحان الواسطي

وحماد بن سلمة بفتح اللام ابن دينار الربعي ويونس اي ابن عبيد المذكور انفا واشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ومبارك بضم الميم وبالموحدة وفتح الرا وبالكاف **قوله** بها اي بالمتن بخلاف رواية يونس فانه لم يلفظ المذكور الى الايات او الفرق بانه هكذا روي بدون ذكر لفظه الله قال المهلب مصداقه قول الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وفيه عند نزولها المبادرة الى الصلاة والاقلاع عن المعاصي وانما عرض عليه في مقامه صلى الله عليه وسلم الجنة والنار ليعلم بوعد اهل الطاعة والمعصية ترغيبا وترهيبا

باب التعوذ من عذاب القبر

قوله عمرة بفتح المهملة وسكون الميم سبقت في باب عرق الاستحاضة وسالها اي يطلب منها عطية **قوله** عائذا مصدر على وزن فاعل كقولهم عافاه الله عافية اي اعوذ عياذا بالله منه وذات غداة لفظ ذات زائد او هو من باب اضافة المسمى الى اسمه والالف والنون في ظهراني مقحمان اي بين ظهري الحجرات وقيل لفظ ظهراني بتمامه مقحم **فان قلت** سياق هذا الحديث يشعر بان الركعة الثانية ذات قيام وركوع لا ثنتين وركوعين **قلت** المراد من القيام الاول هو الذي في الركعة الثانية فيلزم منه ان فيها قيامين ولكن لحكم الركوع ليصح اول وثان وحاصله ان في الحديث اختصارا قال النووي اختلفوا في صفتها فالمشهور انها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وفي رواية في كل ركعة اربع ركعات وفي رواية في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة فقال جماعة هذا الاختلاف انما هو بسبب اختلاف حال الكسوف ففي بعض الاوقات تاخر الانجلا فزاد عدد الركوع وفي بعضها اسرع فاقتصر وفي بعضها توسط بين اسراع الانجلا وتاخره فتوسط في عدده فاعترض عليه بان تاخر الانجلا لا يعلم في اول الحال فكان في الركعة الاولى وقد اتفقوا على ان عدد الركوع في الركعتين سوا وهذا يدل على انه مقصود في اول الحال بل الجواب القوي ان الاختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك **قوله** امرهم **فان قلت** ما وجه مناسبته بصلاة الكسوف **قلت** لان الكسوف ذا ظلمة كذلك الحال القبر فيخاف منهما كما يخاف من هذه وفيه ان عذاب القبر حق واهل السنة مجمعون على الايمان به والمصدق له

باب طول السجود في الكسوف

قوله في سجدة اي ركعة وقد تعبير بالسجود عن الركوع ومنها اي من الركعة التي في صلاة الكسوف **فان قلت** هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتمال ان يراد بالسجدة الركعة **قلت** الاصل الحقيقة فاما حملنا لفظ السجدة اول الحديث على القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان في سجدة وههنا لا ضرورة في الصرف عنها واختلفوا في

استحباب اطالته فقال الجمهور الشافعية لا يطوله بل يقتصر على قدره في ساير الصلوات وقال محققوهم يستحب اطالته نحو الركوع وهذا هو المنصوص للشافعي والله اعلم

باب صلاة الكسوف جماعة ٥ قوله صفة بضم المهملة وفي بعضها بالمعجمة وهي بالكسر وبالفتح جانب الوادي وصفتا مثنى ابناه وزمزم بفتح الزاي بئر المسجد الحرام وجمع اي الناس لصلاة الكسوف وعلي هو ابن عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب احد سادات بني هاشم كان يصلي كل يوم الف ركعة ويلقب بالسجاد وكان اجمل الناس وهو جد الخلفاء العباسيين ولد ليلة قتل علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فسمي باسمه ومات بالشام سنة عشر او ثماني عشر ومائة قوله زيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل مر هذا الاسناد مع شرح الحديث في باب كفران العشير في كتاب الايمان قوله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالجماعة لتبويب البخاري عليه بالترجمة وتكعكعت بالكافين وبالمهملتين اي تاخرت وفي بعضها كعكعت ومر في باب رفع البصر الى الامام واقطع اي اسرع ومر في باب من صلى وقدامه تنور قال ابن بطال اختلفوا في صفة صلاة الكسوف فقال ابو حنيفة ركعتان كساير النوافل والايمة الثلاثة ركعتان في كل ركعة ركوعان وقد رويت فيها احاديث مختلفة منها انه صلى ركعتين بثلاث ركعات في كل ركعة ومنها صلى باربع ركعات فيه ومنها صلى بخمس ركعات ومنها صلى بست ركعات ومنها صلى بثمان ركعات اي في كل ركعة في جميعها واصحها ما ذكره البخاري واحتج الطحاوي لاصحابه بانا رايناً ساير الصلوات مع كل ركعة سجدتان فكذا هذه الصلاة والجواب ان بعض الصلوات قد خصت بصفات تفارق سايرها كصلاة العيد وصلاة الخوف والجنازة ولم يكن ذلك الا لورود الشرع به فكذا انما نحن فيه ولا مدخل للراي فيه واما ارادة الجنة والنار فيحتمل ان مثلا له فنظر اليهما بعينيه كما مثل له بيت المقدس حين كذبه الكفار في الاسرا فنظر اليه تخفل يخبرهم عنه واما عدم اخذه صلى الله عليه وسلم منه فلان طعام الجنة باق ابدا ولا يجوز ان يكون شي من دار البقا في دار الفنا وايضا انه جزاء للاعمال والدنيا ليست بدار الجزا وقيل لانه لو تناوله وراه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فلا يبعد ان يرفع التكليف

باب صلاة النساء مع الرجال ٥ قوله الحمي بسكون الميم وبكسرها وتشديد التحتانية مر في باب من اجاب الفتيا بالاشارة الذي مع شرح الحديث بابسره فتامله ففيه لطايف

باب من احب العتاقة في كسوف الشمس والعتاقة بالفتح الحرية اي من احب عتق الرقيق

سواء كان صادرا الاعتاق منه او من غيره قوله الربيع هو كالمسن في جواز ترخيم الكلام منه المكي ابو الفضل البصري مات سنة اربع وعشرين ومائة وزايدة فاعلة من الزيادة ابن قدامة وهشام اي ابن عروة وفاطمة اي زوجته بنت المنذر ابن الزبير واسما اي بنت ابي بكر الصديق تقدموا واعلم ان اعمال البر كلها مندوبة وبه عند الاياث لانه بها يرفع الله البلا عن عباده سيما فك الرقاب

باب لا تنكسف الشمس ٥ قوله ابو بكرة اي الثقفي وقيس ابن ابي حازم وابو مسعود اي عقبة الانصاري وهشام اي بن يوسف الصنعاني تقدم في باب غسل الحايض راس زوجها ومعمر بفتح الميمين ولفظ هشام ابن عروة بالجر عطفا على الزهري

باب الذكر في الكسوف ٥ قوله بريد بضم الموحدة وكذا جده ابو بردة ومر الاسناد بعينه مر في باب فضل من علم وعلم وفزعا بكسر الزاي صفة مشبهة وبفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول مطلق لمقدر وتكون الساعة بالرفع وبالنصب وهذا التمثيل من الراوي كانه قال فزعا كالخاشي ان تكون القيامة والا فكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعده الله باعلا دينه على الاديان كلها ولم يبلغ الكتاب اجله النووي قد يستشكل هذا من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لابد من وقوعها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال وغيرها كخيب الحبشية من قيامها حينيذ وجوابه بانه لعل هذا الكسوف كان قبل اعلامه صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات او لعله خشي ان يكون بعض مقدماتها او ان الراوي ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ان تكون الساعة وليس يلزم من ظنه ان يكون صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل ربما خاف ان يكون نوع عذاب للامة فظن الراوي ذلك قوله قط بفتح القاف وضمها بتشديد الطا وتخفيفها وبفتحها وكسر الطا المخففة واما اذا كان بمعنى حسب فهو مفتوحة ساكنة الطا وهو لا يقع الا بعد الماضي المنفي فان قلت في بعض النسخ رايته يدون كلمة ما فما وجهه قلت اما ان حرف النفي مقدر اقبل رايته كما في قوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف واما ان اطول منه بمعنى عدم المساواة اي بما لم يساو قط فيما رايته يفعله او قط بمعنى حسب اي صلى في ذلك اليوم فحسب باطول قيام رايته يفعله او انه بمعنى ابدا وفيه استحباب اطالة السجود ولا يضر كون اكثر الروايات ليس فيها تطويله لان الزيادة من الثقة مقبولة

باب الدعا في الخسوف قوله ابو الوليد بفتح الواو الطيالسي وزايدة من الزيادة وزياد بكسر الزاي هو التحتانية ابن علاقة بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف والمغيرة بضم الميم وكسرها

باللام ودونها تقدم مرارا **باب قول الامام اما بعد** صدقة

بن عقبة في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة اما بعد **قوله** قال ابو اسامة اي

حماد وههنا ذكره البخاري تعليقا وثمة ذكره مسندا فتأمله **باب**

الصلاة في كسوف القمر ۵ قوله محمود ابن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية

مر في باب النوم قبل العشاء وسعيد بن عامر ابو محمد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة

احد الاعلام البصري مات سنة ثمان ومائتين **قوله** ثابت بالمثلثة قبل الالف اي

اجتمع قال ابن بطال اختلفوا في خسوف القمر هل يجمع له الصلاة فقال الشافعي

واحمد يجمع فيه كما يجمع في كسوف الشمس سواء محتجين بقوله فاذا كان ذلك فصلوا فانا لا

وقد عرفنا كيف الصلاة في احدهما فكان ذلك دليلا على الصلاة عند الاخرى والى

هذا المعنى اشار البخاري في ترجمته وكذلك ذكر لكسوف الشمس وترجم عليه الصلاة

في كسوف القمر استغنا بذكر احدهما عن الاخر وقال مالك والكوفيون لا يجمع في القمر

لكن يصلى فرادى ركعتين كسائر النوافل قالوا كسوف القمر يقع ابدا او كلا يحملوا منه

عام وكسوف الشمس نادر ومحال ان يكون كسوف القمر بها لو قال والنبي صلى الله عليه

وسلم لا يجمع له مدة حياته ولم يبلغنا عنه انه جمع له ولا عن احد ممن بعده ويحتمل

ان يكون تركه للجمع فيه رحمة للمومنين لئلا يخلوا بيوتهم بالليل بخطفهم الناس

واسرقونه وايضا لشق الاجتماع في الليل سيما اذا كانوا نياما فيثقل عليهم الخروج

باب الركعة الاولى اطول ۵ قوله محمود اي ابن غيلان

وابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وليس من ولد الزبير ابن العوام

ولا مولى لهم مر في باب المكث بين السجدتين **قوله** بسجدتين اي ركعتين والاول

اي الركوع الاول اطول من الثاني وكذا الثاني اطول من الثالث والثالث من الرابع

وفي بعضها الاولى اي الركعة الاولى **باب الجهر بالقراءة**

في الكسوف ۵ قوله محمد بن مهران بكسر الميم والوليد بفتح الواو ابن مسلم صاحب

المكارم تقدما في باب وقت المغرب وعبد الرحمن ابن نمر بفتح النون وكسر الميم وبالراء

اليحصبي بفتح التحتانية وسكون المهملة وباهمال الصاد المفتوحة والمكسورة

وبالموحدة **قوله** وقال الاوزاعي عطف على حدثنا اي نمر انه مقول الوليد ولفظ

واربع منصوب عطفا على اربع **قوله** وقال اي الوليد وانما ادخل الواو في واخبرني

ليعطف على ما سبق منه كانه قال اخبرني كذا واخبرني **قوله** اخوك الخطاب لعروة

ابن الزبير مر في باب خطبة الامام في الكسوف وسليمان ابن كثير بالمثلثة العبدي

لسكون الموحدة وسفيان ابن حسين الواسطي وقال الغساني ليس بهما باس الافي

ابن بطال

الزهري **قوله** ويحتمل في المناحات مالا يحتمل في الاصوات لـ

اختلفوا في الجهر فيها فقال احمد يجهر بها وقال الائمة الثلاثة بالاسرار محتجين بما تقدم

من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرا نحوا من سورة البقرة ولو جهر فيها لم

يقل نحوا منها وما ساقه البخاري من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب ولم يذكر عنه الجهر

برد رواية ابن نمر عنه بالجهر يعني ابن كثير وابن حسين وليسا بحجة في الزهري

لضعفهما ثم نقل اهل المدينة خلفا عن سلف السر فيها نقلا متصلا **الخطابي** قوله

المثبت اولى من قول النافي وقد اثبتت عائشة الجهر ومن الجائز ان ابن عباس لم يسمع

لانه كان في اخر الصفوف اولعائق عاقه عن ذلك وقال ايضا لكن ليس في الخبر الذي

روته عائشة ذكر الشمس والله اعلم ۵ تم كتاب صلاة الكسوف والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم ۵ وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

ابواب سجود القران ۵ قوله غندر بضم المعجمة

وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالراء محمد بن جعفر مر في باب ظلم دون ظلم

وابو اسحق اي السبيعي في باب الصلاة من الايمان والاسود بفتح الهمزة في باب من ترك

بعض الاختيار **قوله** شيخ قيل هو امية ابن خلف وقد قتل يوم بدر كافرا ولم يكن

اسلم قط وقيل الوليد بن المغيرة **قوله** بعد بالضم اي بعد ذلك اعلم ان فعل

الرسول صلى الله عليه وسلم اذا كان مجردا عن القرائن المعينة للوجوب فمحمول

على الندب على الصحيح عند الشافعية فلهذا قالوا ان سجدة التلاوة منه وبه وهي

سنة للقاري والمستمع وكذا للسامع لكن لا بتا كد في حقه وهي واجبة عند الحنفية

واختلفوا في عددها فقال الشافعي اربع عشرة منها سجدتان في الحج وثلاثة في المفصل

ولا سجدة في ص للتلاوة بل هي سجدة شكر وقال مالك احدى عشرة اسقط سجدات

المفصل قال لا سجدة فيه وابو حنيفة اربع عشرة والا انها سجدة ص ولم يثبت الا

الاولى من الحج وقال ابن سريج خمس عشرة اثبت الجميع فالواقفية ان من خالف النبي

صلى الله عليه وسلم استهزاءبه تعاقب في الدنيا والاخرة **قوله** سليمان ابن حرب بفتح

المهملة وسكون الراء وبالموحدة وابو النعمان بضم النون تقدما **قوله** عزائم السجود

يعني من السجدات المامورة والعزيمة في الاصل عقد القلب على الشي ثم استعمل

لكل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة التي هي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر **قوله**

يسجد وذلك لان مواقفته لداود صلوات الله عليه وشكرا لقبول توبته فانه روي انه

صلى الله عليه وسلم قال سجدها اخي داود ونحن نسجدها شكرا **قوله** من الموحد

اي الحاضرين سجد القراة **باب سجدة المسلمين مع المشركين**

قوله على وضوء وفي بعضها على غير وضوء والصواب اثبات غير لان المعروف عن ابن عمر
انه كان يسجد على غير الوضوء قال سعيد بن جبير كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق
الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ وذهب فقهاء الامصار الى انه لا يجوز سجدة
التلاوة الا على وضوء قال ابن بطال ان اراد البخاري الاحتجاج على قول ابن عمر بسجود
المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن على وجه العبادة لله تعالى وانما كان
لما القى الشيطان على لسانه صلى الله عليه وسلم تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن
ترتجى بعد قوله تعالى افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فسجدوا لما سمعوا
من تعظيم الهتهم فلما علم صلى الله عليه وسلم ما القي على لسانه حزن فانزل الله تعالى
تسلية عما عرض له وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان
في امنيته اي اذا تلا القى الشيطان في تلاوته فلا يستنبط من سجودهم جواز السجود
على غير الوضوء لان المشرك نجس لا يصح له الوضوء ولا السجود الا بعد عقد الاسلام
وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس ليس له وضوء فهو اشبه بالصواب
قوله المشركون اي من كان حاضرا قراءته فان قلت من اين علم الراوي ان الجن سجدوا
قلت اما باخبار الرسول له واما باطلاع الله له فان قلت لفظ الانس مكرر
بل لفظ الجن ايضا قلت هو اجمال بعد تفصيل نحو تلك عشرة كاملة فان قلت
لم سجد المشركون وهم لا يعتقدون القران قلت قيل لانهم سمعوا اسماء اصنامهم
حيث قال افرايتم اللات والعزى قال القاضي عياض كان سبب سجودهم فيما قال
ابن مسعود انها اول سجدة نزلت واما ما يرويه الاخباريون ان سببه ما جرى على لسان
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على الاصنام بقوله تلك الغرانيق العلى
فباطل لا يصح لا نقلا ولا عقلا لان مدح اله غير الله كفر ولا يصح نسبة ذلك الى رسول
الله ولا ان يقوله الشيطان بلسانه حاشاه منه اقول وهذا هو الحق الصواب
قوله ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء وبالنون ابراهيم مر في باب تعليق
القنو في المسجد باب من قرأ السجدة اي اية السجدة
قوله سليمان ابو الربيع بفتح الراء مر في باب علامات المنافق ويزيد من الزيادة
ابن عبد الله ابن خصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة في باب رفع الصوت في المساجد
ويزيد ايضا من الزيادة هو ابن عبد الله ابن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة
وسكون التحتانية وبالمهملة الليثي المدني مات سنة اثنتين وعشرين ومائة قوله
زعم هو يطلق على القول المحقق وعلى المشكوك فيه والاول هو المراد ولم يسجد اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين حديث عبد الله المتقدم

وذهب قوم الى ان
قلت قال الخطابي وجهه انه يدل على الاباحة وانه ليس بواجب
السجود واجب على المستمع بالخيار وليس كذلك القارئ اي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فههنا مستمع
قارئ قال ابن بطال الحديث حجة لمن قال انها سنة اذ لو كانت واجبة لما تركها وقال
الطحاوي يمكن انه قراها في وقت لا تحل فيه السجود وانه على غير طهارة والله اعلم
باب سجدة اذا السماء انشقت قوله سجد فيها وفي بعضها
بها والباء للظرفية وسجد اي في هذه السورة واحتج به من قال بالسجود في المفصل وهذا
يرد ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة
لان ابا هريرة كان اسلامه بالمدينة وقال الكوفيون الشطران يكون في هذه السورة
سجود لان قوله تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون اخبار لا امر وسجدة التلاوة انما
هي في موضع الاخبار واما موضع الامر فانما هو تعليم فلا سجود فيه باب
من سجد لسجود القارئ قوله تميم هو بالعوقاني ابن حذلم بالمهملة المفتوحة
ثم المعجمة الساكنة وفتح اللام ابو سلمة الضبي قوله امامنا فيها اي في السجدة يعني
القارئ هو الامام اي المتبوع والمستمع هو التابع له ولهذا ابتداء السجود على المستمع
اذا سجد القارئ قوله تبوك بكسر الموحدة وسكون المعجمة الضرير ابو عبد الله البغدادي مكي
وعلي ابن مسهر بضم الميم واسكان المهملة وكسر الهاء مر في باب مباشرة الحائض قوله
لحدنا اي لجبهتنا وامس المراد منه كل واحد ولا لجدنا معنيا قال ابن بطال فيه
الحرص على فعل الخير والمسابقة اليه وفيه لزومهم متابعته وفعاله صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان يكون سجدوا عند ارتفاع الناس وباشروا الارض وان سجد وا اسلوع طاقتهم
من الايماء ذلك باب من راى ان الله لم يوجب السجود قوله
لعمران بكسر المهملة ابن حصين بضم المهملة ثم فتحها وسكون التحتانية وبالنون مر
في التيمم كانت الملائكة تسلم عليه من جوانب بيته في مرضه قوله لها اي للقراءة اي لا يكون
مستمعا فقال عمران ارايت الوجوب لو جلس لها وهو استفهام في معنى الانكار يعني لا
يجب عليه ايضا لو كان مستمعا ولفظ كانه كلام البخاري اي كان عمران لا يوجب السجود
على المستمع فعليه على السامع بالطريق الاولى قوله سلمان اي الفارسي ما لهذا
ما نافية وهذا اشارة الى السماع اي ما عدونا لاجل السماع فكانه اراد بيان انا لم نسجد لانا
ما كنا قاصدين السماع قوله انما السجدة على من استمعها اي لا على السامع والفرق بينهما
ان المستمع من كان قاصدا للسماع مصغيا اليه والسامع من اتفق سماعه من غير القصد
اليه قوله راكبا اي في السفر بقرينة كونه قسيما لقوله في حضر والركوب كناية عن السفر
لان السفر مستلزم له قوله فلا عليك اي لا عليك ان لا تستقبل القبلة عند السجود قوله

السائب باهمال السين اي يزيد من الزيادة مر في باب استعمال فضل وضوء الناس والقاص هو الذي يقرا القصص ولعل سببه انه ليس قاصدا لقراة القران **قوله** ابو بكر هو عبد الله ابن عبيد الله ابن ابي مليكة مصغر الملكة في باب خوف المومن ان يحبط عمله وعثمان التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية القرشي وربيعة بفتح الراء ابن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح المهملة واسكان المثناة من تحت وبالراء التابعي الجليل المدني مات سنة اربع وخمسين قال الكلاباذي روي عنه حديث موقوف في كتاب سجود القران **قوله** مما حضر متعلق بقوله اخبرني **فان قلت** حرفا جر بمعنى واحد لا يتعلقان بفعل واحد فما وجهه **قلت** الاول متعلق بمحذوف اي اخبرني راويا عن عثمان عن حضوره مجلس عمر رضي الله عنه **قوله** بالسجود اي باية السجود ولفظ ولا اثم عليه دليل صريح في عدم الوجوب وهذا ما كان بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه احد وكان اجماعا سكوتيا على ذلك وكذا لفظ لم يفرض دليل اخر **فان قلت** الحنفي قائل بعدم الفرضية اذ الفرض عنده غير الواجب **قلت** هذا اصطلاح حديد لم يكن الصحابة يتخاطبون به **قوله** وزاد نافع اي قال ابن جريج وزاد وهذا موقوف لا مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** ابن بطال احتج الحنفية بقوله تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون والذم لا يتعلق الا بترك الواجبات وبقوله تعالى واسجد واقترب فاجيب بان الذم متعلق بعدم الايمان لقوله لا يومنون وبعدم السجود معا لانهم لو سجدوا القران مع كونهم كفارا لكان الذم لاحقا بهم واما لفظ واسجد فهو امر بالصلاة وتعليم له بالسجود فيها لان سجود القران انما هو فيها جا بلفظ الخبر والله اعلم

باب من قرا السجدة في الصلاة **قوله** معتمر بلفظ المفعول وكسر الثانية ابن سليمان التيمي مر في باب من خص بالعلم وبكر هو ابن عبد الله المزني وابو رافع بالفاء والمهملة نفيع بضم النون وفتح الفاء في باب عرق الجنب وانه لا ينجس **قوله** ما هذه اي ما هذه السجدة التي سجدت بها في الصلاة والقاه بالقاف اي اموت **قال** ابن بطال هذا حجة لقول الشافعي حيث يسجد للتلاوة في الصلاة المكتوبة وكره مالك قراة السجدة في صلاة الفريضة سرية وجهرية وروي عن ابي حنيفة انه لا يقراها في السرية ويقراها في الجهرية **قوله** صدقة بالمهملتين والقاف المفتوحات مر في باب العلم والعظة بالليل ويحيى هو القطان واختلفوا فيمن لا يقدر على السجود على الارض **فقال** احمد والكوفيون يسجد على ظهر اخيه وقال مالك يمسك عن السجود فاذا رفعوا سجد اللهم الهمنا طاعتك وجنبنا معاصيك انك على كل شي قدير والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

كتاب التقصير

باب ما جاء في التقصير اي تقصير الصلاة **قوله** حتى يقصر **فان قلت** حتى الناصبة للمضارع تكون بمعنى كي او الى وههنا لا يصح كون الاقامة سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة **قلت** الاول صحيح اذ عدد الايام سبب اي مصرح لجواز القصر اي الاقامة الى تسعة عشر يوما سبب لجوازه لا الزيادة عليها **فان قلت** الاقامة زايدة على ثلاثة ايام ما تمنع من القصر **قلت** المراد منها هنا المكث **قوله** عاصم اي الاحول مر في كتاب الوضوء وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون في اواخر كتاب مواقيت الصلاة **قوله** تسعة عشر اي يوما وهذا فيما كان الرجل يتوقع قضاء حاجته يوما فيوما حتى مضى هذا القدر **فان قلت** المشهور عن الشافعية ثمانية عشر يوما **قلت** لعله اعتبر منها يوم الدخول او الارتحال **قوله** يحيى ابن ابي اسحق الحضرمي البصري النحوي مات سنة ست وثلاثين ومائة **قوله** عشرا اي عشرة ايام **فان قلت** اليوم مذكر فلم حذف التاء من العشر **قلت** المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في العدد التذكير والتانيث قالوا معناه انه اقام في مكة وحواليها لا في مكة فقط اذ كان ذلك في حجة الوداع وقدم مكة في الرابع واقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن الى منى وذهب الى عرفات في التاسع وعاد الى منى في العاشر فاقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر في الثالث عشر الى مكة وخرج الى المدينة في الرابع عشر وكان يقصر الصلاة فيها كلها **قال** ابن بطال انما اقام صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر لانه كان محاصرا للطائف او حرب هوازن فجعل ابن عباس هذه المدة حدا بين التقصير والاتمام وهذا مذهب تفرد هو به واما الفقهاء فهم يقولون انه صلى الله عليه وسلم كان في هذه المدة غير عازم على الاستقرار لانه كان ينتظر الفتح ثم يرحل بعد ذلك وابن عباس لم يراع نيته صلى الله عليه وسلم في ذلك وكذا يقولون في حديث انس ان اقامته بمكة لم تكن استيطانا لها لانه لا يكون رجوعا في الهجرة

باب الصلاة بمنى وهو يذكر ويونث بحسب قصد الموضع والبقعة فبلغا ذا ذكر صرف وكتب بالالف واذا انث ولم يصرف وكتب بالياء **قوله** صدرا اي في اول خلافته وهو ست سنين او ثمان سنين على خلاف فيه والمعنى بعد ذلك لان القصر والاتمام جائزان وراى ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة **قوله** انبانا اي اخبرنا قال ابن عيينة الهمداني ولحد وابو اسحق اي السبيعي وحارثة بالمهملة وبالراء وبالمثلثة ابن وهب بفتح الواو الخزاعي بضم المعجمة وبالزاي الكوفي اخو

عبيد الله ابن عمر ابن الخطاب لامه رضي الله عنهم **قوله** امن ما كانت الحالة كونه في
امن اكواته **فان قلت** قال تعالى وليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم
فرفع الجناح عن القصر ان كان خوف وعند انتفا الشرط يلزم انتفا المشروط **قلت** قال
يعلي ابن امية لعمر رضي الله عنهما ما بالنا نقصر وقد امنا فقال عمر تعجبت مما تعجبت
فسالته صلى الله عليه وسلم فقال انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
فقال الخطابي هذا دليل على ان القصر رخصة لا عزيمة لان الواجب لا يسمى صدقة
فان قيل فالجواب عن مفهوم الشرط **قلت** شرط اعتبار مفهوم المخالفة انه لم
يخرج مخرج الاغلب والغالب من احوال المسلمين الخوف **الطيبي** فيه تعظيم شان
الرسول صلى الله عليه وسلم حيث اطلق ما قبله الله ووسع على عباد الله ونسب فعله
الى الله **قوله** يعني متعلق بقوله صلى وعبد الرحمن ابن يزيد من الزيادة النخعي
الكوفي اخو الاسود بن يزيد مات سنة ثلاث وتسعين واسترجاع اي قال انا لله وانا اليه
راجعون كراهة مخالفة الافضل **قوله** حظي اي نصيبي ومن في من اربع يحتمل
ان تكون للبدلية نحو قوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة وفيه تعريض
لعثمان رضي الله عنه الى كنت صلى ركعتين بدل الاربع كما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصاحباه يفعلون وهو اظهار لكراهة مخالفة ما كانوا عليه ومع هذا فابن مسعود
موافق على جواز الاتمام ولهذا كان يصلي وراء عثمان متما وهذا دليل على ان القصر
والاتمام جائزان كما عليه الجمهور وتشعر به ظاهر القران وقال ابو حنيفة القصر
واجب ولا يجوز الاتمام **الخطابي** استرجاعه انما كان من اجل الاسوة ولولا ان المسافر
يجوز له الاتمام لم يبايعوا عثمان ومعه الملا من اصحابه واهل الموسم من الافاق وقد
ثبت ان ابن مسعود صلى معه اربعا ثم قال الخلاف الى مع الامام فيما سبيله التخيير شر
ولو كان بدعة لم تكن مخالفته شرا لكن صلاحا وخيرا **باب**

كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ووهيب مصغر ابو هبير في باب من
اجاب الفتيا في العلم وابو العالية من العلو بالمهملة البرا بفتح الموحدة وشدة الرا
وبالمد قال الغساني ابو العالية اثنان تابعيان بصريان يرويان عن ابن عباس
احدهما اسمه رفيع بضم الرا وفتح الفا وسكون التحتانية وبالمهملة روى عنه قتادة
وثانيهما اسمه زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية روى عنه ايوب السختياني والبخاري
روى لهما **قوله** رابعة اي اليوم الرابع من ذي الحجة وكان ذلك يوم الاحد لان
الوقفة كانت يوم الجمعة **فان قلت** كم يوما اقام **قلت** معلوم ان حجة رسول الله
صلى الله عليه وسلم هي حجة الوداع وكان في مكة وحواليها الى الرابع عشر من ذي الحجة

لمدة الاقامة عشرة ايام كما في حديث انس **قوله** ملبون اي محرمون وذكر التلبية
وارادة الاحرام كناية والهدي بفتح الها فتح وسكون الدال وخفة اليا وبكسر الدال
وتشديد اليا هو والهدى الى الحرم من النعم تقربا الى الله تعالى وانما استثنى منه
صاحب الهدي لانه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله **باب**

في كم تقصر الصلاة **قوله** السفر يوما وليلة وفي بعضها يوما وليلة السفر وهذا
انسب يقال سميت فلانا بريدا والبرد جمع البريد وهو اثنا عشر ميلا والفرسخ فارسي
معرب **قوله** اسحق الحنظلي واسحق ابن نصر السعدي واسحق ابن منصور الكوسج مر
في باب فضل من علم **قوله** ثلاثة ايام في بعضها فوق ثلاثة ايام وذي محرم **الجوهري**
المحرم الحرام يقال هو ذو محرم منها اذا لم يحل له نكاحها وفيه ان القاري اذا قال للشيخ
حدثكم فلان والشيخ يسكت مع قرينة الاجابة كفى **قوله** احمد قال الغساني قال
البخاري في مواضع من الكتاب حدثنا احمد بن محمد عن ابن المبارك فقال ابو عبد الله
النيسابوري هو احمد بن محمد بن موسى المروزي يكنى ابا العباس ويلقب مردويه **قوله**
حرمة اي محرم **فان قلت** قال في الاول مع ذي محرم وفي الثاني معها ذو محرم فما الفرق
بينهما **قلت** الاول مشعر بانها تابعة والثاني بانها متبوعة **فان قلت** الحديث
الاول يدل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة ايام والثاني على عدم جواز ثلاثة
ايام والثالث على عدم جواز يوم مع ان مفهوم الاول ينافي الثاني ومفهوم الثاني ينافي
الثالث **قلت** مفهوم العدد لا اعتبار له **قال** ابن بطال اختلفوا في قدر المسافة
التي يباح فيها القصر فقال مالك والشافعي واحمد اربعة برد والاوزاعي مسيرة يوم
تام والكوفيون ثلاثة ايام واهل الظاهر قليل السفر وكثيره اذا جاوزوا البنيان ولو فصلا
بنيانه قال واما اختلاف الحديث فلانها خرجت على جواب اختلاف السائلين كان
سائلا سال هل تسافر المراة يوما وليلة مع غير المحرم فقال لا ثم سال اخر عن ذلك في يومين
فقال لا ثم سال اخر عن مثله في ثلاث فقال لا فلا تعارض بينهما **الخطابي** اسد الجد
الثاني من جعل سفر القصر ثلاثا لان المراة يجوز لها الخروج في اقل منها لغير المسافة
الا مرفقة وانما جاز الا الرخصة في الطويل الذي فيه المشقة وتعب السير وقال قلت
لو كان العلة ذلك لجاز للمراة السفر فيما دون الثلاث بلا محرم لكن لا يجوز فعلم ان ذلك ليس علة
لجواز القصر وذهب الاوزاعي الى القصر في مسيرة يوم وفيه ان المراة اذا لم تجد محرما لم يلزمها
الحج **قوله** ابن ابي كثير اي يحيى ابن ابي كثير ضد القليل مر في كتابة العلم وسهيل مصغر
السهل ضد الصعب ابن ابي صالح ذكوان السمان مات سنة اربعين ومائة والمقبري ابو سعيد
مر في باب الدين يسر **قال** **التوربي** يقال لكل واحد من الاب والابن المقبري وان

كان الاصل هو الاب **باب يقصر اذا خرج من موضعه**

قوله محمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار مر في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه وابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة في باب الدفن للجمعة ذو الحليفة بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية وبالفا موضع على نحو ستة اميال من المدينة ميقات اهلها ولا حجة فيه للظاهرية لانه صلى الله عليه وسلم كان قاصدا لمكة ولم تكن ذو الحليفة غاية سفره **قوله** اول بالرفع على انه بدل من الصلاة او مبتدا ثان ويجوز النصب على انه ظرف اي في اول وركعتان روي بالالف بانه خبر المبتدا وبالياء على انه حال ساد مسد الخبر ومثله قول الشاعر **ه** الحرب اول ما تكون فتية **ه** تسعى بزينتها لكل جهول **فان قلت** هذا دليل صريح للحنفية في وجوب القصر **قلت** لا دلالة لهم فيه لانه لو كان الحديث يجري على ظاهره لما جاز لعائشة اتمامها ثم انه خبر واحد لا يعارض لفظ القران وهو ان تقصروا من الصلاة الصريح في انها كانت في الاصل زائدة عليه اذ القصر معناه التنقيص ثم ان الحديث عام مخصص بالمغرب وبالصبح وحجية العام المخصص مختلف فيها ثم ان رواية الحديث عائشة وقد خالفت روايتها فاذا خالف الراوي روايته لا يجب العمل بروايته عندهم **وقال** ابن بطال الفرض قد يأتي لغير الايجاب كما يقال فرض القاضي النفقة اي قدر وقال بعض المفسرين فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي بين الله لكم كيف تكفرون عنها وقال الطبري معناه فرضت لمن اختار ذلك من المسافرين **فان قيل** فهل يوجد فرض بهذه الصفة **قلنا** نعم كالحاج فانه مخير في النفر في اليوم الثاني والثالث وايا فعل فقد قام بالفرض وكان صوابا **النووي** المعنى فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد في الحضر ركعتان على سبيل التحتيم واقرت صلاة السفر على جواز الاتمام وثبت دلائل الاتمام فوجب المصير اليه جمعا بين الادلة **قوله** تاول عثمان اختلفوا في تاويله فالصحيح انه راى القصر والاتمام جائزين فاخذ باحد الجائزين وهو الاتمام لا كما قيل ان عثمان تاهل بمكة لان النبي صلى الله عليه وسلم سافر بازواجه وقصر ولا انه امام المؤمنين وكذا عائشة امهم فكانهما في منازلهما لانه صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك ولا ان الاعراب حضروا معه فعل ذلك لئلا يظنوا ان فرض الصلاة ركعتان ابدا حضرا وسفرا لان هذا المعنى كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم كيف وامر الصلاة في زمن عثمان كان اشهر ولا انه نوى الاقامة بمكة بعد الحج لانها حرام على المهاجرين فوق ثلاثة ايام **فان قلت** كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة **قلت** اطلاق لفظ السفر يدل على انه اذا خرج من موضعه يقصر لصدق المسافر حينئذ

عليه **باب يصلي المغرب** **قوله** يؤخر المغرب اي الى وقت العشا وهو حجة للشافعي في جواز الجمع بين المغربين بتاخير الاولى الى الثانية وهو عام في جميع الاسفار الا سفر المعصية فانها رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي **قوله** استصرخ بلفظ المجهول اي اخبر بموت زوجته صفية بنت ابي عبيد مصغر العبد الثقفية لغة المجاز والصلاة منصوب على الاغراء ومرفوع بانه مبتدا مرفوع الخبر وبالعكس والمسير عبارة عن سلب الفرسخ وهو اربعة الاف خطوة وقلما الثبت ما مصدرية اي قل لبثه وفيه انه لا يفصل بين الصلاتين الا قليلا وفيه بيان القصر والجمع كليهما **قوله** لا يسبح اي لا يصلي والسبحة صلاة النفل **قال** ابن بطال لم تقصر المغرب في السفر كما كانت عليه في اصل الفريضة لانها وتر صلاة النهار قال وهذا عام في كل سفر فمن ادعى ان ذلك في بعض الاسفار دون بعضه فعليه الدليل وفيه تاكيد قيام الليل لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يتركه في السفر فالحضر اولى بذلك **باب صلاة التطوع على الدواب** **قوله** عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى مر في باب المسلم من سلم المسلمون وعبد الله ابن عامر راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير مات سنة خمس وثلاثين وعامر بن ربيعة بفتح الراء العنزي بفتح المهملة وسكون النون وبالزاي حليف الخطاب والد عمر بن الخطاب شهد بدرا مات بعد قتل عثمان رضي الله عنه ومحمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة وبالنون العامري المدني وعبد الاعلى ابن حماد مر في باب الجنب يخرج في الغسل ووهيب بضم الواو في العلم وموسى في اسباغ الوضوء قال المهلب الحديث يخص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره بالمكتوبات وقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله بالنوافل وقال الفقهاء يصلي في قصير السفر وطويله كذلك الا مالكا فقال لا يصلي الا في سفر القصر لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في سفره الى خيبر وبالقياس على الفطر والقصر واحتج الجمهور بان هذه الاحاديث عامة في كل سفر وبالقياس على التيمم **باب ينزل للمكتوبة** **يسبح** اي يصلي صلاة النفل وقبل بكسر القاف اي مقابل اي جهة والمكتوبة اي الواجبة **النووي** قال ابو حنيفة الوتر واجب ولا يجوز على الراحلة ودليل الجمهور على انه سنة هذا ونحوه **فان قيل** مذهبكم انه واجب عليه صلى الله عليه وسلم **قلنا** وان كان واجبا عليه فقد صح فعله على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر **فان قالوا** الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق **قلنا** هذا الفرق اصطلاح لكم لا نسلمه الجمهور ولا يقتضيه الشرع ولا اللغة ولو سلم لم يحصل به غرضكم هنا **قوله** احمد بن سعيد

ابو حفص الدارمي الحافظ النيسابوري مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين وحبان بفتح
المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابو حبيب ضد العدو ابن هلال الباهلي مر في باب فضل
صلاة الفجر وهمام بفتح الهاء ابن يحيى العوذي بالمهملة المفتوحة في باب ترك النبي صلى
الله عليه وسلم في كتاب الوضوء وانس بن سيرين في باب هل يصلي الامام بمن حضر
قوله يجيء الحمار بالمثناة الفوقانية موضع وذا الكتاب اي هذا الكتاب وابن طهمان
بفتح المهملة مر في باب القسمة في المسجد والحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن
الحجاج البصري الاحول الاسود الملقب بزق العسل مات سنة احدى وثلاثين ومائة
قال ابن بطال لا فرق بين التنفل في السفر على الحمار والبغل وغيرهما ويحرك راسه ايماء كـ
عن ايمائها وضربها وتحريك رجليه الا انه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه
بل يكون السجود اخفض من الركوع وهو رحمة من الله تعالى على عباده ورفق بهم

باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات بضم الدال
الموحدة وسكونها اي بعدها قوله يحيى مر في كتاب العلم وعمر بن محمد ابن زيد
ابن عبد الله ابن عمر بن الخطاب العسقلاني كان ثقة جليلا امرا نطاما من اطول الرجال
مات بعد سنة خمس واربعين ومائة وحفص مر في باب الصلاة بعد الفجر قوله
يسبح اي يصلي صلاة النفل وعيسى ابن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب مات سنة
سبع وخمسين ومائة

باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات ٥ فان قلت ما الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها قلت
الاول اعم من هذه قوله عمرو اي ابن مرة بضم الميم وشدة الراء مر في باب تسوية الصفوف
وعبد الرحمن ابن ابي ليلى بفتح اللامين في باب حد اتمام الركوع وام هانئ بالنون
ثم الهمز في باب التستر في الغسل قوله ثماني ركعات هو في الاصل منسوب الى الثمن
لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها الا انهم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب
وحذفوا منها احدى يائي النسبة وعوضوا منها الالف وقد تحذف منه اليا ويكتفى
بكسرة النون او تفتح تخفيفا قوله كان يسبح فان قلت ما وجه التلفيق بينه
وبين ما تقدم انه قال لم اره يسبح قلت معناه لم اره يصلي النافلة على الارض
في السفر قال ابن بطال يريد لم اره يتطوع في السفر بالارض لانه روي انه كان
يقوم جوف الليل في السفر ويتهجد فيه وليس قول ابن عمر لم اره يسبح حجة على من
راه لان من تيقن شيئا فليس بشاهد ويحتمل ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم
التنفل في السفر تحريا منه اعلاما لامته انهم في اسفارهم بالخيار في التنفل وفيه
دليل على جواز التنفل على الارض لانه لما جاز له التنفل على الراحلة كان في الارض اجوز

وكذا صلاة الضحى يوم الفتح فانه صلاها بالارض على غير الراحلة وكانت نافلة
في السفر قال وليس قول ابن ابي ليلى بحجة تسقط صلاة الضحى لان ما فعله صلى
الله عليه وسلم مرة اكتفي للامة بذلك فكيف وقد روى ابو هريرة وابو الدرداء انه صلى
الله عليه وسلم اوصاهما بركعتي الضحى

باب الجمع في السفر

قوله حسين المعلم بلفظ الفاعل من التعليم مر في اخر كتاب الغسل قوله
ظهر سير بلفظ الظهر مضم كما في الحديث خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى والظهر
قد يراد في مثله اشباعا للكلام وتوكيدا كان سيره صلى الله عليه وسلم مستندا
الى ظهر قوي من الراحلة ونحوها وفي بعضها يسير بلفظ المضارع فالمراد من الظهر
ظهر المركوب وحفص مر في باب الخطبة على المنبر قوله في السفر اطلاقه دليل على
انه لا يشترط في جواز الجمع الجد في السير وعلي ابن المبارك مر في باب المشي الى الجمعة
قال ابن بطال قال الجمهور المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين
المغرب والعشاء مطلقا وقال ابو حنيفة لا جمع بين الظهرين الا بعرفات ولا بين المغربين
الا بمزدلفة محتجا بان مواقيت الصلاة قد صحت فلا تترك باخبار الاحاد قيل لهم ليست
احاد بل مستفيضة ثم انه لا فرق بينها وبين حديث الجمع بعرفات وبالمزدلفة ثم قيل
ولو لم يات عنه صلى الله عليه وسلم انه جمع الا في الموضعين فقط لكان ذلك دليلا
على جواز الجمع للمسافر قال الزهري سالت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر
فقال نعم الا ترى الى صلاة الناس بعرفة قال وفي حديث انس جواز الجمع بين غيرها بعد
في السير وليس ذلك معارضا لحديث ابن عمر وابن عباس بل كل واحد حكى عنه صلى
الله عليه وسلم ما راى وكل سنة

باب هل يؤذن او يقيم

قوله يعجله يقال اعجله اعجالا وعجله تعجيلا اذا استحثه ولفظ يقيم قالوا يحتمل ان
يراد به الاقامة وحدها وان يراد به ما تقام به الصلوات من الاذان والاقامة قوله
اسحق قال الغساني قال البخاري في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي
كتاب الديات حدثنا اسحق ابن منصور قال حدثنا عبد الصمد والكلاباذي ان اسحق
ابن منصور الكوسج واسحق ابن ابراهيم الحنظلي كلاهما يرويان عن عبد الصمد ثم كلامه
وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث التنوري مر في باب من اعاد الحديث ثلاثا وحرب
ضد الصلح ابن شداد بفتح المهملة الاولى ابو الخطاب اليشكري البصري مات سنة احدى
وستين ومائة قوله يجمع اعم من ان يكون جمع التقديم وجمع التاخير فان قلت
كيف دل على الترجمة قلت لعله لما لم يتعرض الراوي لترك الاذان والاقامة واطلق
لفظ الصلاتين فقد يستفاد منه ان المراد الصلاتان باركانهما وشرائطهما وسننهما

من الإقامة والأذان وغيرهما **باب يؤخر الظهر إلى وقت العصر**
قوله حسان بفتح المهملة مصروفا وغير مصروف ابن عبد الله أبو علي الواسطي سكن
مصر مات سنة بضع وعشرين ومائتين والمفضل بلفظ المفعول من التفضيل بالفاء
والمعجمة ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة أبو معاوية القتباني بكسر القاف وسكون
الفوقانية وبالموحدة وبالنون قاضي مصر إمام مجاب الدعوة مات سنة إحدى وثمانين
ومائة **قوله** يرتحل وزاغت الشمس مالت وذلك إذا فاء الفيء ولفظ وإذا زاغت لا بد من
تقييده بقولنا قبل أن يرتحل كما في الرواية التي بعده فتأمل **فإن قلت** في بعض النسخ
بلفظ فإذا زاغت بالفاء للتعقيب فيكون الزيغ بعد الارتحال ضرورة **قلت** الفاء قد
تكون لتعقيب الإخبار بهذه الجملة على الإخبار بالجملة التي قبلها والفاء بمعنى الواو قال
ابن بطال اختلفوا في وقت الجمع فقال الجمهور إن شاء جمع بينهما في وقت الأولى وإن
شاء جمع في وقت الآخرة وقال أبو حنيفة وأصحابه يصلي الظهر في آخر وقتها ثم العصر في أول
وقتها ولا يجوزون الجمع في وقت أحدهما إلا بعرفة والمزدلفة وهذا خلاف الآثار وأيضا
لو كان كما قالوا لكان ذلك أشد حرجا من الإتيان بكل صلاة في وقتها لأن مراعاته أسهل
من مراعاة طرفي الوقتين ولجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والفجر وهو خلاف الإجماع
وأبينها في ذلك حديث معاذ وذكره أبو داود في كتابه قال كان صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإن يرتحل قبل أن يرفع أخر الظهر
إلى العصر وفي المغرب في العشاء كذلك **باب صلاة القاعد**
قوله شاك أي مريض كأنه يشكو عن مزاجه المنحرف عن الاعتدال ولفظ وجحش بضم
الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة شك من الراوي ومعناهما واحد وتقدم هذان الحديثان
في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به مع بيان أن حكمه منسوخ بما ثبت أنه صلى في مرضه الذي
توفي فيه والناس خلفه قياما **قوله** روح ابن عبادة بضم المهملة مر في باب اتباع
الجنائز من الإيمان وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة في آخر كتاب الحيض وعمران ابن
حصين بضم المهملة الأولى وفتح الثانية في التيمم قال عمران كان يسلم على الملائكة حتى
الكويت فتركوا فتركت الكي فعادوا يسلمون وكان بي أعم عيانا **قوله** مبسورا أي صاحب
الباسور ولعله البواسير وهو علة تحدث في المقعد **قوله** نائما أي مضطجعا على هيئة
النائم اعلم أن المفترض إن كان قادرا على القيام لا يجوز له القعود وإن قدر على القعود لا
يجوز له الاضطجاع وإن كان عاجزا فأجر القاعد والمضطجع كأجر القائم بلا تفاوت وذلك
بفضل من ربكم ورحمة ولكن لا تفاوت في المتنفل والعاجز وهذا الحكم مختص بالمتنفل
القادر **الخطابي** إنما أراد به المريض المفترض الذي لو تحامل في القيام لأمكنه ذلك

مع شدة المشقة والزيادة في ألم العلة الموضوع عنه وجعل أجر القاعد على النصف
ترغيبا له في القيام للزيادة في الأجر مع جواز الفرض إذا صلاه قاعدا وكذا في المضطجع
الذي لو تحامل أمكنه القعود مع شدة المشقة جعل أجره على النصف مع جواز
صلاته على تلك الحالة قال ولعل هذا الكلام كان فتيا أفتاها في مسألة وجوابا لها على
حاله في علته وليست علة الناسور على ما فيها من الأذى بالمانعة من القيام في
الصلاة مع الرخصة له في القعود إذا شقت مشقة عليه **باب**
صلاة القاعد بالإيماء **قوله** أبو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة عبد الله
مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** مرة أي روى
مرة عن عمران معضلا من غير ذكر الإسناد **فإن قلت** أين دلالة الحديث على الترجمة
قلت في لفظ نائما إذ النائم لا يقدر على الإتيان بالأفعال فلا بد فيها من الإشارة إليها والنوم
يعني الاضطجاع كناية عنها **قوله** الحسين المكتب بلفظ الفاعل من الإفعال فلا بد
فيها من وهو حسن المعلم يوصف تارة بالتعليم وأخرى بالإكتاب وفي الحديث أنه لو قدر
على الجنب لا يجوز له الاستلقاء **باب إذا صلى قاعدا** **قوله**
تمم ما بقي أي لا يستأنف بل يبني عليه إتيانا بالوجه الأتم من القيام ونحوه وأسن أي كبر
قوله عبد الله ابن يزيد من الزيادة المخزومي المدني الأعور وأبو النضر بفتح النون وسكون
المعجمة مر في باب المسح على الخفين وعائشة بالمثناة تحت لا غير كذا نائمة **قوله**
ببطني وفي بعضها بفطانة وعلى هذا يصير صرفه وعدم صرفه محتملا فيه قال
ابن بطال الترجمة في صلاة الفريضة والحديث في النافلة ووجه استنباط البخاري
منه حكم الفريضة هو أنه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام وكان
عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود
فيها إلا بعدم القدرة على القيام أولى أن يلزم القيام فيها إذا ارتفعت العلة المانعة
منه وقال أيضا طريان العجز بعد القدرة كطريان القدرة بعد العجز والله أعلم
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
باب التهجد بالليل والتهجد التيقظ من النوم
بالليل والهجود النوم بالليل فمعناه التجنب عن النوم وأشهر بلفظ الأمر تقييد للفظ التهجد
ونافلة أي عبادة زائدة لك على الفرائض الخمس وهذا من خصائصه لأنه سنة على
غيره **قوله** سليمان ابن أبي مسلم بتخفيف اللام المكي الأحول المكي التابعي والقيم
والقيام والقيوم معناها واحد وهو الدائم القيام بتدبير الخلق المعطي له ما به قوامه أو القائم
بنفسه المقيم لغيره والنور يعني المنور أي خالق النور **قوله** وعدك وهو يطلق ويراد به

الخير والشر كليهما والخير او الشر خاصة قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر واللقا اي البعث او رؤية الله تعالى فان قلت ذلك داخل تحت الوعيد قلت الوعد هو مصدر والمذكور بعده هو الموعود او هو تخصيص بعد تعميم كما ان ذكر القول بعد الوعد تعميم بعد تخصيص فان قلت ما معنى الحق قلت المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه فان قلت القول يوصف بالصدق يقال قول صدق وكذب ولهذا قيل الصدق هو بالنظر الى القول المطابق للواقع والحق بالنظر الى الواقع المطابق للقول قلت قد يقال ايضا قول ثابت ثم انهما متلازمان فان قلت لم عرف الحق في الاولين ونكر في البواقي قلت المعرف باللام الجنسي والنكرة المسافة قريبة منهما بل صرحوا بان مؤداهما واحد لا فرق الا بان في المعرفة اشارة الى ان الماهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع وفي النكرة لا اشارة اليه وان لم تكن الا معلومة له وفي صحيح مسلم قولك الحق بالتعريف فيه ايضا الطيبي عرفهما للحصر لان الله هو الحق الثابت الباقي وما سواه في معرض الزوال وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتنكير في البواقي للتعظيم قال وحصر محمد من بين النبيين وعطف عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف ينزل منزلة تغاير الذات ثم جرده عن ذاته كانه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه قوله اسلمت اي استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وتوكلت اي فوضت الامر اليك قاطعا النظر عن الاسباب العادية وانبت اي رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك وخاصمت اي بما اعطيتني من البرهان والسنان خاصمت المعاند وقمعته في الحجة والسيف وحاكمت والمحاكمة رفع القضية الى الحاكم اي كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية من صنم وكاهن ونار ونحوه وقدم مجموع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر فلا تغفل عنه قوله فاغفر فان قلت انه معصوم فما معنى سؤال المغفرة قلت سأله تواضعا وهضما لنفسه واجلالا وتعظيما لله وتعليما لامته ليقتدى به ولا يخفى انه من جوامع الكلم اذ لفظ القيم اشارة الى ان وجود الجواهر وقوامه منه والنور الى ان الاعراض منه والملك الى انه حاكم فيها ايجادا واعداما يفعل ما يشاء وكل هذا النعم من الله على عباده فلهذا قرن كلا منهما بالحمد وخصص الحمد به ثم انه الحق اشارة الى المبدا والقول ونحوه الى المعاش والساعة ونحوها الى المعاد وفيه الاشارة الى النبوة والى الجزاء ثوابا وعقابا وفيه جواز الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله والاستغفار وغيره ق ل ابن بطال معنى انت المقدم

وانا المؤخر انه صلى الله عليه وسلم اخر عن غيره في البعث وقدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة وغيرها لقوله نحن الاخرون السابقون قوله عبد الكريم ابو امية بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وتشديد التحتانية ابن ابي المخارق بالمعجمة وبالراء وبالقاف البصري المعلم مكة مات سنة سبع وعشرين ومائة قوله سمعه اراد به ان يجعل معنعن سليمان متصلا في انه سمع من طاوس

باب فضل قيام الليل قوله محمد ابن عبد الله اي المسندي وهشام اي ابن يوسف الصنعاني ومعمر اي ابن راشد ومحمود اي ابن غيلان وعبد الرزاق اي ابن همام قوله رويا بغير تنوين كالرجعى وهو مختص بالمنام كما ان الرأي بالقلب والرؤية بالعين وقرنان اي جانبا الراس او ضفيرتان وفي بعضها قرنين فان قلت ما وجهه اذ هو مشكل قلت اما ان يقال تقديره فاذا لها مثل قرنين بحذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه كقراءة والله يريد الاخرة بجر الاخرة اي عرض الاخرة واما ان يقال اذا للمفاجاة تتضمن معنى الوجدان فكانه قال فاذا وجدت لها قرنين كما يقول الكوفيون في قولهم كنت اظن ان العقرب اشد لسعة من الزنبور فاذا هو اياها ان معناه فاذا وجدته هو اياها قوله لم ترع بضم التاء وفتح الراء وجزم المهملة الجوهري يقال لا ترع ومعناه لا تخف ولا يلحقك خوف قوله لو كان لو للتمني لا للشرط قال المهلب انما فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا في قيام الليل من اجل قول الملك لم ترع اي لم تعرض عليك النار لانك مستحقها وانما ذكرت بها ثم نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في احواله فلم يجد شيئا يغفل عنه من الفرائض فيذكر بالنار وعلم مبيته في المسجد فعبر عن ذلك بانه منبه على قيام الليل وفي الحديث ان قيام الليل ينجي من النار وفيه تمني الخير والعلم لان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وتعبيره صلى الله عليه وسلم لها من العلم

باب طول السجود في قيام الليل قوله تلك اي الاحدى عشرة والتعريف للجنس فيحمل تناوله لقدر ما ها واحدا وسجدات تلك الصلاة والتاء التي فيها لا تنافيها وقدر منصوب بنزع الخافض اي بقدر للصلاة اي صلاة الصبح قال ابن بطال اما طول سجوده صلى الله عليه وسلم في قيام الليل فتلك لاجتهاده فيه بالدعاء والتضرع الى الله اذ ذاك ابلغ احوال التواضع والتذلل اليه وكان ذلك شكرا على ما انعم الله تعالى به عليه وقد كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفيه الاسوة الحسنة وكان السلف يفعلون ذلك وقال يحيى بن وثاب كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كانه حائط

باب ترك القيام اي قيام الليل قوله الاسود

فقيس بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح
المهملة وضمها وبالموحدة ابن عبد الله تقدما في باب التحري المصلي في كتاب العيد
قوله محمد بن كثير ضد القليل في باب الخصب في كتاب العلم قوله شيطانه برفع النون
وبالحقيقة المراة هي الشيطانة حيث اعتقدت ان الذي يجي الي رسول الله شيطان لا ملك
والملقي عليه وسوسة لا وحي فان قلت ما وجه مناسبته للمترجم عليه قلت
هذا من تتمة الحديث الاول قال البخاري في كتاب التفسير في سورة والضحى حدثنا احمد
بن يونس حدثنا زهير حدثنا الاسود قال سمعت جندبا قال اشتكى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يقم ليلتين او ثلاثا فجاءت امراة فقالت يا محمد اني لارجو ان يكون شيطانك
قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين او ثلاث فانزل الله والضحى باب
تحريض النبي صلى الله عليه وسلم قوله هند منصرف وغير منصرف تقدمت مع
شرح الحديث في باب العظة بالليل في كتاب العلم قوله فيا رب المنادى محذوف
اي فيا قوم وعارية بالجر صفة لكاسية والحديث وان صدر في حق ازواجه صلى الله
عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالتقدير رب نفس كاسية وفيه
انه اعلم انه يفتح على امته من الخزائن وان الفتن مقرونة بها ولذلك اثر كثير من
السلف القلة على الغنى خوف فتنة المال وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنة
الغنى كما استعاذ من فتنة الفقر والمراد منه من يوقظهن لصلاة الليل وفيه ان الصلاة
تنجي من شر الفتن ويعتصم بها من المحن قوله علي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب
المشهور بزين العابدين تقدم في باب من قال في الخطبة اما بعد في الجمعة قوله
طرقه اي جاء بالليل ولفظ بيد الله من المتشابهات والامة في امثالها طايفتان مفوضة
ومأولة قوله بعثنا بفتح المثلثة وولى اي معرض عنا مدبرا قال ابن بطال
وفيه انه ليس للامام ان يشدد في النوافل حيث قنع صلى الله عليه وسلم بقوله انفسنا
بيد الله من العذر في النافلة ولا يقنع بمثله في فريضة وفيه اشارة الى ان نفس
النائم ممسكة بيد الله تعالى قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم
تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى واما ضرب الفخذ فانه يدل
انه ظن انه احرجهم وضيق عليهم ولعل ذلك شأن النوافل قال النووي المختار
في معناه انه ضرب الفخذ تعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار
بهذا وقيل ضرب وقال له تسليما لعذرهما وانه لا عيب عليهما قوله ان كان ان مخففة
من المثقلة وفيها ضمير الشأن وحسبه جملة متعلقة بقوله ليدع واسمها اي اصلها
فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت يفهم منه انه صلى الله عليه وسلم

متعلقة

كب ادا صلاة الضحى ومحبته للنبي تحريض على فعله الخطابي هذا من عايشة اخبار
عما علمته دون ما لم تعلم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى يوم الفتح
واوصى ابا ذر وابا هريرة بها قوله القابلة اي الليلة الثانية وصنعهم اي من اجتماعهم
وحرصهم على الجماعة قوله وذلك في رمضان كلام عايشة ذكره مدرجا وفي الحديث
فوايد ذكرناها اواخر ابواب الجماعة في باب صلاة الليل قال ابن بطال وفيه ان
قيام رمضان سنة بالجماعة وليس كما زعم بعضهم انه سنة عمر وقال واجمعوا على انه لا يجوز
تعطيل المساجد عن قيام رمضان فهو واجب على الكفاية واختلفوا ان الافضل في قيام رمضان
الانفراد والجماعة باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم
حتى يرم بلفظ المضارع من الورم وقالت عايشة قام حتى تفطر بلفظ الماضي اي تشقق
قوله مسعر بكسر الميم مر في باب الوضوء بالمد وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية
في اخر كتاب الايمان والفاء في افلا اكون مسبب محذوف اي اترك تهجدي لما غفر لي
فلا اكون تعني المغفرة سبب لان التهجد شكر اله فكيف اتركه قال ابن بطال
فيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة والعبادة وان اضر ذلك ببدنه وله ان ياخذ
بالرخصة ويكلف نفسه بما سمحت به الا ان الاخذ بالشدة افضل لانه اذا فعل صلى الله
عليه وسلم فكيف من لم يعلم انه استحق النار ام لا وانما الزم الانبيا انفسهم شدة الخوف
لعلمهم عظم نعم الله عليهم وانه ابتداهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في شكره
مع ان حقوق الله اعظم من ان يقوم بها العباد باب من نام
عند السحر قوله عمرو بالواو ابن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة الثقفي
المكي مات سنة اربع وتسعين قوله احب بمعنى المحبوب وهو قليل اذ غالب افعل
التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل فان قلت المحبة ما معناها عند الاطلاق على الله
ههنا قلت ارادة الخير لمصليها وهذا ابدل على ان داود عليه السلام كان يجم نفسه بنوم
اول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الرب هل من سائل هل من مستغفر ثم يستدرك
من النوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل وانما صار ذلك احب الى الله من اجل
الاخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السامة التي هي سبب الى ترك العبادة والله
يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه قوله عبدان مر في كتاب الوحي وابوه هو عثمان
في باب تضييع الصلاة في وقتها واشعث بسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة وابوه
ابو الشعثاء في باب التيمن في الوضوء قوله الدائم فان قلت الدوام شمول الازمنة
وهو متعذر وما ذاك الا تكليف ما لا يطاق قلت المراد به المواظبة العرفية قوله
الصارخ اي الديك فان قلت هذا يدل على عدم الدوام فما وجه مناسبته لقوله الدائم

قلت قيامه في كل ليلة عند سماع الصارخ هو الدوام المقصود وفيه الحث على المداو
على العمل وان قليله الدائم خير من كثير ينقطع وذلك لان ما يداوم عليه بلا مشقة
وملل يكون العمل به النشط والقلب منشرحا بخلاف ما يتعاطاه من الاعمال الشاقة
فانه بصدد ان يتركه كله او بعضه او يفعله بغير الانشراح فيفوته خير كثير وفيه
الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها قوله محمد اي ابن سلام البيكندي
وابو الاحوص سلام الكوفي مر في باب التحسس بالمصلي قوله ما الفاه بالفا اي ما وجده
والسحر مرفوع بانه فاعله والمراد نومه بعد القيام على ما هو المراد من الترجمة فان
قلت كيف دلالة حديث مسروق عليها قلت معناه اذا سمع الصارخ ثم ينام
الى السحر باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح قوله
تسحرهما بالفتح والضم كالوضوء والحديث متنا واسنادا سبق في باب وقت الفجر
باب طول القيام في صلاة الليل وفي بعضها طول الصلاة
في قيام الليل قوله هممت اي قصدت وبامر سوء بالاضافة وجاز بالصفة فان
قلت العقود جائز في النفل مع القدرة على القيام فما معنى السوء قلت سوء من
جهة ترك الادب وصورة المخالفة وفيه انه ينبغي الادب مع الائمة والكبار قوله
حصين بضم المهملة وفتح الصاد والمهملة وسكون التحتانية والنون ابو الهذيل الكوفي
مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت ويشوص اي يدلك او يغسل ومر عنه اواخر كتاب
الوضوء واختلف العلماء ان الافضل في صلاة التطوع طول القيام او كثرة الركوع والسجود
قال شارح التراجم وجه ادخال حديث حذيفة في هذه الترجمة انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا اتى بالسواك الذي هو تتمة قيام الليل فكيف يخل بطول القيام الذي
هو اهم من السواك ويحتمل ان البخاري اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة
الذي خرجه مسلم وهو انه صلى الله عليه وسلم قرا البقرة والنساء وال عمران في ركعة
ولم يذكره لانه ربما لم يصح للبخاري على شرطه وربما ظن ان تلك الليلة التي راى يشوص
فاه فيها هي الليلة التي صلى فيها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكى البخاري بعض
الحديث تنبيها على بقيته او تنبيها باحد حديثي حذيفة على الاخر باب
كيف صلاة الليل قوله مثنى لفظة تدل على انها اثنين اثنين ففائدة التكرار
التوكيد وفي الحديث ان الوتر يصح ركعة قوله ابو جمرة بفتح الجيم وسكون الميم
وبالراء في باب اداء الخمس من الايمان وليس في المحدثين من يكنى ابا جمرة سواه فهو من
الافراد قوله اسحق اي ابن ابراهيم وعبيد الله اي العبسي بفتح المهملة وسكون الموحدة
وبالمهملة مر في اول كتاب الايمان واسرائيل في باب من ترك بعض الاختيار في العلم وابو حصين

بفتح

وابو حصين بفتح المهملة وكسر المهملة الاخرى عثمان ابن عاصم الاسدي وليس في الصحيح
المكني به غيره في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ويحيى ابن وثاب بفتح الواو
وشدة المثلثة وبالموحدة الكوفي مات سنة ثلاث ومائة قوله عبيد الله هو
المذكور انفا واعلم ان البخاري روى عنه بدون الواسطة وقد يروي كثيرا عنه بالواسطة
كما في الاسناد السابق وحنظلة بفتح المهملة وسكون النون مر في اول كتاب الايمان
قوله ركعتا الفجر وفي بعضها ركعتي الفجر فان قلت ما وجه نصبه قلت
مفعول معه اي منها الوتر مع ركعتي الفجر اي سنة الفجر باب
قيام النبي صلى الله عليه وسلم قوله نشأ معناه قام باللغة الحبشية فناشئة الليل
اي قيام الليل فان قلت القران عربي فكيف ورد فيه هذه اللغة قلت صار
بالتعريب داخلا في لغة العرب او مثل هذه الالفاظ الغريبة لا يخرج القران عن كونه
عربيا قوله وطاء بكسر الواو وبالمد بعد الالف على وزن فعال ظاهره انه بمعنى
المواطاة وبفتح الواو وسكون الطا بمعنى المواطاة غير مناسب وللقران اي لقراءة
القران خشوعا لاجل حضور القلب واجتماع الحواس ولفظا اشد موافقة كانه تفسير
لكونه اشد مواطاة للقران الزمخشري الناشئة مصدر من نشا اذا قام وهو على فاعله
كالعافية وقالت عائشة الناشئة القيام بعد النوم واسم فاعل اي النفس الناشئة
بالليل اي التي تنشأ من مضجعها الى العبادة اي تنهض واشد وطا اي مواطاة للقلب
للسان او اشد موافقة لما يراد من الخشوع وقرئ وطا اي نحو فعل بالفتح والكسر
والمعنى اشد ثباتا للقدم قوله محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير ضد القليل المديني مر في
الحيض وابو خالد الاحمر ضد الابيض سليمان ابن حيان بالمثناة التحتانية في باب
الصلاة في مواضع الابل وفي النسخ وابو خالد بالواو فلا بد ان يقال سليمان المذكور
غير سليمان المكني بابي خالد ولولاه لكان شخصا واحدا مذكورا بالاسم والكنية والصفة
قال ابن بطال اختلفوا في قوله تعالى قم الليل الا قليلا فقيل هو ندب وقيل فرض
عليه صلى الله عليه وسلم وحده وقيل عليه وعلى امته ثم نسخ بعد ذلك لقوله فتاب
عليكم وقال الحسن صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة والله اعلم
باب عقد الشيطان قوله قافية هي القفا مقصورا
مؤخر العنق وليل مبتدأ وعليك خبره اي باق عليك او فاعل فعل محذوف اي بقي
عليك ليل طويل والجملة مقول القول المحذوف اي يضرب كل عقدة قائلا هذا الكلام
النووي اختلفوا في هذه العقدة فقيل هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للانسان
ومنعه من القيام وهو قول يقوله فيؤثر في تثبيط النائم كتاثير السحر ويحتمل ان يكون

فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوسه بان عليك ليلا طويلا فيتاخر عن القيام وقيل انه مجاز عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل قال صاحب النهاية المراد منه تثقيله في النوم واطالته فكانه قد شد عليه شدادا وعقد عقدا قال ابن بطال قد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى العقد لقوله عليك ليل طويل فكانه يقولها اذا اراد النايم الاستيقاظ قال القاضي البيضاوي التقييد بالثلاث اما للتاكيد او لان يحل به عقدته ثلاثة اشيا الذكر والوضوء والصلاة فكان الشيطان منع عن كل واحد منها بعقده عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا لانه محل الواهمة ومجال تصرفها وهي اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة لدعوته قوله عقده بلفظ الجمع اخرا واصبح نشيطا لسروره بما وفقه الله من الطاعة وطيب النفس لما بارك الله له في نفسه وتصرفه في كل اموره وخبيث النفس بتركه لما كان عتاده او نواه من فعل الخير وكسلان بقيا اثر تثبيط الشيطان عليه واعلم ان مقتضى الاصبح ان من لم يجمع الامور الثلاثة الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى بعضها وقال المازري ترجمة الباب انه يعقد على راس من لم يصل والحديث يدل على عقده راس جميع المكلفين وانما يحل عمن اتى بالثلاثة فالتبعيض نا وفي الترجمة بان مراده ان استدامة العقد انما يكون على ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره قوله مومل بلفظ المفعول بن هشام اليشكري ختن اسمعيل بن علية مات سنة ثلاث وخمسين ومايتين وعوف بفتح المهملة وبالفاء مر في باب اتباع الجنايز من الايمان وابو رجا بفتح الجيم وبالمد في التيمم وسمرة بن جندب بفتح الدال وضمها في اخر الحيض قوله يثلغ بضم التحتانية وسكون المثلثة وفتح اللام وبالمعجمة اي يكسر الجوهري ثلغ راسه يثلغه بفتح اللام فيهما ثلغا اي شدخه والشدخ كسر الشي الاجوف فان قلت كلمة اما لا بد لها من قسيم فما ذا هو قلت هذا قطعة من الرويا التي رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور فيها امور متعدده وسياتي حديث هذه الرويا بتمامها في باب ما قيل في اولاد المشركين في كتاب الجنايز قوله فيرفضه بضم الفا وكسرها اي يترك حفظه والعمل به وينام عن الصلاة حتى تخرج عن وقتها وتفوت منه قيل المراد بها صلاة الصبح لانها هي التي تبطل بالنوم قوله ابو الاحوص بالمهملتين بوزن افعل التفضيل في باب التحريض للمصلي قوله اذنه بضم الذال وسكونها الخطابي هو تمثيل شبه تثاقل نومه واغفاله عن الصلاة بحال من يبال في اذنه فيثقل سمعه ويفسد حسه قال وان كان المراد حقيقة عين البول من الشيطان نفسه فلا ينكر ذلك

ان كانت له هذه الصفة وهو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فان من عادة المستخف بالشي ان يبول عليه قال ابن قتيبة معناه افسده يقال بال في كذا اذا افسده وقال الطحاوي هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له قال التوربشتي يحتمل ان يقال ان الشيطان ملا سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق اقول فهذه ستة اوجه في تقريره وخص الاذان بالذكر والعين انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه وخص البول من الاخبثين لانه اسهل مدخلا في التجاويف واسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضا واعلم

باب الدعا والصلاة من اخر الليل قوله ما يهجعون اي ما ينامون وما امازايدة وقليلا ظرف او صفة للمصدر اي هجوعا قليلا او مصدرية او موصولة اي كانوا قليلا من الليل هجوعهم او ما يهجعون فيه وارتفاعه بقليلا على الفاعلية قوله الاعز باعجام العين وشدة الزاي سلمان الجهني مر في باب الاستماع الى الخطبة وهو مشهور بالاعز ولم يكتف البخاري به بل ثناه ايضا ليمتاز عن الاغر ابي مسلم قال الغساني الاغر ابو عبد الله والاغر ابو مسلم رجلان ومن اهل العلم من جعلهما واحدا لروايتهما عن ابي هريرة حديث النزول قوله ينزل ربنا فان قلت النزول هو انتقال الجسم من فوق الى تحت والله تعالى منزه عنه فما معناه قلت هو من المتشابهات فالمفوضة يومنون بها ويفوضون تاويلها الى الله مع الجزم بتنزيهه عن صفات النقصان والماولة يأولونها على ما يليق بحسب المواطن فاولوا هذا الحديث بوجهين بان معناه ينزل امره وملايكته وبانه استعارة ومعناه التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه الخطابي هذا الحديث من احاديث الصفات مذهب السلف الايمان بها واجراوها على ظاهرها ونفي الكيفية عنه ليس كمثله شي وهو السميع البصير قال ابن المبارك حين قال له رجل كيف ينزل الله قال له بالفارسية تو كدخداي كار خويش كن ينزل كما يشا القاضي البيضاوي لما ثبت بالقواطع العقلية انه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع اعلى الى ما هو اخفض منه فالمراد دنو رحمته وقد روي يهبط الله من السما العليا الى السما الدنيا اي ينتقل من مقتضى صفات الجلال الذي يقتضي الانفة من الاراذل وقهر الاعدا والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الاكرام المقتضية للرافة والرحمة والعفو قوله تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة الى الله تعالى اتى بما يدل على التنزيه على سبيل الاعتراض قوله الاخر بالرفع صفة للثلث والتخصيص بالثلث لانه وقت التعرض لنفحات رحمة الله لانه زمان عبادة اهل الاخلاص وفيه ان اخر الليل افضل للدعا والاستغفار

قال الله تعالى والمستغفرين بالاسحار فان قلت ما الفرق بين الدعا والسوال
قلت المطلوب اما لدفع الغير الملايم واما لجلب الملايم وذلك اما دنيوي واما ديني
والاستغفار هو طلب ستر الذنب اشارة الي الاول والسوال الي الثاني والدعا الي الثالث
او الدعا ما لا طلب فيه نحو قولنا يا الله يا رحمن والسوال هو للطلب او المقصود واحد
واختلاف العبارات لتحقيق القصية وتاكيدها باب من نام
اول الليل واحيي اخره اي قام في اخره فجعل القيام كالحياة والنوم كالموت قوله
صدق سلمان فيه منقبة عظيمة لسلمان حيث صدقه رسول الله ولم يقيد التصديق
بنحي بل اجراه علي الاطلاقه قوله فان كانت جزا الشرط محذوف وهو فقضي حاجته
ولفظ اغتسل يدل لعليه وفي لفظ الوثوب بيان الاهتمام في العبادة والاقبال عليها
بالنشاط وكلمة الفا يدل علي انه صلي الله عليه وسلم كان تقضي حاجته من نسايه
بعد احيا الليل وهو الجدير به صلي الله عليه وسلم اذ العبادة مقدمة علي غيرها
باب قيام النبي صلي الله عليه وسلم قوله رمضان اي
في ليالي رمضان وفلا تسال معناه انهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات
لظهور حسنهن وطولهن عن السوال عنه والوصف قوله احدي عشرة ركعة فان
قلت تقدم انفا في باب كيف صلاة الليل ان صلاة النبي صلي الله عليه وسلم كانت
ثلاثة عشر ركعة وان صلاة الليل مثني مثني وان الوتر داخل في هذه الاحدي عشرة
وهذ الحديث يدل علي خلاف هذه الامور قلت الجواب عن الاول انه ذلك كان مع ركعتي
الفجر وهذا بدون ذلك وعن الثاني ان الامرين جايزان وعن الثالث بان الفا المعقب
هذا الاخبار بالخبر السابق والغرض منه بيان انه كان يوتر احيانا بعد النوم وفي بعضها
لفظ قلت بدون الفا قوله لا ينام قلبي فان قلت مضي في باب الصعيد الطيب
وضو المسلم انه صلي الله عليه وسلم نام حتي فات صلاة الصبح وطلعت الشمس فما وجهه
قلت طلوع الشمس متعلق بالعين لا بالقلب اذ هو من المحسوسات لا من المعقولات قوله
كبر اي اسن بكسر الموحدة واما ضمها فهو اذا كان بمعني عظم باب
فضل الوضوء بالليل والنهار قوله ابو حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية يحيي وابو
زرعة بضم الزاي وسكون الرا وبالمهملة هرم تقدما في سوال جبريل في كتاب الايمان
قوله ارجا بمعني المفعول لا بمعني الفاعل ودف النعل ما يحس من صوتها عند وقعها
والدف الدبيب وهو السير اللين ودف الطاير اذا حرك جناحيه واي بفتح الهمزة وكلمة
من مقدرة قبلها ليكون مثله افعل التفضيل وجاز الفاصلة بالظرف بين افعل وصلته
وكتب اي قدر وهو اعم من الفرض والنفل فان قلت هذا السماع لا بد ان يكون في النوم

اذ لا يدخل احد الجنة الا بعد الموت قلت يحتمل كونه في حال اليقظة وقد صرح في اول كتاب
الصلاة انه صلي الله عليه وسلم دخل فيها اذ في الجنة طرف للسماع والدف بين يديه قد
يكون خارجا عنها وفي الحديث منقبة عظيمة لبلال رضي الله عنه باب
ما يكره من التشديد وانما يكره مخافة الفتور والاملال ولئلا ينقطع المرء عنها فيكون
كانه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به قوله الساريتين اي الاسطوانتين وزينب
بنت جحش بفتح الجيم وسكون الحا المهملة الاسدية المدنية زوج رسول الله صلي الله عليه وسلم وهي
التي ازل الله في شانها فلما قضي زيد منها وطرا زوجناكها ماتت سنة عشرين قوله
فترت اي عن القيام في الصلاة تعلقت به وكلمة ما اما للنفي اي لا يكون هذا الحبل ولا يجد
او للنهي اي لا تفعلوه ونشاطه بفتح النون والسوال عما في ما هو من الوصف وان
كان عند الاكثر مشا ملا للعقلا ايضا وفلانة غير منصرف واسمها حولا بفتح المهملة وبالمد
وكانت عطارة ومه معناه اكفف وما يطيقون مرفوع او منصوب لعليكم لانه اسم بمعني الزموا
قوله لا يمل بفتح الميم اي لا يترك الثواب حتي تتركوا العمل بالملل واعلم ان في الحديث
مباحث كثيرة وفوايد عزيزة تقدمت في باب احب الدين في كتاب الايمان قوله عباس
بالموحدة المشددة وبالمهملة ابن الحسين ابو الفضل البغدادي القنطري مات سنة اربعين
وماتين ومبشر بلفظ الفاعل صفة المنذر ابن اسماعيل الحلبي مات سنة ماتين قوله
هشام ابن عمار الدمشقي الحافظ خطيب دمشق لم يكن باسناده واحد في زمانه مات سنة
خمس واربعين وماتين وعبد الحميد ابن حبيب ضد العدو ابن ابي العشرين اخت الثلاثين
كاتب الاوزاعي وعمر بن الحكم بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة وبالنون
الحجازي المدني مات سنة سبع عشرة ومائة قوله عمرو ابن ابي سلمة بفتح اللام ابو
حفص الشامي توفي سنة نيف عشرة وماتين وعمرو هو ابن دينار وابو العباس بلفظة
الموحدة وبالمهملة الشاعر الاعمي المكي اسمه السايب بالمهملة وبالتحتانية بعد الالف وبالموحدة
ابن فروخ بفتح الفا وشدة الرا المضمومة وبالمعجمة التابعي المشهور قوله هجمت اي غارت
عينك وضعف بصرها ونفهت بفتح النون وكسر الفا اي كلت واعييت وقصم اي في بعض الايام
وافطر في بعضها كانه اشار الي صوم داود باب فضل من
تعار قوله صدقة بالمهملتين والقاف المفتوحات تقدم في كتاب العلم والوليد بفتح الواو
وكسر اللام ابن مسلم في الصلاة وعمير مصغر عمر ابن هاني بالنون بين الالف والهمزة
الدمشقي العنسي بفتح المهملة وبالنون وبالمهملة كان يسبح في اليوم ماية الف مرة قتل
سنة سبع وعشرين ومائة وجنادة بضم الجيم وخفة النون وبالمهملة ابن ابي امية بضم الهمزة
وخفة الميم وشدة التحتانية مات سنة سبع وستين مختلف في صحبته وعبادة بضم المهملة

وبتخفيف الموحدة مر في باب علامة الايمان **قوله** تعار بفتح الفوقانية وبالمهملة وتشديد
الراي استيقظ من نوم الليل قال اصل التعار السهر والتقلب على الفراش ويقال انه لا
يكون الا مع كلام وصوت **قوله** قبلت صلاته **فان قلت** لم يتقدم ذكر الصلاة **قلت**
معناه فان توضا فصلى وهكذا في بعض النسخ **قوله** الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية
وفتح المثلثة ابن ابي سنان بكسر المهملة وبالنونين **قوله** في قصصه بكسر القاف وفتحها
اي في جملة قصصه وهو متعلق بقوله سمع وان اخا متعلق ايضا به او بقص والرفث اي
الباطل من القول والفحش وعبد الله ابن رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة البدري
كان نقيب الخزرجية ليلة العقبة وهو اول خارج الي الغزوات واخرها دم استشهد في
غزوة مؤتة سنة ثمان **قوله** ساطع يقال سطع الصبح والرائحة اذا ارتفع ومن الفجر هو
بيان للمعروف الساطع ولفظ العمى مستعار للضلالة ويجافي اي يرفع جنبه عن الفراش
قوله عقيل بضم العين المهملة والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسعيد اي ابن المسيب
والاعرج عبد الرحمن ابن هرمز **قوله** استبرق بقطع الهمزة الديباج الغليظ وهو فارسي معرب
قوله اثنين وفي بعضها بلفظ تثنية اسم الفاعل من الاتيان ويذهبا بي من باب الاذهاب
وفي بعضها من الذهاب معدى بالحرف الجر والفرق بينهما بان الثاني لا بد فيه من المصاحبة
ولم يرع مجهول مضارع الروع اي لا يكون لك خوف مر الحديث في باب فضل قيام الليل **قوله**
رؤياي اسم جنس مضاف الى يا المتكلم وفي بعضها بتثنية مضاف اليه مدغم وهو مفهوم
من تكرار لفظ راىت وكانوا اي الصحابة وانها اي ليلة القدر وتواطئت اي توافقت في انها
في العشر الاخير من رمضان ومتحريا اي طالبا مجتهدا لها **باب**
المداومة على ركعتي الفجر **قوله** عبد الله ابن يزيد من الزيادة مر في باب كل اذانين
صلاة وسعيد هو ابن ابي ايوب اسمه مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة
المصري مات سنة تسع واربعين ومائة وجعفر ابن ربيعة بفتح الراء في التيمم في الحضر
وعراك بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف في باب الصلاة على الفراش **قوله** ثماني
ركعات في بعضها ثمان بفتح النون وهو شاذ وبين الندائين اي الاذان للصبح والاقامة
ومنه بيان شرف سنة الصبح وفضلها **باب** **الضجعة** بفتح الضاد
وفي بعضها بالكسر **قوله** ابو الاسود ضد الابيض محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة
مر في باب الجنب يتوضا **قوله** بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين العبدي بسكون الموحدة النيسابوري مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين **قوله**
يؤذن وفي بعضها يؤذن بلفظ المجهول من الافعال اي يعلم وفي بعضها بلفظ المجهول
من التفعيل والمراد منه حتى ينام والاضطجاع انما كان للراحة من تعب القيام ثم نشاط

امضاها اي ارض
فعلها ومن شاء تركها **باب** **ما جاء في التطوع** **قوله**
مثنى مثنى اي ركعتين ركعتين اي كان صلاتهم النهارية
المدنية لانه يحيى بن سعيد والا هو بكسر الهمزة وفي باب عقد الازار في الصلاة ومحمد بن
المنكدر **قوله** عبد الرحمن ابن ابي الموالي بفتح الميم مر في باب عقد الازار في الصلاة ومحمد بن
المنكدر بلفظ الفاعل من الافعال في الوضوء **قوله** الاستخارة اي صلاة الاستخارة ودعاؤها
وهي طلب الخيرة على وزن العنبة اسم من قولك اختاره الله واستقدرك اي اطلب الحكم
لي مقدرة عليه والباء في بعلمك وبقدرتك يحتمل ان يكون للاستعانة وان يكون للاستعطاف
كما في قوله تعالى رب بما انعمت علي اي بحق علمك وبقدرتك الشاملة وفاقدره اي فقدره
ويسّره لا يقدره المتجدد بالضم والكسر وقد رامن التقدير قال القراء في كتاب انوار البروق
يتعين ان يراد بالتقدير هنا التيسير فمعناه فيسره وارضني اي اجعلني راضيا به **قوله**
المكي وعامر تقدما في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله ابن سعيد
ابن ابي هند المدني مات سنة تسع واربعين ومائة وعمرو بن سليم بضم المهملة وفتح اللام
وسكون التحتانية الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف وابو قتادة الحارث ابن ربعي
بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة وبالعين تقدما في باب اذا دخل المسجد وابن بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف هو يحيى في كتاب الوحي وسيف بفتح المهملة ابن سليمان المخزومي في
باب واتخذوا من مقام ابراهيم مع شرح الحديث **قوله** فاخذ كان العباس ان يقول
فوجدت لكن عدل عنه لا استحضار صورة الوجدان وحكايته عنها **قوله** ثم خرج يحتمل ان
يكون من تتمة كلام بلال زيادة على الجواب وان يكون كلام ابن عمرو وجه الكعبة اي بابها
وعتبان بكسر المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة وبالنون مر الحديث بطوله في باب
المساجد في البيوت **باب** **الحديث بعد ركعتي الفجر** **قوله** قلت
اي قال علي قلت لسفيان فان بعضهم يقولون تلك الركعتان هي سنة الفجر فصدقه
فيه وقال هو اي الامر ذلك **قوله** بيان بفتح الموحدة وخفة التحتانية وبالنون ابن بشر
العابد ابو محمد مات سنة ثلث وعشرين ومائتين ويحيى اي القطان وابن جريج بضم
الجيم الاولى عبد الملك وعطا اي ابن ابي رباح وعبيد بن عمير بلفظ المصغر فيهما ابو عاصم
الليثي المكي القاضي مات سنة اربع وسبعين **قوله** تعاهدا ايضا التعاهد والتعهد
واعهده تفقده واحدث العهد به ومنه اي من النبي صلى الله عليه وسلم والمراد من النافلة
التطوع لمناسبة الجزء الاخير من الترجمة **باب** **ما يقرأ في ركعتي**
الفجر اي سنة الفجر لا الفرض **قوله** خفيفتين هو محل ما يدل على الترجمة اذ يعلم من
لفظ الخفة انه لم يقرأ الا الفاتحة فقط او مع اقصر قصار المفصل **فان قلت** هذا دل على
ان سنة الصبح خارجة عن الثلاثة عشر وتقدم في باب صلاة الليل انها داخلة فيها

وقال في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم انه ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على
احدى عشرة ركعة **قلت** قال النووي اما الاختلاف في احاديث عايشة رضي الله عنها
فقيل هو من الرواة وقيل هو منها فيحتمل ان اخبارها باحدى عشرة هو الاغلب وباقي
رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الاوقات فاكثره خمس عشرة بركعتي الفجر
واقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل عن اتساع الوقت وضيقه عن اتساع الوقت بطول
القراة او النوم او لمرض ونحوه او تارة اعتبرت الركعتين الخفيفتين اللتين يستفتح افتتاح
صلاة الليل بهما واخرى ركعتي الفجر وحدهما كليهما اخرى وقد تكون عدت راتبة العشا
مع ذلك تارة وحدفها اخرى **قوله** زهير بضم الزاي وفتح الهاء وسكون التحتانية مر
في باب لا يستنجي بروث **قوله** اي بكسر الهمزة وام القران الفاتحة وسميت به لان ام الشي
اصله وهي مشتملة على كليات معاني القران الثلاث ما يتعلق بالمبدا وهو الثنا على
الله وبالمعاش وهو العبادة وبالمعاد وهو الجزا وفيه دليل على المبالغة في التخفيف
والمراد بالمبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من الطالبة صلاة الليل ومذهب
الجمهور انه يستحب ان يقرا فيهما بعد الفاتحة سورة قصيرة وقال ابو حنيفة ربما
قرات في ركعتي الفجر جزءين من القران **باب التطوع بعد
المكتوبة** اي الفريضة **قوله** سجدتين اي ركعتين عبر عن الركوع والسجود والحكمة
في شرعية النوافل تكميل الفرايض بها ان عرض نقصان فيها ولان افضل الاوقات اوقات
الصلوات وفيها تفتح ابواب السما ويقبل العمل الصالح **قوله** فاما المغرب اي فاما سنة
المغرب **فان قلت** اين قسيم كلمة اما التفصيلية **قلت** محذوف يدل عليه السياق
اي فاما الباقية ففي المسجد **فان قلت** ما التلفيق بينه وبين ما روى ابن عمر في باب
الصلاة بعد الجمعة انه صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف **قلت**
الانصراف اعم من الانصراف الى البيت ولئن سلمنا فالاختلاف انما كان لبيان جواز الامرين
قال ابن بطال قيل انما كره الصلاة في المسجد لئلا يرى جاهل عالما يصليها فيه
فيراها فريضة او لئلا يخلي منزله من الصلاة فيه او حذرا على نفسه من الريا فاذا سلم
من ذلك فالصلاة في المسجد حسنة **قوله** لا ادخل اي كانت الساعة التي بعد طلوع
الفجر ساعة لا يدخل احد على النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يكن يشتغل فيها بالملاقاة
قوله كثير ضد القليل ابن فرقد بفتح الفا والقاف مر في باب التحري بالمصلى وابن
ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الرحمن ابن ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان
مات ببغداد وموسى ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف مر في باب اسباغ الوضو
قوله في اصله زاد لفظ في اصله بعد لفظ وسجدتين بعد العشا وابو الشعثا بفتح

الهمزة وسكون المهملة وبالمثلثة وبالمد كنية جابر بن زيد مر في باب الغسل بالصاع
قوله ثمانيا اي الظهر والعصر جميعا ولو تطوع بعد الظهر للزم عدم الجمع بينهما وسبعا
اي المغرب والعشا ولم يتطوع بعد المغرب والا لم يكونا مجتمعين **قال** ابن بطال السنة
عند جميع الصلاة ترك التنفل قيل اراد صلى الله عليه وسلم ان يعلم امته ان التطوع ليس بلازم
باب صلاة الضحى في السفر **قوله** توبة بفتح النون فاسنة وسكون
الواو وبالموحدة ابن كيسان ابو المورع بفتح الواو وكسر الرا المشددة وبالمهملة كذا
قاله الغساني واما صاحب جامع الاصول فقال انه بالزاي المشددة العنبري مات سنة
احدى وثلاثين ومائة **قال** الكلاباذي روي عنه شعبة في باب صلاة الضحى ومورق
بضم الميم وفتح الواو وتشديد الرا المكسورة ابن المشمرج بميم مضمومة وفتح المعجمة وسكون
الميم وفتح الرا وبالجيم ابو المعتمر العجلي البصري **قوله** لا اخاله بكسر الهمزة وفتحها وجاز
في جميع حروف المضارعة الكسر الا التا فانه مختلف فيها ومعناه لا اظنه واعلم ان هذا
الحديث انما يليق بالباب الذي بعده لا بهذا الباب وعمرو بن مرة بضم الميم وشدة الرا
مر مع شرح الحديث في باب من تطوع في السفر **قوله** سبحة الضحى اي صلاتها ولا سبحها
اي لا صليها وفي بعضها لاسبحها وسبب عدم رؤيتها انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكون
عند عايشة في وقت الضحى الا في النادر لكونه اكثر النهار في المسجد او في موضع اخر
واذا كان عند نسايه فانها كان لها يوم من تسعة ايام او ثمانية او المراد ما داوم عليها
فيكون نفيا للمداومة لا اصلها **قوله** عباس بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة
ابن فروخ باعجام الخا الجريري بضم الجيم وفتح الرا الاولى والهنائي بفتح النون وسكون
الهاء وباهمال الدال عبد الرحمن مر في باب الصلاة كفارة **قوله** خليلي اي رسول الله وهذا
لا يخالف ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ
النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلا لا العكس **قوله** ثلاثة ايام لفظه مطلق والظاهر
ان المراد منه ايام البيض او نوم على وتر اي تقديم الوتر على النوم وذلك يستحب لمن لم يثق
بالاستيقاظ ويحتمل ان يراد ان يكون الوتر بين النومتين **قوله** علي ابن الجعد بفتح
الجيم مر في باب اداء الخمس من الايمان وفلان قيل هو عبد الحميد بن المنذر بن جارود
بالجيم وبضم الرا وباهمال الدال مر مع الحديث في باب هل يصلي الامام بمن حضر **قال**
ابن بطال احتج قوم بحديث عايشة ولم يروا صلاة الضحى وقالوا ان الصلاة التي صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات انما كانت لاجل الفتح وهي سنة
الفتح وهذا التاويل لا يدفع صلاة الضحى لتواتر الروايات بها عن النبي صلى الله عليه وسلم
وليس في حديث عايشة فيها الا انها اخبرت بما علمت ولم تقل لم يصلها بل قالت ما رايت ومعناه

محللنا بها وان كان مذهب السلف الاستبار بها وترك اظهارها لملابر وغا ولحية وقال
وفي حديث ابي هريرة الترغيب فيها لانه صلي الله عليه وسلم لا يوصي بمحمل الا وفي فعله جزيل
الاجر والثواب **باب الركعتين قبل الظهر** **قوله** بعدها اي
بعد صلاة الظهر وكانت اي الساعة التي قبل صلاة الصبح الظهر الصبح وحدثني اي قال ابو عمر
حدثني وابراهيم ابن محمد بن المنتشر بلفظ الفاعل من الانتشار ضد الانقباض ومحمد بن ابي عدي
بفتح المهملة وكسر المهملة الاخري وتشديد التحتانية تقدما في باب اذا جامع في كتاب الغسل
قوله اربعا **فان قلت** في الحديث الاول ان قبل الظهر ركعتين ثم هل هما داخلتان تحت
هذه الاربع ام هي ست ركعات **قلت** ابن عمر ما نفي الزيادة علي الركعتين ولعله ما راه
صلي الله عليه وسلم يصلي الا ركعتين والظاهر دخولهما في الاربع **قوله** قبل الغداة اي
صلاة الصبح **باب الصلاة قبل المغرب** **قوله** ابن بريدة بضم الموحدة
وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله مر في اخر كتاب الحيض وعبد الله بن
مغفل بتشديد الفا المفتوحة المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون في باب من كره
ان يقال للمغرب العشا **قوله** سنة اي واجبة او سنة موكدة وعبد الله بن يزيد
من الزيادة ابن حبيب ضد العدو ومرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة وبالمهملة
اليزني بفتح التحتانية والزاي ايضا وبالنون ابو الخير في باب اطعام الطعام من الايمان
وعقبة بضم المهملة وسكون القاف الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون والي حصر
الفصيح القرشي المصري في باب من صلي في فروج حرير **قوله** الا عجبك من التعجب
وابو تميم بفتح الفوقانية عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم واسكان التحتانية
وبالمعجمة وبالنون هاجر من اليمن زمن عمر وكان من العابدين مات سنة سبع
وسبعين **قوله** الشغل بضم العين وسكونها **فان قلت** هذا دليل من قال الوقت
المغرب اكثر من قدر وضوء وستر واذانين وخمس ركعات ثما قول الشافعية فيه **قلت**
لهم في وقته خلاف فبعضهم قالوا هو ممتد الي غيبوبة الشفق وكذا في هاتين الركعتين
فان المشهور منهم عدم استحبابهما علي تقدير الاستحباب انما هو بالنسبة الي من كان علي
الوضوء والستر **باب صلاة النوافل جماعة** **قوله** اسحق قال
الكلاباذي اسحق ابن راهويه واسحق ابن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب الزهري
وزعم اي قال ومطلق الزعم يراد به القول المحقق وعتبان بكسر المهملة وحكيتهما وقيل
بكسر القاف اي الجمعة وخزيرة بفتح المعجمة وكسر الزاي وسكون التحتانية وبكسر الراء
طعام من اللحم والدقيق الغليظ واهل الدار اي اهل المحلة وثاب اي جا ومالك اي
ابن الدخشن بضم المهملة وسكون المعجمة وضم الشين المعجمة وبالنون وحدثتها اي الحكاية

او القصة وابو ايوب مر في باب لا يستقبل القبلة بغائط وعليهم اي امير عليهم وبارض
الروم اي بالقسطنطينية وكبر بضم الموحدة عظم واقفل بضم القاف ومعناه بدرب الروم
واهللت اي احرمت **فان قلت** ما سبب انكار ابي ايوب عليه **قلت** اما انه يستلزم
ان لا يدخل عصاة الامة النار وقال الغزالي ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم واما
انه حكم بباطن الامر وقال الحق نحكم بالظاهر واما انه كان بين اظهرهم فهو اكابرهم ولو صح هذا
هذه القصة لاشتهر ولنقلت اليه واما غير ذلك والله اعلم وفي الحديث فوائد ومباحث
ذكرنا ها في باب المساجد في البيوت **باب التطوع في البيت**
قوله عبيد الله بالجر عطفا علي ايوب وقبورا اي مثل القبور بان لا يصلي فيها مر شرحه
في باب كراهة الصلاة في المقابر **قال** ابن بطال شبه البيت الذي لا يصلي فيه
بالقبر الذي لا يتعبد به والنائم بالميت الذي انقطع منه فعل الخير وقال بعضهم ورد
الحديث في النافلة لانها اذا كانت في البيت كان ابعد من الريا ومن نائبة تما نعقال
اجعلوا صلاتكم النافلة في بيوتكم اللهم الهمنا الطاعة وجنبنا المعصية امين
بسم الله الرحمن الرحيم وصلي الله علي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
باب فضل الصلاة في مسجد مكة **قوله** عبد الملك
ابن عمير مصغر عمر المعروف بالقبطي مر في باب اهل العلم احق بالامامة وقزعة بالقاف
والزاي والمهملة المفتوحات وقال صاحب جامع الاصول اكثر ما سمعتهم يقولون بسكون
الزاي ابن يحيي مولي الزيادية بكسر الزاي وخفة التحتانية وابو سعيد اي الخدري
واربعا اي اربع كلمات او احاديث اي سمعت منه او سمعته يحدث اربعا وسيأتي
هذه الاربع مفصلة اخر هذا الباب **قوله** لا تشد بلفظ النفي بمعني النهي **فان
قلت** لم عدل عن النهي اليه **قلت** لاظهار الرغبة في وقوعه او بحمل الخبر علي الترك
البليغ كما يا لطف وجه والرحال جمع الرحل للبعير وهو اصغر من القتب وشد الرحال كناية
عن السفر لانه لازم السفر والاستثنا مفرغ **فان قلت** فتقدير الكلام لا تشد الرحال
الا الي موضع او مكان فيلزم ان لا يجوز السفر الي مكان غير المستثني حتي لا يجوز السفر
لزيارة ابراهيم الخليل عليه السلام ونحوه لان المستثني منه في المفرغ لا بد ان يقدر
اعم العام **قلت** المراد باعم العام اعم ما يناسب المستثني نوعا ووصفا كما اذا قلت ما رايت
الا زيدا كان تقديره ما رايت رجلا او احدا الا زيدا لا ما رايت شيا او حيوانا الا زيدا فهنا
تقديره لا تشد الا الي مسجد الا الي ثلاثة وقد وقع في هذه المسئلة في عصرنا مناظرات كثيرة
في البلاد الشامية وصنف فيها رسايل من الطرفين لسنا الان لبيانها **قوله** المسجد
الحرام بدل من ثلاثة وفي بعضها بالرفع خبر مبتدا محذوف واللام في الرسول للعهد عن

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وفي العدول عن مسجدي الى مسجد الرسول تعظيم مع
الاشعار بعلة التعظيم كقول الخليفة امير المومنين يرسم لك بكذا مكان انا ارسم بكذا
قوله المسجد الاقصى وصف به لبعد ما بينه وبين المسجد الحرام وقيل لانه اقصى موضع
من الارض ارتفاعا وقربا الى السما **الزمخشري** المسجد الاقصى بيت المقدس لانه لم
يكن حينئذ وراءه مسجد واعلم ان المسجد الحرام يطلق ويراد به اما الكعبة قال
تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام واما مكة قال تعالى من المسجد الحرام الى المسجد
الاقصى واما الحرم كله قال تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا واما نفس
المسجد وهو المراد في الحديث **الخطابي** لا تشد لفظه خبر ومعناه الايجاب فيما ينذره
الانسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها اي لا يلزم الوفا بشي من ذلك حتى يشد
الرحال له ويقطع المسافة اليه غير هذه الثلاثة التي هي مساجد الانبيا صلوات الله
عليهم فاما اذا نذر الصلاة في غيرها من البقاع فان له الخيار في ان ياتيها او
يصليها في موضعه لا يرحل اليها قال والشد الى المسجد الحرام فرض للحج والعمرة وكان
الشد الى مسجد رسول الله في حياته للهجرة وكانت واجبة على الكفاية واما الى بيت
المقدس فانما هو فضيلة واستحباب وقد تأول بعضهم الحديث على وجه اخر وهو انه
لا يرحل في الاعتكاف الا الى هذه الثلاثة فقد ذهب بعض السلف الى ان الاعتكاف
لا يصح الا فيها دون ساير المساجد **النووي** في الحديث فضيلة هذه المساجد
وقال الشيخ ابو محمد الجويني يحرم شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى قبور الصالحين
ونحوه والصحيح انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد
الرحال الى الثلاثة خاصة **قوله** زيد بن رباح بفتح الرا وخفة الموحدة وبالمهملة
مات سنة احدى وثلاثين ومائة قال الكلاباذي روى مالك عنه وعن عبيد الله الاغر
اي بالمعجمة والمعجمة المفتوحتين وبالرا المشددة جميعا مقرونين في فضل الصلاة
في مسجد مكة **قوله** ابو عبد الله اسمه سلمان مر في باب الاستماع الى الخطبة والا المسجد
الحرام استثنا يحتمل امورا ثلاثة ان يكون مساويا لمسجد الرسول وافضل منه وادون منه
بان يراد ان مسجد المدينة ليس خيرا منه بالف صلاة بل خير منه بتسعمائة مثلا ونحوه
قال الجمهور مكة افضل من المدينة وكذا مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكس مالك
واول الحديث بان معناه الا المسجد الحرام فان الصلاة في مسجدي تفضله بدون الالف
قال النووي مذهبنا انه لا يختص هذا التفضيل في صلاة الفريضة بل يعم
الفرض والنفل وقال الطحاوي يختص بالفرض وهو خلاف اطلاق الحديث واتفقوا
انه فيما يرجع الى الثواب فثواب صلاة فيه تزيد على ثواب الف فيما سواه ولا يتعدى
ذلك الى الجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان وصلى في مسجد المدينة صلاة
لم تجزه عنهما وانه مختص بنفس مسجده الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه
بعده قال القرافي في كتاب الفروق انكر بعض الشافعية على القاضي عياض في دعواه
الاجماع على ان البقعة التي ضمت اعضا الرسول افضل البقاع اذ الافضلية عبارة
عن كونه اكثر ثوابا للعمل والعمل ههنا ممتنع فلا ثواب والجواب ان سبب التفضيل
لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على ساير
الجلود بل لا يلزم ان يكون المصحف نفسه افضل من غيره لتعذر العمل له وهو خلاف
المعلوم من الدين بالضرورة فما صلح ان قبر الرسول افضل من الكعبة **باب**
مسجد قبا بضم القاف وخفة الموحدة والصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف
وجا بالقصر وبالتانيث وبعدم الصرف وهو قريب من المدينة من عواليها **قوله** يعقوب
اي الدورقي وابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية تقدما في باب حب
الرسول من الايمان **قوله** من الضحى اي في الضحى او من جهة الضحى ويوم بالفتح والكسر
ويقدم بفتح الدال والمقام مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام وان صلى بفتح الهمزة
وهي مصدرية اي الصلاة **قال** ابن بطال قبا ان جعلته اسم موضع انصرف وان
جعلته اسم بقعة لا ينصرف وقيل اتيانه صلى الله عليه وسلم مسجد قبا يدل انه لا
المساجد التي لا باس ان يؤتى ماشيا وراكبا ولا يكون فيه ما نهي ان تشد الرحال اليه
قوله عبد العزيز بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام العملي مر في باب كيف يقبض
العلم والواو في وراكبا بمعنى او وفي الحديث فضل زيادة قبا وان صلاة النفل بالنهار
ركعتين كصلاة الليل وعبد الله ابن نمير مصغر النمر بالنون مر في اوايل التيمم والله اعلم
باب **فضل ما بين القبر والمنبر** **قوله** عبد الله بن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري وعبادة بفتح المهملة وشدة الموحدة وعمه عبد الله
المازني بكسر الزاي وبالنون تقدموا في باب الوضوء مرتين وخبيب بضم المعجمة وفتح
الموحدة الاولى واسكان التحتانية في باب الصلاة بعد العصر **قوله** بيتي **فان قلت**
الترجمة في فضل ما بين القبر والمنبر فكيف دل الحديث عليه **قلت** قال الطبري
المراد بالبيت اما القبر واما مسكنه الظاهر ولا تفاوت بينهما لان قبره في حجرته وهي بيته
قوله روضة قالوا في معناه ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة او هو جنة وان
العبادة فيه تودي الى روضة الجنة او هو مجاز باعتبار المال نحو الجنة تحت ظلال السيوف
اي الجهاد ماله الجنة وانه يشبه روضة من رياض الجنة من حيث انه لا يزال هو كروضة وسمي تلك البقعة المباركة روضة
لان زوار قبره من الملائكة والانس والجن لم يزالوا مكبين فيها على ذكر الله وعبادته **قوله** حوضي

اي الحوض الكوثر قال اكثر العلما المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا وقيل ان له
هناك منبرا على حوضه يدعوا الناس عليه الى الحوض الخطابي معناه تفضيل المدينة
والترغيب في المقام بها ولمن استكثر من ذكر الله وعبادته في مسجدها وان من لزم الطاعة
الى روضة الجنة ومن لزم عبادة الله عند المنبر يسقى في القيامة من الحوض باب
مسجد بيت المقدس قوله قزعة بفتح الزاي وسكونها مولى زياد بخفة التحتانية
وفا مخففة بلفظ المفرد والجمع والمسمى الى الجمعتين وزوجها السوري المحرم من النسا
من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التابيد احترازا من اخت
المراة ولسبب مباح احترازا من ام الموطوءة بالشبهة لان وطي الشبهة لا يوصف بالاباحة
لانه ليس بفعل مكلف ولحرمتها احترازا من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة
وتغليظا قوله مسجد الاقصى اي مسجد المكان الاقصى واختصاص هذه الثلاثة
بالفضيلة لان احدها فيه حج الناس وقبلتهم والثاني قبلة الامم السالفة والثالث
اسس على التقوى واسا دمجيز البرية والافضلية بينها بالترتيب المذكور في الحديث
الاول من الباب الاول ولهذا لو نذر ان يعتكف في الحرم او في مسجد المدينة لا يجوز
ان يعتكف في المسجد الاقصى دون العكس في الصورتين ٥ والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

باب استعانة اليد في الصلاة ٥ قوله رسغه بالسين
والصاد فوق مفصل الكف والساعد ومخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الرا
مر في شرح الحديث في باب قراءة القران بعد الحدث قال ابن بطال العمل في الصلاة
ليسيره معفو عنه والاستعانة باليد في الصلاة في هذا الحديث هي وضع النبي صلى
الله عليه وسلم يده على راس ابن عباس وفتله اذنه فاستنبط البخاري منه
استعانة المصلي بما يتقوى به على صلاته باب ما ينهى
من الكلام في الصلاة ٥ قوله ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية
وبالرا محمد بن عبد الله ابن نمير ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي ريحانة العراق كان
احمد يعظمه تعظيما عجيبا مات سنة اربع وثلاثين ومايتين فان قلت تقدم
قريبا في باب ابتان مسجد قبا لفظة ابن نمير وذكرت ثمة انه عبد الله لا محمد فبم
فرقت بينها قلت علم الفرق بينهما بذكر شيوخهما ومعرفة طبقتهما وتابع وفاتهما
ولعل غرض البخاري في مثل هذا الابهام الترغيب في معرفة طبقات الرجال وامتحان
استحضارهم ونحو ذلك ومحمد بن فضيل بضم الفا وفتح المعجمة مر في باب صوم رمضان
في كتاب الايمان وعلقمة بفتح المهملة وسكون اللام في باب ظلم دون ظلم والنجاشي بفتح

النون وخفة الجيم وبالمعجمة ملك الحبشة قوله شغلا بضم الشين والغين وسكونها والمعنى
للتنويع اي نوعا من الشغل الالهي يمنعه الاستغال بغيره وابن نمير هو محمد المذكور انفا
واسحق ابن منصور السلولي بفتح المهملة وخفة اللام الاولى وهريم مصغر الهرم بالرا
سفيان البجلي الكوفي ابو محمد وابراهيم ابن موسى الفراء مر في الحيض وعيسى ابن يونس
ابن ابي اسحق السبيعي مر في باب من صلى بالناس وذكر حاجة واسماعيل ابن ابي خالد في
الايمان والحارث ابن شبيل بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وباللام
البجلي وابو عمرو الشيباني هو سعد بن ابي اياس مر في باب فضل الصلاة لوقتها وزيد بن
ارقم بفتح الهمزة وبالقاف وسكون الرا الانصاري الخزرجي الكوفي مات سنة ثمان وستين
قوله نتكلم هو استيناف وقامر بالفظ المعروف والمجهول وبالسكوت اي عن جميع انواع
كلام الادميين فان قلت فرع الامر بالسكوت على نزول الاية فما وجه دلالته قلت
قيل معنى قانتين هو ساكتين وقال العكرمة كانوا يتكلمون في الصلاة فنهوا عنه بها واجمعوا
على ان الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها او انقاذ هالك وشبهه مبطل الصلاة
واما الكلام لمصلحتها فقال البعض انه لا يبطل وقال ابو حنيفة كلام الناسي ايضا مبطل
وكذا عندنا الا في قليل سبق لسانه او سهوا او جهل الحرمة قريب الاسلام واما قصة ذي
اليدين وتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة فقد مر تحقيقها في باب التوجه نحو
القبلة قال ابن بطال المصلي يناجي ربه فواجب عليه ان لا يقطع مناجاته بالكلام
وان يقبل على ربه وقال اهل التفسير القنوت الطاعة والخشوع لله والكلام مناف للخشوع
الا ان يكون من امر الصلاة باب ما يجوز من التسبيح والحمد
قوله ابن مسلمة بفتح الميم واللام وابن ابي حازم باهمال الحا وبالزاي وعمرو بالواو ابن
عوف بفتح المهملة وبالفا وفتوم الناس استوهم حذفت منه الهمزة وتصلى اي شرع
في الصلاة والتصفيح ما هو من صفحتي الكف وضرب احدهما على الاخرى وقال الفقها
السنة ان تضرب المراة بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر واشار اي الرسول الى ابي بكر
الزم مكانك يعني كن اماما لا كنت قاسعير عما استعيبه وانما رفع اليدين لانه كان يدعوا
وهو سنة عند الدعا واما الحمد فلشكر الله حيث رفع من يده يتقدم بين الرسول الامامة
الله فان قلت ذكر في الترجمة لفظ التسبيح فالحديث لا يدل عليه قلت علم من الحمد
بالقياس عليه او من تمام الحديث المذكور في ساير المواضع قال ابن بطال فيه ان
الصلاة يجوز تاخيرها عن اول الوقت وان المبادرة بالصلاة والاستخلاف اولى من الانتظار
وانه لا يجوز لاحد ان يتقدم جماعة لصلاة ولا غيرها الا عن رضي الجماعة لقول ابي بكر
ان يتقدم وهو يعلم انه افضلهم لعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الاقامة الى المؤذن

وهو اولى به وان الالتفات في الصلاة لا يقطعها وانه لا باس بالمشي الى الصف الاول
لمن يصلح ان يلحق الامام مما نابه عليه من القراة ومن يصلح للاستخلاف في الصلاة والله اعلم

باب من سمى قوما او سلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم وفي
بعضها على غيره مواجهة نصب على المصدر وفي بعضها على غير مواجهة بلفظ الفاعل
المضاف الى الضمير واضافة الغير اليه **قوله** عمرو ابو عثمان الضبعي بضم المعجمة
الادمي بالمد والمهملة المفتوحتين وعبد العزيز العمي بفتح المهملة وشدة الجيم
البصري مات سنة سبع وثمانين ومائة وحصين بضم المهملة الاولى وفتح المهملة
الثانية وسكون التحتانية وبالنون مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت وابو وائل
بالهمز بعد الالف شقيق مر مرارا **قوله** التحية بالرفع وفي الصلاة خبره وفي بعضها
بالنصب **فان قلت** مقول القول لا بد ان يكون جملة **قلت** هو عبارة عن
قولهم السلام على فلان وهو في حكم الجملة كلفظ القصة والخبر ونحوهما **قلت** اذا
فعلتم ذلك اي فلتموها ومر الحديث بشرحه في باب التشهد في الاخرة **ل** ابن بطال
قول البخاري من سمى قوما يريد ما كانوا يفعلونه اولا من مواجهة بعضهم بعضا ومخاطبتهم
قبل ان يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا التشهد فاراد انه لما لم يامرهم النبي صلى
الله عليه وسلم باعادة تلك الصلاة علم ان من فعل هذا جاهلا لا تفسد صلاته قال
وهو لا يعلم اي المسلم عليه لا يسمع السلام وقال لما كان خطابه صلى الله عليه وسلم حياة
من باب الخشوع ومن اسباب الصلاة المرجو بركتهما لم يكن قول المصلي السلام عليك خطاب
المصلي لغيره قالوا وانما انكر صلى الله عليه وسلم تسميتهم للناس باسمائهم لان ذلك
تطويل على المصلي هذا قول المالكية لانهم جوزوا الكلام عمدا في اسباب الصلاة

باب التصفيق للنساء وهو عند الفقهاء ان تضرب المراة بطن
كفها الايمن على ظهر كفها الايسر والتسبيح هو قول سبحان الله **قوله** يحيى هو اما يحيى
ابن موسى الختي بفتح المنقطة وشدة الفوقانية واما يحيى ابن جعفر البلخي قال
الكلاباذي انهما يرويان عن وكيع في الجامع **قوله** وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالعين
المهملة في باب كتابة العلم وانما كره التسبيح للنساء لان صوت المراة فتنة ولهذا
منعت من الاذان والاقامة والقراءة في الصلاة جهرا وقال مالك التسبيح للرجال والنساء
جميعا **باب من رجع القهقرى في صلاته** **قوله** بشر بكسر الموحدة
واسكان المعجمة وبالراء المروزي مر في باب بدء الوحي وعبد الله اي ابن المبارك **قوله**
لجاءهم بفتح الجيم وكسرها اي فاجاءهم ونكص بالصاد وبالسين المهملتين اي رجع يمشي ثم
يستدبر القبلة وهو الرجوع الى الوراء وانما المراد الى بالاتمام مر الحديث بشرحه والله اعلم

باب اذا دعت الام ولدها **قوله** حدثني الليث تعليق من البخاري
لانه لم يدرك عصره وابن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما المشهور بالاعرج
والصومعة بفتح الميم فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس وجريج بضم
الجيم الاولى وفتح الراء واسكان التحتانية **قوله** امي وصلاتي اي اجتمع اجابة
امي واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما ولا يموت يعني في معنى الدعاء والمياميس **قوله**
بابوس بالموحدتين والثانية منهما مضمومة وبضم السين المهملة لانه منادى
معرفة وهو على وزن فاعول اسم للولد الرضيع ولو صح الرواية بكسر السين وتنوينها
تكون كنية له ومعناه يا ابا الشدة **قال النووي** فيه انه اثر الصلاة على اجابة الام
فدعت عليه واستجاب الله لها وفيه ان الصواب كان اجابتها لان الاستمرار في صلاة
النفل تطوع واجابة الام وبرها واجب وكان يمكنه ان يخففه ويجيبها ولعلها خشي ان
تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها وفيه عظم بر الوالدين
وان دعاءها مجاب وانه اذا تعارضت الامور بدأ باهمها وان الله تعالى يجعل لاوليائه
مخارج عند ابتلائهم غالبا ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقد لا يحصل في بعض الاوقات
تهذيبا لهم ولطفا عليهم وفيه اثبات كرامات الاولياء **قال** ابن بطال يمكن ان يكون نبيا
فتكون معجزة قالوا ابابوس الرضيع بالفارسية وقد ورد في الشعر
حنت قلوصي الى بابوسها جزعا ٥ وفيه انه لم يكن الكلام في الصلاة ممنوعا
منه في شريعته فلما لم يجبها استجيب دعاء امه فيه وفي شرعنا لا يجوز قطع الصلاة
لاجابة الام اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ثم ان الله عاقب جريجا على ما ترك
من الاجابة بما ابتلاه به ثم فضل عليه بما ابرمن التزام الخشوع بان جعل له اية في كلام
الطفل وخلصه به **باب مسح الحصا** **قوله** معيقيب بضم الميم
وفتح المهملة وبقاف مكسورة بين التحتانيتين وبالموحدة الدوسي المدني اسلم قديما
كان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله الشيخان على بيت المال لروي
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث للبخاري منها هذا الحديث فقط
مات سنة اربعين **قوله** فواحدة اي فعلة واحدة لئلا يلزم العمل الكثير **فان
قلت** كيف يدل على الترجمة **قلت** لان الغالب ان في التراب الحصا فيلزم في
تسوية التراب مسح الحصا **قوله** بشر بكسر الموحدة وغالب بالمعجمة وكسر اللام والحديث
تقدم مع مباحثه في باب السجود على الثوب في شدة الحر **باب
ما يجوز من العمل في الصلاة** **قوله** ابو النضر بسكون الضاد المعجمة مر مع
الحديث في باب الصلاة على الفراش وشبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى

في اخر كتاب الحج ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر مع الحديث في باب
الاسير او الغريم يربط في المسجد **قوله** فذعته بلفظ متكلم الماضي بالذال المعجمة وبالمهملة
والفوقانية المشددة من الذعت وهو الخنق اشد الخنق وفي بعضها فدعته من الدع
وهو الدفع والصواب دعته لكنه جاء بتشديد العين ايضا **قال** ابن بطال دعته
بالمعجمة اي خنقته وقيل مرغته في التراب وكان من رواه بالمهملة جعله من دعته ثم
ادغم العين في التاء **فان قلت** ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر وانه سلك
فجا غير فجه ففراره عنه صلى الله عليه وسلم بالطريق الاولى فكيف سد عليه واراد قطع
صلاته **قلت** انه مثل ما مر في الاذان والصلاة فانه يفر من الاذان ولا يفر من الصلاة
التي هي افضل منه ومثل ما سيجي في مناقب عمر ان نسوة كن يكلمن رسول الله عالية اصواتهن
فلما دخل عمر قال رسول الله عجبت من هؤلاء لما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب فقال عمر يا عدوات
انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله فقلن نعم انت افظ واغلظ ولعل المراد من ذلك
حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر وصلابته على قهر الشيطان وهذا ايضا صريح في انه صلى
الله عليه وسلم قهره وطرده غاية الامكان **قوله** سارية اي اسطوانة وخاسيا اي
مطرودا متحيرا **فان قلت** مجرد هذا القدر لا يوجب عدم اختصاص الملك لسليمان
اذ المراد ملكا لا ينبغي لاحد من بعده مجموع ما كان له من تسخير الرياح والطير والوحش
ونحوه **قلت** اراد الاحتراز عن التشريك في جنس ذلك الملك والله اعلم

باب اذا انفلتت الدابة

قوله سبع اي المصلي هو بضم
العين وكسرها والازرق بفتح الهمزة وسكون الزاي ابن قيس الحارثي البصري الاهواز
بالهمزة المفتوحة وسكون الهاء وبالزاي ارض بخوزستان والحرورية بضم المهملة وضم
الراء الاولى المخففة منسوبة الى الحرورا اسم قرية يمد ويقصر والمراد منهم الخوارج فكان
اول مجمعهم بها وتحكيمهم فيها والحرف بضم الراء وسكونها **قوله** اذا رجل وفي بعضها
اذ جاء رجل وهو اي الرجل المصلي المبارع ابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي
الاسلمي بفتح الهمزة واللام مر في باب وقت الظهر والخوارج جمع الخارجة اي الفرقة
الخارجة على امام الحق **قوله** افعل بهذا الشيخ دعا عليه واو ثمانيا في بعضها ثمان
بدون الياء والتنوين على قصد الاضافة الى الغزوات **قوله** تيسيره اي تسهيله
على الناس وفي بعضها كل يسيرة اي سفرة وفي بعضها سيرة جمع السيرة وبالقاف
بفتح اللام معلقها ونسق بضم القاف وفتحها **قوله** ابن مقاتل بضم الميم وكسر الفوقانية
وقضاها اي الركعة والقضا هنا مرادف الادا فهو بمعناه اللغوي لا قسيمه فليس بمعناه
الاصطلاحي وذلك اي المذكور من القيامين والركوعين في الركعة الثانية والانحاء الخسوف

والكسوف ووعدت بضم الواو **قوله** لقد رايته وفي بعضها لقد رايت وفي بعضها
لقد رايتني والقطف بكسر القاف العنقود وحطم بكسر الطاء المهملة مكسرو حطب
اي لم تفتت **فان قلت** لم قال ههنا لما حصلت ولم يقل في التاخر به بل تاخرت **قلت**
لان المتقدم كان ان يقع على التاخر فانه قد وقع **قوله** عمرو بن لحي بضم اللام وفتح
المهملة وشدة التحتانية وسيجي في قصة خزاعة انه صلى الله عليه وسلم قال رايت
عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب والسائبة هي التي
كانوا يسيبونها لالهتهم ولا يحمل عليها شي **قوله** سيب اي سمر النوق التي تسمى السوائب
الكشاف قال في قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة كان يقول الرجل اذا قدم
من سفري او برئت من مرضي فناقتي سائبة اي لا تركب ولا تطرد عن ماء ولا مرعى **فان قلت**
فما وجه تعلق الحديث بالترجمة **قلت** فيه ملعنة تسييب الدواب مطلقا سواء كان في الصلاة
ام لا **قال** ابن بطال قال لو ان انفلتت دابته وهو في الصلاة يقطعها ويتبعها والمراد من
تيسيره تسهيله على امته في الصلاة وغيرها ولا يجوزان يفعله ابو برزة من رايه دون
ان يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان قطعه للصلاة واتباعه لدابته افضل
من تركها ترجع الى مكان علفها واصطبلها في داره فكيف ان خشي عليها انها لا ترجع الى داره
وهذا اشد لقطعه واتباعه وفيه ان من خشي تلف ماله يجوز له قطع الصلاة وفي لفظ
تاخرت دلالة ان مشيه الى دابته خطى يسيرة جائز وسيب الدابة معناه تركها نسيت حيث
شاءت والجرف المكان الذي اكله السيل واما الحرف بفتح الحاء المهملة فمعناه الجانب

باب ما يجوز من البصاق

بالصاد والسين والزاي والنخامة
بضم النون ما يخرج من الصدر **قوله** قبل بكسر القاف اي مقابل ولا يتنخعن وفي بعضها
لا يتنخمن ومعناهما واحد وسبق مباحث هذين الحديثين في باب حك البزاق باليد
وما يجوز من الابواب **قال** ابن بطال اختلفوا في النفخ في الصلاة فكرهه احمد
وقال مالك هو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وقال بعضهم يجوز النحنح والبصاق في الصلاة
وليس في النفخ من النطق بالفاء والالف اكثر مما في البصاق من النطق بالتاء والفاء
ولما اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة جاز النفخ فيها ولذلك ذكر البخاري حديث
البصاق في هذا الباب ليستدل به على جواز النفخ واما البصاق اليسير في الصلاة اذا
كان على الساروا وتحت القدم فانه يحتمل في الصلاة غير انه ينبغي ان يكون بغير نطق
بحرف مثل التاء والفاء اللتين يسمعان من رمي البصاق لان ذلك من النطق وهو خلاف
الخشوع

باب اذا قيل للمصلي تقدم

قوله ابن كثير ضد القليل
وروي عاقدي اي كانوا عاقدي وتقدم الحديث بسنده واسناده في باب عقد الثياب

عند ابواب السجود قال باب بطال التقدم في الحديث هو تقدم الرجال النساء بالسجود لان النساء امرن ان لا يرفعن روسهن حتى يستوي الرجال جلوسا فقد تقدمهن الرجال بذلك وصرن منتظرات لهم وفيه من الفقه جواز وقوع فعل الماموم بعد الامام بمدة وجواز سبق المامومين بعضهم لبعض في الافعال وقال شارح التراجم ما احسن استنباط هذه الترجمة من الحديث ووجهه ان النساء قيل لهن ذلك اما في الصلاة او قبل الصلاة فان كان في الصلاة فقد افاد السامعين خطاب المصلي وتربصه بما لا يضر لانه قيل لهن وقبلن ولم ينكر عليهن وان كان قبلها افاد جواز الانتظار لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر امرهن بذلك ولعله كان هو الامر به وان كان الانتظار جائزا فطلبه جائز والا صغا اليه جائز ويستفيد جواز انتظار الامام الداخل في الركوع كما هو المختار من مذهب الشافعي رضي الله عنه والله اعلم

باب لا يرد السلام ٥ قوله عبد الله هو ابن محمد ابن ابي شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة العبسي بالمهملتين وبالموحدة بينهما الكوفي احد حفاظ الدنيا مات سنة خمس وثلاثين ومائتين ومحمد بن فضيل بضم الفا وفتح المعجمة مر في باب صوم رمضان في كتاب الايمان والنجاشي بتخفيف الجيم مر مع الحديث قريبا قوله كثير ضد القليل ابن شنظير بكسر المعجمة وسكون النون وكسر الظاء بالاعجام واسكان التحتانية وبالراء الازدي البصري وعطاء ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة قوله ما الله به اعلم اي من الحزن وانما قال بهذه العبارة اشعارا بانه لا يقادر قدره ولا يحيط من عظمته تحت التعبير قوله وجد اي غضب يقال وجد عليه في الغضب موجدة وفيه اثبات الكلام النفساني وان الكبير اذا وقع منه ما يوجب حرما يظهر سببه لتندفع ذلك وجواز صلاة النفل الى غير القبلة وعلى الراحلة ٥

باب رفع الايدي في الصلاة ٥ قوله شي اي خصومة وقتال اي رغبة في الاقامة والتصفيح مر قريبا في باب ما يجوز من التسبيح ونابكم اي اصابكم وابو قحافة بضم القاف وخفة المهملة ومر مباحث الحديث في باب من دخل ليوم الناس عقيب ابواب الامامة باب الخصر بفتح المعجمة وسكون المهملة وهو وسط الانسان والخاصرة الشاكلة لاني ملفظ المجهول والناهي هو رسول صلى الله عليه وسلم والعرف يدل عليه لانه لا يحن طاوع امر الامر اذا قال فعله فهم منه حكم ذلك الامر والحديث موقوف على ابي هريرة قوله هشام اي ابن حسان ابو عبد الله القردوسي بضم القاف وسكون الراء واهمال الدال المضمومة وبالمهملة البصري مات سنة سبع واربعين ومائة وابو هلال محمد بن سليم الراسبي بالراء والمهملة وبالموحدة مات سنة سبع وستين ومائة قوله عن النبي وفي بعضها نهى النبي صلى الله عليه

وسلم وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا قوله يحيى اي القطان وهشام اي ابن حسان ومحمد اي ابن سيرين ولفظ مختصرا اما مشتق من الخاصرة او من المخصرة التي هي العصا او من الاختصار ضد التطويل قال النووي الصحيح ان المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته وقال الهروي هو الذي ياخذ بيده عصا يتوكا عليها وقيل يختصر السورة فيقرا من اولها اية او ايتين وقيل هو ان يحذف من الصلاة ولا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والاول هو الصحيح وقيل نهي عنه لانه فعل اليهود او فعل الشيطان او لان ابليس هبط من الجنة كذلك او لانه فعل المتكبرين وروي انه استراحة اهل النار

باب تفكر الرجل الشي ٥ قوله روح بفتح الراء في باب اتباع الجنائز من كتاب الايمان وعبد الله ابن ابي مليكة مصغر الملكة وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن الحارث بالمثلثة في باب الرحلة في المسالة النازلة قوله تبرا هو ما كان من الذهب غير مضروب وفيه ان الميسارعة الى الخيرات وغاية زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله حزاط اما ان يراد معناه حقيقة واما ان يتجوز عن شغله نفسه وغيره بالصوت الذي يمنع عن سماع الاذان وسمي بالضراط تقبيحا له ثور اي اقام الصلاة ومر معنى الحديث في اول كتاب الاذان وبالمراء ملتصقا بالمرء وذلك الى عدم علمه بعدد الركعات وحينئذ ناحرا بالمتيقن ويأتي بالباقي ويسجد للسهو سجدتين قوله الزاي في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والبارحة اي اقرب ليلة مضت وفي العتمة اي في صلاة العشاء ومنه الاشارة الى حسب اكثاره وهو انه كان يضبط اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله بخلاف غيره فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة قلت اما عدم ضبط ذلك الرجل لانه لاشتغاله بغير امر الصلاة او ضبط ابي هريرة لانه اشتغل بالضبط

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في السهو ٥ قوله عبد الله ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله مر مع الحديث في باب من لم ير التشهد الاول واجبا فلم يجلس اي للتشهد الاول ونظرنا اي انتظرنا قوله الحكم بفتح الكاف ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية واسكان التحتانية وبالموحدة مر مرارا قوله بعد ما سلم فان قلت الحديثان السابقان يدلان على ان سجود السهو قبل السلام وهذا على انه بعد السلام قلت لا كلام في جواز الامرين انما النزاع في الافضل فقال الشافعي قبله افضل وقال ابو حنيفة بالعكس وقال مالك ان كان السهو بالنقصان كما في الحديث فقبله وان كان بالزيادة فبعده كما في هذا الحديث الخطابي كان الحديث لم يبلغ من ذهب من اهل الكوفة الى انه اذا لم يقعد في

الرابعة قدر التشهد وجلس في الخامسة فصلاته فاسدة وعليهما ان يستانفها وان قعد فيها فقد تمت له الظهر مثلا والخامسة تطوع وعليه ان يضيف اليها سادسة ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو **باب اذا سلم في ركعتين** كلمة في اما لمعنى من او بمعنى على **قوله** ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الرا وبالموحدة والصلاة بهمزة الاستفهام ملفوظة ومقدرة مبتدا او تقصت خبره بفتح النون وضمها لازما ومتعديا وفي بعضها اقصرت مع الهمزة الاستفهامية **فان قلت** فكيف وقعت خبرا **قلت** اما انها كررت للتاكيد او تقديره معمول فيها هذه المقالة **قوله** احق يحتمل ان يكون مبتدا وما بعده ساد مسد الخبر وان يكون خبرا وما بعده مبتدا ولفظ في بعضها الخراوين وهو خلاف القياس **قوله** تكلم **فان قلت** كيف بني الصلاة على الركعتين وقد فسرنا بالكلام **قلت** كان ساهيا لانه كان يظن انه خارج الصلاة ومر مع سائر مباحث حديث ذي اليدين في باب تشبيك الاصابع في المسجد **قوله** فسجد **فان قلت** لابد من السجدتين **قلت** اما انه اختصار للحديث او المراد من السجود الجنس وهذا الحديث يهدم قاعدة المالكية في انه اذا كان السهو بالنقصان سجد قبل السلام ويشكل ايضا عليهم ما اذا زاد ونقص كليهما **قوله** سلمة بفتح اللام ابن علقمة بسكون اللام ابو بشر التميمي البصري ويزيد من الزيادة العسري وصلاتي العشا اي الظهر والعصر وسرعان بفتح المهملة والرا كليهما عند الجمهور وفتح ضم الاول وكسر الثاني وروي بفتح الاول وضم الثاني ابن بحينة الاسدي بسكون السين المهملة ومر مباحثه مرارا **باب اذا لم يدر كم صلى** **قوله** معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفا والدستوائي بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وفتح الفوقانية وبالمد بعد الالف على المشهور مر في باب زيادة الايمان **قوله** يحط اكثر الرواة رواه بالضم والمتقنون على انه وان يدري اي ما يدري وتقدم في باب فضل التاذين مباحثه **باب السهو في الفرض والتطوع** **قوله** فلبس بتخفيف الموحدة المفتوحة هو الصحيح اي خلط عليه امر صلاته ومنهم من يثقل الموحدة **قال** ابن بطال الجمهور يوجبون سجود السهو في التطوع الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه والحديث عام في كل احد قايم يصلي قالوا اذا كان الشيطان هو الذي يلبس فلم ينفعه امر بالسجود ليرجع خاسيا **باب اذا كلم** بضم الكاف **قوله** بكير وكريب بلفظ التصغير فيهما والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو بن مخرمة بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح الرا الزهري الصحابي الصغير وعبد الرحمن ابن ازهر بوزن افعل الصفة زهري

ايضا **قوله** يصليهما في بعضها بغير الهمزة راجعا الى الصلاة وفي بعضها بحذف النون وذلك النحاة يجوزون بدون الناصب والجازم من غير ضعف **قوله** عنهما اي اخبرت دانها عن ادائهما وثم فعل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** بني حرام ضد الحلال وفعلت الجارية اي ما امرت به من القيام والقول وبنت ابي امية هي ام سلمة واسمها هند واسم ابي امية سهيل على الصحيح **قوله** فهما اي فهاتان الركعتان بعد العصر بدل عن الركعتين الفائتتين بعد الظهر وتقدم مباحثه مستوفاة في باب ما يصلي بعد العصر في كتاب المواقيت **فان قلت** كان الركعتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قضا فما فائدة منه فما بال عايشة تصليهما **قلت** استدلت فيه بفعل الرسول ولهذا قالت سل ام سلمة اي حتى يتبين لك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولعل الجهة دعا ادى الى كونها سنة ملاحظة لا صل فعله من غيران يعتبر خصوص السبب وعزوه **الخطابي** فيه ان النهي عن الصلاة بعد العصر انما هو عن انشائها تطوعا دون ما كان لها سبب ولعيا في منذوب وفيه ان فوات النوافل تقضي وفيه انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد ذلك لانه كان من عادته اذا فعل شيا من الطاعات لم يقطعه ابدا **باب الاشارة في الصلاة** **قوله** احدثتم اي شرعتم **الخطابي** فيه ان الصحابة بادروا الى اقامة الصلاة في اول وقتها ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم عدم انتظارهم وجواز بعض الصلاة بامام وبعضها بامام اخر وان يكون الرجل في بعض صلاته اماما وفي بعضها ماموما والالتفات بدون استدبار القبلة وجواز العمل اليسير كالخطوة التي يتقدم بها المصلي او يتاخر وان سنة الرجال فيما ينوبهم التسبيح وان التصفيق للنسا وهو ضرب احدى اليدين بالاخرى بان تضرب ظهور اصابع اليمنى على الراحة من اليد اليسرى وجواز صلاة الرسول خلف امته وتفضيل الصديق رضي الله عنه والرضا بامامته وجواز الدعا في الصلاة ورفع اليد له عند حدوث نعمة يجب شكرها وان ابا بكر فهم من اشارته انه امر تكريم لا امر ايجاب والا لم يجز مخالفته واما قول ابي بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة فاما انه كان لاستصغار نفسه لان الامامة محل الرياسة وموضع الفضيلة واما لان امر الصلاة كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلف ويستحيل من حال الى حال ولم يكن يامن ان يحدث الله تعالى في تلك الحال امرا من زيادة او نقصان او تبديل هيئة منها وهو لا يعلم ذلك واما لانه قد استدل بشق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفوف حتى خلص الى الصف الاول على انه لو اراد ان لا يتقدم لتمكن وراءه ولا يشق الصفوف **قوله** الثوري بفتح المثلثة سفيان وهشام اي ابن عروة وفاطمة اي بنت المنذر واسما بنت الصديق تقدم معنى الحديث في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد في كتاب العلم **قوله** شاكي

اي ليشكوا عن اخبراف مزاجه اي مريض وقال الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه والناس خلفه قيام مر في باب انما جعل الامام ليوتم به قال ابن بطال اختلفوا في الاشارة التي تفهم في الصلاة فقال الشافعي لا تقطع الصلاة لهذه الاحاديث ولان الاشارة انما هي حركة عضو وحركة سائر الاعضا لا تفسد فكذا حركة اليد وقال ابو حنيفة يبطلها لان حكمها حكم الكلام هذا اخر كتاب الصلوات والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة على سيد الكاينات وعلى اله وصحبه الطيبين والطيبات

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

كتاب الجنائز جمع الجنازة بضم الجيم وكسرها ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت ويقال بالعكس وهي من جنز اذا ستر قوله لا اله الا الله اي هذه الكلمة والمراد هي وضميمتها محمد رسول الله قوله وهب ابن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة مر في كتابة العلم وفتح اي من باب الجنة فان قلت لما ثبت اولا ان كل مفتاح ذو اسنان فكيف قسم ثانيا لما له اسنان وما ليس له قلت المراد من الاول المفتاح الذي يترتب عليه المقصود اي ما هو مفتاح بالفعل ومن الثاني اعم منه وهو ما من شانه ذلك اي ما هو مفتاح بالقوة فان قلت عاصي الامة يدخل الجنة قطعا ولو بعد خروجه من النار فكيف قال والا لم يفتح له قلت مقصوده لم يفتح اول الامر فان قلت هذا ايضا غير مجزوم به لاحتمال العفو قلت لا شك ان ذلك جائز عندنا معلق بمشية الله تعالى لكن الاعمال علامات ودلايل ونحن نحكم بحسب ذلك قال ابن بطال الاسنان القواعد التي بني الاسلام عليها قوله مهدي بفتح الميم ابن ميمون البصري مر في باب اذا لم يتم السجود وواصل اسم فاعل من الوصول ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون الاحدب ضد الافعس والمعرور بسكون العين المهملة وبالرا المكررة ابن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة وابو ذر بتشديد الرا تقدموا في باب المعاصي من امر الجاهلية في الايمان قوله اما اي جبريل وان سرق وان زنا حرف الاستفهام فيه مقدر تقديره ادخل الجنة وان سرق وزنا والشرط حال فان قلت ليس في الجواب استفهام فيلزم منه ان من لم يسرق ولم يزن لم يدخل الجنة اذ انتفا الشرط يستلزم انتفا المشروط قلت هو من باب نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه والحكم في المسكوت عنه ثابت بالطريق الاولى وفيه دليل على ان الكباير لا تسلب اسم الايمان فان غير المومن لا يدخل الجنة وان اربابها من المومنين لا يخلدون في النار وانما ذكر من الكباير نوعين لان الذنب اما حق الله واشار بالزنا اليه واما حق العباد واشار بالسرقة اليه قال بعض العلما انه كان قبل نزول الفرايض والاوامر والنواهي وقال

البخاري ان ذلك لمن كان على الندم والتوبة ومات عليه قوله من حيث ان انتفا السبب يوجب انتفا المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار يلزم دخول الجنة اذ لا ثالث لهما او هو كما قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية ونحوه

باب الامر باتباع الجنائز

قوله الاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة ثم فتح المهملة وبالمثلثة مر في باب التيمن في الوضوء ومعاوية بن سويد بضم المهملة وفتح الرا وسكون التحتانية ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الرا المشددة وبالنون الكوفي قوله ابرار بالرا المكررة من البر ضد الحنث قيل هو تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل ما ساله الملتمس يقال ابر القسم اذا صدقه والتشميت بالشين المعجمة والمهملة قولك للعاطس يرحمك الله وهو سنة على الكفاية والديباج فارسي معرب والاستبرق الغليظ من الثياب وهو ايضا فارسي فتعرب بزيادة القاف في اخره والقسي بفتح القاف وتشديد المهملة منسوب الى بلد يقال له القس الجوهري اصحاب الحديث يقولونه بكسر القاف واهل مصر بالفتح قال البخاري هو ثوب شامي او مصري مضلع فيها حرير وفيها امثال الاترج فان قلت ما الفرق بين هذه الاربعة الاخيرة قلت الحرير اسم عام والديباج نوع منه والاستبرق نوع من الديباج والقسي ما يخالطه الحرير او ردي الحرير وفايدة ذكر الخاص بعد العام بيان الاهتمام بحكمه او دفع وهم ان تخصيصه باسم مستقل لا ينافي دخوله تحت حكم العام او الاشعار بان هذه الثلاثة غير الحرير نظرا الى العرف ولونها ذوات اسما مختلفة مقتضية لاختلاف مسمياتها فان قلت هذه المنهيات ست فما السابع قلت ابو الوليد اختصر الحديث او نسيه وقد ذكر البخاري في باب خواتيم الذهب عن ادم عن شعبة الى اخر الاسناد الحديث وذكر السابع وهو المياثر الحمر وقال ايضا انه الميثرة كانت النسا تصنعها لبعولتهن مثل القطايف وقيل الميثرة جلود السباع فان قلت ههنا السابع قد يكون نهيا لا يحرم فالنهي في هذه الامور المنهي عنها في بعضها للحرمة وفي بعضها للتنزيه وكذا الامر في المامور بها في بعضها للوجوب وفي اخر للندب وهو استعمال اللفظ الواحد في معنييه الحقيقي والمجازي وذلك ممتنع قلت ليس ممتنعا اما عند الشافعي فمطلقا واما عند غيره فالمراد منه معنى مجازي اعم من الحقيقة وهذا المجاز يسمى بعموم المجاز فان قلت كيف جوز الشافعي الجمع بينهما وشرط المجاز ان يكون معه قرينة صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي قلت المجاز عند الاصولية اعم مما عند اهل المعاني فكم جاز عندهم في الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الاصلي وارادة غيره ايضا في استعمال واحد كذلك المجاز عنده وحاصله انه لا بد في المجاز من قرينة دالة على ارادة غير الحقيقة اعم من ان تكون صارفة عن ارادة الحقيقة ام لا فان قلت بعض هذه الاحكام حرمتها بالفضة

عام للرجال والنساء وبعضها خاص كتحريم خاتم الذهب للرجال ولفظ الحديث يقتضي النساء وكذا
قلت المتفصل علم من غير هذا الحديث كما قال صلى الله عليه وسلم مشيرا الى الذهب والحرير
هذان حرامان على ذكور امتي **قال النووي** الميثرة بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة يقال
هو وثير اي لين وهي وطاء كانت النساء يضعنه لازواجهن على السروج ويكون من الحرير ويكون
من الصوف وغيره واما القسي فهو ثياب مضلعة بالحرير يعمل بالقس بفتح القاف وهو
موضع على ساحل البحر من بلاد مصر وقيل هي ثياب من كتان مخلوط بحرير فان كان حريره
اكثر من الكتان فالنهي عنه للتحريم والا فللكراهة وقيل هي من القز وهو رديء الحرير واصله القزي
بالزاي فابدل من الزاي سين **الخطابي** هذه الخصال المذكورة انما هي امور جاءت في حقوق
المسلمين ومراتبها في الوجوب مختلفة وفي العموم والخصوص غير مستوية اما اتباع الجنائز
فانه واجب على الكفاية اذا قام به قوم سقط فرضه عن الباقين فكانما يفعلونه من وراء
ذلك فضيلة وعيادة المريض من الفضائل الموعود عليها الثواب الا اذا لم يكن للمريض متعهد
تعهده بعيادته حينئذ واجبة وتعهده لازم واما اجابة الداعي فانه حق خاص في دعوة الاملاك
دون غيرها ونصر المظلوم واجب بشرائطه وابرار القسم خاص بما يحل من الامور وتيسر ولا
يحرج المقسم عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر في قصة تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال
اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت ورد السلام فرض كفاية واذا سلم على واحد
تعين عليه الرد واما تشميت العاطس فانما يجب اذا كان وقد حمد الله اقول في وجوب التشميت
نظر لانه سنة **وقال** ابن بطال رد السلام عند الكوفيين فرض عين على كل واحد
من الجماعة **قوله** محمد قال الكلاباذي روى البخاري عن محمد عن ابن ابي سلمة بفتح اللام
ابو حفص التنيسي مات سنة ثمان عشرة ومائتين **قوله** حق المسلم هذا اللفظ اعم من
الواجب على الكفاية وعلى العين ومن المندوب **قال** ابن بطال اي حق الحرمة والصحبة
قوله تابعه اي عمرو بن ابي سلمة عبد الرزاق اي ابن همام اليماني ومعمر اي ابن راشد
وسلامة بتخفيف اللام ابن روح بفتح الراء وباهمال الحاء الايلي روى عن عمه عقيل بضم المهملة
صاحب الزهري **باب الدخول على الميت** **قوله** بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن ابن عوف تقدما في كتاب الوحي
قوله بالسنح بضم المهملة وبالنون وباهمال الحاء موضع في عوالي المدينة وتيمم اي قصد ومسجى
اي مغطى والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة نحو العنبة ثوب يماني يكون من قطن او كتان
مخطط ويقال برد حبرة بالوصف وبالاضافة وهي الاكثر في الاستعمال واكب هذا اللفظ من النوادر
حيث هو لازم وثلاثيه متعد على عكس ما هو المشهور في القواعد التصريفية وبابي معدى
بابي ولا يجمع الله بضم العين وكتبت اي قدرت ومتها بضم الميم وكسرها مات يموت ومات يمات

والضمير للموتة تعني تلك الموتة وما يجمع بشر تقديره ما يجمع بشر يتلو شيئا الا تلوا منه
الاية **قال** ابن بطال واما قال ابو بكر لا يجمع الله عليك موتتين ردا لما قال عمر رضي الله عنه ان
الله سيبعث نبيه فيقطع ايدي رجال وارجلهم اي لا يكون لك في الدنيا الا موتة واحدة وفي
الحديث جواز تقبيل الميت وان ابا بكر اعلم من عمر وفيه فضل علمه ورجاحة رايه وفيه دلالة على
عظم منزلته عند الصحابة نحو ميلهم اليه **اقول** وفيه ان تسجية الميت مستحبة وحكمها صيانته
من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الاعين وفيه ترك تقليد المفضول عند وجود الافضل
قوله خارجة اسم فاعل من الخروج ضد الدخول ابن زيد ابن ثابت الانصاري التابعي الجليل
احد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة مائة وام العلاء قال ابو عيسى الترمذي هي ام خارجة
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها في مرضها ولا يخفى ان ذكر خارجة اباها مبهمة لا يخلو عن
غرض او اغراض **قوله** اقتسم بلفظ المجهول وطار لنا اي وقع في سهمنا وعثمان هو ابن مظعون
بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة ابو السائب باهمال السين وبالهمزة بعد الالف وبالموحدة الجمحي القرشي
اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة
والمدفون بالبقيع قال صلى الله عليه وسلم نعم السلف هو لنا رضي الله عنه **قوله** فشهادتي مبتدا
وعليك خبره ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانه قال اقسم بالله
لقد اكرمك الله او شهادتي مبتدا وعليك صلته والقسم مقدر والجملة القسمية خبر
المبتدا او تقديره شهادتي عليك قولي والله لقد اكرمك الله **فان قلت** هذه الشهادة
له لا عليه **قلت** المقصود منها معنى الاستعلاء فقط بدون ملاحظة المضرة والمنفعة
قوله فمن يكرمه اي فمن هو من خالص مطيع فاذا لم يكن هو من المكرمين فمن المكرم عند الله
قوله اما هو **فان قلت** اين قسيم كلمة اما **قلت** مقدر تقديره واما غيره فخاتمة
امره غير معلوم اهو مما يرجى له الخير عند اليقين اي الموت ام لا وفيه دليل على انه لا يجزم
بالجنة الا ما نص عليه الشارع كالعشرة المبشرة وامثالهم سيما والاخلاص امر قلبي لا اطلاع لنا عليه
قوله ما يفعل بي اما موصولة واما استفهامية وحكمها اما منسوخ بقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم
واما هو نفي للدراية المفصلة اذ اجماله وهو اصل الاكرام معلوم **قوله** نافع ابن يزيد من الزيادة مر اواخر
كتاب الصلاة او في اي ولا تبكي ليست لشك الراوي بل هي من كلام رسول الله للتسوية بين البكاء وعدمه
اي فو الله ان الملائكة تظله سواء تبكين ام لا وفيه ان البكاء المجرد عن النياحة لا مضرة فيه
باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه اي بنفس الميت **الجوهري**
النعي خبر الميت يقال نعاه له نعيا قال ابن بطال في الترجمة خلل ومقصود البخاري باب الرجل
ينعي الى الناس الميت بنفسه ويكون الميت نصبا مفعول ينعي **اقول** لا خلل فيها لجواز حذف المفعول
عند القرينة وفي بعضها لفظه بالنصب وفي بعضها اهل بالتنوين والميت منصوبا **قوله**

النجاشي بفتح النون وخفة الجيم وباعجام الشين وتشديد اليا وتخفيفها وهو لقب ملك الحبشة واسمه اصحمة بفتح الهمزة وسكون المهملة الاولي وفتح الاخري وفيه جواز الصلاة علي الغايب **فان قلت** لم يكن غايبا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم لانه قد رفع الحجاب بينه وبينه **قلت** ممنوع ولين سلمنا فكان غايبا عن الصحابة وفيه اخبار بالغيب حيث انه مات بالحبشة ورسول الله صلي الله عليه وسلم بالمدينة فاخبر منه فكما كان قاله فهو من المعجزات وفيه ان تكبيرات صلاة الجنازة اربعة **فان قلت** من كان في المدينة اهلا للنجاشي حتي يصح الترجمة **قلت** المومنون اهله من حيث اخوة الاسلام **قوله** حميد بضم المهملة العدوي البصري والربا العلي وزيد هو ابن حارثة بالمهملة وبالمثلثة الكلبي عتقة رسول الله ومتبناه ولم يذكر الله في القران احدا من الصحابة باسمه الخاص الا زيدا قال فلما قضي زيد منها وطرا ولما اخبر رسول الله صلي الله عليه وسلم الجيش الي موته بضم الميم وسكون الواو وبالفوقانية موضع علي نحو مرحلتين من بيت المقدس جعله اميرهم وقال فان اصيب زيد فالامير جعفر وان اصيب فابن رواحة فاستشهدوا الثلاثة بها سنة ثمان **قوله** جعفر هو ابن ابي طالب الهاشمي الطيار ذو الجناحين لما روي انه قطعت يداه يوم غزوة موته فجعل الله له جناحين يطير بهما وهو صاحب الهجرتين الجواد ابو الجواد كان امير المهاجرين الي الحبشة قال ابن عمر كنت في غزاة موته فوجدناه في القتلي وفي جسده بضع وتسعون جراحة من طعنة ورمية رضي الله عنه **قوله** عبد الله بن رواحة بفتح الرا وخفة الواو واهمال الحا الخزرجي المدني احد النقبا ليلة العقبة كان اول خارج الي الغزوات واخرها **قوله** لتذرفان يقال ذرفت عينه اذا سال منها الدمع وخالد ابن الوليد القرشي المخزومي سماه رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم غزوة موته سيف الله روي له عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا للبخاري منها واحد كان من المشهورين بالشجاعة والرياسة واثاره في اعلا كلمة الله كثيرة وهو الذي افتتح دمشق مات بحمص سنة احدي وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه **قوله** امرة اي امارة وفي الحديث دليل النبوة لانه اخبر باصابتهم في المدينة وهم بموته وكان كما قال صلي الله عليه وسلم **فان قلت** وقد روي انه صلي الله عليه وسلم لما نظر خالد المعه هو انهم وهو في ثغر مخوف وبازا عدو وعددهم جم وباسهم شديد خاف ضياع الامر وهلاك من معه من المسلمين فتصدي للامارة عليهم واخذ الراية من غير تامير وقاتل الي ان فتح الله علي المسلمين فرضي رسول الله فعله اذ وافق الحق وان لم يكن له من رسول الله صلي الله عليه وسلم اذن ولا من القوم الذين معه بيعة وتامير فصار هذا اصلا في الضرورات اذا وقعت في معاظم امر الدين في انها لا يراعي فيها شرايط احكامها عند عدم الضرورة وكذا في حقوق احاد اعيان الناس مثل ان يموت رجل بفلاة ويخلف تركة فانه علي من شهد حفظ

ماله وايصاله الي اهله وان لم يوص المتوفي بذلك فان النصيحة واجبة للمسلمين وفيه ايضا جواز دخول الخطر في الولايات وتعليقها بالشرايط

باب الاذان بالجنازة

اي العلم به وفي بعضها الاذان اي الاعلام وابو رافع بالفا والمهملة الصايغ باهمال الصاد وباعجام العين **قوله** ادنتموني هلا اعلمتموني لموته ومحمد اي ابن سلام وابو معاوية اي ابن خازم بالمعجمة وبالزاي الضرير والشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة سليمان والشعبي بالمعجمة المفتوحة وسكون المهملة هو عامر **قوله** اصبح اي دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم في الصباح واخبروه بموته ودفنه ليلا وكان الليل بضم اللام وكانت نامة وكذا في كانت ظلمة وفيه جواز الدفن ليلا وجواز الصلاة علي المدفون والاعلام بالموت وندبية عيادة المريض

باب فضل من مات له ولد فاحتسب

اي فصبر راضيا بقضا الله راجيا رحمته وغفرانه **قوله** من مسلم من زايدة وهو اسم لما وثلاثة اي ثلاثة اولاد وفي بعضها ثلاث **فان قلت** الولد مذكر فلا بد من علامة التانيث **قلت** اذا كان المميز محذوفا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث **قوله** اياه الظاهر ان المراد به المسلم الذي توفي اولاده لا الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة في سياق النفي يفيد العموم **قوله** كنزا اي الاولاد **فان قلت** النساء ليس كالرجال في كونهم عبرة للناس **قلت** لا فارق النسا كانت النسا محجوبات ولفظ واثنان عطف علي ثلاثة ومثله يسمي بالعطف التلقيني اي قل يا رسول الله واثنان ونظيره قول الله تعالي حكاية عن ابراهيم ومن ذريتي **قوله** شريك بفتح المعجمة وابن الاصفهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالفا وبالموحدة اربع ركعات وفي بعضها بدون لفظ الابن وعلي النسختين المراد به هو عبد الرحمن ابن عبد الله الاصفهاني مر في باب هل يجعل للنسا يوما في كتاب العلم مع شرح الحديث وابو صالح هو ذكوان بفتح المعجمة **قوله** قال ابو هريرة اي قيد ابو هريرة ثلاثة بقوله لم يبلغوا الحنث اي لم يبلغوا مبلغ الرجال حتي يكتب عليهم الذنب وابو سعيد اطلقها **قال** ابن بطال وفيه دلالة ان اولاد المسلمين في الجنة لانه يبعد ان يكون الله تعالي يغفر لابائهم برحمته اياهم ثم لا يرحمهم وقال ويحتمل انه لما قالت المراة واثنان نزل عليه الوحي ان يجيبها بقوله واثنان ولا يمتنع نزوله في اسرع من طرفة العين وقال صلح بالنصب لانه جواب النفي بالفا وقال المراد بهذه الكلمة تقليل مكث الشي وشبهوه بتحليل القسم **الجوهري** التحليل ضد التحريم تقول حللته تحليلا وتحلة وقولهم فعله تحلة القسم اي لم يفعل الا بقدر ما حللت به يميني ولم يبالغ وفي الحديث الا تحلة القسم اي قدر ما يبر الله قسمه فيه بقوله وان منكم الا واردها **الخطابي** حللت القسم تحلة اي ابررتها ومعناه قوله تعالي وان منكم الا واردها اي لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يجوز عليها فلا يكون ذلك الا بقدر ما يبر الله قسمه والقسم مضمر كانه قال وان منكم والله الا واردها وقيل انه مردود الي قوله تعالي فوربك لنحشرنهم **الطيبي** الفا انما ينصب المضارع اذا كان للسببية ولا سببية ههنا اذ ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوجهم النار فالفا بمعني الواو التي للجمعية وتقديره لا يجتمع موت الثلاثة وولوج النار قال فان كانت الرواية علي النصب فلا محيد عن ذلك واما الرفع فمعناه انه لا يوجد الولوج عقيب الموت الا مقدارا يسيرا ومعني التعقيب ههنا

كمعنى المصلي في ونادى اصحاب الجنة في انما يكونون بمنزلة الكاتب واما تحلة القسم فهو مثل في التقليل المفرط في القلة قال ولعل المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من الكلام لتنزيله منزلة كان على ربك حتما مقضيا ولفظه كان وعلى والحتم والقضا يدل عليه **اقول** وفيه اربعة اوجه القسم مقدرا وملفوظ او انه في حكم القسم في كونه مقطوعا او هو مشبه بالقسم على عدم حصول المقصود الا القليل منه ولا ثم ثمة لا لفظا ولا تقديرا ولا حكما كان في مثل ما بينا فحصل لنا ايضا اوجه اربعة وجهان على تقدير الفا السببية الناصبة لنفي التعذيب فقط ونفي الاتيان والتعذيب كليهما ووجهان على الرفع العطف اما على ما بيناه فالتعذيب الحديث ما بد لعلي الاحتساب وقد ذكره في الترجمة **قلت** شرطية الاحتساب للثواب معلوم من مواضع اخر **باب قول الرجل للمراة عند القبر اصبري** **قوله** اتقي الله اي بان لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر واصبري فان الصبر يجزل الاجر قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب **قوله** لم تعرفه اي لم تعرف المراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مقول انس لا مقولها والصدم ضرب الشي الصلب بمثله ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل بغتة وههنا الكلام محتمل وجهين ان يكون معناه لا ينفعك هذه المعذرة حيث ما سمعت النصيحة اولا وكان الواجب عليك ان تصبري عند مفاجاة الصدمة ومعناه ان الصبر عند قوة المصيبة اشد فالثواب عليه اكثر لانه اذا طال الايام يسلى المصاب فيصير الصبر طبعا فلا يوجر عليه مثل ذلك وكانه قال صلى الله عليه وسلم على طريقة الاسلوب الحكيم دع الاعتذار مني فان سيمتي ان لا اغضب الا لله فانظري الى تفويتك من نفسك الثواب الجزيل لعدم الصبر عند مفاجاة المصيبة **قال** ابن بطال اراد صلى الله عليه وسلم ان لا يجتمع عليها مصيبتان مصيبة فقد الولد ومصيبة فقد الاجر الذي يبطله الجزع فامرها بالصبر الذي لا بد للجازع من الرجوع اليه بعد سقوط اجره وقيل كل مصيبة لم يذهب فرح ثوابها المحزن فهي المصيبة الدائمة والحزن الباقي وقال الحسن الحمد لله الذي اجرنا على ما لا بد لنا منه وفي الحديث جواز زيارة القبور **اقول** وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاعتذار الى اهل الفضل اذا اسا الادب معه وعدم احباط الثواب **باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر** **قوله** حنط بالمهملة وبالنون المشددة اي استعمل الحنوط بفتح الحاء وهو كل شي خلط من الطيب للميت خاصة وسعيد بن زيد وهو العدوي القرشي اسلم قديما وهو من العشرة المبشرة مات بالعقيق ونقل الى المدينة ودفن بها سنة احدى وخمسين **قوله** ابنته هي زينب ولفظ بما يتعلق بقوله اغسلنها وفي الاخرة اي المرة الاخرة وآذنني بتشديد النون الاولى اي اعلمنني والحقو بفتح المهملة وكسرها وسكون القاف الازار والاشعار هو الباس الشعار اي الثوب الذي يلي بشرة الانسان اي اجعلن هذا الازار شعارها وفيه ان الوتر سنة في الغسلات وكذا استعمال الكافور والمعنى فيه طرد الهوام وشد البدن او منع اسراع الفساد مع ما فيه من التطييب والاكرام **قال** ابن بطال

كان ابراهيم النخعي لا يرى الكافور في الغسلة الثالثة واما الكافور بعينه في الحنوط واليه ذهب ابو حنيفة ولا معنى لقوله مع تنصيص الحديث بلفظ في الاخرة فان قيل اذا كانت الغسلة الواحدة مسقطة فما وجه الثلاث والخمس قلنا المبالغة في غسله ليلقى الله باكمل الطهارات وجعل الكافور فيه ليكون طيب الرائحة عند اللقا وقد امر صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة لمن ليس عليه نجاسة زيادة في التطهير لمناجاة ربه فالميت احوج الى ذلك للقا الله والملائكة **باب ما يستحب ان يغسل وترا** **قوله** الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفا عبد الوهاب واشعرنها بقطع الهمزة واعلم ان لفظ خطاب جمع المونث وفي بعضها جمع المذكر تغليبا للذكور لانهن كن محتاجات الى معاونة الرجال من حمل الماء اليهن ونحوه او الخطاب باعتبار الاشخاص او الناس والقرون جمع القرن وهو الخصلة من الشعر اي ثلاث ظفائر **قال** ابن بطال معنى امره بالوتر ليستشعر المومن في جميع اعماله ان الله واحد لا شريك له وقال ابو حنيفة اذا زاد على الثلاث سقط الوتر وهذا خلاف الحديث **باب هل تكفن المراة في ازار الرجل** **قوله** عبد الرحمن ابن حماد ابو سلمة البصري العنبري بفتح المهملة وسكون النون مات سنة اثنتي عشرة ومائتين وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون مر في كتاب العلم **قوله** من حقوه ازاره **فان قلت** تقدم انفا في باب غسل الميت ان الحقو هو الازار حيث قال فاعطانا حقوه فما وجه نزع من حقوه ازاره **قلت** قال الجوهري الحقو ايضا الخصر ومشد الازار فالمراد منه ههنا موضعه وتم لفظ الازار **باب نفض شعر المراة** **قوله** احمد وفي بعضها احمد بن عيسى اي التستري وقال الغساني قال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري وقال ابن منده الاصفهاني كلما قال البخاري في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري واذا حدث عن احمد بن عيسى ذكره بنسبه **قوله** وسمعت **فان قلت** ما هذه الواو **قلت** هي للعطف على مقدر تقديره قال ايوب سمعت عن كذا كذا وسمعت حفصة كذا اشعار بانه قد سمع في الباب غير ذلك **قوله** نقضنه هو استئناف كان سائلا قال كيف جعلنه فاجاب بانهن نقضن الراس ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاث ذوائب والمراد من الراس شعر الراس اطلق المحل واراد الحال وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة واما النقض بغير فلانه احسن من الاسترسال متنشرا غير مضموم **باب كيف الاشعار** **قوله** الحرقة الخامسة هذا كلام مبني على ان الميت يكفن بخمسة اثواب والدرع بكسر المهملة وسكون الراء ودرع المراة قميصها **قوله** وقد مر بيان لقوله حابتا وبدل منه ولفظ ذلك

بكسر القاف حقطا بالام عطية لانها كانت غاسلة الميتات ومعناه ان الحجت الي ذلك لانه معوض الي مجرد ستهوتهن **قوله** لم يزد اي قال ايوب لم يرد ابن سيرين على المذكور بخلاف حفصة فانها زادت اشيا منها انها قالت قال صلى الله عليه وسلم ابدا بميامنها ومواضع الوضوء منها وقال ايوب ولا ادري اي بنانة كانت المعسولة واي مبتدا وخبره محذوف وهذا الابناقي ماقاله اخرون انها زينب ادعدم علمه لا يستلزم عدم علم الغير وممن صرح بانها زينب مسلم ذكره في صحيحه **قوله** وزعم اي ايوب ان الاشعار هو اللف بمعني اشعرنها اياه العقتها فيه **فان قلت** كيف وجه صحة هذا التركيب وليس يعني الاشعار صيغة الامر **قلت** فيه اختصار ذكرنا تقديره والقرينة ظاهرة **قال** ابن بطال اذا لفت المراة فيه فما ولي جسدها منه فهو شعار لها وما فضل فتكر بر لفه عليها اسنر لها من ان يورر لها دون ان تلف عليها ولذلك فسر الاشعار باللف وكان ابن سيرين اعلم التابعين لغسل الموتي ثم ايوب بعده وفيه التبرك بثوب الصالحين **باب** يجعل شعر المراة ثلاثة قرون ٭ **قوله** قبيصة بفتح القاف وهشام اي ابن حسان منصرفا وغير منصرف من الحسن او من الحسن ابو عبد الله الازدي البصري وام الهذيل بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية وباللام اسمها حفصة بنت سيرين وام عطية بفتح المهملة الاولي كنيته نسيبه بضم النون على الاصح تقدما **قوله** ضفرنا الضفر والتضفير نسج الشعر عريضا **قوله** وكيع بفتح الواو ومعني كلامه انها جعلت ناصيتها ضفيرة وقرنيها ضفيرتان **فان قلت** قال ههنا بالقرنين وما قبله بثلاثة قرون فما وجهه **قلت** المراد بالقرنين جانبا الراس وبالقرون الذوايب وفيه استحباب تضفير الشعر خلافا للكوفيين **باب** الثياب البيض **قوله** يمانية بتخفيف التحتانية لان الالف بدل عن احدي ياي النسبة والسحولية بفتح السين المهملة وضمها والفتح اشهر وباهمال الحا المضمومة منسوبة الي سحول قرية باليمن تعمل فيها الثياب **قال** الازهري بالفتح منسوبة اليها وبالضم الثياب البيض وقال غيره بالفتح نسبة اليها وبالضم ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن والكرسف بضم الكاف والسين المهملة وسكون الرا القطن **قوله** فوقصته بالقاف والمهملة **المطالب** معناه انها صرعته فكسرت عنقه والوقص دق الرقبة وفيه انه استبقي له شعار الاحرام من كشف الراس واجتناب الطيب تكرمة له كما استبقي للشهيد شعار الطاعة التي تقربوا بها الي الله تعالى ذبحها داعدا به فلم يغسلوا ودفنوا بدمائهم وفيه ان احرام الرجل في الراس دون الوجه وقال اقصعته اي بتقديم الصاد على العين المهملتين ليس بشي وان صح الروايه به فالقصع هو كسر العطش ويحتمل ان يستعار لكسر الرقبة واما الاقعاص اي بتقديم العين فهو اعجال الهلاك اي لم يلبث ان مات **اول** قال الجوهري يقال ضربه فاقعصه اي قتله مكانه ويقال قصع القملة اي قتلها وقصع الماء عطشه اي اذهبه وسكنه ولا خفا في صحة معني الروايتين **قوله** لا تحنطوا اي لا تستعملوا الحنوط بفتح المهملة وبالنون الطيب الذي للموتي ولا تخمروا اي تغطوا واستدل ابن المنير في باب الاما الي العلة بقوله فان الله يبعثه بان الفا للغلبة ظاهر **قال** ابن بطال استدل البخاري من هذا الحديث انه اذا لم يكن محرما انه يحنط وقال مالك وابو حنيفة يفعل بالمحرم ما يفعل بالحلال فيغطي راسه ويقرب طيبا قالا الحديث خاص في الاعرابي تعيينه ٭

باب كيف يكفن المحرم ٭ **قوله** ابو النعمان بكسر الموحدة وسكون المعجمة حعمر اي وحشيه مر في كتاب العلم **قوله** وهو اي الرجل الموقوص ولا منوه من باب الافعال بكسر الميم وفي بعضها مكان ملبيا ملبدا والتلبيد ان يجعل المحرم في راسه شيئا من الصمغ ليلتصق شعره فلا ينبعث في الاحرام **قوله** عمرو بالواو اي ابن دينار ووافق بالرفع الا ان كان نامة **فان قلت** اسناد الوقص الي الراحلة حقيقة او مجاز **قلت** ان كان الكسر بسبب الوقوع فمجاز وان حصل من الراحلة بعد الوقوع حركة اقتضت الكسر فحقيقة **فان قلت** ما الفرق بين الحالتين وهما ملبي وملبيا **قلت** الاول يدل على تجدد التلبية مستمرا والثاني على ثبوتها **باب** الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف اي القميص الذي خيط حاشيته ام لا ولفة الثوب هي حاشيته وكففت الثوب اي خطت حاشيته وفي بعضها يكفي او لا يكفي **قال** التيمي يمكن ان يريد بقوله يكف المخيط وبقوله لا يكف غير المخيط وان يريد يكفي ولا يكفي باثبات اليا وقد سقطت اليا من النسخة **وقال** ابن بطال صواب هذه الترجمة باب الكفن في القميص الذي يكفي او لا يكفي باثبات اليا ومعناه طويلا كان القميص او قصيرا فانه يجوز ان يكفن فيه **قوله** ابنه وكان اسمه الحباب بالمهملة وخفة الموحدة الاولي فسماه رسول الله عبد الله كاسم ابيه رئيس المنافقين وهو عبد الله ابن عبد الله رئيس المنافقين وهو عبد الله ابن عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية الخزرجي وهو من فضلا الصحابة وخيارهم شهد المشاهد واستشهد يوم اليمامة في خلافة الصديق **قوله** اصل بالجزم جوابا للامر وبعدم الجزم استينافا **فان قلت** اين نهاه الله عن الصلاة على المنافقين وتردد له ولا تصل على احد منهم بعد ذلك **قلت** صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متضمنة للاستغفار لهم وقد نهاه الله عن الاستغفار لهم قال ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين او استفاد عمر رضي الله عنه من قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم لانه اذا لم يكن للاستغفار نفع يكون عبثا فيكون منهيا عنه **قوله**

خيرتين تثنية الخيرة على وزن العنبة اسم من قولك اختاره الله اي انا مخير بين امرين
هما الاستغفار وعدم الاستغفار فايهما اردت اخترته وفي الآية مباحث تقرر في
موضعها اذ لا يليق هذا المقام لذلك وفي الحديث فضيلة عمر رضي الله عنه **فان قلت**
لم اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه للمنافق **قلت** ما اعطى له بل لابنه
مع انه كان قبل النهي عن تعظيم موتى المنافقين قال صاحب الكشاف **فان قلت** كيف
جاز تكرمة المنافق وتكفينه في قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** كان ذلك
مكافاة له على صنيع سبق له اي لئلا يكون لمنافق عنده يد وذلك ان العباس لما
اخذ اسيرا ببدر ولم يوجد له قميص اي يصلح عليه وكان رجلا طوالا فكساه عبد الله
قميصه واكراما لابنه الرجل الصالح وتالفا له وعلما بان تكفينه في قميصه لا ينفعه مع
كفره وليكون لباسه اياه لطفا لغيره **قوله** ابن عيينة بضم المهملة وفتح التحتانية الاولى
وبالنون سفيان وقد اخرجه اي من القبر وفيه جواز اخراج الميت لحاجة او لمصلحة ونفث
الريق فيه **قوله** سحول بضم السين جمع السحل وهو ثوب القطن فلفظ الكرسف بيان له
والسحل ايضا جاء بمعنى الغسل فمعناه اثواب مغسولة **فان قلت** لم لا تجعله اسم القرية
قلت لان تقديره حينئذ من سحول وحذف حرف الجر من الاسم الصريح غير فصيح
ولو صح الرواية بالاضافة فهو ظاهر

باب الكفن من جميع المال

قوله احد الغيرا اي اخرج الغير من حسب الكفن او هو بعض الكفن والغرض ان حكمه
حكم الكفن في انه من راس المال لا من الثلث **قوله** احمد في باب الاستنجاء بالحجارة
وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف في باب تفاضل اهل الايمان
وسعد كان قاضي المدينة مات سنة خمس وعشرين ومائة وابراهيم ابن عبد الرحمن
في سابه ست وستين وعبد الرحمن هو احد العشرة المبشرة اسلم قديما على يد الصديق
وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وثبت يوم احد وجرح فيه عشرين جراحة واكثر
وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه يوم تبوك مات سنة اثنين وثلاثين ودفن
بالبقيع **قوله** مصعب بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية ابن عمير مصغر
عمر القرشي العبدري من جلة الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة
يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في
الجاهلية من انعم الناس عيشا والينهم لباسا واحسنهم جمالا فلما اسلم زهد في الدنيا
وتقشف وتحشف وفيه نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه قتل يوم احد شهيدا
قوله خيرا مني **فان قلت** عبد الرحمن من العشرة المبشرة فكيف يكون مصعب
خيرا منه **قلت** قاله تواضعا وهضما لنفسه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفضلوني على يونس ابن متى **قوله** حمزة ابن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخوه من الرضاعة يقال له اسد الله وحين اسلم اعتز الاسلام باسلامه استشهد يوم احد
وهو سيد الشهداء وفضائله كثيرة **قوله** اراه اي اظنه وترك الطعام اي في وقت الافطار
قال ابن بطال انما استحب صلى الله عليه وسلم التقلل في تلك البردة لانه قتل فيها
وفيها عجب وفي ذكر عبد الرحمن حالهما وحال نفسه دلالة ان العالم ينبغي له ان يذكر سير
الصالحين وتقللهم من الدنيا لتقل رغبته فيها وانما كان يبكي شفقا ان لا يلحق من تقدمه وخوفا
على تاخره عنهم وفيه انه ينبغي للمرء ان يتذكر نعم الله عليه ويعترف بالتقصير عن اداء شكرها
ويخاف ان يقاص بها في الآخرة ويذهب بمتعه فيها

باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري راسه

قوله شقيق بفتح المعجمة وبالقافين وخباب باعجام
المفتوحة وشدة الموحدة الاولى ابن الارت مر في باب رفع البصر الى الامام **قوله** وجه الله
اي ذات الله او جهة الله لا جهة الدنيا واينعت بفتح الهمزة وسكون التحتانية وبالنون والمهملة
المفتوحتين اي نضجت وادركت ويهدبها بضم المهملة وكسرها وبالموحدة اي يجتنيها
او يخترق منها **قوله** قبل ومصعب وهو استئناف **قال** ابن بطال فيه ان الثوب اذا
ضاق فتغطية راس الميت اولى من رجليه لانه افضل وفيه بيان ما كان عليه صدر هذه
الامة فقوله منا لم ياكل من اجره يعني لم يكسب من الدنيا شيئا ولا اقتناه وقصر همته عن
سوالها لما هو موفرة في الآخرة ومنا من كسب المال ونال من عرض الدنيا وفيه ان الصبر على
مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الابرار كلامه **فان قلت** اذا كانت الهجرة لوجه
الله فاجره هو ثواب الآخرة فكيف جعل الدنيا اجره **قلت** الاجر شامل لخير الدارين
وحسن المنزلتين او المراد من الاجر ثمرته

باب من استعد الكفن

اي اعد الكفن وابن ابي حازم بالمهملة والزاي هو عبد العزيز تقدم في باب نوم الرجل
في المسجد والبردة كساء اسود مربع يلبسه الاعراب والشملة كساء يشتمل به **قوله** فحسنها
اي نسبها الى الحسن وقال ما احسنها وهو فعل التعجب واما ما فيها الحسنة وهي نافية
ومحتاجا حال وفي بعضها محتاج اي هو محتاج **قوله** لا يرد سائلا امر وما اي يعطي
كل من يطلب ما يطلبه **قال** ابن بطال وفيه جواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة
وقد حفر قوم من الصالحين قبورهم بايديهم ليتوقعوا حلول الموت بهم وفيه قبول السلطان
هدية الفقير وفيه انه سال عن العالم الشيء ليتبرك به

باب اتباع النساء الجنائز

قوله قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بضم المهملة وسكون
القاف والحذاء بفتح المهملة وشدة المعجمة وبالمد **قوله** يعزم بفتح الزاي اي لم يجعل
ذلك النهي عزيمة علينا اي لم يكن النهي للتحريم **قال** ابن بطال قال النووي هو بعد

وفيه ان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم درجات فنه نهي تحريم ونهي كراهة وامانا
لم يعزم علينا لانها فهمت منه ان ذلك النهي انما يراد انه ترك ما كانت الجاهلية تقوله من
زور الكلام ونسبة الافعال الى الدهر وغيره باب احداد المرة
وفي بعضها احداد الجوهري احدت المراة اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة
زوجها وكذلك حدت تحد بالضم والكسر حدادا ولم يعرف الاصمعي الا احدت قوله محمد
بن بكير الموحدة ابن المفضل بلفظة الضاد المعجمة مر في باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم رب مبلغ وكان يصلي كل يوم اربعماية ركعة وسلمة بفتح اللام في باب من لم يفقه
في تحديث الكهو قوله يوم الثالث من باب اضافة الموصوف الى الصفة وفي بعضها
اليوم الثالث وبعد بضم الحا ولسرها من باب الافعال ايضا وتروح في بعضها بروح اي
لبسه قوله ايوب هو ابن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي المكي احد
الفقها مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وحميد بضم الحا ابن نافع المدني ابو افلح بالفا
والمهملة وزينب تقدمت في باب الحيا في العلم قوله لقي بسكون العين وفي بعضها
لقي بكسر العين وتسلد بدو التحتانية وام حبيبة بفتح الحا ام المومنين رملة بفتح الرا
وسكون الميم بنت ابي سفيان اخت معاوية ماتت بالمدينة سنة اربع واربعين قوله
عبد الله مر في باب الوضوء مرتين وزينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة
الاسدية قالت عائشة رضي الله عنها لم تكن امراة خيرا منها اصدق حديثا واوصل للرحم
واكثر صدقة وكانت تفتخر بان الله زوجني من فوق عرشه حيث قال زوجناكها ماتت
بالمدينة سنة عشرين وهي اول من مات من ازواجه صلى الله عليه وسلم بعده
باب زيارة القبور قوله اليك عني اي تنح وابعد عني
وهو من اسما الافعال وانما الصبر اي الصبر الكامل ليفيد معنى الحصر على الصدمة الاولى
لتقدم الحديث قريبا وفيه اباحة الزيارة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها زيارتها
وتقريره حجة كقوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
يعذب الميت ببكا اهله عليه قوله من سنته اي طريقته وعادته وجه
الاسند لا الدلالة ان الشخص اذا كان ناجيا فاهله يقتدون به فهو صار سنة النوح
لاهل فما وفي اهله من النار فخالف الامر فيعذب بذلك وبالحديث انه ما رعى لنفسه
حيث ناح ولا رعيته اي اهله لانهم يتعلمون منه ويقتدون به ويحتمل انه اراد بالسنة الوصية
قوله كما قالت عائشة اي استدلت بقوله تعالى لا تزر الا بوة على انه لا يعذب به ومعنى هذه
الاية لا تحمل نفس حاملة حمل الخرى اي لا تواخذ نفس بغير ذنبها ومعنى الثانية ان الاغيات
ثم ميلين استغاث لكنها ملا زمان قوله ما يرخص اما عطف على اول التحية واما على كما

قالت

قالت اي فهو كما يرخص في عدم العذاب والكل المنصب وهو ايضا دليل على ان الميت يعذب بنياحة اهله
اذا كان اذا كان هو ينوح في حياته لانه سن النياحة في اهله والحاصل ان المراد بالبكا المعذب به
الذي معه النواح ثم اراد الجمع بين ما يدل على ان الشخص لا يعذب بفعل غيره وما مقتضاه بين ما يدل
على نقيضه فقال يعذب اذا كان هو الفاعل لذلك في حياته لانه فعله صار سنة لاهله وكانه
هو السبب لذلك حيث سنه وعلمهم ذلك ولا يعذب اذا لم يفعل ذلك ولم يكن من طريقته
قال ابن بطال اختلفوا في معنى تعذيب الميت ببكا اهله عليه فقيل معناه ان يوصي الميت
بذلك فيعذب حينئذ بفعل نفسه لا بفعل غيره واليه ذهب البخاري حيث قال اذا كان النوح من سنته
وقيل هو ان مدح الميت في البكا ما كان يمدح به اهل الجاهلية من القتل والغارات وغيرها من الافعال
التي هي عند الله ذنوب وهم يمدحونه بها في البكا وهو يعذب بذلك وقيل معناه انه يحزن ببكا اهله اي يسوءه
ما يكرهه ربه وقد روي ان اعمالكم تعرض على اقربائكم من موتاكم فان راوا خيرا فرحوا به وان راوا شرا كرهوه
وعلى هذا التوجيه العذيب من الحي لا كما من الله وقال الكل حديث ان فيه النهي عن البكا فمعناه النياحة
قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الله وهو ابن ابي مقاتل المروزي
وعبد الله اي ابن المبارك وعاصم اي الاحول وابو عثمان اي عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون
مر في باب الصلاة كفارة واسامة في باب اسباغ الوضوء قوله ليحتسب اي ليجعل الولد في
حسابه راضية بحكمه قائلة انا لله وانا اليه راجعون وسعد بن عبادة بضم المهملة وخفة
الموحدة الخزرجي كان سيدا جوادا ذا رياسة غيورا مات بالشام ويقال ان قتلته الجن وفيه
البيت المشهور قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين ولم نخط فؤاده
ومعاذ بضم الميم ابن جبل بالجيم والموحدة المفتوحتين مر في اول كتاب الايمان وابي بضم الهمزة وفتح
الموحدة وسكون التحتانية في باب ما ذكر من ذهاب موسى في كتاب العلم وزيد بن ثابت في
الصلاة في باب ما يذكر في الفخذ قوله يتقعقع اي يضطرب ويتحرك وهو حكاية حركة يسمع
منها صوت والشن القربة اليابسة والجمع الشنان وفي المثل لا يقعقع لي بالشنان فان قلت
ما وجه الجمع بينه وبين ما سبق انه قبض قلت اطلق القبض عليه مجازا باعتبار انه كان في
النزع وماله ذلك قوله هذا اي فيضان العين كانه استغرب ذلك منه لانه يخالف ما عهده
منه في مقاومة المصيبة بالصبر فقال انها رحمة اي اثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده اي رحمة
على المقبوض تبعث على التامل فيما هو عليه وليس مما توهمت من الجزع وقلة الصبر ونحوه قوله
عبد الله اي المسندي وابو عامر اي العقدي تقدما في باب امور الايمان وفليح بضم الفا في
اول كتاب العلم قوله لم يقارف الخطابي معناه لم يذنب وقال بعضهم لم يقرب اهله اي لم يجامعها
وفيه ان للرجال ان يتولى شان دفن الميت ورثاه صلى الله عليه وسلم يدل على ان النهي عن البكا انما وقع
عن الصياح على الميت والقول المنكر قوله وفيه ان الجلوس على القبر ونزول الرجال الاجنبي قبر النسا

بادن المولى والتوسل بالصالحين في اسا له **فان قلت** ما الحكمة فيه انه اذا اصر المفارقة بالمجامعة
قلت لعلها هي انه لما كان النزول في القبر لمعالجة امر النسا لم يكن نفسه مطمينة ساكنة قالنا سية
للشهوة ويروى ان هذه البنت هي ام كلثوم امراة عثمان وعثمان في تلك الليلة باشر جارية له
فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها فاراد انه
لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكنى به عنه او حكمة اخرى الله اعلم بها قال صاحب الاستيعاب
في ترجمة ام كلثوم استاذن ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل في قبرها فاذن له وقال
اسم ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري الخزرجي شهد المشاهد وقال صلى الله عليه وسلم الصوت ابي طلحة في
الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلابهم وكان يجثو بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الحرب ويقول نفسي لنفسك الفداء ووجهي لوجهك الفداء ثم ينثر كنانته بين
يديه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع راسه من خلفه ليرى مواقع النبل فكان يتطاول بصدره
ليقي به رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في باب ما يذكر في الفخذ **قوله** جالس يعنى فيه دليل على جواز الجلوس
والاجتماع لانتظار الجنازة واما جلوسه بينهما وهما افضل منه مع ان الادب ان المفضول لا يجلس بين
الفاضلين فمحمول على عدم علمه او ان ذلك الموضع اوفق بالجانب بعده واما الغيره **قوله** ثم حدث اي
ابن عباس والبيد اي المفازة والمراد بها ههنا مفازة خاصة بين مكة والمدينة والركب اصحاب
الابل في السفر وهم العشرة فما فوقها والسمرة بضم الميم شجرة عظيمة من شجر العضاة وصهيب بضم المهملة
ابن سنان بالنونين كان من النمر بفتح النون ابن قاسط بالقاف كانوا بارض الموصل فاغارت الروم
على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشا بالروم فاشتراه عبد الله ابن جدعان بضم الجيم وسكون
المهملة الاولى التيمي واعتقه ثم اسلم بمكة وهو من السابقين الاولين **قوله** فالحق بلفظ الامر من
اللحوق فاصيب اي جرح الجراحة التي هلك فيها وثلة واي حرف الندبة والالف في اخره ليس مما يلحق
الاسما الستة لبيان الاعراب بل هو مما يزاد في اخر المندوب لتطويل مد الصوت والها التي هو حرف
الا هو ها السكت وشرط المندوب ان يكون معروفا فلا بد من القول بان الاخوة والصاحبية له
كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما للمندوبية **قوله** رحم الله عمر هو من الاداب الحسنة
على سوال قوله تعالى عفى الله عنك حم اذنت لهم او دفعا لما يوحش من نسبته الى ما لا يليق
قوله حسبكم اي كافيكم **فان قلت** كيف جزمت عائشة رضي الله عنها بان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يحدث به **قلت** لعلها سمعت صريحا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب
بالكافر او فهمت بالقراين الاختصاص **فان قلت** الاية عامة للمومن والكافر ثم ان زيادة العذاب
عذاب فكما ان اصل العذاب لا يكون بفعل غيره فكذا زيادته فلا يتم استدلالها بالاية **قلت** المفا
ارقة بين الكافر والمومن فانهم كانوا يوصون بالنياحة بخلاف المومنين فلفظ الميت وان كان مطلقا
مقيد بالموصي وهو الكافر عرفا وعادة **قوله** هو اضحك وابكى **فان قلت** ما الغرض له من هذا

الكلام

الكلام في هذا المقام **قلت** لعل غرضه ان الكل بخلق الله تعالى وارادته فالاولى فيه
ان يقال بظاهر الحديث وان له ان يعذبه بلا ذنب ويكون البكا عليه علامة لذلك او
يعذبه بذنب غيره وهو السبب في وقوع الغير فيه ولا يسال عما يفعل ويخصص
اية الوازرة بيوم القيامة **الطيبي** غرضه تقرير قول عائشة اي ان بكا الانسان وضحكه
من الله يظهره فيه فلا اثر له في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر واذعن **فان قلت**
كيف لم يوثر في حق المومن وقد اثر في حق الكافر **قلت** المومن لا يرضى بالمعصية سوا
صدرت منه او من غيره بخلاف الكافر **قوله** شيا اي بعد ذلك يعني ما رد كلامه **الخطابي**
الرواية اذا ثبتت لم يكن الى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه رضي الله عنهما وليس
فيما حكت عائشة من المرور على يهودية ما يدفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين
معا ولا منافاة بينهما واما احتجاجها بالاية فانهم كانوا يوصون اهلهم بالنياحة وكان
ذلك مشهورا بينهم فالميت انما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به **النووي**
انكرت عائشة روايتهما ونسبتهما الى النسيان والاشتباه واولت الحديث بان معناه يعذب
به في حال بكا اهله لا بسببه لحديث اليهودية **قوله** عبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم مر مرارا وعمرة بفتح المهملة وعلي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر
الهاء وبالراء والشيباني بفتح المعجمة تقدما في باب مباشرة الحائض وابو بردة بضم الموحدة
عامر بن ابي موسى الاشعري **قوله** علمت هو صريح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر قال
الغزالي الاولى ان يقال بسماع صوت البكا نفس العذاب كما انا معذبون ببكا الاطفال فيبقى
الحديث على ظاهره بلا تخصيص وتكلف **اقول** وله وجه اخر بان يقال مجاز العذاب
يفعل الغير في الدنيا كقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وكذا في
البرزخ واما اية الوازرة فانما هي في يوم القيمة فقط وهذان الوجهان احسن الوجوه الثمانية
في توجيه الحديث اذ في البواقي تكلف اما في لفظ الميت بان يخصص بمن كانت النياحة
سنته او بالموصي او بالراضي بها واما في يعذب بان يعني يحزن واما في الباء بان يجعل للظرفية
التي هي خلاف المتبادر الى الذهن واما في البكا بان يجعل مجازا عن الافعال المذكورة فيها فتامل
الاجوبة واحفظها فان امثال هذا التحقيق من خواص هذا الكتاب شكر الله سعينا
وحشرنا تحت لوا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم **باب**
ما يكره من النياحة على الميت اي كراهة التحريم وابو سليمان هو خالد ابن الوليد بن
المغيرة المخزومي المسمى بسيف الله مات بحمص وادي الى عمر رضي الله عنهما وبلغ عمر ان نسوة
من نسا بني المغيرة اجتمعن في دار يبكين على خالد فقال دعهن **فان قلت** من اين انه
منع صهيبا من البكا **قلت** كان زايدا على البكا بقرينة وا صاحباه وقال محمد بن سلام لم تبق امراة

من بني المغيرة الاوصعت لمنها على عمرخالد تعني حلقت راسها والكلمة الغلقة بفتح اللامين كل صوت في حركة واضطراب وقال ابو عبيد هي شدة الصوت **قوله** سعيد بن عبيد مصغر ضد الحر الطائي مر في باب اثم من لم يتم الصفوف وعلي ابن ربيعة بفتح الرا الوالبي بكسر اللام وبالموحدة الاسدي والمغيرة بكسر الميم وضمها والرجال كلهم كوفيون **قوله** على احد اي غيري **فان قلت** الكذب على غيره ايضا معصية ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها **قلت** الكذب عليه كبيرة لانها على الصحيح ما توعد الشارع عليه بخصوصه وهذا كذلك بخلاف الكذب على غيره فانه صغيرة مع ان الفرق ظاهر بين دخول النار في الجملة وبين جعل النار مسكنا ومواسما وباب التفعل يدل على المبالغة ولفظ الامر على الايجاب او المراد بالمعصية في الاية الكبيرة او الكفر بقرينة الخلود **قوله** من نيح وفي بعضها بلفظ مجهول الماضي يعذب بما نيح وفي بعضها بلفظ مجهول المضارع بدون الجزم لكن موصولة **قوله** عبدان اي عبد الله وابوه عثمان ابن جبلة بالمفتوحتين مر في باب اذا القي على ظهر المصلي وعبد الاعلى ابن حماد ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع المشهور وسعيد اي ابن ابي عروبة في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق **قوله** بابي اي عبد الله ابن عمرو بن حرام ضد الحلال استشهد يوم احد فاحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد قال ان ارجع الى الدنيا فاقتل مرة اخرى شهيدا **قوله** مثل بتخفيف المثلثة اي قطع قطعة قطعة وسجي اي غطي وصايحة اي امراة صارخة **قوله** بنت عمرو يكون اخت المقتول عمة جابر او اخت عمرو وهي عمة المقتول وتقدم في باب الدخول على الميت بعد الموت ان جابرا قال جعلت عمتي تبكي وهي مساعدة لكونها بنتا للعم والا ان يحمل على المجاز

باب ليس منا من شق الجيوب

قوله زبيد بفتح الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية اليامي بالتحتانية التابعي مر في باب خوف المومن في كتاب الايمان **قوله** ليس منا **فان قلت** اللطم والشق لا يخرج فاعلهما من هذه الامة لما معنى النفي **قلت** هو للتغليظ اللهم الا ان يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام وعدم التسليم لقضاء الله فحينئذ يكون النفي حقيقة والجاهلية هي زمان الفترة قبل الاسلام والمراد انه قال في البكا ما يقوله اهل الجاهلية مما لا يجوز في الشريعة **قال ابن بطال** معناه ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا وقال الحسن في قوله تعالى ولا يعصينك في معروف اي لا يشققن جيوبهن ولا يخمشن وجوههن ولا ينشرن شعورهن ولا يدعون بويلا قيل هو دعوى الجاهلية

باب رثا النبي صلى الله عليه وسلم

بالنظ

بلفظ الماضي من رثيت الميت مرثية اذا عددت محاسنه ورثات بالهمز لغة ايضا ويقال رثي له اي رق له وفي بعضها رثي النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الرا وسكون المثلثة وبالياء مصدرا وفي بعضها رثاء بكسر الرا وبالمد **قوله** عامر وسعد تقدما في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة واما سعد بن خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام فهو من بني عامر بن لوي وكان مهاجرا بدريا ومات بمكة في حجة الوداع **قوله** بلغ بي اي انتهى الوجع في ووصل غايته واسم ابنته عايشة ولم يكن لسعد ذلك الوقت الا هذه البنت ثم جاء بعد ذلك اولاد وبالشطر بتقديره افاتصدق بالنصف وفي فالشطر بالقائم قال رسول الله الثلث هو المتصدق به وان تذر بفتح الهمزة والعالة جمع العائل وهو الفقير ويتكففون اي يمدون الى الناس اكفهم للسوال وما تجعل اي الذي تجعله **قوله** اخلف يعني في مكة وامض بقطع الهمزة يقال امضيت الامر اي انفذته اي تممها لهم ولا تنقضها عليهم والبايس اي شديد الحاجة او الفقير وبرثي بكسر المثلثة اي يرق له ويرحم وان مات بفتح الهمزة اي لان مات بالارض التي هاجر منها وهذا كلام سعد بن ابي وقاص صرح به البخاري في كتاب الدعوات **قال ابن بطال** ان تذر يعني لان تذر وحتى ما تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عملها وحتى ينتفع يعني بما يفتح الله على يديك من بلاد الشرك فتاخذ المسلمون من الغنائم ويضربك لخرون يعني المشركين الذين يقتلهم الله ويهلكهم بيديك وايدي جندك وقال امض هجرتهم لانهم كانوا تركوا ديارهم لله وهاجروا الى النبي صلى الله عليه وسلم فكرهوا ان يعودوا الى مكان تركوه لله واما لفظ لكن البايس سعد بن خولة فهو كلمة ترحم اي كان يكره ان يموت بمكة التي هاجر منها وتمنى ان يموت بغيرها فلم يعط ما تمنى اي انك لست تموت بمكة كما مات ابن خولة واما يرثي له رسول الله فهو من كلام الزهري وهو تفسير لقوله عليه السلام لكن البايس سعد اي رق له حين مات بمكة وكان يهوى ان يموت بغيرها **قال النووي** لا يرثني الا ابنة معناه من الولد ومن اصحاب الفروض والا فقد كان له عصبة وصح كثير بالمثلثة وبالموحدة واما لفظ الثلث الاول فجاز فيه النصب على الاغراء وعلى تقدير فعل اي اعط الثلث والرفع على تقدير انه فاعل اي يكفيك الثلث او مبتدا محذوف الخبر او العكس وروي ان تذر بفتح الهمزة وكسرها وفيه استحباب عيادة المريض للامام وغيره وفيه اباحة جمع المال والحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب واستحباب الانفاق في وجوه الخيرات والاعمال بالنيات وان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه عليه باحسن الحظوظ الدنيوية التي تكون في العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة

فاذا قصد بابعدا انسيا عن الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر تغيره بالطريق الاولى
قال والمراد بالتخلف في ولعلك ان تخلف طول العمر وهو من المعجزات فانه عاش حتى
فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار كذلك ولفظ
يرثي للراوي فقيل انه لسعد والا انه للزهري قال الخطابي فيه دليل
على كراهة نقل الموتى من بلد الى بلد ولو كان جايز الامر بنقله الى دار مهاجرته

باب ما ينهى من الحلق ٥ قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن موسى ابو صالح البغدادي الزاهد مات سنة اثنتين وثلاثين ومايتين ويحيى
ابن حمزة بالمهملة والزاي ابو عبد الرحمن ابن يزيد من الزيادة ابن جابر الشامي سنة
اربع وخمسين ومايه والقاسم ابن مخيمرة بضم الميم الاولى وكسر الثانية وفتح المعجمة
وسكون التحتانية وبالرا ابو عروة الكوفي سكن الشام مات سنة مايه قوله
حمر بفتح المهملة وكسرها وشيا اي من المنهيات والحالقة المراة التي تحلق شعرها
والصالقة اي الشديدة الصوت بالنياح وقيل الصلق الولولة وسلق لغة في صلق
اي صاح والشاقة اي التي تشق الجيوب وقال بلفظ قال ولم يقل حدثنا لانه سمع منه
على سبيل المذاكرة لا على سبيل النقل وقيل لان البخاري لا يخرج عن ابي مخيمرة

باب ليس منا من ضرب الخدود ٥ قوله محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار مر في كتاب العلم وعبد الرحمن ابن مهدي في الصلاة
وعبيد الله ابن مرة بضم الميم وشدة الرا في الايمان في باب علامات المنافق وشرح
الحديث قريبا فان قلت هل يجب الضرب والشق والدعا جميعا ليصدق انه ليس
منا او يكفي اي واحد كان منها قلت القسم الاخير لان كل واحد منها دال على عدم
صبره فكل سبب مستقل ويحتمل ان يقال هذا التعميم بعد تخصيص لان دعوى الجاهلية
متناول لها فكان الكل خصلة واحدة فان قلت ليس في الحديث ذكر الويل ولا
ذكر الويل النهي قلت دعوى الجاهلية مستلزمة للويل ولفظ ليس منا للنهي

باب من جلس ٥ قوله محمد بن المثنى بفتح النون الشديدة
ويحيى اي الانصاري وعمرة بفتح المهملة وابن حارثة اي زيد وجعفر اي الملقب بالطيار
وابن رواحة بفتح الرا وخفة الواو وبالمهملة تقدموا في باب الرجل ينعى الى اهل الميت
مع قصة مجي خبر قتلهم لغزوة موته قوله ساير بالمهملة والهمزة بعد الالف هو
الشق بفتح الشين وكسرها قال ابن بطال كذا في النسخة لكن المحفوظ صير الباب
وقال صاحب المجمل الصير اي بالكسر الشق قوله ان نساء جعفر خبران محذوف اي يبكين
برفع الصوت والنياحة او نحوه وقرينة النهي تدل على ان المراد بالبكا النياحة او ما فيه

النياحة قوله الثانية اي المرة الثانية ولم يطعنه جملة حالية وزعمت اي قالت
عايشة واحث بضم المثلثة من حثا يحثو او كسرها من حثى يحثي قوله فقلت اي
قالت عايشة الصديقة فقلت لذلك الرجل الذي جا بالاخبار مرات ارغم الله انفك
اي الصق انفك بالرغام وهو بفتح الرا التراب دعت عليه حيث لم يفعل ما امره رسول
الله به وهو ان ينهاهن وحيث لم يتركه على ما كان فيه من الحزن باخبارك ببكاهن
واصرارهن عليه وتكرارك ذلك فان قلت هو فعل ما امره به للنهي لم يطعنه
قلت حيث لم يترتب على فعل الامتثال فكانه لم يفعله وهو لم يفعل الحثو قوله
العنا بالمد التعب والنصب النووي معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به من
الانكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك
حتى يرسل غيرك وتستريح من العنا قال ياوله بعضهم على انه كان بكا بنياح ولهذا
تاكد النهي ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لانه كان رحمة وليس بحرام وبعضهم
على انه كان بكا من غير النياحة ويبعد ان الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهن
على محرم وانما هو بكا مجرد والنهي عنه للتنزيه لا للتحريم فلهذا اصررن عليه متاولات
اقول ويحتمل ان الرجل لم يسند النهي الى رسول الله فلهذا لم يطعنه قوله عمرو
بالواو ابن علي الصيرفي ومحمد بن فضيل بضم الفا وفتح المعجمة تقدما قوله القراء جمع القاري
وقصته ان عامر ابن مالك قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه فقال
لو بعثت الى اهل نجد لعلهم لاستجابوا لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخاف
عليهم فقال انا جار لهم فابعثهم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا من قرا
الصحابة وفضلايهم وجعل اميرهم المنذر ابن عمرو الساعدي فلما نزلوا بير معونة بفتح
الميم وضم المهملة وبالنون بعثوا الى عامر ابن الطفيل بكتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم ينظر فيه وقتل رسولهم وجا بطايفة من قبايل عصية ورعل وذكوان
على بعث رسول الله فقتلوا اكثرهم

باب من لم يظهر حزنه ٥ قوله بشر بالموحدة المكسورة واسكان المعجمة ابن الحكم بالمفتوحتين العبدي مر في باب
المتهجد وابو طلحة زيد ابن سهل الانصاري وامراته هي ام انس ابن مالك قوله
هيات شيا اي اعدت طعاما واصلحته وقيل هيات شيا من حالها وتزينت لزوجها
تعرضا للجماع قوله كنه اي تعذبه وهذا بالمهموز اي سكن ولفظه بسكون
الفا وجمعه النفوس وبفتحها وجمعه الانفاس قوله لعل الله هو مستعمل بمعنى
عسى بدليل دخول ان على خبره ٥ قال ابن بطال هذا الفته من معاريض الكلام
وارادت بسكون النفس الموت وظن ابو طلحة انها تريد به سكون نفسه من المرض

وزوال العلة ويبدلهما بالعافية وانها صادقة فيما حيل اليه وفي ظاهر قولها وبارك الله
لهما بدعائه صلى الله عليه وسلم فرزقا تسعة اولاد من العز الصلحا وذلك بصبرها
فيما نالها وبمراعاتها زوجها وقال القابسي بالقاف وبالموحدة وبالمهملة انما حملت
ام سليم حين مات الغلام بعبد الله ابن ابي طلحة والتسعة المذكورة هم اولاد عبد الله

باب الصبر عند الصدمة ه قوله العدلان قال العزا العدل
بالفتح ما عادل الشي من غير جنسه وبالكسر المثل والعلاوة بكسر العين ما علقت
على البعير بعد تمام الوقر نحو السقا وغيره وهي فاعل نعم فالذي هو المخصوص
بالمدح والظاهر ان المراد بالعدلين القول وجزاوه اي قول الكلمتين ونوعا الثواب
وهما متلازمان في ان العدل الاول مركب من كلمتين والثاني من النوعين من الثواب
فان قلت ما معنى الصلاة من الله قلت المغفرة قال المهلب العدلان
هما انا لله وانا اليه راجعون والثواب عليهما هي العلاوة وقيل العدلان الصلاة والرحمة
والعلاوة الاهتدا ومعنى الحديث مر قريبا في باب قول الرجل للمراة وفي باب زيارة
القبور الخطابي يريد ان الصبر المحمود هو ما كان عند مفاجاة المصيبة فانه اذا
طالت الايام عليها وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا وقال بعض الحكما ان الانسان
لا يوجر على المصايب لاجل دواتها لانه لا صنع للانسان فيها وقد يصيب الكافر ما
يصيب المسلم انما يوجر على نيته والاحتساب فيها والصبر الجميل

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ه قوله الحسن ابن عبد العزيز بن الوزير الجروي
بفتح الجيم وسكون الرا المصري الجذامي بضم الجيم وخفة المعجمة قال الدارقطني لم ير
مثله فضلا وزهدا مات بالعراق سنة سبع وخمسين ومايتين ويحيى ابن حسان
منصرفا وغير منصرف ابو زكريا التنيسي الامام الرييس سنة ثمان ومايتين وقريش
بضم القاف وفتح الرا وسكون التحتانية وبالمعجمة ابن حيان من الحياة ابو بكر العجلي بكسر
العين قوله ابي سيف بفتح السين والقين بفتح القاف صفة له واسمه البرا
ابن اوس الانصاري والظير بكسر الظا وبالهمز المرضعة غير ولدها ويقال للذكر
ايضا وانما كان ظيرا له لان زوجته ام بردة بضم الموحدة واسمها خولة بفتح المعجمة بنت المنذر
الانصارية ارضعته وقد يحتج به على ان اللبن للفحل قال ابن بطال القين
الحداد والظير الداية قوله يجود بنفسه اي يخرجها ويدفعها كما يجود الانسان باخراج
ماله وذرفت العين تذرف بالكسر اذا اجرى دمعها قوله رايت فيه معنى التعجب
والواو تستدعي معطوفا عليه اي الناس لا يصبرون عند المصايب وانت تفعل كفعلهم
كانه استغرب ذلك منه لما عهده منه من مقاومته المصيبة فقال انها رحمة ليست مما

توهمت

توهمت من الجزع ونحوه قوله اتبعها يحتمل ان يراد ثم اتبع الدمعة الاولى بالاخرى
او ثم اتبع الكلمة المذكورة وهي انها رحمة بكلمة اخرى وهي ان العين تدمع الى اخر مقالته
وفيه استحباب تقبيل الولد والترحم على العيال والرخصة في البكا وجواز استفسار
المفضول لحكمه ما يستغرب من الافضل والاخبار عما في القلب من الحزن قوله
موسى اي المنقري وسليمان ابن المغيرة بضم الميم وكسرها وثابت اي البناني لقد مروا
في باب القراة على المحدث في كتاب العلم باب البكا على المريض
قوله اصبغ بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالمعجمة وعمرو اي ابن
الحارث المصري مر في الوضو وسعيد بن الحارث بالمثلثة المدني في الصلاة وسعد بن
عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة قريبا قوله شكوى بدون التنوين لانه مثل
سلمى اي اشتكى سعد عن مزاجه لمرض له ولفظ غاشية قال الخطابي انه
يحتمل وجهين ان يراد به القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته اي يغشونه للخدمة
وان يراد ما يغشاه من كرب الوجع الذي به ثم كلامه وفي بعضها غاشيته اي في اغما
التوربشتي الغاشية هي الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد به ههنا ما كان
يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه برا من ذلك المرض قوله فقالوا
رسول الله قد قضى الله فيه معنى الاستفهام اي اقد خرج عن الدنيا ظن انه قد مات
فسال عن ذلك قوله ان الله بكسر الهمزة لانه ابتدا كلام ولا يسمعون لا يقتضي
مفعولا لانه جعل كالفعل اللازم اي لا يوجدون السماع قوله او يرحم قال
ابن بطال يحتمل معنيين او يرحم ان لم ينفذ الوعيد فيه او يرحم من قال خيرا واستسلم لقضا
ربه تعالى اقول وان صح الرواية بالنصب او بمعنى الى ان بمعنى يعذب الى ان يرحمه
الله تعالى لان المومن لا بد ان يدخل الجنة اخرا قوله يعذب ببكا اهله فان قلت
فلم بكى رسول الله واصحابه قلت لم يكن بكاوهم على الميت بل على الحي ثم ان المراد
بالبكا المنهي عنه ما يقتضي النياحة وما لا يجوز في الشريعة ومر تحقيقه قوله وكان
عمر هو عطف على لفظ اشتكا وفي الحديث استحباب عيادة الفاضل المفضول والنهي
عن المنكر وبيان الوعيد عليه

باب ما ينهى عن النوح والبكا
اي الذي هو برفع الصوت ونحوه قوله محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون
الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطايفي قوله الشك من تعاطي اي لما امرك رسول الله
صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب لانتهائهن او من الحثو على افواههن قوله من
العنا اي من جهة العنا اي المشقة فيه او هو متعلق بمبتدا اي مستريحا من العنا
او خاليا منه ومر شرحه في باب من جلس عند المصيبة قوله عبد الله مر في باب

ليبلغ الشاهد الغايب والتحية اي المعاهدة وام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية ام انس اسمها سهلة على اختلاف فيه وام العلا بالمد الانصارية تقدمنا واسمه اي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالرا امراة معاد على الرواية الاولى اوهي غيرها على الرواية الثانية قال القاضي عياض معناه لم يف ممن تابع مع ام عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة الا خمس لا انه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس

باب القيام للجنازة ه قوله عامر بن ربيعة بفتح الرا وكسر الموحدة صاحب الهجرتين مر في كتاب تقصير الصلاة وهذا من باب رواية الصحابي عن الصحابي قوله اخبرني فايدة ذكر هذا الطريق بيان ان الزهري وابن عمر رواه ايضا بلفظ الاخبار كما رويا معنعنا في الطريق الاولى ليفيد التقوية قوله الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية عبد الله مر في اول الكتاب والزايد هو لفظ او موضع فقط قوله مسلم بكسر اللام الحنفية ابن ابراهيم وهشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير ضد القليل قوله امر بضم الهمزة وابن ابي ذيب بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن والمقبري بضم الموحدة وفتحها وقيل بكسرها ايضا وابوه كيسان المقبري ومروان هو ابن الحكم ابن ابي العاص ابو عبد الملك الاموي استعمله معاوية على ارض الحجاز تقدموا قوله فقال اي ابو سعيد الخدري لقد علم هذا اي ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن الجلوس قبل وضع الجنازة قوله معاذ ابن فضالة بفتح الفا وعبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة مولى ابن ابي نمر القرشي المدني وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الرا وابن ابي ليلى بفتح اللامين وسهل ابن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية وبالفا الاوسي الانصاري روي له اربعون حديثا وللبخاري اربعة مات بالكوفة وصلى عليه علي رضي الله عنه وقيس ابن سعد بن عبادة بضم المهملة الصحابي ابن الصحابي الجواد ابن الجواد كان من فضلا الصحابة ودهاة العرب شريف قومه لم يكن في وجهه لحية ولا شعرة وكانت الانصار تقول وددنا ان نشتري لحية لقيس باموالنا وكان جميلا مات سنة ستين قوله القادسية بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وشدة التحتانية بينها وبين الكوفة مرحلتان واهل الذمة اليهود والنصارى قوله اليست نفسا قال ابن بطال معناه اليست نفسا ماتت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره فكانه اذا قام كان اشد لتذكره وفي رواية للنسائي تقومون لها انما تقومون لمن معها من الملايكة يعني ملايكة العذاب على جهة التعظيم لامر الموت والاجلال لحكم الله ولان الموت فزع فيجب استقباله بالقيام القاضي البيضاوي الباعث على القيام اما تعظيم الميت واما تهويل

الموت والتنبيه على انه قال ينبغي ان يضطرب من راى ميتا رعبا منه قوله ابو حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري مر في باب نقض اليدين من الغسل وزكريا هو ابن ابي زايدة من الزيادة والشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وسكون المهملة وبالموحدة في باب فضل من استبرا في كتاب الايمان وابو مسعود هو عقبة بضم المهملة وسكون القاف البدري ونسب اليها لانه كان يسكن بها مر في باب ما جا ان الاعمال بالنية اواخر كتاب الايمان وفايدة ذكر الطريق الثاني التقوية حيث قال بلفظ كنا بخلاف الطريق الاولى فانه يحتمل الارسال واما الطريق الثالث فالغرض منه بيان ان لابي مسعود ايضا كان يقوم للجنازة

باب حمل الرجال الجنازة هي بالفتح للميت وبالكسر للنعش ويقال بالعكس قوله اذا وضعت الجنازة اي الميت على النعش ويحتمل ان يراد بها اذا وضعت الجنازة اي النعش على الاعناق ولفظ احتملها بالبدلة واسناد القول اليها مجاز قوله تاويلها معناه بالحري احضر وهنا او اتك فان قلت كان القياس ان يقال يا ويلي قلت اضاف الى الغايب حملا على المعنى كانه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وكاحجلها كانها غيره او كره ان يضيف الويل الى نفسه والصعق ان يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه وقالوا لا يحملها الا الرجال وان كانت الميتة امراة لانهم اقوى لذلك والنسا ضعفات قال ابن بطال وقدموني اي الى العمل الصالح الذي عملته يعني الى ثوابه وفي لفظ يسمع دلالة ان القول ههنا حقيقة لا مجاز وانه تعالى يحدث النطق في الميت اذا شا وقالت يا ويلها لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم عليها والضمير في لو سمعه راجع الى دعايه بالويل على نفسها اي يصيح بصوت منكر لو سمعه الانسان لا غشي عليه قوله قريبا هو معلق لا مقدر بقال اي قال غيره امشي قريبا منها وعند الشافعية المشي وقدامها اولى وقالوا يستحب الاسراع بالمشي بها ما لم ينته الى حد يخاف انفجارها او نحوه قوله فخير هو خبر للمبتدا المحذوف اي وهي خير تقدموها الى القيامة او هو مبتدا اي فثمة خير تقدمون الجنازة اليه يعني حاله في القبر حسن طيب فاسرعوا بها حتى تصل الى تلك الحالة قريبا قوله تضعونه اي انها بعيدة من الرحمة ولا مصلحة لكم في مصاحبتها وبوخذ منه ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين

باب من صف صفين ه قوله النجاشي بفتح النون قال صاحب المعرب النجاشي ملك الحبشة بتخفيف اليا سماعا من الثقات وهو اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الغوري كلتا اللغتين واما تشديد الجيم فخطا قوله يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي وفتح الرا وسكون التحتانية والحديث سبق في باب الرجل ينعى الى اهل الميت قوله الشيباني بفتح المعجمة هو سليمان وقبر منبوذ بالاضافة والصفة اي قبر لقيط وسمي بذلك لانه رمي به

او قبر منتبذ عن القبور اي معتزل لبعيد عنها مر في باب وضوء الصبيان قبل كتاب الجمعة
فان قلت ترجم الباب للصفوف على الجنازة وهذا الحديث لا يدل الا على الصفوف
ولا على الجنازة **قلت** اما الصفوف فلفظ صفهم يدل عليها اذ الغالب ان الصحابة مع كثرة
الملازمين للرسول لا يسعون صفا او صفين واما الجنازة فالمراد بها الميت سواء كان مدفونا
او لا **قوله** الحبشي وهو الصنف المخصوص من السودان وهلم بفتح الميم اي تعالوا يستوي
فيه الواحد والجمع في لغة الحجاز واهل نجد يصرفونها فيقولون للاثنين هلما وللجمع هلموا
قوله ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقانية وسكون
المهملة وضم الراء وبالمهملة مر في باب من شكا امامه **قوله** عامر هو الشعبي ودفن اي
صاحبه وفيه جواز الدفن بالليل تقدم الحديث في باب الاذن بالجنازة

باب سنة الصلاة على الجنازة **قوله** من صلى على الجنازة شرط جزاؤه محذوف
نحو فله قيراط وترك اخر الحديث لان المقصود وهو بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة
الجنازة يحصل بدونه وصاحبكم هو الميت الذي كان عليه دين لا يفي ماله به **قوله**
سماها اي سمى النبي صلى الله عليه وسلم الهيئة الخاصة التي يدعى فيها على الميت صلاة
والناس اي الصحابة وصفوهم في بعضها رضوه ويدخل معهم بتكبيرة اي وينقضي ما فات
منه من التكبيرات اعلم ان غرض البخاري بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة
وكونها مشروعة وان لم تكن ذات الركوع والسجود فاستدل عليه تارة باطلاق اسم
الصلاة عليه والامر بها وتارة باثبات ما هو من خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها
وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وعدم صحتها الا بالطهارة وعدم ادائها
عند الوقت المكروه وبرفع اليد واثبات الاحقية بالامامة وبوجوب طلب المحال
والدخول فيها بالتكبير وبكون استفتاحها بالتكبير وبقوله تعالى ولا تصل على احد
منهم فانه اطلق الصلاة عليه حيث نهى عن فعلها وبكونها ذات صفوف وامام وحاصله
ان الصلاة لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصة من الركوع ونحوه وبين صلاة
الجنازة وهو حقيقة شرعية فيهما **قوله** ابو عمرو وهو كنية الشعبي **قال**
ابن بطال شرط صحة صلاة الجنازة الطهارة والسنة استقبال القبلة ولا يصلى
عليه لان الصلاة لطلب المغفرة والكافر لا يغفر له وفي الحديث ان السنة ان يصلى
عليها جماعة وجواز الصلاة على القبر وفي قول الحسن انه يختار للامامة من هو من
رضي الجماعة بدينه وطريقته

باب فضل اتباع الجنائز
قوله الذي عليك اي من تحصيل فضيلة اتباع الجنازة والا فالدفن ايضا واجب
قوله حميد بضم المهملة العدوي التابعي مر في باب برد المصلي من مر بين يديه
واذنا بكسر الهمزة اي ما ثبت عندنا انه يؤذن على الجنازة ولكن ثبت من صلى الى اخره
قوله جرير بفتح الجيم وبكسر الراء المكررة ابن حازم باهمال الحاء وبالزاي سبق في باب يستقبل
الامام الناس اذا سلم **قوله** حدث بلفظ مجهول الماضي والقيراط لغة نصف دانق
والمقصود منه هنا النصيب وقيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره
في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا واصله القراط بدليل
جمعه بالقراريط فابدل احدى الرائين يا **قوله** قال اي ابن عمر اكثر ابو هريرة اي
في ذكر الاجر او في رواية الحديث وخاف لكثرة رواياته انه اشتبه عليه الامر فيه
لا انه نسبه الى رواية ما لم يسمع لان مرتبتهما اجل من ذلك وبقوله اي بقول ابي هريرة
وبقوله وبلفظ الفعل اي بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وفرطنا اي ضيعنا
حيث قصرنا في اتباع الجنازة قراريط كثيرة وفرطت اشارة الى ما ورد في القران يا حسرتا
على ما فرطت في جنب الله ومعناه ضيعت من امر الله وذكره البخاري مناسبة لقوله فرطنا
قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ولفظ عن ابيه لم يوجد في بعض النسخ
وكلاهما صحيح لان سعيدا تارة يروي عن ابي هريرة بدون الواسطة وتارة يروي
عنه بواسطة ابيه **قوله** احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري
الحبطي بالمهملة والموحدة المفتوحتين وبالمهملة مات سنة تسع وعشرين ومائتين
قوله وحدثني ذكر بلفظ الواو عطفا على مقدر اي قال ابن شهاب حدثني فلان
به وحدثني عبد الرحمن ايضا **قوله** فيصلى بكسر اللام وفتحها وفله قيراطان اي فله
تمام قيراطين وفيه مباحث كثيرة تقدمت في باب اتباع الجنائز من كتاب الايمان ٥ ٥

باب صلاة الصبيان مع الناس **قوله** يعقوب اي الدورقي
مر في باب حب الرسول من الايمان ويحيى ابن ابي بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون
التحتانية وبالراء ابو زكريا العبدي الكوفي قاضي بلد كرمان مات سنة ثمان ومائتين
وزائدة من الزيادة ابن قدامة مر في باب غسل المذي **قوله** او دفنت شك من ابن
عباس وفيه الصلاة على القبر وفيه للجماعة والدفن بالليل **قوله** يحيى هو ابن عبد الله
ابن بكير مصغر البكر المخزومي المصري فهذا ابن بكير والاول ابن ابي بكير بزيادة كلمة
اي فلا يلتبس عليك وابراهيم بن المنذر بلفظ الفاعل ضد المبشر وابو ضمرة بفتح المعجمة
وسكون الميم وبالراء انس ابن عياض مر في باب التبرز في البيوت وموسى ابن عقبة
بضم المهملة وسكون القاف في اول الوضوء **قال** ابن بطال ليس فيه دليل على الصلاة
في المسجد انما الدليل في حديث عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل
ابن بيضاء في المسجد ولعل اسناده ليس من شرط البخاري **اقول** فتستعمل عند المعنى

في اوان الترجمة اعم من ان يثبت او ينفي فلعل غرضه انه لا يصلي عليها في المسجد بدليل تعيين رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الجنازة عند المسجد ولو جاز فيه لما عينه في خارجه **باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور** **قوله** الحسن ابن الحسن بلفظ التكبير فيهما ابن علي ابن ابي طالب احد اعيان بني هاشم فضلا وخيرا مات سنة سبع وتسعين **قوله** رفعت بفتح الراء وضمها وفي بعضها فسمعوا وفقدوا وفي بعضها طلبوا **فان قلت** ما وجه مناسبة الترجمة **قلت** لا شك ان في تلك السنة كان مسجدها عند قبره **قوله** هلال بكسر الهاء ابن ابي حميد ابو الجهم بفتح الجيم الوزان بتشديد الزاي وبالنون **قوله** مساجد وفي بعضها مسجدا ابو الجنس **فان قلت** مفاد الحديث اتخاذ القبر مسجدا ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر **قلت** هما متلازمان وان كان مفهومهما متغايرا بترتب **قوله** لولا ذلك لامر يحاصله لولا خشية الاتخاذ لابرز قبره لكن خشية الاتخاذ جودة فامتنع الابراز لان لولا لامتناع الشي لوجود غيره وفي بعضها لابرز وبلفظ الجمع اي لكشفوا قبره كشفا ظاهرا من غير ما يحول عليه يمنع من الدخول اليه **باب الصلاة على النفساء** بضم النون وفتح الفا المراة الحديثة العهد بالولادة وهي صيغة مفردة على غير قياس **قوله** يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع وحسين اي المعلم وعبد الله ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة وسمرة بفتح المهملة ابن جندب بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة وفتحها تقدم في اخر كتاب الحيض مع شرح الحديث وعمران ابن ميسرة ضد الميمنة في باب رفع العلم **فان قلت** لم يدل الحديث على موضع القيام من الرجل فلم ذكره في الترجمة **قلت** للاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه في ذلك واما قياس الرجل على المراة ان لم يقل بالفرق بينهما قال بعضهم انما قام وسطها ليكون حائلا بين القوم وموضع العورة منها **فان قلت** قال الشافعي يقف الامام عند عجيزة المراة **قلت** الوسط بسكون السين يتناول العجيزة ايضا لانه اعم من الوسط بحركتها **باب التكبير على الجنائز اربعا** **قوله** حميد بضم المهملة ومحمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى مر في اول كتاب العلم وسليم بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية منصرفا وغير منصرف الهذلي وليس في الصحيحين سليم بالفتح غيره وسعيد ابن مينا بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون والمد والقصر ابو الوليد المكي واصحمه بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحا المهملتين معناه بالعربية عطية وهو اسم ذلك الملك الصالح واما النجاشي بخفة الجيم وتشديد اليا وتخفيفها لقب لكل من ملك الحبشة

ويزيد من الزيادة ابن هارون الواسطي كان يحضر مجلسه سبعون الفا وكان في الصلاة كانه اسطوانة مر في باب التبرز في البيوت وهو ولي اصحمه بتقديم الميم على الحا وتابعه في ذلك عبد الصمد ابن عبد الوارث البصري تقدم في باب من اعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم وفي رواية محمد بن سنان في بعض النسخ اصحبه بالموحدة بدل الميم **باب قراءة فاتحة الكتاب** **قوله** سلفا اي متقدما الى الجنة لاجلنا والفرط بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيي لهم اسباب المنزل **قوله** غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها وسعد هو ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف يختم كل يوم مات سنة خمس وعشرين ومائة وطلحة ابن عبد الله ابن عوف ابن اخي عبد الرحمن كان فقيها سخيا يقال له طلحة الندا مات عام سبعة وتسعين **قوله** سنة اي طريقة للشارع فلا ينافي الوجوب وعند مالك وابي حنيفة لا يجب قراءة الفاتحة في صلاة الميت **قوله** حجاج بفتح الحا وشدة الجيم الاولى ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون مر في اخر كتاب الايمان وقبر منبوذ بالصفة والاضافة **قوله** محمد ابن الفضل ابو النعمان يقال له عارم بالمهملتين مر ايضا في اخره وابو رافع بالراء والفا والمهملة في باب عرق الجنب ورجلا بالنصب بدلا عن اسود وبالرفع خبر مبتدا محذوف ويقم اي يكنس والقمامة الكناسة والمقمة المكنسة وفي بعضها كان يكون في المسجد يقم المسجد **فان قلت** ما معنى اجتماع لفظتي الكون **قلت** احدهما زائد **قوله** ذات يوم من باب اضافة المسمى الى اسمه او لفظ ذات مقحم وقصة منصوب لمقدر اي ذكروا قصته ودلوني بضم الدال والحديثان تقدما بشرحهما وبمباحثه على الالكيه حيث منعوا الصلاة على القبر ولذا اعلى كل من منعها **فان قلت** المستفاد منه انه صلى عليه بعد ايام وفي بعض الروايات انه صلى يوم تلك الليلة قال دفن البارحة ثم انهم عللوا عدم الاعلام بخفتهم اياه وفي سائر الروايات بالظلمة والمشقة فما وجه التوفيق بينهما **قلت** تلك قصة وهذه قصة اخرى ولئن ثبت اتحاد القصتين فلا نسلم انه صلى بعد ايام اذ لفظ ذات يوم لا يدل عليه ولا نسلم امتناع اجتماع التعليلين **باب الميت يسمع خفق النعال** اي صوتها عند دوسها على الارض **قوله** عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الرقام مر في باب الجنب يخرج وعبد الاعلى اي السامي بالمهملة السين وسعيد اي ابن ابي عروبة وخليفة من الخلافة بالمعجمة والفا ابن خياط بالمعجمة الخا وشدة التحتانية البصري مات سنة اربعين ومائتين **قوله** العبد اي المؤمن المخلص وتولاه اي اعرض عنه اصحابه وهو من باب تنازع العاملين وملكان اي المنكر والنكير واقعداه اي اجلساه وهما مترادفان وهذا مبطل قول من فرق بينهما بان القعود هو من القيا

والجلوس عن الاضطجاع وانما عبر بعبارة هذا الرجل الذي لبس فيها تعظيم امتحانا
للمسؤول لئلا يتلقى تعظيمه عن عبارة القائل ثم يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
وقبرهما اي المقعد بين قوله لا يكتب الخطابي هكذا يرويه المحدثون وهو غلط
والصواب ائتليت على وزن افتعلت من قولك ما الوته اي ما استطعته ويقال لا
الوكذا اي لا استطيعه كانه قال لا دريت ولا استطعته وفيه دليل على جواز دخول
المقابر بالنعال ونحوها قال صاحب الفائق معناه ولا اتبعت الناس بان تقول شيئا
يقولونه وقيل لا قرات فقلبت الواو يا للمزاوجة اي ما علمت بنفسك بالاستدلال ولا
اتبعت العلما بالتقليد وقراة الكتب قال ابن بطال الكلمة من ذوات الواو لانها من
تلاوة القران لكنه لما كان مع دريت تكلم به باليا ليزدوج الكلام ومعناه الدعا عليه اي
لا كنت داريا ولا تاليا الجوهري ابلت الناقة اذا تلاها ولدها ومنه قولهم لا دريت
ولا ائتليت يدعوا عليه بان لا يتلى ابله اي لا يكون لها اولاد قوله الثقلين اي الانس
والجن سميا به لثقلهما على الارض وانما عزلا من السماع لمكان التكليف ولو سمعا لارتفع
الابتلا وصار الايمان ضروريا ولاعرضوا عن التدابير والصنائع ونحوهما مما يتوقف
عليه بقاؤهما فان قلت من للعقلا فما يختص السماع على المكلفة قلت نعم وقيل
المراد منه العقلا وغيرهم وغلب جانب العقل وهذا اظهر النووي مذهب اهل السنة
اثبات عذاب القبر لان العقل لا يمنعه والشرع ورد به فوجب قبوله ولا يمنع منه تعذب
الاجزا فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله فكيف يسال ويقعد ويضرب فالجواب
غير ممتنع كالنائم فانه يجد الما ولذة ونحن لا نحسه وكذا كان جبريل يكلم النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يدركه الحاضرون واما الاقعاد فيحتمل ان يكون مختصا بالمقبور وانباع
في ان يوسع له في قبره فيقعد ويضرب بالمطرقة القاضي البيضاوي الله تعالى
يعلق روحه بجزئه الاصلي الباقي من اول عمره الى اخره والبنية ليست شرطا عندنا
للحياة فلا يستبعد تعليق الروح بكل جزء من الاجزا المتفرقة في المشارق والمغارب
فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول في جزء من الحلول في اخر باب
من احب الدفن في الارض المقدسة اي بيت المقدس قوله محمود الى ابن غيلان
بفتح المعجمة مر في باب النوم قبل العشا وابن طاووس هو عبد الله في باب المراة تحيض
قوله صكه اي ضربه حتى فقا عينه بدليل قوله فرد الله اليه عينه قيل اتاه في
صورة الادمي فلما فقا عينه رده الله الى صورته التي هو عليها او رد اليه عين الصورة
البشرية ليرجع اليه على كمال الصورة فيعتبر موسى عليه السلام بذلك قوله قال اي
موسى يا رب ثم بعد ذلك السنوات ماذا يكون ويدنيه اي يقربه من الارض المقدسة

اي بيت المقدس دنوا لو رمى رام بحجر من ذلك الموضع الذي هو الان موضع قبره لوصل
الى بيت المقدس قوله الكثيب اي الرمل المجتمع وفيه ان قبر موسى عليه السلام ثمه
وان الملك يتشكل بصورة الانسان الخطابي فان قيل كيف يجوز ان يفعل موسى
بالملك مثل دفعه ولا يمضي امر الله فيه قلت اكرم الله موسى في حياته بامور اوثره
بها فلما دنا وفاته لطف ايضا بان لم يامر الملك ان ياخذ روحه قهرا لكن ارسله على سبيل
الامتحان في صورة البشر فاستنكر موسى شانه ودفعه عن نفسه فاتى ذلك على عينه
التي ركب في صورة البشرية التي جاء فيها دون الصورة الملكية وقد كان في طبع موسى
حدة روي انه كان اذا غضب اشتعلت قلنسوته نارا وقد جرت السنة بحفظ النفس
ودفع الضرر ومن شريعتنا ان من اطلع على حرم قوم حل لهم ان يفقؤوه ولو فقا عينه
بذلك ثم رد الله عليه عينه ليعلم موسى اذا راى صحة عينه انه من عند الله فلهذا
استسلم حينئذ وطاب نفسا لقضا الله الذي لا بد من لقائه النووي فان قلت
كيف جاز عليه فقو عين الملك قلت لا يمتنع ان ياذن الله له في هذه اللطمة ويكون
ذلك امتحانا للمطلوم والله تعالى يفعل ما يشا وانه لم يعلم انه ملك من عند الله فظن
انه رجل قصده يريد نفسه فدفعه عن نفسه فادى المدافعة الى الفقو فان قيل فقد عرف
موسى حين جاءه ثانيا انه ملك الموت فالجواب انه اتاه في المرة الثانية بعلامة
علم بها انه هو فاستسلم واما سؤاله الادنا فلشرفها ولفضيلة من فيها من المدفونين
من الانبيا قالوا ولم يسال نفس بيت المقدس لانه خاف ان يكون قبره مشهورا عندهم
فيفتتن به الناس وفيه استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والقرب من مدافن
الصالحين باب الدفن بالليل ٥ قوله دفن بلفظ المجهول
وعثمان ابن ابي شيبة بفتح المعجمة ضد الشباب وجرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد تقدما
في كتاب العلم قوله فصلوا اي الرسول واصحابه عليه فان قلت هذا انكار لقوله
صلى الله عليه وسلم قلت ذلك مجمل وهذا تفصيل لاحواله قوله اشتكى اي مرض
ومارية بكسر الرا وخفة التحتانية علم الكنيسة وتقدم الحديث في باب هل ينبش قبور
مشركي الجاهلية قوله محمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى وفليح بضم
الفاء مر في اول كتاب العلم قوله لم يقارف اي لم يباشر المراة واراد اي انه ان معنا ه
لم يذنب مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله قال ابن بطال
انما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانه اراد ان يعلم ان عثمان وكانت تحته البنت التي توفيت
هل خالط امراة تلك الليلة فلم يقل عثمان لم اقارف انا البارحة باب
الصلاة على الشهيد ٥ قوله عبد الرحمن ابن كعب ابن مالك ابو الخطاب الانصاري

السلمي المدني قوله انهما اي القتلى وفي بعضها انهما اي الرجلين فيه جواز التكفين للرجلين في ثوب واحد عند الضرورة وتقديم الافضل الى جدار اللحد وان الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه قال المظهر في شرح المصابيح معنى ثوب واحد قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاهما ويحتمل شهيد عليهم اي اشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم لله تعالى قوله يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ضد العدو وابو الخير ضد الشر تقدما في باب السلام من الاسلام وعقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن عامر الجهني المصري الامير الشريف الفصيح المقري الفرضي مر في باب من صلى في فروج حرير قوله فرط بفتح الراء هو المتقدم في طلب الماء يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء قال الخطابي فيه انه قد صلى على اهل احد بعد مدة فدل ان الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف انفه واليه ذهب ابو حنيفة واول الخبر في ترك الصلاة عليهم يوم احد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم النووي صلى على اهل احد اي دعا لهم بدعا صلاة الميت والفرط هو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلا ونحوها يعني فرطكم على الحوض سابقكم اليه كالمهيئ له وفيه تصريح بان الحوض حوض حقيقي وانه مخلوق موجود اليوم والمفاتيح جمع المفتاح ومنهم من روى بحذف اليا وهو جمع المفتح وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ملكت امته خزاين الارض وانها لا ترتد جملة وقد عصمها من ذلك وان التنافس اي التحاسد والتباغض قد وقع وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشي وتوكيده قوله سعيد الملقب لسعد وبه البزار مر في باب الماء الذي يغسل به الشعر في كتاب الوضوء قوله كان يجمع فان قلت هذا الجمع اعم من ان يكون في القبر او في الكفن قلت ان كان في الكفن فهو مستلزم للجمع في القبر فيدل على التقدير على الترجمة

باب من يلحد في اللحد هو بالشق في جانب القبر والالحاد الميل وملتحدا اي المذكور في القران وهو قوله تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا اي ملتجا تعدل اليه ولو كان اي القبر او الشق قوله واخبرنا الاوزاعي اي قال عبد الله واخبرنا الاوزاعي والنمرة بردة من صوف تلبسها الاعراب وهي بكسر الميم وسكونها ويجوز كسر النون مع سكون الميم قوله عمي قيل هذا تصحيف او وهم لان المدفون مع ابيه هو عمرو بن الجموح الانصاري الخزرجي السلمي ويحتمل ان يجاب انه اطلق العم عليه مجازا كما هو عادتهم فيه لاسيما وكان بينهما قرابة قال في الاستيعاب كان عمرو وعلي اخت عبد الله هند بنت عمرو بن حرام وقال النووي ان عبد الله وعمرا كانا صهرين قوله سليمان ابن كثير

ضد القليل العبدي ابو محمد قال النساي ليس به باس الا في الزهري واعلم ان الغرض من هذه الطرق ان الليث ذكر عبد الرحمن واسطة بين الزهري وجابر والاوزاعي لم يذكر الواسطة بينهما وسليمان ذكر واسطة مجهولا

باب الاذخر بكسر الهمزة والخاء نبت طيب الرائحة والخلا بفتح المعجمة مقصورا الرطب من الكلا كما ان الحشيش اسم اليابس منه ولا يختلى اي لا يجز ولا يقطع واللقطة بفتح القاف وسكونها الملقوط والمراد منه الساقطة ولا يحل التقاطها فيها الا لمن يعرفها ابدا ولا يتملكها اصلا بخلاف ساير البلاد فانها تحل لمن عرفها سنة قوله لصاغتنا اصله الصوغة وهي جمع الصايغ قوله ابان بفتح الهمزة وبالموحدة الخفيفة ابن صالح ابو بكر مات كهلا والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام تقدم في باب من بدا بشق راسه في الغسل والقين بفتح القاف هو الحداد اي يحتاج اليه القين في وقود النار وفي القبور ليسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات وفي سقوف البيوت لتجعل فوق الاخشاب ومضى مباحث الحديث من فنون العلم في باب كتابة العلم وقبله قريبا منه

باب هل يخرج الميت من القبر قوله عمرو اي ابن دينار وعبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية ابن سلول وحفرته اي في قبره قوله والله اعلم جملة معترضة اي هو اعلم بسبب الباس رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه والحكمة فيه وكان قد كسا العباس قميصا يوم بدر فلعله اراد مكافاة لصنيعه قوله ابو هرون هو موسى ابن ابي عيسى الحناط بفتح المهملة وشدة النون وبالمهملة المدني قال الغساني اي ذكره في الجامع في كتاب الجنايز في باب هل يخرج الميت من القبر في قصة ابن سلول فقط قوله ابن عبد الله اسمه ايضا عبد الله وهو كان رجلا صالحا مخلصا وصنع اي ابن سلول من كسوته عباسا قميصا حيث اسر في بدر ولم يكن في الصحابة قميص يقدر العباس الا قميصه ومر الحكاية في باب القميص الذي يكف قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بفتح الضاد المعجمة الشديدة مر مرارا قوله استوص اي اطلب الوصل باخوانك خيرا يقال وصيت الشي بكذا اوصلته به وهنية مصغر الهنة ومر تحقيق معناه في باب ما يقرا بعد التكبير وفي بعضها هنية اي صورة قال ابن بطال اي اقبل وصيتي بالخير النهي و الهنية كناية عن الشي الحقير قال القاضي عياض الصواب فيه نسخة النسفي وهو غير هنية في اذنه بتقديم غير على هنية ومعناه غير اثر يسير في اذنه حصل فيه بسبب النصا قها بالارض قوله سعيد بن عامر تقدم في باب الصلاة في كسوف القمر وعبد الله ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة في باب الفهم في العلم قوله رجل هو عم جابر وعلى حدة بخفيف الدال اي على حياله اي منفردا

باب اذا اسلم الصبي فمات ٥ قوله عمرو اي ابن دينار بشرح بضم
المعجمة وبالحاء المهملة تقدم في باب الاغتسال وربط الاسير في المسجد قوله قبل
بكسر القاف اي جهة والاطم بضم الهمزة والطاء مضمومة وساكنة الحصن ومغالة بفتح
الميم وخفة المعجمة قال القاضي وبنو مغالة كل ما كان على يمينك اذا وقفت اخر
البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلم بضم اللام وسكونها والاميون
هم العرب ورفضه بالفاء وبالمعجمة اي ترك سؤال الاسلام ليأسه منه حينئذ ثم شرع
في سؤاله عما يرى وفي بعضها رصه اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه كأنهم
بنيان مرصوص فان قلت كيف طابق هذا الجواب اشهد قلت لما اراد ان
يلزمه ويظهر للقوم كذبه في دعوى الرسالة اخرج الكلام مخرج الكلام المنصف يعني
آمنت برسله فان كنت رسولا صادقا في دعواك غير ملبس عليك الامر امنت بك وان
كنت كاذبا وخلط الامر عليك فلا لكنك خلط عليك فاخسأ ولا تعد طورك حتى تدعي
الرسالة وخبيا بوزن فعيل وخبا بوزن فعل قوله الدخ بضم الدال وتشديد الخاء الدخان
وهو لغة فيه وفي بعض نسخ البخاري قال ابو عبد الله اراد ان يقول الدخان فلم يمكنه
لانه كان في لسانه شيء قيل له هو الدجال الاكبر قال لا وكان له ولد وكان يهوديا
وكان حج ايضا انتهى وزعم بعضهم انه اراد ان يقوله فزجره رسول الله او هاب منه فلم
يستطع ان يخرج الكلمة تامة الخطابي لا معنى للدخان هنا لانه ليس مما يخبأ في
كم او كف بل الدخ نبت موجود بين النخلات الا ان يكون معنى خبأت اضمرت لك اسم الدخان
والمشهور انه اضمر له اية الدخان وهو قوله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين
وقيل كانت الاية مكتوبة في يده صلى الله عليه وسلم وهو لم يهتد منها الا لهذا اللفظ
الناقص على عادة الكهنة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم له لن تجاوز قدرك وقدر
امثالك من الكهان الذين يحفظون من القاء الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة
مختلطة صدقا وكذبا بخلاف الانبياء فانهم يوحى اليهم من علم الغيب ويحقق الحقائق
واضحا جليا قوله اخسأ بالهمز يقال اخسأ الكلب اي بعد وهو خطاب زجر واستهانة
اي اسكت صاغرا مطرودا ولن تعدو وفي بعضها ان يكنه والمختار في جزيات كان
الانفصال قوله يختل بسكون المعجمة وكسر الفوقانية وباللام اي يطلب ابن صياد
مستغفلا له ليسمع شيئا من كلامه الذي هو له في صلاته ويعلم هو والصحابة قوله
حاله في انه كاهن ونحوه والقطيفة كساء مخمل وصاف بالمهملة والفاء المضمومة والمكسورة
وهو مرخم الصافي وبالوقف ساكنا قوله فثار اي نهض من مضجعه وبين اي ما عنده
وما في نفسه قيل معناه لو تركته بحيث لا يعرف قدوم رسول الله ولم يدهش عنه

بين لكم

بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شأنه الخطابي فان قيل لم لم يترك النبي صلى الله
عليه وسلم عمر رضي الله عنه ان يضرب عنقه مع انه ادعى بحضرته النبوة فالجواب
انه كان غير بالغ او انه كان في ايام مهادنة اليهود وحلفائهم لانه صلى الله عليه وسلم
بعد قدوم المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على ان يتركوا على امرهم وكان
هو منهم واما امتحانه بما خبأه له فلانه كان يبلغه ما يدعيه فاراد اظهار بطلان حاله
للصحابة وانما قال الذي يجري على لسانه في الجواب شيئا القاه الشيطان اليه حين سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يراجع به اصحابه قبل دخوله النخل قال ولفظ لن تعدو قدرك يحتمل
ان يراد انه لا يبلغ قدره وحي الانبياء ولا الهام الاولياء وان يراد انه لم يسبق قدر الله فيه
وفي امره قوله غميل بضم المهملة ٥ لـ ابن بطال رفضه اي نحاه ورماه وبا بني
صادق وكاذب اي ارى الرؤيا فربما تصدق وربما تكذب وخبيا اي شيئا لا يطلع عليه
ولعل بعد الميم هو على لغة قوم يحرمون بلن والزمرة فعلة من المزمار والرمزة فعلة
من رمز اي اشار والزمزمة بالمهملتين الحركة وههنا بمعنى الصوت الخفي وكذا الزمزمة
بالزاي قال العلماء قصته مشكلة وامره مشتبه في انه هو الدجال المشهور ام غيره ولا
شك انه دجال من الدجاجلة ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه
الدجال ولا غيره ولهذا قال ان يكن هو وقال البيهقي يحتمل انه كان كالمتوقف في امره
ثم جاء البيان انه غيره كما صرح به في حديث تميم الداري وفيه كشف حال من يخاف معتد نه
ولتفتيش الامام الامور المهملة بنفسه قوله عبد الله ابن ابي يزيد من الزيادة مر
في باب وضع الماء عند الخلاء والمستضعفين اي المراد بقوله تعالى الا المستضعفين
من الرجال والنساء والولدان وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا
بين اظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد قوله لغية مشتق من الغواية
وهي الضلالة كفرا وغيره وايضا يقال لولد الزنا لغية ولغيره ولد الرشدة فالمراد
منه وان كان المولود لكافرة او لزانية ويدعى جملة حالية واستهل الصبي اذا صاح
عند الولادة وصارخا الموكدة عن فاعل استهل والسقط بكسر السين وضمها
الجنين يسقط قبل تمامه قوله من مولود من زائدة ومولود مبتدأ ويولد خبره و
ما مولود يوجد على امر الا على الفطرة وهي لغة الخلقة والمراد بها هنا ما يراد في الاية
الشريفة وهي الدين لانه قال اخرها ذلك الدين القيم الكشاف فطرة الله منصوب
بالزموا فطرة او ومعناه انه خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه مقتضى العقل
والنظر الصحيح حتى لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينا اخر قوله كما تنتج بروك
على بناء المجهول الجوهري يقال نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله تنتج نتاجا وكمقطع البا

على

حال اي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة شبهها بالبهيمة التي جدعت بعد سلامتها واما صفة مصدر محذوف اي يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت في كما على التقديرين **قوله** بهيمة مفعول ثان لقوله نتج وجمعا اي تامة الاعضاء غير ناقصة الاطراف وسميت بها لاجتماع السلامة في اعضائها نعت لها وهل تحسون صفة او حال اي بهيمة مقولا فيها هذا القول اي كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها والجدعا اي التي قطعت اذنها او انفها **قوله** لا تبديل لخلق الله **فان قلت** كيف يصح هذا الخبر وقد حصل التبديل والابوان يهودا **قلت** يأول بان المراد ما ينبغي ان يبدل تلك الفطرة او من شانه ان لا تبديل او الخبر بمعنى النهي **الخطابي** المراد من الفطرة الدين وهو الظاهر لولا ان حديث ابي بن كعب وهو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى واما الغلام فكان ابواه مومنين وكان طبع يوم طبع كافرا وحديث عايشة ان ذراري المشركين من اباىهم يعارضانه فلا بد من تاويل الحديث بان المقصود منه الثنا على الدين وحسنه في العقول وقوله في النفوس بحيث لو ترك الفطرة على حالها لا يستمر على قبوله وليس من ايجاب حكم الايمان للمولود **النووي** الفطرة قيل هي ما اخذ عليهم وهم في اصلاب اباىهم اي يوم قال الست بربكم وقال محمد بن الحسن كان هذا في اول الاسلام فلما فرضت الفرايض علم انه يولد على دينهما اي ولهذا يرث الطفل الوالدين الكافرين وقال ابن المبارك يولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة وقيل هي معرفة الله فليس احد يولد الا وهو يعلم ان له صانعا وان سماه بغير اسمه او عبد معه غيره والاصح انها تهيوه للاسلام فمن كان احد ابويه مسلما استمر عليه في احكام الاخرة ولا يجري عليه حكمها في الدنيا بمعنى يهودانه يحكم له بحكمهما في الدنيا فان سبقت له سعادة اسلم اذا بلغ والامات على كفره وان مات قبل بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنة ثم كلامه وقيل لا عبرة بالايمان الفطري في احكام الدنيا وانما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل فطفل اليهوديين مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لوالديه **فان قلت** الضمير في ابواه راجع الى كل مولود لانه عام فيقتضي تهويد كل المواليد او نحوه وليس الامر كذلك لبقا البعض على فطرة الاسلام **قلت** الغرض حين التركيب ان الضلالة ليست من ذات المولود ومقتضى طبعه بل انما حصلت فانما هي بسبب خارج عن ذاته **باب اذا قال المشرك عند الموت** ٥ **قوله** اسحق هو اما ابن راهويه واما ابن منصور ولا قدح في الاسناد بهذا اللبس ان كلاهما بشرط البخاري **قوله** المسيب هو بفتح التحتانية

على المسيب ابن حزن ضد السهل القرشي المخزومي وهما صحابيان هاجرا الى المدينة وكان المسيب ممن بايع تحت شجرة الرضوان وكان رجلا تاجرا يروي له سبعة احاديث للبخاري منها ثلاثة واجمع في الاسناد طرفتان احدهما رواية الاكابر عن الاصاغر والاخرى لانه تابعيون بعضهم عن بعض **قوله** ابا طالب اسمه عبد مناف واسم ابي جهل عمرو واما عبد الله ابن ابي امية بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وتشديد التحتانية ابن المغيرة المخزومي اخو ام سلمة ام المومنين كان مخالفا للمسلمين مبغضا لهم شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عام الفتح وحسن اسلامه ورمي يوم الطايف فمات منه ومعنى حضرته الوفاة حضور علاماتها وذلك قبل النزع والا لما نفعه الايمان ويدل عليه محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم وللكفار قريش **قوله** اي عم يعني يا عمي وكلمة نصب على البدلية او على الاختصاص ولك اي يخبرك ويعرضها بكسر الرا واخر اي في اخر ولفظ هو اما عبارة ابي طالب واراد به نفسه واما عبارة الراوي ولم يحك كلامه بعينه لقبحه وهو من التصرفات الحسنة ولفظ اما حرف التنبيه وقيل انه بمعنى حقا وفانزل الله اي قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين اي ما ينبغي لهم وهو بمعنى النهي وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وكان الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطييبا لنفس ابي طالب وكانت وفاته بمكة قبل الهجرة بقليل وفيه انه لم يمت على ملة الاسلام **قال النووي** حديث وفاته اتفق الشيخان على اخراجه في صحيحيهما من رواية سعيد عن ابيه ولم يرو عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ وفيه رد على الحاكم ابي عبد الله ابن البيع فيما قال انهما لم يخرجا عن احد ممن لم يرو عنه الا راو واحد ولعله اراد من غير الصحابة **باب الجريد على القبر** وهو الذي يجرد عنه ورقه وبريدة بضم الموحدة وفتح الرا وسكون التحتانية وبالمهملة الاسلمي بفتح الهمزة واللام تقدم في باب من ترك العصر والفسطاط بضم الفا البيت من الشعر وفيه لغات فستاط وفساط بالتشديد وكسر الفا فيهن وانما يظله اي لا يظله الفسطاط بل يظله العمل الصالح وخارجة بفتح الخا وبالزا وبالجيم ابن زيد ابن ثابت مر في باب الدخول على الميت وزمانا بضم النون ولكون الفاعل والمفعول ضميرين لشي واحد من خصايص افعال القلوب وعثمان ابن مظعون باعجام الظا واهمال العين وبالنون في الباب المذكور وعثمان ابن حكيم بالكاف ابو سهل الانصاري ويزيد من الزيادة ابن ثابت اخو زيد قتل يوم اليمامة وقيل انه بدري قال بعضهم هذا وهم لان خارجة مات سنة مائة وهو ابن سبعين سنة قال ابن عبد البر روى عنه خارجة ولا احسبه سمع منه **قوله** ذلك اي اول لفظ عن عمه لانه مستلزما للسماع منه فلعله روى مرسلا عنه

الجلوس على القبر وقال ابن بطال تاويله بعيد لان الحديث على القبر افحش من ان
يكره وانما يكره الجلوس الذي هو المتعارف قوله يحيى قال الغساني قال ابن السكن
هو يحيى بن موسى وقال الكلاباذي سمع يحيى بن جعفر ابا معاوية اي محمد بن خازم
بالمعجمة وبالزاي الضرير قوله لعله هو بمعنى عسى ولهذا استعمل استعماله
ويخفف اي العذاب وسبق شرح الحديث في باب من الكباير ان لا يستتر من بوله لكن
ثمة قال عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس وههنا قال عن مجاهد عن ابن عباس بدون
طاووس منه وكلاهما صحيح لان مجاهدا يروي عنهما قال ابن بطال تاويله بعيد
انما خص الجريد بالغرز لان النخلة اطول الثمار بقاء فيطول مدة التخفيف وهي شجرة شبهها
النبي صلى الله عليه وسلم بالمومن وقيل انها شجرة خلقت من فضل طينة ادم عليه السلام
باب موعظة المحدث عند القبر قوله العبور تفسير لقوله
الاجداث وهو جمع الجدث بفتح الدال المهملة وبعثرت اي في قوله تعالى واذا القبور
بعثرت معناه اثيرت بالمثلثة والايفاض اي في قوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون
وقرا الاعمش الى نصب بضم النون وسكون الصاد ويحتمل ان يكون مفردا وجمعا نحو
فلك فانه يحتملهما وفي بعضها بضم الصاد ايضا واما النصب بفتح النون وسكون
المهملة فهو مصدر نصبت الشي اذا اقمته وقال تعالى ذلك يوم الخروج اي من القبور
وينسلون اي في قوله تعالى فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون اعلم ان عادة البخاري
انه يذكر تفسير بعض الفاظ القران المناسب لترجمة الباب وللحديث الذي فيه
تكثيرا للفوايد وان كان بينهما مناسبة بعيدة قوله سعيد بن عبيدة بضم المهملة
وفتح الموحدة وسكون التحتانية مر في كتاب الوضوء وابو عبد الرحمن هو عبد الله بن
حبيب بفتح المهملة السلمي بضم المهملة وفتح اللام في باب غسل المذي في كتاب الغسل
قوله في بقيع بفتح الموحدة وكسر القاف وباهمال العين وهو مدفن اهل المدينة
واضيف الى الغرقد بالمعجمة المفتوحة وسكون الراء وفتح القاف وبالمهملة الغرقد
كان فيه وهو ما عظم من العوسج والمخصرة بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالراء
هي كل ما اختصره الانسان بيده فامسكه من عصا ونحوها ونكس بتخفيف الكاف وتشديدها
لغتان اي خفض راسه وطاطاه الى الارض على هيئة المهموم المتفكر ويحتمل ايضا ان
يراد نكس المخصرة والنكت ان يضرب في الارض بقضيب فيوثر فيها قوله منفوسة
اي مصنوعة مخلوقة ومكانها بالرفع والواو في والا وبمعنى او وسعيدة بالرفع ايضا
اي هي سعيدة ولفظ الا في المرة الثانية في بعضها مع الواو وفي بعضها بدونها وهذا
نوع من الكلام غريب يحتمل ان يكون ما من نفس بدلا مما منكم والا استثناء والا او وان

يكون

يكون من باب اللف والنشر وان يكون تعميما بعد تخصيص اذ الثاني في كل منهما اعم
من الاول قوله على كتابنا اي الذي قدر الله علينا ونتكل اي نعتمد واصله نوتكل
فادغم بعد القلب فسنيسره اي فسنهيئه للقضاء اليه قرأ ويكون ما لحاله ذلك بدون
اختياره وفسنيسرون ذكر لفظ الجمع باعتبار معنى الاهل فان قلت ما وجه تطابق
الجواب السوال قلت حاصل كلامه انا نترك المشقة الذي في العمل الذي لاجله
سمي بالتكليف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مشقة ثمه اذ كل ميسر لما خلق له
وهو يسير على من يسر الله عليه فان قلت اذا كان القضاء الازلي يقتضي ذلك
فلم المدح والذم والثواب والعقاب قلت المدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية
وهذا هو المراد بالكسب المشهور عن الاشاعرة وذلك كما يمدح الشي ويذم بحسنه
وقبحه وسلامته وعاهته واما الثواب والعقاب فكساير العاديات فكما لا يصح عندنا
ان يقال لم خلق الله الاحتراق عقب مماسة النار ولم يحصل ابتداء فكذا ههنا قال
الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم صلى الله عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل
وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية واياكم والتصرف في الامور الالهية فلا
تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل انها علامات لي فقط
النووي فيه دلالة في اثبات القدر وان جميع الواقعات بقضاء الله وقدره لا يسال
عما يفعل وقيل ان سر القدر ينكشف للخلايق اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها
الخطابي لما اخبر صلى الله عليه وسلم عن سبق الكتاب بالسعادة رام القوم ان يتخذوه
حجة في ترك العمل فاعلمهم ان ههنا امرين لا يبطل احدهما الاخر باطن هو العلة الموجبة
في حكم الربوبية وظاهر هو السمة اللازمة في حق العبودية وانما هو امارة مخيلة في
مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة وبين لهم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في
العاجل دليل مصيره في الاجل ولذلك تمثل بقوله تعالى فاما من اعطى الاية ونظيره
الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب مع التعالج بالطب فانك تجد الباطن
منهما على موجبه والظاهر سببا مخيلا وقد اصطلحوا على ان الظاهر منهما لا يترك للباطن
باب ما جاء في قاتل النفس قوله ثابت ابن الضحاك الانصاري
الاشهلي من اصحاب بيعة الرضوان وهو صغير مات سنة خمس واربعين قوله
متعمدا قال اي هو على ملة غير الاسلام فان قلت اهو حقيقة ام تغليظ وزجر عن
الحلف بالملة المنسوخة المهجورة لان الحلف بالشي تعظيم له قلت الظاهر انه تغليظ
قال ابن بطال يعني يقول ان فعلت كذا فانا يهودي ثم يفعل يكون كاليهودي
قال النووي لو قال ان فعلت كذا فانا يهودي لم ينعقد يمينه بل عليه ان يستغفر الله

ويقول لا اله الا الله ولا كفارة عليه سوا فعله ام لا اقول فيه مجال المناقشة لان الفقها
قالوا لو علق ترك الاسلام بمثل دخول زيد فانه يكفر في الحال قوله بها اي بالحديدة
وفيه ان الجزاء من جنس العمل والحجاج بفتح الجيم ابن المنهال بكسر الميم مر في اواخر كتاب
الايمان وجرير بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة وبالزاي في باب يستقبل الامام الناس وجندب
بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها في باب النحر بالمصلى وهذا المسجد الظاهر
انه مسجد البصرة وذكره وذكر عدم النسيان والخوف للتاكيد والتحقيق قوله
جراح بكسر الجيم وفي بعضها جراح بضم المعجمة وتخفيف الراء وهو ما يخرج في البدن
من القروح وقتل نفسه اي بسبب الجراح وهو جملة وقعت صفة وفي بعضها فقتل
قوله حرمت فان قلت المؤمن لا بد ان يدخل عاقبة الامور الجنة وان كان صاحب
الكبائر قلت معناه حرمت عليه قبل دخول النار او جنة خاصة لان الجنان كثيرة
او هو من باب التغليظ او اذا كان مستحلا للقتل والتحريم جزاؤه وقت تحتمي عنه
او هو معتقد لمشيئة الله ويحتمل المبادرة عدم صبره حتى يقبض الله روحه حتف
انفه قوله يخنقها بضم النون ويطعنها بفتح العين وضمها باب
ما يكره من الصلاة ه قوله رواه ابن عمر فان قلت لم ما جزم البخاري بانه رواه
ولم ما ذكره باسناده قلت لانه لم يكن الراوي بشرطه او لانه ذكره في موضع اخر
قوله عبد الله ابن ابي بضم الهمزة ابن سلول بفتح اللام الاولى الخفيفة غير منصرف
لانه اسم ام عبد الله وهو ممن نسب الى الاب والام فيجب ان يقرا لفظ الابن بالضم
صفة لعبد الله دعي بلفظ المجهول واعددت عليه قوله اي مقالته القبيحة
في حق رسول الله والمؤمنين قوله حرف بضم الخاء اي في قوله تعالى استغفر لهم
او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فاخترت الاستغفار
ومر في باب الكفن في القميص الذي يكف مشروحا باب ثنا الناس
على الميت ه قوله مر بجنازة في بعضها مروا ولفظ الجمع مضموم الميم ومفتوحها قوله
فاثنوا قال اهل اللغة الثنا بتقديم المثلثة على النون وبالمد يستعمل في الخير لا في الشر
وفيه لغة شاذة انه يستعمل في الشر ايضا واما النثا بتقديم النون وبالقصر ففي
الشر خاصة وانما استعمل الثنا الممدود هنا في الشر لتجانس الكلام مشاكلة لقوله
تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فان قلت كيف مكنوا من ذكر الشر مع الحديث الصحيح
في النهي عن سب الموتى وذكرهم الا بالخير قلت ذلك في غير الكافر والمظاهر بالفسق
والبدعة واما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم
قوله عفان بتشديد الفاء ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة الصفار البصري مات سنة

عشرين ومائتين وداود ابن ابي الفرات بضم الفاء وخفة الراء وبالالف والفوقانية
وعبد الله ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة مر في اواخر
كتاب الحيض وابو الاسود بفتح الهمزة ظالم بالمعجمة ابن عمرو بن سفيان من
سادات التابعين ولي البصرة وهو اول من تكلم في النحو بعد علي رضي الله عنه
مات سنة سبع وستين وهو المشهور بالدؤلي وفيه اختلافات قيل بضم الدال
وسكون الواو وبالضم والهمزة المفتوحة وبالكسر والمفتوحة قال الاخفش هو بالضم
وكسر الهمزة الا انهم فتحوا الهمزة في النسب استثقالا للكسرتين وبالفتحة وربما قالوا بضم
الدال وفتح الواو المقلوبة عن الهمزة وقال ابن الكلبي بكسر الدال وقلب الهمزة ياء ورجال
الاسناد كلهم بصريون قوله خيرا في بعضها خير قال ابن بطال اقام الجار
والمجرور مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني والاختيار عكسه ولعله لغة قوم
وقال المالكي خيرا صفة لمصدر محذوف واقيمت مقامه فنصب لان اثني مسند الى
الجار والمجرور والتفاوت بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور
قليل قال النووي هو منصوب باسقاط الجار اي فاثني عليها بخير قال وفيه
قولان للعلماء احدهما ان هذا الثنا بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا
لافعاله فيكون من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضيها ام لا لان العقوبة مشيئة
الله تعالى فاذا الهم الله الناس الثنا عليه استدللنا به على انه قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر
فائدة الثنا والا فلا فائدة له وقد اثبت صلى الله عليه وسلم له فائدة ما وجبت [illegible]
فان قلت مذهب اهل السنة انه لا وجوب على الله ولا عن الله قلت المراد بالوجوب
الثبوت او الوجوب بحسب وعد الشارع او هو كالوجوب قوله كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم فان قلت ما المقول قلت يحتمل ان يكون انا مسلم فيكون مسندا مرفوعا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان يكون ما ذكره انس في الحديث السابق فيكون بعده موقوفا
على عمر وان يكون كليهما والظاهر الاول فان قلت هذا لا يدل الا على الشق الاول
وهو دخول الجنة قلت اما انه احال حكم الشر الى القياس على الخير واما انه ترك
الباقي اختصارا باب ما جاء في عذاب القبر ه قوله الهون
بضم الهاء الهوان اي الذلة الكشاف يجوز ان يريد وقت الاماتة وما
يعذبون به من شدة النزع وان يريد به الوقت الممتد المتطاول الذي يلحقهم
فيه العذاب في البرزخ والقيامة قوله مرتين هما القتل في الدنيا وعذاب
القبر في الاخرة والدليل عليه ثم يردون الى عذاب عظيم وهو عذاب النار قوله
ويوم تقوم الساعة العطف يقتضي المغايرة فعرض النار قبل يوم القيمة وهو عذاب

العبر قوله علقمة بفتح المهملة وسكون اللام وبالقاف ابن مرثد بفتح الميم وسكون
الراء وفتح المثلثة وبالمهملة الحضرمي الكوفي وسعد بن عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة
مر في اخر كتاب الوضوء والبراء بتخفيف الراء وبالمد بن عازب بالمهملة وبالزاي في
باب الصلاة من الايمان قوله اتي بضم الهمزة اي حال كونه ماتيا اليه اي اتاه الملكان
منكر ونكير والقول الثابت هو كلمة التوحيد لانها راسخة في قلب المومن ويثبتهم
في الدنيا انهم اذا فتنوا لم يزلوا عنها وفي الاخرة انهم اذا سيلوا في القبر لم يتوقفوا
في الجواب فان قلت ليس في الاية ما يدل على عذاب المومن فما معنى انه نزلت
في عذاب القبر قلت لعله سمي احوال العبد في القبر بعذابه على تغليب فتنة
الكافر على فتنة المومن تخويفا ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة
الملكين مما يهاب المومن قوله اهل القليب اي اهل البير والمراد به قليب بدر ولا
يجيبون اي لا يقدرون على الجواب فعلم ان في القبر حياة فيصلح العذاب فيه قوله
انما قال النبي صلى الله عليه وسلم جا بلفظ انما وهي للحصر وكان حديث ما انتم باسمع
منهم لم يثبت عنده ومذهبها ان اهل القبور يعلمون ما سمعوا قبل الموت ولا يسمعون
بعد الموت قوله الاشعث بفتح الهمزة والمهملة وسكون المعجمة بينهما هو ابن ابي
الشعثا بالمد تقدم في باب التيمن في الوضو قوله عذاب القبر حق خبره محذوف اي
حق او ثابت وذكر عند الحبر صريحا والا يتعوذ اي الا صلوة يتعوذ فيها وهذا يحتمل انه
كان يتعوذ قبل ذلك سرا ولما راى استغرابها حيث سمعت من اليهودية اعلن ليترسخ
ذلك في عقايد امته ويكونوا على خيفة من فتنته وقال الطحاوي انه سمع اليهودية
ثم اوحي اليه بعد ذلك بفتنة القبر قوله التي يفتن صفة للفتنة يعني ذكر
الفتنة بتفاصيلها كما يجري على المرء في قبره ومن ثم ضج المسلمون وصاحوا وجزعوا
والتنوين في ضجة للتعظيم قوله عياش بتشديد التحتانية وبالمعجمة تقدم الاسنا
مع شرح الحديث في باب يسمع خفق النعال قوله لمحمد بيان من الراوي اي لاجل
محمد وذكر بلفظ المجهول ولفظ في زايدة اذ الاصل يفسح له قبره ورجع اي قتادة
ومطارق جمع المطرقة وافرد الضربة على نحو قولهم معاجيا عا البودن بان كل جزء من
اجزا تلك المطرقة مطرقة براسها مبالغة باب التعوذ
قوله عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة
وسكون التحتانية في باب الصلاة في الثوب الاحمر وفي الاسناد صحابيون ثلاثة
يروي بعضهم عن بعض قوله وجبت اي سقطت يعني غربت ويهود اي اليهود
ولكنهم حذفوا يا النسبة كما قالوا زنجي وزنج فرقا بين المفرد والجنس وهو غير منصرف

لانه علم للقبيلة وقد يدخل عليه الالف واللام فان قلت مر انفا ان صوت الميت
من العذاب يسمعه غير الثقلين فكيف سمع ذلك قلت هو في الصيحة المخصوصة
وهذا غيرها وسماع رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المعجزة قوله
النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابن شميل مر في باب حمل العنزة في الاستنجا
والفرق بين الطريقين انه متصل بالسماع حيث قال سمعت والاول بالعنعنة
فان قلت الحديث لا يدل على التعوذ من عذاب القبر بل هو بثبوته فقط قلت
العادة قاضية بان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او تركه اختصارا
قوله معلى بفتح اللام المشددة مر في باب المراة تحيض بعد الافاضة وبنت خالد
هي المشهورة بام خالد واسمها امة بفتح الهمزة وخفة الميم القرشية المدنية ولدت
بارض الحبشة وقدمت المدينة وهي صغيرة ثم تزوجها الزبير ابن العوام قوله
المحيا اما مصدر ميمي واما اسم زمان وكذا الممات وهو تعميم بعد تخصيص كما ان
فتنة الدجال تخصيص بعد تعميم فان قلت رسول الله امن عن فتنة الدجال
ونحوها فما الفايدة فيه قلت نفس الدعا عبادة كقوله اللهم اغفر لي مع كونه مغفورا
او هو لتعليم الامة وسبق الحديث في باب الدعا قبل السلام وكذا سبق حديث ابن عباس
في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله في كتاب الوضو قوله ان كان قال
التوربشتي تقديره ان كان من اهل الجنة فمقعده من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه
الطيبي يجوز ان يكون المعنى ان كان من اهلها فيبشر بما لا يكتنه كنهه لان هذا
المنزل طليعة تباشير السعادة الكبرى لان الشرط والجزا اذا اتحدا دل على الفخامة
كقولهم من ادرك الضمار فقد ادرك المرعى وقال معنى حتى يبعثك الله وحتى
للغاية انه يرى بعد البعث من عند الله كرامة ومنزلة تنسى عنده هذا المقعد
كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين اي انك
مذموم مدعو عليك باللعنة الى يوم الدين فاذا جا ذلك اليوم عذبت بما ينسي
اللعن معه وحديث ابي سعيد تقدم في باب حمل الرجال الجنازة باب
ما قيل في اولاد المسلمين قوله لم يبلغوا الحنث اي من التكليف الذي يكتب فيه
الحنث وهو الاثم وكان له حجاب في بعضها حجابا اي كان موتهم له حجابا وفي بعضها
كانوا اي الاولاد الثلاثة مر في باب هل يجعل للنسا في كتاب العلم ولفظ او دخل
شك من الراوي قوله ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية مر في
باب حب الرسول من الايمان واياهم اي المسلمين والاولاد ومر الحديث في باب فضل
من مات له ولد فان قلت لم يعلم منه حكم اولاد اهل الاسلام فكيف دل على الترجمة

قلت حيث دخل الوالد الجنة بسبب الولد ودخوله فيها بالطريق الاولى فعلم
حكمه بفحوى الخطاب قال المازري اولاد الانبيا في الجنة بالتحقيق اجماعا واما
اطفال سائر المومنين فالجمهور على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الاجماع فيه
وقال بعض المتكلمين لا يقطع لهم كالمكلفين وقال الخطابي يروى لفظ المرضع
على وجهين احدهما موضعا بفتح الميم اي رضاعا والثاني بضم الميم اي من يتم رضاعه
في الجنة يقال امراة مرضع بلا ها ومرضعة اذا بنيت الاسم من الفعل اذا كان
بمعنى الحدوث فالها واذا كان بمعنى الثبوت اي من شانه ذلك فبدونه كما
يقال حايض وحايضة قال تعالى تذهل كل مرضعة **باب**

ما قيل في اولاد المشركين **قوله** حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة ابن
موسى مر في باب يسلم حين يسلم الامام وابو بشر بالموحدة المكسورة جعفر في
اول كتاب العلم **قوله** اذ خلقهم اي حين خلقهم **فان قلت** ما المستفاد منه
انهم من اهل الجنة او النار **قلت** من كان المقدر منه عمل السعادة فهو في الجنة
وبالعكس فيحتمل ان يكون كلهم في الجنة او في النار ويحتمل التوزيع بان يكون بعضهم
في الجنة وبعضهم في النار قال النووي اطفال المشركين فيهم ثلاثة مذاهب
قال المشركون هم في النار تبعا لابايهم وتوقف طايفة فيهم والثالث وهو الصحيح
انهم من اهل الجنة لحديث ابراهيم عليه السلام حين راه في الجنة وحوله اولاد الناس
والجواب عن حديث الله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم في النار
القاضي البيضاوي الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والا لزم ان لا تكون
الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان
الالهي المقدر لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضا بانه سعيد
حتى لو عاش عمل بعمل اهل الجنة ومنهم بالعكس **قوله** عطا ابن يزيد من الزيادة
الليثي مرادف الاسدي مر في باب لا يستقبل القبلة بغايط او بول والذراري
قال الجوهري ذرية الرجل ولده وقال في موضع آخر ذرا اي خلق ومنه الذرية
وهي نسل الثقلين **قوله** كمثل بفتح الميم والمثلثة في بعضها بكسر الميم وسكونها
وتنتج بلفظ المجهول والبهيمة بالنصب مفعول ثان له مر في باب اذا اسلم الصبي
فمات **باب** **قوله** جرير بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة وبالزاي
وابو رجا بفتح الجيم وبالمد وروي مقصورا غير منصرف وسمرة بفتح اللام **قوله**
بعض اصحابنا عن موسى اي ابن اسماعيل المذكور **فان قلت** هذا رواية عن
المجهول وبعضهم يسميه مقطوعا فلا اعتبار به **قلت** لما علم من عادة البخاري

انه لا يروي الا عن العدل الذي بشرطه فلا باس بجهل اسمه **فان قلت** لم ما صرح باسمه حتى
لا يلزم التدليس **قلت** لعله نسي اسمه او لغرض اخر **فان قلت** ما المعنى الذي هو مقول
بعض الاصحاب **قلت** كلوب من حديد **فان قلت** فعلى رواية غيره لا يتم الكلام اذ
لم يذكر ما يبدع **قلت** محذوف كانه قال يبدع شيء وفسره بعض الاصحاب بانه كلوب
وهي الحديدة التي ينشل بها اللحم عن القدر وكذلك الكلاب والشدق بكسر الشين جانب
الفم والفهر بكسر الفا الحجر ملا الكف والشدخ كسر الشي الاجوف وتدهده اي تدحرج والثقب
بالمثلثة وفي بعضها بالنون والتنور بتشديد النون وهذه اللفظة من الغرايب حتى يوافق
فيه جميع اللغات ونارا منصوب على التمييز **قوله** اقترب اي الوقود والحرور بزيد من
الزيادة ابن هارون مر في الوضو في باب التبرز ولفظ عن جرير متعلق بيزيد وابيه وهب
كليهما ورمي الرجل بالرفع والنصب **فان قلت** لم ذكر في المشروح بلفظ من وفي اخواته
الثلاثة بلفظ ما **قلت** السوال بمن عن التشخص وبما عن حاله وهما متلازمان فلا تفاوت
في الحاصل منهما او لما كان هذا الرجل عبارة عن العالم بالقران ذكره بلفظ من الذي للعقلا اذ
العلم من حيث هو فضيلة وان لم يكن معه العمل بخلاف غيره اذ لا فضيلة لهم وكانه لا عقل
لهم وطرفيها اي بالنون وبالموحدة **قوله** فكذلك قال المالكي لا بد من جعل الموصول
الذي هو هنا للمعين كالعام حتى جاز دخول الفا في خبره اي المراد هو وامثاله **قوله**
دار الشهدا **فان قلت** لم اكتفى في هذه الدار بذكر الشيوخ والشبان ولم يذكر النسا
والصبيان **قلت** لان الغالب ان الشهيد لا يكون الا شيخا او شابا لا امراة او صبيا
فان قلت مناسبة التعبير للرويا ظاهرة الا في الزيادة فما هي **قلت** من جهة ان
العري فضيحة كالزنا ثم ان الزاني يطلب الخلوة كالتنور ولا شك انه خايف حذر وقت
الزنا كان تحته النار ونحوه وفي الحديث الاهتمام بامر الرويا واستحباب السوال عنها وذكرها
بعد الصلاة والتحذير عن الكذب والرواية بغير الحق وعن ترك قراة القران والعمل به
والتغليظ على الزنا والربا وسعادة صبيان الخلايق كلهم وتفضيل الشهدا اعلى غيرهم وهذه
رويا منوطة بالحلم مشتملة على الفوايد ووجه الضبط في هذه الامور ان الحال لا يخلوا
من الثواب والعذاب فالعذاب اما على ما يتعلق بالقول او بالفعل والاول اما على
وجود قول لا ينبغي او على قول عدم ما ينبغي والثاني اما على بدني وهو الزنا ونحوه او مالي
وهو الربو ونحوه والثواب اما لرسول الله ودرجته فوق الكل مثل السحابة واما للامة
وهي ثلاث درجات الادنى للصبيان والاوسط للعامة والاعلى للشهدا **فان قلت**
درجة ابراهيم عليه الصلاة والسلام رفيعة فوق درجات الشهدا فما وجه كونه تحت
الشجرة **قلت** فيه اشارة الى انه الاصل في الملة وان كل من
الشجرة وهو خليل الله وابو الانبيا

نعليه من الموحدين وهو تابع له ونميم يصعدون بثمرة الاسلام ويدخلون الجنة قوله
دعاني اي اتى كاتي قال ابن بطال فيه وعيد شديد لمن حفظ القران فلم
يقراه بالليل ولم يعمل به وان الكذب لا يثبت في الرواية وفيه فضل تعبير الرويا وان من قدم
خيرا وجد عندا في القيامة لقوله است منزلك باب موت
يوم الاثنين قوله في كم كفنتم اي في كم ثوبا كفنتم فان قلت كم الاستفهام
لها صدر الكلام قلت الجار كالجزء له فلا يتصدر عليه وسحولية منسوب الى سحول
بفتح المهملة وضمها وخفة الحا المهملة قرية باليمن قوله يوم الاثنين المذكور اولا
هو بالنصب وثانيا بالرفع وارجوا اي انا ايضا اتوقع للتوفي فيما بين ساعتي هذه
والليلة او فيما بين الجزا الليلي والجزا اليومي ويقال مرضت فلانا اذا قمت عليه بالتعهد
والمداواة والردع بسكون الدال المهملة وباهمال العين اللطخ والاثر قوله فيهما اي في
المرض والمزيد عليه قال ابن بطال ان كانت الرواية فيهما فالضمير عايد الى الابواب
الثلاثة وان كان فيها فكانه جعلهما جنس الثوب الذي كان مرض فيه جنسا والثوبين
الاخرين جنسا وذكرهما بلفظ التثنية قوله خلق بفتح المعجمة واللام اي غير
والمهملة بضم الميم القيح والصديد ويحتمل ان يراد بالمهملة معناها المشهور اي الجديد لمن
يريد المهلة في تقابله وفي بعضها بكسر الميم وفيه التكفين في الثياب البيض وفي
المغسولة والتثليث فيه وطلب الموافقة فيما وقع للاكابر والدفن بالليل وايثار الحي
بالجديد وفضيلة ابي بكر رضي الله عنه ودلالته على فراسته وتثبيته الله ما تمناه له

باب موت الفجاة بضم الفا وبالمد وفي بعضها بالقصر بفتح الفا وفي
بعضها بكسر الفا من فاجاه الامر مفاجاة وفجاه ولفظ البغتة تفسير للفجاة وفي
بعضها اي بغتة قوله افتلتت يقال افتلت فلان على ما لم يسم فاعله اي
مات فجاة وافتلتت نفسه ايضا وفي بعضها نفسها بالنصب على التمييز او مفعول
ثان وافتلتت بمعنى سلبت ويقال كان ذلك الامر فلتة اي فجاة وروي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اكره موتا كموت الحمار قيل وما موت الحمار قال موت
الفجاة وقيل انما كرهه لئلا يلقى المومن ربه على غفلة من غير ان يقدم لنفسه عذرا
ويجد ذنوبه ويرد مظالمه

باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاقبره اي في قوله تعالى ثم اماته فاقبره الجوهري
اي جعله ممن يقبر ولم يجعله ملقى للكلاب تكريما له وكفاتا اي في قوله تعالى
الم نجعل الارض كفاتا اي موضعا يكفت فيه الشي اي يضم ويجمع قوله محمد بن
حرب ضد الصلح ابو عبد الله النشاي بفتح النون وبالمعجمة الواسطي مات سنة
خمس وخمسين ومايتين وابو مروان يحيى ابن ابي زكريا الغساني مات سنة ثمان
وثمانين ومائة قوله ليتعذر اي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى
بيت عايشة ويمكن ان يكون بمعنى يتعسر اي يتعسر عليه ما كان عليه من الصبر
ويريد بقوله اين انا اليوم ولمن النوبة غدا اي في حجرة اي امراة من النسا الكون
غدا استبطا ليوم عايشة يستطيل اليوم اشتياقا اليها والى نوبتها وفي بعضها
سقد ربالقاف وباهمال الدال والسحر بفتح السين المهملة كفلس ساكن الحا
ومفتوحها وبضمها كعبرد مع سكون الحا الرية والنحر موضع القلادة من الصدر
فان قلت كيف اذن له ان يمرض في بيت عايشة قلت اي كان يومي ايضا لولا
اذنهن بمعنى لو روعي الحساب لكان الوفاة واقعة في نوبتي المعهودة قبل الاذن وفيه
فضيلة عايشة رضي الله عنها قوله هلال الوزان بفتح الواو وتشديد الزاي
وبالنون مر في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور مع الحديث ولولا ذلك بقول
عايشة اي قالت لولا ولفظ خشي بالمعروف اي رسول الله وبلفظ المجهول فالخاشي
الصحابة او هي او هو صلى الله عليه وسلم كناني اي جعلني ذا كنية ونسبني اليها
وهي ابو الجهم بفتح الجيم وقيل ابو امية ولعل غرض البخاري بايراده اثبات لقا هلال عروة
قوله ابو بكر ابن عياش بتشديد التحتانية وبالمعجمة الكوفي المقري المحدث مات سنة
ثلاث وتسعين ومائة وسفيان ابن دينار الكوفي التمار بالفوقانية قوله مسنما
اي مرتفعا عن الارض مثل سنام الناقة قال الشافعية التسطيح اولى من التسنيم
لانه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم وفعله حجة لا فعل غيره قوله فروة
بفتح الفا وسكون الرا ابن ابي المغرا بفتح الميم وسكون المعجمة وبالرا وبالمد وبالقصر
ابو القاسم الكوفي مات سنة خمس وعشرين ومايتين وعلي هو ابن مسهر بلفظ الفاعل
مر في باب مباشرة الحايض قوله الحايط اي حايط حجرة رسول الله والوليد بفتح
الواو وابن عبد الملك بن مروان الاموي ولي الامر بعد موت والده سنة ست
وثمانين مدة عشر سنين وبدت اي ظهرت لهم قدم في القبر لا في خارجه قوله
اوصت عبد الله وهو ابن اختها لان امه اسما اخت عايشة وصواحبي اي امهات
المومنين قال ابن بطال فيه معنى التواضع كرهت عايشة ان يقال انها مدفونة
مع النبي صلى الله عليه وسلم فيكون في ذلك تعظيما لها قوله جرير اي عبد الحميد
مر في باب من جعل لاهل العلم اياما وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الاخرى وسكون التحتانية
وبالنون في كتاب الصلاة وعمرو بن ميمون الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة
في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر قوله صاحبي بتشديد اليا وانما استاذن

عنها لان الحجرة كانت لها **قوله** بهذا الامر اي الخلافة والنفر عدة رجال من الثلاثة
الي العشرة والعنم بفتح القاف الساابقة في الامر يقال لفلان قدم صدق اي
اثرة حسنة ولو صح الرواية بالكسر فالمعني صحيح ايضا **قوله** استخلفت بكسر اللام
فان قلت الشهيد من قتل في قتال الكفار وهو قد قتله فيروز ابو لولوة غلام
المغيرة ابن شعبة وكان يدعي الاسلام وسببه انه قال له الا تكلم مولاي يضع عني
من خراجي قال كم خراجك قال دينار قال ما اري ان افعل انك عامل محسن وما هذا
بكثير فغضب منه فلما خرج عمر الي الناس لصلاة الصبح جاء عدو الله فطعنه بسكين
مسمومة ذات طرفين فقتله رضي الله عنه **قلت** مر في باب الهجر الي الظهر ان الشهداء
ثلاثة اقسام شهيد الدارين وشهيد الاخرة وشهيد الدنيا وحاصله انه كالشهيد
في ثواب الاخرة وقد ورد من قتل دون دينه فهو شهيد **قوله** لكفاف وهو بفتح
الكاف المثل **فان قلت** الشهيد من قتل في قتال الكفار وهو قد قتله ابن جبير
قلت خبره لا علي اي ليتني لا عقاب علي ولا ثواب لي فيه اي المنى ان
اكون راسا براس في امر الخلافة وفي بعضها الا بالحاق الالف الاطلاق في اخره وهو
اشارة الي ما قال الشاعر، علي انني راض بان احمل الهوي ، واخلص منه لا علي ولا ليا ،
قوله المهاجرين الاولين هم الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الي القبلتين
او الذين شهدوا بدرا **فان قلت** كيف جاز وقوع خبر ابن الصفة والموصوف **قلت**
مجموع الكلام بدل عما تقدم فالذين تبوا الدار عن الانصار وان يقبل عن محسنهم عن
الخير وفيه لطف **قوله** بذمة الله اي باهل ذمة الله وهم عامة المومنين لان كلهم في
ذمتها وهذا التعميم بعد تخصيص **قوله** ورائهم الورا بمعني الخلف وقد يكون بمعني
القدام وهو من الاضداد وفيه ان الخلافة بعد عمر كانت شوري وانه يستحب
الدفن في افضل المقابر واختيار جوار الصالحين **باب ما**
ينهي عن سب الاموات افضوا اي وصلوا الي جزا اعمالهم وعلي ابن الجعد
بفتح الجيم وسكون المهملة تقدم في باب اداء الخمس من الايمان ومحمد بن عرعرة بفتح
المهملتين وسكون الرا الاولي في باب خوف المومن في كتاب الايمان ومحمد بن ابي
عدي بفتح المهملة الاولي وكسر المهملة الثانية في كتاب الغسل والبخاري روي
عن ابي الجعد وابن عرعرة بدون الواسطة وعن ابي عدي بالواسطة لانه لم يدرك
عصره وعبد الله ابن عبد القدوس السعدي الرازي ومحمد بن انس العدوي
المولي قال البخاري محمد بن انس كوفي كان بالري يحدث عنه ابراهيم ابن موسي الفرا
الرازي وقال الهما رواه ولم يقل تابعه لانه روي استقلالا وبطريق اخرى لا متابعة لادم بطريقه

باب ذكر شرار الموتى **قوله** عمرو بن مرة بضم الميم وشدة الرا مر في
باب تسوية الصفوف وابو لهب هو عبد العزي ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه
وسلم مات كافرا **قوله** تبا مفعول مطلق تجب حذف عامله اي هلاكا وخسارا
ولفظ ساير منصوب بالظرفية اي باقي الايام او جميعها لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين
رقي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا وقال يا صاحباه فاجتمع الناس اليه من كل
اوب فقال يا بني عبد المطلب ان اخبرتكم ان تسفح هذا الجبل خيلا اكنتم مصدقي
قالوا نعم قال فاني نذير لكم بين يدي الساعة فقال ابو لهب تبا لك الهذا دعوتنا
فان قلت ما وجه الجمع بين النهي عن سب الاموات وجواز ذكرهم بالشر **قلت**
السب غير الذكر ولئن سلمنا عدم المغايرة فالجائز سب الاشرار والمنهي سب الاخيار
هذا اخر كتاب الجنائز اللهم توفنا مسلمين والحقنا بالصالحين والصلاة علي خير
خلقه محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل
بسم الله الرحمن الرحيم اللطيف

كتاب الزكاة وهي في اللغة النما والتطهير والمال
ينمي بها من حيث لا يري وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل ينمي اجرها عند الله
وهي من الاسما المشتركة بين العين والمعني لانها قد تطلق ايضا علي القدر المخرج
من النصاب للمستحق وتسمي صدقة لانها دليل لتصديق صاحبها وصحة ايمانه ظاهرا
وباطنا والغرض من ايجاب الزكاة مواساة الفقرا والمواساة لا تكون الا في مال
له بال وهو النصاب ثم جعلها الشارع في الاموال النامية من المعدنيات والنبات
والحيوان اما المعدني فهي جوهري الثمينة وهو الذهب والفضة واما النباتي فهي
القوت واما الحيواني فهي النعم ورتب مقدار الواجب بحسب المونة والتعب فاقلها
تعبا وهو الركاز اكثرها واجبا وفيه الخمس ويليه النبات فان سقي بما السما ونحوه
ففيه العشر والا فنصفه ويليه النقد وفيه ربع العشر ثم الماشية **قوله**
حديث النبي صلى الله عليه وسلم اي علي الوجه الذي تقدم في قصة هرقل مع نعت
صلة الرحم وتعريف العفاف ونحوه من الفوايد الشريفة **قوله** الضحاك بن مخلد
بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام واهمال الدال مر في اول كتاب العلم وزكريا ابن
اسحق المكي ويحيي ابن عبد الله بن محمد بن صيفي منسوبا الي الصيف ضد الشتا
مولي عثمان رضي الله عنه وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة والمهملة
مر في باب الذكر بعد الصلاة **قوله** فاعلمهم من الاعلام **فان قلت** لم قدم الصلاة
علي الكلمة ظاهر لان الصلاة لا تنفع الا بعد الاسلام فما وجه تقديم الزكاة علي الصلاة والحال

انهما سواني كونهما ركنين من اركان الاسلام فرعان من فروع الدين **قلت**
قال الخطابي اخر ذكر الصدقة لانها انما تجب على قوم من الناس دون اخرين وانما
تلزم بمضي الحول على المال قال وفيه ان صدقة بلد لا تنقل الى بلد اخر وانما تصرف
الى فقراء البلد الذي به المال وان الطفل اذا كان غنيا وجبت الزكاة في ماله
كما اذا كان فقيرا جاز له اخذها وانه لا يعطى غير المسلم شيئا من الصدقة وقد
يستدل به من لا يرى على المديون زكاة ما في يده اذا لم يفضل عن الدين الذي
عليه قدر نصاب لانه ليس بغني اذا كان مستحقا عليه اخراج ماله الى غريمه
قوله فقرائهم **فان قلت** مصارف الزكاة غير منحصرة فيهم فما الفائدة في
تخصيص ذكرهم **قلت** اما المطابقة بينه وبين الاغنيا واما لان الغالب فيهم هم
الفقرا **فان قلت** لم ما ذكر الصوم والحج وهما ايضا ركنا الاسلام **قلت** الاهمام
الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولهذا كرر في القران ذكرهما كثيرا ولهذا اذا وجب
ادا وهما على المكلف لا يسقطان عنه اصلا بخلاف الصوم فانه قد يسقط بالفدية
والحج فان الغير قد يقوم مقامه للزمانة اولانه حينئذ لم يشرع وجوبه **قوله**
محمد بن عثمان بن عبد الله ابن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الها وبالموحدة
وموسى ابن طلحة بن عبيد الله القرشي الكوفي مات سنة اربع ومائة **قوله** ماله
قال ابن بطال هو استفهام وتكرار الكلمة للتاكيد وارب بفتح الرا وتنوين الموحدة
معناه الحاجة وهو مبتدا خبره محذوف استفهم اولا ثم رجع الى نفسه فقال له ارب
ورواه بعضهم بكسر الرا وفتح البا وظاهره الدعا والمعنى التعجب من حرص السائل
قال النضر بن شميل يقال ارب الرجل في الامر اذا بلغ فيه جهده وقال ابن الانباري
معناه سقطت ارابه اي اعضاوه ومفرده الارب فقيل هذه كلمة لا يراد بها وقوع
الامر كما يقول تربت يداك وانما يستعمل عند التعجب وقيل لما راى الرجل مزاحم دعا
عليه دعا لا يستجاب في المدعو عليه وقال الاصمعي ارب في الشي اذا صار ماهرا فيه
فيكون المعنى التعجب من حسن فطنته والتهدي الى موضع حاجته واما ما رواه بعضهم
بكسر الرا وتنوين البا فمعناه هو ارب اي حاذق فطن وليس بمحفوظ عند اهل الحديث
وفي رواية قال الناس ماله ماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ماله وما صلة
اي حاجة ما او امر ماله **قوله** تصل الرحم صلة الرحم هنا مشاركة ذوي القرابة في
الخيرات **فان قلت** لم خص هذا الامر من بين سائر واجبات الدين **قلت**
نظرا الى حال السايل كانه كان قطاعا للرحم مبحا لذلك فامره به لانه هو المهم بالنسبة
اليه **قوله** بهز بفتح الموحدة وسكون الها وبالزاي مر في باب الغسل بالصاع

وعثمان ابن عبد الله ابن موهب الاعرج الطلحي كان بالعراق **قوله** قال ابو عبد الله
اي البخاري اخشى ان يكون محمد بن عثمان غير محفوظ لسعته اذ الصواب هو عمرو
بن عثمان قال الكلاباذي روى شعبة عن عمرو بن عثمان ووهم في اسمه فقال
محمد بن عثمان في اول الزكاة قال الغساني هذا مما عد على شعبة انه وهم فيه
حيث قال محمد بدل عمرو وقد ذكر البخاري هذا الحديث من رواية شعبة في كتاب
الادب فقال حدثني عبد الرحمن حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا بن عثمان عن عبد الله
غير مسمى ليكون اقرب الى الصواب وقد خرجه مسلم في مسنده عن عمرو بن عثمان عن
موسى ابن طلحة عن ايوب **قوله** عفان ابن مسلم روى البخاري عنه بدون
الواسطة في باب ثنا الناس على الميت ويحيى ابن عبد الله ابن حيان بتشديد الـ
التحتانية وابو زرعة بضم الزاي وسكون الرا هرم بفتح الها وسكون الرا تقدما في
باب سوال جبريل في كتاب الايمان مع مباحث كثيرة تتعلق بشرح هذا الحديث
قوله المكتوبة هو اقتباس من قوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا
موقوتا واما تقييد الزكاة بالمفروضة فقد تقدم ثمه ووجهه اي ادبر **فان قلت**
فقد زاد المبشرون بالجنة على العشرة لانه صلى الله عليه وسلم نص على انه من اهل
الجنة **قلت** النص قد ورد في حق كثير مثل الحسن والحسين وازواج الرسول
فالمراد من العشرة الذين جا فيهم لفظ البشارة بالجنة كبشره بالجنة او الذين بشروا
بها دفعة واحدة مع ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد **قوله** يحيى اي
القطان وابو حيان بتشديد التحتانية يحيى ابن سعيد بن حيان التيمي المذكور
انفا ذكر ثمه باسمه وههنا بكنيته وهذا الطريق مرسل لان ابا زرعة تابعي لا
صحابي فليس له ان يقول عن النبي الا بطريق الارسال **قوله** ابو جمرة بفتح الجيم
وبالرا مر مع مباحث الحديث في باب ادا الخمس من الايمان **قوله** ان هذا الحي وفي
بعضها انا وهذا الحي منصوب على الاختصاص اي اعني هذا الحي **فان قلت**
لم ترك ذكر الصيام وقد ذكره ثمه **قلت** قال القاضي عياض وغيره اما عدم ذكر
الصوم في هذه الرواية فهو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر عن رسول
الله بل من باب اختلاف الرواة الصادر عن تفاوتهم في الضبط **قوله** سليمان اي
ابن حرب ضد الصلح مر في كتاب الايمان في باب المعاصي وابو النعمان في اول العلم
وهما رويا عن شهادة بدون الواو **فان قلت** ما وجهه على تقدير الواو **قلت**
اما انه عطف تفسيري للايمان واما ان الايمان ذكر تمهيدا للاربعة لانه هو الاصل
لها سيما والوفد كانوا مومنين عند السوال فالمقصود الاربعة من الشهادة او الايمان

واحد والشهادة اخرهما واما لزوم كون المامور بها خمسا لا اربعا فقد مر الاجوبة منها
في ذلك الباب قال ابن بطال الواو في الرواية الاولى كالمقحمة يقال فلان
حسن وجميل اي حسن جميل وعبد القيس قبيلة وربيعة بطن منهم ومضر قريش وهذا
الحي رفع خبران وهكذا اي كالعقد الذي يعقد واحدة **قوله** للكلم بالمنو حيث
وابن ابي حمزة بالمهملة وبالزاي تقدما في قصة هرقل وكان ابو بكر اي خليفة **قوله**
على الله اي كالواجب عليه ومر تحقيقه مع فوايد كثيرة في باب فان تابوا واقاموا
الصلاة ولفظ فرق بالتشديد والتخفيف ومعناه من اطاع في الصلاة وجحد الزكاة او
منعها **فان قلت** ما وجه الجمع بين اثبات كفرهم حيث قال كفر من كفر وكونهم مقيمين
الصلاة **قلت** لم يقل ان الكافرين هم الذين اراد قتالهم بل معناه كان مناظرة الشيخين
واتفاقهم على قتال مانعي الزكاة حين كان الخليفة ابابكر وحين ارتد بعض العرب او
اطلق لفظ الكفر على مانع الزكاة تغليظا عليه **الخطابي** هذا الحديث مشكل لان
اول القصة دل على كفرهم والتفريق بين الصلاة والزكاة يوجب ان يكونوا ثابتين على
الدين مقيمين للصلاة ثم انهم كانوا متاولين في منع الزكاة محتجين بقول الله خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم فان التطهير ونحوه معدوم
في غيره صلى الله عليه وسلم وكذا صلاة غيره ليست سكنا ومثل هذه الشبهة توجب
العذر لهم والوقوف عن قتالهم والجواب ان المخالفين كانوا صنفين صنف ارتدوا
كاصحاب مسيلمة وهم الذين عناهم بقوله كفر من كفر وصنف اقروا بالصلاة وانكروا
الزكاة وهولاء على الحقيقة اهل البغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم خصوصا بل اضيف الاسم
على الجملة الى الردة اذ كانت اعظم خطبا وصار مبدا قتال اهل البغي مورخا بايام علي
رضي الله عنه اذا كانوا منفردين في عصره لم يختلطوا باهل الشرك **فان قيل** لو كان منكر
الزكاة باغيا لا كافرا لكان في زماننا ايضا كذلك لكنه كافر بالاجماع **قلنا** الفرق
انهم انما عذروا فيما جرى منهم لقرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل
الاحكام ولوقوع الفترة لموت رسول الله وكان القوم جهالا بامور الدين فهذا اضلتهم
الشبهة واما اليوم فقد شاع امر الدين واستفاض العلم بوجوب الزكاة حتى عرفه الخاص
والعام فلا يعذر احد بتاويله وكان سبيلها سبيل الصلوات الخمس ونحوها وفي الصنف
الثاني عرض الخلاف ووقعت المناظرة فقال عمر ظاهر الكلام قبل ان ينظر في اخره
فقال ابو بكر ان الزكاة حق المال اي هي داخلة تحت الاستثناء بقوله الا بحقه ثم قاسه
على الصلاة لان قتال الممتنع عن الصلاة كان بالاجماع ولذلك رد المختلف فيه الى
المتفق عليه والعموم يخص بالقياس مع ان هذه الرواية مختصرة من الروايات

المصرحة بالزكاة فيها بقوله حتى يقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة واما اختصاره فلانه
قصد به حكاية ما جرى بين الشيخين ولم يقصد ذكر جميع القصة اعتمادا على علم
المخاطبين بها او لانه انما هو الغرض منه في تلك الساعة وقال الخطابي في كتاب
الله تعالى على ثلاثة اقسام خطاب عام لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة وخاص
بالرسول لقوله تعالى فتهجد به نافلة لك حيث قطع التشريك بقوله نافلة لك
وخطاب مواجهة للنبي وهو وجميع امته في المراد منه سوا كقوله اقم الصلاة فعلى
القايم بعده بامر الامة ان يحتذي حذوه في اخذها منهم واما التطهير والتزكية والدعا
من الامام لصاحبها فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله ورسوله فيها
وكل ثواب موعود على عمل كان في زمنه فانه باق غير منقطع ويستحب للامام ان
يدعو للمصدق ويرجى ان يستجيب الله ذلك ولا يخيب مسالته **قوله** عناقا
بفتح المهملة الانثى من اولاد المعز وفتح اي شرح ووسع ولما استقر عنده صحة راي
ابي بكر وبان له صوابه تابعه على القتال وقال عرفت انه على الحق يجب الشرح صدره
ايضا بالدليل الذي اقامه الصديق نصا ودلالة وقياسا فلا يقال انه قلد ابابكر لان
المجتهد لا يجوز له ان يقلد المجتهد وفيه فضيلة ابي بكر رضي الله عنه وجواز القياس
والعمل به وجواز الحلف من غير استحلاف وان كان في غير مجلس الحكم وفيه اجتهاد
الايمة في النوازل ومناظرة اهل العلم والرجوع الى قول صاحبه اذا كان هو الحق ووجوب
الصدقة في السخال والفصلان والعجاجيل وانها تجزي اذا كانت كلها صغارا وفيه
ان حول النتاج حول الامهات ولو كان يستانف لها الحول لم يوجد لها سبيل الى اخذ
العناق **باب البيعة على ايتاء الزكاة** **قوله** ابن نمير بضم
النون وفتح الميم وسكون التحتانية محمد بن عبد الله بن نمير تقدم في باب ما ينهى من
الكلام في الصلاة وابو عبد الله مر في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا وبقية الاسناد مع الحديث
شرحه في اخر كتاب الايمان **باب اثم مانع الزكاة** **قوله**
الابل هو اسم للجمع وهي مونثة وكذلك الغنم وقال تطأ على صاحبها بيانا لاستعلائها
وتسلطها عليه وخير ما كانت اي في القوة والسمن ليكون اثقل لوطئها واشد لنكايتها
والخف من الابل بمنزلة الظلف للغنم والقدم للادمي والحافر للحمار وتنطحه بكسر الطاء وفتحها
قوله من حقها ان تحلب على الماء اي لسقي البانها ابناء السبيل والمساكين الذين
ينزلون على الماء ولان فيه الرفق بالماشية لانه اهون لها واوسع عليها **فان قلت**
لما فسر الحق بالحلب فما وجه دلالته على الترجمة **قلت** من للتبعيض فالحلب على الماء
من جملة الحقوق والزكاة اصلها واعظمها قال ابن بطال في المال حقان فرض غير

وعيره فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الأخلاق قال ولا يأتي خبر يعني النهي والبعار
اي بالمهملة بعد التحتانية صوت الشاة ثغا اي بالمعجمة بعد المثلثة اذا صاحت واما
الرغا فللابل وبان الاصوات تجي في الغالب على فعال اي كالبكا وعلى فعيل كالصهيل
وعلى فعللة كالحمحمة **الجوهري** الرغا صوت ذوات الخف ورغا البعير اذا صح **قوله**
لك اي للتحقيق عنك وقد بلغت اليك حكم الله فيك وفي الكلام نوع لف ونشر
على غير الترتيب **قوله** هاشم مر في باب وضع الما عند الخلا وعبد الرحمن في باب
الما الذي يغسل به شعر الانسان وعبد الله في باب امور الايمان **قوله** مثل له
اي صور له ماله شجاعا او من مثل بمعنى التصيير اي صير ماله على صورة شجاع
وفي بعضها بالرفع خبر مبتدا محذوف اي والمصور شجاع وهو بضم الشين وكسرها
الحية الذكر وقيل هي التي تواثب الرجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ راس
الفارس والاقرع هو الذي تمعط شعر راسه لكثرة سمه والزبيبتان بفتح الزاي وكسر
الموحدة الاولى الزبدتان في الشدقين اذا غضب يقال تكلم فلان حتى زبب شدقاه
اي خرج الزبد عليهما وقيل هما النكتتان او النقطتان السودا وان فوق عينيه ويطوقه
بفتح الواو اي يجعل طوقا في عنقه واللهزمة بكسر اللام والزاي مفرد اللهزمتين وهما
العظمان الناتيان في اللحيين تحت الاذنين وفسرها في الهاب بالشدقين اي جانبي
الفم **قوله** انا كنزك وانما يقول ذلك زيادة للغصة والهم لانه شر اتاه من حيث
كان يرجو اجرا وفيه نوع من التهكم واما مناسبة الاية للحديث ففي قوله سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة **باب ما ادي زكاته فليس بكنز**
الكنز لغة المال المخزون لكن المراد هنا الكنز ذمه الله تعالى بقوله والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم **فان قلت**
ما هذه اللام في قول النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** للتعليل وتوجيهه ان
المدفون اذا كان اقل من خمس اواق لا يلزم الانفاق منه فلا يترتب عليه العذاب
وكذا اذا انفق منه ما يلزمه وهو قدر الزكاة لا يترتب العذاب عليه لان شرط حصول
العذاب الكنز وعدم الانفاق **قوله** اواقي جمع الاوقية وفي بعضها اواق
بدون التحتانية كقاض وجوار وقال ابن السكيت كل ما كان من هذا النوع جاز في
جمعه التشديد والتخفيف كالسرية والسراري وجوز بعضهم حذف الهمزة من الاوقية
وفتح الواو وتشديد اليا وجمعها وقايا وهي مشتقة من الوقاية لان المال مخزون
مصون او لانه يقي الشخص من الضرر وقدر ما بها في غير الحديث نصف سدس الرطل
وهو جزو من اثنا عشر جزوا **الجوهري** الاوقية في الحديث اربعون درهما وكذلك كان فيما

يتعارفها

يتعارفها الناس وينعقد عليه الاصطلاح وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم وان
شئت حققت الثاني لجميع **قوله** احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى
الحبطي بفتح المهملة والموحدة وبالمهملة البصري وخالد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل اخو
زيد العدوي **قوله** زكاتها **فان قلت** لم افرد الضمير والقياس يقتضي التثنية
قلت وحده اما على تاويل الاموال واما عودا الى الفضة فانها اكثر انتفاعا في المعاملات
من الذهب او اكتفي ببيان حالها عن بيان حال الذهب او رعاية لنظم القران حيث جا
مفردا فيه قال في الكشاف **فان قلت** لم قيل ولا ينفقونها **قلت** ذهابا الى
المعني دون اللفظ لان كل واحد منهما جملة وافية وقيل معناه ولا ينفقونها والذهب
كان معني قول الشاعر فاني وقيار بها لغريب وقيار كذلك **قوله** طهرا اي
مطهرة وحاصله ان اية الكنز منسوخ قال ابن بطال يريد بقوله انما كان هذا قبل
ان تنزل الزكاة قول الله تعالى ويسلونك ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل عن الكفاية
وكان فرضا على الرجل ان يتصدق بما فضل عن كفايته فلما فرض الزكاة نسخ **قوله** اسحق
ابن يزيد من الزيادة وهو اسحق ابن ابراهيم بن يزيد وشعيب والاوزاعي ثلاثتهم دمشقيون
وعمرو بن يحيى ابن عمارة بضم المهملة وخفة الميم تقدم في باب تفاضل اهل الايمان
قوله ذود بفتح المعجمة الابل من الثلاثة الى العشرة وقيل ما بين الثنتين الى التسع
وقيل من الواحد الى العشرة والرواية المشهورة خمس ذود بالاضافة وروي بتنوين
خمس ويكون ذود بدلا منه وبزيادة اليا في خمسي نظرا الى الذود يطلق على المذكر
والمونث وتركوا القياس في الجمع كما قالوا ثلثماية وقيل انما جاز لانه في معنى الجمع
كقوله تعالى تسعة رهط لان فيه معنى الجمعية **قوله** اوسق ومفرده الوسق
بفتح الواو على المشهور وكسرها واصله في اللغة الحمل والمراد منه ستون صاعا وهو
تمام حمل الدواب النقالة والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي والرطل
على الاظهر ماية درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل بالماية
والثمانية والعشرين بلا اسباع وقيل ماية وثلاثون وهذا الحديث اصل في بيان مقادير
انصبة الاموال التي يجب فيها الزكاة فنصاب الفضة مايتا درهم ونصاب الابل خمس ونصاب
الحبوب والثمار التي توسق ستون صاعا وفيه ان لا صدقة في الخضراوات لانها لا توسق
وفيه انه لا زكاة فيما دون هذه الانصبة وقال ابو حنيفة تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره
قوله علي قال الغساني قال البخاري في باب ما ادي زكاته فليس بكنز حدثنا علي فهو
ابن ابي هاشم البغدادي واسمه الطراح **قوله** هشيما بضم الهاء في اول النجم وفي بعضها
كتب بدون الالف وهي اللغة الربعية حيث يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلا

يحتاج الكاتب بلغتهم الي الالف وحصين بضم المهملة الاولي وفتح الثانية وسكون
التحتانية وبالنون مرا واخر كتاب مواقيت الصلاة وزيد في باب الابراد بالظهر قوله
الربذة بالرا والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع علي ثلاثة مراحل من المدينة واذن
بفتح الدال بلفظ المضارع وبلفظ الامر قال ابن بطال ان معاوية نظر الي سياق
الاية فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يوتون الزكاة واباذر الي عموم الاية
وان من يري وجوب الزكاة ولا يري اداها لمحبته لهذا الوعيد الشديد ايضا فخاف
معاوية ان يقع بين المسلمين خلاف فشكا الي عثمان وكان بالشام من قبله فكتب عثمان
الي ابي ذر ان اقدم المدينة فلما قدم اجتمع عليه الناس يسالونه عن القصة وما جري بينه
وبين معاوية فلما راي ابوذر ذلك خاف ان يبلغ عثمان في ذلك فذكر له كثرة الناس
عليه وتعجبهم من حاله كانهم لم يروه قط فقال له عثمان ان كنت تخاف من الفتنة فاسكن
مكانا قريبا من المدينة فنزل الربذة واخبر ان طاعة الامرا واجبة حتي لو امر الخليفة حبشيا
كان علي الرعية السمع والطاعة قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة
مر في الغسل في باب الجنب يخرج والجريري بضم الجيم وفتح الرا الاولي سعيد في باب كم بين
الاذان والاقامة وابو العلا يزيد من الزيادة ابن الشخير بكسر المعجمتين في باب اتمام
التكبير في الركوع والاحنف بفتح الهمزة والنون وسكون المهملة بينهما في الايمان في
باب وان طايفتان من المومنين والرجال كلهم بصريون والفرق بين الطريقين ان
في الاول عن ابي العلا وعن الاحنف وفي الثاني حدثنا ابو العلا ان الاحنف حدثهم قوله
ملا هو الجماعة وحسن الشعر بالحا والسين المهملتين وفي بعضها بالمعجمتين والكاب
في بعضها الثياب والرضف بفتح الرا وسكون المعجمة وبالفا الحجارة المحماه والحلمة
راس الثدي وحلمتا الثدي النابتان منه والثدي يذكر ويونث وهي للمراة والرجل ايضا
والنغض بضم النون وسكون المعجمة وبالمعجمة الصاد الغضروف الخطابي نغض
الكتف الشاخص منه واصل النغض الحركة وسمي ذلك الموضع من الكتف نغضا لانه يتحرك
من الانسان في مشيه وتصرفه قال تعالي فسينغضون اليك روسهم قوله يتزلزل اي
يتحرك ويضطرب الرضف وولي اي ادبر والسارية الاسطوانة قال ابن بطال سقط
كله من الكتاب وهي فقال لي ابوذر النبي صلي الله عليه وسلم ولفظ يا ابا ذر متعلق بقوله
قال لي خليلي وما بقي اي اي شي بقي ولفظ قلت نعم جواب لقوله اتبصر احدا اي الجبل
المشهور ولا اسالهم دنيا اي لا اطمع في دنياهم ولا استفتيهم عن دين اي لا اسالهم عن احكام
الدين اي اقنع من البلغة من الدنيا وارضي باليسير مما سمعت من الحلم من رسول الله قال
ويمكن ان يكون ابوذر ذهب الي ما يقتضيه ظاهر لفظ الذين يكنزون الذهب والفضة اذ

الكنز

الكنز في اللغة المال المدفون سواد ادبت زكاته ام لا وفي قول ابي ذر انا يجمعون الدنيا دليل ان
الكنز عنده جمع المال والدليل علي ان الكنز مال لم تود زكاته ما تقدم انفا حيث قال ما ادي زكاته
قوله مثل احد اما ذهبا انيرا واما حالا المقدم علي الخبر فان قلت هل التخصيص
الاستثنا بثلاثة دنانير حكمة معلومة قلت الله اعلم ويحتمل ان هذا المقدار كان دينا او
مقدار كفاية اخراجات تلك الليلة لرسول الله فان قلت لا انفاق في سبيل الله مستحسن
فلما احبه رسول الله قلت انفقه لخاصة نفسه او المراد انفقته في سبيل الله وعدم
المحبة انما هو للاستثنا الذي فيه اي ما احب الا انفاق الكل قوله وان هاولا عطف علي
انهم لا يعقلون وليس من تتمة كلام الرسول بل هو كلام ابي ذر وكرر للتاكيد ولربط ما بعد
عليه وفيه المبالغة في الزهد وكان مذهب ابي ذر انه يحرم علي الانسان ادخار ما زاد
علي حاجته وجواز نفي العقل عن العقلا مجازا باب انفاق المال
في حقه قوله لا حسد اي لا غبطة ومر الفرق بينهما مع شرح الحديث بلطايف كثيرة
في باب الاغتباط في العلم قوله اثنين وفي بعضها اثنتين وعلي هذه النسخة لا بد من
تقدير لفظ خصلة قبل رجل قال ابن بطال اي لا موضع للغبطة الا في هاتين الخصلتين
فان فيهما موضع التنافس قوله من غلول اي خيانة فان قلت ما وجه تعلقه
بقوله تعالي ومغفرة خير من صدقة قلت تلك الصدقة يتبعها يوم القيمة الاذي
بسبب الخيانة قال شارح التراجم وجه مطابقة الترجمة للاية ان الاذي لما ابطل الصدقة
يبطلها فكيف بالاذي المقارن لها وذلك ان الغال يصدق بمال مغصوب والغاصب
مودي لصاحب المال العاصي بتصرفه فيه فكان اولي بالابطال قوله ويربي الصدقات
فان قلت لفظ الصدقات عام لما يكون من الكسب الطيب ومن غيره فكيف يدل
علي الترجمة قلت هو مقيد بالصدقات التي من المال الحلال بقرينة السياق
نحو ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قوله عبد الله ابن منير بضم الميم وكسر النون
مر في باب الغسل والوضو في المخضب وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة اسمه
سالم في باب المسح علي الخفين قوله بعدل هو بالفتح ما عادل الشي من جنسه وبالكسر
من غير جنسه تقول عندي عدل دراهمك من الدراهم وعدل دراهمك من الثياب
وقال البصريون العدل والعدل لغتان الخطابي بعدل تمرة اي قيمة تمرة يقال هذا
عدله بفتح العين اي مثله في القيمة وبكسرها اي مثله في المنظر قال وانما جري
ذكر اليمين ليدل به علي حسن القبول لان في عرف الناس ان ايمانهم مرصدة لما عز من
الامور وشمايلهم لما هان منها وسنة الصدقات مضاعفة الاجر عليها وان كان اريد
به الزيادة في كمية عينها ليكون اثقل في الميزان لم ينكر ذلك وقال بعضهم المراد منه

يمين الذي يدفع اليه الصدقة واضافها الى الله تعالى اضافة اختصاص لوضع هذه
الصدقة فيها لله تعالى قوله فلوه الفلو المهر حين الفطام والانثى فلوة نحو عدو
وعدوه وقال ابو زيد اذا نصبت الفا شددت الواو واذا كسرت خففت فقلت فلو
مثل الجرو بسكون اللام قوله سليمان اي بلال وورقا بفتح الواو وسكون الرا وبالقاف
وبالمد مر في باب وضع الما عند الخلا وهذا يحتمل ان يكون تعليقا للبخاري وان يكون
مقولا لابي النضر لانه سمع منه كثيرا وسعيد بن يسار ضد اليمين ابو الحباب بضم المهملة
وخفة الموحدة الاولى من علما المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة ومسلم بلفظ الفاعل
من الاسلام ابن ابي مريم السلمي المدني وزيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل مر في باب
كفران العشير وسهيل مصغر السهل وهو يروي عن والده ابي صالح ذكوان فان قلت
لم قال اولا تابعه وثانيا قال ورقا وثالثا رواه مع ان الثالث ايضا فيه متابعة لان الثلاثة
تابعوا ابن دينار في الرواية عن ابي صالح قلت الاول متابعة لان اللفظ بعينه
فيه لفظه والثالث رواية لا متابعة لاختلاف اللفظ وان اتحد المعنى فيهما والثاني لما لم
يكن على سبيل النقل والرواية بل على طريق المذاكرة قال بلفظ القول باب
الصدقة قبل الرد قوله معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة
ابن خالد الجدلي والمهملة المفتوحتين الكوفي القاص بتشديد الصاد العابد وكان
من القانتين مات سنة ثمان عشرة ومائة وحارثة بالمهملة وبالراء وبالمثلثة ابن
وهب الخزاعي مر في كتاب التقصير قوله فيفيض قال ابن بطال يقال فاض
الانا مشتق من الفيض بالفا اذا امتلا وافاضه ملاه وقال رب المال مفعوله ومن
يقبل فاعله يقال اهمه اي احزنه ويحمل حتى بهم بضم اليا يقال اهمني الامر اي اقلقني
ولما كان يحزنه بسببه جعل كانه هو المتعلق له وانه الذي يحزنه ولفظ لا ارب لي
معناه لا حاجة لي فيه كانه سقط كلمة فيه من الكاتب وقد وجد في هذه الحال في
ايام الصحابة كان يعرض عليهم الصدقة فيابون قبولها قوله من يقبل فان
قلت السياق يقتضي ان يقال لمن لا يقبل قلت المراد من شانه قبول الصدقة
فان قلت ما معنى التركيب على رواية رفع رب المال قلت الغرض المعنى القصد
فان قلت في بعض الروايات حتى يعرضه بدون الواو فما معناه واين مفعولها
قلت يعني يقصده حتى يعرض المال عليه قال النووي ضبطوه بوجهين اشهرهما
ضم اليا وكسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل من يقبل اي يحزنه وفتح اليا وضم الهاء
ورب المال فاعل ومفعول اي يقصده قوله المنيل بفتح النون وكسر الموحدة وسعد ان
ابن بشر بالموحدة والمكسورة وسكون المعجمة الجهني الكوفي وابو مجاهد اسمه سعد

الطائي ومحل بضم الميم وكسر المهملة وشدة اللام ابن خليفة الطائي الكوفي وحده عدي
بفتح المهملة ابن حاتم الجواد بن الجواد مر في باب الما الذي يغسل به شعر الانسان وفي
الاسناد ثلاثة طائيون قوله العيلة بفتح العين الفاقة وعال اذا افتقر وقطع السبيل
فساد الطرق واللصوص فيه والعير بكسر العين الابل التي تحمل الميرة والخفير بفتح المعجمة
المجير اي الذي يكون القوم في ضمانه وذمته والمراد منه حتى تخرج القافلة من الشام
والعراق ونحوهما الى مكة بغير البذرقة قوله بين يدي الله هو من المتشابهات والائمة
في امثالها كاليمين ونحوه طائفتان المفوضة والمأولة بما يناسبها والترجمان بضم التا
وفتحها والجيم مضمومة فيهما والنائية اصلية الجوهري هي زائدة وقال هو نحو الزعفران
فالجيم مفتوحة قوله كلمة طيبة اي التي فيها تطييب قلب اذا كانت مباحة او طاعة
وفيه ان الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وفيه الحث على الصدقة قوله بريد
بضم الموحدة وفتح الرا وسكون التحتانية مر الاسناد في باب فضل من علم قوله يلوذ
بضم اللام وسكون المعجمة اي يلتجئن اليه ويرغبن فيه فان قلت تقدم في باب
رفع العلم انه يكون لخمسين امراة القيم الواحد قلت التخصيص بعدد الاربعين لا يدل
على نفي الزائد باب اتقوا النار قوله عبيد الله ابن سعيد بن
يحيى ابن برد بضم الموحدة ابو قدامة بضم القاف وخفة المهملة اليشكري بفتح التحتانية
وسكون المعجمة وبالكاف السرخسي مات سنة احدى واربعين ومائتين وابو النعمان
الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عبد الله البصري الانصاري وسليمان هو الاعمش
وابو وائل هو شقيق وابو مسعود هو عقبة الانصاري البدري تقدموا قوله
نحامل اي نحمل الحمل بالاجرة يقال المحاملة يعني حملته كما يقال زارعته وساقيته
قوله المطوعين اصله المتطوعين فادغم اي المتبرعين روي لما حث رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الصدقة جا عبد الرحمن ابن عوف باربعين اوقية من ذهب فقالوا ما اعطى
الا ريا وجا ابو عقيل بفتح المهملة الانصاري بصاع من تمر فقال بت ليلتي اجر بالجرير اي
الحبل للاستقا على اجرة صاعين فقالوا الله ورسوله غنيان عن صاعه ولكنه اراد ان
يذكر بنفسه ليعطى من الصدقات قوله سعيد وابوه يحيى ابن سعد الاموي تقدما
في باب اي الاسلام افضل قوله نحامل اي نتكلف الحمل بالاجرة ولنكتسب ما يتصدق
به وفي بعضها نتحامل بلفظ المضارع من المفاعلة ولفظ مائة اسم ان ولبعضهم خبره
واليوم ظرف ومميز الالف الدرهم او الدينار والمد ولم البتى نحامل فنصيب اي فيدري
لغنه ويواجرها بيد باجرة والمقصود وصف شدة الزمان في ايام رسول الله ولكثرة
الفتوح والاموال في ايام الصحابة قوله اسحق هو السبيعي وعبد الله ابن مغفل بفتح الميم

وسكون المهملة وكسر القاف وباللام ابو الوليد المزني الكوفي قوله سنى هو بكسر السين
النصف ولعدبره ولو كان الانفا يتصدق لبشق لمرة واحدة قوله لبس بالموحدة المكسو
مر في كتاب الوحي وعبد الله ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي في باب الوضوء مرتين
قال احمد بن حنبل حديثه سيئا قوله هذه البنات الظاهر انها اشارة الى امثال
المذكوران من اصحاب الفقر والفاقة ويحتمل ان يراد الاشارة الى جنس البنات مطلقا
ولم يقل اصغار الان المراد به الجنس وهو متناول للقليل والكثير فان قلت ما المراد
من البلي قلت اما احوال البنات واما نفس البنات اي من ابتلي منهن بامر من
امورهن او من ابتلي منهن ببنت باب فضل صدقة الشحيح
الصحيح قوله عمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بالقافين المفتوحتين
وبالمهملتين وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة تقدم في باب الجهاد من
الايمان قوله يصدق بتخفيف الصاد وحذف احدى التائين وفي بعضها بتشديدها
بادغام التاء فيها والمتصدق هو الذي يعطي الصدقة واما الذي ياخذ الصدقة
فهو المصدق من التفعل والشح البخل مع الحرص وقيل هو اعم من البخل وقيل هو للذي
كالوصف اللازم ومن قبيل الطبع وتامل بضم الميم اي تطمع بالغنى ولا تمهل بنصب
اللام وفي بعضها بسكونها وبلغت اي الروح والسياق يدل عليه والحلقوم الحلق
والمراد منه قاربت البلوغ اذ لو بلغته حقيقته لم تصح وصيته ولا شيء من تصرفاته
بالاتفاق الخطابي فيه دليل على ان المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وان
سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سمة البخل ولذلك شرط ان يكون صحيح البدن
شحيحا بالمال يجد له وقعا في قلبه لما يامله من طول العمر ويخاف من حدوث الفقر
قال والاسمان الاولان كناية عن الموصى له والثالث عن الوارث يريد انه اذا صار للوارث
فان شاء ابطله ولم يجزه اقول ويحتمل ان يكون كناية عن المورث اي خرج عن تصرفه
وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبة
الى ما كان كامل التصرف وقيل هو كناية عن الموصى له ايضا اي كان في تقدير الازل
له وسبق ايضا بذلك ومعنى الحديث ان الشح غالب في حال الصحة فاذا سمح فيها وتصدق
كان اعظم لاجره بخلاف من اشرف على الموت وايس من الحياة وراى مصير المال لغيره
قوله فراس بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى الخارفي بالمعجمة والراء والفاء الكوفي
المكتب قوله لحوقا اي بالموت فان قلت فلم لم يقبل اصابتنا التانيث قلت
قال في الكشاف في سورة لقمان وسيبويه ... اي ما قوله كل في قولهم
كلتهن اي لست نفضيحة قوله اطولكن فان قلت القياس ان يقول اطولكن يدا

بلفظ

بلفظ الفعل قلت جاز في الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له فان قلت
في بعض النسخ فاحد واويدرعون بلفظ جمع المذكر فما وجهه قلت اعتبر معنى
الجمع او عدل اليه تعظيما لشانهن كقول الشاعر وان شئت حرمت النساء سواكم
قوله سودة بفتح المهملة بنت زمعة القرشية العامرية تزوجها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد خديجة على المشهور مبني على الضم وطول بلفظ
الماضي وبلفظ الاسم منصوبا بانه خبر كان ورفع الصدقة بانها اسمه فان قلت
اولهن ماتت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه زينب لا سودة قال النووي
في تهذيب الاسماء قالت عائشة ان رسول الله قال اسرعكن بي لحوقا اطولكن باعا
فكنا اذا اجتمعنا نمد ايدينا في الجدار نتطاول حتى توفيت زينب وكانت امراة قصيرة
ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة
وكانت زينب امراة صناعة كانت تدبغ وتخرز وتتصدق به في سبيل الله ماتت سنة
عشرين واجمع اهل السير انها اول نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم موتا بعده قلت
لا يخلو ان يقال اما ان في الحديث اختصارا وتلفيفا يعني اختصار البخاري القصة
ونقل القطعة الاخيرة من حديث فيه ذكر زينب فالضماير راجعة اليها واما انه اكتفى
بشهرة الحكاية وعلم اهل هذا الشان بان الاسرع لحوقا هي زينب فتعود الضماير
الى من هي مقررة في اذهانهم واما ان يأول الكلام بان الضمير راجع الى المراة التي علم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوقها به اولا اي علمنا بعد ذلك انها هي التي طول الصدقة
يدها ومحال انها كانت اسرع لحوقا به وكانت محبة للصدقة الطيبي معناه فهمنا
ابتداء الظاهر فلما علمنا انه لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل اراد العطاء وكثرته
اجريناه على الصدقة فاليد ههنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها وقال رواية
مسلم وكانت اطولنا يدا زينب فوجه الجمع بينهما ان يقال ان فيما رواه البخاري الحاضرات
من ازواجه لبعضهن لان سودة ماتت قبل عائشة وبعد عمرها سنة اربع وخمسين
وان ما رواه مسلم كانت الحاضرات كلهن لان زينب ماتت قبل الكل سنة عشرين اقول
وهذا جواب رابع سيما وقال بعض المورخين ان سودة توفيت اخر خلافة عمر رضي الله
عنه بعد زينب قبل ايهن وفي الحديث ما هو من دلائل نبوته ومعجزاته باب
صدقة السر قوله ورجل فان قلت الواو للعطف فما المعطوف عليه قلت
هذه قطعة من الحديث الذي يجيء قريبا في باب الصدقة باليمين ذكرها ههنا على سبيل
التعليق قوله لاتصدقن اي والله لاتصدقن ولفظ تصدق على سارق الخبار
في معنى التعجب والانكار وهو بلفظ المجهول قوله اي على زانية اي تصدق عليها

فان قلت ما معنى الحمل عليه وهو لا يكون الا على امر جميل وما فائدة تقديم لك قلت
التقديم يفيد الاختصاص اي لك الحمد لا لي على الزانية حيث كان التصدق عليها بارادتك
لا بارادتي وارادات الله كلها جميلة حتى ارادة الانعام على الكفار قال الطيبي لما عزم على
ان يتصدق على مستحق لبيس بعده بدا ابل التنكير في صدقته وابرز كلامه في معرض
التسمية تاكيدا فلما جوزي بوضعه على يد زانية حمد الله على انه لم يقدر ان يتصدق
على من هو اسوا حالا من الزانية او يجري لك الحمد مجرى سبحان الله في استعماله عند
مشاهدة ما يستعجب منه تعظيما لله فلما تعجبوا من فعله وقالوا تصدق على الزانية
تعجب هو ايضا من فعل نفسه وقال الحمد لله على زانية اي تصدقت عليها فهو متعلق
بمحذوف قوله فاتي بلفظ المجهول فقيل اي روي في المنام او سمع هاتفا ملكا او غيره
او انبي له عالم نبيا او غيره وفيه دليل على ان الله يجزي العبد على حسب نيته في الخير
لان هذا المتصدق لما قصد بصدقته وجه الله قبلت منه ولم يضره وضعها عند من لا
يستحقها وهذا في صدقة التطوع واما الزكاة فلا يجزي دفعها الى الاغنياء وكان فيه اعتبار
لمن تصدق عليه بان يتحول عن الحال المذمومة الى الحال المحمودة فيستعف السارق
من سرقته والزانية من زناها والغني من امساكه واعلم انه استعمل لعل تارة ه
واستعمل عسى وجرى استعمال كاد باب اذا تصدق على
ابنه ه قوله اسرائيل اي السبيعي مر في باب من ترك بعض الاختيار في العلم وابو
الجويرية مصغر الجارية بالجيم وبالراء حطان بكسر المهملة وشدة المهملة الاخرى وبالنون
ابن خفاف بضم المعجمة وخفة الفاء الاولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ومعن بفتح الميم
وسكون المهملة وبالنون ابن يزيد من الزيادة السلمي بضم المهملة الكوفي يقال انه
شهد بدرا مع ابيه وجده ولم يتفق لغيرهم ذلك قوله خطب من الخطبة وهي طلب
النكاح والفاعل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اقرب المذكورين ولان مقصوده
بيان انواع علاقاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المتابعة وخطبته عليه
وانكاحه وعرض الخصومة عليه ولفظ خاصمته ثانيا لنفسه لخاصمته اولا قال النبي
يقال خطبت المراة الى فلان اذا اردتها لنفسه وخطبتها على فلان اذا اردتها لغيره فمعنى
خطب على طلب من ولي المراة ان يزوجها مني وقال لك ما نويت من اجر الصدقة لانك
نويت ان تتصدق بها على من يحتاج اليها وانك محتاج اليها ولك ما اخذت يا معن
لانك اخذتها محتاجا اليها قوله حبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى مر مع شرحه
بلطائفه في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة قوله على ابن الجعد بفتح الجيم
وسكون المهملة مر في باب اداء الخمس من الايمان ومحمد بفتح الميم وسكون العين المهملة

وحارثة بالمهملة وبالراء والمثلثة الخزاعي بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة قريبا
في باب الصدقة قبل الرد قوله زمان اي وقت ظهور اشراط الساعة او ظهور
كنوز الارض وقلة الناس وقصر امالهم وكثرة الصدقات والبركة وتراكم الملاحم
وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به والخطاب بجنس الامة والمراد بعضهم باب
من امر خادمه بالصدقة ه قوله هو اي الخادم احد المتصدقين بلفظ التثنية
كما يقال القلم احد اللسانين مبالغة اي الخادم والامر هما متصدقان لا ترجيح لاحدهما
على الاخر في اصل الاجر قالوا لا يلزم منه ان يكون مقدار ثوابهما سواء القاضي عياض
يحتمل ايضا ان يكون سواء لان الاجر فضل الله يؤتيه من يشاء قوله عثمان ابن ابي شيبة
بفتح المعجمة وسكون التحتانية وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى وشقيق بفتح المعجمة
وكسر القاف قوله شيئا مفعول لينقص واجر منصوب بنزع الخافض اي من اجرا
وهو مفعول اول لينقص لانه ضد زاد وهو متعد الى مفعولين قال تعالى فزادهم
مرضا فان قلت الترجمة للخادم واذا امرها اي وجه دلالته في الحديث قلت
الخازن هو الخادم فكذلك المراة وهو فيما اذا امرهما المالك بذلك او جرى العادة به
الخطابي مخرج هذا الكلام انما هو العرف الجاري والعادة الحسنة في اطلاق رب البيت
لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السائل فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها
في فعل الجميل وترك الضنة وامر ان يكون ذلك منها على سبيل الاصلاح من غير فساد
ولا اسراف والخازن كذلك لان الشيء غالبا انما يكون تحت يده فحض كلا منهما على
التعاون لئلا يقصر في استيفا الخطمنه والاجر فيه باب
لا صدقة الا عن ظهر غنى ه قوله فالدين احق جزاء الشرط فيه محذوف اي فهو
احق واصله احق والدين احق وهو رد اي غير مقبول لان قضاء الدين واجب والصدقة
تطوع ومن اخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضي به الدين فقد دخل تحت وعيد
من اخذ اموال الناس قوله الا ان يكون هو استثناء من الترجمة او من لفظ من
تصدق وهو محتاج اي فهو احق الا ان يكون معروفا بالصبر فانه حينئذ له ان
يوثر غيره على نفسه ويتصدق به وان كان غير غني او محتاجا اليه والخصاصة
الفقر والخلل قوله بماله اي بجميع ماله لانه كان صابرا وقد بقا العلي الى بكر رضي
الله عنه عن ماله كان عن ظهر غنى ايضا لانه كان غنيا بقوة توكله قوله كعب بن
مالك الانصاري السلمي شهد العقبة الثانية وهو احد شعراء النبي صلى الله عليه
وسلم واحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
مات سنة خمسين ومن توبتي اي من تمام توبتي والى الله اي منتهية الى الله و

فان قلت ما وجه التلفيق بين فعل ابي بكر حيث صرف الكل ومنع رسول الله كعبا
عن صرف الكل قلت ابو بكر كان شديد الصبر قوي التوكل وكعب لم يكن مثله قوله
عن ظهر غني الخطابي الظهر قد يراد في مثل هذا اشباعا للكلام والمعنى ان افضل
الصدقة ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان يستبقي منه قدر الكفاية لاهله وعياله
ولذلك يقول وابدا بمن تعول وقال محيي السنة اي غنى يستظهر به على النوايب
التي تنوبه وقال التوربشتي هو مثل قولهم هو راكب متن السلامة ونحوه من الفاظ
التي يعبر بها عن التمكن من الشي والاستعلا عليه والتنكير فيه للتفخيم قوله
تعول اي بمن يجب عليك نفقته وفيه ايضا ترتيب وعال الرجل اذا مانهم اي قام
بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرهما قوله وهيب بضم الواو وهشام
اي ابن عروة وحكيم بفتح المهملة ابن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي الاسدي المكي ولد
في بطن الكعبة عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ايضا ستين واعتق مائة
رقبة وحمل على مائة بعير في الجاهلية وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة
بمائة رقبة وفي اعناقهم اطواق الفضة منقوش فيها عتقا الله عن حكيم بن حزام واهدى
الف شاة ومات بالمدينة سنة ستين او اربع وخمسين قوله يستعفف الاستعفاف
طلب العفة وهي الكف عن الحرام والسوال من الناس ويغنه بفتح الفا النيمي من يستغن
يغنه الله شرط وجزا وعلامة الجزم حذف اليا اي من يطلب الغنا من الله يعطه ومن يطلب
العفاف وهو ترك المسلة يعطيه الله العفاف وقال بعضهم معناه من طلب من نفسه
العفة عن السوال ولم يظهر الاستغنا يعفه الله اي يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه
المرتبة الى ما هو اعلى وهو اظهار الاستغنا من الخلق يملا الله قلبه غنى لكن ان اعطي
شيا لم يرده قوله هي المنفقة من الانفاق وروى ابو داود ايضا من العفة ورجحه
الخطابي قال لان السياق في ذكر السوال والمتعفف عنه والمراد من العلو علو الفضل
وكثرة الثواب اقول وفي ذكر الصدقة ايضا ويحتمل ان يراد بالعليا الاخذة وبالسفلى
المنفقة لان عادة الكرما انهم يبسطون الكف حتى يا خذ الفقير منها فيد الاخذ هو
اعلى وحينيذ يقال ان المالك يفيد للفقير الدنيا وهو القليل الفاني والفقير يفيد
للمالك الاخرة وهو خير وابقى وقال القاضي عياض قيل العليا الاخذة والسفلى
المانعة باب من احب تعجيل الصدقة قوله عقبة بضم
المهملة وسكون القاف تقدم في باب الرحلة في كتاب العلم والتبر ما كان من الذهب
غير مضروب ومر الحديث اواخر كتاب الصلاة قال ابن بطال فيه دليل ان الخير يبادر
به فان الافات تعرض والموانع تمنع والموت لا يومن والتسويف غير محمود وبقيه ك

تركه حتى دخل عليه الليل قوله عدي بفتح المهملة وكسر المهملة الاخرى وشدة التحتانية
مر في اخر كتاب الايمان والقلب بكسر القاف السوار والخرص بالضم والكسر الحلقة مر في
باب عظة الامام النسا مع ما فيه من الفوايد قوله ابو بردة بضم الموحدة وسكون الرا
في الالفاظ الثلاثة قال ابن بطال الحرص على الشفاعة بقوله اشفعوا اي ليشفع
بعضكم في بعض ليكن لكم الاجر في ذلك وانكم اذا شفعتم الي في حق طالب الحاجة فقضيت
حاجته انما يقضي الله على لساني من تحصيل حاجته حصل للسايل المقصود ولكم الاجر
قوله صدقة بالمهملتين والقاف المفتوحات ابن الفضل بسكون الضاد المعجمة وباللام
مر في باب العلم والموعظة بالليل وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة في
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان قوله لا توكي يقال اوكى
ما في سقايه اذا شده بالوكا وهو الخيط الذي يشد به راس القربة واوكى علينا اي
بخل والاختصاص العد والحصر المنع قالوا المراد منه عد الشي للتبقية والادخار وترك
الانفاق منه في سبيل الله واحصا الله يحتمل وجهين احدهما انه يحبس عنك مادة الرزق
ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشي المعدود والاخر انه يناقشك في الاخرة عليه قوله
حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن محمد الاعور المصيصي بالمهملتين مات ببغداد
سنة ست ومايتين وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عبد الله ابن الزبير ابن العوام
من سادات التابعين قوله لا توعي يقال اوعيت الزاد اذا جعلته في الوعا ووعاه
اي حفظه قلت كناية عن الامساك فان قلت ما معنى النهي اذ ليس الايعا حراما
قلت لازمه وهو الامساك حرام والنهي للتحريم بالاجماع قال التيمي المراد منه النهي
عن الامساك والبخل وجمع المتاع في الوعا وشده العطا ليس بالكثير والا لف في ارضخي
الف وصل وما استطعت اي ما دمت مستطيعه قادرة على الرضخ اقول الظاهر
ان معناه الذي استطعته او شيا استطعته فما موصولة او موصوفة النووي
معناه مما يرضى به الزبير وهو زوجها وتقديره ان ذلك في الرضخ مراتب وكلها يرضاها
الزبير فافعلي اعلاها باب الصدقة تكفر الخطية قوله
ابو وايل بالالف المهموزة واللام هو شقيق وحذيفة هو ابن اليمان الجراة والمعروف اي الخير
وهو تعميم بعد تخصيص وقال سليمان اي الاعمش كان ابو وايل يقول في بعض الاوقات
بدل المعروف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله قال ليس هذه اي قال عمر رضي
الله عنه ليس هذه الفتنة اريدها وهنا اي هنا خفنا ان نسال حذيفة قوله قال
اي ابو وايل قال مسروق فقال حذيفة هو عمر وليقطع هو قال ابن بطال انك
لحري اي انك كنت كثير السوال عن الفتنة في ايامه صلى الله عليه وسلم فانت اليوم

فان قلت ما وجه اسناد الاعطاء الى الله تعالى

جري علي ذكره عالم به واشار حذيفة رضي الله عنه الي قتل عمر رضي الله عنه واشار
عمر بقوله لم لم يغلق انه اذا قيل ظهرت الفتن فلا تسكن الي يوم القيمة وكان كما قال
لانه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قيل هل كسرت الفتنة وعلم عمر انه الباب فقال
لم يفتح اشارة الي موته بدون القتل كان يرجوا ان الفتنة وان تبعث تسكن ان
ذلك كسبب موته دون قتله واما ان ظهر بسبب قتله فلا يسكن ابدا والليلة اسم
ان ودون خبره اي علم عمر ان الباب نفسه كما لا شك ان اليوم الذي اتى فيه يسبق
الغد الذي يأتي بعدها وذلك اي حديثه بحديث واضح لا شبهة فيه من محل
الصدق وراس العلم وكان حذيفة مهيبا فهاب اصحابه ان يسالوه من الباب
وكان مسروق اجرى على سواله لكثرة علمه وعلو منزلته فساله فقال عمر اي البا
ثانية عنه ثم قالوا وعلم عمر من يعني بالباب قال نعم علما لا شك فيه **باب**
من تصدق في الشرك ه **قوله** هشام ابن يوسف الصنعاني مر في اول
الحيض وارايت اي اخبرني عن حكم اشيا كنت اتحنث بها قبل الاسلام مثل ما حمل على
مائة بعير واعتق مائة رقبة **قوله** على ما سلف اي على اكتساب ما سلف لك من
خير او على احتسابه او على قبول ما سلف وروي ان حسنات الكافر اذا ختم له
بالاسلام مقبول له او يحتسب له فان مات على كفره بطل عمله قال تعالى ومن يكفر بالايمان
فقد حبط عمله **قوله** طعام اي ما اتى به من المطعوم وجعل المراة متعرفة فيه
وجعله في يد الخازن **قوله** اجرها اي اجر الصدقة ومثل ذلك الاجر يتعلق الزوج
والخازن كليهما اي لكل منهما مثله **فان قلت** من اين يستفاد الامر في الحديث لتدل
على الترجمة **قلت** هذا بحسب ما هو عادة اهل الحجاز في اجازتهم ازواجهم وحرائرهم
في الانفاق والاطلاق للمراة ان تتصدق من مال الزوج دون اذنه ولذا للخازن
فان قلت ومن اين قيد الخادم لقوله غير مفسد **قلت** من القياس على الزوج
او من العطف عليه ومعنى الافساد الانفاق بوجه لا يحل **قوله** بريد بضم الموحدة
وكنيته ابو بردة مر الاسناد بعينه في باب فضل من علم وعلم وينفذ باعجام الدال وربما
قال رسول الله بدل كلمة ينفذ حكمه يعطي ولفظ طيب خبر مبتدا محذوف اي وهو
طيب النفس به او لنفسه مبتدا وطيب خبر مقدم **قال التيمي** وروي طيبة به نفسه
على ان يكون حالا للخازن ونفسه مرفوع بقوله طيبة قال وفيه فضل الامانة وسخاوة
النفس وطيبها في فعل الخير ويعني احد المتصدقين ان الذي يتصدق من ماله
يكون اجره مضاعفا اضعافا كثيرة والذي ينفذه اجره غير مضاعف له عشر حسنات
فقط **قوله** لعيني اي عائشة حديث اذا اطعمت الي اخره وهو الذي ذكره باسناد

اجر علي سبيل التحويل **قوله** له اي للزوج بما حصل وجمع وللخازن بما حفظ والعقد
وللمراة بما انفقت **قوله** يحيى ابن يحيى ابن بكر النيسابوري التميمي احد الاعلام مات
سنة ست وعشرين ومائتين وجرير بفتح الجيم وكسر الرا الاولى ابن عبد الحميد مر في
باب من جعل لاهل العلم **باب قول الله عز وجل فاما من اعطى**
واتقى ه **قوله** اللهم اعط **فان قلت** ما وجه ربطه بما قبله **قلت** هو معطوف
علي قول الله وحذف حرف العطف جائز كما مر في مباحث التشهد او هو مذكور على
سبيل التعداد وهو بيان للحسنى فكانه اشار الي قول الله مفسرا بالحديث يعني تيسير الحسنى
له اعطا الخلف له اسماعيل هو ابن ابي اويس واخوه هو عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال
ومعاوية ابن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الرا المهملة عبد الرحمن وابو الحباب
بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى سعيد بن يسار ضد اليمين عم معاوية المذكور انفا
تقدم قريبا في باب انفاق المال في حقه **قوله** الا ملكان **فان قلت** ما المستثنى
منه **قلت** خبر ما محذوف وهو بدل لحد اي ليس قوم موصوف بكذا ينزل احد الا
ملكان تحذف المستثنى منه بقرينة دلالة له ووصف الملكين عليه **قوله** خلفا اي
عوضا يقال اخلف الله عليك اي ابدلك بما ذهب منك ولما اعطى الثاني هو مشارك
للاول اذ التلف لا يعطي **باب مثل المتصدق والبخيل قوله**
جنتان بضم المثلثة جمع الثدي نحو الفلوس والفلس والتراقي جمع الترقوة وسبغت اي
كملت ونمت وكذلك وفرت بفتح الفا الخفيفة **قوله** تخفي بالخا المعجمة وفي بعضها
تجن بالجيم والنون اي يستر وجن واجن بمعنى واحد والبنان بفتح الموحدة الانامل
وتعفو اي تمحو وجا لازما ومتعديا وفيهما متعد واثره بفتح الهمزة والمثلثة وكسر
الهمزة وسكون المثلثة اي تمحو اثر مشيه لسبوغها وكمالها **الخطابي** هذا مثل
ضربه صلى الله عليه وسلم للجواد البخيل وشبههما برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس
درعا يستحق بها والدرع اول ما يلبس انما يقع على موضع الصدر والثديين الي ان يسلك
لابسه يديه في كميه ويرسل ذيلها على اسفل بدنه فيستمر سفلا فجعل صلى الله عليه
وسلم مثل المنفق مثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه
وحصنه وجعل البخيل كرجل يداه مغلولتان ناشبتين دون صدره فاذا اراد لبس الدرع
حالت يداه بينها وبين ان تمر سفلا على البدن واجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته
فكانت ثقلا ووبالا عليه من غير وقاية له وتحصين لبدنه وحاصله ان الجواد اذا
هم بالنفقة انشرح لذلك صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطا وان البخيل يضيق صدره
وتنقبض يده عن الانفاق **قال النووي** اما المال بالصدقة والانفاق والبخل بضد

ذلك وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والاخرة
كستر هذه الجبة لابسها والبخيل كمن لبس جبة الى يديه فيبقى مكشوفا ظاهر العورة مفتضحا
في الدارين وقال ابن بطال يريد ان المنفق اذا انفق كفرت الصدقة ذنوبه ومحتها
كان الجبة اذا اسبغت عليه سترته ووقته والبخيل لا تطاوعه نفسه على البذل
فيبقى غير مكفر عنه الاثام كان الجبة تبقى من بدنه ما لا يستره فيكون معرضا للافات
الطيبي شبه السخي اذا قصد التصدق يسهل عليه كمن عليه الجبة ويده وتحتها
فاذا اراد ان يخرجها منها تسهل عليه والبخيل على عكسه والاسلوب من التشبيه
المفرق قال وقيد المشبه به بالحديد اعلاما بان القبض والشدة من جبلة الانسان
واوقع المتصدق موقع السخي مع ان مقابل البخيل هو السخي لا المتصدق اشعارا
بان السخاوة هي ما امر به الشرع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المبذرون
قوله فلتوجيه هذا المثل وجوه حسنة قوله الحسن ابن مسلم بكسر اللام
من الاسلام مر في باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل وفي الجبتين اي بالموحدة
وحنظلة بفتح المهملة وسكون النون وفتح المعجمة وباللام في باب دعاؤكم ايمانكم وجعفر
ابن ربيعة بفتح الراء في التيمم في الحضر وابن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما
عبد الرحمن الاعرج وروايتهما جنتان بالنون والجنة الستر والدرع باب
على كل مسلم صدقة قوله سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة عامر وهو يروي
عن ابيه عامر وهو عن ابيه عبد الله ابي موسى الاشعري قال الضمير في جده راجع
الى سعيد لا الى الاب والملهوف يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم
وتلهف على الشيء تحسر والضمير في فانها مونثه اما باعتبار الخبر او باعتبار الفعلة
التي هي الامساك وله اي للممسك قالوا معناه انها صدقة على نفسه اي اذا امسك
عن الشر كان له اجر على ذلك ومحصله انه لا بد من الشفقة على خلق الله وهي اما
بالمال او بغيره والمال اما حاصل او مقدور التحصيل له والغير اما فعل وهو الاعانة
او ترك وهو الامساك قال الجمهور ليس في المال حق سوى الزكاة الا على وجه الندب
ومكارم الاخلاق قوله ابو شهاب هو عبد ربه ابن نافع الحناط بالمهملة وشدة
النون صاحب الطعام المدايني وهو المشهور بابي شهاب الاصغر مات سنة اثنين
وسبعين ومائة واما الاكبر فذكره في باب الحج قوله ام عطية بفتح العين المهملة
مر في باب التيمن في الوضوء وهي كنية نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية
وبالموحدة فان قلت فالسياق يقتضي ان يقول بعث الي بلفظ ضمير المتكلم المجرور
قلت وضع الظاهر موضع المضمر اما على سبيل الالتفات واما على سبيل التجريد

من نفسها شخصا اسمه نسيبة فان قلت فلفظ فارسلت متكلم او غائب قلت
المعنى على اللفظين صحيح لكن الرواية بالغيبة قال الغساني نسيبة هي ام عطية
ووقع في كتاب الزكاة من الجامع حدثنا ابو هم اسناده بان نسيبة هي غير ام عطية
وهو قال حدثنا احمد حدثنا ابن شهاب عن خالد عن حفصة عن ام عطية قالت
بعث الى نسيبة الانصارية بشاة الى اخره وكذا ابن السكن قال البخاري بعد هذا
الحديث نسيبة هي ام عطية وقال مسلم في صحيحه حدثنا زهير حدثنا اسماعيل عن خالد
عن حفصة عن ام عطية قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نسيبة بشاة من الصدقة
فبعثت الى عائشة منها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهل عندكم شيء
فقالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم اليها فقال انها قد بلغت
محلها قوله ذلك الشاة فان قلت لم لم يقل تلك الشاة قلت هو نحو الحمامة
يطلق على الذكر والانثى يقال حمامة ذكر وحمامة انثى واراد التنبيه على ان ذلك
كان شاة ذكر الجوهري الشاة من الغنم يذكر ويونث قوله هات وفي بعضها
هاتي ومحدودة فامنه الياء تخفيفا قال الخليل اصل هات من اتى يوتي فقلبت الالف
ها قوله فلعله اي الشاة محلها بكسر الحاء باب زكاة الورق
قوله عمرو المازني بكسر الزاي وبالنون مر في باب تفاضل اهل الايمان والخدري
بضم المعجمة وسكون الدال المهملة قوله ذود بفتح المعجمة وسكون الواو من الثلاثة
الى العشرة ولفظ من الابل بيان للذود والاواقي جمع الاوقية وهي اربعون درهما
وفي الاوقية الحجازية الشرعية والاوسق جمع الوسق وهي ستون صاعا مر في باب ما
ادي زكاته فليس بكنز قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الغرض من هذا
الطريق بيان التقوية لانها هي المرتبة الاعلى لعدم احتمال الواسطة بخلاف الاسناد
السابق وهو قال رسول الله فانه يحتمل الواسطة باب العرض
في الزكاة العرض بسكون الراء خلاف الدنانير والدراهم التي هي قيم الاشياء وبفتحها
ما كان عارضا للتزهد قل او كثر يقال الدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر فكل
عرض عرض بدون العكس قوله ثياب او بيان لعرض وكذا خميص للباب وفي
بعضها باضافة العرض وهو نحو شجر الاراك والاضافة بيانية والخميص الكساء
الاسود المربع له علمان واللبيس فعيل بمعنى المفعول اي الملبوس والدرة بتخفيف
الراء والهون خبر مبتدا محذوف اي هو اسهل فان قلت لم قال عليكم ولم يقل لكم
قلت لارادة معنى تسلط السهولة عليهم قال ابن بطال المشهور انه يوتي بجنس
بالسين وهو الثوب الذي طوله خمس اذرع قال وعند الشافعي لا يجوز دفع الغنم في

الزكاة ويحتمل ان معاذا اخذ منهم الشعير والذرة ثم اشترى بها منهم الثياب ورأى
ان ذلك ارفق للصحابة وان مؤنة النقل ثقيلة فرأى التخفيف **قوله** خالد اي ابن
الوليد سيف الله مر في باب الرجل ينعى الى اهل الميت واحتبس اي وقف وهو يتعدى
ولا يتعدى وحبسته واحتبسته بمعنى والاعتد بضم الفوقانية جمع العتاد كعنق
والعتاق ولا عنق وهو آلة الحرب وقد يجمع على اعتدة نحو الزمان والازمنة وفي
بعضها اعبده جمع العبد ضد الحر **فان قلت** كيف دلالته على الترجمة **قلت**
معناه لولا وقفه لهما لاعطاهما في وجه الزكاة ولا ما صرفهما في سبيل الله وقفا
مع صرفهما زكاة لانها ايضا في سبيل الله او لان سبيل الله احد مصارفه الثمانية المذكورة
وفي آية انما الصدقات للفقراء **قال النووي** انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده
ظنا منهم انها للتجارة فقال لهم الزكاة لكم علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم
ان خالدا منع الزكاة فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول
فلا زكاة فيها ويحتمل ان يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لاعطاها لانه قد وقف
امواله لله متبرعا فكيف يشح بواجب عليه قال وفيه دليل على صحة وقف المنقول
وبه قالت الامة باسرها الا بعض الكوفيين **قوله** حليكن بفتح الحاء واسكان
اللام مفرد وبضم الحاء وكسرها وكسر اللام وتخفيف تشديد الياء جمع ولفظ فلم يستثن
اي رسول الله كلام البخاري ذكره بيانا للكيفية الاستدلال على اداء العرض في
الزكاة وللشافعية ان الصدقة المطلقة محمولة على التطوع عرفا والخرص بضم
الخاء وكسرها وسكون الراء وبالمهملة الحلقة والسخاب بكسر السين القلادة **قوله**
محمد بن عبد الله ابن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة والنون ابن عبد الله ابن انس
الانصاري يروي عن ابيه عبد الله وهو عن عمه ثمامة بضم المثلثة وخفة الميم
المذكور في كتاب العلم وهو عن جده انس ابن مالك فالحديث مسلسل بالانس
قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها ورسوله وسميت بنت مخاض
لان امها لحقت بالمخاض وهو وجع الولادة وقيل هو اسم جماعة النوق الحوامل
وهي ذات حول كامل وبنت لبون لان امها وضعت غيرها فصار لها لبن وهي ذات حولين
كاملين والمصدق فاعل التصديق الذي يأخذ الصدقة والدراهم التي تجبر بها تفاوت
سن الابل سمي بالجبران ولذلك الشاتان وعلى وجهها اي وجه الزكاة التي فرضها
الله تعالى بلا تعد **فان قلت** ما وجه دلالته على الترجمة **قلت** استدل عليه
من حيث جواز اعطاء سن من الابل بدل سن اخرى ولما صح اعطاء العامل الجبران صح الاخذ
ايضا ولما جاز اخذ الشاة بدل تفاوت سن الواجب جاز اخذ العرض بدل الواجب

قوله مؤمل بلفظ المفعول من التأميل مر في كتاب المسجد وعطاء ابن ابي رباح بفتح الراء
وخفة الموحدة وبالمهملة **قوله** لصلى **فان قلت** ما هذه اللام **قلت** هو
جواب قسم يتضمنه لفظ اشهد ولانه كثيرا يستعمل في معنى القسم اي والله لقد صلى
ومعناه فاحلف بالله على ان رسول الله صلى صلاة العيد قبل الخطبة **قوله** الى اذنه
اي الى ما في اذنه وهو القرط واما في حلقه وهو القلادة **باب**
لا يجمع بين متفرق بكسر الراء وبفتح بكسر الميم الثانية ومحمد الانصاري وقد نسب
الى الجمع لانه كان يعلم الاصحاب المدينة الذين اووا ونصروا وهذا الاسناد مسلسل
بلفظ التحديث وبان كلهم انصاريون **قوله** لا يجمع **قال الخطابي** هذا انما هو
في زكاة الخلطاء وقال مالك هو ان يكون لكل واحد منهما اربعون شاة فاذا جاءهما
الساعي جمعوها لئلا يكون فيها الا واحدة او ان يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيعطيها
ثلاث شياه فاذا جاءهما الساعي فرقاها حتى لم يكن على كل منهما الا شاة وقال
الشافعي هذا خطاب للمصدق ورب المال معا والخشية خشيتان خشية الساعي
ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان تكثر الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا يحدث
شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة ولفظ مما ينازع عليه العقلان **قوله**
اذا علم الخليطان يعني لا يكون المال بينهما مشاعا وهذا التيمي يخلط الجوار ومذهبهما
ان المعتبر هو خلط الشرع **قوله** لا تجب اي الزكاة اي لا تثبت الخلطة **قال التيمي**
فان سفيان لا يرى الخلطة تاثيرا كما لا يراه ابو حنيفة رضي الله عنهم **قوله** التي فرض
اي فريضة الصدقة التي قدرها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال فرض القاضي
النفقة اي قدرها فالله اوجبها ورسول الله قدرها **قوله** ولما كان عطف على
التي فرض او هو مبتدأ خبره محذوف اي وفيها هذه الجملة وما كان لاحد خليطين
فاخذها الساعي يرجع الى صاحبه بحصته **الخطابي** معناه ان يكون بينهما اربعون
شاة لكل واحد عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من احدهما
شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وفيه دليل على ان الخلطة
قد تصح مع تميز اعيان الاموال **باب** **زكاة الابل** **قوله** الوليد
بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والاوزاعي بفتح الهمزة وسكون
الواو وبالزاي وبالمهملة وعطاء ابن يزيد من الزيادة **قوله** مره شأن **فان قلت**
لا مسكنة **قلت** المقصود منه فاعمل ولو من البعد الابعد من المدينة ولم يرد
به حقيقة ذلك **فان قلت** ما وجه التخصيص بصدقة الابل واذا جمع الحقوق
واجب **قلت** قد ذكر ذلك لان السائل كان من اهل الابل والباقي يقاس عليه

فان قلت وهل لمن اراد الهجرة من مكان لا يقدر فيه على اقامة حد الله ثواب
الهجرة حيث تعذرت عليه قلت نعم وكذلك كل طاعة كالمريض صلى قاعدا
ولو كان صحيحا لصلى قائما فان له ثواب صلاة القائم فان قلت لم سئل عن الهجرة
قلت لانها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه وكان الاعراب عليه حرجا واضرارا
فان قلت لم لا تقول بان هذه القضية كانت بعد نسخ وجوب الهجرة اذ لا
هجرة بعد الفتح قلت التاريخ غير معلوم مع ان المنسوخ هو الهجرة من مكة واما
غيرها فكل موضع لا يقدر المكلف على اقامة حدود الدين فالهجرة عليه منه واجبة
قوله من عملك اي ثواب عملك اي اذا كنت تؤدي فرض الله عليك فلا تبال ان
تقيم في بيتك وان كان من وراء البحار وفي بعضها يترك بلفظ المضارع من الافعال
قال ابن بطال لفظ الكتاب يترك بوزن مستقبل ترك ورواه بعضهم يترك
بكسر التاء وفتح الراء على ان يكون مستقبل وتر يتر ومعناه لن ينقصك وفي القرآن
ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم شيئا من ثواب اعمالكم ومقصود الحديث ان القيام
بحق الهجرة شديد لا يستطيع احد القيام به فاعمل الخير حيث ما كنت ولو كنت في ابعد
مكان فان الله يجزي بالنية واذا اديت ما يجب عليك من حق الله فان الله لا يضيع اجر
احسانك

باب من بلغت عنده صدقة

وهي مرفوعة بانها
فاعل وبنت مخاض مفعول اي من بلغت صدقته بنت مخاض وروي ايضا باضافة
الصدقة الى البنت وكذا في كل ما هو مثله في هذا الباب وتمامه بضم المثلثة وخفة
الميم قوله من بلغت مبتدأ خبره محذوف نحو فيها والجذعة هي التي لها اربع سنين
وسميت بها لانها جذعت اي سقط مقدم اسنانها وقيل لانها اخرج جمعها والحقة لها
ثلاث سنين ولانها مستحقة للحمل والنزوان بها سميت قوله استيسرتا اي تيسر
واستيسر بمعنى والمصدق بتخفيف الصاد هو الساعي فان قلت لم ما ذكر الصعود
عن الجذعة قلت لانها هي اعلا الاسنان الواجبة في الزكاة قالوا لانها نهاية الابل
في الحسن والدر والنسل والقوة وما زاد عليه فهو رجوع كالكبر والهرم فان قلت
ما حكم بنت مخاض اذا كان هو الواجب ولم يجدها اذ لم يذكره لا نزولا ولا صعودا قلت
اما الصعود فجوازه معلوم بالقياس على صعود بنت اللبون لانه زيادة في الخير واما
النزول فغير جائز لان سن بنت المخاض هو اول الانتفاع بالابل وما دون ذلك
لا انتفاع به في الغالب ولهذا صارت اسفل الاسنان الواجبة في الزكاة وفي الحديث
انه اذا وجبت فريضة ووجدها ليس له الصعود ولا النزول وفيه ان الخيار للمعطي
في دفع احد نوعي الجبران سواء كان مالكا او ساعيا الخطابي وفيه ان كل واحدة

من الشاتين والعشرين الدرهم اصل في نفسها ليست ببدل لانه قد خيره بينهما بحرف او وكان
ذلك معلوما لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الازمان والامكنة وانما
هو تعويض قدرته الشريعة كالصاع في المصراة والغرة في الجنين لان هذه امور
سبيلها الوقوف على مبلغ لا استحقاق فيها ولو تركت الى ما يبتدعه الخصمان فيها لطال
النزاع فلم يوجد من يفصل بينهم والصدقات انما تؤخذ من الاموال على المياه
وفي البوادي وليست هناك سوق ولا مقوم يرجع اليه فقدرت الشريعة في
ذلك شيئا معلوما يجري به القبض وينقطع معه مادة النزاع وانما لم يرد مع ابن
اللبون شيئا على من وجب عليه بنت مخاض لانه وان زاد في السن فقد نقص بالذكورة
فجبر نقص الذكورة بزيادة السن فاعتدلا

باب زكاة الغنم

قوله البحرين تثنية البحر ضد البر موضع معروف بين بحري فارس والهند بقارب
جزيرة العرب قوله على وجهها اي وجه الفريضة التي فرضها الله ولا يعط
اي الزيادة وقال بعضهم لا يعطيه شيئا اصلا لانه ليس يتعدى بطلب الزيادة فيصير
معزولا ومن الغنم هو متعلق بخبر مبتدأ محذوف وهو كائنا ونحوه قال
ابن بطال وفي نسخة البخاري بزيادة من في لفظ من الغنم وهو غلط من بعض
الكتبة ثم المشهور بدل من كل خمس في كل خمس وقال الفقهاء فيه تفسير من وجه واجمال
من وجه فالتفسير انه لا يجب في اربع وعشرين الا الغنم والاجمال انه لا يدرى
قدر الواجب فيها ثم قال بعد ذلك مفسرا لهذا الاجمال في كل خمس شاة فكان
هذا بيانا لابتداء النصاب وقدر الواجب فيه فاول نصاب الابل خمس قالوا انما
بدا بزكاة الابل لانها غالب اموالهم وتعم الحاجة اليها ولان اعداد نصبها واسنان
الواجب فيها يصعب ضبطه وفيه دليل على استحباب التسمية في ابتداء الكتب
وتقديره هذه فريضة هذه نسخة فريضة فحذف ذكر النسخة واقيم الفريضة مقامها
وفيه ان اسم الصدقة والزكاة واحد قوله بنت مخاض انثى وانما سميت بذلك
لان امها صارت ماخضا اي حاملا وهو بحسب الغالب لانه شرط فيها بل الاسم لواقع
عليها وان لم تكن الام ماخضا وكذا في بنت لبون فان قلت ما فائدة لفظ انثى
قلت التوكيد كما تقول رايت بعيني وقيل للاحتراز عن الخنثى الطيبي وصفها
بالانثى تاكيدا كما يقال نفخة واحدة او لئلا يتوهم ان البنت ههنا والابن في ابن لبون
كالبنت في بنت طبق والابن في ابن اوى يشترك فيه الذكر والانثى قال وطروقة
هي التي تعلو الفحل مثلها في سنها فعولة بمعنى مفعولة وطرقها الفحل اي ضربها وقال
فان قلت لفظ فلا يعط دل على ان المصدق اذا اراد ان يظلم المالك فله ان يأباه

ودل حديث جرير وهو ان صوا قصد فكم وان ظلمتم فلي خلاف ذلك **قلت** المصدقون من الصحابة لم يكونوا ظالمين وكان نسبة الظلم اليهم على زعم المزكي او على سبيل المبالغة وهذا عام فلا منافاة قال ومن التي في من الغنم ظرف مستقر لانه بيان لشاة توكيد الا في خمس ذود من الابل والتي في من كل خمس لغو ابتدائية متصلة بالفعل المحذوف اي ليعط في اربع وعشرين شاة كاينة من الغنم **قوله** يعني ستا وسبعين **فان قلت** لم زاد لفظ يعني ههنا **قلت** لعل المكتوب لم يكن فيه لفظ ستا وسبعين او ترك الراوي الاول ذكره لظهور المراد ففسره الراوي عنه توضيحا وقال يعني **فان قلت** لم عبر الاسلوب حيث لم يقل في اخواته مثل ذلك **قلت** اشعارا بانها اسنان الابل فيه وتعدد الواجب عنده بتغير اللفظ عنده مغايرة الحكم **قوله** فاذا زادت قيل فيه دليل على استقرار الحساب بايجاب الشيء بعد ما جاوز العدد المذكور وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة يستانف الحساب بايجاب الشياه ثم بنت مخاض ثم بنت لبون على الترتيب السابق **قوله** الا ان يشاء ربها اي الا ان يتبرع ويتطوع صاحبها وهو كما ذكر في حديث الاعرابي في كتاب الايمان الا ان تطوع **قوله** في سايمتها اي راعيتها وهو دليل على انه لا زكاة في المعلوفة اما من جهة اعتبار مفهوم الصفة واما من جهة ان لفظ في سايمتها بدل عليه باعادة الجار والمبدل في حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم **فان قلت** لا يجوز ان يكون شاة مبتدا وفي صدقة الغنم خبره لان لفظ الصدقة يا باه فما وجه اعرابه **قلت** لا نسلم ولئن سلمنا فلفظ في صدقة الغنم يتعلق بفرض او كتب مقدرا اي فرض في صدقتها شاة او كتب في شان صدقة الغنم هذا وهو اذا كانت اربعين الى اخره وحينئذ يكون شاة خبر مبتدا محذوف اي فزكاتها شاة او بالعكس اي ففيها شاة **قال البيهقي** شاة رفع بالابتدا وفي صدقة الغنم في موضع الخبر وكذلك شاتان والتقدير فيها شاتان والخبر محذوف **قوله** زادت على ثلثماية **الخطابي** اراد بذلك ان يزيد ماية اخرى حتى تبلغ اربعماية لان زيادة الصدقة الواجبة فيها علقت بماية ماية فعقل منه ان هذه الزيادة اللاحقة بها انما هي كاملة ايضا لا ما دونها وهو قول عوام الفقها الا ما حكي عن بعضهم انه اذا زادت على ثلثماية واحدة كان فيها اربع شياه **قوله** واحدة اما منصوب بنزع الخافض اي بواحدة واما حال من ضمير الناقصة وفي بعضها بشاة واحدة بالجر **قوله** الرقة بتخفيف القاف الورق والها عوض من الواو نحو العدة والوعد وهي الفضة المضروبة وهذا عام

في النصاب وما فوقه وقال ابو حنيفة ان لها اوقصا كالماشية فلا شي فيما زاد على مايتي درهم حتى تبلغ اربعين درهما فان فيها حينيذ درهم اخر وكذا في كل اربعين **قوله** الا تسعين وماية **الخطابي** هذا يوهم انه اذا زاد عليه شي قبل ان يتم مايتين كان فيها الصدقة وليس الامر كذلك لان نصابها المايتان وانما ذكر التسعين لانه اخر فصل من فصول الماية والحساب اذا جاوز الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والميات والالوف فذكر التسعين ليدل بذلك على ان لا صدقة فيما نقص عن كال المايتين بدليل صحته حديث لا صدقة الا في خمس اواق **قوله** هرمة بكسر الرا الكبيرة السن وذات عوار المعيبة والعوار بضم العين وفتحها العيب والتيس فحل الغنم ونحوه من المعز وهذا اذا كانت ماشيته كلها او بعضها اناثا والاجاز اخذ الذكر من الذكران وذلك لان الانثى اكثر فايدة او لان الذكر معيوب عنه لنتنه وفساد لحمه اولانه ربما يقصد المالك منه الفحولة فيتضرر باخراجه **قوله** الا ان يشا المصدق بتخفيف الصاد اي الساعي والاستثنا امام من التيس لانه قد يريد على خيار الغنم في القيمة لطلب الفحولة واما من الكل وذلك حيث يراه انفع للمستحقين ويحتمل ان يكون الاستثنا منقطعا اي لا يخرج المالك الناقص من الهرم ونحو لكن يخرج ما شا المصدق الكامل **الخطابي** لا ياخذ المصدق شرار الاموال ولا ياخذ كرايمها ليكون ذلك عدلا بين الفريقين لا يحيف بارباب الاملاك ولا يزري بحقوق الفقرا وانما لا ياخذ ذات العوار اذا كان في الغنم من الصحيح ما يفي بقدر الواجب فان كانت كلها معيبة اخذ من عرضها

باب العناق في الصدقة **قوله** عبد الرحمن بن خالد الفهمي المصري مر في باب السمر في الحلم والعناق بفتح العين الانثى من اولاد المعز ومر شرح الحديث في اول كتاب الزكاة **قوله** امية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية ابن بسطام العيشي بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمنقطة البصري مات سنة احدى وثلاثين وماية **قال النووي** بسطام بكسر الموحدة مشهور وحكي فتحها ومنهم من صرفه وقال ابن الصلاح اعجمي لا ينصرف **قوله** يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع المرادف للحرث مر في باب الجنب يخرج وروح بفتح الرا وسكون الواو وبالمهملة ابن القاسم في باب ما جا في غسل البول واسماعيل ابن امية بضم الهمزة وخفة الميم والتحتانية الشديدة الاموي المكي مات في سنة تسع وثلاثين وماية ويحيى ابن عبد الله بن صيفي ضد الشتوي مر في اول كتاب الزكاة وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة في باب الذكر بعد الصلاة واسمه نافذ بالنون وكسر الفا واعجام الدال **قوله** على اليمن اي الاقليم المعروف **فان قلت** البعث

متعديا بالي لا بعلي قلت ضمن فيه معنى الولاية اي بعث واليا عليهم وتقدم لفتح
الدال من قدم بالكسر اذ لحاصل السعر وانما بفتح بالضم بمعناه سيقدم قوله
اول بالنصب خبر كان وعبادة اسمه فان قلت مقتضى الظاهر ان يقال معرفة
الله بتوحيده فاذا عرفوا الي اخره قلت المراد من العبادة المعرفة كما قيل به في قوله
تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون قال القاضي عياض
هذا يدل على ان اهل الكتاب ليسوا عارفين الله تعالى وان كانوا يعبدونه قال لما
عرف الله من جسمه من اليهود واضاف اليه الولد او اجاز عليه الحلول والانتقال من
النصارى او اضاف اليه الصاحبة والولد او الشريك فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو
الله وان سموه به اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة له قوله يوخذ من اموالهم
في بعضها لم يوجد لفظ يوخذ فلا بد من تقديره وقد يستدل به على انه اذا امتنع من
دفع الزكاة واخذت من ماله يجزيه اختياره قوله توق اي احذر اخذ النفايس وخيار
اموالهم قال صاحب المطالع اي جامعه الكامل الممكن في جهة من غزارة اللبن وجمال
الصورة وكثرة اللحم والصوف وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وان الوتر ليس
بواجب لان بعثه الى اليمن كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بقليل وان الكفار
يدعون الى التوحيد قبل القتال وان الامام ينبغي ان يعظ ولاة الامر ويامرهم بتقوى الله
والنهي عن الظلم وان الزكاة لا تدفع الى الكافر وقال ابن الصلاح الذي وقع في حديث
معاذ من ذكر بعض دعايم الاسلام دون بعض هو من تقصير الراوي وقد سبق
مباحث الحديث في اول كتاب الزكاة فتاملها قوله محمد بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة
بفتح المهملتين وسكون العين المهملة الاولى المازني بكسر الزاي وبالنون مات سنة
تسع وثلاثين ومائة وفي نسبه اختصار بحذف اسم ابيه اذ هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
ومر الحديث في باب ما ادى زكاته فليس بكنز

باب زكاة البقر

قوله ابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية الساعدي روي له ستة
وعشرون حديثا للبخاري منها ثلاثة مر في باب استقبال القبلة قوله ما جاء الله اي
ما قصد به والخوار بالمعجمة صوت البقر وبالجيم رفع الصوت ويجارون اي المذكور في
القران في سورة المومنين معناه يرفعون اصواتهم ومثل هذا المعنى تقدم في باب
اثم مانع الزكاة قوله المعرور بفتح الميم وسكون المهملة وبالرا المكررة ابن سويد مر
في باب المعاصي في كتاب الايمان اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم واعظم بضم الميم
واعظم مضاف الى ما المصدرية والوقت المقدر وانما كان اعظم ليكون اثقل في وطيها
زيادة في العقوبة كما ان النطح في القرون ليكون انكى في طعنها وينطحه بكسر الطا

وفتحها

وفتحها والخف للبعير كما ان القرن للغنم ففي الكلام لف ونشر وردت بضم الرا وفي بعضها
بفتحها فالفاعل اما الاخرى واما الاولى قال التيمي لا الفين لا اعرفن وفي الكتاب لا اعرفن
والمعنى لا ينبغي ان يكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم القيامة واراكم عليها وعلى الوجه
الاخر لا ارينكم بهذه الحالة ولا اعرفنكم اي جواب لقسم مقدر وما جاء الله في موضع نصب
وما في تقدير المصدر اي مجيء الله يعني محبة الله والجوار بالجيم لا يختص بالبقر واعظم
نصب على الحال وانها في اسميه ضمير ما يكون وجازت اي مرت وردت اي صرفت والضمير
في عليه للرجل اي يعاقب بهذه العقوبة الى ان يفرغ من الحساب قوله بكير مصغر
البكر في باب من مضمض من السويق وابو صالح ذكوان السمان في باب امور الايمان

باب الزكاة على الاقارب

قوله اجران اي اجر القرابة اي اجر صلة
الرحم قاله صلى الله عليه وسلم حين سالته زوجة عبد الله بن مسعود عن النفقة على
الاقارب وفي بعضها له اجران اي للشخص المنفق قوله ابو طلحة زيد الانصاري زوج
ام انس وبيرحا اختلفوا في ضبطه فقال القاضي روينا بفتح البا والرا وبفتح الرا وضمها
مع كسر البا ومنهم من قال من رفع الرا والزمها حكم الاعراب فقد اخطا وقال وبالرفع قراناه
على شيوخنا بالاندلس والروايات فيه القصر ورويناه ايضا بالمد وهو حايط سمي بهذا
الاسم وليس اسم بير وقال التيمي هو بالرفع اسم كان واحب خبره ويجوز العكس وحا
مقصور كذا المحفوظ ويجوز ان عد في اللغة يقال هنه حا بالقصر والمد وفتحا في
اسم قبيلة وبيرحا بستان وكانت بساتين المدينة على الابار التي فيها اي البستان الذي
فيه بيرحا اضيف البير الى حا وروي بيرحا بفتح البا وسكون التحتانية وفتح الرا وهو
اسم مقصور لا يتبين فيه اعراب اي هو كلمة واحدة لا مضاف ومضاف اليه قال ويجوز
ان يكون في موضع نصب وفي رواية وان احب اموالي الي بيرحا فعلى هذا محله رفع وهو اسم
للبستان قوله مستقبلة المسجد اي مقابلته قال النووي وهذا الموضع يعرف
بقصر بني حديلة بفتح الجيم وكسر المهملة قبلي المسجد قوله بخ كلمة تقال عند المدح
والرضا بالشي وتكرر للمبالغة فان وصلت خفضت ونونت وربما شددت كالاسم وقالوا
يقال باسكان الخا وتنوينها مكسورة وقال القاضي حكى الكسر بلا تنوين وروي
بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان الثاني وقال ابن دريد معناه
تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الخا فيه لسكون اللام في هل وبل ومن نونه شبهه بالاصوات
كصه ومه قوله رابح بالبا الموحدة اي يربح فيه صاحبه في الاخرة ومعناه ذو ربح
كلابن وتامر قوله بني عمه من باب عطف الخاص على العام فان قلت عقد الباب
للزكاة وليس في الحديث ذكرها قلت لعله اثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها

وفيه استحباب الانفاق مما يحب ومشاورة اهل الفضل في كيفية الصدقات ووجوب
الطاعات **قوله** روح بفتح الرا وسكون الواو وبالمهملة يحيي ابن يحيي ابو زكريا
النيسابوري مات سنة ست وعشرين ومايتين واسماعيل ابن ابي اويس ابن اخت
مالك وهما روايا رايح بالمثناة التحتانية وتقلبه همزة **الخطابي** اي قريب بروح خيره
ليس بحارف وذلك انفس ما يكون من الاموال واحضره نفعا كقوله سا بغيك مالا بالمدينة
اتي بها عازب الاموال قلت فصابله قال وفيه دليل علي ان الوقف يصح وان لم يذكر سبله
ومصارف دخله **النووي** معناه رابح عليك اجره ومنفعته في الاخرة **اقول** ويحتمل ان
يراد ما من شانه الرواح اي الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو اولي **قوله** ابن ابي
مريم هو سعيد وعياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة تقدم الاسناد بعينه في
باب ترك الحايض الصوم مع فوايد كثيرة في الحديث **قوله** الخادم باهمال الخا الحافظ للضابط
واي الزيانب اي اية زينب من الزيانب وتعريف المثني والمجموع من الاعلام انما هو بالالف
واللام **فان قلت** كيف دل علي الترجمة **قلت** لفظ الصدقة يتناول الفرض والنفل
فان قلت السياق يقتضي التخصيص بالتطوع **قلت** القياس يقتضي التخصيص
بالتطوع التعميم والقياس حجة لا السياق **باب** ليس علي
المسلم في فرسه صدقة **قوله** سليمان ابن يسار ضد اليمين مر في باب الوضو وعراك
بكسر المهملة وخفة الرا وبالكاف في باب الصلاة علي الفراش **قال النووي** قال
العلما كافة لا زكاة في الخيل الا ابا حنيفة فانه اوجب فيها اذا كانت اناثا او ذكورا او
اناثا في كل فرس دينار وان شا قومها واخرج من ربع عشر القيمة وهذا الحديث صريح
في الرد عليه قال وهذا الحديث اصل في ان اموال القنية لا زكاة فيها **اقول** مراده
منه هو القسم الثالث مما قالوا ان الاموال ثلاثة اضرب نام بنفسه مثل الانعام ومرصد
للنما مثل النقود وعروض التجارة وما ليس بنام ولا مرصد له وهو ما كان معدا للقنية
كالعبيد المعدة للخدمة والدابة المعدة للركوب **قوله** خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون
التحتانية ابن عراك بن مالك الغفاري ووهيب مصغر الوهب مر في العلم **قوله** في
عبده هو مطلق مقيد بما ثبت في صحيح مسلم ليس في العبد الا صدقة الفطر **الخطابي**
هذا اذا لم يكونا للتجارة وفيه بيان ان لا صدقة في الخيل اعيانها وهو لا يدفع وجوب
صدقة الفطر لان مطلق الصدقة انما يعقل منه ما افترض من الاموال وقد روي
الا صدقة الفطر **باب** الصدقة علي اليتامي **قوله**
معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفا وخفة المعجمة مر في باب من اتخذ ثياب الحيض وعطا
ابن يسار ضد اليمين في باب كفران العشير وهلال ابن ابي ميمونة اي هلال ابن علي

المذكور في اول كتاب العلم **قوله** او ياتي الهمزة للاستفهام والواو للعطف علي مقدر بعد
الهمزة **قال التيمي** اي انصير النعمة عقوبة اي ان زهرة الدنيا نعمة من الله علي الخلق اي
اتعود هذه الرحمة وبالا عليهم فسكت صلي الله عليه وسلم انتظارا للوحي فلام القوم
هذا السايل وقالوا له ما شانك تكلم النبي صلي الله عليه وسلم ولا يكلمك فرينا اي
ظننا انه ينزل عليه يعني الوحي فمسح الرحضا اي العرق فظن الناس انه صلي الله عليه
وسلم انكر مسالته فلما راوه يسال عنه سوال راض علموا انه حمده فقال انه لا ياتي الخير
بالشر اي ما قضي الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قضاه الله ان يكون شرا يكون شرا
وان الذي خفت عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله ولا يتعلق ذلك
بنفس النعمة ولا ينسب اليها ثم ضرب لذلك مثلا فقال وان مما ينبت الربيع الي اخره
والحبط بفتح الحا وكسر الصاد ضرب من الكلا هو افضل المراعي وروي بضم الخا وفتح
الصاد جمع الخضرة والخاصرة الجنب حتي اذا امتلات سنحا وعظم جنباها استقبلت
الشمس وجاءت وذهبت وبلطت اي القت السرقين ولفظ احضرت حلوة النابت فيها
باعتبار ما يشتمل عليه المال من انواع زهرات الدنيا والخضرة عبارة عن الحسن وهي من احسن
الالوان **الخطابي** يريد ان صورة الدنيا حسنة المنظر مونقة تعجب الناظر ولذلك انث
اللفظين والعرب تسمي الشي المشرق خضرا تشبيها لها بالنبات الاخضر وقيل انما سمي الخضر
خضرا لحسنه ولاشراقه وجهه قال وسقط في الكلام من الرواية ما وتقديره ما يقتل
وهو مثل ضربه الرسول صلي الله عليه وسلم والمعني ان مرعي الربيع ونباته ناعم يستحليه
الماشية فتستكثر منه فتنتفخ بطونها وربما كان سببا لهلاكها وذلك مثل المستكثر من الدنيا
الحريص عليها واكلة الخضر مثل المقتصد في طلب الدنيا القانع منها ببعض الكفاية والخضر
هو من كلا الصيف ولا تستكثر منه الماشية وانما ترعي منه شيا فشيا وجعل ما تلون من
تلطها وبولها لاخراج ما يصرفه من المال في الحقوق ووضعه فيها والحاصل ان جمع المال
غير محرم ولكن الاستكثار منه والخروج من حد الاقتصاد فيه ضار كان الاستكثار من الماكل
مسقم من غير تحريم للاكل ولكن الاقتصاد فيه هو المحمود قال ومعني فلم يغرب او يسرع
ان يكون منه التلف **اقول** ومن تمام التشبيه ان يقال ان المعطي للمسكين كالذي له
الحضر لا مضرة له بل ينتفع به وان الحريص الذي ياخذ بغير حقه كالذي يقتل واما قوله
سقط كلمة ما فهو غير مسلم الصحة ان يقال ان بعض ما ينبت الربيع يقتل وقد قال الزمخشري
في قوله تعالي ووهبنا له من رحمتنا اي بعض رحمتنا واعطي في كثير من المواضع غيره
للحرف حكم الاسم الذي هو متعلق معناه قال وفيه الحض علي الاقتصاد في المال
والحث علي الصدقة وترك الامساك **قال** ابن بطال يعني ان المال يعجب الناظرين

اليه وعلوا في اعينهم فيدعوهم حسنه الي الاستكثار منه فاذا فعلوا ذلك نضروا
به كالماشية اذا استكثرت من المرعي تلفت **اقول** فلا يبقي علي هذا التقدير
لاستثنا اكله الخضر معني لشمول التضرر والمام الهلاك لهم ايضا وقال الخضر لم يات
علي الصفة وانما اتي علي سبيل التشبيه كانه قال ان هذا المال كالبقلة الخضرة وقوله
ان هذا السجود حسنه كانك قلت هو فعله حسنة **اقول** وهذا هو توجيه ثالث
لتقرير التانيث في اللفظين وله وجه رابع وهو ان يكون الباللمبالغة نحو رجل
راوية وقال وفيه جواز ضرب الامثال وان كان لعظها بالكلام الوضيع كالبول ونحوه
واعتراض التلميذ علي العالم في الاشيا المجملة حتي يبين معناها وفيه ان السوال
اذا لم يكن في موضعه ينكر علي سايله وان العالم اذا سيل يطل الجواب حتي تنكشف
المسالة ممن فوقه من العلما كما فعل صلي الله عليه وسلم في سكوته عن استطلاعها من
قبل الوحي وفيه ان كسب المال من غير حله غير مبارك له فيه وان الله رفع منه البركة
كما قال يمحق الله الربا وانما معني يكون شهيدا عليه فهو والله اعلم انه يمثل ماله شجاعا
اقرع وياتيه في صورة من يشهد عليه بالخيانة لانه اية معجزة ولا الكثير منها ده
المعجزات وفيه ان للعالم ان يحذر من يجالسه من فتنة المال وينبههم علي مواضع الخوف
كما قال صلي الله عليه وسلم انما اخاف عليكم فوصف لهم ما يخاف عليهم ثم عرفهم بمداواة
تلك الفتنة وهي اطعام المساكين ونحوه **النووي** لما قال الرجل ايكون للشي كالغنيمة
المفتوح علينا خيرا ثم يترتب عليه الشرا اجابه صلي الله عليه وسلم بان الخير الحقيقي لا ياتي
الا بالخير لكن هذه الزهرة ليست خيرا حقيقيا لما فيها من الفتنة والمنافسة والاستغال
عن كمال الاقبال الي الاخرة ثم ضرب مثلا ومحضره ان من استكثر منه غير صارف في وجوه
وموضاره له ومن لم ياخذ الا يسيرا او اخذ كثيرا وفرقه في مصارفه كما يلط الدابة فلا
يضره وفي الحديث حجة لمن يرجح الغني علي الفقر قال والرحضا بضم الرا وفتح المهملة وبالمعجمة
وبالمد العرق من الشدة ونلطت بالمثلثة واللام والمهملة المفتوحات اي القت الثلط
وهو الرجيع الرقيق

باب الزكاة علي الزوج والايتام في الحجر

بكسر الحا وفتحها **قوله** قاله ابو سعيد قيل هو الحديث الذي رواه في باب الزكاة
علي الاقارب **قوله** شقيق هو ابو وايل وعمرو بن الحارث بمعني الزارع المصطلقي بضم
الميم وسكون المهملة الاولي وفتح الثانية وكسر اللام وبالقاف اخو جويرية زوج النبي
صلي الله عليه وسلم الصحابي الكوفي وزينب امراة عبد الله ابن مسعود بنت عبد الله
ابن معاوية الثقفي **قوله** قال اي الاعمش فذكرت الحديث لابراهيم النخعي ومقصوده
انه رواه عن شيخين شقيق وابراهيم وابو عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون

الثمانية

الثمانية ابن عبد الله وزينب قال مسلم اسمه عامر وقال ابو زرعة اسمه وكنيته واحد مات سنة
احدي ومايه مر في باب لا يستحيي بروت **قوله** حليك بفتح الحا وسكون اللام مفردا وكسر
اللام وتشديد اليا جمعا **قوله** يجزي بفتح اليا مهموزا يكفي عني **فان قلت** الظاهر
يقتضي ان يقال عنا ونفق ونحوه **قلت** المراد كل واحدة منا او التفت زينب في الحكاية
مما انفسهما ولا تخبر خطاب لبلال اي لا تخبر اسمنا ولا تقل ان السايلة فلانة
بل قل يسالك امراتان مطلقا **فان قلت** فلم خالف بلال قولهما وهذا اخلاف للوعد
وافشا للسر **قلت** عارضه سوال رسول الله صلي الله عليه وسلم فان جوابه واجب
متحتم لا يجوز تاخيره واذا تعارضت المصلحتان بدي باهمهما **فان قلت** كان الجواب
المطابق للنظمها ان يقال زينب وفلانة **قلت** الاخري مجدوفة وهي ايضا اسمها
زينب الانصارية وزوجها ابو مسعود الانصاري ووقع الاكتفا باسم من هي اكبر واعظم
منهما **قال التيمي** حمل البخاري الصدقة في هذا الحديث علي الزكاة وبني الباب عليه ولعله
نظر الي لفظ التجزي يعني لان الاجزا انما يقتضي ان يكون ذلك فرضا وحمل لفظ وايتام
لي في حجري علي ان الاضافة ليست اضافة الولادة انما هي اضافة التربية **قال**
ابن بطال اختلفوا في المراة هل يعطي زوجها الفقير من الزكاة فاجاز الشافعي هذا
الحديث ولانه داخل في جملة الفقرا وقال ابو حنيفة ومالك هذا ورد في التطوع لا في
الزكاة وقد اجمعوا علي انه لا يجوز ان ينفق علي ولدها من الزكاة فلما كان انفاقها علي
الولد من غير الزكاة فكذا انما انفقت علي زوجها **قوله** عثمان ابن ابي شيبة بفتح
المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة
ابن سليمان وهشام ابن ابي عروة وام سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين **قوله**
بني كانوا ابناها من ابي سلمة الزوج الذي كان قبل رسول الله صلي الله عليه وسلم **فان
قلت** كيف دل علي الترجمة والزكاة لا تجزي علي الاولاد **قلت** لما علم منه ان الصدقة
تجزية علي ايتام هم اولاد المزكي فبالقياس عليه تجزي الزكاة علي ايتام هم لغيره او ان هذا
الحديث ذكر في هذا الباب لمناسبته للحديث الاول في كون الانفاق علي اليتيم فقط
والبخاري كثيرا يعمل مثل ذلك

باب قول الله تعالي وفي الرقاب والغارمين

قوله يعتق لقوله وفي الرقاب ويعطي لقوله في سبيل الله وفي اي ما
اي قال في اي مصرف من المصارف الثمانية واعطيت بلفظ المعروف والمجهول ولذلك
اجزت من الاجزا **قوله** ابو لاس باهمال السين اسمه عبد الله وقيل محمد الخزاعي المدني
وحاصله ان سبيل الله صادق علي الجهاد وعلي الحج وعلي الوقف **قوله** ابن جميل بفتح
الجيم رجل من الانصار وينقم بكسر القاف وفتحها اي ينكر اي لا ينبغي له ان يمنع الزكاة

وقد كان فقيرا واغناه الله اذ ليس هذا اجزا للنعمة واما عبدة بالموحدة جمع العبد وبالمثناة جمع العباد وهو الة الحرب **قوله** ابن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الرحمن بن عبد الله مر في اول كتاب الاستسقا وابن اسحق الظاهر انه محمد بن اسحق ابن يسار ضد اليمين المدني الامام صاحب المغازي مات سنة خمسين ومايه ودفن بمقبرة الخيزران ببغداد وروايته بدون لفظ الصدقة وابن جريج بضم الجيم الاولى وحدث بلفظ المجهول والاعرج هو ابن هرمز **الخطابي** وقصة خالد تاول على وجوه احدها انه قد اعتذر لخالد ودافع عنه بانه اذ احتبس في سبيل الله تقربا اليه وذلك غير واجب عليه فكيف يجوز عليه منع الواجب وثانيها ان خالدا انما طولب بالزكاة عن اثمان الادرع على معنى انها كانت عنده للتجارة واخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه لا زكاة عليه فيها اذ قد جعلها حبسا في سبيل الله وفيه اثبات الزكاة في اموال التجارة وبيان جواز احباس الات الحرب وعلى قياسه الثياب التي ينتفع بها مع بقا اعيانها وثالثها انه قد اجاز له ان يحتسب بما حبسه في سبيل الله من الصدقة التي امر بقبضها منه وذلك لان احد الاصناف سبيل الله وهم المجاهدون فصرفها في الحال كصرفها في المال وفيه دليل على جواز اخذ القيمة عن اعيان الاموال ووضع الصدقة في صنف واحد واما قصة العباس فلفظة صدقة قال المتابعون فيها السخيتي ورواية ابن اسحق اولى لان العباس رجل من صلب هاشم لا تحل له الصدقة فكيف يسامح بها وقال ابو عبيد ارى والله اعلم انه كان قد اخر عنه الصدقة عامين لحاجة بالعباس اليها وفي بعض الروايات عن ابي الزناد فهي علي ومثلها وتاول على انه قد كان تسلف منه صدقة عامين صدقة العام الذي شكاه العامل فيها والذي قبله وفيه دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل الحول **قال** ابن بطال اختلفوا في الرقاب فقال مالك تشترى من الزكاة الرقاب فيعتقهم ولا نعطيها المكاتبين وقال ابو حنيفة والشافعي بالعكس لان كل صنف اعطاهم الله الزكاة اعطاهم على سبيل التمليك فلذلك وايضا فان الله جمع بين كل صنفين متقاربين في المعنى جمع بين الفقير والمسكين لقربهما وبين العاملين والمولفة لانهما يستعان بهما في معاونة المسلمين وبين ابن السبيل وسبيل الله لتقاربهما في المعنى وهو قطع المسافة وبين الرقاب والغارمين لان نجم الكتابة كالدين فقال مالك لو اريد به المكاتب لكان يكتفى بذكر الغارمين لان المكاتب غارم ولذا اختلفوا في سبيل الله فقال الاكثر هم الغزاة لان كل موضع ذكر فيه سبيل الله فالمراد منه الجهاد وقال ابن عباس الحجاج ايضا وسبيل الله كلها داخلة في عموم اللفظ قال المهلب كان ابن جميل منافقا فمنع الزكاة فاستتابه الله فقال وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله

من

من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني ربي فتاب وصلحت حاله واما العباس فاخر الصدقة ويجوز للامام ان يضمن الزكاة على المالك ولم يقبضها منه وحاصله انها كانت دينا على العباس قال واما في رواية فهي علي فمعناه اني اوديها عنه احسانا اليه وبرا به **اقول** لرواية شعيب توجيهات اخر بان يقال معناه هي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما منه اذ لا امتناع ولا بخل فيه او معناه فامضوا له هي عليه كالصدقة لانه استدان في مفاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وقيل ان القصة جرت في صدقة التطوع فلا اشكال عليه لكنه خلاف المشهور وما عليه الروايات **باب الاستعفاف عن المسلة**

اي التنزه عن السوال **قوله** عطا ابن يزيد من الزيادة الليثي مرادف الاسدي سبق في باب لا يستقبل القبلة بغائط **قوله** لعذا اي فتى وما فيها تكون موصولة متضمنة لمعنى الشرط ولن ادخره اي لن احبسه ذخيرة لغيركم معرضا عنكم والفصيح فيه اهمال الدال وجاز اعجامها مدغما وغير مدغم لكن تقلب التا دالا مهملة ففيه ثلاث لغات **قوله** عطا اي معطى او شيئا من العطا وخيرا بالنصب صفة وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو خير وفيه الحث على الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا وفيه ان الاستغنا والعفة والصبر بفعل الله **الطيبي** معناه من طلب العفة عن السوال ولم يظهر الاستغنا من الخلق لكن ان اعطي شيئا لم يرده يملا الله قلبه غنا ومن فاز بالفتح المعلى ويصبر وان اعطي لم يقبل فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق **قوله** حبله اي رسنه فيحتطب اي فيجمع الحطب وهو خير له لانه ان اعطاه ففيه ثقل المنة وذل السوال وان منعه ففي الذل الخيبة والحرمان وكان السلف اذا سقط من احدهم سوطه لا يسال من يناوله اياه وفيه التحريض على الاكل من عمل يده والاكتساب من المباحات **قوله** هشام اي ابن عروة بن الزبير ابن العوام بتشديد الواو تقدموا في كتاب العلم **قوله** لان باحتمال اللام اما ابتدائية او جواب قسم محذوف والحزمة بضم المهملة وسكون الزاي ما يجمع للفارسية دسته وفيكف اي فيمنع الله بها وجهه من ان يريقه بالسوال عن الناس اي ان لم يجد الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من المسلة **قوله** حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي قرشيا **قوله** خضرة النبات اما باعتبار الانواع او الصورة او تقديره كالفاكهة الخضرة الحلوة شبه المال في الرغبة فيه بها فان الاخضر مرغوب فيه من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فاذا اجتمعا زاد في الرغبة **قوله** سخاوة **فان قلت** السخاوة انما هي في الاعطا لا في الاخذ **قلت** السخاوة في الاصل هي السهولة والسعة قال القاضي

فيه احتمالان اظهرهما انه عايد الي الاخذ اي من اخذه بغير حرص وطمع واشراف
عليه والثاني الي الدافع اي من اخذه ممن يدفعه منشرحا بدفعه طيب النفس
له والاشراف علي الشي الاطلاع عليه والتعرض له قوله كالذي ياكل ولا يشبع بالجوع
الكاذب وقد يسمي جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا واليد العليا المشهور انها
المنفقة وقيل هي المتعففة وهذه هي المناسبة لهذا المقام وتقدم في باب لا صدقة
الا عن ظهر غني الخطابي ومن اخذه لسخاوة اي اخذه لسخاوة نفسه ويتصدق به
وكالذي ياكل ولا يشبع اي من به هذه العلة اذ هي علة من العلل وقيل هي صفة دابة
من الدواب قوله لا ارزا بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وبالهمز الجوهري
رزات الرجل اذا اصبت منه خيرا قال صاحب النهاية يقال ما رزاته ماله اي ما نقصته
معناه لا انقص مال احد بالاخذ عنه ولفظ بعدك يراد به احد سواك او غيرك
فان قلت لم امتنع من الاخذ مطلقا وهو مبارك اذا كان ياخذه بسخاوة الصدر مع عدم
الاشراف قلت مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس
سراقة والعرق دساسة ومن حام حول الحمي يوشك ان يقع فيه قوله الفيء لغة
هو الخراج والغنيمة واصطلاحا هو المال الماخوذ من الكفار بدون ايجاف خيل وركاب
قال ابن بطال فيه اعطا السايل من مال واحد مرتين وما كان عليه رسول الله
صلي الله عليه وسلم من الكرم وفيه الاعتذار للسايل اذا لم يجد ما يعطيه وفيه موعظته
والحض علي الاستغنا عن الناس بالصبر والتوكل علي الله فان الاجمال في الطلب مقرون
بالبركة وفضل الغني علي الفقر ان كان اليد العليا هي المنفقة وفضل التعفف ان كانت
المتعففة وفيه انه لا يستحق احد من بيت المال شيا الا بعد اعطا الامام وفيه انه لا
يذم في الاخذ في اموالهم امثاله وانما اشهد عمر رضي الله عنه علي حكيم لانه خشي
سوء تاويله فاراد ان يبري ساحته بالاشهاد عليه باب
من اعطاه الله شيا من غير مسالة وفي بعضها باب وفي اموالهم حق معلوم للسايل
والمحروم المعارف وهو بفتح الراء المنقوص الحظ الذي لا ينمو له مال وهو خلاف المبارك
قوله اذا جاءك شرط جزاوه محذوف ونحوه فان قلت اطلق اولا الامر بالاخذ
وثانيا علق بهذا الشرط قلت يحمل المطلق علي المقيد قوله غير مشرف ولا
سايل اي غير طامع فيه ولا طالب له وما لا اي ما لا يكون كذلك بان لا يجي اليك فلا
تتبعه نفسك في طلبه واتركه وفيه منقبة لعمر رضي الله عنه
وبيان زهده قال ابن بطال فيه ان للامام ان يعطي الرجل العطا وغيره احوج
اليه منه فان ما جاء من المال الحلال من غير سوال فان اخذه خير من تركه وان رد عطا

الامام ليس من الادب وقال الطبري قال بعضهم ندب النبي صلي الله عليه وسلم الي قبول
العطية سوا كان المعطي سلطانا او عاميا صالحا او فاسقا الا ما علم يقينا انه حرام وهو
الصواب وقبلت الصحابة الهدايا وقال عثمان رضي الله عنه جوايز السلطان لحم
ظبي ذكي وقال عكرمة لا نقبل الا من الامرا وقيل ما كان من مال فهو عليهم وما كان من
مهنا فهو لنا وحرم بعضهم جوايزه وكرهه اخرون النووي اختلفوا فيمن جاءه
مال هل يجب قبوله الصحيح المشهور انه يستحب في غير عطية السلطان واما عطيته
فالصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يده حرم والا فمباح وقالت طايفة الاخذ من السلطان
واجب وغيره وقال اخرون مندوب في عطية السلطان دون غيره باب
من سال الناس تكثرا قوله عبيد الله ابن عمر في باب فضل العلم قوله
مزعة بضم الميم وسكون الزاي وبالمهملة القطعة وحتي يبلغ اي حتي يبلغ الناس
من قربها نفس لون فيبلغ العرق قوله لمحمد فيه اختصار اذ قد يستغاث بغيرهما
ايضا ولتقديم الاستغاثة عليه بغيره لاظهار عظمة درجته ورفعة منزلته حيث
علم عجز الاخرين عن الشفاعة قوله وزاد هذا تعميم المعلق حيث لم يضف الي نفسه
ولم يقل زادني وعبد الله هو ابن صالح الجهني كاتب الليث ومات سنة ثلاث وعشرين
ومايتين ولعل المراد مما حكي الغساني عن ابي عبد الله الحاكم ان البخاري لم يخرج عن
كاتب الليث في الصحيح شيا انه لم يخرج حديثا تاما مستقلا قوله حلقة الباب
اي باب الجنة او هو مجاز عن القرب الي الله تعالي والمقام المحمود هو الذي وعده الله
بقوله عسي ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمي التي اختصت
به لا يشركه فيه احد وهو اراحة اهل الموقف من اهواله بالقضاء بينهم والفراغ عن
حسابهم قوله اهل الجمع اي اهل المحشر وهو يوم مجموع فيه جميع الناس من الاولين
والاخرين قوله معلي بضم الميم وبالمهملة واللام المفتوحة ابن اسد مر في باب
المراة تحيض والنعمان بضم النون ابن راشد الجزري الرقي وعبد الله بن مسلم بكسر
اللام الخفيفة اخو محمد بن مسلم المشهور بالزهري قوله في المسالة اي في الجزو
الاول من الحديث ولم ترو الزيادة الا لعبد الله بن صالح الخطابي لفظ ليس في وجهه
مزعة يحتمل وجوها ان ياتي يوم القيمة ذليلا ساقطا لا جاه له ولا قدر كما يقال لفلان وجه
عند الناس وهو كناية وان يكون قد نالته العقوبة في وجهه فتعذب حتي سقط لحمه
علي معني مشاكلة عقوبة الذنوب مواضع الجناية من الاعضا لقوله صلي الله عليه وسلم
رايت ليلة اسري بي قوما تقرض شفاههم فقال جبريل هم الذين يقولون ولا يفعلون
وان يكون ذلك علامة له وشعارا يعرف به وان لم يكن من عقوبة مسه في وجهه قال

ابن بطال فيه ذم السوال وتقبيحه وفهم البخاري ان الذي لا لحم في وجهه انه السايل تكثرا لغير
ضرورة الي السوال اي يستكثر بسواله المال لا يريد به سد الخلة قال وجازاه الله من جنس
دينه حتى جا لا ماء في وجهه وعنده الكفاية واذا لم يكن اللحم فيه فتوذيه الشمس اكثر من غيره
واما من سال مضطرا غير فمباح له السوال ويرجي له ان يوجر عليه اذا لم يجد عنه
بدا (باب قول الله عز وجل لا يسالون الناس الحافا
اي الحاحا وابراما قوله غنا بكسر العين وبالقصر ضد الفقر وان صح الرواية بالفتح
والمد فهو الكفاية قوله للفقرا عطف على لا يسالون وحرف العطف مقدرا وهو
حال بتقدير لفظ قايلا فان قلت في بعضها لقول الله عز وجل للفقرا قلت
معناه شرط في السوال عدم وجدان الغني لو صف الله الفقرا بقوله لا يستطيعون
ضربا في الارض اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من غنا قوله حجاج بفتح
المهملة وشدة الجيم الاولي ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون وباللام مر اخر كتاب
الايمان ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية وبالمهملة في كتاب غسل الاعقاب
قوله الاكلة بضم الهمزة الماكولة وبفتحها المرة وسيجيي باليا بين وبيا واحدة وان لا
يبالكلمة لا زايدة وفي بعضها ولا يسالون ان فلا غير زايدة وفيه دليل على ان
المسكنة انما تحمد مع العفة عن السوال والصبر على الحاجة وفيه استحباب الحيا في كل
الاحوال وفيه حسن الارشاد لموضعها وان يتحري وضعها فيمن صفته التعفف دون
الالحاح واختلف المفسرون في تاويله فقيل يسالون ولا يلحفون في المسالة وقيل انهم
لا يسالون الناس اصلا وهو كقولهم لا ضب بها ينجحر اي لا ضب ولا انجحار يعني لا يكون
منهم سوال حتى يكون فيه الحاف قال ابن بطال يريد ليس المسكين الكامل لانه
ليس لمبالغته يا شبه الحفاف وانما المسكين الكامل في اسباب المسكنة من لا يجد غنى ولا
يتصدق عليه اي ليس فيه نفي اصل المسكنة بل نفي كمالها اي الذي هو احق بالصدقة
واحوج اليها واختلفوا في الفقير والمسكين من هو اسوا حالا منهما فقال مالك وابو حنيفة
المسكين والشافعي الفقير قوله ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية وابن
اشوع الهمداني قاضي الكوفة وعامر الشعبي بفتح الشين وكاتب المغيرة ومولاه اسمه وراد
بفتح الواو وشدة الرا وبالمهملة مر في باب الذكر بعد الصلاة قوله قيل وقال هما اما
فعلان واما اسمان مصدران ولم ينونا بالالف علي اللغة الربيعية الخطابي اما ان يراد
به حكاية اقاويل الناس كما يقال قال فلان كذا وقيل له كذا من باب ما لا يعني واما ما كان
من امر الدين ينقله بلا حجة وبيان تقليدا لما يسمعه ولا يحتاط فيه واما كثرة السوال فاما
ان يكون من سوال الناس اموالهم والاستكثار منه او سوال المرء عما نهي عنه من المتشابه

بالذي يتعبد نا بظاهره او السوال عن رسول الله من امور لم يكن لهم بها حاجة قال
وجا السايل في كتاب الله على ضربين احدهما محمود لقوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون
ونحوه من الاشيا المحتاج اليها في الدين ولهذا قال فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
والاخر مذموم لقوله ويسالونك عن الروح ونحوه مما لا ضرورة بهم الي علمه ولهذا قال
لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم واما اضاعة المال ففي الاسراف ومنه نحو التسليم
الي غير الرشيد واحتمال الغبن وسو القيام بما يملكه من المال كالرقيق اذا لم يتعهده
ضاع ومنه قسمة ما لا ينتفع به الشريك المقاسم وفيه وجه اخر وهو ان يتخلى الرجل
من كل ماله وهو محتاج اليه غير قوي على الصبر وقد يحتمل ان يراد بحبس الاضاعة على
العكس مما تقدم بان يقال اضاعته حبسه عن حقه والبخل به التوربشتي الرضي والكراهة
من الله امره ونهيه او ثوابه وعقابه او ارادة الثواب والعقاب قال ويحتمل ان يراد بكثرة
السوال سوال الانسان عن حاله وتفاصيل امره لانه يتضمن حصول الحرج في حق المسول عنه
فانه قد لا يريد اخباره باحواله فان اخبره شق عليه وان اهمل جوابه ارتكب سو الادب
اقول وهذا توجيه رابع له قوله محمد بن غرير بضم المعجمة وفتح الرا الاولي وسكون
التحتانية الزهري بضم الزاي وسكون الهاء مر في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب
العلم قوله لاراه بضم الهمزة اي اظنه تقدم الحديث في باب اذا لم يكن الاسلام على
الحقيقة قوله وعن ابيه عطف على المذكور اولا في الاسناد اي قال يعقوب عن ابيه
عن صالح عن اسماعيل ابن محمد بن سعد بن ابي وقاص الزهري قال الكلاباذي روى
عنه ابن كيسان في الزكاة بالقرب من اخره مقرونا باسناد اخر قبله مات سنة اربع
وثلاثين ومائة قوله سمعت ابي فان قلت ابو محمد فروايته عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مرسل اذ لا بد من توسط ذكر سعد حتى يصير مسندا متصلا قلت
لفظ هذا هو اشارة الي قول سعد فهو متصل قوله في حديثه اي في جملة حديثه
فجمع بالبا الجارة وضم الجيم وسكون الميم حال اي ضرب بيده حالة كونها مجموعة وفي بعضها
فجمع بالفا وفعل الماضي وفي بعضها فجمع بلفظ المفعل فان قلت فما توجيهه قلت
يكون البين اسما لا ظرفا كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراة الرفع فيكون مجمع مضافا
اليه قوله كيفي يجوز فيه ثلاث لغات واقبل اما من الاقبال واما من القبول حسب
الروايتين واي سعد يعني يا سعد قال التيمي في بعضها اقبل بقطع الالف كانه
لما قال ذلك تولى ليذهب فقال له اقبل ليبين لك وجه الاعطا والمنع وفي بعضها بوصل
الالف اي اقبل ما انا قايل لك ولا تعترض عليه وفي كثير من الروايات اقتالا منصوب
على المصدر اي اتقابل اقبالا اي تعارضني فيما اقول مرة بعد مرة كانك تقابل وانما اعطي

الرجل ليتألفه لضعف الايمان في قلبه علم انه ان لم يعطه قال قولا او فعل فعلا دخل به النار
فاعطاه شفقة عليه ومنع الاخر علما منه برسوخ الايمان في صدره ووثوقا على صبره
قال ابن بطال فيه الشفاعة للرجل من غير ان يسالها لانا وفيه النهي عن القطع
لاحد من الناس بحقيقة الايمان وان الحرص على هداية غير المهتدي اكد من الاحسان
الى المهتدي وفيه الامر بالتعفف والاستغنا وترك السوال اقول مناسبة الحديث
للترجمة بما فيه من ترك السوال ولعله مستفاد من ترك الرجل الممنوع له ذلك قوله
فكبكبوا اي المذكور في سورة الشعرا معناه فكبوا بلفظ المجهول من الكب وهو الالقا
على الوجه وفي بعضها بالكاف واللام والموحدة ومكبا اي المذكور في سورة الملك
وعادة البخاري انه اذا كان في القران لفظ يناسب لفظ الحديث يذكره استطرادا قوله
غير واقع اي لازما واذا وقع اي اذا كان متعديا وغرضه ان هذه الكلمة من النوادر
حيث كان ثلاثيه متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعدة التصريفية قوله اكبر اي
اسن كان عمره مائة وستين سنة مر في اخر قصة هرقل قوله اسماعيل بن عبد الله المشهور
بابن ابي اويس ابن اخت مالك وغنى بكسر المعجمة ضد الفقر وبفتحها والمد الكفاية
ولا يفطن به اي لا يكون للناس العلم بحاله فيتصدقون عليه وفيسال بالفتح وكذا
فيتصدق قوله احسبه اي قال ابو هريرة اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى
الجبل اي موضع الحطب فان قلت ليس في هذه الاحاديث ما يدل على كمية الغنى
وهي من جملة الترجمة قلت يحتمل ان البخاري حيث ذكر ذلك في الترجمة ولم يذكر في
الباب حديثا به لعله اراد الاشعار بانه لم يجد حديثا دالا عليه بشرطه وان ما نقلوه
فيه من الاحاديث ليس على شرطه وذلك كما روى محيي السنة في حسان المصابيح
انه صلى الله عليه وسلم قال من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا يا رسول
الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه وفي رواية شبع يوم وليلة وفي اخرى
خمسون درهما او قيمتها وفي اخرى اوقية او عدلها ويحتمل ان يستفاد من لفظ غنى يغنيه
فان معناه شي يتسع به وقع من حاجته لمن له ذلك فهو الغني

باب خرص التمر

قوله سهل ضد الصعب ابن بكار بفتح الموحدة وشدة الكاف وبالراء
الدارمي البصري مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وعمرو هو ابن يحيى المازني المدني
مر في تفاضل اهل الايمان وعباس بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة ابن سهل
ابن سعد مات زمن الوليد بالمدينة وابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية
اسمه المنذر او عبد الرحمن ابن سعد الساعدي بالمهملات مر في باب استقبال القبلة قوله
بتبوك بفتح الفوقانية وخفة الموحدة المضمومة وبالكاف غير منصرف بينها وبين المدينة
اربع عشرة مرحلة من طرف الشام قوله اذا امراة قال المالكي في الشواهد لا يمتنع الابتدا
بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة نحو رجل تكلم اذ لا تخلو الدنيا من
رجل تكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تحصل بها الفائدة جاز الابتدا بها ومن تلك القرائن
الاعتماد على اذا المفاجاة نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق قوله اخرصوا بضم الراء واحصي
بفتح الهمزة من الاحصا وهو العد اي احفظي قدر ما يخرج منها عددا وقدرا وكلمة اما
بتخفيف الميم وليعقله اي ليشده بالعقال واسم الجبلين اللذين لقبيلة طي اجا على فعل بفتح
الهمزة والجيم وسلمى وايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام بلدة على ساحل البحر اخر الحجاز
واول الشام قوله ببحرهم اي ببلدهم وفي بعضها ببحرتهم اي ببلدتهم وقيل البحرة الارض كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع هذا الملك من بلاده قطايع وفوض اليه حكومتها قوله
حديقتك اي قدر ثمر حديقتك وعشرة منصوب بنزع الخافض اي جاءت بمقدار العشر
او بالحالية او اعطي لها حكم الافعال الناقصة فيكون خبرا له وخرص بالنصب ايضا بدلا
او بيانا لها وجاز الرفع فيهما وتقديره الحاصل عشرة او ثمرتها والرفع في خرص هو خبر مبتدا
محذوف وروي بفتح الخا وهو مصدر وهو حزر ما على النخل من الرطب تمرا وبكسرها اسما يقال
كم خرص ارضكم قوله فلما قال ابن بكار كلمة فلما مقول ابن بكار ولفظ قال ابن بكار مقول
البخاري وطابة غير منصرف اسم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناها الطيبة
وكان اسمها يثرب فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قوله يحبنا قالوا يحتمل
الحقيقة بان يخلق الله فيه المحبة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كلمه فقال اثبت احد
فليس عليك الا نبي او صديق وذلك كحنين الجذع وتسليم الحجر والمجاز اي اهل احد وهم الانصار
كقوله تعالى واسال القرية قوله دور هو جمع الدار نحو اسد والاسد ويريد به القبايل
الذين يسكنون الدور ويعني المحال والنجار بفتح النون وشدة الجيم وبالراء والاشهل بفتح
الهمزة وسكون المعجمة وفتح الها وباللام وساعدة بكسر المهملة الوسطى والحارث بمعنى الزارع
والخزرج بفتح المعجمة وسكون الزاي وفتح الرا وبالجيم قوله يعني خيرا اي كان لفظ خيرا محذوفا
في كلام رسول الله لكنه اراده قوله عمرو هو المازني المذكور وفي روايته تقديم بني الحارث
على بني ساعدة وعمارة بضم المهملة وخفة الميم وبالراء ابن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي
وشدة التحتانية مات سنة اربعين ومائة وعباس هو الساعدي المذكور انفا وابوه اسمه
سهل وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة مر في باب غسل المراة اباها وفيه جواز قبول هدايا
المشركين وان الامام يعلم اصحابه امور الدنيا كما يعلم امور الاخرة وفيه معجزتان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وفيه مدح للانصار

باب العشر فيما يسقى

قوله يونس بن يزيد من الزيادة والحدثي بالمهملة والمثلثة المفتوحتين وبالرا وبالتحتانية

المندرة قيل هو ماخوذ من العاثور وهو السد الذي يصنع ليرجع الماء الى الزرع وقال الخطابي
هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي جعل صلى الله عليه وسلم الصدقة فيما خفت مؤنته على
الضعف وفيما لا يخف على الضعف رفقا بارباب الاموال والفقرا ونظرا لهم في الوجهين
معا قال العيني هو ما يشرب من ما يجتمع من المطر في حفر وانما سمي بذلك لان الماشي يتعثر به
قوله النضح الرش والنضح الشرب دون الري والناضح البعير يستقى عليه والمراد ما
سقي بالسواني اي النواضح قال شارح التراجم وجه ذكره التنبيه على ان مقتضى الحديث تخميس
العشر فيما سقت السما والعسل ليس منه فلا يجب فيه العشر قوله الاول اي حديث ابي
سعيد وهو انه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة تفسير لحديث ابن عمر هذا وهو
فيما سقت السما العشر ولم يوقت اي لم يعين والزيادة هو تعيين النصاب واذا رواه
ثقة فهو مقبول والبت بتحريك الموحدة النبات والحجة والمفسر بفتح السين المبين
اي الخاص يقضي اي يحكم على المبهم اي العام ويجعل الخاص مبينا لوضوح المراد منه والعام
مبهما لاحتمال ارادة الكل والبعض منه وغرضه ان فيما سقت عام للنصاب ودونه
وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة خاص بقدر النصاب والخاص والعام اذا تعارضا
يخصص الخاص العام وهو معنى القضا عليه فان قلت مذهب الحنفي ان الخاص
المتقدم منسوخ بالعام المتاخر ولعله ضبط التاريخ وعلم تقدم حديث ابي سعيد ولهذا
لا يشترط النصاب فيه قلت فيلزم عليه ان يقول بمثله في الورق اذ مر في باب زكاة
الغنم في الرقة ربع العشر وورد ايضا ليس فيما دون خمس اواق صدقة لكنه لا يوجب
الزكاة فيها الا اذا كانت نصابا فان قلت لم لا يحمل المفسر والمبهم على المبين والمجمل
الاصطلاحيين قلت ظاهر ذلك لكن لما كان المجمل بالاصطلاح ما لم يتضح دلالته
ولم يكن حديث فيما سقت غير واضح الدلالة فسرناهما بالعام والخاص قال العيني
اراد بقوله هذا حديث ابي سعيد المخرج في الباب الذي بعد هذا ولعل الناسخ قدم
كلام البخاري على الباب الذي يتضمنه غلطا وغرضه ان فيما سقت منهم يقتضي ان
يجب العشر في قليله وكثيره وحديث ابي سعيد مفسر له لانه بين انه ما لم يكن خمسة
اوسق فلا زكاة فيه اقول في نسخة الفربري ليس كلامه هذا الا في الباب الذي
بعد هذا الباب بعد حديث ابي سعيد مع انه لو كان في هذا الباب لا يحتاج الى ان
يحمل الى غلط الناسخ لتقدم حديثه في باب ما ادي زكاته فليس بكنز وفي باب ليس
فيما دون خمس ذود صدقة قال ابن بطال اتفق الجمهور على اعتبار الخمسة الاوسق
وقال ابو حنيفة بعدم اعتبارها واوجب الزكاة في قليله وكثيره قال وهذا خلاف
السنة والعلما وقد ناقض حيث استعمل المجمل والمفسر في مسئلة الرقة ولم يستعمل في

هذه المسئلة لانه اوجب الزكاة في العسل وليس فيه خبر ولا اجماع قوله الفضل بسكون
الضاد المعجمة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له اربعة وعشرون حديثا للبخاري
منها اثنان مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة على الاصح قوله فاخذ بلفظ
المجهول وذلك لان بلالا روى الزيادة وهو انه صلى في الكعبة فان قلت ليس هذا
من باب الزيادة بل هما متنافيان لان احدهما صلى والاخر لم يصل قلت معنى لم يصل انه
ما راى انه صلى فنفي الاثبات زيادة علم فان قلت فعلى هذا التقدير ليس ايضا مثل
ما نحن فيه اذ لا ابهام فيه قلت وجه المشابهة ليس الا مجرد الحكم بالزيادة وقوله
وليس في نسخة الفربري لفظ والمفسر يقضي على المبهم

باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة

قوله فيما اقل ما زايدة واقل في محل الجر
والاوسق الخمسة هي الف وستمائة رطل والاواق اصله اواقي فاعل اذ الاوقية يكون في
جمعها بتخفيف اليا وتشديدها وانما اعتبر النصاب ليبلغ حدا يحتمل المواساة قال
ابن بطال الاوسق الخمسة هي المقدار الماخوذ منه واوجب ابو حنيفة في قليل ما تخرجه
الارض وكثيره فقيل انه خالف الاجماع ولذلك اوجبها في البقول والرياحين وما لا
يوسق كالرمان والجمهور على خلافه لان البقول ونحوها كانت بالمدينة ولو اخذها
النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة لم يجز ان يذهب عليهم حتى يطبقوا على خلافه الى هذه
الغاية

باب صرام النخل

بكسر الصاد وفتحها جداد النخل وهو
قطع الثمرة منه ولفظ بيع بالنصب قوله عمر المعروف بابن البل بفتح الفوقانية
وشدة اللام الاسدي بسكون السين المهملة وحكى الغساني الازدي بالزاي بدل
السين مات سنة خمس ومائتين وابوه محمد بن الحسن ابو جعفر الكوفي مات سنة مائتين
وابراهيم ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء مر في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد
ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية في باب غسل الاعقاب قوله من تمر
فان قلت ما الفرق بينه وبين ما قال اولا بتمرة قلت في الاول ذكر المجي به وفي
الثاني ذكر المجي منه فيهما مثلا زمان وان تغاير مفهوما قوله كوما بضم الكاف الجوهري
يقال كوم كومة بالضم اذا جمعت قطعة من تراب ورفعت راسها وهو في الكلام
بمنزلة قولك صبرة من الطعام وفي بعضها بفتحها وفي بعضها كوم بالرفع قوله
فجعلها اي بعضها جعله فالضمير عايد الى الماخوذ وسبق في باب ما يذكر في
الصدقة ان الاخذ هو الحسن رضي الله عنه قوله اما علمت وفي بعضها بدون
همزة الاستفهام لكنها مقدرة ولفظ صدقة ظاهره يعم الفرض والنفل لكن السياق
يخصها بالفريضة قال محمد قال الشافعي هم بنو هاشم وبنو المطلب وابو حنيفة ومالك

بنو هاشم خاصة وبعض العلماء قريش كلها والاصح ان الزكاة فقط حرام عليهم وفيه الحمل
الشيء على تمكين الصبيان حالة الفرح بالاحوال المتجددة من اللعب بما لا يملكونه
اذا لم يكن فيه ضرر قال ابن بطال فيه دفع الصدقات الى السلطان وان المسجد
ينتفع به في امر جماعة المسلمين لجمع الصدقة فيه ولذلك كان يقعد فيه للوفود
والحكم بين الناس وجواز لعب الحبشة بالحراب وتعلم المثاقفة وفيه جواز دخول الاطفال
المساجد وانه ينبغي ان يجنب الاطفال ما يجنب الاكابر من المحرمات وانهم اذا لهوا عن الشيء
يجرفونهم بسبب النهي ليبلغوا وهم على علم منه وفيه ان الاولياء الصغار المعاتبة عليهم
والحول بينهم وبين ما حرم الله على عباده **باب من باع ثماره**
قوله الصدقة اي الفريضة وهي منا وله لنصف العشر ايضا وهو تعميم بعد تخصيص
فان قلت لا تجب في نفس النخل والارض صدقة فلم ذكرهما **قلت** المراد النخل التي
عليها الثمار والارض التي فيها الزرع وبيعهما معا اذ مثله يحتمل ثلاثة انواع من البيع بيع الثمر
فقط بيع النخل فقط بيع الثمر مع النخل وكذا بيع الزرع مع الارض او بدونها او بالعكس
قوله يبدو اي يظهر وهو بلا همز والمراد بيع الثمرة بدون النخل لجواز بيعها معها
قبل بدو الصلاح اجماعا **قوله** فلم يحظر بعض الظاهر كلام البخاري اي لم يحرم رسول
الله البيع بعد البدو على احد سواء وجب عليه الزكاة ام لا وكان لفظ لم يخص الى اخره تفسير
وعقبه بالفاء التعقيبية اشارة الى انه يستفاد من لفظ حتى التي للغاية اذ مفهومها
يقتضي ان يكون ما بعدها خلاف ما قبلها **قال** ابن بطال غرضه الرد على الشافعي
حيث منع البيع بعد الصلاح حتى يؤدي الزكاة منها فخالف اباحة النبي صلى الله عليه
وسلم له **اقول** لا وجه للرد اذ من وجبت عليه الزكاة ليس مالكا لقدر الواجب بل المستحق
شريك له بقدره ولا يبيعوا حطاب للملاك اذ ليس للشخص التصرف في مال الغير الا باذنه
فلا يصح البيع الا فيما دون الواجب ثم ان المفهوم لا عموم له فلا يلزم كون كل ثمرة بدا صلاحها
جائز البيع لجواز ان يكون وجوب الزكاة مانعا **قوله** وكان فاعله اما رسول الله واما ابن
عمر فقائله اما ابن عمر واما من دونه وعاهته اي افته وهو ان يصير الى الصفة التي يطلب
كونه على تلك الصفة كظهور النضج ومبادي الحلاوة وزوال العفوصة المفرطة وذلك
بان ينموه ويلين او يتلون بالاحمرار او الاصفرار او الاسوداد ونحوه والمعنى الفارق
بينهما ان الثمار بعد البدو تأمن العاهات لكبرها وغلظ نواها بخلاف ما قبله لضعفها
فربما تلفت فلم يبق شي في مقابلة الثمن فكان ذلك من قبيل اكل المال بالباطل وظاهره
منع البيع مطلقا وخرج عنه البيع المشروط بالقطع للاجماع على جوازه فيعمل به فيما
عداه **قوله** خالد بن يزيد من الزيادة الفقيه مر في اول كتاب الوضوء وعطاء ابن ابي رباح

بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة **قوله** يزهي اي يتلون وفسره بلفظ تحمار على سبيل
التمثيل اذ حكم الاصفرار والاسوداد ايضا كذلك قال الاعرابي يقال زهى النخل اذا ظهرت
ثمرته وازهى اذا احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال زهى انما يقال ازهى وقال الخليل زها
اذا بدا صلاحه وقال ابن الاثير منهم من انكر يزهي كما ان منهم من انكر يزهو **اقول** الحديث
الصحيح يبطل قول المنكر لكليهما **باب هل يشتري صدقته**
قوله فسامره اي استشاره ولا تعد اي العود اي اذا تصدقت بشيء فاقطع طمعك
منه ولا ترغب فيه ولهذا كان ابن عمر اذا اشترى شيئا كان تصدق به اشتراه ليتصدق
به ثانيا لا لينتفع به **فان قلت** في بعضها لا يترك بزيادة لا فما وجهه **قلت**
كون الترك حينئذ بمعنى التخلية وكلمة من مقدرة اي لا يخلي الشخص من ان يبتاعه في
حال الا في حال جعله الصدقة او لغرض الا لغرض الصدقة **قوله** في سبيل الله
فان قلت المفهوم من السبيل الوقف فكيف يصح الابتياع **قلت** المراد منه تمليكه
للغازي والمصادر الى الدهن من سبيل الله الجهاد **قوله** فاضاعه اي لم يكن يعرف قدره
وكان يبيعه بالوكس ولا تشتره في بعضها لا يشتريه بابتاع لسرة الراء الياء **قوله**
كالعائد الغرض من التشبيه تقبيح صورة ذلك الفعل اي كما يقبح ان يقي ثم ياكل كذلك
يقبح ان يتصدق بشي ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه **باب**
ما يذكر في الصدقة **قوله** الحسن سبط رسول الله كان شبيها به صلى الله عليه
وسلم وقاسم الله ماله ثلاث مرات فيتصدق بنفسه حتى كان يوتر بنعل ويمسك نعلا
وخرج من ماله كله مرتين وكان غاية في الورع حتى ترك الدنيا والخلافة لله كان سبعة
اشهر خليفة للمسلمين فترك الامر لمعاوية وظهرت معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما قال ان ابني هذا سيد لعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وفضائله
لا تعد ومناقبه لا تحد ولد سنة ثلاث ومات سنة خمسين **قوله** كخ بفتح الكاف وكسرها
وسكون الخاء ويجوز كسرها مع التنوين وهي كلمة يزجر بها الصبيان اي اتركه وارم به
واستدل البخاري في باب من تكلم بالفارسية الى انها عجمية معربة **قوله** اما شعرت
هذه اللفظة يقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به اي كيف
خفي عليكم مع ظهور تحريمه وهذا ابلغ في الزجر عنه بقوله لا تفعله والحكمة في تحريمها
عليهم اما انها مطهرة للملاك ولاموالهم قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وهي
كغسالة الاوساخ وال محمد منزهون عن اوساخ الناس وعسى لانها واما ان اخذها مذلة
واليد السفلى ولا يليق بهم الذل والافتقار الى غير الله وهم اليد العليا واما انها لو
اخذوها لطال لسان الاعداء بان محمدا يدعونا الى ما يدعونا اليه ليأخذ اموالنا ويعطيها

لاهل بيته قال الله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا ولهذا الامران يصرف الي فقرايهم في بلادهم
قالــ الطحاوي قال ابو حنيفة الصدقة فرضا ونفلا حلال لهم لانها كانت محرمة من
اجل ان لهم الخمس من سهم ذوي القربي فلما انقطع عنهم ذلك بموت رسول الله صلي الله
عليه وسلم حل بذلك لهم ما كان محرما عليهم وقال صاحباه يحرم عليهم كلاهما بابــ
الصدقة علي موالي ازواج النبي صلي الله عليه وسلم قولــه سعيد بن عفير
بضم المهملة وفتح الفاء مر في باب من يرد الله به خيرا في كتاب العلم ومولاه اي عتيقه وهو
مرفوع بانه مفعول لما لم يسم فاعله للاعطا وميمونة زوج رسول الله صلي الله عليه وسلم
تقدمت في باب السمر بالعلم وللميمونة صفة لمولاه ومن الصدقة يتعلق باعطيا وصفة
لشاه قولــه انما حرم اكلها فان قلت كيف طابق الجواب السوال قلت الاكل
غالب في اللحم فكانه قال اللحم حرام لا الجلد قولــه الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين
مر في باب السمر وبريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولي ومواليها اي ساداتها فان قلت
المولي جا بمعني المعتق والمعتق وابن العم والناصر والجار والحليف لا بمعني السيد قلت
جا ايضا بمعني الولي والمتصرف في الامرا والمراد منه المعتق لانها كانت لبني هلال وكانوا
قد باعوها من الصديقة رضي الله عنها فسموا بالمعتقين نظرا الي ما كان من الكتابة
وسياتي حكم بيع المكاتب وما في الحديث من المباحث الشريفة ان شا الله تعالي
قولــه اشترطيها اي بما تريدون من الاشتراط بكون الولا لهم فان قلتــ هذا الشرط
يفسد البيع ثم كيف يجوز ان يقال اشترطي لهم ولا يكون لهم اذ الولا ليس الا للمعتق
وفيه صورة المخادعة قلتــ قال النووي هذا من خصايص عايشة رضي الله عنها
فلا عموم له او المراد الزجر والتوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولا وان هذا الشرط لا يحل
فلما لجوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعايشة هذا المعني لا يبالي سوا شرطته ام لا
فانه شرط باطل لانه قد سبق بيان ذلك لهم وليس لفظة اشترطي هنا للاباحة قولــه
تصدق بلفظ المجهول والفرق بين الصدقة والهدية ان الصدقة هبة لثواب الاخرة
والهدية هبة تنقل الي المهدي اكراما له قولــه يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع
مرادف الحرث سبق في باب الجنب يخرج وخالد اي الحذا وحفصة هي سيدة التابعيات
وام عطية بفتح المهملة وكسر المهملة الثانية قولــه الا شي فان قلتــ ما المستثني منه
قلتــ محذوف وهو اسم لا التي لنفي الجنس اي لا شي الا شي كذا ونسيبة بضم النون
وفتح المهملة وسكون التحتانية علي الاصح وهي اسم ام عطية المذكورة قولــه انها قد
بلغت بلفظ الخطاب ومحلها بكسر الحا من حل اذا وجب قال الزمخشري في حتي يبلغ الهدي محله
اي مكانه الذي يحل فيه اي يجب نحره فيه البيتي بلغت محلها اي حيث يحل اكلها فهو مفعل

من حل الشي حلالا وقال معناه انه صلي الله عليه وسلم بعث الي ام عطية شاة من الصدقة فبعثت
تلك الشاة الي عايشة هدية وهذا معني قول البخاري اذا تحولت الصدقة اذ
كانت عليها صدقة ثم صارت هدية قولــه يحيي ابن موسي مر في اخر كتاب الصلاة ووكيع
بفتح الواو وكسر الكاف واهمال العين في باب كتابة العلم قولــه عليها صدقة قدم لفظ
عليها ليفيد الحصر اي عليها صدقة لا علينا وحاصله انها اذا قبضها المتصدق زال عنها وصف
الصدقة وحكمها فيجوز للغني شراها من الفقير وللهاشمي اكله منها قولــه ابو داود سليمان
الطيالسي الحافظ كتب عنه باصبهان اربعون الف حديث ولم يكن معه كتاب مات سنة
اربع ومايتين بالبصرة قولــه انبانا اي اخبرنا قال الخطيب البغدادي درجة انبانا انحط
من درجة اخبرنا وهو قليل في الاستعمال ولما كان قتادة مدلسا قوي الاسناد الاول بعد
حيث قال سمع انسا اذ فيه التصريح بسماعه قالــ ابن بطال اتفقوا علي ان ازواجه صلي
الله عليه وسلم لا يدخلن في اله الذين يحرم عليهم الصدقة ومواليهن لحري بذلك وقالوا انما
كان الرسول اكل الهدية لما فيها من تالف القلوب والدعا الي المحبة ويجوز ان يثيب عليها
بمثلها وبافضل منها فلانه ولا دلة بخلاف الصدقة بابــ
اخذ الصدقة قولــه حيث كانوا اختلفوا في نقل الزكاة من بلد الي بلد اخر مع وجود
المستحقين فقال الشافعي لا وقال ابو حنيفة نعم فالظاهر ان غرض البخاري بيان
الامتناع اي يرد علي فقرا اولئك الاغنيا في موضع وجد لهم الفقرا والاحاد الفقرا
ويحتمل ان يكون غرضه عكسه قولــه صيفي منسوب الي ضد الشتا وابو معبد بفتح
الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة تقدم مع مباحث الحديث مرتين في كتاب الزكاة قولــه
اهل الكتاب يعني لا صنعة ويدبهم وفي اليمن اهل الذمة وغيرهم من المشركين تغليب لهم
والطاعوا اي انقادوا له وكرايم اي نفايس ولفظ اتق دعوة المظلوم تذييل لاشتماله
علي الظلم الخاص وهو اخذ الكرايم وعلي غيره وان ليس بينها وبين الله حجاب تعليل
للاتقا وتمثيل الدعوة لمن يقصد الي السلطان متظلما فلا يحجب عنه وفيه لجابة دعا
المظلوم ووعظ الامام الولاة في امور الرعية والتخويف بعاقبة الظلم قال تعالي الا لعنة
الله علي الظالمين بابــ صلاة الامام ودعايه قولــه
عمرو اي ابن مرة بضم الميم تقدم في باب تسوية الصفوف وعبد الله ابن ابي اوفي بفتح
الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء وبالمقصورة اسمه علقمة الاسلمي المدني من اصحاب
بيعة الرضوان روي له خمسة وتسعون حديثا للبخاري خمسة عشر بات وهو
اخر من بقي من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين قولــه صل اي ترحم عليهم ولفظ
اذ الصلاة من الله مغفرة ومن غيره استغفار وهذا كان من رسول الله امتثالا لقوله تعالي

وصل عليهم اي استغفر لهم ولا يحسن لغيره صلى الله عليه وسلم ان يقول اللهم صل على فلان الا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اصحابنا لا يصلى على غير الانبيا بنعا لهم ان عز وجل مخصوص
بالله وكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان صح
المعنى واختلفوا فيه هل هو حرام او مكروه او ادب على ثلاثة اوجه الاصح ويستحب للساعي
الدعا للمالك بان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت او يقول اللهم تقبل منه واعم
ونحو ذلك وقال الظاهرية الدعا واجب قال ابن بطال معناه صل عليهم اذا ماتوا
صلاة الجنازة لانها في الشريعة محمولة على الصلاة اي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم
وانه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم ينقل احد انه امر السعاة بذلك ولو كان
واجبا لامرهم به ولعلمهم كيفيته وبالقياس على استيفا ساير الحقوق اذ لا يجب الدعا فيه
قال الخطابي اصل الصلاة في اللغة الدعا الا ان الدعا يختلف بحسب المدعو له فصلاته
لامته دعا لهم وهذه لا تليق بغيره

باب ما يستخرج من البحر

قوله العنبر بسكون النون وفتح الموحدة ضرب من الطيب وهو غير العبير بكسر الموحدة وسكون
التحتانية وفانه اخلاط تجمع بالزعفران ودسره بفتح السين المهملة اي دفعه ورماه الى
شاطيه والظاهر انه زبد البحر وقيل هو روث دابة بحرية وقيل انه شي ينبت في قعر البحر
فتاكله بعض دواب البحر فاذا امتلات منه قذفته رجيعا وقال ابن سينا هو نبع عين في
البحر وقيل انه من كور النحل يخرج في المسيل بجزاير قوله انما جعل كلام البخاري ردا لقول
الحسن اي وقد لغط في الركاز للبحر فقيه الخمس الا في الذي يوجد في الما فقال ما به اذا
وجده او ذكر بلفظ الركاز وهو لا يتناول لغة ما في البحر اي في ما في الارض الخمس لا في ما
في الما قوله جعفر بن ربيعة بفتح الراء وابن هرمز بضم الها والميم وسكون الرا بينهما
اي يترصده ومركبا اي سفينة يركب عليها ويجي الى صاحبه ويبعث فيه شيا اليه لقضا
دينه قوله فرمى بها اي قاصدا وصوله الى صاحبه وقاد الخشبة اي اذا هو مناجي
بالخشبة وذكر الحديث اي بتمامه وهو حديث طويل سيجي في كتاب الحوالات في باب
الكفالة في القرض قال ابن بطال لغط في الركاز الخمس دل على ان غير الركاز لا خمس فيه
والبحر لا ينطلق عليه اسم الركاز واللولو والعنبر متولدان من حيوان البحر فاشبها السمك
والصدف قال وفي اخذ الرجل الخشبة حطبا لاهله دليل على ان ما يوجد من البحر لا شي فيه
وهو لمن وجده حتى يستحق قال وفيه ان الله يتكفل بعون من اراد الامانة وان الله يجازي
اهل الارفاق بالمال بحفظه عليهم مع اجر الاخرة كما حفظه على السلف وفيه جواز ركوب
البحر باموال الناس والتجارة قال العيني ليس فيه دليل على وجوب الزكاة ولا على عدمه
في العنبر واللولو لكنه لما كان في ذكر البحر ولم يذكر الزكاة معه ولا ذكر الخمس علم انه حمله

ليس حكم الركاز

باب في الركاز الخمس

قوله ابن ادريس قال البيهقي
اراد به محمد بن ادريس الامام الشافعي المطلبي والركاز هو المال المدفون تحت الارض والدفن
بكسر الدال المدفون وقليله اي ما لم يبلغ النصاب وكثيره ما بلغ وهو القول القديم له واما في
الجديد فاشترط النصاب فيه وليس المعدن بركاز فيجب فيه ربع العشر لا الخمس لانه يحتاج
الى عمل ومعالجة واستخراج بخلاف الركاز وقد جرت السنة ان ما غلظت مونته خفف عنه في
قدر الزكاة وما خفت زيد فيه وسمي بالمعدن لاقامة التبر فيه والعدون الاقامة وقيل انما
جعل في الركاز الخمس لانه مال كافر فانزل واجده منزلة الغانم فكان له اربعة اخماسه قوله
خمسة اي خمسة دراهم وهو ربع العشر والسلم بكسر السين وسكون اللام الصلح وهو متناول للدار
الاسلام ودار العهد والامان وفيه الزكاة اي المعهودة في النقد وهو ربع العشر وعموم الحديث
وهو في الركاز الخمس دافع لهذا التفصيل قوله اللقطة بفتح القاف وسكونها لكن القياس ان
يقال بالفتح للاقط وبالسكون للملقوط وان كانت اللقطة من مال العدو فلا يحتاج الى التعريف
بل يملكها ويجب فيها الخمس ولا يكون لها حكم اللقطة بخلاف ما كانت في ارض العدو والمحتملة لكونها
للمسلمين قوله بعض الناس قيل اراد به الامام ابا حنيفة رضي الله عنه ومذهبه انه يجب في
المعدن ايضا الخمس واركز بلفظ معروف الماضي واركزت بلفظ الخطاب اي فيلزم عليه ان يقول
الموهوب والربح والثمر كل واحد منه ركاز ويوجب فيه ايضا الخمس وهو خلاف الاجماع على
انه لا خمس فيه بل ربع العشر وان كان يقال فيه اركز فاختلف الحكم وان اتفقت التسمية قوله
ثم ناقض هذا الزام اخر ووجه المناقضة انه قال اولا المعدن يجب فيه الخمس لانه ركاز وقال
ثانيا له ان لا يودي الخمس في الركاز وهو متناول للمعدن ويكتمه اي عن الساعي حتى لا يطالبه
قال الطحاوي قال ابو حنيفة من وجد ركازا فلا باس ان يعطي الخمس للمساكين وان كان
محتاجا كان له ان ياخذه لنفسه وقال صاحب الهداية قال صلى الله عليه وسلم في الركاز
الخمس وهو من الركز فانطلق على المعدن وقال ايضا فيه ولو وجد في داره معدنا فليس فيه
شي عنده والاعتراض الاول نقض الدليل والثاني نقض الحكم قال ابن بطال قال ابو حنيفة
المعدن كالركاز فيه الخمس واحتج بقول العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهو قطعة من
الذهب تخرج من المعدن قال وما الزمه البخاري ابا حنيفة بقولهم ايضا اركزت اذا وجدت
ركازا خطا بالمن وهب له الشي وبحوه وتوجيه قاطعة لان اشتراك المسميات في الاسما لا يدل على
اشتراكها في الاحكام الا ان يوجب ذلك ما يجب التسليم له واما قول البخاري انه ناقضه فهو
لتنبيه اذ مراده مما حكاه الطحاوي ان له ان ياخذه لنفسه عوضا مما له من الحقوق في بيت
المال لانه اسقط الخمس من المعدن بعدما اوجبه قوله وعن ابي سلمة بفتح اللام عطف على
سعيد والعجما اي البهيمة وسميت عجما لانها لا تتكلم يعني ان البهيمة المنفلتة من صاحبها اذا

صدمت انسانا فاهلكته او اتلفت مالا فان ذلك كله هدر لا يلزم فيها على مالكها غرامة وان كان معها صاحبها فهو ضامن جنايتها والجبار بضم الجيم وخفة الموحدة الهدر ولا بد من تقدير مضاف ليصح ربط الخبر بالمبتدأ نحو فعل العجماء جبار واما مسألة البئر فتأول بوجهين بان يحفر الرجل بارض فلاة للماء بيرا فيسقط فيها انسان فيهلك وبان يستاجر الرجل من يحفر له البير في ملكه فتنهار عليه لانه لا يلزم شيء في ذلك وكذا المعدن وهو ان الاجير في استخراج ما في بطون الارض لو انهار عليهم المعدن لا يكون على المستاجر غرامة **فان قلت** هل في الحديث ما يدل على ان المعدن ليس بركاز **قلت** نعم حيث عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما بواو فاصلة فصح انهما مختلفان وان الخمس في الركاز لا فيه

باب

قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين بلفظ الفاعل من التفعيل **قوله** ابو حميد بضم المهملة وسكون التحتانية الساعدي بكسر المهملة الواسطي والاسد بفتح الهمزة وسكون المهملة وبنو سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وابن اللتبية بضم اللام وسكون الفوقانية وبالموحدة وبالنسبة عبد الله وقال ابن الاثير في الجامع وقيل بفتح الفوقانية **وقال التيمي** الازد والاسد يتعاقبان واما قبيلة اسد بفتح السين فهو بغير الالف واللام ويقال ابن الاتبية بالهمزة المضمومة وسكون الفوقانية وهي اسم امه عرف بها **قال** ابن بطال وفيه ان لمن شغل بشيء من اعمال المسلمين اخذ الرزق على عمله وفيه جواز محاسبة المؤتمن وان المحاسبة تصحح امانته وجواز تقديم المفضول الى الامارة والعمل مع وجود الفاضل

باب **استعمال البان الصدقة**

قوله عرينة بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالنون قبيلة واجتووا بلفظ افتعلوا بالجيم يقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه واستاقوا الذود اي ساقوا الابل والحرة بفتح المهملة ارض ذات حجارة سود كانها احرقت بالنار وذلك لما روي انهم كانوا امر بذب ومر مباحث الحديث في باب ابوال الابل في كتاب الوضوء **الخطابي** فيه حجة لمن قال ان بول ما يؤكل لحمه طاهر والجواب ان التداوي بالشيء المحرم عند الضرورة جائز وانما قطع الاطراف لانهم قطاع طريق وسمر اعينهم لما روي انهم سمروا اعين الرعاة وقيل انما كان هذا قبل ان نزل الحدود **قال** ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب اثبات وضع الصدقة في صنف واحد من الاصناف الثمانية خلافا للشافعي الذي لا يجوز القسمة الا على الثمانية والحجة فالحجة انه صلى الله عليه وسلم افرد ابناء السبيل بالانتفاع بابل الصدقة والبانها دون غيرهم **اقول** ليس حجة قاطعة ولا غير قاطعة اذ الصدقة لم تكن مخصوصة بهم وكان الانتفاع اذا رقبة تكون لغيرهم ولا الانتفاع بتلك المدة ونحوها **قوله** ابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وحميد بضم المهملة وسكون التحتانية اي الطويل وثابت اي البناني تقدموا

باب

وسم الامام **قوله** ابراهيم ابن المنذر بلفظ الفاعل من ضد الانذار والوليد بفتح الواو وابو عمرو هو عبد الرحمن الاوزاعي **قوله** عبد الله ابن ابي طلحة زيد الانصاري اخو انس ابن مالك لامه امهما ام سليم بنت ملحان وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لابويه في ليلة وقاع ابيه لها حين حملت به فقال بارك الله لكما في ليلتكما فجاءت بعبد الله وقال رجل من الانصار رايت تسعة او عشرة من اولاد عبد الله كلهم قرؤوا القرآن وقيل بفارس شهيد او هو صحابي **قال النووي** هو تابعي وهذا سهو منه **قوله** ليحنكه التحنيك هو ان يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي ويحك بها في حنكه بسبابته حتى يتحلل في حلقه والحنك اعلى داخل الفم والموافاة الاتيان يقال وافيته اي اتيته والميسم المكواة اي الحديدة التي يكوى بها الدابة والوسم هو التاثير بعلامة بحو كيه وقطع الاذن واصله من السمة وهي العلامة وفيه ان النهي عن تعذيب الحيوان مخصوص به وذلك لان في الوسم فوائد منها ان يتميز عن حوله فيتنزه صاحبه عن شراها لئلا يكون عائدا فيما اخرجه الى الله تعالى ولا يسم في الوجه لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وفيه ان الطفل يقصد به اهل الفضل والصلاح ليحنكوه ويدعوا له وتلك كانت عادتهم في زمنه صلى الله عليه وسلم تبركا بريقه ويده ودعائه صلى الله عليه وسلم

باب **فرض صدقة الفطر**

قوله رأى وفي بعضها روي بالواو وابو العالية فاعل من العلو بالمهملة وابن سيرين غير منصرف للعلمية والعجمة **قوله** يحيى ابن محمد بن السكن بالمهملة والكاف المفتوحتين وبالنون البزار بالزاي ثم الراء القرشي البصري ومحمد بن جهضم بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الضاد المعجمة اليمامي ثم الخراساني الثقفي سكن البصرة وعمر هو ابن نافع مولى عبد الله بن عمر مات بالمدينة زمن المنصور **قوله** صاعا هو اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل بالعراقي **قوله** الى الصلاة اي صلاة عيد الفطر قال الظاهرية انها سنة ليست بواجبة ومعنى فرض قدر وقال ابو حنيفة واجبة ليست بفريضة بناء على مذهبه في الفرق بين الفرض والواجب والجمهور على انها فريضة لان المفهوم بحسب عرف الشرع من لفظ فرض ذلك ولا يجوز للراوي ان يعبر بالفرض عن المندوب مع علمه بالفرق بينهما ثم اختلفوا في الصغير فقيل لا يجب الاخراج عنه لانها طهرة للصائم والصبي لا يحتاج الى التطهير اذ لا اثم له واجيب بان التعليل بالتطهير لغالب الناس كما انها تجب على من لا ذنب له كما قد اسلم قبل الغروب بلحظة ثم قال ابو حنيفة لا تجب الا على من ملك النصاب والحديث عام له ولغيره وقال ابو عيسى الترمذي لفظ من المسلمين انفرد بها مالك دون سائر اصحاب نافع وليس كما قال اذ وافقه فيها عمر بن نافع كما ترى ووافقه الضحاك ابن عثمان ايضا ذكره مسلم في صحيحه عنه

باب **صدقة الفطر على العبد**

فان قلت العبد لا يملك المال فكيف يجب عليه شيء **قلت**

اوجب طائفة على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها كتمكينه من صلاة الفرض والجمهور
على سيده عنه ثم افترقوا فرقتين فقالت طائفة على السيد ابتدا وكلمة على بمعنى عن وحرف الجر
يقوم مقام بعضها عن بعض وقالت طائفة اخرى تجب على العبد ثم يتحملها عنه سيده فكلمة
الاستعلا جارية على ظاهرها **فان قلت** ما حكم الزوجة **قلت** قال الكوفيون يجب على
الزوجة نفسها من مالها وقال غيرهم انها تابعة للنفقة فيلزم على زوجها اداؤها وكذا كل من كانت
نفقته من ماله كانت فطرته عليه وعلى بمعنى عن **الطيبي** المذكورات جاءت مزدوجة على
التضاد للاستغراق لا للتخصيص فكانه قال فرض على جميع المسلمين واما كونها فيم وجبت
وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخر **قوله** قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد
ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة وزيد ابن اسلم بلفظ افعل التفضيل وعياض
بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة ابن عبد الله ابن سعد ابن ابي سرح بفتح المهملة وسكون
الراء وبالمهملة العامري بالمهملة مر في باب ترك الحايض الصوم **فان قلت** ما وجه الاسناد
بقوله كنا **قلت** يتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم فعلهم او من جهة ان له حكم الاجماع
قوله الصدقة اللام للعهد عن صدقة الفطر

باب صدقة الفطر

صاع من تمر وفي بعضها صاعا بالنصب على انه خبر كان محذوفا او هو مذكور على سبيل
الحكاية عما في لفظ الحديث **قوله** الناس اي معاوية رضي الله عنه وعدله بفتح العين
وفي بعضها بكسرها قال الاخفش العدل بالكسر المثل وبالفتح مصدر عدلته بهذا وقال
الفرا بالفتح ما عادل الشي من غير جنسه وبالكسر المثل **قوله** عبد الله ابن منير بضم
الميم وكسر النون وبالراء مر في الوضوء ويزيد من الزيادة ابن ابي حكيم بفتح المهملة العدني
بالمهملتين المفتوحتين وبالنون مات سنة ست واربعين ومايتين **قوله** السمراء اي
الحنطة وبعمها برخصها وكثرتها ومن هذا اي من هذا الحب يعدل مدين من ساير الحبوب
واحتج ابو حنيفة به فلم يوجب من الحنطة صاعا بل نصفه ويبطله اول الحديث وهو صاعا
من الطعام لانه في عرف اهل الحجاز اسم للحنطة خاصة وهو صريح في ان الواجب منه صاع
بالتمام وكيف لا وقد عدد اصناف الاقوات التي كانوا يقتاتونها فلا بد من ذكر البر الذي هو
افضل اقواتهم لاسيما حيث عطفت عليه بحرف او الفاصلة وايضا اوجب من كل نوع صاعا فدل
على ان المعتبر هو الصاع ولا نظر الى قيمته ثم ان معاوية صرح بانه رايه فلا يجارض النص
ولا يكون ايضا حجة على غيره **الخطابي** فيه ان جميع ما يخرج من انواع الحبوب صاع تام
لان غالب اقواتهم التمر والشعير فامروا باخراج صاع كامل منه فمن كان قوته البر فقياسه
ان لا يجزيه اقل منه وفيه ان القيم لا يجوز اخراجها عنها لانه ذكر اشيا مختلفة القيم والعدل
بينها مستقر فدل ان المراد بها اعيانها لا قيمتها **قال** ابن بطال لم يختلف العلماء ان

الطعام المذكور في الحديث هو البر وقال اعتبار القيمة لا وجه له لان قيمة التمر والشعير تختلف
ايضا ولم ينظروا الى ذلك واعتبر المقدار فكذلك البر

باب الصدقة قبل العيد

قوله حفص بالمهملتين والقاف ابن ميسرة ضد الميمنة ابو عمر بدون
الصنعاني نزل الشام مات سنة احدى وثمانين ومائة وموسى ابن عقبة بضم المهملة
وسكون القاف وبالموحدة مر في الوضوء **قوله** امر ظاهره يقتضي وجوب الاداء قبل
صلاة العيد والشافعي حمله على الندب ورخص التاخير الى اخر النهار لان الحديث الذي
لجله الحلق فيه لفظ يوم الفطر وهو شامل لجميع النهار سواء كان قبل الصلاة او بعدها وقال
احمد ارجو ان لا يكون باس بالتاخير عن يوم الفطر ايضا وقال ابن المسيب في قوله تعالى
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى هي صدقة الفطر **قوله** معاذ بضم الميم ابن فضالة
بفتح الفاء وخفة المعجمة مر في الصلاة **قوله** قال ابو سعيد **فان قلت** هذا مناف لما
تقدم من قولك ان الطعام هو الحنطة خاصة **قلت** لا نزاع في ان الطعام بحسب اللغة
عام لكل مطعوم انما البحث فيما يعطف عليه الشعير وساير الاطعمة كما في الحديث المتقدم
فان العطف قرينة لارادة المعنى العرفي منه وهو البر بخصوصه وهذا مثل الوعد
فانه عام في الخير والشر واذا عطف عليه الوعيد خص بالخير **فان قلت** لم لا
يكون من باب عطف الخاص على العام نحو فاكهة ونخل وملائكته وجبريل **قلت**
نوع ذلك العطف انما هو فيما اذا كان للخاص اشرف وهذا بعكس ذلك والله اعلم

باب صدقة الفطر على الحر والمملوك

قوله تزكى
اي يؤدي الزكاة من مملوك التجارة من حيث ينقضي راس الحول يجب زكاة قيمته وفي ليلة الفطر
زكاة بدنه وقال ابو حنيفة لا يلزمه زكاة الفطر لكن لفظ الحديث عام لعبد التجارة وغيره
قوله الناس اي معاوية رضي الله عنه **فان قلت** التخصيص به خلاف الظاهر
فيكون المراد به الصحابة فيصير اجماعا سكوتيا **قلت** الاصل في اللام ان يكون للجنس
الصادق على القليل والكثير وللاستغراق مجاز ثم ان الاستغراق مرجوح لانه على
تقدير واحد وعدمه على التقدير بين الجنس والعهد وعلم الاجماع هو الراجح ثم الاصح
ان الاجماع السكوتي ليس بحجة مع ان مسلما ذكر في صحيحه ان ابا سعيد قال فاخذ الناس
بذلك واما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ابدا **وقال النووي** كيف يكون ذلك
حجة وخالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال الرسول صلى الله عليه وسلم
قوله فاعوز بلفظ المعروف والمجهول يقال اعوزه الشي اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه
وعوز الشي اذا لم يوجد واعوز اي افتقر **قوله** بني هو قول نافع يعني كان ابن عمر
يعطي عن اولاد نافع وهم موالي عبد الله وفي نفقته فكان يعطي عنهم الفطرة **فان قلت**

روي ان بكسر الهمزة وبفتحها فما وجههما اذ شرط المخففة المكسورة اللام وشرط المفتوحة قد ونحوه **قلت** تكون اللام او قد مقدرة او ان مصدرية وكان زائدة **قوله** نعطون بلفظ المجهول والمعروف **التيمي** لفظ اعوز من اعوزهم التمر معناه اعوزهم التمر اي من زاهده وقال فاعطى اي الملك الجد التمر اعطى مكانه الشعير والذين يقبلونها اي من قال انا فقير ولم يكن يتجسس صدقة قال وفيه دليل على تجويز تقديم صدقة الفطر قبل يوم العيد **قال** ابن بطال وفيه انه لا يجوز ان يعطي الامن قوته لان التمر كان به جل عيشهم فحين لم يجدوه اعطى الشعير قال ويريد بالذين يقبلونها الذين يجتمع عندهم ويتولون تفرقتها صبيحة يوم العيد لانها السنة **قوله** على الصغير اي على وليه من مال الطفل ان كان موسرا والا فعلى من عليه نفقته هذا اخر كتاب الزكاة زكانا الله عن التدنس بالزلات وقدسنا عن التدنس من الخطيات بحق افضل اهل الارضين والسموات محمد سيد الاولين والاخرين من الكائنات صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وعترته الطيبين والطيبات وسلم تسليما كثيرا بملا الارضين والسموات انه قريب مجيب الدعوات والله اعلم

كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله

الحج لغة القصد واصطلاحا قصد الكعبة لعبادة تشتمل على الوقوف بعرفة **قوله** سليمان ابن يسار ضد اليمين تقدم في الوضوء والفضل بسكون الضاد المعجمة ابن العباس ابن عبد المطلب الهاشمي مات بالشام في طاعون سنة ثمان عشرة وخثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة باليمن **قوله** شيخا حال ولا يثبت ايضا حال لانها متداخلان او هو صفة لشيخا ومعناه وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ او حصل له المال في هذه الحال **قوله** افاحج **فان قلت** الهمزة تقتضي الصدارة والفاء تقتضي عدم الصدارة فاين المعطوف عليه **قلت** هي عاطفة على مقدر بعد الهمزة اي انوب عنه فاحج له **قوله** في حجة بكسر الحاء وفتحها وسميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وليس هذه الاضافة للتقييد التمييزي لانه لم يحج بعد الهجرة الا هذه الحجة وفيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وسماع صوت الاجنبية عند الحاجة في الاستفتاء ونحوه وتحريم النظر اليها وازالة المنكر باليد لمن امكنه وجواز النيابة في الحج عن العاجز وحج المراة عن الرجل وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء الديون وغيره ووجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره وجواز قول حجة الوداع بدون كراهة **الخطابي** فيه جواز الحج عن غيره اذا كان معضوبا ولم يجوزه مالك وهو راوي الحديث وهو الحجة عليه **التيمي** قال الشافعي لا يجوز للصحيح ان يستنيب لا في الفرض ولا في النفل وقال ابو حنيفة واحمد يجوز في النفل وقال وكان الفضل غلاما

وكان

وكان صلى الله عليه وسلم يكره له ان ينظر الى امراة اجنبية **باب** قول الله تعالى ياتوك رجالا جمع راجل كصحاب وصاحب والضامر الخفيف اللحم المهزول وفجاجا هو جمع الفج وهو الطريق الواسع واراد البخاري بقوله تعالى فجاجا في قوله تعالى لتسلكوا منها سبلا فجاجا **قوله** احمد اي ابن عيسى التستري المصري والراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى يقال ايضا للناقة التي تصلح لان ترحل وذو الحليفة بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وبالفاء موضع على ستة اميال من المدينة والاهلال من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية وقائمة نصب على الحال **قوله** ابراهيم هو الفزاري تقدم في باب غسل الحائض راسها والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في باب وقت المغرب وفيه ان ذا الحليفة هو ميقات اهل المدينة وان ابتداء التلبية من حين الركوب

باب الحج على الرحل

وهو بفتح الراء وسكون المهملة اصغر من القتب **قوله** ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون منصرفا وغير منصرف ابن يزيد العطار البصري ومالك ابن دينار الزاهد البصري التابعي الناجي بالنون والجيم وبالنسبة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة والمعلم يحتمل حدثني ونحوه بل قال بلفظ قال لانه لم يتحمله على سبيل التحمل والنقل **قوله** فاعمرها اي حملها على العمرة والتنعيم بفتح الفوقانية وسكون النون وكسر المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة **قوله** محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع وعزرة بفتح المهملة وسكون الزاي وبالراء ابن ثابت بالمثلثة ثم الموحدة الانصاري وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم مر في باب من اعاد الحديث ثلاثا والرواة كلهم بصريون **قوله** شحيحا اي بخيلا اي لم يكن ترك الهودج والاكتفاء بالقتب للتحامل لما انه رسول الله صلى الله عليه وسلم والزاملة بالزاي البعير الذي يستظهر به الرجل يحمل متاعه وطعامه عليه **قوله** ايمن بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح الميم والنون ابن نابل بالنون وبالموحدة وباللام ابو عمران المكي العابد الفاضل وكان لا يفصح لما فيه من اللكنة وهو من التابعين **قوله** واعمرها بقطع الهمزة امر من الاعمار واحقبها اي اردفها والمحقب المردف والحقب حبل يشد به الرحل الى بطن البعير **التيمي** الرحل للبعير بمنزلة السرج للفرس والتنعيم احد المواقيت والركوب على الرحل اشق من الركوب على المحمل والحديث من الترفه ولهذا لم يكن انس يوثر الرحل على المحمل بل طلب الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والتانيث في كانت للراحلة التي عليها الرحل ولم يجر لها ذكر لكن الرحل دل عليها اي كانت راحلة وزاملة اي حملت المتاع والراكب واحقبها اي حملها على حقيبة الرحل

باب فضل الحج المبرور

وهو الحج الذي لا يخالطه اثم وله تفاسير اخر ذكرناها مع شرح الحديث

بنوابد شريعة في باب من قال ان الايمان هو العمل **قوله** حبيب ضد العدو وابن ابي
عمرة بفتح المهملة وسكون الميم وبالراء القصاب الكوفي مات سنة اثنتين واربعين ومائة
وعائشة بنت طلحة ابن عبيد الله سمعت خالتها عائشة الصديقة اصدقها مصعب
الف الف وكانت بديعة الحسن ماتت بعد نيف ومائة **قوله** لكن خير المبتدأ ابعدها عليه
وفي بعضها بلفظ حرف الاستدراك ونصب افضل **فان قلت** ما المستدرك منه
قلت الكلام المستفاد من السياق لعني لكن للجهاد لكن الافضل منه **قوله** سيار
بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالراء ابو الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين مر في اول
التيمم وابو حازم بالمهملة وبالزاي سلمان الاشجعي الكوفي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز
فلم يرفث بضم الفاء وكسرها ولفظ كيوم يجوز فيه البناء على الفتح قال تعالى فلا رفث ولا فسوق
اي لا خروج عن حدود الشريعة وانما لم يذكر الجدال في الحديث اعتمادا على الاية
وبتقديره رجع شابها لعنه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته امه او هو بمعنى صار

باب فرض مواقيت الحج والعمرة ٥ المواقيت جمع الميقات وهو يطلق
على الزماني وعلى المكاني وههنا المراد المكاني **قوله** مالك هو ابو غسان مر في باب
الماء الذي يغسل به شعر الانسان وزهير بضم الزاي مصغر الزهر في باب لا يستنجي بروث
وزيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية الجشمي بالجيم المضمومة وفتح
المعجمة الكوفي كثير الحديث **قوله** فسطاط هو بيت من شعر وفيه ست لغات فسطاط
وفستاط وفساط بالضم والكسر فيهن والسرادق واحد السرادقات التي تمد فوق صحن
الدار وكل بيت من كرسف فهو سرادق **قوله** فرضها اي قدرها وبينها والنجد بفتح النون
ما ارتفع من الارض ونجد من بلاد العرب هو ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق وقرن
بسكون الراء **قال الجوهري** هو بفتحها وغلطوه وهو على مرحلتين من مكة وفي بعضها كتبت
بدون الالف وهو اما باعتبار العلمية والتانيث واما انه على اللغة الربيعية حيث يقفون
على المنصوب المنون بالسكون فيكتب بدون الالف لكن يقرا بالتنوين والجحفة بضم
الجيم وسكون المهملة وبالفاء قرية على طريق المدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة وهي قريبة
من البحر نحو ستة اميال وكان اسمها مهيعة فاجحف السيل باهلها فسميت بها **فان
قلت** الاحرام بالعمرة لا يلزم ان يكون من المذكورات بل يصح من الجعرانة ونحوها **قلت**
هي للمكي واما الافاقي فلا يصح له الاحرام بها الا في المواضع المذكورة **فان قلت** من اين
يستفاد الجزء الاخير من الترجمة وهو ميقات الحج **قلت** لا قائل بالفرق بين الحج والعمرة
في ميقاتهما بالنسبة الى الافاقي فاذا علم الحكم في احدهما علم في الاخر **قوله** يحيى ابن بشر
بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة ابو زكريا البلخي احد عباد الله الصالحين مات سنة

ثنتين وثلاثين ومائتين وشبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى مر في باب الصلاة على
النفساء في كتاب الحيض وورقاء مونث الاورق في باب وضع الماء عند الخلاء وعمرو بالواو في
باب كتابة العلم **قوله** مكة وفي بعضها المدينة والاول هو الصحيح وفيه زجر عن التكفف
وكثرة السؤال وترغيب التعفف والقناعة بالاقلال **فان قلت** هل فيه مذمة
للتوكل **قلت** كلا وحاشا كيف وهو من واجبات الشريعة نعم فيه المذمة على فعلهم
اذ ما كان ذلك توكلا بل تاكلا وما كانوا متوكلين بل متاكلين اذ التوكل هو قطع النظر
عن الاسباب مع تهيئة الاسباب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم قيدها وتوكل وعرفه
بعضهم بانه ترك السعي فيما لا تسعه قدرة البشر **قوله** ابن عيينة اي ابن سفيان
ومرسلا بفتح السين اي لم يذكر ابن عباس فيه **باب** مهل اهل
مكة ٥ لفظ مهل بضم الميم وفتح الهاء اسم مكان الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية **فان
قلت** غرض البخاري بيان ان الاحرام لا بد وان يكون من هذه المواقيت فما وجه دلالته
عليه اذ لبس فيه الا ان التلبية من ثمة **قلت** التلبية اما واجبة في الاحرام او سنة
فيه وعلى التقديرين فالاحرام لا يخلو عنها فالمهل هو الميقات **قوله** وهيب مصغر
الوهب ووقت اي عين والتوقيت التعيين فلا يقال ان ذا الحليفة هو الميقات المكاني
لا الزماني فلم قال وقت **قوله** قرن المنازل هو جمع المنزل والمركب الاضافي هو اسم
المكان وقد يختصر على لفظ المضاف كما في الحديث المتقدم **قوله** يلملم بفتح التحتانية واللام
وسكون الميم الاولى غير منصرف وهو على مرحلتين من مكة وقد تنقلب ياؤه همزة **قوله**
هن اي المواقيت لاهلهن وللمار عليهن وانشا اي قصد وابتدا وروي اهلهن مرفوعا ومجرورا
وفي بعضها اهل بلفظ الماضي من الاهلال **فان قلت** لم لبس للمكي الاحرام من مكة بالعمرة
بل من الحل **قلت** الحديث مخصوص به او ان العمرة حج اصغر والحج قصد وهو بالخروج
من الحرم **الخطابي** هذه المواقيت وقت لتكون حدودا لا يتجاوزها من اراد الاحرام في حج
او عمرة وهي لا تمنع من تقديم الاحرام عليها والمواقيت للعبادات على ضربين احدهما هذا والاخر
كمواقيت الصلاة فانها ضربت حدودا لئلا تقدم الصلاة عليها **اقول** الميقات الزماني
في الحج ايضا لا يجوز ان يقدم عليه فالحج والصلاة بينهما فرق فيما يتعلق بالزمان قال
وفيه ان النجدي اذا جاء من اليمن كان ميقاته يلملم ونحوه وفيه ان من كان عند مروره بها
غير مريد للنسك ثم حضرته نيته بعد ما جاوزها كان له الانشاء من حيث قصده ولا يلزمه
دم وان من مراده دون هذه الى ما يلي الحرم ينشئ الاحرام من دويرة اهله ولا يجب ان
يصعد الى الميقات حتى ان اهل مكة يهلون من جوف مكة وهذا في الحج واما العمرة فانما
وجب عليهم الخروج لها لانها من اجل ان الله تعالى قال ولله على الناس حج البيت والحج ٥

القصد فلما كانت اعمال العمرة كلها واقعة في الحرم اوجبنا عليه الخروج الى عرفة وعند منصرفه
منها يصير قاصدا لم يوجب عليه الخروج الى الحل باب ميقات اهل
المدينة لا يهلوا قبل ذي الحليفة فان قلت يجوز تقديم الاحرام على الميقات المكاني فما
معناه قلت اما ان يريد به النفي النهي فان الافضل ان يحرم من الميقات لا
قبله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واما ان مذهبه عدم جواز التقديم
عليه نظرا الى ظاهر لفظ الحديث اذ قال ويهل اهل المدينة من ذي الحليفة واما ان
يراد بالقبلية ما قدامها من جهة مكة لا من جهة المدينة قوله وبلغني فان قلت هل
يكون مثله حجة اذ هو من قبيل المجهول لان راويه غير معلوم قلت لا يقدح به لان
الظاهر انه لا يروي به الا عن صحابي اخر والصحابة كلهم عدول قوله دونهن اي اقرب
الى مكة فمهله بضم الميم اي مكان احرامه دويرة اهله وكذلك اي وكذا من مكان اقرب
من هذا الاقرب حتى ان اهل مكة يكون مهلهم من مكة قوله مهيعة بفتح الميم وسكون
الهاء وفتح التحتانية واهمال العين وقيل بكسر الهاء والصحيح المشهور هو الاول قوله
زعموا اي قالوا والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق ولفظ ولم اسمعه معترضة بين
قال ومقوله قوله معلى بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد
مر في باب المراة تحيض قوله علي ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام الطوسي سكن
بغداد مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين وعبد الله ابن نمير مصغر النمر بالنون
والراء مر في اول التيمم قوله المصران اي البصرة والكوفة وقرن قد يكتب بدون الالف
ويقرا بالتنوين على اللغة الربيعية الا ان يقال انه علم للبقعة قوله جور بفتح الجيم
وسكون الواو والميل عن القصد والحد وبفتح المهملة وسكون المعجمة الحذا اي المقابل
يقال الحذو النعل بالنعل اي قدرت كل واحدة بصاحبتها قوله ذات عرق بكسر
المهملة وسكون الراء وبالقاف على مرحلتين من مكة والعراق هو الاقليم المعروف وسمي
به لاستواء ارضه وخلوها عن جبال تعلو او دية تنخفض والعراق لغة الاستواء وقيل
لانه على شاطئ دجلة والفرات حتى يتصل بالبحر وكل شاطئ ماء عراق وقيل هو معرب
ايراه وقيل لتراسخ عروق الاشجار قال النووي وقع الاجماع على ان ذات عرق ميقات
اهل العراق وقال الشافعي ولو اهلوا من العقيق كان افضل والعقيق ابعد من
ذات عرق بقليل فاستحبه لاثر فيه ولانه نقل ان ذات عرق كانت اولا في موضعه ثم حولت
وقربت الى مكة واختلفوا في ان ذات عرق صارت ميقاتهم بتوقيت رسول الله ام باجتهاد
عمر رضي الله عنه والاصح هو الثاني كما هو ظاهر لفظ الصحيح وعليه نص الشافعي رضي
الله عنه باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابراهيم

ابن المنذر ضد المبشر بلفظ الفاعل من الانذار وانس ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية
وبالمعجمة مر في باب التبرز في البيوت قوله يخرج اي من المدينة من طريق الشجرة التي عند
مسجد ذي الحليفة ويدخل المدينة من طريق المعرس وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة والمعرس
بلفظ المفعول من التعريس وهو موضع النزول مطلقا وقيل النزول اخر الليل التيمي
يخرج من مكة من طريق الشجرة ويدخل مكة من طريق المعرس عكس ما شرحناه وتمام
الحديث لا يساعده النووي هو موضع معروف بقرب المدينة على ستة اميال منها
قوله بات اي بذي الحليفة حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة وذلك لئلا يفجأ الناس اهاليهم
ليلا قوله العقيق بفتح المهملة وكسر القاف الاولى واد يدفق ماؤه في غور تهامة الجوهري
العقيق واد بظاهر المدينة وكل مسيل شقه ماء السيل ومبارك بلفظ النكرة وفي بعضها
بالمعرفة والاضافة اي وادي الموضع المبارك قوله الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون
التحتانية وبالمهملة ابو بكر عبد الله مر في اول الصحيح والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم
في الصلاة في باب وقت المغرب وبشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة التنيسي بكسر
الفوقانية وشدة النون وسكون التحتانية وبالمهملة وقيل بفتح الفوقانية في باب من اخف
الصلاة ويحيى هو ابن ابي كثير في باب كتابة العلم قوله صل ظاهره ان هذه الصلاة سنة
الاحرام الخطابي عمرة في حجة اما ان يكون في بمعنى مع كانه قال عمرة معها حجة واما ان يراد
عمرة مدرجة في حجة على مذهب من راى ان عمل العمرة مضمن في عمل الحج يجزيه لهما طواف واحد
وسعي واحد وفيه تفضيل القران قوله فضيل بالضاد المعجمة مصغر الفضل مر الاسناد
بعينه في باب المساجد التي على طريق المدينة قوله رأى بلفظ الماضي المعروف من الرؤية
وفي بعضها اري وراي بلفظ المجهول من الاراءة مقلوبا وغير مقلوب ويتوخى اي يتحرى ويقصد
والمناخ بضم الميم المبرك ولفظ اسفل يجوز بالرفع وبالنصب هو الرواية قوله بينه اي بين
المعرس وفي بعضها بينهم اي بين المعرسين فان قلت ما اعرابه قلت اسفل خبر
اول للمبتدا وبينه وبين الطريق خبر ثان ووسط خبر ثالث او بدل فان قلت ما فائدة الثالث
وهو معلوم من الثاني قلت بيان انه في حاق الوسط لا قرب له الى احد الجانبين كما هو
المشهور من الفرق بين الوسط بتحريك السين والوسط بسكونها فان قلت ما وجه تعلق
هذا الحديث بالترجمة وقد قيل العقيق بقرب مكة وذو الحليفة هو بقرب المدينة قلت
لعل الوادي ممتد من هنا الى ثمة وهما عقيقان او المراد بالعقيق ما قاله الجوهري في صحاحه
باب غسل الخلوق بفتح المعجمة وضم اللام المخففة وبالقاف ضرب من
الطيب يجعل فيه زعفران قوله ابو عاصم اي الضحاك النبيل وفي بعض النسخ العراقية
حدثنا محمد قال حدثنا ابو عاصم فهو اما محمد بن المثنى المعروف بالزمن واما محمد بن معمر

النجراني واما محمد بن بشار فا بجمام السنين قوله بن جريج بضم الجيم الاولي وفتح الرا وسكون
التحتانية وعطا هو ابن ابي رباح بفتح الرا وخفة الموحدة وبالمهملة ويعلي بفتح التحتانية
وسكون المهملة وفتح اللام وبالالف ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية
التميمي المكي اسلم يوم فتح مكة وكان جوادا معروفا بالكرم روي له عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم ثمانية وعشرون حديثا للبخاري منها ثلاثة قتل بصفين مع علي رضي الله عنه
سنة سبع وثلاثين قوله الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الرا ومنهم من
يكسر العين ويشدد الرا والاولي افصح قوله متضمخ بالضاد والخا المعجمتين يقال
تضمخ بالطيب اذا تلطخ به وتلوث به ولفظ اطل مبني للمفعول فاعله اي جعل له كالظلة
ليستظل به ويغط بكسر العين الغطيط وهو صوت معه بحرجه وهو كغطيط النايم اي
نخيره وصوته الذي يردده في حلقه مع نفسه وسبب ذلك شدة الوحي وهوله قال
تعالي انا سنلقي عليك قولا ثقيلا قوله سري اي كشف عنه ما يغشاه وروي بتخفيف
الرا المكسورة وتشديدها والرواية بالتشديد اكثر ومعناه انه كشف شي بعد شي بالتدريج
قال النووي وفيه تحريم الطيب علي المحرم ابتدا ودواما لانه اذا حرم دواما فالابتدا
اولي بالتحريم وان من اصابه في احرامه طيب ناسيا او جاهلا لا كفارة عليه ولكن اذا كان
عليه مخيط نزعه بدون الكفارة لانه صلي الله عليه وسلم لم يلزمه الدم وقال السلف
لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا راسه بل يلزمه الشق وفيه ان العمرة كالحج في وجوب
اجتناب المحرمات ويحتمل انه صلي الله عليه وسلم اراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق
بصفاتها وعوارضها ويخص منها ما يختص بالحج كالوقوف بعرفة والحديث ظاهر في ان
السايل كان عالما بصفة الحج دون العمرة وفيه ان المفتي اذا لم يعلم حكم المسلة امسك عن
جوابها حتي يعلمه وفيه ان من الاحكام التي ليست في القران ما هو بوحي لا يتلي واما امره
بالثلث فهو للمبالغة في ازالة اثر الطيب والا فالواجب الازالة وان حصلت بمرة لم تجب
الزيادة ولعل الطيب الذي كان علي هذا الرجل كان كثيرا ويحتمل ان يكون متعلقا بالقول كانه
قال ثلاث مرات اغسله واما ادخال يعلي راسه وادن عمر رضي الله عنه له فيه فمحمول علي انهما
علما منه انه لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان لمشاهدة حاله الوحي
الكريم

باب الطيب عند الاحرام

قوله يترجل اي يسرح شعر
راسه يقال رجلت الشعر اذا سرحته ويدهن بفتح الها من الثلاثي وبكسرها من ادهن علي وزن
افتعل اذا تطلي بالدهن وهو مرفوع عطف علي يلبس وما مصدرية فيه فان قلت
في بعض الروايات بالنصب فما وجهه قلت ليس عطفا علي يحرم بل منصوب بان المقدرة
بعد حرف العطف اذا كان المعطوف عليه اسما نحو للبس عباة وتقر عيني احب الي من لبس الشفوف

قوله كبيم بفتح السين والمد وعلي وزن مفعال والرفع بالجر لانه بدل او بيان لما اكل والنيان
بكسر الها معرب وهو شبه تكة السراويل يجعل فيها الدراهم ويشد علي الوسط وهم بفتح
الزاي شد والتبان بضم الفوقانية وشدة الموحدة وبالنون سراويل قصير جدا وهو
مقدار شبر ساتر للعورة المغلظة فقط ويكون للملاحين والهودج مركب من مراكب النسا
مقببا وغير مقبب قوله يدهن بالزيت اي لا يتطيب وتقدم الحديث في باب من تطيب في
كتاب الغسل ان ابن عمر قال ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا قوله فذكرته اي قال منصور
ذكرت امتناع ابن عمر من التطيب لابراهيم النخعي والضمير في بقوله عايد الي ابن عمر اي ماذا
تصنع بقوله حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم او الي الرسول
فان قلت هذا فعل الرسول وتقريره لا قول قلت فعله في بيان الجواز كقوله قوله
الاسود بلفظ افعل الصفة خال ابراهيم المذكور والوبيص باهمال الصاد البريق والمراد اثر
الطيب لا جرمه والمفرق وسط الراس وانما جمع تعميما لجوانب الراس التي يفرق فيها الجوهري
قولهم للمفرق مفارق كانهم جعلوا كل موضع منه مفرقا قوله لحله اي لتحلله من محظورات
الاحرام قبل طواف الافاضة وفيه دليل علي ان للحج تحللين وان المحرم ان تطيب قبل احرامه
لا يضره بقا اثره عليه بعد الاحرام فان قلت حديث المتضمخ يدل علي انه لا يجوز
التطيب قبل الاحرام مما اثره باق لانه امره بالغسل قلت قال محيي السنة ذلك لانه تضمخ
بالزعفران وهو حرام علي الرجال حالتي الحرم والحل قوله اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة
وفتح الموحدة وبالمعجمة والتلبيد ان يجعل المحرم في راسه شيا من الصمغ ليجتمع شعره
لئلا يتشعث في الاحرام ويقال لبد الرجل اذا جمع شعره علي راسه وللحية بالصمغ لئلا يقع
فيه القمل قوله موسي ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة وعبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام وسكون المهملة بينهما قوله يلبس بفتح الموحدة والبرانس جمع البرنس
بالموحدة والرا والنون والمهملة قلنسوة طويلة وقيل ما راسه منه ملتزق به واشار بالقميص
والسراويل الي ما كان ساترا للبدن وبالعمايم والبرانس الي ما يستر الراس معتادا وغير
معتاد وبالخفاف الي ما يستر الرجل واعلم انه صلي الله عليه وسلم سيل عما يجوز لبسه فاجاب
بعدما لا يجوز لانه اخصر واحصر فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل وفيه فوايد اخري سبقت
مر الحديث في اخر كتاب العلم والورس نبت اصفر يكون باليمن يصبغ به الثياب وفيه ان
المحرم منهي عن الطيب في ثيابه كما هو منهي عنه في بدنه وكذلك في طعامه ولحلة الذي
فيه الطيب

باب الركوب والارتداف

قوله وهب ابن جرير بفتح
الجيم وبكسر الرا المكرر ابن حازم بالمهملة وبالزاي الجهضمي البصري مر في باب الصلاة ويونس
الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام في كتاب الوحي قوله ردف بكسر الرا المعجب

الرديف وعرفة اي عرفات وهو اسم لموضع الوقوف والمزدلفة بلفظ الفاعل من الازدلاف
وهو التقرب والتقدم لان الحاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اي تقربوا منها وتقدموا
اليها وقيل سميت بذلك لمجيء الناس اليها في زلف من الليل وهو موضع بحرم مكة **قوله** الفضل
بسكون المعجمة ابن عباس بن عبد المطلب والمراد والفضل ايضا بقرينة فكلاهما ادمناه
فكلاهما مردفان وفيه جواز ارداف ما اطاقته الدابة **قوله** جمرة العقبة هي حد منا من
الجانب الغربي من جهة مكة ويقال لها الجمرة الكبرى والجمرة الحصاة وههنا اسم لمجمع الحصا
قوله الازر بضم الزاي جمع الازار كالحمر والحمار وهو للنصف الاسفل والرداء للنصف
الاعلى وعطف الازر به على الثياب من باب عطف الخاص على العام **قوله** المعصفرة اي
المصبوغة بالعصفر **قوله** ولا تلثم اي لا تلثم بحذف احدى التائين واللثام ما يغطي الشفة
والبرقع بضم القاف وفتحها ما يغطي الوجه **قوله** لا ارى المعصفر طيبا اي مطيبا اذ لم
يصح كون المفعول الثاني معنى والاول عينا والحلي بضم الحاء وكسر اللام جمع الحلي والمورد
اي المصبوغ على لون الورد **قوله** المقدمي بلفظ المفعول من التقديم وفضيل مصغر
الفضل بالمعجمة وكريب مصغر الكرب بالكاف والراء والموحدة **قوله** بردع بالراء والمهملة
اي تلطخ الجلد وبه ردع من الزعفران اي لطخ واثر والبيدا هي الشرف الذي قدام ذي
الحليفة الى جهة مكة وسميت بيدا لانه ليس فيها بناء ولا اثر وكل مفازة تسمى بيدا والبدن
قال الجوهري هي ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والجمع بدن
بالضم وتقليدها ان تعلق شيء في عنقها ليعلم انه هدي مكة **الازهري** تكون البدنة من
الابل والبقر والغنم ويجمع على البدن بضم الدال واسكانها **النووي** هي البعير ذكرا كان
او انثى بشرطان يكون في سن الاضحية وهي التي استكملت خمس سنين وفيه استحباب
التقليد **قوله** لم يحل اي لم يصر حلالا اذ لا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل حتى يبلغ الهدي
محله والحجون بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة وبالنون جبل بمكة وهي مقبرة **قوله** ثم
يحلوا وذلك لانهم كانوا متمتعين ولم يكن معهم الهدي فلهذا احل لهم النسا والطيب وساير
المحرمات ولفظ الطيب مبتدا خبره محذوف اي حلال والجملة عطف على الجملة **باب**
من بات بذي الحليفة ٥ **قوله** محمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار مر في باب صب
النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه **قوله** ركعتين اي على سبيل القصر لانه كان منشا للسفر
وذلك كان في صلاة العصر واما الذي صلى بالمدينة فهو صلاة الظهر **قوله** يصرخون
اي يرفعون اصواتهم بالاحرام بالحج والعمرة **فان قلت** كان بعضهم متمتعين فلا يكون
احرامهم الا بالعمرة فقط **قلت** سيجيء عنه مفصلا مع ان هذا احتمل ان يكون على سبيل التوزيع
بان يكون بعضهم صارخا بالحج وبعضهم بالعمرة **باب** **التلبية**

قوله لبيك قال سيبويه هو كلمة مثناة للتكثير لانها الحقيقة التثنية بحيث لا ينافي الافراد
فقط دليل كونه مثنى قلب الالف ياء مع المظهر وقال يونس هو اسم مفرد وانقلاب الالف لاتصالها
بالضمير واما اصله فقيل انه من لب بمعنى واجه او من الب اذا احب او من اللباب وهو الخالص
او من لب بالمكان اذا اقام به فمعناه اتجاهي اليك او محبتي لك او اخلاصي لك او انا مقيم على
اجابتك مرة بعد اخرى **قال القاضي عياض** وهذه اجابة لقوله تعالى لابراهيم واذن
في الناس بالحج **قوله** ان الحمد روي بكسر ان وفتحها **الخطابي** الاختيار في ان الكسر لانه
اعم واوسع وقال ابو العباس من كسر فقد عم ومن فتح فقد خص اي معنى الكسر ان الحمد
والنعمة لك على كل حال ومعنى الفتح لبيك لهذا السبب والمشهور في النعمة النصب ومن
رفعها قال هي مبتدا وخبره محذوف وقال ابن الانباري وان شئت جعلت خبر ان
محذوف اي ان الحمد والنعمة مستقرة لك وحاصله ان النعمة والشكر على النعمة كلاهما
لله تعالى وكذا يجوز في الملك ايضا وجهان واما حكم التلبية فاجمعوا على انها مشروعة
فقال الشافعي واحمد هي سنة ولو تركها لا دم عليه ومالك لو تركها لزمه الدم وابو حنيفة
لا ينعقد الحج الا بانضمام التلبية الى النية او سوق الهدي **قوله** عمارة بضم المهملة وخفة
الميم وبالراء مر في باب رفع البصر الى الامام وابو عطية بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية مالك
ابن عامر الهمداني الوادعي بالمهملتين الكوفي مات في ولاية مصعب ابن الزبير وابو معاوية
هو الضرير محمد بن خازم بالمعجمتين وسليمان هو الاعمش وخيثمة بفتح المعجمة وسكون التحتانية
وفتح المثلثة وعبد الرحمن الجعفي الكوفي وربما يجيء الف فاتفقها على اهل العلم **باب**
التحميد ٥ **قوله** البيدا هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة ومقتضاه الى مكة وامر الناس
اي الذين لم يسوقوا الهدي بالتحلل ويحلوا اي صاروا حلالا **فان قلت** كيف جاز للقارن
ان يحل قبل اتمام الحج وما بالك **قلت** العمرة كانت عندهم منكرة في اشهر الحج كما هو رسم الجاهلية
فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا للمخالفة رسمهم وتصريحا بجواز الاعتماد في
تلك الاشهر واختلفوا في هذا الفسخ فقال احمد بجوازه باق الى يوم القيمة ويجوز لكل من احرم
بحج وليس معه الهدي ان يقلب احرامه عمرة وقال الاخرون هو مختص بتلك السنة لا يجوز بعدها
قوله يوم بالضم لان كان تامة وسميت بالتروية لانهم كانوا يروون فيه الماء ويحملونه معهم في
ذهابهم من مكة الى عرفات وهو اليوم الثامن من ذي الحجة **قوله** قياما اي قائمات والاملح
هو الابيض الذي يخالطه سواد والنحر كان في المدينة التي لهدي مكة والذبح للكبش الذي
للاضحية يوم العيد بالمدينة **قوله** استوت به راحلته اي رفعته مستويا على ظهرها
ولفظ به حال اي استوت ملتبسة برسول الله قائمة **باب** **الاهلال**
قوله ابو معمر بفتح الميمين عبد الله المشهور بالمقعد مر في كتاب العلم **قوله** الغداة اي

اي صلاة الغد وفي بعضها بالغداة اي صلي الصلاة في هذا الوقت وقايا اي منتصبا
غير مايل **قوله** لمسك اي عن التلبية **فان قلت** ما فايدته وهو مستفاد من مفهوم
الغاية **قلت** التصريح بما علم التزاما **فان قلت** وقت الامساك هو صبيحة يوم العيد
في مني لا الموضع الحرم **قلت** ليس الغرض منه ههنا بيان وقته على الخصوص فلهذا
احمل او اراد بالحرم مني او كان ذلك عند التمتع **قوله** حتى اذا اجا **فان قلت**
هي غاية لماذا **قلت** لقوله استقبل او المراد بالحرم ما هو المبادر الى الذهن وهو اول
جزء منه يعني امسك فيما بين اوله و ذي طوي لحتي على هذا الوجه غاية لقوله يمسك
قوله ذا طوي بكسر الطا وضمها وفتحها وفتح الواو الخفيفة واد معروف بقرب مكة
النووي في تهذيب الاسما هو موضع عند باب مكة باسفلها في صوب طريق العمرة
المعتادة ومسجد عايشة ويعرف اليوم بابار الزاهر يعرف ولا يصرف وقال في شرح
صحيح مسلم ايضا كذلك في باب استحباب المبيت بذي طوي لكنه قال في باب جواز
العمرة في اشهر الحج انه مقصور منون تم كلامه وفي بعضها حاذا طوي من المحاذاة
وحذف كلمة ذي والاول هو الصحيح لان اسم الموضع ذو طوي لا طوي **قوله** زعم اي
قال اسماعيل اي ابن علية وايوب اي السختياني وفي الغسل اي فيما قال انه اذا صلى
الغداة اغتسل **قوله** ابو الربيع ضد الخريف هو سليمان مر في باب علامات المنافق وفليح
بضم الفا وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة في اول كتاب العلم ومحمد بن ابي عدي بفتح
المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد التحتانية في باب اذا جامع في كتاب الغسل
وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ
قوله انه بفتح الهمزة وقال اي رسول الله وكاني هو جواب اما والفا محذوف منه
وهذا حجة على النحاة حيث لم يجوزوا حذفها والوادي اي وادي مكة **التيمي** فيه دليل
ان موسى كان يحج **قال** المهلب لفظ موسى وهم من الرواة والله اعلم لانه لم يات خبر
بانه حي وانه سيحج وانما اتى ذلك على عيسى واختلط على الراوي فنقل موسى بدل
عيسى وذلك على رواية اذ انحدر لانه اخبار عما يكون في المستقبل واما من روى
اذ انحدر بلفظ اذ الذي للماضي فيصح موسى بان يراه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
او يوحي اليه بذلك **اقول** المناسب لذكر الحال عيسى صلوات الله عليه

باب كيف تهل الحايض

اي تحرم وكل اي كل هذه الالفاظ مشتق
معناه من الظهور فانه اذا تكلم اظهرها في قلبه واذا طلع الهلال فقد ظهر من الخفا الذي
له من المحاق **الجوهري** اهل الهلال واستهل على ما لم يسم فاعله ويقال ايضا استهل بمعنى
تبين **قوله** ما اهل اي نودي على المذبوح بغير اسم الله واصله رفع الصوت واستهل

الصبي اذا صاح عند الولادة **قوله** فاهللنا العمرة **فان قلت** تقدم في باب الحيض
وسيجي في باب التمتع انهم كانوا لا يرون الا الحج **قلت** معناه لا يرون عند الخروج الا الحج لكن
بعد ذلك امرهم الرسول بالاعتمار دفعا لما اعتقدوه من حرمة العمرة في اشهر الحج **قوله**
هدي بسكون الدال او بكسرها مع تشديد اليا وهو ما يهدى الى الحرم من النعم والتنعيم
بالقاف ويجوز بالفا ان صح الرواية والتنعيم بفتح الفوقانية وسكون النون وبالمهملة
عند طرف حرم مكة من جهة الشام وهو المشهور بمسجد عايشة رضي الله عنها **قوله** مكان
بالرفع اي بدل وبالنصب على انه ظرف **الخطابي** الحديث مشكل جدا الا ان يأول على الترخيص
لها في فسخ العمرة كما اذن لاصحابه في فسخ الحج وكان الشافعي يأوله على انه انما امرها ان تدع
العمل للعمرة وتدخل عليها الحج فتكون قارنة لا ان تدع العمرة نفسها وعلى ان عمرتها من التنعيم غير
واجب لدخولها في عقد الاحرام بالحج يعني في قرانها وانما اراد صلى الله عليه وسلم تطييب نفسها
بذلك اي بان يحصل ايضا لها عمرة منفردة مستقلة كما حصلت لساير امهات المومنين لكن تأوله
بوجهه لفظ انقضي راسك وامتشطي **اقول** لا يوجهه لان نقض الراس والامتشاط جايزان
في الاحرام بحيث لا ينتف شعرا وقد يتأول بانها كانت معذورة بان كان براسها اذى فاباح
لها ذلك كما اباح لكعب ابن عجرة الحلق للاذى وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل
الاحرام بالحج ويلزم منه نقضه وسبق مباحث الحديث في باب امتشاط المراة في كتاب الحيض

باب من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم

قوله
المكي هو بلفظ المنسوب الى مكة شرفها الله تعالى مر في باب من اجاب الفتيا في كتاب العلم
والصمد في احرامه راجع الى علي رضي الله عنه وهو كان قد احرم بما احرم به رسول الله صلى
الله عليه وسلم **قوله** سراقة بضم المهملة وخفة الرا وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم
والمعجمة وبالمهملة الساكنة بينهما وقيل بفتح الشين الكناني بالنون ثم المدلجي بضم الميم
وسكون المهملة وكسر اللام وبالجيم الحجازي روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسعة عشر حديثا روى البخاري واحدا وقال له رسول الله كيف بك اذا لبست سواري
كسرى فلما اتي عمر رضي الله عنه بتاج كسرى وسواريه دعا سراقة فالبسه السوارين
وقال ارفع يديك وقل الله اكبر الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز والبسهما سراقة
ابن مالك اعرابيا من بني مدلج مات في اول خلافة عثمان رضي الله عنه سنة اربع وعشرين
وفاعل ذكر اما المكي او الجابر فقايله اما البخاري واما عطا وهو اشارة الى ما قال عند قول
رسول الله من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة بن رسول الله العامنا هذا
ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى الابد الابد اي ليس لعامنا
بل للابد ومعناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة في افعال الحج الى يوم القيمة

حفة تم

وقيل معناه ان العمرة تجوز فعلها في اشهر الحج الي يوم القيمة او معناه جواز فسخ الحج الي العمرة
قوله الحسن الخلال بفتح المعجمة وشدة اللام الاولي الهذلي بضم الهاء وفتح المعجمة الحلواني
بضم المهملة وسكون اللام النون الحافظ مات سنة ثنتين واربعين ومائتين وسليم بفتح المهملة
وكسر اللام ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون مر في باب التكبير علي الجنايز
ومروان الاصفر البصري قوله لاحللت اي من الاحرام ولمتعت لان صاحب الهدي لا يمكنه
التحلل حتي يبلغ الهدي محله وهو في يوم النحر قوله محمد بن بكير البرساني بضم الموحدة
وسكون الراء وبالمهملة مر في باب تضييع الصلاة في كتاب المواقيت قوله فاهد نفطع
العمرة وكما انت اي في الاحرام الي الفراغ من الحج وهذا تعليق من ابن جريج او هو داخل تحت
الاسناد الاول قالوا فيه دليل علي انه صلي الله عليه وسلم كان قارنا اذ وجوب الهدي
انما هو علي القارن والمتمتع لا المفرد وليس متمتعا لان لفظ امكث يدل علي عدمه قوله فيس ابن
مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وطارق بالمهملة والراء والقاف بفتحها في باب زيادة الايمان
قوله امراة محمول علي ان هذه المراة كانت محرما له او انما لم يذكر الحلق لانه كان مشهورا عندهم
او انه داخل في لفظ امرني بالاحلال قوله فقدم بكسر الدال اي جاء من خلافته فانكر
فسخ الحج الي العمرة فان قلت ابو موسي فسخ الحج اليها ام لا قلت فسخ لان رسول الله صلي
الله عليه وسلم كان اما قارنا او مفردا او هو كان تابعا له فاذ المتمتع يلزم تركه الحج من ذلك
الاحرام فان قلت نقل بعضهم ان عمر كان منكرا للتمتع بهذا الوجه المذكور من الشرطين
فما قولك فيه قلت اختلفوا في المتعة التي نهي عنها فقيل هي فسخ الحج الي العمرة وهو ظاهر
وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه لا للتحريم فان قلت ما وجه دلالة الاية حينئذ
علي ذلك قلت لعله من جهة ان من جملة اتمام الحج الاحرام من الميقات والمتمتع ليس احرامه
الا من مكة او المراد بالاتمام امتداد زمان العمرة ايضا الي وقت تحلل الحج لكونهما في سلك واحد
فان قلت ان عليا وابا موسي كليهما علقا الاهلال باهلال رسول الله فما الفرق بينهما
حيث امر عليا بالدم عليه وابا موسي بفسخه الي العمرة قلت كان مع علي الهدي كما كان
معه صلي الله عليه وسلم ولم يكن مع ابي موسي فاعطي له حكم نفسه لو لم يكن معه الهدي
وهو التمتع قال صلي الله عليه وسلم لولا الهدي لجعلته عمرة وفي الحديث صحة الاحرام معلقا
فيحتمل ان يكونا قد بلغهما انه صلي الله عليه وسلم قارن فنويا القران وقت العقد فلما
سالهما قالا اهللنا بما اهللت به

باب قول الله تعالي الحج اشهر

قوله عشر هذا هو مذهب ابي حنيفة واما عند الشافعي فهو تسع ذي الحجة وليلة
يوم النحر وعند مالك ذو الحجة كلها فان قلت فكيف كان الشهران وبعض الثالث
اشهرا قلت اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد او نزل بعض الشهر منزلة كله مجازا قوله

من السنة اي من الشريعة اذ هو واجب ولا ينعقد الاحرام بالحج الا في اشهره عند الشافعي
واما عند غيره فلانه ليس من افعال الحج الا انها قوله خراسان بضم الخا هو المملكة المعروفة
موطن الكثير من علما المسلمين وكرمان بكسر الكاف هو مملكة منزل الكرم والكرام
دار اهل السنة والجماعة وقيل بفتحها ولما كان مناصفة الحديث ووجه الكراهة
ان الغالب ان الاحرام من خراسان ونحوه موجب للحرج والتضرر ولا حرج في الدين
ولا ضرر في الاسلام وهذا علي سبيل التمثيل الا انه مخصوص بهاتين المملكتين اذ حكم
ساير البلاد البعيدة عن مكة كالصين والهند كذلك ويحتمل ان تعلل بان الاحرام
منها لا يقع غالبا الا قبل الاشهر وهو مكروه اما تحريما واما تنزيها هذا مع انه يحتمل ان
تكون الكراهة من جهة الميقات المكاني اذ الافضل ان لا يحرم من دويرة اهله عند اكثر
من العلما اقتدا برسول الله صلي الله عليه وسلم لكنه غير مناسب للترجمة قوله
ابو بكر الحنفي بفتح المهملة والنون وبالفا عبد الكبير ابن عبد المجيد البصري مات سنة
اربع ومائتين وافلح بفتح الهمزة واللام وبالفا السابق كنه بمهملة وبالمهملة ابن عبد الحميد
مصغر الحميد مر في باب هل يدخل الجنب يده قوله حرم بالحج بضم الحا والرا قال
النووي اي ازمنته وامكنته وحالاته وبالفتح جمع حرمه اي ممنوعات الشرع
ومحرماته قوله سرف بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء غير منصرف موضع قريب لمكة وقال
هذا اما اسم كان تامة مقدرة واما مبتدا خبره من اصحابه اي فالاخذ بعض اصحابه
ولذا التارك قوله هنتاه هن علي وزن اخ كناية عن شي لا تذكره باسمه وتقول
في النداء يا هن اي يا رجل ولك ان تدخل فيه الهاء لبيان الحركة فتقول يا هنه وان
تشبع الحركة فتولد الالف فتقول يا هناه وللمراة يا هنت بسكون النون ويا هنتاه اقبلي
اي يا امراة ولا يستعملان الا في النداء وجوز بعضهم ضم الهاء البتة الا الالف والهاء في اخره
كالالف والهاء في الندبة ومنهم من يسكن النون قوله لا اصلي كناية عن الحيض وفيه
رعاية للادب وحسن المعاشرة ولا يضيرك ولا يضورك ولا يضرك الثلاث بمعني
ويروي فكوني وفي بعضها باشباع كسرة الكاف والنفر بسكون الفاء وبفتحها والاخر
هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة والنفر الاول هو الثاني عشر منه والمحصب بضم
الميم وبالحا والصاد المهملتين المفتوحتين وبالموحدة مكان متسع بين مكة ومني وسمي
به لاجتماع الحصا فيه بحمل السيل فانه موضع منهبط وهو الابطح والبطحا وحدوده بانه
ما بين الجبلين الي المقابر وليست المعترة منه والمحصب ايضا موضع الجمار من مني ولكنه
هو ليس المراد هنا قوله او عائدا لعل ان عبد الرحمن ايضا اعتمر مع عائشة رضي
الله عنها وانظركما اي انتظركما وجي باثنان نون الوقاية وحذف يا المتكلم والاكتفا بالكسر

عنها **قوله** فرغت بالتكرار وصلة الاول محذوفة اي فرغت من العمرة **فان قلت** ما فائدة التكرار **قلت** المراد من الاول الفراغ من العمرة ومن الثاني الفراغ من طواف الوداع وفي بعضها الثاني منهما بلفظ الغايب اي فرغ عبد الرحمن **قوله** لسحر بفتح الراء بدون التنوين وبجرها مع التنوين وهو عبارة عن قبيل الصبح الصادق فاذا اردت به سحر ليلتك بعينه لم يصرفه لانه معدول عن السحر وهو علم له وان اردت نكرة صرفه فهو منصرف والاولى هي الاولى **قوله** فرغتم **فان قلت** القياس فرغتما **قلت** المراد هما ومن معهما في ذلك الاعتمار او ان اقل الجمع اثنان واذن بالرحيل اي اعلم الناس بالارتحال وفيها من كان بمكة واراد العمرة فميقاتها الحل وانما وجب الخروج اليه ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما ان الحاج يجمع بينهما فانه عرفات من الحل **باب التمتع** وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد الفراغ منه يحرم بالحج في تلك السنة بلا عود الى الميقات والقران ان يحرم بهما والافراد ان يحرم بالحج بعد الفراغ يحرم بالعمرة **قوله** عثمان اي ابن ابي شيبة وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ومنصور اي ابن المعتمر تقدموا في باب من سال في كتاب العلم وابراهيم اي النخعي والاسود بفتح الهمزة حال ابراهيم والرجال كلهم كوفيون **قوله** لا نرى بضم النون اي لا نظن وتقدم التوفيق بينه وبين قولها فاهللنا بعمرة في باب كيف تهل الحائض **قوله** ان يحل اي بان يحل وهو بضم الياء وفي بعضها بفتحها اي يصير حلالا والاول مناسب لقوله فاحللن والثاني لقوله فحل **فان قلت** مر آنفا ان امرهم بذلك يعرف قبل قدوم مكة وههنا قال بعد **قلت** قاله مرتين قبل القدوم وبعده والثاني تكرار للاول وتاكيد له **قوله** فلم احف **فان قلت** هذا مناف لقوله تطوفنا **قلت** المراد لفظ الجمع الصحابة وهذا المخصص لذلك العام **فان قلت** فكيف صح حجها بدون الطواف **قلت** ليس المراد به طواف ركن الحج بدليل ما سبق من قولها ثم خرجت من منى فافضت بالبيت **قوله** ليلة الحصبة اي الليلة التي بعد ليالي التشريق التي ينزل الناس فيها في المحصب والمشهور فيها سكون الصاد وجاء فتحها وكسرها وهي ارض ذات حصى **قوله** بحجة **فان قلت** فما قول من قال انها كانت قارنة **قلت** مرادها انهم يرجعون بحج مفردة وارجع وليس لي عمرة مفردة **قوله** صفية هي ام المؤمنين سبقت في باب المراة تحيض بعد الافاضة وما اراني اي ما اظن نفسي الا حابسة القوم عن التوجه الى المدينة لاني حضت وما طفت بالبيت فلعلهم بسببي يتوقفون الى زمان طوافي بعد الطهارة واسناد الحبس اليها على سبيل المجاز **قوله** عقرى حلقى قال ابو عبيد معناه عقرها الله وحلقها اي عقر الله جسدها واصابها بوجع في حلقها هذا على ما يرويه المحدثون والصواب عقرا

حلقى اي مصدرين بالتنوين فيهما فقيل له لم لا يجوز فعلى قال لان فعلى يجي نعتا ولم يجي في الدعاء وهذا دعاء وقال صاحب المحكم معناه عقرها الله وحلق شعرها او اصابها في حلقها بالوجع فعقرى ههنا مصدر كدعوى وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشومها اي هو جمع عقير وهو مثل جريح وجرحى لفظا ومعنى وقيل عقرى عاقر لا تلد وحلقى اي مشومة **قال** الاصمعي يقال اصبحت امه حالقا اي ناكلا **قال النووي** وعلى الاقوال كلها هي كلمة اتسعت فيها العرب فصارت تطلقها ولا تريد بها حقيقة معناها التي وضعت له كتربت يداه وقاتله الله وقالوا ان المحدثين يروونه بالالف التي هي الف التانيث ويكتبونه بالياء ولا ينونونه **قوله** انفري بكسر الفاء اي ارجعي واذهبي اذ لا حاجة لك الى طواف الوداع لانه ساقط عن الحائض **قوله** ابو الاسود ضد الابيض محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل بفتح النون والفاء المشهور بيتيم عروة مر في باب الجنب يتوضا **قوله** من اهل بعمرة **فان قلت** قالت لا نرى الا انه الحج فكيف اهلوا بالعمرة **قلت** ذلك الظن كان عند الخروج واما الانقسام الى هذه الثلاثة من التمتع والقران والافراد فهو بعد ذلك **قوله** غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالراء محمد بن جعفر مر في باب ظلم في كتاب الايمان والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الدار في السمر بالعلم وعلي ابن حسين المشهور بزين العابدين في باب من قال في الخطبة في كتاب الجمعة ومروان بن الحكم بالمفتوحتين في اواخر كتاب الوضوء **قوله** المتعة اختلفوا في المتعة التي نهي عنها فقيل هي فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله وكان مخصوصا لمخالفة ما عليه الجاهلية من منع العمرة في اشهر الحج وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا في الافراد **قوله** وان يجمع اي القران **فان قلت** ما المراد منه **قلت** قال ابن عبد البر القران ايضا نوع من التمتع لانه تمتع بسقوط سفره للنسك الاخر من بلده **وقال النووي** كره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران قال وقد انعقد الاجماع بعده على جواز الافراد والقران والتمتع من غير كراهة وانما اختلفوا في الافضل منها **قوله** فلما راى علي اي النهي وهو مفعول له محذوفا واهل جواب لما ولبيك مفعول قائلا مقدرا وقال اي علي وهو استيناف كان قائلا قال لم خالفه فاجاب بانه مجتهد لا يجوز عليه ان يقلد مجتهدا اخر لا سيما مع وجود السنة **قوله** وهيب مصغر الوهب وكانوا اي اهل الجاهلية يرون اي يعتقدون ويجعلون المحرم صفرا اي يجعلون الصفر من الاشهر الحرم لا المحرم **قال في الكشاف** النسيء هو تاخير حرمة الشهر الى شهر اخر وربما زادوا في عدد الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر ليتسع لهم الوقت **الطيبي** ان العرب كانوا يوخرون المحرم الى صفر وهو النسيء المذكور في

القران قال الله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر **قوله** الدبر بالمهملة والرا المفتوحتين
وهو ما كان يحصل من ظهر الابل بسبب اصطكاك القتب **الخطابي** يحتمل ان يكونوا ارادوا ابرا الدبر
من ظهور الابل اذا انصرفت من الحج دبرت ظهورها وعفا الاثر اي ذهب اثر الدبر يقال
عفا الشيء بمعنى درس الا ان المعروف منه في عامة الروايات عفا الوبر ومعناه كثر
قال تعالى حتى عفوا اي كثروا وقال بعضهم المراد من الاثر اثر الابل من سيره **قوله**
حلت اي صار الاحرام بالعمرة لمن اراد ان يحرم بها جايزا **فان قلت** ما وجه تعلق انسلاخ
صفر بالاعتمار في اشهر الحج الذي هو المقصود من الحديث والمحرم وصفر ليسا من اشهر الحج
قلت لما سموا المحرم صفرا وكان من جملة تصرفاتهم جعل السنة ثلاثة عشر شهرا صار
صفر على هذا التقدير اخر السنة واخر اشهر الحج او يقال برا الدبر هو عبارة عن مضي شهر ذي
الحجة والمحرم اذ لا برا اقل من هذه المدة غالبا واما ذكرا انسلاخ صفر الذي من الاشهر الحرم
بزعمهم فلاجل انه لو وقع قتال في الطريق وفي مكة لقدروا على المقاتلة فكانه قال اذا
انقضى شهر الحج واثره والشهر الحرام جاز الاعتمار او يراد بالصفر المحرم ويكون اذا انسلخ
صفر كالبيان والبدل لقوله اذا برا الدبر فان الغالب ان البرا يحصل من اثر سفر الحج الا في
هذه المدة وهي ما بين اربعين يوما الى خمسين ونحوه وهذا الطرق لكن يشترط ان يكون
مرادهم من حرمة الاعتمار في اشهر الحج اشهره وتمامها اخر بعده فيه اثره هذا وفي لفظ يجعلون
المحرم صفرا لطف لصحة ارادة المعنى اللغوي من المحرم وهو من باب الايهام **قال النووي**
صفر هو مصروف بلا خلاف وحقه ان يكتب بالالف لانه منصوب لكنه كتب بدونها وسوا
كتب بها او بدونها لا بد من قراءته منونا **اقول** اللغة الربيعية انهم يكتبون بالمنصوب بدون
الالف قال وهذه الالفاظ كلها ساكنة الاخر موقوفا عليه لان مرادهم التسجيع **قوله** رابعة
اي ليلة رابعة من ذي الحجة وذلك اي الاعتمار في اشهر الحج واي الحل معناه اي شيء من الاشيا
يحل علينا لانه قال لهم اعتمروا وحلوا او يقال حل يحل منه جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع
وذلك تمام الحل **قوله** لبدت التلبيد ان يجعل المحرم في راسه شيا من الصمغ ليجتمع الشعر
ولئلا يقع فيه القمل والتقليد تعليق الشيء في عنق النعم ليعلم انه هدي **فان قلت**
ما دخل التلبيد في الاحلال وعدمه **قلت** الغرض بيان اني مستعد من اول الامر
بان يدوم احرامي الى ان يبلغ الهدي محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال امد احرامه ويمكث
كثيرا في قضا اعماله او المقصود التقليد وذكر التلبيد لبيان الواقع او لتاكيد الامر وفيه
دليل انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لا انه تمتع **قوله** ابو جمرة بفتح الجيم وبالرا نصر بسكون
الصاد المهملة الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالمهملة مر في باب ادا الخمس من الايمان
قوله فامرني اي بالتمتع وحج خبر مبتدا محذوف اي هذا حج وكذا لفظ سنة واجل اي

وانا اجعل مهوجه مله حالية وفي بعضها اجعل بالنصب **قوله** رايت بلفظ المتكلم اي لاجل ان رويا
وافقت امره وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا لا انه تمتع **قوله** ابو جمرة بفتح
الجيم وبالرا نصر بسكون الصاد المهملة الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالمهملة مر في باب
ادا الخمس من الايمان **قوله** فامرني اي بالتمتع وحج خبر مبتدا محذوف اي هذا حج وكذا
لفظ سنة واجعل لك وانا اجعل مهوجه مله حالية **قوله** ابو نعيم بضم النون هو الفضل مر
في باب استبرا الدين في كتاب الايمان وابو شهاب الحناط بفتح المهملة وشدة النون موسى
ابن نافع الهذلي الكوفي المشهور بابي شهاب الاكبر واما ابو شهاب الاصغر تقدم في باب
الزكاة **قوله** مكة اي قليلة الثواب لقلة مشقتها والبدن بضم الدال وسكونها ومفردها
بفتح الراو تلبيدها فاعتبار كل واحد **قوله** احلوا ههنا محذوف اي احلوا احرامكم بعمرة
ثم احلوا منه وبين الصفا اي بالسعي بين الصفا او اجعل السعي ايضا طوافا فعطف عليه
وقدمتم بكسر الدال ومتعة اي عمرة وهو مجاز والعلاقة بينهما ظاهرة **قوله** الا هدا اي
هذا الحديث وقيل المراد ليس له مسند عن عطا الا هذا الا مطلقا **قوله** حجاج بفتح المهملة
وشدة الجيم الاولى ابن محمد مر في كتاب الزكاة والاعور بالرفع صفة للحجاج وعمر بن مرة
بضم الميم وشدة الرا الاعمى في باب تسوية الصفوف وعسفان بضم المهملة الاولى وسكون
الثانية قرية جامعة بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة **قوله** ما يريد الى ان ينهى
ان ما يريده اراده ضمنه الى النهي وضمن الارادة معنى الميل **قوله** اهل بهما اي احرم
بالقران **فان قلت** الاختلاف بينهما كان في التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله مثبتا
لقوله نافيا لقول صاحبه **قلت** القران ايضا نوع من التمتع لانه يتمتع بما فيه من كشف
او كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم انها حجب قال وان يجمع بينهما وكان حكمهما
واحدا عندهم جوازا او منعا والله اعلم او المراد بالمتعة العمرة في اشهر الحج سوا كانت في ضمن الحج
او متقدمة عليه منفردة وسبب تسميتها متعة ما فيها من التخفيف الذي هو تمتع والله اعلم

باب من لبى بالحج

قوله فامرنا اي بفسخ الحج الى العمرة ومطرف
بضم الميم وفتح المهملة وكسر الرا المشددة وبالفا ابن الشخير مر في باب اتمام التكبير في الركوع
وعمران بن حصين بضم المهملة وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون وقد كان تسلم عليه
الملايكة في كتاب التيمم **قوله** نزل القران اي قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام **قوله** رجل ظاهر سياق هذا الكتاب يقتضي
ان يكون المراد به عثمان وقال النووي فيه التصريح بانكاره على عمر رضي الله عنه منع
التمتع واول قول عمر بانه لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه **قوله** ابو كامل هو فضيل

مصغر الفضل بالمعجمة الصاد بن حسين الجحدري بفتح الجيم وسكون المهملة الاولى وفتح
الثانية وبالراء مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وابو معشر بفتح الميم وسكون المهملة
وفتح المعجمة وبالراء هو البراء بفتح الموحدة وشدة الراء وبالمد هو يوسف ابن يزيد من الزيادة
البصري وكان عطارا ايضا وعثمان ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة الراسبي
بالراء وبالمهملة وبالموحدة الباهلي **قوله** حجة الوداع بكسر الحاء والواو وكسرها وفتحها
هو استيناف او جواب لما قدمنا وقال الجملة حالية وقد معتذرة فيها **قوله** المناسك اي
الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي يوم العيد والحلق **قوله** الي امصاركم تفسير من ابن
عباس لمعني الرجوع وكذا لفظ الشاة بجري للهدي وهي جملة وتحتمله الابدون الواو
وهو حال بر فصيح وتجزي بفتح الفوقانية اي يكفي لدم التمتع **قال** الشافعي معني الرجوع
في اذا رجعتم الرجوع الي اهاليهم ولفظ ذلك هو اشارة الي الحكم الذي هو وجوب الهدي
او الصيام وحاضروا المسجد الحرام هم اهل الحرم ومن كان منه علي دون مسافة القصر وقال
ابو حنيفة الرجوع هو الفراغ من افعال الحج وذلك اشارة الي التمتع لا الي حكمه فلا متعة للحاضرين
وهم اهل المواقيت ومن دونها وقال مالك هم من كان بمكة او بذي طوي دون غيرها **قوله**
بين الحج والعمرة فايدة ذكرهما البيان والتوكيد لانهما نسكين النسكين **قوله** انزله اي حيث
قال لمن تمتع بالعمرة وسنه اي شرعه حيث امر الصحابة بالتمتع ولفظ غير منصوبا ومجرورا
فان قلت هذا دليل للحنفية في ان لفظ ذلك للتمتع لا لحكمه **قلت** قول الصحابي ليس
حجة علي الشافعي اذ المجتهد لا يجوز له تقليد المجتهد **قوله** ذكر الله في الاية التي بعد اية
التمتع وهو قول الله الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
قوله في هذه الاشهر **فان قلت** ما فايدة هذا القيد وهل يقال اذا اعتمر قبل اشهر
الحج ثم حج في اشهره انه تمتع **قلت** نعم لكن التمتع الذي يوجب الدم او الصوم هو الذي
في اشهره وهو المراد بالتمتع حيث كان مطلقا وهو المشهور منه **قوله** والفسوق المعاصي
فيه اشعار بان الفسوق جمع لا مصدر ولما ذكر تفسير الاشهر وساير الالفاظ زيادة للفوايد
باعتبار ادني ملابسة بين الاثنين **باب الاغتسال عند دخول**
مكة **قوله** ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية اسمعيل وادني الحرم اي اول
موضع منه **فان قلت** الامساك انما هو سنة في يوم العيد **قلت** لعل هذا مذهبه
او كان يستانف التلبية بعد ذلك او تركه لسبب اخر وذو طوي مكان معروف بقرب مكة تقدم
في باب الاهلال مستقبل القبلة **قوله** ثم دخل مكة **فان قلت** هذا صريح في انه دخل نهارا
وذكر في الترجمة ليلا ايضا **قلت** كلمة ثم للتراخي وهو اعم من ان يدخله نهار تلك الليلة او
لليلة التي بعدها او علم منه الدخول نهارا او دخوله ليلا ثابت حيث ثبت انه دخل محرما بعمرة

الجعرانة ليلا فاعتمد علي ذلك او غرضه الاشارة الي ان الدخول في الليل لم يثبت عنده
حديث فيه بشرطه ثم الاكثر ان الدخول نهارا افضل وقال بعضهم الليل والنهار سواء ولا
فضل لاحدهما علي الاخر وفيه استحباب المبيت بذي طوي **قوله** المدرس المعرس المبشر
من باب الافعال ومحمد بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون القزاز بالقاف وشدة
الزاي الاولي مر في باب ما يقع من النجاسات **قوله** العليا هي الثنية التي ينحدر منها
الي مقابر مكة وهي بجنب المحصب وانما فعل صلي الله عليه وسلم المخالفة في طريقه داخلا
وخارجا تفاؤلا بتغيير الحال الي اكمل منها وليشهد له الطريقان وليتبرك اهلهما **قال**
الرافعي يعني السنة في حق الحاج من ذلك الطريق والنووي هذا استحب مطلقا سواء
كانت الثنية علي طريق بلده ام لا **قوله** الحميدي بلفظ المصغر المنسوب وابن المثني بلفظ
المفعول من التفعيل ومحمود هو ابن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية **قوله**
كدا المشهور الذي عليه الجمهور ان العليا هي بفتح الكاف وبالمد والسفلي بضمها وبالقصر
قال واما كدي بضمها وشدة الياء فهو في طريق الخارج الي اليمن وليس هو من هذين الطريقين
في شي وهذا قول الاكثر وقال الرافعي والسفلي ايضا بالمد والقاضي الحسين من اصحابنا
العليا بالضم والسفلي بالفتح وهو كلام معكوس والصواب قول الجمهور **التيمي** كدا بضمها
والمد والتنوين وكدا بضمها والقصر والتنوين وقيل كدي بضمها وشدة الياء علي التصغير
الخطابي المحدثون قلما يقيمون هذين الاسمين وانما هما كدي وكدي **قال**
الشاعر انت ابن معتلج البطاح كديها وكدائها **قوله** من اعلي مكة **فان قلت**
يفهم منه انه خرج من علاها والاحاديث الذي بعده وقبله تدل انه دخلها من اعلاها
والتي قبله علي انه خرج من اسفلها **قلت** لعل الخروج والدخول في عام الفتح كليهما
كان من اعلاها واما في الحج فكان الخروج من اسفلها هذا اذا كان كدا اولا وثانيا بفتح
الكاف واما ان كان الثاني بضمها فوجهه ان يقال ان من اعلي مكة متعلق بدخل ولفظ
وخرج من كدا حال معترضة بينهما فلا يحتاج الي التخصيص بغير عام الفتح **قوله** احمد قيل
هو ابن عيسي التستري وقال ابن منده كلما قال البخاري احمد عن ابن وهب فهو احمد بن
صالح المصري وعمرو هو ابن الحارث المصري **قوله** عبد الله الحجبي بفتح المهملة والجيم وبالموحدة
في باب ليبلغ الشاهد الغايب وحاتم بالمهملة وبالفوقانية ابن اسماعيل في باب استعمال
فضل الوضوء والحديث من مراسيل عروة **قال النووي** والاكثر دخول عروة هو من كدا بفتح
الكاف **قوله** اقربهما بالرفع الاقرب بيان او بدل لكدا وفي بعض النسخ كلاهما بالالف وهو علي
مذهب من يجعلها في الاحوال الثلاث علي صورة واحدة **باب فضل مكة**
قوله فخر اي لما انكشفت عورته وقع علي الارض وطمحت بفتح الميم اي نظرت الي السماء تقال فلان

المحج بضم اي رفعه وعلاه وارني اي اعطني اذ الاراءة لازم للاعطا وقد اي العباس على رسول الله او سد رسول الله على نفسه ومر الحديث في باب كراهة التعري قال العلما بني الكعبة خمس مرات بنته الملائكة قبل ادم ثم ابراهيم ثم قريش في الجاهلية وحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا البنا وله خمس وثلاثون سنة وقيل خمس وعشرون سنة ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج ابن يوسف وهو البنا الموجود اليوم وهذا كان ايضا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم **قوله** عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق واخبر عبد الله بنصب عبد الله والفاعل بضم ولم يري اي لم نعرف وفوقها هم قريش والقواعد الاساس وحدثان بكسر الحا وسكون الدال بمعنى الحدوث اي لولا قرب عهدهم بالكفر وخبر المبتدا محذوف **قوله** لين كانت عايشة لتبين هذا اللفظ منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها لانها كانت صديقية حافظة ضابطة غاية ما يمكن بحيث لا يسترتاب في حديثها لكن كثيرا يقع في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به التقرير واليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم وقل ان ضللت فانما اضل على نفسي **قوله** استلام تفعال من السلم واستلم الحجر لمسه اما بالقبلة واما باليد والحجر بكسر المهملة وسكون الجيم ما تحت الميزاب وهو على صورة نصف الدايرة وتدوير الحجر تسع وثلاثون ذراعا وقال اصحابنا ست اذرع منه محسوب من البيت بلا خلاف وفي الزايد خلاف **قوله** ابو الاحوص بفتح الهمزة والواو وسكون المهملة بينهما وباهمال الصاد اسمه سلام في باب الالتفات في الصلاة والاشعث بالهمزة المفتوحة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة في باب التيمن في الوضوء والاسود ضد الابيض ابن يزيد من الزيادة في باب من ترك بعض الاختيار **قوله** الجدر بضم الجيم وفي بعضها بضمها مخففة وحديث بالاضافة الى العهد وفي بعضها بالتنوين والعهد فاعله وجواب لولا محذوف **قوله** عبيد مصغر ضد الحر ابن اسماعيل مر في الحيض واستقصرت اي قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها **قوله** خلفت بلفظ المتكلم وابو معاوية هو محمد بن خازم بالمعجمة والزاي الضرير والخلف بفتح المعجمة واسكان اللام **قوله** بيان بفتح الموحدة وخفة التحتانية وبالنون ابن عمرو بالواو مر في باب تعاهد ركعتي الفجر ويزيد من الزيادة ابن هارون مر في باب التبرز في البيوت وجرير بفتح الجيم وكسر الرا المكررة ابن خازم بالمهملة والزاي في الصلاة ويزيد من الزيادة ابن رومان بضم الرا وسكون الواو وبالنون مولى ال الزبير ابن العوام ابو روح بفتح الرا مات سنة ثلاثين ومائة **قوله** ما اخرج منه اي المسمى بالحجر والرفقة اي الصفة بحيث يكون بابه على وجه الارض غير مرتفع وبابا شرقيا وهو مثل الموجود

اليوم وفيه ثلاث تصرفات على خلاف ما بناه ابراهيم عليه الصلاة والسلام **الخطابي** فيه ان بعض الواجبات يجوز تركها اذا خيف منه تولد فساد وفيه ان الناس عن محو بني عن نحو البيت اي وقفنا وافال ويزيد بقوله خلفا بابا من خلفه يدخل الناس اليه من وجهه ويخرجون من خلفه **ونافل التيمي** لم يتم وذلك لما نقص من البيت الركن الذي كان في الاصل الذي هو الظاهر من ركن الحجر لم يبنه ابراهيم عليه السلام فقال استقصرته اي وحدته قاصرا اي ناقصا وحزرت اي قدرت

باب فضل الحرم

اي حرم مكة وهو ما احاطها من جوانبها جعل الله حكمه في الحرمة حكمها تشريفا لها وحده من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن اليمن والعراق على سبعة ومن الجدة على عشرة **قوله** جرير بفتح الجيم وكسر الرا الاولى ابن عبد الحميد بفتح الحا مر في العلم **قوله** حرمه الله **فان قلت** ثبت انه قال صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرمها **قلت** الله هو المحرم على لسانه او هو المحرم باذن الله ولا يعضد اي لا يقطع ولا ينفر اي لا يزعج من مكانه وهو نفسه من الادنى الى الاعلى فلا يضرب ولا ينقل الطريق الاولى **قوله** الا من عرفها **فان قلت** هو حكم لقطات جميع البلاد **قلت** الفرق ان لقطتها لا يجوز تملكها بخلاف غيرها اي لا يلتقط الا من عرفها فقط لا من يملكها **قوله** خاصة قيد للمسجد الحرام اي المساواة انما هي في نفس المسجد لا في ساير المواضع من مكة والبادي هو الطاري اي المسافر كان العاكف هو المقيم **قوله** معكوفا اشارة الى ما في قوله تعالى والهدى معكوفا ان يبلغ محله **قوله** اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة مر في الوضوء وعلي ابن الحسين المشهور بزين العابدين وعمرو هو ابن امير المؤمنين عثمان ابن عفان رضي الله عنه **قوله** في دار ك استدل الشافعي باضافة الدار الى رسول الله ان دور اهل مكة ملك لهم اذ الاصل في الاضافة الحقيقية **قوله** من رباع هو جمع ربع وهو المحلة والمنزل وقيل هو الدار مطلقا او دور اما للتوكيد او هو شك من الراوي **فان قلت** لم جمع والنكرة في سياق الاستفهام الانكاري يفيد العموم **قلت** فايدته الاشعار بانه لم يترك من الرباع المتعدده شي ومن للتبعيض **قوله** وكان عقيل ادراج من بعض الرواة ولعله من اسامة وهو بفتح المهملة وكسر القاف مر في باب من قعد في كتاب العلم وجعفر هو المشهور بالطيار ذي الجناحين في باب الرجل ينعى في كتاب الجنايز وطالب اسن من عقيل وهو من جعفر وهو من علي والتفاوت بين كل واحد والاخر عشر سنين وهو من النوادر كذا قرين عند وفاة ابيهما لان عقيلا اسلم بعد ذلك عند الحديبية قيل لما كان ابو طالب اكبر وتسلط عقيل ايضا بعد هجرة رسول الله عليه وقال الداوودي باع عقيل ما كان للنبي ولم هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من

هاجر من المؤمنين فان قلت فلم امضى رسول الله صلى الله عليه وسلم تصرفات عقيل
قلت اما كرما وجودا واما استمالة لعقيل واما تصحيحا لتصرفات الجاهلية كما انه تصحح
انكحة الكفار الخطابي احتج به الشافعي على جواز بيع دورها بانه صلى الله عليه وسلم
اجاز بيع عقيل الدور التي ورثها لو كان عقيل وطالب ورثا اباهما لانهما اذ ذاك كافران
فورثاه ثم اسلم عقيل وباعها قال وعندي ان تلك الدور كانت قائمة على ملك عقيل
لم يرثها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها دور هجروها في الله تعالى قوله وكانوا
اي السلف يفسرون الولاية في هذه الآية بولاية الميراث وهي دالة على ان المؤمن لا
يرث الكافر وفي الكشاف اولئك بعضهم اولياء بعض اي يتولى بعضهم بعضا في
الميراث فان قلت المفهوم من الآية ان المؤمنين بعضهم يرث بعضا ولا يلزم ان
المؤمن لا يرث الكافر قلت وقد يوضع اسم الاشارة موضع الضمير وكان لفظ اولئك بمنزلة
ضمير الفصل فيفيد تخصيص مضمون الجملة التي بعده على المؤمنين فتكون ولاية بعضهم
لبعض مختصة عليهم او المقصود انه يستفاد من تتمة هذه الآية وهو قوله تعالى والذين
امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء اذ المهاجرة كانت في اول عهد البعثة من
تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كانه ليس مؤمنا فلهذا لم يرث المؤمن المهاجر منه

باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم ه قوله ان شاء الله
هذا على سبيل التبرك والامتثال لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا
ان يشاء الله الآية والخيف بفتح المعجمة وسكون التحتانية ما انحدر من الجبل وارتفع عن
المسيل وكنانة بكسر الكاف وخفة النون الاولى والمراد به المحصب بالمهملتين المفتوحتين
قوله الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله والوليد بفتح الواو وكسر اللام
ابن مسلم وابو سلمة بفتح اللام من الغداة اصله من الغدو فحذفوا اللام وهو اول النهار
قال الجوهري الغدوة بضم الغين هو ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس ويوم النحر
بالنصب اي قال في غداة يوم النحر حال كونه بمنى نحن نازلون غدا فان قلت النزول
في المحصب هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة لا في اليوم الثاني من العيد الذي
هو الغد حقيقة قلت تجوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يتجوز بالامس
عن الماضي قوله تقاسموا اي تحالفوا والمحصب منصوب بانه مفعول نحيف وقريش
وكنانة قبيلتان فان قلت الاصح ان قريشا هم اولاد النضر بسكون الضاد المعجمة
ابن كنانة فقبيلة كنانة متناولة لقريش قيل هو من باب التعميم بعد التخصيص
قلت يحتمل ان يراد بكنانة غير قريش فقريش قسيم له لا قسم منه قوله سلامة
بتخفيف اللام ابن روح بفتح الراء الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام يروي عن عمه

عقيل بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية مات سنة سبع وتسعين ومائة قوله
قال اي سلامة ويحيى اي روايتهما عن شيخهما عن ابن شهاب هو المطلب بدون لفظ عبد المطلب
بخلاف رواية الوليد فانها بزيادة بني المطلب وعبد المطلب وقال البخاري الاشبه بالصواب
حذف العبد لان عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم يغني عنه واما المطلب فهو اخو
هاشم وهما اثنان لعبد مناف والمقصود انهم تحالفوا على بني عبد مناف الخطابي ان
قريشا تحالفوا على ان لا يناكحوا بني هاشم ولا ينكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا
رسول الله فيشبه ان يكون صلى الله عليه وسلم انما اختار النزول في ذلك الموطن شكرا لله على
النعمة في دخوله مكة ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك قال
ابن الاثير وقريش تظاهروا على بني هاشم والمطلب فخرجوا وهم في الشعب بعد المبعث
بست سنين فمكثوا في ذلك الحصار ثلاث سنين قال النووي يعني تقاسمهم على
الكفر تحالفهم على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب من مكة الى هذا
الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها انواع من الباطل فارسل
الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله فاخبر جبريل النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك فاخبر به عمه المطلب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
فوجدوه كما قاله والقصة مشهورة

باب قول الله عز وجل واذ
قال ابراهيم لم يذكر البخاري في هذه الترجمة حديثا ولعل غرضه منه الاشعار بانه
لم يجد حديثا بشرطه مناسبا لها او ترجم الابواب اولا ثم الحق بكل باب ما اتفق وساعده
الزمان بالحاق حديث بهذا الباب وهكذا حكم كل ترجمة هي مثلها والله اعلم

باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة ه قوله زياد بكسر
الزاي وخفة التحتانية ابن سعد الخراساني مات باليمن قوله ذو السويقتين وهذه
اللفظة تثنية مصغر الساق والحق بها التاء في التصغير لان الساق مؤنثة وصغرها لان في ساق
الحبشة دقة وحموشة اي يخربها ضعيف من هذه الطائفة ولا يعارضه قوله تعالى
حرما امنا لان معناه امنا الى قرب القيامة وخراب الدنيا قوله يحيى ابن بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية ومحمد بن مقاتل بضم الميم وبالقاف وكسر
الفوقانية ومحمد بن ابي حفصة بالمهملتين وسكون الفاء اسمه ميسرة ضد الميمنة
البصري قوله عاشوراء ممدود غير منصرف وفيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ
لا الى بدل قوله احمد هو ابن حفص بالمهملتين النيسابوري مات سنة ستين ومائتين
وابوه حفص ابن عبد الله بن راشد ابو عمرو وهو قاضي نيسابور وابراهيم هو ابن طهمان
بفتح المهملة وسكون الهاء والحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى في اللفظين الاحول الباهلي

البصري مات سنة احدي وثلاثين ومائة ويقال له رزق الحسل وعبد الله ابن ابي عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة مولى انس ابن مالك البصري **قوله** يحيى بضم اليا وفتح الحا والجيم ويأجوج مأجوج اسمان اعجميان بدليل منع الصرف وقرئ في القران مهموزين وبقلب اليا همزة وقيل يأجوج من الترك ومأجوج من الجيل والديلم وقيل هم على صنفين طوال مفرطو الطول وقصار مفرطو القصر **قوله** سمع **فان قلت** ما فائدته **قلت** لما كان قتادة مدلسا اراد ان يصرح بان عنعنته مقرونة بالسماع **قوله** ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة مصروفا وغير مصروف وعمران هو ابو القطان ابو العوام البصري مر في باب وجوب الصلاة في اول كتابها وهذا هو الموضع الثالث مما استشهد به البخاري وقال الغساني لا استشهد به انما هو في موضعين من كتابه في الصلاة **قوله** عبد الرحمن ابن مهدي يروي عن شعبة عن قتادة والاول الحديث يحيى اكثر يعني رواته اكثر عددا من رواة الثاني فهو المرجح **فان قلت** ما وجه المعارضة بينهما حتى يحتاج الى الترجيح **قلت** المفهوم من الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها اذ قبلها هو محجوج قطعا مع ان الحمل لمقتضاهما صحيح ظاهرا وهو انه يحج بعد يأجوج مدة ثم يصير عند قرب ظهور الساعة متروكا **الكرماني** قال البخاري والاول اكثر يعني ان البيت يحج الى قيام الساعة والله اعلم.

باب كسوة الكعبة **قوله** خالد بن الحرث بالمثلثة في باب فضل استقبال القبلة وواصل الاحدب ضد الافطح في كتاب الايمان وشيبة ضد الشباب ابن عثمان الحجبي بالمهملة والجيم المفتوحتين العبدري اسلم يوم الفتح واعطى النبي صلى الله عليه وسلم له ولابن عمه عثمان ابن طلحة مفتاح الكعبة وقال خذوها يا بني ابي طلحة خالدة تالدة الى يوم القيامة لا ياخذها منكم الا ظالم وهو الان في يد بني شيبة مات سنة تسع وخمسين **قوله** قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد والكرسي ولحد الكرسي وربما قالوا الكرسي بكسر الكاف وصفرا اي ذهبا وبيضا اي فضة كانوا يطرحون ما يهدى الى البيت في صندوق قائم لتقسيمه الحجبة بينهم فاراد عمر رضي الله عنه ان يقسمه بين المسلمين فقال شيبة ان صاحبيك يعني رسول الله والصديق لم يتعرضا لما قصدت به فقال عمر هما الرجلان الكاملان اقتدي انا ايضا بهما فلا افعل ما لم يفعلاه ولا اتعرض لما لم يتعرضا فتركه على حاله قال شارح التراجم وجه مناسبة الحديث للترجمة ان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم لها ايضا **اقول** لعلها كانت مكسورة وقد تحلو عمر بحيث لم يترك ومرها دل على جوازها والحديث مختصر والمراد بالكسوة تمويهها بالذهب والفضة **قوله** حبش بالجيم والتحتانية لا بالمهملة والموحدة وتمام الحديث مذكور في كتاب البيع في باب ما ذكر في الاسواق **قوله** عبيد الله الاخنس بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح النون وبالمهملة ابو مالك النخعي وابن ابي مليكة مصغر هو عبد الله **قوله** كاني به اي ملتبس به والصمير للبيت واسود مبتدأ او يقطعها خبر والجملة حال بدون الواو ولعال البيت وسياق الكلام يدل عليه واسود خبر المبتدأ المحذوف وروي اسود منصوبا على الذم والاختصاص **فان قلت** شرط النصب على الاختصاص ان لا يكون نكرة **قلت** قال الزمخشري في قوله تعالى قائما بالقسط انه منصوب على الاختصاص او هو عبارة عن الاسود فهو مجرور وجاز ابدال المظهر من المضمر الغائب كضربته زيدا **الطيبي** انه ضمير مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فان ضميره هو المبهم المفسر بسبع سموات وهو تمييز **التوربشتي** هما حالان **قوله** افحج بسكون وفتح المهملة هو الذي يتقارب صدور قدميه ويتباعد عقباه **الخطابي** الفحج تباعد ما بين الرجلين وذلك من نعوت الحبشان **قوله** حجرا حجرا حال كضربته بابا بابا اي مبوبا او هو بدل من الضمير

باب ما ذكر في الحجر الاسود هو الذي في ركن الكعبة القريب بباب البيت من جانب الشرق ويقال له الركن الاسود وارتفاعه من الارض ذراعان وثلثا ذراع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم رواه الترمذي في صحيحه **قوله** محمد بن كثير ضد القليل مر في كتاب العلم وعابس بالمهملة وكسر الموحدة ثم المهملة ابن ربيعة بفتح الرا النخعي **قوله** يقبلك فيه استحباب تقبيله في الطواف ويستحب ايضا وضع الجبهة عليه خلافا لمالك وهو من مفاريد مذهبه وانما قال انك لا تضر ولا تنفع خوفا ان يرى تقبيله قريبي العهد بالاسلام الذين قد الفوا عبادة الاوثان من الحجارة وتعظيمها ورجا نفعها فيشتبه عليهم الامر فصرح بانه لا يضر ولا ينفع وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالثواب لكن لا قدرة له على نفع ولا على ضر وانه حجر كسائر الاحجار المخلوقة الاوثان **الخطابي** فيه تسليم الحكم وترك طلب العلل وحسن الاتباع فيما لم يكشف لنا عنه من المعنى وامور الشريعة على ضربين ما كشف عن علته وما لم يكشف وهذا ليس فيه الا التسليم وانما فضل ذلك الحجر على سائر الاحجار كما فضلت تلك البقعة على سائر البقاع ويوم عرفة على سائر الايام ولذلك قيل ما انت يا مكة الا وادي شرفك الله على البلاد وليس لهذه الامور علة يرجع اليها وانما هو حكم الله ومشيئته لا يسال عما يفعل وهم يسالون **قوله** عثمان ابن طلحة اي حاجب الكعبة وصاحب مفتاحها مر مع شرح الحديث في باب الابواب والغلق للكعبة وباب الصلاة بين السواري **قوله** اليمانيين بتخفيف اليا لانهم جعلوا

الالف بدل لاحدى يائي النسبة وجوز سيبويه التشديد **فان قلت** قال شارح
التراجم مقصوده ان الصلاة بين العمودين لم يكن قصدا للموضع بل وقع اتفاقا وكل نواحي
البيت من داخله سواء كما ان كل نواحيه من خارجه في الصلاة اليه سواء **باب**
الصلاة في الكعبة **قوله** احمد هو السمسار المروزي مر في باب ما يقع في كتاب الوضو
ولفظ قبل بكسر القاف وفتح الموحدة وبضمها بمعنى المقابل **قوله** قريب في بعضها قريبا
واسم كان محذوف اي المقدار او المسافة ويتوخى اي يقصد ومر الحديث في باب الصلاة
بين السواري **قوله** عبد الله ابن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء وبالمقصورة
تقدم في باب صلاة الامام في كتاب الزكاة والمقام هو مقام ابراهيم صلوات الله عليه قالوا
المراد به عمرة القضاء التي كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة وسبب عدم دخوله ما كان
في البيت من الاصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها **قوله** ابو معمر بفتح الميمين عبد الله
المنقري المقعد والالهة اي الاصنام التي كانوا يسمونها بالالهة والازلام جمع الزلم بفتح الزاي
وضمها وفتح اللام وهو السهام التي لاهل الجاهلية وقاتلهم الله اي لعنهم الله والاستقسام طلب
معرفة ما قسم له وما لم يقسم له بالازلام ولذلك معرفة ما امر به وما نهي عنه وقيل هو
قسمتهم الجزور على الانصباء المعلومة وفي بعضها بهما شيء وهو باعتبار ان الازلام على نوعين
خيرا وشرا **قال التيمي** يعني قاتل الله المشركين الذين صوروا صورة ابراهيم واسماعيل
ونسبوا اليهما الضرب وكانا بريئين من ذلك وانما هو شيء احدثه الكفار الذين غيروا دين
ابراهيم واحدثوا احداثا والازلام القداح التي كانوا يضربون بها على اهل الميسر وايضا
كانوا يضعونها في وعاء لهم ويكتبون عليها الامر والنهي فاذا اراد الرجل سفرا او حاجة
اخرج منها قدحا فان خرج قدح الامر مضى لوجهه وان خرج النهي انصرف قال وكلمة ام اصلها
اما لافتتاح الكلام وحذف الالف منه اخره تخفيفا **قوله** لم يصل فيه **فان قلت** تقدم
انفا انه صلى في الكعبة فما وجه التوفيق بينهما **قلت** اذا تعارض قول المثبت والنافي يرجح
قول المثبت لان فيه زيادة العلم كما هو مذكور في الكتب الاصولية وقرر البخاري مثله في باب
العشر فيما يسقى من ماء السماء في كتاب الزكاة **باب** **كيف كان**
بدء الرمل هو بفتح الراء والميم اسراع المشي مع تقارب الخطا وقيل هو الهرولة **قوله** سليمان
ابن حرب ضد الصلح وسعيد بن جبير بضم الجيم مر في كتاب الوحي وقدم بكسر الدال وليقدم
بفتحها والوفد القوم وفي بعضها وقدموا والعطف وحرف التعقيب وهو بفتح الهاء يتعدى
ولا يتعدى وجاء بكسرها ايضا ومعناه ضعف وفي بعضها بالتشديد ويثرب هو اسم مدينة
الرسول صلى الله عليه وسلم في الجاهلية ويرملوا بضم الميم والاشواط جمع الشوط بفتح الشين
وهو الطلق بالمفتوحتين الجري مرة الى الغاية ومعناه ههنا الطوفة حول الكعبة وهو سمو

على الطرف والركنين اي اليمانيين والا بقاء بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف والمد الرفق والشفقة
اي لم يمنعه من امرهم بالرمل في الكل الا الرفق بهم **قوله** استلام هو المسح باليد مشتق
من السلام الذي هو التحية وقيل من السلام بكسر السين وهي الحجارة ولفظ او لطرف
للاستلام واصبغ بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالغين المعجمة **قوله** يخب
بضم الخاء المعجمة من الخبب وهو ضرب من العدو والمفهوم منه ههنا هو الرمل وهذا دليل
من قال انهما مترادفان ولفظ اذا استلم ظرف لا شرط ويدل عليه حين تقدم واول طوف لا استلم
ولفظ ثلاثة وان كان مبهما لكن المقصود منه الثلاثة الاول من السبع اي الطوفات السبع وفي
بعضها السبعة باعتبار الاطواف وقال النحاة اذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير
والتانيث **فان قلت** يفهم منه ان الرمل انما هو في جميع المطاف ومر الحديث الاول حيث
قال فيه ويمشوا ما بين الركنين انه في بعضه **قلت** قال النووي ذلك منسوخ لانه
كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل الفتح وكان بالمسلمين ضعف في ابدانهم وانما رملوا اظهارا
للقوة والاحتياج اليه كان في غير ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر
ولا يرونهم من هذين الركنين ويرونهم فيما سواهما فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة
الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بالمتاخر **باب**
الرمل **قوله** محمد قال الغساني قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي وقال ابن السكن
هو محمد بن سلام لكنه الاشبه عندي انه محمد بن رافع النيسابوري **اقول** الثلاث
لم يشترط البخاري لانه روى عنهم فلا باس بهذا الاشتباه ولا قدح فيه **قوله** سريج
بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالجيم ابن النعمان بضم النون **الجوهري**
البغدادي روى عنه البخاري بلا واسطة في باب وقت الجمعة وفليح بضم الفاء وفتح
اللام واسكان التحتانية وبالمهملة مر في اول كتاب العلم **قوله** سعى اي رمل في
الطوفات الثلاث الاول وكثير ضد القليل ابن فرقد بفتح الفاء والقاف وسكون الراء بينهما
وبالمهملة تقدم في باب النحر والذبح في كتاب العيد ومحمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري
في مر باب ترك الحائض **قوله** للركن اي للحجر الاسود وراءينا حكاية لنفس المتكلم من
المراءاة اي اردنا ان نظهر القوة للمشركين بالرمل ليعلموا انا لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف
عن محاربتهم وقد اهلكهم الله فما لنا حاجة اليوم الى ذلك **قوله** شيء صنعه خبر مبتدا
محذوف **فان قلت** لم لا يكون مبتدا او فلا نحب خبره **قلت** شرط المبتدا الذي
يتضمن معنى الشرط ان لا يكون معينا نحو كل رجل ياتيني فله درهم وهذا شيء معين اللهم
الا ان يقال المراد كل شيء صنعه **الخطاب** كان عمر رضي الله عنه طلوبا للاثار بحوثا عنها
وعن معانيها لما راى الحجر يستلم ولا يعلم فيه سببا يظهر للحس او يتبين في العقل ترك فيه

الراي وصار الي الاتباع وللداري الرمل وقد ارتفع سببه الذي كان احدث من اجله في
الزمان الاول فهم بتركه ثم لاد باتباع السنة متبركا به وقد يحدث الشي من امر الدين
لسبب من الاسباب فيزول ذلك ولا يزول حكمه كالعرايا والاغتسال للجمعة قال وفيه
دليل علي ان افعاله صلي الله عليه وسلم علي الوجوب حتي يقوم دليل علي خلافه وفيه
ان في الشرع ما هو تعبد محض وما هو معقول المعني **قوله** الركنين اي اليمانيين وذلك
هو معقول لعبد الله ولمشي اي لا يرمل اي كان يرفق بنفسه ليتقوي علي الاستلام عند الزحام

باب استلام الركن بالمحجن بكسر الميم هو خشبة في طرفها انعقاف
ومثل الصولجان **قوله** الدراوردي بفتح المهملة وبالراء وفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة
هو عبد العزيز تقدم في باب الصلوات الخمس كفارة ومحمد بن عبد الله هو ابن اخي
الزهري في باب اذا لم يكن الاسلام علي الحقيقة واليمانيين هو بتخفيف الياء لان الالف
عوض عن احدي يائي النسبة فلو شدد كان جمعا بين العوض والمعوض وجوز سيبويه
التشديد قال الالف زايدة كما زيدت النون في صنعاني وهما الركن الاسود والركن
اليماني الذي يليه فقيل لهما اليمانيان تغليبا كما يقال الابوان **قوله** محمد بن بكر البرساني
بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة والنون في باب تضييع الصلاة وابو الشعثاء مؤنث
الاشعث جابر بن زيد في باب الغسل بالصاع **قوله** ومن يتقي من استفهام منه **فان
قلت** في بعضها فكان معاوية بالفا وهو دليل علي انها شرطية **قلت** صح ذلك
علي مذهب من لا يوجب الجزم فيه **قوله** انه اي ان الشان ولا يستلم بلفظ المتكلم والمجهول
الغايب ومجزوما بالنصب وبالرفع صفة لشي وغرضه ان هذين
الركنين اي الشاميين ينبغي ان يستلما ايضا اعلم ان للبيت اربعة اركان اليمانيان
المذكوران واما الاخران فيقال لهما الشاميان فالركن الاسود فيه فضيلتان كون الحجر
الاسود فيه وكونه علي قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام واما اليماني ففيه الفضيلة
الثانية فقط واما الشاميان فليس فيهما شي من الفضيلتين ولهذا اختص الاسود
بشيئين الاستلام والقبلة واما اليماني فيستلم ولا يقبل لان فيه فضيلة واحدة واما الاخران
فلا يقبلان ولا يستلمان **قال التيمي** الركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين اصليين لان
وراء ذلك الحجر وهو من البيت فلو رفع جدار الحجر وضم الي الكعبة في الشام كان علي بنا
ابراهيم عليه السلام يستلمان

باب تقبيل الحجر **قوله** احمد بن
سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولي ابو جعفر القطان الواسطي صاحب المسند امام
زمانه مات بعد البخاري سنة تسع وخمسين ومايتين ويزيد من الزيادة في كتاب الوضو
في باب التبرز وورقاء مونث الاورق في باب وضع الما عند الخلاء وزيد في باب كفران العشير

واسلم بلفظ الماضي الحبشي البجاوي بفتح الموحدة والجيم مولي عمر رضي الله عنه مات
بالمدينة زمن عبد الملك بفتح المهملة الاولي وكسر الثانية والياء المشددة الكوفي
وهما تابعيان فاضبط ولا يلتبس عليك **قال الغساني** وقع في نسخة الاصيلي بالدال
المهملة المكسورة وهو وهم **قوله** يستلمه اي يمسحه باليد وعليت بلفظ المجهول والمتكلم اي
اخبرني عن حكمه عند الازدحام والغلبة **قوله** اجعل اي قال ابن عمر للسائل وقد كان
يمانيا اذا اجيب طالبا للسنة فاترك الراي وقول ارايت ونحوه باليمن واتبع السنة ولا
تتعرض لغير ذلك

باب من اشار الي الركن **قوله** علي الركن
اي محاذيا له مستعليا عليه وفيه جواز الطواف بالبيت راكبا قيل ركب رسول الله
لبراه الناس وليشرف عليهم ويسالوا عنه او لانه كان مريضا او لبيان الجواز وفيه انه اذا
عجز عن استلام الحجر بيده استلمه بعود ونحوه واشار به اليه وفيه دخول البعير في المسجد
واستدل به المالكية علي طهارة بوله وروثه اذ لو كان نجسا لما عرض المسجد له ولا دلالة
فيه لانه ليس من ضرورته ان يبول او يروث فيه وعلي تقدير وقوعه ينظف المسجد منه

باب من طاف بالبيت **قوله** عمرو اي ابن الحارث ومحمد بن عبد الرحمن
المشهور بيتيم عروة وذكرت اي ما قيل في حكم القادم الي مكة ولفظ النبي هو من باب تنازع
العاملين وهو بدا او قدم **قوله** لم يكن عمرة قال القاضي عياض كان السايل لعروة انما ساله
عن فسخ الحج الي العمرة علي مذهب من راي ذلك فاعلمه عروة ان النبي صلي الله عليه وسلم
لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جا بعده **قوله** الي اي والذي وهو الزبير ابن العوام فقوله
الزبير بدل من الاب وامه هي اسما واختها عايشة والزبير فجهه **قوله** حلوا اي صاروا حلالا
وان قلت المعتمر لا يتحلل حتي يتم جميع اعماله **قلت** قال النووي لا بد من تاويله لان
الركن هو الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالاجماع
فتقديره فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدرات
للعلم بها لظهورها وقد اجمعوا علي انه لا يتحلل قبل تمام الطواف ثم مذهب الجمهور انه لا
بد ايضا من السعي بعده ثم الحلق او التقصير **اقول** لا حاجة الي التاويل اذ مسح الركن كناية
عن الطواف سيما والمسح يكون ايضا في الاطوفة السبعة فالمراد لما فرغوا من الطواف حلوا
واما السعي والحلق فهما عند بعض العلماء ليسا بركنين **قال** القاضي قال ابن عباس وابن
راهويه المعتمر يتحلل بعد الطواف وان لم يسع **فان قلت** ما وجه مناسبة ذكر اهلال امه
لما قبله **قلت** غرض عروة بيان ان الحاج ليس له طواف القدوم وليس فيه فسخ الحج الي
العمرة ولا ابتدا الا من رسول الله صلي الله عليه وسلم واصحابه بالفسخ لان ذلك كان مخصوصا
بتلك السنة لغير اصحاب الهدي وان المعتمر طوافه في اول قدومه يتم ركنا للعمرة بدليل

تحللهم بذلك حتى لو نوى به طواف القدوم لغا نيته له واعلم ان طواف القدوم للحاج سنة
لا واجب وله اسماء اخرى طواف القادم والورود والوارد والتحية قوله ابو حمزة
بفتح المنقطة وسكون الميم انس ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة
وتسبعي اي برمل وسجدتين اي ركعتين للطواف وهو من باب اطلاق الجزو وارادة
الكل وفيه ان الطواف مقدم على السعي قوله الطواف الاول يريد به طوافا بعده
سعي احترازا عن مثل طواف الوداع ويخب بضم الخا المعجمة اي يرمل ويسعى اي يعدو
والبطن نصب على الظرف والمسيل الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قدر معروف
وذلك قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يحاذي الميلين الاخضرين
المتقابلين اللذين احدهما بفنا المسجد والاخر بدار العباس وفيه استحباب السعي
في بطن الوادي والمشي فيما بعده وقبله وروي عن مالك انه لو تركه يجب عليه اعادته

باب طواف النساء قوله كيف يمنعهن بلفظ الخطاب
وبلفظ الغيبة اي كيف يمنعهن المانع فان قلت ما المعمول الثاني لاخبر قلت قال
كيف يمنعهن او هو مقول ابن جريج وبعد الحجاب اي بعد اية الحجاب وهي وقل للمؤمنات
يغضضن من ابصارهن وقوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب قوله
او قبل بالضم او بالتنوين وادركت اي طواف النساء معهم وحجرة بفتح المهملة وسكون
الجيم وبالراء اي ناحية من الناس معتزلة وقيل يعني محجورا بينهما وبين الرجال بثوب
ونحوه قوله نستلم بالرفع والجزم وتستلمي بحذف النون وانطلقي عنك اي عن جهة نفسك
ولاجلك وابت اي امتنعت عائشة الاستلام قوله حين يدخلن وفي بعضها حتى يدخلن
فان قلت ما وجه هذا التركيب اذ معناه غير ظاهر قلت اي اذا اردن الدخول
وقفن قائمات حتى يدخلن حالة كون الرجال مخرجين منه قوله وكنت اي قال عطا وعبيد
هو مصغر العبد ضد الحر ابن عمير مصغر عمرو الليثي بالمثلثة الحجازي كان من اهل مكة ولد في
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون
التحتانية وبالراء هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين
الذاهب من منى الى عرفات وللعرب جبال اخرى حجازية كل واحد منها يسمى ثبيرا وهو
منصرف قوله قبة اي خيمة والدرع القميص والمورد الاحمر فان قلت كيف راها
قلت ما راها بل راى ما عليها على سبيل الاتفاق قال ابن بطال ثبت في بعض
الروايات انه قال وانا صبي وقال ابن جريج هو السائل عن عطاء عن هذه القصة وبينهما
جرى هذه المخاطبة وعطا هو القائل لقوله كنت اتي عائشة رضي الله عنها قال والتركية
هي قبة صغيرة من اللبود قوله ام سلمة بفتح اللام وشكوت اني اشتكي اي شكوت

مرضي وانما امرها بالطواف من وراء الناس لان سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف ولان
قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها وانما طافت في حال صلاته صلى الله عليه وسلم ليكون
استر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح ومر الحديث في باب ادخال البعير في المسجد

باب الكلام في الطواف قوله ابراهيم اي الفرا وهشام
ابن يوسف الصنعاني وابن جريج بضم الجيم الاولى والاحول هو سليمان ابن ابي مسلم في باب
التهجد قوله بسير هو بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالراء هو ما يقد من الجلد والقد
الشق طولا يقال قددت الشي اقده قيل ان الجاهلية كانوا يعتقدون انهم يتقربون بمثله
الى الله تعالى قوله قده امر من القود وهو الجر قوله ابو عاصم هو النبيل ويروي
البخاري تارة عنه بلا واسطة واخرى بالواسطة كما تقدم انفا قيل اسم الرجل المقود
هو ثواب ضد العقاب قوله حميد بضم المهملة ابن عبد الرحمن ابن عوف ويوم النحر ظرف
لقوله بعثه في رهط اي في جملة رهط والضمير في يؤذن راجع الى الرهط باعتبار اللفظ
ويجوز ان يكون لابي هريرة على الالتفات والاصح بالنصب وبالرفع على ان هي المخففة
من المثقلة اي ان الشان ومر الحديث في باب ما يستر من العورة البيتي بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس وكان معه
ابو هريرة فبعثه ابو بكر يوم النحر مع طايفة ينادي في الناس ان لا يحج قال ويجوز ان لا يكون
لا يحج نهيا وحينئذ يكون ولا يطوف بالجزم قوله مسي اي تغير ما سلف منه وتم الباقي
ولا تستانف الطواف ونحوه اي نحو ما قال عطا وانما لم يذكر البخاري حديثا يدل على
الترجمة اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا بشرطه

باب طوافه صلى الله عليه وسلم اسبوعه يقال طفت بالبيت اسبوعا اي سبع مرات وسبوع
بضم السين لغة قليلة فيه قوله اسمعيل ابن امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية
مر في كتاب الزكاة ويجزيه بفتح البا وضمها والمكتوبة اي المفروضة يقال اجزاني الشي اي
كفاني قال الشافعي تادى النفل الذي للطواف بالفريضة لو اهالم لا قوله السنة
ان يصلي ركعتين نفلا للطواف خاصة اقول دليله لا يساعده لان الركعتين اللتين
صلاهما بعد السبوع اعم من ان يكونا نفلا او فرضا كصلاة الصبح مثلا قوله طاف بين
الصفا والمروة فان قلت ذلك يسمى سعيا لا طوافا قلت يطلق الطواف عليه مجازا
او حقيقة لغوية وغرضه انه لا يجوز له ان يقع على امراته قبل السعي فان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يفعله ولكم به اقتدا حسن

باب من لم يقرب الكعبة قرب الشي بالضم يقرب اذا دنا وقربه بالكسر اقربه اي دنوت منه قوله فضيل
وكريب كلاهما مصغران والمقصود ان الحاج لا يطوف بعد طواف القدوم حتى يرجع من عرفة

قوله محمد بن حرب ضد الصلح ويحيى الغساني بالمعجمة المفتوحة وشدة المهملة وبالنون
مات سنة ثمان وثمانين ومائة قال ابن السكن صحف بعضهم وقالوا العساني بضم
المهملة وتشديد المعجمة وقال بعضهم العثماني والصواب بالمعجمة ثم المهملة اي كما ضبطناه
اولا قال الدارقطني في كتاب الاستدراكات ان البخاري رواه مرسلا اجيب رجب في هذا
الطريق بين عروة وام سلمة وقد وصله غيره اقول عروة سمع عن ام سلمة فلعله روى
منها تارة بالواسطة واخرى بدونها قوله فلم يصل فيحتمل انها طافت حتى اقيمت الصلاة
ثم صلت الفريضة ورات ان ذلك يجزيها عن ركعتي الطواف قوله الحسن ابن عمر البصري
بفتح الموحدة على المشهور وبضمها وكسرها قدم بلخ واقام بها خمسين سنة ثم رجع الى
البصرة ومات بها سنة ثلاثين ومائتين ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع اي الحرث
وحبيب ضد العدو ابن ابي قريبة ضد البعيدة المعلم البصري قوله المنكر اي الواعظ
والساعة اي عند الطلوع فان قلت المكروه فيها صلاة لا سبب لها وهذه الصلاة لها سبب
وهو الطواف قلت هم كانوا يتحرون ذلك الوقت ويؤخرونها اليه قصدا فلذلك انكر
والتحري له وان كان لصلاة لها سبب مكروه قوله عن الصلاة فان قلت ما وجه
تعلق هذا الحديث بالترجمة قلت تعلقه اما من جهة ما بين ان الصلاة طواف او من
جهة ان الطواف مستلزم للصلاة التي هي مسنونة بعده قوله الحسن هو ابن محمد بن
الصباح الزعفراني البغدادي مات سنة ستين ومائتين وعبيدة بفتح المهملة وكسر
الموحدة ابن حميد بضم المهملة وفتح الميم التيمي وقيل الضبي الكوفي النحوي مات ببغداد
سنة تسعين ومائة وعبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة
اتى عليه نيف وتسعون سنة وكان يتزوج فلا يمكث حتى تقول المراة من كثرة جماعه
قوله الا صلاها من المباحث الكثيرة فيه في باب ما يصلي بعد العصر واسحق هو ابن
شاهين الواسطي وخالد الاول هو ابن عبد الله الطحان والثاني هو ابن مهران الحذا
وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام

باب سقاية الحاج

قوله عبد الله ابن محمد ابن ابي الاسود ضد الابيض مر في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد وابو
ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء قوله ليالي منى هي ليلة الحادي عشر والثاني
عشر والثالث عشر النووي هذا يدل على مسئلتين احدهما ان المبيت بمنى ليالي
ايام التشريق مامور به وهل هو واجب او سنة قال ابو حنيفة سنة والاخرون واجب
الثانية يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل
الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلا للحاج ولا يختص ذلك عند الشافعي بالعباس
بل كل من تولى السقاية كان له ذلك وقال واعلم ان السقاية كانت للعباس في الجاهلية

واقرها النبي صلى الله عليه وسلم له فهي حق لال العباس ابدا وقال الازرقي كان السقاية
بيد عبد مناف فكان يحمل الماء في المزاد والقرب الى مكة ويسكب في حياض من ادم بفناء
الكعبة للحاج ثم وليها بعده هاشم ثم عبد المطلب حتى حفر زمزم ثم يشتري الزبيب
فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس وكان يسقي ايضا اللبن بالعسل في حوض اخر
فقام بامر السقاية بعده العباس في الجاهلية ثم اقرها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
ولم تزل في يده حتى مات فوليها عبد الله ثم ابنه علي بن عبد الله وهلم جرا قوله اسحق
اي الواسطي وخالد الاول هو الطحان والثاني الحذا والسقاية اسم الموضع الذي يسقى
فيه الماء قال صاحب المجمل هو الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم وغيره والفضل
بسكون الضاد المعجمة هو اخو عبد الله ابن العباس قوله فقال العا فيه فضمه اي
فذهب فاتى بالشراب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقني ويعملون فيها اي يتروحون
منها الماء ولولا ان تغلبوا اي لولا ان يجتمع عليكم الناس ومن كثرة الازدحام يصيرون
مغلوبين او لولا مخافة ان يكم بان يجب عليكم ذلك بسبب فعلي قال الخطابي فيه دليل
على ان الظاهر افعاله فيما يتصل بامور الشريعة على الوجوب فترك الفعل شفقا
ان يتخذ سنة وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم عليه الصدقات التي سبيلها
المعروف كالمياه التي تكون في السقايات تشربها المارة وفيه اثبات امر سقاية الحاج
قال التوربشتي معناه لولا ان تغلبوا عليها بان ينتزعها الولاة منكم حرصا على حيازة
هذه المأثرة

باب ما جاء في زمزم

بفتح الزاءين وسكون الميم هي
بئر المسجد الحرام بينها وبين الكعبة قريب اربعين ذراعا وسميت به لكثرة مائها يقال
ماء زمزم اذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمها اياها وقيل لزمزمة جبرئيل
وكلامه سيجي في كتاب الانبياء ان الملك بحث موضع زمزم بعقبه او بجناحه حتى ظهر
الماء ولها فضائل كثيرة قوله ابو ذر بتشديد الراء وسقفي اي سقف بيتي ومر الحديث
بطوله في اول كتاب الصلاة قوله الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي وبالراء ومروان ابن
معاوية في باب فضل صلاة العصر وعاصم ابن سليمان الاحول في الوضوء والشعبي بفتح
المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة عامر في باب المسلم من سلم قوله قائم فيه الرخصة
في الشرب قائما وقيل ان الشرب من زمزم من غير قيام لشق لارتفاع ما عليها من الحائط وما
كان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب طواف القارن

قوله فاهللنا بعمرة اي احرمنا بها فان قلت سبق في باب التمتع ان عائشة قالت فمنا من اهل
بعمرة ومنا من اهل بحجة ومنا من اهل بهما وفي مواضع متعددة انها قالت كنا لا نرى
الا الحج فما وجه الجمع بين الروايات قلت قالوا وجهه انهم احرموا بالحج ثم لما امرهم بالفسخ

الي العمرة لحرم الكرمهم متمتعين وبعضهم بسبب الهدي بقوا علي ما كانوا عليه وبعضهم
صاروا قارنين **قوله** فقضينا حجنا وذلك بعد ان طهرت وطافت بالبيت وارسل بها رسول
الله مع اخيها عبد الرحمن الي التنعيم بفتح الفوقانية وبالنون وبالمهملة المكسورة
وهو علي ثلاثة اميال من مكة **قوله** مكان قال التيمي هو اقرب المواقيت لانه اقرب
الحل الي الحرم ولفظ مكان نصب علي الظرف اي بدل عمرتك وقيل انما قال ذلك تطييبا
لقلبها وفيه دليل علي ان سفر المراة من غير محرم غير جائز وقال معناه مكان عمرتك
التي تركتها لاجل حيضتك وهذه عمرة مستحبة لا واجبة وهو خلاف ما ذهب اليه
اهل الراي ان القارن يطوف طوافين ويسعي سعيين **قوله** طوافا اخر اي للحج اي
احرموا بالحج بعد التحلل منها وطافوا له وهو معني التمتع واما القارنون فطافوا
طوافا واحدا لانه بعد الوقوف بعرفة وهذا دليل الشافعي حيث قال يكفي للقارن
طواف واحد واعلم انه وقع في النسخ طافوا بدون الفا وهو دليل جواز حذفه وان
صرح النحاة بلزوم ذكره وقال بعضهم لا يجوز حذف الفا مستقلا لكن يجوز حذفها
مع القول كما في قوله تعالي فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اذ تقديره فالمقول
لهم هذا الكلام فقال المالكي هذا الحديث واخوانه كقوله صلي الله عليه وسلم اما
موسي كاني انظر اليه واما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا مخالف لهذه القاعدة
فعلم انه من خصه بما اذا حذف القول معه فهو مقصر في فتواه عاجز عن نصرة دعواه
قوله ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية مر في باب حب الرسول من
الايمان وظهره اي ركابه وهي الابل التي تركب والغرض منه انه كان عازما مستوفزا مهيئا
مركوبه بعزم الركوب عليه **قوله** لا امن بفتح الهمزة وكسرها وهي لغة تقول اعلم
انا نكسر همزة المضارعة وفتحها والعام بالنصب اي في هذا العام وقوله فيمت جزاؤه
محذوف اي لكان خيرا او هو للتمني **قوله** فان حيل يجوز في جوابه الرفع والجزم وفي
بعضها حيل بلفظ مجهول المضارع فالجزم في الجزا واجب **فان قلت** ما الذي فعله
رسول الله **قلت** تحلل في الحديبية حيث منعوه من دخول مكة وقصته مشهورة
قوله الحجاج بفتح المهملة ابن يوسف الثقفي نزل في مكة مقاتلا لعبد الله ابن
الزبير علي وجه المقاتلة وقتال المرفوع بانه فاعل كاين ومنصوب بالتمييز او علي الاختصاص
قوله ادن اصنع بالنصب لا غير وانما قال اشهدكم ولم يكتف بالنية ليعلمه من اراد
الاقتداء به والبيدا موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة وهو في الاصل الارض
الملسا والمفازة **قوله** الا واحدا بالرفع وفي بعضها بالنصب علي مذهب يونس فانه
جوزه مستشهدا بقوله ٠ وما الدهر الا منجنونا باهله ٠ وما صاحب الحاجات الا معذبا ٠

يعني حكمهما واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار وفيه صحة القياس لانه قاس الحج
علي العمرة لان رسول الله صلي الله عليه وسلم انما تحلل من العمرة وحدها في احصاره
عام الحديبية **قوله** قديد بضم القاف وفتح المهملة الاولي وسكون التحتانية ما
يسمي موضعه به ولم يزد علي ذلك اذ لم يجب عليه دم بارتكاب محظورات الاحرام
ولقاحي هو غاية للافعال الاربعة وقضي اي ادي **فان قلت** ما المقصود من
الطواف الاول اذ لا يجوز ان يراد به طواف القدوم **قلت** يعني به انه لم يكرر الطواف
للقران بل اكتفي بطواف واحد وكذلك فعل اي طاف طوافا واحدا وهذا دليل علي ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم كان قارنا **باب الطواف علي**
وضوء **قوله** لم تكن عمرة بالرفع والنصب قال القاضي عياض كان السايل لعروة انما
ساله عن فسخ الحج الي العمرة فاعلمه عروة انه صلي الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا
من جا بعده **قوله** فرايته اول **فان قلت** ما اعرابه **قلت** اول بدل عن الضمير
والطواف هو المفعول الثاني **قوله** الزبير هو بدل عن الاب ولم ينقضها عمرة اي لم ينقض
حجه بعمرة اي لم يفسخه الي العمرة والهمزة مقدرة قبل لفظ فلا يبدا لو نهما **قوله** من الطواف
قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ اول قبله بعد لفظ اقدامهم اول من الطواف
بالبيت **اقول** الكلام صحيح بدون زيادته اذ معناه ما كان احد منهم يبتدي باخر
حين يضع قدميه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون
بغيره وفي بعضها حين بدل الحين وهو الظاهر واما كون من بمعني لاجل فهو كثير
فان قلت المفهوم من هذا التركيب ان السلف كانوا يبتديون بالشي الاخر اذ نفي
النفي اثبات وهو نقيض المقصود **قلت** ما كانوا هو تاكيد للنفي السابق او هو لهذا
الكلام ولا احد عطف علي فاعل لم ينقضها اي لم ينقض ابن عمر حجته ولا احد من السلف
الماضين وقال هذا الحديث حجة لمن اختار الافراد بالحج وان ذلك كان عمل النبي صلي الله
عليه وسلم وصحبه لم يعدل احد منهم الي تمتع ولا قران لقوله لم يكن عمرة **قوله** مسحوا
الركن معناه لما طافوا وسعوا وحلقوا احلوا وانما حذفت للعلم به وقدم تقديمه
قريبا **فان قلت** هذا مناف لقوله انهما لا يحلان وما الفايدة في ذكره **قلت** الاول
في الحج والثاني في العمرة وغرضه انهم كانوا اذا احرموا بالعمرة يحلون بعد الطواف ليعلم
انهم اذا لم يحلوا بعده لم يكونوا معتمرين ولا فاسخين للحج اليها وذلك لان الطواف في
الحج للقدوم وفي العمرة للركن **باب وجوب الصفا** ه **فان قلت**
الوجوب انما يتعلق بالافعال لا بالذوات **قلت** المضاف اليه محذوف اي وجوب السعي
وجعل اي كل واحد من الصفا والمروة والسعي بينهما وفي بعضها جعلا والشعاير جمع الشعيرة

وهي العلامة اي جعلامن علامات الطاعات وشعارها **قوله** ارايت اي اخبرني عن
هذه الاية اذ مفهومها عدم وجوب السعي بينهما اذ فيه عدم الاثم على الترك فقالت
عايشة مفهومها ليس ذلك بل عدم الاثم على الفعل ولو كان على الترك لقيل ان لا
يطوف بزيادة لا **قوله** لمناة بفتح الميم وخفة النون وبالمناة اسم صنم والطاغية فاعلة
من الطغيان صفة لها ولو روي المناة الطاغية بالاضافة وتكون الطاغية صفة
للفرقة وهم الكفار لجاز والمشلل بضم الميم وفتح المعجمة الخفيفة وشدة اللام الاولى
المفتوحة اسم موضع قريب القديد من جهة البحر **قوله** يتحرج اي يحترز الحرج ويخاف
الاثم **فان قلت** ما وجه تعلق المناة بكراهة السعي **قلت** لانهم ما نصبوها في المسعى
بل في المشلل وكان لغيرهم صنمان احدهما بالصفا والاخر بالمروة اسمهما اساف بكسر الهمزة
وخفة المهملة ونايلة بالنون والالف والهمز فيتحرجوا الطواف بينهما كراهة لذينك الصنمين
قوله سن اي شرع وجعله ركنا **فان قلت** الاية لا تدل على الوجوب فلم حرمت
عايشة به **قلت** اما انها استفادت الوجوب من فعله مع انضمام خذوا عني مناسككم
اليه او وثمت بالقراين ان فعله للوجوب او مذهبها ان مجرد فعله يدل على الوجوب
كما قال به ابن سريج وغيره من العلما والسعي ركن عند مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة واجب ولو تركه صح حجه وجبر بالدم قال **النووي** هذا من دقيق علمها ونا
فهمها ولثرة معرفتها بدقايق الالفاظ لان الاية دلت على رفع الجناح عن الطايف فقط
فاخبرت عايشة بانه لا دلالة فيها لا على الوجوب ولا عدمه وبينت السبب في نزولها
والحكمة في نظمها وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد الانسان انه يمنع ايقاعه على صفة
مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر فظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فسال
عن ذلك فيقال له في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا
ولا تقتضي نفي وجوب صلاة الظهر **قوله** ثم اخبرت اي قال الزهري ثم اخبرت ابا بكر
بن عبد الرحمن بن الحرث ومر في باب يهوي بالتكبير **قوله** لعلم بالتنوين اي كلام عايشة
لعلم وفي بعضها ان هذا العلم فالعلم صفة وما كنت بلفظ المتكلم خبر وعلى النسخة الاولى
بلفظ المخاطب وما موصولة منصوب على الاختصاص او مرفوع بانه صفة او خبر بعد
خبر وما نافية وكنت هو بصيغة التكلم وحاصله استحسان قولها **قوله** كلاهما هو على
مذهب من يجعل المثنى في الاحوال بالالف والفريق الاول هم الانصار الذين يتحرجون احترازا
من الصنمين والثاني هم غيرهم الذين يتحرجون لعدما كانوا يطوفون لعدم ذكر الله له
وحاصله ان ايثار هذا الاسلوب الذي لا يدل على وجوب السعي صريحا في القران هو لمكان الرد
على الفريقين على ما اعتقدوا فيه من الحرج فاراد الله رد ذلك فنفى الحرج مصرحا **قوله** ذلك

اي الطواف بينهما بعد ذكر الطواف بالبيت وفي بعضها بعد ذلك وتوجيهه ان يقال لفظ
ما ذكر بدل عن ذلك او ان ما مصدرية والكاف مقدر كما في زيد اسد اي ذكر السعي بعد
ذكر الطواف كذكر الطواف واصح اجليا مشروعا مامورا به **باب**
ما جاء في السعي **قوله** بني عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة من طرف الصفا
ورفاق بضم الزاي وبالقافين بني ابي حسين مصغر الحسن من طرف المروة **قوله** محمد
بن عبيد مصغر ضد الحر بن ميمون وعيسى السبيعي تقدما في باب من صلى بالناس وذكر
حاجة **قوله** الطواف الاول سوا كان للقدوم او للركن وجب اي رمل في الاشواط الثلاث
الاول ومشى اي لا يرمل والباقي المشهور فيه تخفيف الباء لا يتبعه لا متركه والغرض انه
كان يمشي بين الركنين اليمانيين عند الازدحام لكون البيت لا يستلمه وتقدم في باب
الرمل **قوله** وقدم **فان قلت** ما وجه مطابقة الجواب السوال **قلت** معناه لا
يحل له لان رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب المتابعة وهو لم يتحلل من عمرته حتى سعى
قوله من سعا بر الجاهلية **فان قلت** الطواف ايضا من شعايرهم **قلت** لا نسلم ذلك
بخلاف السعي وكان لهم فيه صنمان يمسحونهما ويحيونهما في تلك البقعة **قوله** زاد
الحميدي بضم الحا **فان قلت** ما ذا زاده **قلت** لفظ حدثنا وسمعت بدل المعنعن
وفايدته الخروج عن الخلاف في القبول سيما وسفيان من المدلسين **باب**
تقضي الحايض المناسك **قوله** الابطوا اي لا زايدة وحليمة بفتح المعجمة وبالفا
ابن حبان من الجاهلية الصناعة المعروفة مر في باب الميت يسمع خفق النعال ولم يقل
حدثنا لانه سمع منه على سبيل المذاكرة لا على سبيل التحمل وحبيب ضد العدو **قوله**
العلم بلفظ الفاعل من التعليم ويطوفوا اي بالبيت وبين الصفا والمروة ويقطروا اي سال بسبب
قرب عهدنا بالجماع اي كنا مستمتعين بالنسا **قوله** فبلغ اي الشان الى رسول الله وهو انهم
لم يقبلوا وقلوبهم لا تطيب به لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان غير متمتع وكانوا يحبون
موافقته صلى الله عليه وسلم **قوله** لو استقبلت اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت اخرا
من جواز العمرة في اشهر الحج لما اهديت اي لكنت متمتعا ارادة لمخالفة اهل الجاهلية ولاحللت
من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدي
محله وذلك في ايام النحر لا قبلها **النووي** احتج به من قال ان التمتع افضل لانه صلى
الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل فاجاب القايلون بتفضيل الافراد انه صلى الله عليه وسلم
انما قال من اهل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة فقط مخالفة للجاهلية
وقال هذا الكلام تطييبا لقلوب اصحابه لان نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج اي ما منعني من
موافقتكم الا الهدي ولولاه لوافقتكم ولو استقبلت هذا الراي وهو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج

من اول امري لم اسق الهدي قوله طهرت بفتح الها وضمها تقدمت في كتاب الحيض في باب
امتشاط المراة قوله مومل بلفظ المفعول من التفعيل ابن هشام مر في كتاب التهجد في باب
عقد الشيطان ويحيى خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين والكلبي جمع الكليم اي الجريح والاخرج
اي في كنو يوم العيد قوله ام عطية بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وشدة التحتانية
وبابي اي رسول الله مفدي بابي وقد تقلبت همزة الاب وقد يبدل لاخره الفا وسبق في باب
شهود الحائض

باب الاهلال من البطحا اي الاحرام من وادي مكة
ومن غير البطحا اي من ساير اجزا مكة فان قلت المكي اعم من الحاج والمعتمر لكن للمعتمر
احرامه ليس من مكة ثم الحاج اعم من ان يكون متمتعا او غيره لكن غير المتمتع ليس له
الاحرام من مكة قلت المراد من المكي هو الحاج بقرينة اذا خرج الى منا ومن الحاج هو الافاقي
لانه قسيم لو يراد به المتمتع اذ شرط الخروج من مكة ليس الا له فالحاصل ان مهل المكي والمتمتع
للحج هو مكة قال العلما من كان في مكة من اهلها او وارد اليها واراد الاحرام بالحج فميقاته
نفس مكة ولا يجوز له تركها والاحرام بالحج من خارجها سوا الحل والحرم قوله اي الحجاج اي
المقيم بمكة والتروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة
قلت هو من حيث ان الاستوا على الراحلة كناية عن السفر فانه الاستوا هو ابتدا الخروج
من البلد قوله عبد الملك هو ابن عبد العزيز بن جريج المشهور بابن جريج ويظهر اي
جعلناها من خلفنا فان قلت اين موضع الترجمة قلت لبينا جملة حالية ومعناه
جعلناها من ورائنا في يوم التروية حال كوننا ملبين بالحج فعلم انهم حين الخروج كانوا محرمين
قوله ابو الزبير بضم الزاي هو محمد بن مسلم ابن تدرس بفتح الفوقانية وسكون المهملة
وضم الراو باهمال السين المكي مر في باب من شكا امامه وعبيد مصغر العبد ضد الحر ابن
جريج بضم الجيم الاولى في باب غسل الرجلين في النعلين في كتاب الوضوء مع شرح الحديث

باب اين يصلي الظهر قوله اسحق اي ابن يوسف الازرق
بتقديم الزاي على الراء القاف الواسطي شريف الذكر وعبد العزيز بن رفيع بضم الرا
وفتح الفا وسكون التحتانية وبالمهملة مر في ابواب الطواف قوله عقلته اي ادركته
وفهمته والنفر المشهور بسكون الفا وهو الرجوع عن منا والابطح هو مكان متسع بين مكة
ومنا والمراد به المحصب وفيه اشارة الى متابعة الامرا والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان التنزيل به
ليس بنسك واجب عليه قوله علي اي ابن المديني وابو بكر بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية
وبالمعجمة المقري مر في اواخر كتاب الجنائز واسماعيل ابن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون
الوراق وهو منصرف على الاصح في باب من قال في الخطبة اما بعد قوله ركعتين اي المقصورتين
من الفريضة الرباعية وفيه تعريض بقوله صدرا لان عثمان رضي الله عنه اتم الصلاة بعد ست سنين

من خلافته قوله ابو اسحق الهمداني بسكون الميم وباهمال الدال وهو المشهور بالسبيعي
وحارثة بالمهملة وبالراء وبالمثلثة الخزاعي بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة مر في كتاب
التقصير قوله قط فان قلت شرطها ان تستعمل بعد النفي قلت اولا لا نسلم ذلك
قال المالكي استعمال قط غير مسبوقة بالنفي مما خفي على كثير من النحويين وقد جا في هذا
الحديث بدونه وله نظاير وثانيا انه بمعنى ابدا على سبيل المجاز وثالثا انه متعلق
بمحذوف اي ما كنا اكثر من ذلك قط ويجوز ان يكون ما نافية خبر المبتدا واكثر منصوبا
على انه خبر كان والتقدير نحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في ذلك الوقت ولا امن منا
فيه وجاز اعمال البعد ما فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس كما جاز تقديم خبر ليس عليه قوله
امنه بالرفع ويجوز النصب بان يكون فعلا ماضيا وفاعله الله تعالى ان خفتم ان يفتنكم فما
وجهه قلت شرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وقد سبق تحقيقه
قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف
مر في باب علامات المنافق وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة في التقصير قوله تفرقت
اي اختلفتم في قصر الصلاة واتمامها فمنهم من يقصر ومنهم من لا يقصر وفي بعض النسخ ركعتين
وهو على مذهب الكوفيين حيث ليت زيدا قائما او خبر كان مقدرا ولو اغر منه لعثمان
صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلونه وفيه كراهة
مخالفة ما كانوا عليه وقيل معناه انا اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني من الاربع

باب صوم يوم عرفة قوله سالم هو ابو النضر بسكون
الضاد المعجمة ابن ابي امية مر في الوضوء وفي بعض النسخ سفيان عن الزهري عن سالم بزيادة
لفظ الزهري وكلاهما صحيحان لان ابن عيينة سمع عن الزهري وسالم كليهما لكن بشرط ان
يصح ان الزهري سمع من سالم وعمير هو مصغر عمر مر في باب التيمم في الحضر وام الفضل
باسكان المعجمة اسمها لبابة بضم اللام وخفة الموحدة الاولى والدة عبد الله بن عباس وفيه
ان صوم عرفة لا يستحب للحاج ومحمد الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفاء مر الحديث
في كتاب العيد في باب التكبير ايام منى قوله يهل اي يلبي قال مالك يلبي حتى تزول
الشمس يوم عرفة قالوا فيه دليل على استحبابها في الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة
والتلبية افضل وفيه الرد على من قال بقطع التلبية بعد صبح عرفة الخطابي السنة
ان لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة ويحتمل ان يكون تكبيرهم هذا شيئا من الذكر يدخلونه
في خلال التلبية ومر في كتاب العيد قوله سالم اي ابن عبد الله بن عمر وعبد الملك اي
ابن مروان الاموي الخليفة والحجاج بفتح المهملة ابن يوسف وكانوا بالمكة حين بعث عبد الملك
اميرا على الحاج قوله ان لا يخالف بلفظ النهي والنفي اي في احكامه ومراسمه والسرادق بضم السين

الخيفة والملحفة الازار الكبير والمعصفرة المصبوغة بالعصفر وابو عبد الرحمن كنية ابن عمر
والرواح بالنصب اي عجل او رح الرواح وانظرني حتى افيض اي امهلني حتى اغتسل وفضار
بالصاد والسين وابو النضر بسكون الضاد المعجمة هو سالم بن ابي امية وعمير مولى عبد الله
ابن عباس فان قلت تقدم انفا انه مولى ام الفضل قلت اما انه مولاهما او هو
مولى للام ونسب الى الولد مجازا او بالعكس واسم امه لبابة بنت الحارث الهلالية ولفظ
فارسلت بلفظ التكلم والغيبة قوله بضم المهملة وفتح القاف وعبد الله اي ابن عمر وهجر
اي صلى وقت الهاجرة يعني وقت شدة الحر وفي السنة اي بحسب الطريقة النبوية وحكم
شريعتنا فان قلت ما وجه مطابقة كلام عبد الله كلام ولده سالم قلت لعله
اراد من الصلاة صلاة الظهر والعصر كليهما فكانه امر بتهجير الصلاتين فصدقه عبد الله في ذلك
قوله هل يتبعون بذلك وفي بعضها في ذلك اي في الجمع او في التهجير وفي بعضها
بدون في وهو مقدر قال الطيبي او لفظ سنة منصوب بنزع الخافض قال واما
في السنة فهو حال من فاعل يجمعون اي متوغلين في السنة قاله تعريضا بالحجاج قوله
يأتم اي يقتدي وراغت اي مالت وفيه شك الراوي والفسطاط البيت من الشعر وفيه
لغات متعددة تقدمت وهذا اي الحجاج وفيه نوع تحقير له ولعله لتقصيره في تعجيل
الرواح ونحوه قوله اقصر جواب للامر وفي بعضها اقصر فهو استيناف كلام ولو
كنت لو فيه بمعنى ان اي لمجرد الشرطية بدون ملاحظة الامتناع وفي بعضها ان واعلم
انه وقع في بعض النسخ ههنا زيادة وهو من باب التعجيل الى الموقف وقال ابو
عبد الله يزاد في هذا الباب هم هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكني اريد
ان ادخل فيه معادا اقول هذا تصريح من البخاري بانه لم يعد حديثا في هذا الجامع
ولم يكرر شيئا منه وما اشتهر ان نصفه تقريبا مكرر فهو قول اقناعي على سبيل المسامحة
واما عند التحقيق فهو لا يخلو اما من تعدد او اهمال او زيادة او نقصان او تفاوت في
الاسناد ونحوه وكلمة هم بفتح الهاء وسكون الميم قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها
قريب من معنى لفظ ايضا

باب الوقوف بعرفة

قوله عمرو اي ابن دينار ومحمد بن جبير مر في باب الجهر في المغرب وجبير بضم الجيم وفتح الموحدة
وسكون التحتانية وبالراء ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام النوفلي في كتاب الغسل
في باب من افاض على راسه قوله اضللت يقال اضله اذا اضاعه وقال ابن السكيت
اضللت بعيري اذا ذهب منك والحمس جمع الاحمس فان قلت وقفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعرفة كانت سنة وجبير كان مسلما لانه اسلم يوم الفتح بل عام خيبر
فما وجه سؤاله انكارا وتعجبا قلت لعله لم يبلغه الى ذلك الوقت قوله تعالى ثم افيضوا
من حيث افاض الناس او لم يكن السؤال ناشئا عن الانكار والتعجب بل اراد به السؤال عن حكمة المخالفة
عما كانت الحمس عليه او كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقفتان قبل الهجرة قوله فروة
بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء وبالمد مر في
اخر الجنائز وعلي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء الكوفي قاضي الموصل في
باب مباشرة الحائض قوله وما ولدت اي واولادهم واختار ما على من لعمومه وقيل
المراد به والدهم وهو كنانة لان الصحيح ان قريشا هم اولاد النضر بن كنانة الجوهري سميت
قريش وكنانة حمسا لتشددهم في دينهم لانهم كانوا لا يستظلون ايام منى ولا يدخلون
البيوت من ابوابها وغير ذلك قوله يحتسبون اي يعطون الناس الثياب حسبة لله تعالى
وليفيض قال الزمخشري افضتم دفعتم بكثرة وهو من افاضة الماء وهو صبه بكثرة واصله
افضتم انفسكم فترك ذكر المفعول قوله جماعة الناس اي غير الحمس وعرفات علم للموقف
وهو منصرف اذ لا تانيث فيها وسميت بها اما لانها وصفت لابراهيم عليه السلام فلما ابصرها
عرفها او لان جبريل حين كان يدور به في المشاعر اراه اياها فقال قد عرفت او لان ادم هبط
من الجنة بارض الهند وحوى بجدة فالتقيا ثمة فتعارفا او لان الناس يتعارفون فيها او لان
ابراهيم عرف حقيقة رؤياه في ذبح ولده ثمة او لان الخلق يعترفون فيها بذنوبهم او لان
فيها جبالا والجبال هي الاعراف وكل عال فهو عرف قوله جمع بفتح الجيم وسكون الميم هو
المزدلفة وسمي به لان ادم اجتمع فيها مع حوى وازدلف اليها او دنا منها او لانه يجمع فيها
بين الصلاتين واهلها يزدلفون اي يتقربون الى الله بالوقوف فيها قوله يدفعون
بلفظ المجهول اي امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا وذلك ان الحمس كانوا يترفعون
على الناس ويتعظمون عن ان يساووهم في الموقف ويقولون نحن اهل الله وقطان حرمه
فلا نخرج منه فيقفون بجمع وسائر الناس بعرفات قوله الحمس قريش وكانت تقف
بجمع وتقول لا نحل الا الحرم ولا نقف الا فيه وسموا احمسا لشدتهم في امر دينهم والحماسة الشدة
وفيهم نزل ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي من عرفات وفي ضمنه الامر بالوقوف بعرفة
لان الافاضة ومعناها التفرق انما تكون عن اجتماع قبله

باب السير اذا دفع من عرفة

وفي بعضها من عرفات وهو اسم مكان الوقوف قال الفراء
عرفات اسم في لفظ الجمع ولا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبه بالمولد وليس بعربي
محض قوله دفع اي من عرفات اي انصرف منها الى مزدلفة والعنق بالمهملة والنون
المفتوحتين وبالقاف السير السريع وهو كقولهم فعيم العبقري والنفذ بر بسير
السير العنق وقيل هو المنبسط والفجوة بفتح الفاء وسكون الجيم الفرجة يريد به مكان
الضيع الخالي من المارة والنص بفتح النون وشدة الصاد المهملة السير الشديد واصله

الاستقصا والبلوغ غاية الشي الجوهري النص السير الشديد بحيث يستخرج اقصى ما عنده وفيه ان السكينة المامور بها انما هي من اجل الرفق بالناس ووقع في بعض النسخ ههنا زيادة وهو ماص لبسي حتى فراي بحيي لاعتين مناص ذلك فان قلت ما وجه تعلقه بالباب قلت اراد دفع وهم ان المناص والنص احدهما مستوعم الاخر

باب النزول بين عرفة وجمع قوله امامك اي الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك اي في المزدلفة وفيه استحباب تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليتبين له وجه صوابه ومر الحديث في باب اسباغ الوضو قوله جويرية مصغر الجارية بالجيم في باب الجنب يتوضا ويجمع اي بالمزدلفة واحده اي سلكه ويفضي اي يقضي حاجته وهو كناية لان قضا الحاجة مستلزم لنقض النقل فان قلت ما معنى لفظ غير ههنا اذ حاصله يجمع بينهما بالمزدلفة الا انه لا يصلي حتى يصلي بالمزدلفة قلت هو في معنى الاستثنا المنقطع اي يجمع لكن بهذا التفصيل من المرور بالشعب وما بعده لا مطلقا وفيه انه جمع التاخير قال التيمي هذا ترخيص لا عزيمة واوجب اصحاب الراي اعادة الصلاة على من صلاها قبل ان ياتي المزدلفة قوله محمد بن ابي حرملة بفتح المهملة وسكون الرا وفتح الميم مولى عبد الرحمن ابن ابي سفيان المدني مات في اول خلافة ابي جعفر قوله الشعب بكسر الشين الطريق بين الجبلين وتخفيف الوضو اما بانه توضا مرة مرة او بانه خفف استعمال الما بالنسبة الى غالب عادته وفيه جواز الاستعانة في الوضو وسبق انها على ثلاثة اقسام قوله الصلاة بالنصب بفعل مقدر وبالرفع بالابتدا وخبره محذوف نحو حاضرة او حاضرة او واجب وغداة جمع اي غداة الليلة كانت به اي صبح يوم النحر وفيه استحباب الركوب في الدفع وجواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة قوله الجمرة اي جمرة العقبة وفيه ان وقت قطع التلبيه بلوغها لا الرمي اليها

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة

اي الوقار قوله ابراهيم ابن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون المدني وعمرو بن ابي عمرو بالواو فيهما واسمه ميسرة ضد الميمنة مر في كتاب العلم في باب الحرص وسعيد بن جبير بضم الجيم مولى والبه بكسر اللام وبالموحدة في كتاب الوحي وذكر البخاري لفظ الايضاع وذكر لفظ تحرزنا حلالنا للاشتراك بين الابنين في لفظ الحلال ونظره في امثاله الى تكثير الفايدة قوله كريب بضم الكاف مع الحديث مر في باب اسباغ الوضو قوله لم يستنج اي لم يغتسل والاتزبلس الهمزة لمعنى الاتر بعجمتين فان قلت قال العلما توخر سنة المغرب عنه والمستنيا ومنه انه لا يصلي السنة اصلا لا بينهما ولا بعدها قلت لا نسلم انه يستفاد منه

ذلك فانه اذا صلى بعدهما صدق انه لم يصل بعد كل واحدة منهما او المراد صلاهما بعدهما لمهله لا في اثر الفريضة وعقبها قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام مر في اول كتاب العلم وعدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وعبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة في اخر كتاب الايمان وعمرو في باب اطعام الطعام من الايمان وزهير في باب لا يستنجي بروث وعبد الرحمن ابن يزيد في كتاب التقصير قوله بالعتمة اي وقت العشا الاخرة والعشا بفتح العين هو ما يتعشى به من الماكول واري بضم الهمزة اي اظن انه امر رجلا بالتاذين والاقامة وهذا هو المراد من الشك قوله لما طلع الفجر في بعضها فلما حين طلع اي لما كان حين طلوع الفجر وجزاوه محذوف وهو صلى صلاة الفجر او المذكور جزا على سبيل الكناية لان هذا القول رديف فعل الصلاة قوله يحولان اما تحويل المغرب فهو تاخيره الى وقت العشا الاخرة واما تحويل الصبح فهو انه قدم عن الوقت الظاهر طلوعه لكل احد كما هو العادة في ادا الصلاة الى غبش المعتاد وهو حال عدم ظهوره للكل فمن قايل طلع الصبح ومن قايل لم يطلع وقد تحقق الطلوع لرسول الله اما بالوحي او بغيره او المراد انه كان في ساير الايام يصلي بعد الطلوع وفي ذلك اليوم صلى حال الطلوع والغرض انه بالغ في ذلك اليوم في التبكير يعني الاستحباب في التبكير في ذلك اليوم اكثر من غيره لارادة الاشتغال بالمناسك فان قلت فيه انه يصلي سنة المغرب بينهما وتقدم انه لم يسبح بينهما قلت لا يشترط في جمع التاخير الموالاة فالامران جايزان فان قلت الروايات السابقة لا اذان فيها قلت هذه الرواية لا جزم فيها اذ هي مسولة والمسلة مما اختلف فيها قال صاحب الحاوي يسن الاذان للاخرى في جمع التاخيرات وتمهاوقال النووي يسن للاولى منها وتقيم لكل واحدة فيصليهما باذان واقامتين وقال التيمي قال الشافعي لا يوذن ويصليهما باقامتين وقال صاحب الراي يوذن للاولى ويقام لكلتيهما وقال مالك يوذن لكل صلاة ويقام لها فيصليان باذان واقامتين وقال سفيان الثوري يجمعهما باقامة واحدة وقال احمد ايهما فعلت اجزاك

باب من قدم ضعفة

اهله اي ضعفايهم وتقتم بلفظ المفعول والفاعل قوله المشعر بفتح الميم وعليه الرواية وحكى الجوهري الكسر والحرام المحرم اي الذي يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة واختلف فيه فالمعروف من اصحابنا انه قزح بضم القاف وفتح الزاي وبالمهملة وهو جبل معروف بالمزدلفة والحديث يدل عليه وقال غيرهم انه لكل المزدلفة وسمي مشعرا لانه معلم للعبادة قوله بدا لهم بلا همز اي ظهر لهم وقع في خواطرهم وارادوه ويرجعون اي الى منى قبل ان يقف الامام بالمزدلفة وقبل ان

يدفع الناس والجمرة اي جمرة العقبة وهي مرمى يوم النحر ويقال لها الجمرة الكبرى قوله رخص
وفي بعضها ارخص والاول هو الصحيح اذ هو خلاف العزيمة واما الارخاص فهو من الرخص
الذي هو ضد الغلا قوله عبد الله بن ابي يزيد من الزيادة مولى اهل مكة مر في
باب وضع الماء عند الخلا وفي ضعفه اي في جملة صغار اهله من النسا والصبيان وذلك
لئلا يتأذوا بالازدحام قوله عبد الله بن كيسان مولى اسما بنت ابي بكر الصديق
حتى غاب اي باح وبين ضم الموحدة ورجعت الى منزلها بمنى قوله هنتاه يريد
يا هذه يقال للمذكر اذا كني عنه هن وللمؤنث هنه وزيدت الالف لمد الصوت به والها
لاظهار الالف وهو بفتح الها وبنون ساكنة ومفتوحة واسكانها اشهر ثم بالمثناة الفوقانية
وقد تسكن الها التي في اخرها وتضم قوله ما ارانا الا قد غلسنا التغليس السير بغلس
وهو ظلمة اخر الليل اي ما نظن الا انا قد تقدمنا على الوقت المشروع والظعن بضم
وسكون العين السير وسميت لانهن يظعن بارتحال ازواجهن ويقمن باقامتهم الجوهري
الظعينة الهودج كانت فيها امراة او لم تكن والمراة ما دامت في الهودج النووي
اصل الظعينة الهودج الذي فيه المراة على البعير فسميت المراة به مجازا واشتهر حتى
غلبت الحقيقة وظعينة الرجل امراته قوله محمد بن كثير ضد القليل مر في العلم
وسودة بفتح المهملة ام المؤمنين تقدمت في باب خروج النسا الى البراز قوله
ثبطة بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكونها وبالمهملة الثقيلة البطيئة من التثبيط
وهو التعويق واتفقوا في ان الرمي قبل نصف الليل غير جائز وقال الشافعي
جاز بعد النصف وقال غيره لا يجوز ان يرمي قبل الفجر والحديث حجة عليهم قوله
افلح بلفظ افعل التفضيل من الفلاح والقاسم ابن محمد مصغر الجهم في باب هل يدخل
الجنب يده والحطمة بفتح المهملة الزحمة ويدفعه اي يدفع رسول الله ومعه وفلان
اكون بفتح اللام مبتدا خبره احب ومفروح به وفيه دلالة على ان الضعفا يجوز لهم
الدفع عن مزدلفة قبل الفجر واما الاقويا فيجب عليهم المبيت بمزدلفة ومن تركه لزمه
دم وحكي انه لا يصح حجه وقال طائفة انه سنة وقال عطا ليس بركن ولا واجب ولا سنة
بل هو منزل كساير المنازل ولا فضيلة فيه ثم اختلفوا في هذا المبيت الواجب فالصحيح
عند الشافعي انه ساعة في النصف الثاني من الليل وعن مالك ثلاث روايات
احداها كل الليل والثاني معظمه والثالث اقل زمان باب من
يصلي الفجر بجمع اي بالمزدلفة قوله عمر بن حفص بالمهملتين والقا ابن غياث بكسر
المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة مر في الغسل وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن
عمير في الصلاة قوله جمع بين المغرب والعشا بان اخر المغرب الى وقت العشا

بسبب ارادة الجمع قوله قبل ميقاتها بان قدم على وقت ظهور طلوع الصبح للعامة وقد
ظهر على رسول الله طلوعه اما بالوحي او بغيره والحديث الذي بعده ورواية ايضا
عبد الله بن مسعود مفسر لهذا الحديث مصرحا بانه صلى حين طلوع الفجر اي لا قبله
النووي المراد بقوله قبل وقتها هو قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس
بجائز باجماع المسلمين والغرض ان استحباب الصلاة في اول الوقت في هذا اليوم
اشد واكد وقال اصحابنا معناه انه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتأخر من
اول طلوع الفجر الى ان ياتيه بلال وفي هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج
الى المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك قال وقد احتج الحنفية بقول ابن
مسعود ما رايت الا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر والجواب انه مفهوم
وهم لا يقولون به ونحن نقول به لكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد
تظاهرت الاحاديث بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر
بعرفات قوله عبد الله بن رجا بلفظ المصدر البصري والعشا بفتح المهملة الطعام
الذي يتعشى به قوله المغرب بالنصب ويعتموا من الاعتام وهو الدخول في وقت
العتمة الاخرة وهذه الساعة اي بعد طلوع الصبح قبل ظهوره للعامة وما ادري هو قول
عبد الله بن مسعود قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن منهال بكسر
الميم وسكون النون وبالها واللام مر في الايمان قوله اشرق بلفظ الامر اي لتطلع
عليك الشمس وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة
على يسار الذاهب منها الى منى وهذا هو المراد وان كان للعرب جبال اخرى اسم كل منها
ثبير كما نغير اي لتطلع عليك الشمس وهو منصرف ولكنه بدون التنوين لانه منادى
مفرد معرفة وقال محمد بن الحسن ان في العرب اربعة جبال اسماؤها ثبير وكلها حجازية
الخطابي كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير كيما نغير اي لتطلع عليك الشمس كي ندفع
ونفيض فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض قبل الطلوع ويقال اشرق الرجل
اذا دخل في وقت الشروق واغار اي اسرع ونغير اي نسرع في النحر باب
التلبية والتكبير قوله زهير مصغر الزهر ابن حرب ضد الصلح النسائي بالنون
وباهمال السين مات ببغداد سنة اربع وثلاثين ومائتين ووهب بن جرير بفتح الجيم
وكسر الراء الاولى مر في الصلاة ويونس الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام
قوله فكلاهما مبتدا وخبره محذوف نحو مرد فان قلت كيف دلالته على التكبير
قلت المراد به الذكر الذي في خلال التلبية وهو مختصر من الحديث الذي فيه ذكر
التكبير او غرضه ان يستدل بالحديث على ان التكبير غير مشروع اذ لعله لم يرد دليل

على ادامة التلبية وقال مالك انتهاء التلبية زوال يوم عرفة فان قلت مذهب
الجمهور انه يلبي حتى يبلغ الجمرة وقال احمد حتى يرمي الجمرة والحديث يشعر بان نهايته
الرمي قلت اجابوا عنه بان المراد حتى شرع في الرمي جمعا بين هذه الرواية وما
سبق انفا من رواية الفضل في باب النزول بين عرفة وجمع انه لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة
قوله النضر بسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغر الشمل بالمعجمة مر في الوضوء وابو جمرة
بفتح الجيم وبالراء والجزور بفتح الجيم من الابل يقع على الذكر والانثى وقال صاحب المحكم
الجزور الناقة المجزورة قوله شرك وذلك ان البدنة والبقرة تجزي عن سبع شياه
فاذا شارك غيره في سبع احدهما اجزا عنه قوله سنة خبر المبتدا المحذوف وقول الله
البر انما هو الصحيح عن روايته التي وافقت السنة ومر معنى الحديث في باب التمتع وتفسير
الحج المبرور في باب التمتع ان الايمان هو العمل باب ركوب
البدن بسكون الدال وضمها قوله لنبذها بفتحتين وبضم الموحدة وسكون المهملة
اي نصحامنها الجوهري البدنة ناقة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والبدن
السمن والاكسار وبدن اذا ضخم قال والمعتر الذي يتعرض للمسألة ولا يسال الزمخشري
والقانع الراضي بما عنده وبما يعطي من غير سوال والمعتر المعترض بالسوال قال
والشعائر هي الهدايا لانها من معالم الحج وتعظيمها ان يختارها عظام الحجام حسانا سمانا
غالية الاثمان قال والعتيق القديم لانه اول بيت وضع للناس وعن قتادة اعتق
من الجبابرة فكم جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله وعن مجاهد اعتق من الغرق قوله
قال النووي البدنة حيث اطلقت في الفقه والحديث يراد بها البعير ذكرا وانثى وشرطها
ان تكون في سن الاضحية وهي التي دخلت في السادسة وقال صاحب العين هي
ناقة تهدى الى مكة وفيه دليل على ركوب البدنة المهداة قال الشافعي يركبها عند
الحاجة وابو حنيفة لا يركبها الا عند الضرورة وقال بعضهم يجب ركوبها لمطلق الامر
ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والسائبة واما لفظ ويلك فهذه
الكلمة اصلها لمن وقع في مهلكة فقيل له لانه كان محتاجا وهو قد وقع في تعب وجهد
وقيل هي كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له اولا بل تدعمها
العرب كلامها كقولهم لا اب له ولا ام له التيمي ان كان الهدي تطوعا فهو باق على ملكه
وتصرفه الى ان ينحر وان كان نذرا زال الملك عنه وصار للمساكين فان كان مما يركب
جاز له ان يركبه بالمعروف اذا احتاج اليه قال ولعله انما امتنع عن ركوبها شفقا من اثم
او غرم فيها فقال له اركب ليعلم انه لا يلزمه في ذلك غرم ولا لحقه اثم باب
من ساق البدن قوله تمتع فان قلت كيف تمتع ومعه الهدي قلت قال

النووي معناه انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في اخر
مره والقارن هو متمتع من حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل جمعا
بين الاحاديث قال واما لفظ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية في اثناء الاحرام
وليس المراد انه احرم اولا بعمرة ثم احرم بالحج لانه يودي الى مخالفة الاحاديث الاخر
ويؤيد هذا التاويل لفظ وتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان اكثرهم
احرموا اولا بالحج مفردا وانما فسخوا الى العمرة اخرا فصاروا متمتعين فقوله وتمتع
الناس يعني في اخر امرهم قوله يقصروا بالرفع والجزم فان قلت لم خصص القصر
والحلق جائز بل افضل قلت امره بذلك ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل
الحج افضل منه في تحلل العمرة قوله ليحلل اي صار حلالا فليفعل ما كان محظورا عليه في
الاحرام من الطيب وغيره قوله فمن لم يجد هديا اي لم يجده هناك اما لعدم الهدي
واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع باكثر من ثمن المثل واستلم اي مسح وخب اي رمل وقضى
حجه اي وقف بعرفة وانما فسرناه به لان الطواف من اركانه وقد عطف عليه قوله
فعل اي من اهدى وساق الهدي من الناس وفي بعضها وقع ههنا لفظ باب وعلى هذه
النسخة فاعل فعل ابن عمر لكن الصحيح هو الاول ولفظ عن عروة عطف على عن سالم لانه مقول
ابن شهاب قوله من اشترى الهدي قوله لا امنها وفي بعضها بكسر الهمزة الاولى وقلب
الثانية ياء وان نصد بالنصب وفي بعضها نصد بالرفع قوله اذا اهل بالنصب وقديد
بضم القاف وفتح المهملة الاولى وسكون التحتانية موضع مر الحديث في باب طواف القارن قوله
اشعر والاشعار الاعلام وهو ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى يتلطخ بالدم
وهو سنة ولا نظر الى ما فيه من الايلام لانه لا منع الا ما منعه الشرع ومن فوائده انها اذا
اختلطت بغيرها تميزت واذا اضلت عرفت وان السارق ربما ارتدع فتركها وانها قد تعطب
فتنحر فاذا راى المساكين عليها العلامة اكلوها وان المساكين يتبعونها الى المنحر لينالوا
منها وان فيها تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه والتقليد ان تعلق في عنق البدنة
شيء ليعلم انه هدي الخطابي شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه في احرا م
حياته وكان نهيه عن المثلة اول مقدمه المدينة ثم ان الاشعار ليس من المثلة في شيء
بل هو باب اخر النووي قال ابو حنيفة هو بدعة لانه مثلة وهذا مخالف للاحاديث
الصحيحة ثم انه ليس مثلة بل هو كالختان والفصد وغيره قوله بطعن بضم العين
والطعن الضرب بالرمح ونحوه والشق بالكسر النصف والناحية والشفرة بفتح الشين
السكين العظيم قوله احداي السمسار المروزي والمسور بكسر الميم وسكون المهملة
وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما ابن اخت عبد الرحمن بن [illegible] بفتح

الميم واللام عوف تقدم في باب البزاق في كتاب الوضوء **قوله** من المدينة وفي بعضها
بدله زمن الحديبية والبضع بالكسر وبالفتح ما بين الثلاث الى التسع **قوله** لبدت
والتلبيد ان يجعل في راسه شيئا من الصمغ ليجتمع مثل اللبد **فان قلت** كيف دل
الحديث على الترجمة **قلت** ان التلبيد لا بد له من الغسل **قوله** عمرة بفتح العين عطف
على عروة وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وافلح بالفاء والمهملة افعل التفضيل
ابن حميد مصغر الحمد **باب من قلد القلائد** **قوله** عبد الله
ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي مر في باب الوضوء مرتين وزياد بكسر الزاي وخفة
التحتانية وبالمهملة ابن ابي سفيان ابو المغيرة وهو الذي ادعاه معاوية اخا لابيه
فالحقه بنسبه ويقال له زياد بن امية **قوله** اهدي اي بعث الهدي الى مكة شرفها
الله تعالى وعلى الحاج في بعضها من الحاج **قوله** حتى يخرج اي ابو بكر رضي الله عنه
وفي بعضها بلفظ المجهول **فان قلت** عدم الحرمة ليس معنا الى النحر اذ هو باق
بعده فلا معنا لغاية بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها **قلت** هو غاية يحرم لا للم يحرم
اي الحرمة المنتهية الى النحر لم تكن وذلك لانه رد الكلام ابن عباس وهو كان مثبتا
للحرمة الى النحر **فان قلت** ما وجه ردها على ابن عباس **قلت** حاصله ان ابن
عباس قال ذلك قياسا للتوكيد في امر الهدي على المباشرة له فقالت عائشة لا اعتبار
للقياس في مقابلة السنة الظاهرة **قوله** ابو نعيم بضم النون وسكون التحتانية
هو الفضل ابن دكين وابو النعمان بالنون المضمومة محمد بن الفضل السدوسي ومنصور
ابن المعتمر بلفظ الفاعل محمد بن كثير ضد القليل وعامر بالمهملة هو الشعبي واختلف
العلماء في تقليد الغنم وعليه الجمهور وقال مالك لا يقلد وقال القاضي عياض لعله
لم يبلغه الحديث **وقال النووي** الاحاديث الكثيرة صحيحة في الرد على من انكره واتفقوا
على ان الغنم لا يشعر لضعفها عن الجرح ولانه يستتر بالصوف **قوله** العهن هو الصوف
المصبوغ الوانا ومعاذ بن معاذ بضم الميم وخفة المهملة وبالمعجمة في اللفظين التميمي
البصري قاضيها مات سنة ست وتسعين ومائة وابن عون بفتح المهملة وبالنون
عبد الله ابن عون بن ارطبان مر في كتاب العلم **قوله** محمد قال الغساني نسبه ابن السكن
بانه محمد بن سلام ولعله محمد بن المثنى الزمن فقد قال بعد هذا بيسير في باب الذبح
قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الاعلى **قوله** نعم بفتح الميم ورايتها
اما حال لان اضافته لفظية فهو نكرة واما بدل من ضمير المفعول في رايته **قال التيمي**
تقليد الغنم حزب العرب لان حمل النعال يثقل عليها **باب الجلال**
هو جمع الجل وهو كساء يطرح على ظهر البعير وقبيصة بفتح القاف وابن ابي نجيح بفتح النون
وكسر الجيم وبالتحتانية وبالمهملة هو عبد الله مر في باب العلم في العلم وفيه استحباب
التجليل واستحبوا ان يكون جلالا حسنا وعند العلماء انه مختص بالابل واما فائدة شق
الجل موضع السنام فهو اظهار الاشعار لئلا يستتر تحتها وفيه انه لا يجوز بيع الجلال
ولا الجلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب **قوله**
هديه بسكون الدال او بكسرها مع تشديد اليا والتاء في مفعول ولدها باعتبار
ان الهدي اسم الجنس او باعتبار ان ما صدق عليه الهدي هو البدنة ونحوها وفي
بعضها بدنة بالتاء الفارقة بين اسم الجنس وواحده **قوله** ابراهيم ابن المنذر فاعل
من الانذار ضد الابشار وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء والحرورية بفتح
المهملة وضم الراء الاولى منسوبة الى قرية حروراء من قرب الكوفة والمراد بها الخوارج
ومر تحقيقه في باب لا تقضي الحائض **قوله** البيداء هو الشرف الذي قدام ذي
الحليفة الى جهة مكة وسمي به لانه ليس فيه بناء ولا اثر وكل مفازة بيداء وسبق شرح
الحديث في باب طواف القارن **قوله** لطواف الحج في بعضها طوافه الحج ووجهه ان يكون
الحج منصوبا بنزع الخافض اي للحج كما هو مصرح به في بعض النسخ **فان قلت** الطواف
الذي قبل وقوف عرفة كيف يغني عن طواف الركن **قلت** المراد من الطواف الاول الطواف
الواحد اي لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بالاول فقط وهو مذهب الشافعي رضي
الله عنه حيث قال يكفي القارن طواف واحد لكن لا بد من وقوعه بعد الوقوف **باب**
ذبح الرجل البقر **قوله** لا نرى الا انه الحج وذلك كان ظن بعضهم لا كلهم وان يحل بكسر
الحاء اي يصير حلالا بان يتمتع واما من معه الهدي فلا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله وا
اي عمرة بالحديث على وجهه اي على ما هو الواقع اي صحيحا بلا زيادة ولا نقصان **قال النووي**
هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استاذنهن في ذلك فان تضحية الانسان عن
غيره لا يجوز الا باذنه **قوله** خالد بن الحارث البصري مر في باب فضل استقبال القبلة
والجمع هو المزدلفة ومنحر رسول الله هو بمنى **قوله** سهل ابن بكار بفتح الموحدة وتشديد
الكاف وبالراء مر في باب خرص التمر واللام في لفظ الحديث للعهد عن الذي بعده في باب
نحر البدن قائمة وذكر في هذا الباب مختصرا عنه قال التيمي اراد بالبدن الابعرة فلذلك
الحق بالسبعة الهاء وقياما حال للبدن والاملح الابيض الذي يخالطه ادنى سواد والاقرن
الكبير القرن **قوله** يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع ويونس هو ابن عبيد مصغر
العبد البصري وزياد بكسر الزاي ابن جبير مصغر الجبر بالجيم والموحدة والراء ضد
المشبه الثقفي البصري **قوله** قياما مصدر بمعنى قائمة وهو حال مقدرة او بمعنى
قائمين او عامله محذوف نحو انحرها ومقيدة اي معقولة ويستحب ان تكون معقولة

البدن قايمة علي قوايمها الاخري وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يستوي نحرها قايمة وباركة
في الفضيلة وقال عطا الباركة افضل واما البقر والغنم فيستحب ان تذبح مضطجعة
علي جنبها الايسر وتترك رجلها اليمني وتشد قوايمها الثلاث قوله سنة بالنصب
بعامل مضمر علي انه مفعول به او التقدير متبعا سنة محمد صلي الله عليه وسلم قوله
اجزي هو المقصود من هذا الطريق اذ يونس روي في الاول مبهما صواف اي قايمات
قد صففن ايديهن وارجلهن وبهما اي بالحج والعمرة وهو دليل علي انه صلي الله عليه
وسلم كان قارنا وامرهم اي من لم يكن معه الهدي عن رجل هو اسناد مجهول
لكنه مذكور علي سبيل المتابعة ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول وقيل المراد
به ابو قلابة باب لا يعطي الجزار بالزاي ثم الرا القصاب الذي
ينحر الابل قوله محمد بن كثير ضد القليل وعبد الكريم هو ابن مالك الاصطخري ثم
الجزري مات سنة سبع وعشرين ومائة والجزارة اطراف البعير اليدان والرجلان
والراس سميت بذلك لان الجزار ياخذها وهي جزارته كما يقال لما ياخذ العامل عمالته النهي
الجزارة بضم الجيم اجرة الجزار وبكسرها عمل الجزار وقيل الجزارة ما يسقط من الجزور
فلو كانت الرواية من جزارتها كان معناه لا يعطي من بعض الجزور اجرة له كما لا يجوز
بيع الهدي لا يجوز اجرة الجزار من الهدي قوله الحسن ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام
مر في الغسل والجزري بفتح الجيم والزاي كليهما وبالرا ولا يعطي اي من الهدي الخطابي
يريد لا يعطي منها في اجرته شي لان الاجرة في معنى البيع ولا مدخل للبيع في شي منها
والجزارة اسم لما يجزر كالسقاطة والنشارة اسم لما سقط من الشي ولما انتشر من الخشب
ونحوه قوله سيف بلفظ الالة المشهورة المخزومي المكي تقدم في ابواب القبلة وابن
ابي ليلي بفتح اللامين قوله لا يوكل اي لا ياكل المالك من الذي جعله جزا الصيد والحرام ولا من
المنذور بل يجب عليه التصدق بها ولا من المتعة اي من الهدي الذي يجب بسبب التمتع الوا جب
علي المتمتع وثلاث مني اي الايام الثلاثة التي تنا بمني وهي الايام المعدودات قوله
خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة الكوفي مر في العلم قوله اذا
طاف فان قلت ما جزا الشرط قلت محذوف نحو تمت العمرة او للظرفية المحضة لقوله
لم يكن جزا من لم يكن محذوف ويجوز ان يكون ثم زايدة قال الاخفش في قوله
تعالي حتي اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله
الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب جواب اذا وثم زايدة وفي بعضها لفظ اذا مفقود وهو ظاهر
باب الذبح قبل الحلق قوله محمد بن حوشب بفتح الحا المهملة
والسين المعجمة وبالموحدة الطايفي وهشيم مصغر الهشم ومنصور بن زاذان بالزاي

والمعجمة وبالنون الواسطي مات سنة احدي وثلاثين ومائة فان قلت الحديث
يدل علي عكس الترجمة قلت لفظ لا حرج مشعر بان الاصل ان يكون الذبح قبل الحلق
قوله ابو بكر هو ابن عياش بالمهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة المقري المحدث وعبد
العزيز بن رفيع بضم الرا وفتح الفا وسكون اليا والمهملة قوله زرت اي طفت طواف
الزيارة وعبد الرحيم الرازي بالرا ثم الزاي بن سليمان الاشل وابن خثيم بضم المعجمة وفتح
المثلثة وسكون التحتانية هو عبد الله بن عثمان قوله القاسم ابن يحيي بن عطا الهلا لي
الواسطي مات سنة سبع وتسعين ومائة وعفان بالمهملة وشدة الفا والنون ابن مسلم
الصفار البصري وقيس بن سعد المكي الحبشي مات سنة تسع عشرة ومائة وعباد بفتح
المهملة وشدة الموحدة ابن منصور الناجي قوله عبدان هو عبد الله ابن عثمان ابن
جبلة بفتح الجيم والموحدة المروزي وقيس ابن مسلم بكسر اللام الجدلي وطارق تقدما
في باب زيادة الايمان قوله فقلت هو علي وزن رمت معناه فتشت راسي واستخرجت
منه القمل اي انا تحللت من العمرة ثم بعد ذلك احرمت بالحج اي صرت متمتعا اذ لم يكن معي الهدي.
قوله به اي بالتمتع المدلول عليه سياق الكلام وكتاب الله يراد به قوله تعالي واتموا
الحج والعمرة لله وتقدم توجيهه في باب من اهل في زمان النبي صلي الله عليه وسلم فان
قلت ما وجه دلالته علي الترجمة قلت بلوغ الهدي محله عبارة عن الذبح فلو
تقدم الحلق عليه صار متحللا قبل الذبح فان قلت فهذا دليل علي وجوب تقديم
الذبح علي الحلق لكنه غير واجب قلت الاصل تقديم الذبح وتاخيره علي سبيل الرخصة
والافضل ذلك قال النووي افعال يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق
ثم الطواف وترتيبها هكذا سنة فلو قدم بعضها علي بعض جاز ولا فدية عليه اذ لفظ
لا حرج معناه لا شي عليك مطلقا حالا وقال بعض التابعين حيث قالوا لزمه دم ماولوا
بان المراد لا اثم عليك الخطابي هذه رخص جاءت في اعمال مختلفة كلها يوم النحر والرمي
اولها ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الزيارة والسايل عكس القضية فاجزا الرمي عن جميع الافعال
وكان ذلك علي سبيل الجهل والنسيان لما ثبت في رواية ابن عمرو بن العاص ان رجلا
قال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح ولم اشعر فنحرت قبل ان ارمي وانما رفع عنه
الحرج لان الاثم موضوع عن الناسي وفي لفظ لا حرج دليل انه لا يلزم في ذلك دم وكان ابن
عباس يقول من قدم من نسكه شيا او اخر فعليه دم باب
الحلق قوله شعيب ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي فان قلت علام عطف والمقصرين
وشرط العطف ان يكون المعطوفان في كلام متكلم واحد قلت تقديره قل وارحم
المقصرين ايضا وسمي مثله بالعطف التلقيني كما في قوله تعالي اني جاعلك للناس اماما

قال ومن دريق ونبه لتفضيل الحلق ووجهه انه ابلغ في العبادة وادل علي صدق النية
في ذلك ولان المقصر يبقي علي نفسه الشعر الذي هو زينته والحاج مامور بتركها بل هو
اشعث اغبر ففي التقصير تقصير ثم المذهب ان الحلق والتقصير نسك وركن من اركان
الحج والعمرة لا يحصل واحد منهما الا به خلافا للحنفية واقل ما يجزي عند الشافعي حلق ثلث او
تقصير ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف نصف الراس وعند
احمد اكثره وعند مالك في رواية كله ولو لبد راسه فالجمهور انه يلزمه حلقه والصحيح
من مذهبنا انه يستحب له الحلق **الخطابي** كان عادتهم اتخاذ الشعر علي الروس وتوفيرها
وتزيينها وكان الحلق فيهم قليلا ويرون ذلك نوعا من الشهرة وكان يشق عليهم الحلاق فمالوا
الي التقصير فمنهم من حلق ومنهم من قصر لما يجد في نفسه منه فمن اجل ذلك سمح لهم بالدعا
بالرحمة وقصر بالاخرين الي ان استعطف عليهم فعمهم بالدعا بعد ذلك **قوله** عياش
بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام ومحمد بن الفضيل
مصغر الفضل بالمعجمة وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بفتح القافين وسكون المهملة الاولي وابو زرعة بضم الزاي واسكان الرا وبالمهملة **قوله** عبد الله بن
محمد ابن اسما بوزن حمرا ابن اخي جويرية مصغر الجارية بالجيم ولفظ اسما من الاعلام المشتركة
بين الذكور والاناث والحسن ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والمنقص بكسر الميم وفتح
القاف وبالمهملة سهم فيه نصل عريض **قوله** فضيل مصغر الفضل بالمعجمة وابو الزبير
بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب مذكر
المضارع من المدارسة مر في باب من شكا امامه وابو حسان منصرفا وغير منصرف واسمه
مسلم العدوي البصري المشهور بالاجرد ويقال له الاعرج ايضا **قوله** يزور اي يطوف
بالبيت في ايام التشريق ورفعه اي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وافضنا اي
طفنا وهي مبتدا وحاضت خبره ولا عكس لان يقال المرة معقدة فيجوز الامران لان
كلمة هي وان كانت مضمرة لكنها ظاهرة **التيمي** ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لم
تطف طواف الزيارة فحبسهم الي ان تطهر فتطوف طواف الزيارة فلما قالوا افاضت يوم
النحر اي طافت طواف الفرض قال اخرجوا رخص لها في ترك طواف الوداع لانه ليس بواجب
علي قول اكثر العلما **باب اذا رمي بعد ما امسي** **قوله** التقديم
اي تقديم بعض هذه الاشيا الثلاثة علي بعض وتاخيرها عنه وبيان الاي عن تقديم افعال
يوم العيد بعضها علي بعض **فان قلت** ما وجه دلالته علي كونه ناسيا او جاهلا
قلت الحديث مختصر من المطول الذي هو مذكور فيه كالحديث الذي في الباب بعده
قوله عن شي اي من الامور التي هي وظائف يوم النحر للحاج ولفظ لا حرج اما متعلق بقال

اي قال لا حرج في هذه الافعال كلهن افعل ولا حرج او محذوف نحو يوم النحر لهن او لا حرج اي
لا حرج لاجلهن عليك **فان قلت** من اين دل علي انه كان علي الدابة فعند الجمرة وقت
هذه الفتيا **قلت** في الحديث اختصار ذكر البخاري في كتاب العلم عن عبد الله ابن عمرو
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو يسال واما كونه علي الدابة فيعلم من
الحديث المقيد بلفظ علي ناقته وساير الاحاديث المطلقة تحمل علي المقيد **باب الخطبة ايام منى** **قوله** فضيل مصغر الفضل باعجام الضاد ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون
الزاي وبالنون مر في الصلاة **قوله** بلد حرام **فان قلت** ما المراد بحرمته **قلت** حرمة
القتال فيه لحرمة القتال في ذلك اليوم وذلك الشهر **قوله** كفارا اي كالكفار او لا يكفر بعضكم
بعضا فتستحلوا القتال ويضرب بالرفع ويروي بالجزم ايضا ويعدي اي بعدي او في من هذا
الموقف وبعد حياتي **قوله** ابو عامر هو عبد الملك العقدي مر في اول كتاب الايمان وقرة
بضم القاف وشدة الرا ابن خالد البصري في الصلاة **قوله** رجل بالرفع لا غير عطفا علي
عبد الرحمن هو حميد بضم الحا ابن عبد الحميد بن عوف في باب تطوع قيام رمضان في
الايمان ويوم النحر بالنصب خبر ليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع علي انه اسمه والتقدير
اليس يوم النحر هذا اليوم **قوله** بالبلدة الحرام **فان قلت** البلدة مونث فالحكم
الحرام **قلت** لفظ الحرام اضمحل منه معني الوصفية وصار اسما وفي بعضها لم يوجد لفظ
الحرام **الخطابي** يقال ان البلدة اسم خاص لمكة واللام للعهد عن قوله تعالى انما امرت
ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها **الطيبي** المطلق محمول علي الكامل وهي الجامعة
للخير المستحقة للكمال كان الكعبة تسمي بالبيت المطلق **قوله** يوم بالفوقاني بفتح يوم وكسره
مع التنوين وعدمه **فان قلت** المستفاد من الحديث الاول انهم اجابوه بانه يوم حرام
ونحوه ومن الثاني انهم سكتوا عنه وفوضوه اليه فما التوفيق بينهما **قلت** السوال الثاني في
فخامة ليست في الاول بسبب زيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا فيه بخلاف الاول واجابوا
بانه يوم كذا الحديث قال رسول الله اليس يوم النحر وكذا في اخواته فالسكوت كان اولي
والجواب بالتعيين كان اخرا وانما شبهها في الحرمة بتلك الاشيا لانهم كانوا لا يرون هتكها
بحال **قوله** اشهد لما كان التبليغ واجبا عليه اشهد الله علي ادا الواجب والمبلغ بفتح
اللام اي رب شخص بلغ اليه كلامي وهو كان احفظ له من السامع مر الحديث في كتاب
العلم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ **قوله** هشام ابن الغاز بالمعجمة وبالزاي
بلفظ الفاعل من الغزو وبحذف اليا واثباتها ابن ربيعة بفتح الرا الجرشي بضم الجيم وفتح الرا
وبالمعجمة مات سنة سبع وخمسين ومائة **قوله** بهذا اي وقف ملتبسا بهذا الكلام المذكور
والحج الاكبر اختلفوا فيه فقيل المراد به هو الحج والعمرة هو الحج الاصغر وهو الحج الذي كان رسوله

وانفقا فيه او سمي به لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وهو ما وفقته لاعياد اهل الكتاب قوله
حجة المعروف في الرواية فتح الحاء وهو القياس لكونها للمرة لا للهيئة والوداع بفتح الواو
وجاء بكسرها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يتفق له بعدها
وقفة اخرى ولا اجتماع آخر مثل ذلك باب هل يبيت اصحاب
السقاية قوله محمد بن عبيد مصغر العبد بن ميمون المدني المشهور محمد بن ابي عباد
ومحمد بن عبد الله بن نمير مصغر النمر بالنون وبالراء كان احمد يعظمه تعظيما عظيما تقدما
في الصلاة ومر الحديث في باب سقاية الحاج مع مباحث شريفة وعقبة بضم المهملة
وسكون القاف وبالموحدة السكوني بفتح المهملة وبالكاف مات سنة ثمان وثمانين
ومائة وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم هو انس بن عياض وهولا الثلاثة يروونه
عن عبيد الله قوله الجمار الجوهري الجمرة واحدة الجمرات وهي ثلاث جمرات يرمين
بالجمار والجمرة الحصاة ويوم النحر اي في جمرة العقبة فانه لا يشرع فيه غيرها الا اجما
قوله مسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح المهملة الاخرى وبالراء في كتاب الوضو
ووبرة بالواو والموحدة والراء المفتوحات كشجرة ابن عبد الرحمن الكوفي المسلي بضم
الميم واسكان المهملة وباللام قوله بحيني مفعل من الحين وهو الزمان اي براقب
الوقت واذا زالت الشمس اي في غير يوم النحر وابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن
مسعود وانما خص سورة البقرة من بين القران لان معظم احكام المناسك فيها
خصوصا ما يتعلق برمي الوقت وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
فكانه قال هذا مقام من انزلت عليه المناسك واخذ عنه احكامها وفي الحديث جواز قول
سورة البقرة النووي استحباب كون الرمي ببطن الوادي وان يجعل مكة عن يساره
وانما هو في يوم النحر واما رمي باقي الجمرات في ايام التشريق فيستحب من فوقها قوله
الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة اي فنا الدار مر في باب
السمر بالعلم قوله الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة اخر الجمرات الثلاث بالنسبة الى المتوجه
من منى الى مكة واستبطن اي دخل في بطن الوادي وحاذى بالشجرة اي قابلها والمحاذاة
وقام اي للرمي قوله فيسهل اي ينزل الى السهل من بطن الوادي يقال اسهل القوم اذا
نزلوا عن الجبل الى السهل قوله عثمان ابن ابي شيبة بفتح الشين المعجمة مر في العلم وطلحة
ابن يحيى الانصاري الزرقي قوله الجمرة الدنيا اي التي تلي مسجد الخيف وهي اقرب الجمرات
من منى وجمرة ذات العقبة هي جمرة العقبة قوله اسماعيل ابن عبد الله هو المشهور بابن
ابي اويس واخوه عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال تقدموا قوله اثر بالمفتوحتين وبكسر
الهمزة وسكون المثلثة واللام في الجمرتين للعهد عن الدنيا والوسطى ومحمد قال ابن السكن

هو

هو محمد بن بشار وقال الكلاباذي اما هو واما محمد بن المثنى قوله ان رسول الله هذا
من مراسيل الزهري ولا يصير مسندا بما ذكر اخرا لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه
باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة اي طواف
الركن وذلك لان المحرم يتحلل باثنين من هذه الثلاث رمي النحر والحلق والطواف وهذا
يسمى بالتحلل الاول قوله اباه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ومحمد انما كان
من سادات قريش واهل عبادة كثيرة واجتهاد وافر واما ابو بكر فهو افضل خلق الله بعد
رسول الله قوله حين احرم اي حين اراد الاحرام فان قلت فهل المراد من احل ايضا
اراد الاحلال قلت لا لان التطيب لا يجوز الا بعد الاحلال عكس الاحرام قوله بالبيت
هو خبر كان يعني طواف الوداع واجب الا على الحائض قوله اصبغ بفتح الهمزة وبالغين
المعجمة ابن الفرج بالفا والرا المفتوحتين وبالجيم مر في باب المسح على الخفين قوله
المحصب بفتح الصاد المشددة اسم لمكان متسع بين منى ومكة وهو بين الجبلين الى
المقابر سمي به لاجتماع الحصا فيه لحمل السيل اليه قوله خالد بن يزيد من الزيادة السكسكي
بالمهملتين والكافين وسعيد هو ابن ابي هلال تقدما في اول كتاب الوضو والفرق بين
الطريقين ان في الاول قال حدثه ان النبي وفي الثاني قال حدثه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قوله صفية بنت حيي بضم الحاء تقدمت في باب المراة تحيض بعد الافاضة وفلا اذن
اي اذا افاضت فلا تحبسنا لانها اتت بالفرض الذي هو ركن الحج قوله فتدع بالفا والواو
بالنصب لان الواو للجمعية والفا للسببية وقبلها النفي وزيد هو ابن ثابت افرض
الصحابة وكذا فتي بوجوب الطواف الوداعي على الحائض قوله ام سليم بضم السين
ام انس ابن مالك وكانت من فاضلات الصحابيات وفي بعضها ام سلمة بفتح اللام زوج
رسول الله وخالد اي الحذاء ومسلم اي ابن ابراهيم الفراهيدي مر في الايمان والحديث في باب
المراة تحيض مع ما فيه من اللطائف قوله ابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو والنون
وليلة الحصبة بفتح الصاد وكسرها وسكونها والنفر بفتح الفا واسكانها الجوهري
يقال يوم النفر وليلة النفر لليوم الذي ينفر الناس فيه من منى وهو بعد يوم القر قوله
نطوفين في بعضها نطوف بحذف النون منه تخفيفا وقال بعضهم حذفها من غير ناصب
وجازم لغة فصيحة والغرض من السوال انك ما كنت متمتعة فلما قالت لا الا رواه مسدد
امرها بالعمرة فان قلت لا يلزم من نفي التمتع الاحتياج الى العمرة لاحتمال ان تكون قارنة قلت
الا لتعلم انها كانت قارنة ورواية مسلم صريحة بقرانها وامرها رسول الله بالعمرة نافلة تطييبا
لقلبها حيث ارادت ان تكون لها عمرة منفردة مستقلة واما ان كانت منفردة فالامر بالعمرة انما هو
على سبيل الايجاب فان قلت في بعض النسخ بلى مكان لا فما توجيهه اذ تكون حينئذ متمتعة فلم

امرها بالعمرة **قلت** ليتمحل بلي بحسب العرف استعمالاً لغم معترا الماسوق كمحبي كلمة البلى **قوله** معترى بالتنوين وعدمه تقدم تفسيره على اقوال متعدده في باب التمتع ومصعد هو بمعنى صاعد اذا صعد لغة في صعد **باب من صلى العصر يوم النفر**
قوله عبد العزيز ابن رفيع بضم الرا وفتح الفا وسكون التحتانية وبالمهملة ويوم التروية هو الثامن من ذي الحجة ويوم النفر يوم الرجوع من منى مر الحديث في باب اين يصلي الظهر يوم التروية **قوله** عبد المتعالي بالياء وبحذفها الانصاري البغدادي مات سنة ست وعشرين ومايتين والمحصب هو الابطح **قوله** منزلا في بعضها منزل قال المالكي في رفعه ثلاثة اوجه احدها ان يجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبره محذوف اي ان الذي كان المحصب اياه منزل ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم اي الشهر هذا لحجة لعيد ما قال اي شهر هذا والاصل اليس ذو الحجة والثاني ان يكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبره ضمير عائد الى المحصب فحذف الضمير لكن يلزم ان يكون الاسم نكرة والخبر معرفة وذلك جائز كقوله كان سنة من بيت راس يكون مزاجها عسل وما الثالث ان يكون منزل منصوبا في اللفظ الا انه كتب بلا الف على اللغة الربعية **قوله** بالابطح متعلق بقوله ينزل وفي بعضها الابطح بدون حرف الجر واسمح اي اسهل لخروجه راجعا الى المدينة **الخطابي** التحصيب هو انه اذا نفر من منى الى مكة للتوديع ان يقيم بالمحصب حتى يهجع منه ساعة ثم يدخل مكة وليس بنى اي ليس بنسك من مناسك الحج انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة **باب النزول بذي طوى** بفتح الطا على الافصح وبكسرها وضمها مصروفا وغير مصروف هو واد بقرب مكة في صوب طريق العمرة المعتادة والبطحا بالمد هو التراب اللين في مسيل الما وقيل انه مجرى السيل اذا جف واستحجر والثنية هي طريق العقبة والمراد من السجدتين ركعتا الطواف **قوله** نزل بها رسول الله وهو من مرسلات النافعي واحسبه اي اظنه يعني الشك انما هو في المغرب لا في العشا ويهجع اي ينام **باب التجارة في ايام الموسم** قال الازهري سمي موسم الحج موسما لانه معلم يجتمع اليه الناس وهو مشتق من السمة التي هي العلامة ولذلك مواسم اسواق العرب في الجاهلية **قوله** عثمان ابن الهيثم بفتح الها وسكون التحتانية وفتح المثلثة ابو عمرو المؤذن البصري مات سنة عشرين ومايتين **قوله** ذو المجاز بلفظ ضد الحقيقة موضع بمنى كان به سوق في الجاهلية وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة غير منصرف اسم سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون شهرا ويتبايعون ويتناشدون الشعر ويتفاخرون فلما جا الاسلام هدم ذلك **قوله** في مواسم الحج كلام الراوي ذكره تفسيرا للاية الكريمة والادراج يكون

الدال

الدال هو السير اول الليل وبكسر الدال الشديدة السير اخر الليل ومر شرح معترى في باب التمتع **قوله** محمد قال الغساني هو محمد بن يحيى الذهلي بضم المعجمة وسكون الها وقال ابن السكن هو محمد بن سلام ومحاضر بلفظ الفاعل من المفاعلة من الحضور ضد الغيبة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الرا المشددة المهملة الهمداني اليامي مات سنة ست ومايتين **قوله** لم اكن حللت ايحتمل وقدمت مكة بان لم اتمتع بل كنت قارنة **فان قلت** فلم امرها بالاعتمار **قلت** لتطييب قلبها حيث ارادت ان تكون لها عمرة مفردة مستقلة كما لساير امهات المؤمنين **فان قلت** الحرام من التنعيم غير واجب بل جميع جهات الحل سوا فيه فلم خصصه بالذكر **قلت** اما لانه كان اسهل عليها ولما لغرض اخر وقال القاضي عياض وجوب الاحرام منه قال هو ميقات المعتمر من مكة **قوله** منحدرا بلفظ الفاعل من باب الانفعال ومكان بالرفع **فان قلت** الموعد هو موضع تكلم بهذا رسول الله وعدها الاجتماع لا مكان كذا او لكذا فانه مكان وفي الوعد **قلت** الموعد مصدر ميمي بمعنى الموعود والمكان مقدرا والوعد الذي في ضمن اسم المكان هو بمعنى الموعود والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد والرحم

باب وجوب العمرة وفضلها **قوله** انها ان العمرة قرينة الحج في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والاتمام واجب فكذا الشروع فيه لانه مقدمة الواجب واجب **قوله** سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مر في الصلاة والمبرور من بره اذا احسن اليه فهو مبرور ثم قيل بر الله عمله اذا قبله كانه احسن الى عمله بان قبله ولم يرده ومر مرارا والا الجنة اي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة **قوله** ابن اسحق هو محمد بن اسحق ابن يسار صاحب المغازي العالم بالمغازي تقدم وعكرمة بكسر العين والرا وسكون الكاف ابن خالد مر في اول كتاب الايمان **قوله** اياس في بعضها اياس وهما بمعنى واحد **فان قلت** البدعة هي احداث ما لم يكن في عهد رسول الله وقد ثبت انه صلى في بيت ام هانئ كما سبق في باب صلاة الضحى **قلت** كانها لم تكن ثابتة عند عمر رضي الله عنه واراد انها من البدع المستحسنة كما قال عمر في صلاة التراويح نعمت البدعة هذه والبدع على خمسة انواع واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة ومر امثلتها والظاهر ان مراده ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا ان نفس تلك الصلاة بدعة **قوله** اربع وفي بعضها اربعا قال المالكي الاكثر في جواب الاستفهام باسمية مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى في الكلام الفصيح من مطابقة اللفظ والمعنى قوله وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي ومن الاكتفا بالمعنى قوله عليه الصلاة والسلام ارجعن يوم احد قبل له بالثنية في الارض فاحفر لست ونصب به اربعين ولو

تصد تحصيل المطابقة لقيل اربعون لان الاسم المستفهم به في موضع الرفع فالنصب والرفع
في لفظ اربع جايز الا ان النصب اقيس واكثر نظاير ويجوز ان يكون كتب على اللغة
الربيعية وهو في اللفظ منصوب وان يكون المكتوب بدون الالف منصوبا غير منون على
نية الاضافة كانه قال اربع عمر بحذف المضاف اليه وترك المضاف على ما كان عليه من حذف
التنوين ليستدل بذلك على الاضافة **قوله** اسنان اي اسنان وهو ما خوذ من السن
وبالماء في بعضها باسمه بسكون الهاء فيهما وابو عبد الرحمن هو كنية ابن عمر **قوله** حسان
منصرفا وغير منصرف ابن ابي عباد واسمه ايضا حسان البصري ثم المكي مات سنة ثلاث
عشرة ومايتين وهمام ابن يحيى مر في الوضو والحديبية بتخفيف اليا على الفصيح وذوا
القعدة بسكون العين وعمرة العام المقبل يسمى بعمرة القضا والجعرانة بسكون العين في الاصح
وحنين بالتنوين منصرفا ولفظ اراه معترض بين المضاف والمضاف اليه **فان قلت**
هي داخلة في الحج لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اما متمتع او قارن او مفرد والافضل
من انواع الافراد لا بد فيه من العمرة في تلك السنة ورسول الله لا يترك الافضل **قوله**
حيث ردوه اي رده المشركون عام الحديبية اي عمرة قضا الحديبية **النووي** كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر اولها في ذي القعدة سنة ست وصد وا فيها وتحللوا ٥
تحسب لهم عمرة والثانية في ذي القعدة سنة سبع وهي عمرة القضا والثالثة ايضا في
ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامها في ذي القعدة
واعمالها في ذي الحجة واما قول ابن عمر احداهن في رجب وانكار عايشة عليه وسكوته
حين انكرته فيدل على انه اشتبه عليه او نسي او شك ولهذا سكت عن مراجعتها بالكلام
فان قيل فيه دلالة على ان رسول الله كان قارنا قلنا الصواب انه صلى الله عليه وسلم كان
مفردا في اول احرامه ثم صار قارنا وقالوا انما اعتمر صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة لفضيلة
هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك فانهم كانوا يرونه افجر الفجور **قوله** هدبة بضم
الها وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد القيسي مر في الصلاة وشريح بضم المعجمة وفتح
الرا وسكون التحتانية وبالمهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام وابراهيم ابن يوسف ابن ابي
اسحق السبيعي في باب اذا القي على ظهر المصلي في كتاب الوضو **قوله** مرتين **فان قلت**
المفهوم منه انه ليس عمرة فيه ثلاثا او اربعا **قلت** مفهوم العدد لا اعتبار له **باب**
عمرة في رمضان ٥ **قوله** ان تحجي في بعضها ان تحجين بالنون **فان قلت** ان ناصبة
فلم يحذف النون **قلت** كثيرا ما يستعمل بدون النصب كقوله تعالى الا ان يعفون او
يعفوا الذي بيده عقدة النكاح على قراة من قرا بسكون الواو من يعفوا وكقوله ان يتم
الرضاعة بالرفع على قراة مجاهد **قوله** ناضح اي بعير يستقى عليه وكان رمضان برفع رمضان

ان كانت تامة **فان قلت** ظاهره يقتضي ان عمرة في رمضان تقوم مقام حجة الاسلام فهل
هو كذلك **قلت** معناه كحجة اي لها ثواب حجة والقرينة الاجماع على عدم قيامها مقامها
فان قلت العمرة في رمضان اذا كانت نافلة لا يكون لها ثواب حجة الفريضة **قلت**
اذا سلمنا عموم لفظ حجة فلا بد من رعاية الجنسية اي عمرة فريضة كحجة فريضة ونافلة كنافلة
لما علم من القواعد ان النفل لا يصل ثوابه قط الى ثواب الفرض **قوله** موافين اي مكملين
ذا القعدة مستقبلين لهلال ذي الحجة **الجوهري** يقال وافى فلان اذا اتى ويقال
وفى اذا اتم **قوله** اهلي بالحج اي بالحج ايضا لانها كانت قارنة وسبق تقريره شرح الحديث
في مواضع سيما في كتاب الحيض في باب نقض المراة شعرها **قوله** عمرو اي ابن
دينار وشيخه هو عمرو بن اوس بفتح الهمزة واهمال السين الثقفي المكي وفايدة ذكر سمعت
عمرا يقال بثبوت السماع صريحا لان الاول ذكره معنعنا مع ان جميع معنعنات البخاري
محمول على السماع وعبد الوهاب ابن عبد المجيد هو الثقفي ايضا ابو محمد البصري مات
سنة اربع وتسعين ومائة وحبيب ضد العدو والمعلم بكسر اللام المشددة المرئي البصري
قوله لو استقبلت اي لو علمت في الاول ما علمت في الاخر والحلت اي لمتعت والمقتضية
الاولى للتمني عما فات والثانية لحكم الحال **قوله** سراقة بضم المهملة وخفة الرا وبالقاف
ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون المهملة بينهما الكناني المدلجي مر في
باب من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** هذه اي الفعلة وهي القران او
العمرة في اشهر الحج او فسخ الحج الى العمرة وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شبك
اصابعه بعد سواله وقال دخلت العمرة في الحج الى الابد وفي الحديث جواز التمتع وتعليق
الحرام باحرام الغير وجواز قول لو في التاسف على فوات امور الدين ومصالح الشرع
واما الحديث في ان لو يفتح عمل الشيطان محمول على التاسف على حظوظ الدنيا **قوله** هدي
فان قلت هذا دليل على انها لم تكن الا مفردة لان الدم واجب على القارن والمتمتع **قلت**
لما ثبت في صحيح مسلم صريحا انها كانت قارنة لا بد من تاويل هذا اما ان المراد دم محظورات
الاحرام ونحوه وان هذه العمرة كانت لموافقة سائر امهات المومنين في تحصيل عمرة مستقلة
لنفسها **باب اجر العمرة على قدر النصب** اي التعب **قوله**
ابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله وفي بعض النسخ وجد صورة ح قبل لفظ وعن ابن
عباس وهو اشارة الى التحويل بين الاسنادين وقالا اي القاسم والاسود **قوله** تصدر بضم
الدال اي يرجع الناس بحج وعمرة وارجع انا بحجة وطهرت بفتح الهاء وضمها **قوله** او بنصبك
هذا اما تنويع في كلام رسول الله واما شك من الراوي اي الثواب في العبادة يكثر بكثرة
النصب او النفقة والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة **قوله** افلح بالفاء والمهملة

ابن حميد مصغر الحمد وحرم الحج بضم الحاء والراء الحالات والاماكن والاوقات التي للحج وروي
بالفتح اي بفتح الراء جمع حرمة اي محرمات الحج وسرف بفتح المهملة وكسر الراء وبالفا
مكان بقرب مكة **قوله** لم اي لم يكره لاصحاب الهدي عمرة مستقلة لانهم كانوا قارنين
والحرم منصوب بنزع الخافض اي من الحرم **قوله** فاتينا **فان قلت** ظاهره انها اتت
رسول الله في منزله وتقدم انها قالت فلقيته مصعدا وانا منهبطة **قلت** وجه الجمع ان
رسول الله خرج بعدها بعثها ليطوف طواف الوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف وهي
داخلة لطواف عمرتها ولحقته وهو بعد في منزله بالمحصب **قوله** بالرحيل بالجر والنصب
اي الزموا الرحيل ومن طاف عطف من باب عطف الخاص على العام لان الناس اعم من
المطيفين كالذي يسافر من مكة ولا يجب عليه طواف الوداع نحو الحائض او هو صفة للناس
ويجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتاكيد لصوقها بالموصوف لقوله تعالى
اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض وقال سيبويه هو نحو مررت بزيد فصاحبك
اذا اردت بالصاحب زيدا وصرح الزمخشري في الكشاف بجوازه في مواضع كما في قوله تعالى
وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم

باب ما يفعل في العمرة

قوله همام بن يحيى البصري وصفوان بن يعلى بوزن يحيى ابن امية بضم الهمزة وخفة
الميم وشدة التحتانية مر مع شرح الحديث في باب يغسل الخلوق او ابل كتاب الحج **قوله**
الخلوق بفتح المعجمة وخفة اللام المضمومة وبالقاف ضرب من الطيب ولفظ صفرة بالجر
والرفع عطفا على المضاف اليه او المضاف **قوله** ايسرك بهمزة الاستفهام وضم السين
والغطيط بفتح المعجمة وبالمهملتين الهدير والصوت الذي فيه بحوحة والبكر هو الفتي
من الابل والبكرة بمنزلة الناقة والقلوص بمنزلة الجارية والبعير كالانسان والجمل
كالرجل والناقة كالمرأة وسري بكسر الراء المشددة ومخففة اي كشف والسري الكشف
والنون هو مشتق من الانقيا بالنون اي ظهر وبالمثناة الفوقانية اي احذر **قوله** كما تقول
اي عدم وجوب السعي ومناة اسم صنم وحذو اي محاذي وقديد بضم القاف وفتح المهملة
الاولى موضع ومر الحديث مشروحا في باب وجوب الصفا **قوله** يتحرجون **فان قلت**
التحرج هو التجنب عن الحرج الذي هو الاثم فما معناه ههنا **قلت** معناه يتحرجون يتكلفون
الحرج في الطواف ويرونه فيه **قوله** سفيان ابن عيينة وابو معاوية اي محمد بن خازم
بالمعجمة وبالزاي اي الضرير

باب متى يحل المعتمر

قوله جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة وعبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة مر في باب صلاة الامام
لصاحب الصدقة واتى الصفا والمروة اي سعى بينهما ولفظ فقال هو مقول اسماعيل **فان
قلت** قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فكيف قال لا **قلت** غرضه انه لم يدخل

في تلك العمرة لا مطلقا **فان قلت** كيف يدل على الترجمة **قلت** فيه ان المعتمر لا بد له
من الطواف والسعي حتى يحل **قوله** تحدثنا بلفظ الامر والصخب بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين
الصياح وفيه فضيلة خديجة رضي الله عنها **الخطابي** البيت القصب والقصب الدر المجوف
ومعنى اشتراطه نفي الصخب والنصب انه ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا كان بينهم
صخب وجلبة والا كان في بنائه واصلاحه نصب وتعب فاخبر ان قصور اهل الجنة بخلاف
ذلك ليس فيها شيء من الافات التي تعتري اهل الدنيا فيها **قوله** لا يقربنها اي لا يباشرها
ومر الحديث في ابواب الطواف وقيس بن مسلم بكسر اللام الخفيفة وطارق تقدما في باب
زيادة الايمان **قوله** منيخ اي راحلته وهو كناية عن النزول بها وفليت راسي اي فتشت
راسي واستخرجت منه القمل وهي بعلي وزن رمت ومر شرحه في باب الذبح قبل الحلق
قوله عمرو اي ابن الحارث وابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة ابن
الزبير والحجون بفتح الحاء وخفة الجيم وبالنون جبل بمكة وهو مقبرة **قوله** خفاف جمع
الخفيف وظهرنا اي مراكبنا ومسحنا البيت اي طفنا وهو كناية لان الطواف ملزوم للمسح عرفا
فان قلت لا بد للسعي والحلق ايضا **قلت** حذف ذلك للعلم به كما يقال لما زنا رجم اي
لما زنا واحصن رجم

باب ما يقول اذا رجع من الحج

قوله قفل اي رجع ومنه سمي القافلة والشرف المكان العالي وايبون اي راجعون الى الله وفيه
ايهام معنى الرجوع الى الوطن ولفظ لربنا اما خاص بقوله ساجدون واما عام لسائر
الصفات على سبيل التنازع والمبتدا محذوف اي نحن والاحزاب هم الطوائف المتفرقة
الذين اجتمعوا على رسول الله على باب المدينة وهزمهم الله تعالى بلا مقاتلة وايجاف
خيل ولا ركاب

باب استقبال الحاج القادمين

لفظ القادمين
بالجمع والحاج صفة للحاج لان الحاج في معنى الجمع كقوله تعالى سامرا تهجرون ولفظ الثلاثة
عطف على الاستقبال المضاف الى الغلامين وتوجيهه مع اشكاله ان يقدر الحاج بالنصب
ويكون استقبال المضاف الى الغلامين نحو قوله تعالى قتل اولادهم شركائهم بنصب الاولاد
وجر الشركا او يكون الاستقبال مضافا الى الحاج والغلامين مفعول **فان قلت** لفظ استقبله
يفيد عكس ذلك **قلت** الاستقبال انما هو من الطرفين **قوله** اغيلمة **الخطابي** هو
تصغير الغلمة وكان القياس غليمة لكنهم ردوه الى افعلة فقالوا اغيلمة كما قالوا الصبية في
تصغير صبية وفيه انه لا حرج في الحمل على الدابة ما طاقت **الجوهري** الغلام جمع غلمة وتصغيرها
اغيلمة على غير مكبره وكانهم صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوه **قوله** احمد بن الحجاج بفتح المهملة
وشدة الجيم الاولى ابو العباس الذهلي المروزي مات سنة اثنين وعشرين ومائتين
وانس بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة **قوله** لا يطرق

بضم الراء من الطروق وهو الاتيان بالليل الجوهري العشية هي من صلاة المغرب الى العتمة
وقيل هي من وقت الزوال قوله محارب بالمهملة وكسر الراء والموحدة ابن دثار ضد الشعار
والنهي عنه للتنزيه لا للتحريم اي يكره لمن اطال سفره ان يقدم على امراته ليلا بغتة وذلك
لئلا يكون كمن يتطلب عثراتها او يريد كشف استارها باب من اسرع
ناقته اصله بناقته فنصب بنزع الخافض منه والدوحات جمع الدوحة بالمهملتين الشجرة
العظيمة وفي بعضها الدرجات بالراء والجيم اي طرقها المرتفعة واوضع يقال وضع البعير
اي اسرع في سيره واوضعه راكبه اي حملها على السير السريع وههنا الضمير فيه راجع
الى المدينة والحارث بن عمير مصغر عمر البصري نزل مكة والجدرات جمع الجدر وهو جمع الجدار
قوله البراء بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب والقبل بكسر القاف وفتح الموحدة وعير بلفظ
المجهول من التعيير وهو التعييب الجوهري يقال عيره كذا والعامة تقول عيره بكذا قوله
سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية وطعامه اي لذة طعامه والنهمة بفتح النون
وسكون الهاء الهمة بالشيء والمراد منها ههنا الحاجة التي قصدها الخطابي يريد انه
يمنعه الطعام في الوقت الذي يستوفيه منه لحسبه وغداه والنوم كذلك يمنعه ايضا
في وقته واستيفاء العدد الذي يحتاج اليه وفيه الترغيب في الاقامة وترك الاكثار من
السفر لئلا تفوته الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وهذا في
الاسفار الغير الواجبة قوله صفية بنت ابي عبيد مصغر العبد الثقفية زوجة عبد الله
ابن عمر والسير اي في السير والشفق هو بقية ضوء الشمس وجمع بينهما في اول الليل وجمع
لما حمله حالية واما استيفاؤه ومر الحديث في كتاب تقصير الصلاة وفيه دليل لمذهب
الشافعي في جواز الجمع في السفر بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم تسليما كثيرا ابواب المحصر
اي الممنوع من الحج او العمرة قوله كل شيء اي لا يختص بمنع العدو فقط وقال ابو حنيفة كل
منع من عدو او مرض او غيرهما هو احصار ومالك والشافعي انه منع العدو وحده
والفتنة هو فتنة مقاتلة ابن الزبير والحجاج وصنعنا اي احللنا كما احل رسول الله عام الحديبية
من عمرته قوله جويرية مصغر الجارية بالجيم ابن اسماء بوزن حمراء وهو من الالفاظ المشتركة
بين الرجال والنساء قوله اخبراه اي عبيد الله وسالم ابنا عبد الله بن عمر رضي الله عنه
وفي بعضها بدل عبيد الله عبد الله مكبرا وهو الموافق للرواية التي بعده في باب النحر قبل
الحلق وهما الحوان والمصغر الكبير منه والجيش اي جيش الحجاج القادم من الشام بباب
مكة على ابن الزبير وحربهما قوله ان شاء الله فان قلت هذا تعليق او تبرك قلت
تبرك لانه كان جازما بالاحرام بقرينة اشهدكم ويحتمل ان يكون منقطعا عما قبله ويكون

ابتداء شرط والجزاء انطلق قوله شانهما اي الحج والعمرة وطوفا واحدا اي لا يحتاج القارن
الى طوافين بل يحل بطواف واحد والمراد من الطواف الواحد الاشواط السبعة ومر الحديث
مرارا قوله لو اقمت ههنا اي في هذا المكان او في هذا العام وهو اما شرط والجزاء محذوف او
او تمني قوله محمد قال الغساني قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي وقال الكلاباذي هو
ابو حاتم بن ادريس الرازي وقال ابو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم الرازي ويحيى
ابن صالح ابو زكريا الحمصي ومعاوية بن سلام بتشديد اللام الحبشي مر في اوائل الكسوف
قوله فقال فان قلت ما هذه الفاء قلت عاطفة على مقدر نحو قلت او سالت
عنه فقال قوله احمد هو ابن محمد السمسار المروزي مر في الوضوء قوله طاف بالبيت
فان قلت اذا كان محصرا فكيف يطوف بالبيت قلت المراد الحبس عن الوقوف بعرفة
وقد جاء في الحديث الحج عرفة قوله فيهدي اي يذبح شاة اذ التحلل لا يحصل التحلل
الا بنية التحلل والذبح والحلق وان لم يجد الهدي يصوم بدله بعدد امداد الطعام
الذي يحصل من قيمته قوله المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء فان
قلت قال تعالى لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والخطاب للمحصرين ومقتضاه
ان الحلق لا يتقدم على النحر في محله قلت بلوغ الهدي المحل زمانا او مكانا لا يستلزم
نحره ومحل هدي المحصر هو حيث احصر فقد بلغ محله وثبت انه صلى الله عليه وسلم نحر
بالحديبية ونحر بها وهي من الحل لا من الحرم قوله ابو بدر ضد الهلال هو شجاع ابن
الوليد بفتح الواو ومات سنة اربع ومائتين وعمرو هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب مر في باب من لم يتطوع في السفر التيمي قال مالك لا هدي على المحصر ودليلنا
الحديث حيث نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم
بذلك السبب باب من قال ليس على المحصر بدل اي قضاء قوله
روح بفتح الراء وباهمال الحاء ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة القيسي مر في باب كراهية
التعري في الصلاة وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة وباللام ابن عباد بفتح المهملة
وشدة الموحدة المكي تلميذ ابن كثير في القراءة وكان قدريا وعبيد الله ابن ابي نجيح بفتح
النون وكسر الجيم وباهمال الحاء مر في العلم قوله بالتلذذ اي بالجماع والعذر هو الوصف
الطاري على المكلف المناسب للتسهيل عليه ولعله اراد به ههنا نوعا منه كالمرض ليصح
او غير ذلك عليه قوله ولا يرجع اي لا يقضي وهذا في النفل اذ الفريضة باقية في ذمته
كما كانت وعليه ان يرجع لاجلها في سنة اخرى فان قلت الفرق بين حج النفل الذي
يفسد بالجماع فانه يجب قضاؤه والنفل الذي يفوت عنه بسبب الاحصار قلت ذلك
بتقصيره وهذا بدون تقصيره قال التيمي وقال ابو حنيفة اذا تحلل المحصر لزمه القضاء اي

ثلاو ثمانين قوله بعث اي الي الحرم ثم كان اي المحصر الحلق فان قلت قبل الطواف وقبل ان
يصل يستلزم وجود الطواف والوصول لكن لم يكن لهم طواف ولا وصول الهدي الي البيت
لانهم نحروا بالحديبية قلت لا نسلم لان صدق هذا الكلام باحد امرين اما بان لا يوجد
الطواف ولا الوصول اصلا واما بان يوجدا ولكنهما متاخران من الحل بان يفعلا بعده ٥ قوله
ولا يعود والكلمة لا زائدة كقوله تعالي ما منعك ان لا تسجد والحديبية بتخفيف اليا الاخيرة
عند المحققين كالشافعي وغيره وعند غيرهم بتشديدها وهي علي نحو مرحلة من مكة هذه
الجملة يحتمل ان يكون من تتمة كلام مالك وان يكون كلام البخاري وغرضه الرد علي من قال
لا يجوز النحر حيث احصر بل يجب البعث الي الحرم فلما الزموا بنحر رسول الله اجابوا بان الحديبية
انما هي من الحرم ورد ذلك عليهم فان قلت قد ثبت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قضي عمرته في السنة القابلة وهي المشهورة بعمرة القضا قلت لا نزاع في استحباب
القضا وليس ثمه ما يدل علي وجوبه بل عدم الامر للصحابة يدل علي عدم وجوبه وقد قيل
لم تكن تلك قضا وانما سميت بعمرة القضا لما كتب رسول الله في كتاب الصلح هذا ما
قاضي رسول الله قوله يجزي بضم اليا من الاجزا وهو الادا الكافي لسقوط التعبد وفي
بعضها يجزيا بالنصب توجيهه كان يجد وفا قوله اما الصوم فان قلت اين قسيم
الكلمة التفصيلية قلت مقدر تقديره واما النسك فاقله شاة واما الصدقة
فهي اطعام ستة مساكين قوله حميد مصغر الحمد ابن قيس ابو صفوان مولي عبد الله
ابن الزبير الاعرج القاري مات في خلافة السفاح وعبد الرحمن ابن ابي ليلي بفتح اللامين
وكعب ابن عجرة بضم المهملة وسكون الجيم وبالرا الانصاري مر في الصلاة قوله هوامك
جمع الهامة ولا يطلق هذا الاسم الا علي المخوف من الاحناش والمراد بها القمل لانه يهم
علي الراس اي يدب قوله سيف بلفظ الة القاطعة ابن سليمان المكي تقدم
في ابواب القبلة ورسول الله صلي الله عليه وسلم هو فاعل وقف ومنها فت يتناثر
واو احلق بحذف المفعول شك من الراوي والفرق بفتح الفا وسكون الرا مكيال
معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد يحرك قوله او انسك اي اذبح وفي
بعضها نسك بلفظ الاول هو المناسب لاجوبة اللهم الا ان يقال تقديره او انسك نسك
وهو من باب علفته تبنا وما باردا او لفظ صم ثلاثة ايام بيان لما اجمل في القران من لفظ
صيام وكذلك تصدق بفرق بيان لقوله او صدقة قوله الاصبهاني بفتح الهمزة وكسرها
وبالفا وبالموحدة اربعة اوجه وعبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر
القاف وباللام ابن مقرن بفتح القاف وكسر الرا المشددة التابعي الكوفي مر في باب
اتقوا النار ولو بشق تمرة قوله نزلت اي الاية المرخصة لحلق الراس ومقصوده انه من

باب خصوص السبب وعموم اللفظ واري في الاول بضم الهمزة اي اظن وفي الثاني بفتحها
اي ابصر والجهد بفتح الجيم الطاقة والمشقة وهذا شك من الراوي قوله فصم فان
قلت الفا للترتيب ولكن لفظ القران ورد علي التخيير قلت التخيير انما هو عند
وجود الشاة واما عند عدمها فالتخيير بين احد الامرين لا بين الثلاثة النووي ليس
المراد به ان الصوم لا يجزي الا لعادم الهدي بل هو محمول علي انه سال عن النسك فان
وجده اخبره بانه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين قوله نصف صاع
فان قلت ما التلفيق بينه وبين احاديث الفرق قلت هو ظاهر علي مذهب الشافعي
اذ نصف الصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فثلثة اصوع هو ستة عشر رطلا وهو
الفرق قوله اسحق اي ابن منصور الكوسج وان قمله في بعضها وانه فالضمير للقمل الراجع
الي القمل والسياق يدل عليه واما الي كعب كان بعيد نفسه يسقط مبالغة في كثرة القمل
او كثرة وجهه والاذي ولم يبين اي لم يظهر لهم بعد في ذلك الوقت انهم يحلون بها لانهم
كانوا علي طمع ان يدخلوا مكة شرفها الله تعالي قوله ورقا موتت الاوراق مر في
الوضو قال التيمي الهامة بتشديد الميم يعني بها القمل والهوام الدبيب وانسك شاة معناه
اذبح شاة وفي رواية انسك شاة اي تقرب شاة والفرق مكيال يسع اثني عشر مدا
وقيل ستة عشر رطلا وقال احمد بن يحيي هو بفتح الرا والا نقل بالسكون ومن كان منكم
مريضا اي مرضا يضر به ترك الشعر علي راسه من صداع او جراح او به اذي من راسه
من هامة تؤذيه الضرورة الي الحلق قبل ان يبلغ الهدي محله الحلق فعليه فدية

بحره باب قول الله تعالي فلا رفث ٥ قوله سليمان بن
حرب ضد الصلح وابو حازم بالمهملة والزاي اسمه سلمان الكوفي مولي عزة الاشجعية
قوله فلم يرفث بضم الفا وكسرها وفتحها والفا فيه عاطفة علي الشرط وجوابه رجع
والجار والمجرور حال اي مشابها لنفسه في البراءة علي الذنوب في يوم الولادة او رجع يعني
صار والظرف خبره وكيوم بالفتح والكسر جائز قال الجمهور الرفث الجماع والفسوق
الخروج عن حدود الشريعة والامر باجتناب ذلك وهو واجب الاجتناب في كل الحالات
الا انه مع الحج اسمج كلبس الحرير في الصلاة وانما لم يذكر الجدال في الصلاة اعتمادا علي الاية
فان قلت هل هو عام في جميع الذنوب قلت هو عام فيما يتعلق بحق الله لا ان مظالم
الناس يحتاج الي استرضا الخصوم والله اعلم وصلي الله علي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم باب
جزا الصيد ونحوه ٥ قوله بالنعم اي يذبح المحرم عن الصيد وعدل يعني بالفتح
مثل وبالكسر زنة الشيء اي موازنه وقياما اي المذكور في قوله تعالي عقيب هذه الاية

جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ومعناه القوام بكسر الكاف نظام الشيء وعماده يقال
فلان قيام اهل البيت وقوامه اي الذي يقيم شانهم وقال في الكشاف الفرق بين العدل
فتحا وكسرا ان عدل الشيء بالفتح ما عادله من غير جنسه كالصوم وبالكسر ما عادله
في المقدار وقال قياما للناس اي معاشا لهم في امر دينهم ودنياهم وقال القوام بالفتح
العدل بين الشيئين وبالكسر ما يقام به الشيء **قوله** تعدلون اي المذكور في سورة
الانعام ثم الذين كفروا بربهم يعدلون وانما ذكره ههنا لمناسبة لفظ وعدل ذلك صياما
قوله ابو قتادة بفتح القاف وخفة الفوقانية هو حارث بن ربعي الانصاري والاسناد
بعينه مر في الوضوء في باب النهي عن الاستنجاء باليمين **فان قلت** كيف كان ابو قتادة
غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة ومجاوزته بدون الاحرام غير جائز **قلت** قيل ان
المواقيت لم تكن وقتت بعد او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه لكشف حال عدو لهم
بجهة الساحل او انه لم يكن خرج مع رسول الله من المدينة بل بعثه اهلها بعد ذلك اليه
ليعلمه ان بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة **قوله** يعروه اي يقصده والى
بعض اي متمنيا او ناظرا اليه وانما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له
واثبته اي جعله ثابتا في مكان لا حراك به ونقتطع اي نصير منقطعين عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم منفصلين عنه لانه قد سبقنا مسافة كبيرة **قوله** ارفع يقال
رفعت الفرس مشددا ومخففا اي كلفته السير والشأو بالمعجمة وسكون الهمزة وبالواو
مقدار عدوه اي اركضه شديدا تارة واسير بسهولة اخرى وغفار بكسر المعجمة
وخفة الفاء منصرفا وغير منصرف وتعهن بكسر الفوقانية وفتحها وسكون المهملة وكسر
الهاء وبالنون عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا وهو بضم المهملة واسكان القاف وبالتحتانية
والقصر قرية بين مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء وبالمهملة وقايل
اسم فاعل من القيلولة اي تركته بتعهن وفي عزمه ان يقيل بالسقيا وروي بالموحدة وهو
غريب وان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل للسقيا وفاضله اي فضله **الخطابي**
اي قطعة قد فضلت منه فهي فاضلة او باقية ومعنى وفيه ان لحم الصيد مباح للمحرم
اذا لم يعن عليه وفيه انهم لم يخبروه بمكان الصيد ولم يدلوه عليه حتى كان هو الذي نظر
فراه **قوله** سعيد بن الربيع ضد الخريف ابو زيد الهروي كان يبيع الثياب الهروية
فنسب اليها وهو العامري البصري مات سنة احدى عشرة ومائتين وعلي ابن المبارك
مر في الجمعة **قوله** انبئنا اي اخبرنا وغيقة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالقاف
موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين **قوله** فانظرهم اي فانتظرهم يقال نظرت اي
انتظرت وصدنا من الصيد وفي بعضها اصطدنا من الاصطياد وفي بعضها اصدنا بوصل

الالف وتشديد الصاد من قولك اصيدنا وفي بعضها بفتح الهمزة وتخفيف الصاد يقال
اصدت الصيد مخففا اي اثرته والاصادة اثارة الصيد فيه وفيه استحباب ارسال
السلام الى الغائب قال اصحابنا ويجب على الرسول تبليغه وعلى المرسل اليه رد الجواب
قوله ابو محمد نافع مولى ابي قتادة المدني والقاحة بالقاف وبالمهملة واحدة على نحو
ثلاث مراحل من المدينة ورواه بعضهم بالفاء وهو وهم **قوله** يتراءون بصيغة جمع مضارع
التفاعل ولفظ يعني كلام الراوي تفسير لما بعده لعله لا يبعثك على احد السوط وقع
سوطه **فان قلت** التناول هو الاخذ فما فائده فاخذته **قلت** معناه تكلفت
للاخذ فاخذته **قوله** لدامنا اي قدامنا وفيه دليل على جواز الاجتهاد في المسائل الفروعية
والاختلاف فيها **قوله** عمرو هو ابن دينار المكي لا الاثرم الامام والقائل بهذه هو سفيان
وغرضه التاكيد والتقوية **قوله** عثمان هو ابن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء
الطلحي مر في اول الزكاة وفي بعضها بدل عثمان عمان وهو خطأ قطعا **قوله** الا ابا قتادة
بالنصب وفي بعضها ابو قتادة فهو مبتدا وخبره لم يحرم والا بمعنى لكن وهو على مذهب
من جوز ان يقال قال علي ابن ابي طالب قال المالكي وللكوفيين في مثله مذهب آخر هو
ان يجعلوا الا حرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها **قوله** اتانا هذا يعني ان
المراد بالحمار في سائر الروايات الانثى منه **قوله** الصعب ضد السهل ابن جثامة بفتح
الجيم وشدة المثلثة الليثي مرادف الاسدي المدني مات في خلافة الصديق رضي الله عنه
قوله الابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وشدة المهملة وبالنون
مكان بين مكة والمدينة من اعمال الفرع ولم نرده في بعضها لم نرده قال القاضي عياض
رواية المحدثين فيه بفتح الدال وقال المحققون انه غلط والصواب ضمها **قوله** حرم بضمتين
جمع الحرام اي محرمون ولام التعليل محذوف والمستثنى منه مقدر اي لا نرده لعلة من العلل
الا لانا حرم **فان قلت** لم نرده وقد قرر صيد ابي قتادة **قلت** ذلك مذبوح وهذا
نفس الصيد حيا ومذبوح الحلال يباح للمحرم ما لم يصد لاجله او بدلالته واما الحي منه فلا
يصح تملكه اصلا **قال** النووي اكثر اهل الحديث على ان ههنا مضافا محذوفا وهو لفظ لحم ورواية
صحيح مسلم صريحة بذلك والروايات متعاضدة بان الصعب اهدى بعض حمار وحش فقالوا
وجه الجمع بينه وبين ابي قتادة انهم لم يقصدهم باصطياده والصعب قصدهم به فرده
رسول الله لظنه انه صاد من اجله قال واما قولهم انه علل بانا حرم فلا يمنع كونه صيد له
لانه انما يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط انه محرم فبين الشرط الذي يحرم به وفيه
انه يستحب لمن امتنع من قبول الهدية ان يعتذر الى المهدي تطييبا لقلبه

باب ما يقتل المحرم من الدواب

قوله وعن عبد الله ابن دينار عطف على نافع اي قال

مالك عن ابن دينار ومر في اول كتاب الايمان وزيد بن جبير بضم الجيم بن حرمل الجشمي الكوفي **قوله** احدى نسوة **فان قلت** هل هو من الرواية عن المجاهيل **قلت** لا اذ بينه في الطريقين الاخرين بقوله حفصة او لا مضرة في الجهل به اذ الصحابة كلهم عدول **قوله** الحدا بكسر المهملة وفتح المهملة الثانية وبالهمز مع الياء وعدمه كعنبة وعنب وقيل المراد بالغراب الابقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض والعقور اي الجارح والعقر الجرح فقيل هذا الكلب المعروف وقيل هو كل مفترس من السباع سمي كلبا عقورا كالنمر والذيب واما تسمية هذه المذكورات فواسق فلان اصل الفسق في كلام العرب الخروج وهن فواسق لخروجها بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب فالغراب ينقر ظهر البعير وينزع عينه اذا كان حسيرا ويختلس اطعمة الناس والحداة كذلك تختلس اللحم والفرايج والعقرب تلدغ وتولم والفارة تسرق اطعمة ولتفسدها وتقرض الثياب وتاخذ الفتيلة من السراج وتضرم بها البيت والكلب العقور تجرح الناس واتفقوا على جواز قتلهن في الحل والحرم والاحرام قال مالك المعنى فيهن كونهن موذيات فكل موذ يجوز قتله قياسا عليهن **قوله** الاعمش اي سليمان وابراهيم اي النخعي وفي بعضها بدل ابراهيم ابي وهو غلط لان الاعمش لا يروي عن ابيه **قوله** لا يلقاها اي ليلقنها من فيه واتلقفها منه **النبي** الرطب عبارة عن الغصن الطري كان معناه قبل ان يجف ريقه بها وشركم منصوب بانه مفعول ثان للفعل المجهول اي ان الله سلمها منكم كما سلمكم منها ولم يلحقها ضرركم **قوله** الوزغ بفتح الواو والزاي المعجمة دابة لها قوائم تعدوا في اصول الحشيش قيل انها تاخذ ضرع الناقة فتشرب من لبنها وقيل كانت تنفخ في نار ابراهيم عليه السلام لتلهب وفسوسيق تصغير فاسق تصغير الهوان وتحقير الشان ومقتضاه الذم لها

باب لا يعضد **قوله** ابو شريح بضم المعجمة وفتح الرا وسكون التحتانية وبالمهملة العدوي بفتح المهملتين ومر مع الحديث بما فيه من مسائل العلوم في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد **قوله** البعوث جمع البعث لا يعضد **قوله** لا يختلى اي لا يحز ولا يوخذ والخلا بفتح المعجمة مقصور الرطب من الكلا ولا يلتقط بصيغة المجهول والمعروف **فان قلت** ما هذه اللام في لمعرف **قلت** زايدة او ضمن لا يلتقط معنى لا يحل الا لتقاط **فان قلت** حكم جميع البلاد كذا وهو انه لا يلتقط الا للتعريف **قلت** هذا للتعريف المجرد اي لا يتملكها بعد التعريف بل يعرفها ابدا والاذخر بكسر الهمزة نبت معروف والصاغة جمع الصايغ **فان قلت** ما المستثنى منه **قلت** لا يختلى خلاها ومثله يسمى بالاستثنا التلقيني وفيه مباحث شريفة ذكرناها في كتاب العلم **قوله** ما لا ينفر وما استفهامية تستفهم عن مضمون الجملة التي بعدها اي ما الغرض من لفظ لا ينفر صيدها **قوله** لا هجرة قال العلما الهجرة من دار الحرب الى دار

الاسلام باقية الى يوم القيمة واولوا الحديث بان معناه لا هجرة من مكة بعد ان صارت دار الاسلام وبعد ان يختص بهجرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانها تبقى دار الاسلام لا يتصور منها الهجرة **قوله** ولكن جهاد اي الكن طريق الى تحصيل الفضايل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شي من لقا رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره واذا استنفرتم فانفروا اي اذا دعاكم الامام الى الخروج للغزو فاخرجوا اليه **قال الطيبي** ولكن جهاد عطف على محل مدخول لا اي الهجرة من الاوطان اما هجرة للفرار من الكفار واما الى الجهاد واما الى غير ذلك لطلب العلم وانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموها ولا تقاعدوا عنهما واذا استنفرتم فانفروا **قوله** القين بفتح القاف الحداد فانه يوقده في النار **قال** النووي لبيوتهم معناه يسقفون بيوتهم حيث يجعل فوق الخشب **التيمي** معناه يوقدونه في بيوتهم وقال الداودي طيب اذا يبس دق وغسل به الميت

باب الحجامة للمحرم **فان قلت** ما المراد ان يكون المحرم حاجما او محجوما اذ اللفظ يحتملهما **قلت** المراد المحجوم والحديث يدل عليه **قوله** يتداوى فاعله اما المحرم واما ابن عمر رضي الله عنه واول سمعه اي او لعرفه بقرينة ثم سمعته بقوله اي روى عطا او لا عن ابن عباس بدون الواسطة وثانيا بواسطة طاوس **قوله** خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وعلقمة بفتح المهملة والقاف وسكون اللام مولى عايشة الصديقة وعبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون مر في الصلاة **قوله** لحي بفتح اللام وسكون المهملة وفتح التحتانية بصيغة التثنية وفي بعضها بلفظ المفرد والجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع **قال** الشاعر لولا رسول الله ما رزنا ملك ولا الرويات ولا لحيي جمل والمشهور ان الوسط بفتح السين هو كمركز الدايرة وبسكونها اعظم من ذلك والاول اسم والثاني ظرف **قوله** ابو المعتمر بضم الميم وكسرها عبد القدوس بن الحجاج بفتح المهملة الحمصي مات سنة ثنتي عشرة ومايتين وعطا ابن ابي رباح بفتح الرا وخفة الموحدة وبالمهملة والورس بفتح الواو وسكون الرا وبالمهملة نبت اصفر يصبغ به الثياب وعبد الله ابن يزيد من الزيادة المقري مولى العمري رضي الله عنه والبلس بفتح الموحدة والقمص بضم الميم وسكونها والبرنس ثوب راسه ملتزق وقيل قلنسوة مر في اخر كتاب العلم وفي اول كتاب الحج والقفاز بضم القاف وتشديد الفا لباس للكف يتخذ من الجلود تلبسه نسا العرب ليحفظ لعومة اليد وتلبسه حملة الخوارج من البزاة وغيرها وتابعه اي تابع هولا الاربعة الليث في الرواية عن نافع واسمعيل بن ابراهيم ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن اخي موسى المدني مات في خلافة المهدي وجويرية مصغر الجارية بالجيم ابن اسما البصري ومحمد بن اسحق

صاحب المغازي **قوله** كان يقول **فان قلت** لم قال اولا بلفظ قال وثانيا قال كان يقول
قلت لعله قال ذلك مرة وهذا كان يقول دايما مكررا والفرق بين المروتين اما من جهة
حرف لفظ المراة واما من جهة ان الاول بلفظ لا ينفك من الفعل والثاني من الافعال
واما من جهة ان الثاني نصب الفاعل على سبيل المفعول لا غير والاول بالضم والكسر نفيا ونهيا
قوله لبيت مرادف الاسد ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية الكوفي
احد العلماء مات سنة عشرين ومائة **قوله** الحكم بالمفتوحتين ووقصت اي كسرت رقبته
ويهل اي مهلا اي محرما قايلا لبيك اللهم لبيك مر في ابواب الكفن هذا واصحابنا قالوا النبات
على ثلاثة اضرب ما ينبت للطيب ويتخذ منه الطيب وما لا ينبت له ولا يتخذ منه وما ينبت له
ولا يتخذ منه اما الاول فهو الورس والزعفران ونحوهما قياسا عليهما فان استعمله المحرم فعليه
الفدية بلا خلاف وفي الضرب الثالث عليه الفدية على الصحيح ولا فدية في الثاني اتفاقا

باب **الاغتسال للمحرم** **قوله** ابراهيم ابن عبد الله بن حنين بضم
المهملة وفتح النون الاولى وسكون التحتانية ابو اسحق مولى العباس ابن عبد المطلب
المدني والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم والراء
وسكون المعجمة بينهما والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالقصر موضع قريب مكة والقرنان
هما جانبا البناء الذي على راس البير يوضع خشب البكرة عليهما وطاطاه اي خفض وفليلبس
الخفين اي مقطوع الاسفل اذ المطلق محمول على المقيد والسراويل المحرم **فان قلت**
ما وجه وقوع لفظ المحرم هنا **قلت** هو مرفوع بانه فاعل فليلبس وفي بعضها للمحرم
باللام الجارة التي للبيان اي هذا الحكم للمحرم كاللام التي في هيت لك **قوله** سالم عن عبد الله
وفي بعضها سالم بن عبد الله والاول هو الصواب **قوله** وان لم يجد نعلين **فان قلت**
المفهوم من هذا الشرط انه اذا وجد نعليه لا يجوز لبسه مع لبس احد الخفين **قلت** هو
كذلك فاما ان يلبس النعلين او يلبس الخفين فكما انه لا يجوز غسل احدى الرجلين ومسح
حق الاخرى

باب **لبس السلاح للمحرم** **قوله** لم يتابع بفتح الموحدة
اي لم ينقل احد غيره لوجوب الفدية عليه **قال** النووي لعله اراد اذا كان محرما
فلا يكون مخالفا للجماعة **قوله** عبيد الله هو ابن موسى مر في اول كتاب الايمان واسرايل
هو ابن يونس ابن ابي اسحق السبيعي **قوله** يدعوه بفتح الدال اي يتركوه والقراب جراب يوضع
فيه السيف بغمده **قوله** دخل ابن عمر اي حلالا وغيرهم اي من متكرر دخولهم للحاجة كالحطابين
والسقايين ونحوهم **قوله** قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء على الصحيح وفتح الميم ويلملم
بفتح اللامين وقد تقلب الياء همزة وهو على مرحلتين من مكة ومر الحديث في اول كتاب الحج **فان
قلت** اين دلالته على الترجمة **قلت** لفظ من اراد الحج والعمرة حيث خصص لمريدهما المواقيت

ولم يعين لغيرهم ميقاتا **قوله** المغفر هو زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس
تحت القلنسوة والرجل هو ابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي الاسلمي وابن خطل
بفتح المعجمة والمهملة اسمه عبد الله او عبد العزى وموضع التمسك به دخوله بالمغفر اذ لو
كان محرما لكشف راسه قالوا انما امر بقتله لانه ارتد عن الاسلام وكان يهجو النبي صلى الله عليه
وسلم ويسبه وكان له قينتان يغنيان بهجاء المسلمين وقد قتل مسلما كان يخدمه والقاتل لابن
خطل هو سعيد بن حريث بضم المهملة وفتح الراء وبالمثلثة وفيه جواز اقامة الحد والقصاص في
حرم مكة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز وتاول الحديث بانه قتله في الساعة التي ابيحت له
واجاب اصحابنا بانها انما ابيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك
لانه وقع بعد نزع المغفر **فان قلت** كيف قتله معلقا باستار الكعبة وقد ثبت من دخل
المسجد فهو امن **قلت** فعل الرسول مخصص له وقال بعض العلماء لا يدخل احد مكة الا باحرام
ودخلها رسول الله يوم الفتح بدونه لانه كان خايفا قال به ابن صفرة اي بالرجل وفي بعضها
عليها اي على الجبهة وسري بضم السين اي كشف والثنية السن وابطله اي جعله هدرا لانه
نزعها دفعا للصايل **فان قلت** ما وجه تعلق حكاية العض بالباب **قلت** هو من تتمة
الحديث وهو مذكور بالتبعية **فان قلت** الترجمة في القميص والمذكور في الحديث الجبة
قلت حكمهما واحد وكيف لا والجبة قميص مع شيء اخر والحديث بطوله سبق اوايل كتاب الحج
في باب غسل الخلوق

باب **المحرم يموت بعرفة** **قوله** اقعصته
بالقاف والمهملتين اي قتلته في مكانه ولا تحمروا اي لا تخمروا ولا تحنطوا اي لا تستعملوا
الحنوط وهو طيب للميت خاصة من الكافور وذريرة القصب والصندل وفيه ان التلبية
لا تنقطع حتى يرمي الجمرة **قوله** او قال فاوقصته شك من الراوي في انه من الثلاثي
او من المزيد فيه والمعنى كسر راحلته عنقه **قوله** هشيم مصغر الهشم بالمعجمة مر في اول
التيمم وابو بشر بكسر الموحدة جعفر في اول العلم **قوله** جهينة بضم الجيم وفتح الهاء وسكون
التحتانية وبالنون قبيلة واقضوا الله اي اقضوا حق الله فالله احق بالوفاء حقه من غيره
وفيه جواز القياس وان الحج الواجب كالدين الواجب يقضى وان لم يوص به **فان قلت**
الترجمة في حج الرجل عن المراة وهنا هو حج المراة عن المراة **قلت** يلزم منه الترجمة بالطريق الاولى
وفي بعض التراجم حج عن المراة **قال** ابن بطال خاطب المراة بخطاب دخل فيه الرجال
والنساء وهو لفظ اقضوا الله لانه يصح للمذكر والمونث **قوله** سليمان ابن يسار ضد اليمين
والفضل بسكون المعجمة بن عباس وعبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون تقدموا
قوله خثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة ولم يثبت اي يحرك او يلزم او
يسند وفيه جواز الارداف وسماع صوت الاجنبية عند الحاجة في الاستفتاء وغيره وتحريم

النظر اليها وازالة المنكر باليد وجواز النيابة في الحج عن العاجز وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما
من قضاء دين وحج وخدمة وغير ذلك ووجوب الحج على العاجز وجواز حج المراة بلا محرم
وعند الامن على نفسها وقال مالك لا يحج الا عن الميت الذي لم يحج حجة الاسلام باب
حج الصبيان قوله عبد الله ابن ابي يزيد من الزيادة مر في باب وضع الماء عند الخلاء والثقل
بالمثلثة والقاف المفتوحتين الامتعة والمراد هنا الات السفر ومتاع المسافرين وجمع اي
من مزدلفة قوله ناهزت اي قاربت والحلم بضم اللام وسكونها البلوغ ورتعت اي رعت
الاتان قوله محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد بن اخت النمر والسائب بالمهملة وبالهمز
بعد الالف وبالموحدة ابن يزيد من الزيادة الكندي مر في باب استعمال فضل الوضوء قوله
عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولى في باب فتدركهم سبقي بين المصلي والسترة
والعنبر ابن مالك المزني الكوفي والجعيد بالجيم والمهملة مصغرا ومكبرا مر في الوضوء قوله
يقول فان قلت ما المقول قلت اللام بمعنى لاجل يعني يقول لاجله وفي حقه والمقول
فكان السائب الى اخره قوله احمد بن محمد بن الوليد الازرقي مر في باب الاستنجاء بالحجارة
وابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف والضمير في لفظ عن جده راجع
الى ابراهيم لا الى الاب قوله اذن اي في حجه وحين للحج فان قلت عثمان وعبد الرحمن لم
يكونا محرمين فكيف اجاز لهن وفي الحديث لا تسافر المراة ليس معها زوجها او ذو محرم
قلت النسوة الثقات تقوم مقام المحرم اذ الرجال كلهم محارم لهن لانهن امهات المومنين
وكيف لا وحد المحرم صادق عليهم قال النووي المحرم من حرم نكاحها على التابيد بسبب
مباح لحرمتها واحترز بقيد التابيد عن اخت المراة وبسبب مباح عن ام الموطوءة بالشبهة وبقوله
لحرمتها عن الملاعنة لان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا قال الشافعي لا يشترط
المحرم بل يشترط الامن على نفسها حتى اذا كانت امنة مطمئنة فلها ان تسير وحدها في جملة
القافلة ولعله نظر الى العلة فعمم الحكم قوله حبيب ضد العدو ابن ابي عمرة بفتح المهملة
مر في اول الحج مع الحديث فان قلت الغزو والجهاد هما لفظان لمعنى واحد فما الفائدة فيه
قلت ليسا بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال والجهاد هو بذل المقدور في القتال
او ذكر الثاني تاكيدا للاول قوله لكن بتشديد النون ضمير جماعة المونث وهو خبر احسن
والحج بدل له ويحتمل البدل قال التيمي هو بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدا
والحج خبره قوله ابي معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة اسمه نافذ
مر في الصلاة قوله ومعها محرم يحتمل ان يريد محرما لها وان يريد لها او له ايضا والحديث
مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم واولى بالجواز فان قلت فقد
جوز العلماء ايضا الدخول عليها مع من يحتشم كالزوجة والنسوة الثقات قلت ثبت بالقياس

علي

على المحرم اذ العلة الامن من الوقوع في الفتنة وبالنظر الى هذه العلة عمم الشافعي الحكم في
جواز سفر المراة في كل صورة تامن على نفسها على احد اقواله قوله اخرج معها فيه تقديم
الاهم من الامور المتعارضة وقد رجح الحج على الغزو لان الغزو يقوم غيره مقامه فيه بخلاف
الحج معها قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع اي الحرث وحبيب ضد العدو والمعلم
بلفظ الفاعل من التعليم البصري وام سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى قوله لاحدهما
اي لاحد الناضحين ومر في اول كتاب العمرة قوله تقضي فان قلت ظاهره يشعر بان
العمرة تقع عن قضاء الحج فرضا او نفلا قلت هو محمول على ان ثوابها مثل ثوابها والقواعد
شاهدة عليه قوله عبيد الله بن عمرو ابو وهب الرقي بالراء والقاف مات سنة ثمانين ومائة
وعبد الكريم ابن مالك الجزري بالجيم والزاي المفتوحتين وبالراء مات سنة سبع وعشرين
ومائة قوله عبد الملك ابن عمير مصغر العمر وقزعة بفتح القاف وسكون الزاي على
الاشهر وبالمهملة ابن يحيى مولى زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر مع شرح الحديث مطنبا
في كتاب الصلاة في فضل الصلاة بمسجد مكة قوله العنتي بفتح النون الاولى وسكون
القاف وفتح النون الثانية بلفظ جمع مونث ماض باب الافعال اي اعجبتني الكلمات الاربع
المونقة كرر المعنى باختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد كقوله
تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والصلاة من الله رحمة قوله ان لا تسافر بالرفع
اي غير وان هي المصدرية لا الناصبة فان قلت في حديث ابي سعيد لا تسافر المراة الا مع ذي
محرم ومفهومهما انها لا تسافر مع الزوج قلت هذا مفهوم المخالفة وهو ساقط اذا كان
للكلام مفهوم الموافقة وههنا السفر مع الزوج بالطريق الاولى فان قلت الكلام بصحيح
يقال مع محرم فما معنى لفظة ذو قلت كلاهما عند المحقق واحد قال الجوهري
المحرم الحرام ويقال هو ذو محرم منها اذا لم يحل له نكاحها قوله ولا صوم يومين فان قلت
ما اعرابه قلت صوم اسم لا ويومين خبره اي لا صوم في هذين اليومين او يكون صوم
مضافا الى يومين وتقديره لا نصوم صومهما او تقديره لا صوم يومين ثابت او مشروع
وشرايف مباحث الحديث تقدمت باب من نذر المشي قوله
الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي وبالراء مروان ابن معاوية مر في فضل صلاة العصر قوله
يهادى بلفظ مجهول المهاداة اي يمشي بينهما معتمدا عليهما قوله مشي اي راجلا ولا يقدر
الا بالاستعانة من الغير فان قلت الوفاء بالنذر واجب فلم امره بخلافه قلت اختلفوا
في ان حج الماشي افضل من حج الراكب فان قلنا الركوب افضل فهذا النذر هو التزام ترك الافضل
وان قلنا المشي افضل فامره بذلك للعجز عن الوفا به قوله سعيد بن ابي ايوب الخزاعي المصري
مر في التهجد في باب المداومة على ركعتي الفجر ويزيد من الزيادة ابن حبيب ضد العدو وابو الخير

صفا الشريف تقدما في باب السلام من الاسلام وعقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة في باب من صلى في فروج حرير وعمي ابن ايوب ابو العباس المصري الغافقي في اخر كتاب الوضوء

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

باب حرم المدينة

قوله ثابت هذا المعنى ابن يزيد من الزيادة مر في باب ميمنة المسجد وعاصم ابن سليمان في باب الكلام في الاذان قوله من كذا الى كذا لم يصرح بما قال بعيره انه من عير الى ثور ان لم يصح عنده ان بالمدينة جبلا اسمه ثور قوله لا يحدث بلفظ المعروف والمجهول اي يعمل فيها عملا مخالفا للكتاب والسنة قوله ابو التياح بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة وبالمهملة وبنو النجار بفتح النون وتشديد الجيم والرابطين من الانصار وبامنوني اي بايعوني بالثمن والحرب بفتح الحاء وكسر الراء جمع الحربة وفي بعضها بكسر الحاء وفتح الراء ومر الحديث في باب هل ينبش قبور المشركين ليتخذ مكانها مساجد قوله اسماعيل ابن ابي اويس واخوه هو عبد الحميد مر في العلم وسليمان هو ابن بلال واللابة بتخفيف الموحدة الحرة وهي الارض التي لبستها حجارة سود والمدينة بين حرتين يكتنفانها احداهما شرقية والاخرى غربية وقيل المراد به انه حرم المدينة ولابتيها جميعا قوله بني حارثة بالمهملة وبالراء وبالمثلثة قبيلة من الانصار ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم خارجون من الحرم فلما تامل مواضعهم راهم داخلين فيه فقال بل انتم فيه قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وشدة المعجمة وابراهيم التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية التابعي وابوه يزيد من الزيادة ابن شريك الكوفي مر في باب خوف المؤمن في كتاب الايمان قال اشياء اي من احكام الشريعة فان قلت لم خص الحكم بهما اذ عندهم كثير من السنة قلت المراد شيء مكتوب اذ لم تكن السنن في ذلك الوقت مكتوبة في الكتب مدونة في الدواوين فان قلت تقدم في باب كتابة العلم انه كان في الصحيفة العقل وفكاك الاسير وههنا قال فيها المدينة حرم الى اخره قلت لا منافاة بينهما لجواز كون الكل فيها قوله عائر بالمهملة والالف والهمزة والراء جبل بالمدينة وفي بعضها عير بدون الالف قال القاضي عياض اكثر رواة البخاري ذكروا عيرا واما ثور فمنهم من كنى عنه بلفظ كذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لانهم اعتقدوا ان ذكر ثور خطا اذ ليس بالمدينة موضع يسمى ثورا وانما ثور هو في مكة وقال بعضهم الصحيح بدله احد اي من عير الى احد قال النووي يحتمل ان ثورا كان اسما لجبل هناك اما احد واما غيره فخفي اسمه وقال ابن ما بين لابتيها بيان لحد حرمها من جهتي المشرق والمغرب وما بين جبليها بيان لحده من جهة الجنوب والشمال قال الطيبي المراد تحريم المدينة قدر ما بين ثور في حرم مكة فيقدر حذف المضاف قال اوي بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر الخطابي يروي محدثا

بفتح الدال اي الراي المحدث في امر الدين والسنة وبكسرها اي صاحبه الذي احدثه اي الذي جاء ببدعة في الدين او بدل سنة التيمي يعني من ظلم فيها او اعان ظالما قوله صرف اي فريضة وعدل اي نافلة وقال الحسن الصرف النافلة والعدل الفريضة عكس قول الجمهور وقال الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية قالوا ومعناه لا يقبل قبول رضى وان قبلت قبول جزا وقالوا المراد باللعنة ههنا البعد عن رحمة الله وعن الجنة اول الامر بخلاف لعنة الكفار فانها البعد منها كل الابعاد اولا واخرا وفيه وعيد شديد واستدلوا بهذا على انه من الكبائر قوله ذمة اي العهد والامان يعني امان المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فاذا امن احدهم حربيا يحرم على الاخر ان ينقض ذمته ويتعرض له وللامام شروط مذكورة في الفقهيات وفيه ان امان العبد والمراة جائز واخفر مسلما اي نقض عهده ويقال خفرت الرجل بغير الف اذا امنته واخفرته اذا نقضت عهده فالهمزة للازالة قوله تولى اي اتخذهم اولياء ولفظ بغير اذن مواليه ليس لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب وهذا صريح في انتماء الانسان الى غير ابيه وانتماء العتيق الى غير معتقه لما فيه من كفر النعمة وتضييع الحقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق الخطابي لم يجعل اذن الموالي شرطا في ادعا نسب او ولاء ليس هو منه واليه وانما ذكر الاذن في هذا تاكيدا للتحريم لانه اذا استاذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك

باب فضل المدينة

قوله ابو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى سعيد بن يسار ضد اليمين مر في اوائل الزكاة قوله تقريه اي بالهجرة اليها والنزول بها وياكل اي يغلب اهلها اهل سائر البلاد وهو كناية لان الاكل غالبا على الماكول النووي معنى الاكل انها مركز جيوش الاسلام في اول الامر فمنها فتحت البلاد وغنمت اموالها وان اكلها يكون من القرى المفتتحة واليها تساق غنائمها قوله يثرب اي الناس يسمونه يثرب وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمى يثرب لان هذه الكلمة تبنى على التثريب الذي هو التعيير فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقال لها المدينة وفيه انها هي المدينة الكاملة التي تستحق ان يطلق عليها المدينة على الاطلاق كالبيت للكعبة واما تسميتها في القران يثرب فانما هو حكاية عن قول المنافقين قوله الناس اي الرديء الخبيث منهم والقرية الخبيثة تخبث الحديد والكير هو جلد او زق غليظ للحدادين ينفخون به على الحديد واما المبني من الطين فهو الكور والخبث مفتوحة الخاء والباء ويروى مضمومة الخاء ساكنة الباء وسخه وقذره الذي تخرجه النار منه قوله عباس بتشديد الموحدة وبالمهملة مر في الزكاة وابو حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي وتبوك بفتح الموحدة موضع في طرف الشام بينه وبين مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم

اربع عشرة مرحلة غير منصرف وكذا طابة وهي اسمان من اسما المدينة وكذا الطيبة على وزن
شيبة وهما تانيث طاب وطيب بمعنى طيب **قوله** دغرها بالمعجمة وبالزاي افزعها ونفرها
فقال الشافعي يحرم صيد المدينة وقطع شجرها لكن لاجزا ولا ضمان لحرم المدينة كحرم مكة
في الحرمة فقط واباح ابو حنيفة رضي الله عنه **قوله** خيرما كانت بمعنى احسنها واكثرها
ثمارا ولا يغشاها ولا يسكنها الا العوافي جمع العافية وهي كل طالب رزق من انسان او بهيمة
او طاير وعافية الما وارديه والمراد منه ههنا السباع والطيور وغيرها اي لساق وخلو من
الوطن ومزينة بضم الميم وفتح الزاي قبيلة من مضر وشعقان من المعق وهو صوت الراعي
بالغنم ينعق بالكسر اذا صاح بها وزجرها وبعدها تجدان اهلها وحوشا او يجدان
المدينة ذات وحوش وقال بعضهم ان عنهما بصير وحوشا اما بانقلاب ذاتها اليها واما بان
تتوحش وتنفر من اصواتها وثنية الوداع عقبة عند حرم المدينة سميت بذلك لان
الخارج من المدينة يمشون معه المودعون اليها وهذا سيقع عند قرب قيام الساعة
قال القاضي هذا جرى في العصر الاول وانقضى وقد تركت المدينة على احسن ما كانت
حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام وذلك الوقت خيرما كانت للدين لكثرة العلماء بها وللدنيا
لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة انه رحل عنها
اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها **قوله**
سفيان ابن ابي زهير مصغر الزهر النمري بالنون الازدي ويلقب بابن ابي القرد وكان
نزيلا بالمدينة **قوله** يبسون بضم الموحدة وكسرها ومن باب الافعال ايضا ففيه ثلاثة
اوجه اي يسوقون سوقا لينا وقيل هو ان يقال في زجر الدابة بس بس وهو صوت
الزجر اذا سقتها اي تفتح اليمن فاعجب قوم بلادها فيحملهم على المهاجرة اليها بانفسهم واصحابهم
واموالهم حتى يخرجوا والحال ان المدينة خير لهم لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم ومهبط
الوحي ومنزل البركات وكلمة لو جوابها محذوف دل عليه ما قبله اي لو كانوا من اهل العلم لعرفوا
ذلك ولما فارقوا المدينة وان كانت بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه تجهيل
لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه اخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهاليهم ويفارقون المدينة وان هذه
الاقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك **المظهري** اخبر صلى الله عليه وسلم
بان اليمن سيفتح فيأتي منه قوم الى المدينة حتى يكثر اهلها والمدينة خير لهم من غيرها
وكذا الشام والعراق **قوله** يارز بكسر الراء وبالزاي ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها
والنس ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر في كتاب الوضو وخبيب بضم المعجمة
وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتانية خال عبيد الله في باب الصلاة بعد العصر **قوله**

حين بن حريث مصغر الحرث اي الزرع الخزاعي المروزي مات سنة اربع واربعين ومائتين
والفضل باعجام الضاد ابن موسى السيناني بكسر المهملة وبالتحتانية وبالنونين مر في
باب من توضا في الجنابة وجعيد بالجيم والمهملة مصغرا ومكبرا في الوضو وعايشة بنت
سعد بن ابي وقاص ماتت بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة **قوله** انماع انفعل من الميعان
ويجوز بادغام النون في الميم اي ذاب وجرى على وجه الارض متلاشيا **الكرماني**
يعني اذا المكر بهم لا يمهله الله ولم يمكن له كما انقضى شان من حاربها ايام بني امية مثل مسلم
ابن عقبة فانه هلك في منصرفه عنها ثم هلك مرسله اليها يزيد بن معاوية على اثر ذلك
وغيرهما ممن صنع صنيعهما وقيل المراد من كادها اغتيالا وعلى غفلة من اهلها لا يتم له امره
باب اطام المدينة هو جمع الاطم بضمتين او بسكون الطا جمع الاطمة
نحو الاكمة وهي حصون لاهل المدينة والخلال جمع الخلل وهي الفرجة بين الشيئين ووجه التشبيه
العموم والكثرة **قوله** معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد وسليمان ابن كثير ضد
القليل البصري وابو بكر اي النفقي واسمه نفيع بضم النون وبالفاء مر في الايمان والرعب الخوف
وفيه مبالغة لانه يخوفه اذا لم يدخل فهو بالطريق الاولى وسمي المسيح مسيحا لانه يمسح الارض او لانه
ممسوح العين لانه اعور والدجال لان الرجل الكذب والخلط وهو كذاب خلاط ووصف بالدجال
ليميز عن المسيح بن مريم **قوله** نعيم مصغر النعم والمجمر بلفظ الفاعل من الجمر في اول الوضو والانقاب
جمع النقب جمع قلة واما النقاب فهو جمع الكثرة وهو الطريق في الجبل قال الاخفش المراد به
ههنا طرق المدينة وفجاجها والطاعون الموت من الوبا وهذه جملة مستانفة بيان لموجب
استقرار الملائكة على الانقاب **قوله** الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم الدمشقي مر في
باب وقت المغرب وابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي واسحق ابن عبد الله ابن ابي طلحة الانصاري
في العلم **قوله** الامكة تستثنى من المستثنى لا من بلد ويترك بعض السباخ وهو جمع السبخة
وهي الارض التي تعلوها الملوحة اي ينزل خارج المدينة واما خير الناس فقال ابو معمر في جامعه
بلغني ان ذلك الرجل هو الخضر عليه السلام **قوله** لا القائلون به اما اليهود ومصدقوه من
اهل الشقاوة واما اعم منهم وقالوه خوفا منه لا تصديقا او قصدوا به عدم الشك في كفره
وكونه دجالا **قوله** اشد مني اليوم بصيرة وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول فزاد بصيرته بحصول تلك العلامة وفي بعضها
اشد مني بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار
غيره **قوله** فلا اسلط عليه اي لا يقدر على قتله بان يجعل الله بدنه كالنحاس لا يجري عليه
السيف او بامر اخر نحوه وفي بعضها فلا اسلط عليه فالهمزة للانكار نحو معتدرة قبل لفظ اقتله
وكانه نكر ارادته القتل وعدم تسلطه عليه وفي بعضها الهمزة ظاهرة لفظا والله اعلم

باب المدينة تنفي الخبث قوله عمرو بن عباس بلفظ الموحدة وبالمهملة مر في فضل استقبال القبلة ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار قوله اقلني اي من المبايعة على الاسلام ولفظ ثلاث متعلق بقال والى كليهما وهو من باب تنازع العاملين فيه وينصع من النصوع بالمهملتين اي الخلوص والناصع الخالص وطيبها فاعلي اي يخلص طيبها ومن التنصيع وطيبها مفعوله وفي بعضها بالموحدة مع المهملتين من البضع وهو الجمع ومع المعجمة ثم المهملة من بضعت اللحم اي قطعته قوله عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد التحتانية وعبد الله بن يزيد من الزيادة تقدما في اخر الايمان قوله تقتلهم اي يقتل الراجعين واللام في الرجال للعهد عن شرارهم واخيارهم والمقصود من النفي الاظهار والتمييز بقرينة المشبه به وجرير بفتح الجيم وكسر الرا الاولى ابن حازم الحنفي مر في باب الخوخة في المسجد قوله ضعفي الجوهري ضعف الشي مثله وضعفاه مثلاه وقال الفقها ضعفه مثلاه وضعفاه ثلاثة امثاله وتقدم تحقيقه مع دقيقة وحليلة في باب الخوخة في المسجد حسن اسلام المرء في كتاب الايمان البركة اي كثرة الخير فان قلت مقتضاه ان يكون ثواب صلاة بالمدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة قلت لفظ البركة مجمل في بركة الدنيا والدين فبينها بقوله اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ان المراد البركة الدنيوية او خص الصلاة ونحوها بالدليل الخارجي وعثمان ابن جبر هو ابو محمد البصري مر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب في كتاب الغسل قوله حميد بضم المهملة وسكون التحتانية والجدران بضمتين جمع الجدر جمع السلامة وهو جمع الجدار واوضع اي حملها على السير السريع

باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى من العرا وهو الخلو يقال ترك عراء اي خاليا والعرا بالمد هو الفضا الذي لا ستره ومن الاعرا يقال اعربت المكان اي جعلته خاليا وتعرى المدينة اي تجعل حولها خالية قوله الفزاري بفتح الفا وخفة الزاي ثم بالرا مروان بن معاوية وبنو سلمة بفتح المهملة وكسر اللام والاتحتسبون اي الاجر في خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا وفي بعضها تحتسبوا اي بدون النون وحذفه بدون الناصب والجازم فصيح قوله روضة اي كروضة في نزول الرحمة وحصول السعادات او العبادة فيها تؤدي الى الجنة او ذلك الموضع بعينه ينتقل الى الجنة وهو اما تشبيه واما مجاز واما حقيقة والمراد بالبيت القبر وقيل المسكن الظاهر وحاصلها واحد لان قبره في حجرته وهي بيته قوله على حوضي قال اكثر العلما المراد ان منبره بعينه الذي كان وقيل ان له هناك منبرا على حوضه وقيل معناه ان ملازمة منبره للاعمال الصالحة تورد صاحبها الحوض ويشرب منه الما وهو الحوض المورود المسمى بالكوثر قوله عبيد مصغر ضد الحر وعك بضم الواو وكسر المهملة

حك

اي حم والموعوك المحموم ومصبح بلفظ المفعول اي يقال له صبحك الله بالخير وانعم الله صباحا والموت ادنى من شراك نعله فلا تمشي حيا والشراك بكسر الشين احد سيور النعل التي تكون على وجهها واقلع بلفظ المعروف من الاقلاع عن الامر وهو الكف عنه وفي بعضها بلفظ المجهول والعقيرة بفتح المهملة وكسر القاف الصوت اذا غنى او بكى ويقال اصله ان رجلا قطعت احدى رجليه فرفعها وصرخ فقيل لكل رافع صوته قد رفع عقيرته قوله جليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى الثمام وهو نبت ضعيف يحشى به خصاص البيت والمجنة بفتح الجيم والميم والنون بلفظ موضع على اميال من مكة وقيل كان هو سوقا في الجاهلية والشامة بالمعجمة والطفيل بفتح المهملة وكسر الفاء قال الجوهري انهما جبلان الخطابي كنت احسب انهما جبلان حتى ثبت عندي انهما عينان ولفظ اردن ويبدون بنون التوكيد الخفيفة من الورود والبدو وهو الظهور قوله شيبة ضد الشباب ابن ربيعة ضد الخريف وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة وامية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية ابن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين قوله كما اخرجونا فان قلت لماذا شبه قلت معناه اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من مكة واتوا ممدودا ومقصورا قال الجوهري هو المرض العام وقال النووي هو الموت الذريع وقال الاطبا هو عفونة الهوا قوله صاعنا اي صاع المدينة وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان لمن لا يكفيه في عيرها وقيل يحتمل ان ترجع البركة الى التصرف بها في التجارة وارباحها او الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او في المكيل بها لاتساع عيشهم عند الفتوح حتى كثر الحمل الى المدينة وزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد الرسول مرتين او مرة ونصفا وفيه اجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم قوله الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ميقات اهل مصر وكان سكانها في ذلك يهود وفيه دليل من دلائل النبوة اذ لا يشرب احد من مائها الا صار محموما قال الاصمعي لم يولد احد بعد برحم وهو من الجحفة فعاش الى ان يحتلم الا ان يتحول منها فان قلت كيف قدموا على الوبا وفي الحديث النهي عن القدوم عليه قلت هذا كان قبل النهي او المنهي عنه هو الامر العام وهذا الذي كان في المدينة هو للغربا وفيه الدعا على الكفار بالامراض وللمسلمين بالصحة وكشف الضر عنهم وفيه رد قول بعض المتصوفة ان الدعا قادح في التوكل وقول المعتزلة انه لا فايدة في الدعا مع سبق القدر والمذهب ان الدعا عبادة مستقلة ولا يستجاب منه الا ما سبق به التقدير قوله بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة واد في صحن المدينة ونجلا بفتح النون واسكان الجيم الما الذي يظهر على وجه الارض والاجن الما المتغير الطعم واللون قوله خالد بن يزيد من الزيادة مر في اول الوضو فان قلت هل استجاب

دعاه في الشهادة **قلت** نعم لان له ثواب الشهادة لانه قتل مظلوما **قوله** روح بفتح
الرا الحبري البصري قال البخاري كذا قال روح عن امه وغرضه ان المشهور ان زيدا
يروي عن ابيه لا عن امه لكن روح اسند روايته الى امه والله تعالى اعلم

كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

باب وجوب صوم رمضان

وقول الله عز وجل يا ايها
الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون الصوم لغة
الامساك وشرعا امساك المكلف نفسه عن ادخال عين جوفه وعن الاستمنا قاصدا
ذاكرا بالنية من اول النهار الى اخره **قوله** قتيبة بضم القاف واسما عيل بن جعفر تقدما
في الايمان وابو سهيل مصغر السهل نافع ابن مالك ابن ابي عامر في باب علامات
المنافق وطلحة ابن عبيد الله احد العشرة المبشرة في باب الزكاة من الاسلام **قوله**
اعرابيا الاعراب هم سكان البادية خاصة وثابر الراس اي منتفش شعر الراس ومنتشره
وتطوع بتخفيف الطا وتشديدها واختلفوا في هذا الاستثنا اهو منقطع ام متصل
وبشرايع الاسلام اي بنصب الزكاة ومقاديرها وغير ذلك مما يتناول الحج واحكامه ويحتمل
ان الحج حينيذ لم يكن مفروضا مطلقا او على السايل **قوله** ان صدق **فان قلت**
مفهومه انه اذا تطوع لا يفلح **قلت** هذا مفهوم المخالفة لكن مفهوم الموافق ايضا وهو
انه اذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى وهو مقدم على مفهوم المخالفة وفي الحديث
مباحث لطيفة تقدمت في كتاب الايمان **قوله** عاشورا ممدودا ومقصورا هو اليوم
العاشر من المحرم وقيل انه هو التاسع منه ماخوذ من اظما الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس
من ايام الورد ربعا وكذا باقي الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا واتفقوا
على ان صوم عاشورا في زماننا سنة واختلفوا في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكان واجبا ام سنة ولفظ امر ظاهره يقتضي كونه واجبا فنسخ برمضان وفيه
مسالة اصولية وهي ان النسخ يكون ببدل اثقل منه **قوله** صومه اي الذي كان
يعتاده وغرضه انه كان لا يعتقده نفلا **قوله** يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ضد العدو
وعراك بكسر المهملة وخفة الرا ابن مالك مر في الصلاة على الفراش **قوله** افطر **فان**
قلت ما فايدة تغير اسلوب الكلام حيث قال في الصوم بلفظ الامر وفي الافطار بدون
الامر **قلت** بيان ان ايجاب الصوم ارجح فكانه مطلوب وفيه اشعار بكونه مندوبا
قوله ابن مسلمة بفتح الميم واللام وابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله ابن
ذكوان مر في الايمان **قوله** جنة بضم الجيم هي الترس ومعناه انه مانع من النار او من

المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعف القوة ولا يرفث بفتح الفا وكسرها وضمها اي لا
يفحش في الكلام ولا يجهل اي لا يفعل شيا مثل فعل الجهلا كالصياح والسخرية او السفه
اذ الجهل جا ايضا بمعنى المنافهة **قوله** قاتله اي نازعه ودافعه وشاتمه اي
تعرض للمشاتمة فليقل اي كلاما لسانيا ليسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالبا او كلاما
نفسانيا اي يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته وعند الشافعي يجب الحمل على الكلام
المحسوس واعلم ان كل احد منهي عن الرفث والجهل والمخاصمة لكن النهي في الصايم اكد قال
الاوزاعي يفطر السب والغيبة وقيل معناه انه يصير في حكم المفطر في سقوط الاجر
لا انه مفطر حقيقة **قوله** الخلوف بضم الخا على الصحيح المشهور تغير رايحة الفم وقد
يروى ايضا بفتحها **فان قلت** لا يتصور الاطيبية بالنسبة الى الله اذ هو منزه عن
امثاله **قلت** معناه الاطيب الاقبل لان الطيب مستلزم للقبول عادة اي خلوفه اقبل
عند الله من قبول ريح المسك عندكم او هذا الكلام جرى على سبيل الفرض اي لو تصور
الطيب عند الله لكان الخلوف اطيب او المقصود من التركيب زبدته وهي الثنا على
الصايم والرضا بفعله لبلاغة ذلك من المواظبة على الصوم الجالب للخلوف قال المازري
هذا استعارة لان استطابة بعض الروايح من صفات الحيوان الذي له طبيعة تميل الى
الشي فيستطيبه ويتغير عنه فيستقذره والله تعالى منزه عن ذلك لكن جرت عادتنا
بتقريب الروايح الطيبة منا فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى وقيل معناه
يجزيه الله اخلوفه اطيب منه اي يجازيه في الاخرة فتكون نكهته اطيب منه وقيل المراد من عند الله
عند ملايكة الله **قال** النووي الاصح ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك حيث يدب
اليه في الجمعات والاعياد **القاضي البيضاوي** هو تفضيل لما يستكره من الصايم
على الطيب ما يستلذ من جنسه وهو المسك ليقاس عليه ما فوقه من اثار الصوم **قال**
ابن بطال معنى عند الله اي في الاخرة لقوله تعالى وان يوما عند ربك يريد ايام الاخرة **قوله**
من اجلي **فان قلت** السياق يقتضي ان يكون ضمير المتكلم في لفظ والذي نفسي بيده
ولفظ لاجلي عبارة عن متكلم واحد لكن لا يصح المعنى عليه **قلت** لا بد من تقدير نحو قال
الله قبل لفظ يترك لانصباب المعنى على نحوه **فان قلت** فهذا قول الله وكلامه فما
الفرق بينه وبين القران **قلت** القران لفظه معجز ومنزل بواسطة جبريل وهذا
غير معجز وبدون الواسطة ومثله يسمى بالحديث القدسي والالهي والرباني **فان**
قلت الاحاديث كلها كذلك وكيف لا وهو ما ينطق عن الهوى **قلت** الفرق بان
القدسي مضاف الى الله ومروي عنه بخلاف غيره وقد يفرق بان القدسي ما يتعلق
بتنزيه ذات الله وبصفاته الجلالية والجمالية منسوبا الى الحضرة المقدسة تعالى وتقدس

قال الطيبي القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل على رسول الله للاعجاز والقدسي اخبار
الله رسوله معناه بالالهام او بالمنام فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بعبارة نفسه
وساير الاحاديث لم تضفه الى الله ولم يروه عنه **قوله** الصوم لي **فان قلت** جميع
الطاعات لله **قلت** سبب اضافته انه لم يعبد احد غير الله به فلم يعظم الكفار في
عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة السجود والصدقة
ونحو ذلك وقيل انه ليس للصايم فيه حظ اذ لا يطلع عليه احد وكيف يكون وفيه
كسر النفس وتعريض البدن للنقصان والصبر على حرقة العطش ومضض الجوع
وقيل اضاف التشريف كقوله تعالى ناقة الله **الخطابي** معناه الصوم عبادة خالصة
لي لا يستولي عليه الريا والسمعة لانه عمل سر ليس كساير الاعمال التي تطلع عليها الخلق
وهذا كما روي نية المومن خير من عمله وذلك لان النية محلها القلب فلا يطلع عليها غير الله
وتقديره ان النية منفردة عن العمل خير من عمل خال عن النية كما قال ليلة القدر خير من
الف شهر ليس فيه ليلة القدر وقيل معناه ان الاستغنا من الطعام من الصفة الله فانه
يطعم ولا يطعم كانه يقول ان الصايم يتقرب الي بامر هو متعلق بصفة من صفاتي
وان كانت صفات الله لا يشبهها شي قال وانا اجزي به معناه مضاعفة الجزا من غير
عدد ولا حساب وانما عنيته بقوله والحسنة بعشر امثالها بان الصوم مستثنى من هذا
الحكم فكانه قال وساير الحسنات بعشر الامثال بخلاف الصوم فانه باضعافه بدون
الحساب **قوله** انا اجزي بيان لكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر بانه يتولى بنفسه الجزا
اقتضى عظمته وسعته **فان قلت** تقديم الضمير للتخصيص او للتاكيد والتقوية
قلت يحتملهما لكن الظاهر من السياق الاول اي انا اجازيه لا غيري بخلاف ساير
العبادات فان جزاها قد يفوض الى الملايكة **قوله** بعشر امثالها **فان قلت**
المثل مذكر فالقياس بعشرة بالتا التي هي علامة التانيث **قلت** مثل الحسنة هو
الحسنة فكانه قال بعشر حسنات **فان قلت** قد يكون بسبعماية والله يضاعف لمن
يشا **قلت** نعم اقله والتخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد **قوله** جامع
بالجيم والمهملة ابن ابي راشد الصيرفي الكوفي وابو وايل بالهمز بعد الالف اسمه شقيق
بفتح المعجمة وبالقافين وحذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالفا
تقدم في اول العلم **قوله** ذاك اي الكسر اولى من الفتح في ان لا يغلق الى يوم القيمة
اي اذا وقع الفتنة فالظاهر انه لا يسكن قط **قوله** دون غد اي كما يعلم ان الليلة
هي قبل الغد اي علما واضحا جليا ومر الحديث بشرحه في اول كتاب مواقيت الصلاة

باب الريان للصايمين **قوله** خالد بن مخلد بفتح الميم واللام

وسكون المعجمة بينهما وابو حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار **قوله** الريان بهذا
الاسم في مقابل العطشان الذي هو الصايم فروعي المناسبة بين العمل وجزايه **قوله**
علق تحتقنا وسد دا ومن باب الاغلاق **فان قلت** الفلا يدخل لان لم يدخل
للماضي والحال ان الدخول قد حصل للصايمين **قلت** هو عطف على الجزا فهو في حكم
المستقبل **قوله** معن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون مر في الوضو في باب
ما يمنع من النجاسات زوجين اي درهمين او دينارين او زوجين من اي شي كان
قيل ويحتمل ان يراد به تكرار الانفاق مرة بعد اخرى اي عاجلا الانفاق عادة نحو فار
البحر كرتين ولفظ سبيل الله قيل هو على العموم في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص
بالجهاد **قوله** خير ليس اسم التفضيل بل معناه وهو خير من الخيرات والتنوين فيه
للتعظيم **فان قلت** ما الفايدة في هذا الاخبار **قلت** فايدته بيان تعظيمه
قوله كان اهل الصدقة اي من الغالب عليه ذلك والا فكل المومنين اهل للكل **فان
قلت** ما وجه التكرار حيث ذكر الانفاق صدر الكلام والصدقة في عجزه **قلت**
لا تكرار اذ الاول هو النذا بان الانفاق وان كان بالقليل من جملة الخيرات العظيمة
وذلك حاصل من كل ابواب الجنة والثاني استدعا الدخول الى الجنة انما هو من بابه
الخاص به وفي الحديث فضيلة عظيمة للانفاق ولهذا افتتح به واختتم به **قوله**
بابي اي انت مفدي بابي وامي والضرورة الضرر والخسارة اي ليس على المدعو من
كل الابواب ضرر اي فيستغني من دعي من ابوابها جميعا **قال** ابن بطال **فان
قلت** انما يسوغ في باب الجهاد والصدقة فكيف يكون في باب الصوم والصلاة
قلت اراد بالزوجين نفسه وماله والعرب تسمي ما يبذله الانسان من النفس
نفقة تقول فيما يتعلم من الصنعة انفقت فيها عمري فاتعاب الجسم في الصلاة والصوم
انفاق **فان قلت** انما هو نفقة الجسم لا غير لا زوجين **قلت** لا بد فيهما من قوت
تقيم به الرمق وثوب يستر به العورة فهو مستغرق للزوجين النفس والمال وقد يكون
الانفاق في الصلاة بنا المسجد وفي الصوم بتفطير الصوام عنده وقال ما على من
دعي من تلك الابواب ان من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة ودعي من بابها لا ضرر عليه
لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال ولفظ نعم معناه انه يدعى من كلها اكراما وتعظيما له
من الدخول عن ابها اراد لاستحالة الدخول من الكل معا **قوله** ويحتمل ان تكون
الجنة كالقلعة التي لها اسوار محيط بعضها ببعض وعلى كل سور باب فمنهم من يدعى من
الباب الاول فقط ومنهم من يتجاوز عنه الى الباب الداخلاني وهلم جرا **قوله** كله اي
قول رمضان بدون لفظ الشهر ومعه اختلفوا فيه فقال المالكية لا يقال رمضان على

ج

القراءة لانه اسم من اسماء الله تعالى وانما يقال شهر رمضان وقال اكثر الشافعية ان كان هناك
قرينة تصرفه الى الشهر كما يقال صمت رمضان فلا كراهة والا فيكره كما يقال لجب رمضان
ومذهب البخاري انه لا كراهة في اطلاقه بقرينة وبدونها واما سبب تسميته به
فقيل انما سمي به لانه ترمض فيه الذنوب اي تحرق لان الرمضاء شدة الحر وقيل وافق
ابتداء الصوم فيه زمنا حارا قوله من صام رمضان تمامه ايمانا واحتسابا بمنزلة
والحديث الاخر لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين وسياتي ان شاء الله تعالى قوله
ابن ابي انس هو ابو سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر اخو انس بن مالك بن ابي عامر عم مالك
بن انس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية
قوله فتحت قال التوربشتي فتح ابواب السماء كناية عن تنزيل الرحمة وازالة الغلق
عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب
جهنم عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع
الشهوات الطيبي فائدة الفتح توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وانه
من الله بمنزلة عظيمة وايضا فيه انه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق يزيد في
نشاطه ويتلقاه باريحية قال القاضي عياض يحتمل الحقيقة بان تفتح وتغلق
علامة لدخول الشهر وتعظيما لحرمته واما السلسلة فليمتنعوا من ايذاء المؤمنين
عليهم وان يراد المجاز ويكون ذلك اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين
يقل اغواؤهم فيصيروا كالمسلسلين ويحتمل ان يكون الفتح عبارة عما يفتحه الله لعباده
من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام وفعل الخيرات وهذه
اسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذا التغليق والتصفيد عبارة عما ينكفون عنه
قال ابن بطال المراد من السماء الجنة بقرينة ذكر جهنم في مقابلة قوله رايتموه الضمير راجع
الى الهلال وان لم يجر له ذكر لدلالة السياق عليه ولا يشترط رؤية جميع المسلمين اجماعا
فالمراد رؤية بعضهم ونصاب غالب الشهادات رجلان فلهذا اشترط في الافطار رؤية
رجلين وخولف في الصوم في الاكتفاء بواحد لحديث ابن عمر قال تراءى الناس الهلال
فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه الخطابي
جعل صلى الله عليه وسلم العلة في وجوب الصوم رؤية الهلال واوجب على كل قوم ان
يعتبروه بوقت الرؤية في بلادهم دون بلاد غيرهم فان البلاد تختلف فالبهم في الارتفاع
والانخفاض قوله فان غم يقال غم الهلال اذا لم ير لاستتاره بغيم ونحوه وغممت الشيء
اي غطيته واقدروا بكسر الدال وضمها يقال قدرت الامر كذا اذا نظرت فيه ودبرته
وقد يقال ان قدرت وقدرت وقدرت بمعنى واحد واختلفوا في هذا التقدير فقيل معناه

قدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوما اذ الاصل بقاء الشهر وهذا هو المرضي عند
الجمهور وقيل قدروا له منازل القمر وسيره فان ذلك يدل على ان الشهر تسع وعشرون
او ثلاثون فقالوا هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم والوجه هو الاول قوله
غبي اي غم يعني الهلال فلا امكان له لهلال فالظاهر انما هو تصحيفه باب
من صام رمضان ايمانا اي تصديقا بوجوبه واحتسابا الجوهري الحسبة بالكسر
الاجر واحتسبت بكذا اجرا عند الله والمعنى السنة احتسابا اي طلبا للاجر في الاخرة
الخطابي اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك
غير مستثقلة لصيامه ولا مستطيلة لايامه قوله يبعثون اي يوم القيامة على حسب
نياتهم اي ان كانوا مخلصين يثابون عليه وان لا فلا قالوا السر في خلود الكافر في النار انه
كان على نية انه لو عاش مخلدا لكان كافرا قوله نسيلم بلفظ الفاعل من الاسلام
وابو سلمة بفتح اللام وشرح الحديث تقدم في كتاب الايمان قوله ما كان مصدرية
اي اجود اكوانه يكون في رمضان والاجود هو الاسخى ومر الحديث بلطائفه في
كتاب الوحي فتاملها قوله ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وابن
ابي ذئب باسم الحيوان المشهور ولم يدع اي لم يترك والزور الكذب والميل عن الحق
والعمل به اي بمقتضاه مما نهى الله عنه القاضي البيضاوي المقصود من شرعية
الصوم ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس
الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل له ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول فقوله فليس
لله حاجة مجاز عن عدم الالتفات والقبول بنفي السبب وارادة نفي المسبب قال
ابن بطال وضع الحاجة موضع الارادة اذ الله لا يحتاج الى شيء قوله ابو صالح
هو ذكوان بياع الزيت مر في الوحي الخطابي معنى الحديث ان كل عمل ابن ادم لنفسه
فيه حظ وله فيه مدخل وذلك لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا من
الناس ويحوز به حظا من الدنيا جاها وتعظيما ونحوه بخلاف الصوم فانه خالص
لي لا يطلع عليه احد كلامه فان قلت الكل ليس له اذ السيئات عليه لا له
قلت اراد بالاعمال الحسنات فكان العمل المعتد به الذي يستحق ان يحكى عنه هو
الحسنة او المراد منه الاختصاص فقط الاختصاص النافع قوله لا يصخب الصخب بالصاد
والسين المهملتين وبالخاء المعجمة الصياح والخصومة وتقدم الحديث ايضا قوله يفرحهما
فان قلت ما معناه قلت اصله يفرح الصائم بهما فحذف الجار ووصل الضمير كما في
قوله تعالى فليصمه اي فليصم فيه او هو مفعول مطلق فاصله يفرح الفرحتين فجعل
الضمير بدله نحو عبد الله اظنه منطلق قوله اذا افطر فرح عند الافطار اما لتوفيق اتمام

الصوم وخلوه من المفسدات واما التناوله الطعام واما الذي عند رويته ربه او رويه
ثواب ربه على الاحتمالين فهو السرور بالعلم بقبول الصوم وترتيب الجزا الوافر عليه
قوله ابو حمزة بالمهملة وبالزاي محمد بن ميمون السكري مر في باب نقض اليدين في
الغسل **قوله** فقال **فان قلت** جواب من كيف صح بالفا وهو اما باذا او بالفعل
المجرد **قلت** اما ان يجعل الفا مقام اذ اللاحوة التي بينهما واما ان يقال لفظ فا زمقدر
والمذكور مفسر له **قوله** الباة **الجوهري** هو مثل الباعة وسمي النكاح باة لان الرجل
يبوء من اهله اي يستمكن منها كما يتبوء من داره **النووي** الباه ممدودة والمحدثون يقولون
الباه بالقصر والها **النووي** فيه اربع لغات المد والها وهي المشهورة والثانية
بلا مد والثالثة بالمد بلا ها والرابع الباهة بهاين بلا مد اصلها في اللغة الجماع مشتقة
من المباه وهي المنزل ومنه مباه الابل وهي معاطنها ثم قيل لعقد النكاح وتقديره من
استطاع منكم الجماع لقدرته على مون النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن
مونه فعليه بالصوم **قوله** اغض اي ادعى الى غض البصر واحصن اي ادعى الى
احصان الفرج والوجا بكسر الواو وبالمد رض الخصيتين وقيل هو رض العروق والخصيان
بحالهما والمراد ان الصوم يقطع الشهوة كما يفعله الوجا وقد يستدل به على جواز العلاج
لقطع الشهوة كتناول الكافور ونحوه **باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم اذا رايتم الهلال** **قوله** صلة بكسر المهملة وفتح اللام الخفيفة ابن اشيم
بن زفر العبسي بالمهملتين وبالموحدة بينهما وعمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر
الصحابي المشهور ويوم الشك يوم يتحدث الناس فيه ممن لا تقبل شهادتهم بالروية
او وقع في السنة الناس انه روي الهلال وفايدة تخصيص ذكر هذه الكنية الاشارة
الى انه هو الذي يقسم بين عباد الله احكام الله زمانا ومكانا وغيرهما **قوله** الشهر اي
الذي نحن فيه او جنس الشهر والعدة اي عدد ايام شعبان قالوا فاقدروا له مجمل وفاكملوا
العدة تفسيره وهو صريح في انه صلى الله عليه وسلم لم يرد اعتبار ذلك بالنجوم **قوله**
جبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابو سويرة مصغر السارة بن سحيم تصغير
السحم بالمهملتين الكوفي مات زمن الوليد بن يزيد **قوله** خنس بالمعجمة والنون
والمهملة اي اخر وهذا قليل والمشهور انه لازم نحو خنس خنوسا وفي بعضها حبس اي
منع **الخطابي** خنس اي بالنون قبض والانخناس الانقباض **قوله** محمد بن زياد بكسر
الزاي وخفة التحتانية مر في غسل الاعقاب واللام في لرويته للتوقيت كما في قوله تعالى
اقم الصلاة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها **قوله** غبي من الغباوة وهو عدم الفطنة يقال
غبي علي بالكسر اذا لم يعرفه ومن التغبية وفي بعضها عمي بالمهملة من العمى يقال عمي عليه الامر

اذا التبس ومن التعمية وفي بعضها اغمي من الاغما بالمعجمة يقال اغمي عليه الخبر اذا استعجم
وفي بعضها اغمي من الاغما اي ستر بالغمام **قوله** يحيى ابن عبد الله ابن صيفي منسوب الى
صد الشتاء مر في اول الزكاة وعكرمة بن عبد الرحمن ابن الحرث المخزومي المدني مات زمان
يزيد بن عبد الملك **قوله** الى اي حلف لا يدخل عليهن والفك اي الفرج والفك انفصام
العظم والمشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الرا وضمها وبالموحدة الغرفة **قوله** اسحق
ابن سويد مصغر السود ابن هبيرة تصغير الهبرة بالها والموحدة والرا العدوي البصري
مات سنة احدى وثلاثين ومائة وعبد الرحمن ابن ابي بكرة واسمه نفيع تصغير النفع بالنون
والفا والمهملة الثقفي البصري وهو اول مولود ولد بالبصرة تعب بنا بها مر في العلم **قوله** لا
ينقصان اي لو كان احدهما ناقصا لكان الاخر تاما اي لا ينقصان معا في سنة واحدة غالبا
وقيل معناه لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك وقيل انهما كاملان
في الاجر والثواب والاصح ان المراد ان هذين الشهرين وان نقص عددهما في الحساب فحكمهما
على الكمال في العبادة لئلا يقدح في صدورهم شك اذا صاموا تسعة وعشرين او ان وقع
الخطا في عرفة ولم يكن في حجهم نقص **فان قلت** ذو الحجة انما يقع الحج في العشر الاول
منه فان دخل لنقصان الشهر وتمامه فيه بخلاف رمضان فانه يصام كله مرة فيكون
تاما ومرة في اخر رمضان بان يغم هلال ذي القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يوم او
نقصانه فيقع عرفة في اليوم الثامن او العاشر منه فمعناه ان اجر الواقفين بعرفة في
مثله لا ينقص عما لا غلط فيه **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا نكتب** **قوله** الاسود بن قيس مر في العيد في باب كلام الامام وسعيد بن عمرو بن
سعيد بن العاص الاموي في الوضو **قوله** امية اي باقون على الحال التي ولدتنا عليها
الامهات من عدم الكتابة والقراة وهو نسبة الى الام وصفها لان هذه صفة من النسا
غالبا وقيل انها منسوبة الى امة العرب لانهم ليسوا اهل الكتابة **قوله** لا نكتب **فان قلت**
العرب فيهم الكاتب والذين يعرفون الحساب **قلت** المراد ان اكثرهم اميون والحساب هو
حساب النجوم وهم لا يعرفونه **قال** ابن بطال اي لا يحسبون بالقوانين الغائبة عنا
وانما يحسبون الموجودات عيانا **قوله** صومه اي المعتاد كصوم الورد او النذر او القضا
او الكفارة اي لا يستقبلوه بنية رمضان قالوا ويكره صوم اخر شعبان يوما او يومين
وعلته ان الرجل ينبغي ان يستريح من الصوم ليحصل له قوة ونشاط ولا يثقل عليه دخول
رمضان وقيل هي اختلاط صوم النفل بالفرض فانه يورث الشك بين الناس وقيل ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بالصوم وعلقه بالروية فهو العلة للحكم لمن تقدمه بصوم يوم او
يومين فقد حاول الطعن في العلة واما القضا والنذر ففيه ض وكره لا تناقض واما الورد

فتركه ايضا شديد لانه فطام عن المالوف ومحصله انه ليس من باب استقبال رمضان **قوله**
قيس بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة ابن صرمة بكسر المهملة وسكون الراء وغلبته
العينين عبارة عن النوم وفي بعضها عينيه بلفظ المفرد وخيبة مفعول يجب حذف عامله
وقال بعض النحاة اذا كان بدون اللام يجب نصبه واذا كان مع اللام جاز نصبه والخيبة
الحرمان يقال خاب الرجل اذا لم ينل ما طلب **قوله** فنزلت هذه الاية **فان قلت** ما وجه
المناسبة بينها وبين حكاية قيس **قلت** لما صار الرفث حلالا فالاكل والشرب بطريق الاولى
وحيث كان حكمهما بالمفهوم نزلت بعده وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تصريحا بتسهيل
الامر عليهم ودفعا لجنس الضرر الذي وقع لقيس ونحوه او المراد من الاية هي بتمامها الى اخرها
حتى يتبين وكلوا واشربوا فالغرض من ذكر نزلت تمامها وهو بيان نزول الخيط من الفجر بعد
ذلك **قوله** فيه البراء اي روى البراء بن عازب الصحابي فيما يتعلق بهذا الباب حديثا
عن رسول الله لكن لما لم يكن على شرط البخاري لم يذكره فيه **قوله** حجاج بفتح المهملة
وشدة الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم وسكون النون وهشيم مصغر الهشم بالمعجمة
وحصين مصغر الحصن بالمهملتين وبالنون وعامر الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة
وبالموحدة وعدي بفتح المهملة الاولى وتقدموا والعقال بكسر المهملة وبالقاف وباللام الحبل
ولا يستبين اي لا يظهر **قوله** ابن ابي حازم بالمهملة والزاي واسم الابن عبد العزيز واسم
الاب سلمة ابن دينار وابو غسان بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بضم
الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وسقطوا **قوله** علموا اي بعد نزول من الفجر **فان**
قلت لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة كما تقرر في اصول الفقه **قلت** كان استعمال
الخيطين في الليل والنهار شايعا غير محتاج الى البيان فاشتبه على بعضهم فحملوه على
العقالين **قال** النووي فعل ذلك من لم يكن مخالطا لرسول الله بل هو من الاعراب ومن
لا فقه عنده او لم يكن من لغته استعمالهما في الليل والنهار **فان قلت** ما المراد بهما **قلت**
الابيض هو اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود والاسود ما يمتد معه من
غلس الليل شبههما بالخيط **فان قلت** اهو تشبيه او استعارة او حقيقة مع قطع النظر عن
التشبيه **قلت** قالوا هو تشبيه لان الطرفين مذكوران وقيل من الفجر كان استعارة
فان قلت الاستعارة ابلغ فلم عدل الى التشبيه **قلت** التشبيه الكامل اولى من الاستعارة
الناقصة وهي ناقصة لفوات شرط حسنها وهو كون الشبه بين المستعار له والمستعار
منه جليا بنفسه معروفا بين سائر الاقوام وهنا قد كان مشتبها على بعضهم **فان قلت**
فعلى مذهب من يجوز تاخير البيان يقال من الفجر بيان للخيط الاول فما الحاصل بيانا للخيط
الاسود **قلت** بيان احدهما مشعر ببيان الاخر فاكتفي باحدهما عن الاخر والله اعلم

باب **قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم** **قوله**
عبيد مصغر العبد مر في الحيض والقاسم عطف على نافع اي روى عبيد الله عن نافع
وعن القاسم كليهما وابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس العامري ومر الحديث في باب اذان الاعمى
ويرقى بفتح القاف اي يصعد **قوله** محمد بن عبيد الله مصغرا تقدم في باب تفاضل اهل
الايمان وتكون سرعتي اي اسرع لان ادرك السجود اي الصلاة **قال** ابن بطال الترجمة
بتعجيل السحور معناها بتعجيل الاكل ولو ترجم بتاخير السحور لكان حسنا **قوله** انس عن زيد
هو من رواية الصحابي عن الصحابي وهذان الحديثان تقدما في باب وقت الفجر **قوله**
واصلوا اي بين الصومين من غير افطار بالليل ولم يذكر بلفظ المفرد مجهولا وبلفظ الجمع معروفا
قوله جويرية مصغر الجارية بالجيم وهو من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث وههنا
للذكر **قوله** لست كهيئتكم اي ليس حالي مثل حالكم ولفظ الهيئة زايد اي لست كاحدكم
والموجب للنهي عنه ايراث الضعف والعجز عن المواظبة على كثير من وظايف الطاعات والقيام
بحقوقها وللعلماء اختلاف في انه نهي تحريم او تنزيه والظاهر الاول والفرق بينه وبين غيره
انه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن احساس
الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن تحليل يفضي الى ضعف القوى
وكلال الحواس او هو محمول على الظاهر بان يرزقه الله طعاما وشرابا من الجنة ليالي
صيامه كرامة له اي هو اما مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة واما حقيقة
فيهما **النووي** الصحيح الاول لانه لو اكل حقيقة لم يكن مواصلا ومما يوضحه ان لفظة
ظل لا يكون الا في النهار يقال ظل يفعل كذا اذا فعله في النهار دون الليل ولا يجوز الاكل
الحقيقي في النهار **اقول** والثاني ايضا صحيح وكانه قال اني ايضا لست بمواصل
لكن لا على صورة طعامكم وسقيكم ولا يوضحه ظل لانه جاء بمعنى صار قال تعالى واذا
بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وجاز ايضا ارادة الوقت المطلق منه لا المقيد
بالنهار وقد جاء في الروايات ايضا ابيت والجمع بين الروايتين اولى **فان قلت** اين
موضع الدلالة على الترجمة **قلت** لعله استفاد الجزء الثاني منها من مواصلة رسول الله
اذ لو كان السحور واجبا لما واصله واما الجزء الاول فهو من الحديث الذي بعده والاولى ان
يقال الاصل عدم ايجاب السحر وكيف واباحة الوصال من خصايص رسول الله فلا دلالة
على عدم الوجوب مطلقا واذا حملنا الطعام والسقي على الحقيقيين فيبطل تلك الاستفادة
بالكلية **وان قلت** لفظها ادل دليل ايجاب اكل السحور لان النهي عن الشي امر بضده
فالنهي عن الوصال امر بالفصل فهو مناف للترجمة **قلت** الوصل اعم من الاكل اخر الليل
فلا يتعين السحر **قال** ابن بطال الترجمة بتعجيل السحور معناها تعجيل الاكل ولو ترجم بتاخير

السحور مستحب ولا اثم على تاركه وحض امته به ليكون لهم قوة على صيامهم وذكر
البخاري في هذه الترجمة انه صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر سحوره غفلة
منه لانه قد خرج في باب الوصال الى السحر حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال
ايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر فحديث ابي سعيد مفسر يقضي على المجمل الذي
لم يذكر فيه السحور **قوله** عبد العزيز بن صهيب مصغر الصهب باهمال الصاد مر في الايمان
قوله بركة قيل المراد بها الاجر والثواب في الفعل فالمناسب ان يقرأ السحور بالضم لانه
مصدر بمعنى التسحر واما السحور بالفتح فهو ما يتسحر به وقيل البركة فيه ما يتقوى على الصوم
وينشط له ويخفف المشقة فيه وقيل ما يتضمن من الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت
الشريف وقت نزول الرحمة وقبول الدعاء وما ورد في حق المستغفرين بالاسحار **باب**
اذا نوى بالنهار **قوله** ام الدرداء بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما وبالمد اسمها هجرة
بسكون الجيم وفتح الهاء وقيل بالتحتانية واسم ابي الدرداء عويمر الانصاري تقدما في باب فضل الفجر في جماعة
وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري **قوله** ابو عاصم هو النبيل اسمه الضحاك ويزيد من
الزيادة ابن ابي عبيد مصغر العبد مولى سلمة بفتح المهملة واللام ابن الاكوع بلفظ افعل
الصفة تقدما في باب اثم من كذب في كتاب العلم **قوله** فليتم بكسر اللام وسكونها وهو
لفظ الامر الغايب وفتح الميم للتخفيف اي ليتم صومه اي ليمسك بقية يومه حرمة للوقت
كما لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان وقاعدة الطحاوي يصلي احترام الوقت **الخطابي**
صوم بعض النهار لا يصح وانما هو استحباب ومعناه مراعاة حق الوقت الذي
لو ادرك اوله لصامه والتشبه باهل الطاعة قال ابو حنيفة هذا دليل على ان صوم الفرض
يجوز بنية من النهار لان صوم عاشوراء كان فرضا والجواب عنه بان المراد امساك بقية النهار
لا حقيقة الصوم وايضا صومه لم يكن فرضا عند الجمهور وايضا النبي فيه انه يجزيهم بلا
قضاء وقد جاء في سنن ابي داود انهم اتموا بقية اليوم وقضوه **قال** ابن بطال غرض
البخاري من الباب اجازة صوم النفل بغير التبييت قال مالك لا بد منه كالفرض سواء لقوله
من لم يبيت الصيام فلا صيام له واللفظ عام لهما ولقوله الاعمال بالنيات والامساك في
الجزء الاول عمل وبالقياس على الصلاة لانه لم يختلف فرضها ونفلها في ايجاب النية وقال الحكم
حديث عاشوراء منسوخ وقال لا دلالة في اني صايم اذن لاحتمال ان يكون المراد من السوال
ان يقول اجعلوه للافطار حتى تطمئن نفسه للعبادة ولا يتكلف تحصيل ما يفطر عليه ولما
قالوا لا قال اني صايم كما كنت او انه عزم على الفطر لعذر وجده فلما قيل له اتم الصوم وهو
طريق كان للبخاري في الثلاثيات حلا فطريق الاربعة المتقدمة **قوله** سمي بضم المهملة
وفتح الميم وشدة التحتانية مر في باب الاستهام في الاذان وابو بكر بن عبد الرحمن القرشي المدني

راهب قريش في الصلاة ومروان هو ابن الحكم الاموي في باب البزاق في كتاب الوضوء **قوله** ليفرعن
بالفاء والزاي والمهملة وفي بعضها بالقاف والراء وفي بعضها ليعرفن وذلك لان ابا هريرة كان يروي
من اصبح جنبا فلا صوم له ويفتي **قوله** على المدينة اي حاكم عليها وقد يقرأ بلفظ المجهول ويريد بلفظ
لذلك ما روى الفضل عن رسول الله انه قال من اصبح جنبا فلا يصوم وهو الي الفضل اعلم بروايته
عن غيره اي العهدة عليه او الضمير راجع الى الله وفي بعضها هن اي ازواج رسول الله اعلم بهذه القضية
من الفضل لانهن صاحبات الواقعة **قوله** همام هو ابن منبه الصنعاني مر في باب حسن اسلام
المرء وكان لعبد الله بنون سنة والظاهر ان المراد بابن عبد الله ههنا هو سالم لانه يروي عن ابي
هريرة **قوله** بالفطر اي لمن اصبح جنبا والاول اي حديث امهات المؤمنين اسند اي اصح اسنادا
النووي قال ابو هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادركه الفجر جنبا
فلا يصم فبلغه قول عايشة وام سلمة فرجع عن ذلك لان حديثهما اولى بالاعتماد لانهما اعلم بمثل هذه
من غيرهما ولانه موافق للقران لقوله تعالى فالان باشروهن واذا احل المباشرة الى الفجر لزم
منه ان يصبح جنبا ويصح صومه واول حديثه بانه ارشاد الى الافضل والافضل الغسل قبل الصبح
فان قلت كيف يكون افضل وقد ثبت فعل رسول الله خلافه **فالجواب** انه فعله
لبيان الجواز وهو في حقه افضل لانه يتضمن البيان للناس وهو واجب عليه او بانه محمول على
من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما فانه لا صوم له او بانه كان في اول
الامر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم ثم نسخ ذلك ولم يعلمه ابو هريرة فكان
يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه اعترافا بالحق واتباعا للحجة **فان قلت** لم كره
عبد الرحمن تبليغ الحديث الى ابي هريرة وكيف جاز له الكتمان **قلت** الكراهة كانت للتقريع
واما الكتمان فهو حيث يساله سايل ولا يبين له **باب** **المباشرة**
للصايم **قوله** الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة فنا الدار والراء د
من المباشرة اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين ولا يريد به الجماع **قوله** لاربه **قال**
النووي روي هذه اللفظة بكسر الهمزة واسكان الراء وبفتح الهمزة والراء ومعناها بالكسر الحاجة
وكذا بالفتح ولكنه يطلق ايضا على العضو ويقال لفلان ارب واربة واربة ومارب اي حاجة
ومعنى كلامها انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا بانفسكم انكم مثله في استباحتها
لانه يملك نفسه ويامن الوقوع فيما يتولد منه الانزال وانتم لا تملكون ذلك فطريقكم الانكفاف
عنها **قوله** مارب بسكون الهمزة وفتح الراء والاحمق هو تفسير لقوله تعالى غير اولي الاربة
فلو كان في لفظ البخاري كلمة غير لكان اظهر وجابر بن زيد هو ابو الشعثاء الازدي تقدم
قوله فضحكت قيل كان ضحكها تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة بحديثها وقال
القاضي عياض يحتمل ضحكها التعجب ممن خالفه فيه او من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث

الذي يستحيي من ذكره لا سيما حديث المرأة عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث فتعجب من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكرها ما نها من رسول الله وحالها معه صلى الله عليه وسلم **قوله** هشام بن ابي عبد الله اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير ضد القليل وابو سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف وزينب هي بنت ابي سلمة ابن عبد الاسود المخزومي وام سلمة هي ام المومنين فليس ابو سلمة وام سلمة كنيتاهما باعتبار شخص واحد ومر مع الحديث في باب من سمى النفاس حيضا والخميلة ثوب من صوف له علم ولفظ النسخ الصحيح فيه انه بفتح النون وكسر الفا ومعناه حاضت وتقدم

باب اغتسال الصائم **قوله** يطعم اي يذوق ليعرف طعمه وذلك بطرف لسانه ولا يصل الى الجوف منه شي والمراد من القدر ما في القدر وعطف البرمة عليه من باب عطف العام على الخاص **قوله** متزجلا اي متمشط الراس وكلمة ابزن فارسية مركبة من اب وهو الماء وزن وهو المرأة وهو مثل الحوض كانه ظرف للماء لا يستعمله الا النساء غالبا وحينئذ عرب اعرب وفي بعضها بعض الهمزة والنجم الى الحوض وانغمس **قوله** الماء له طعم **فان قلت** لا طعم للماء لانه تفه **قلت** قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني قال صاحب المجمل الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الماء **قوله** ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ومن غير حلم بضم الحاء واللام وسكونها تفسيره من جنابة من غير حلم فاكتفى بالصفة عن الموصوف لظهوره وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الانبياء والاشهر امتناعه قالوا لانه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه وهذا الوصف من الصفات اللازمة لقوله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون بالحق

باب الصائم اذا اكل والاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقيل هو نفس الاستنشاق **قوله** لم يملك استيناف كلام تعليلا لما تقدم عليه وفي بعضها ان لم يملك **فان قلت** لا باس هو جزا الشرط فلا بد من الفا **قلت** هو مفسر للجزا المحذوف والجملة الشرطية جزا لقوله ان استنثر وعلى النسخة الاولى الفا محذوفة كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها **قوله** انما اطعمه الله فيه دلالة على لطف الله في عباده بتيسيره عليهم ودفعا للحرج عنهم وبيانا لعذرهم قال مالك سيبطل الصوم بالاكل مطلقا وعند الشافعي بالاكل كثيرا لان الاحتراز عن الكثير سهل غالبا لندرة النسيان فيه لو قوعه يستحر بقلة التحفظ وبالنفر يطفيه **الخطابي** معناه ان النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى فاعلها وغير مواخذ بها والقياس مضطرد الا ان يكثر النسيان فانه اذا تتابع اخرج العبادة عن حد القرب فردها الى حكم العدم **قوله** عامر بن ربيعة بفتح الرا ابو عبد الله المزني سيتقدم بدر امر في التقصير **قوله** مطهرة اما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير واما بمعنى الالة **فان قلت** كيف يكون سببا لرضى الله **قلت** من حيث ان الاتيان بالمندوب موجب للثواب او من جهة انه مقدمة للصلاة وهي مناجاة الرب

ولاشك

ولاشك ان طيب الرائحة يقتضي رضا صاحب المناجاة وقيل يجوز ان يكون المرضاة بمعنى المفعول اي مرضي للرب **الطيبي** ذكره ان يقال انهما مثل الولد مجبنة مبخلة اي السواك مظنة الطهارة والرضا اي يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضى الله وعطف مرضاة يحمل الترتيب بان يكون الطهارة به علة الرضا وان يكونا مستقلين بالعلة **قوله** لامرتهم اي امر ايجاب لانه مندوب واستدل الاصولي به على ان الامر للوجوب وان المندوب ليس مامورا به وفيه جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وبيان رفقه بالامة وسبق الحديث في الجمعة وزيد بن خالد الجهني المدني **قوله** لم يخص اي هو يتناول للصائم ايضا لانه عام للسواك الرطب واليابس ولكل وقت وقال الشافعي يكره بعد الزوال لان الخلوف انما يحصل بعده ولهو اطيب عند الله من ريح المسك وقال مالك واحد يكره له ان يستاك بخشبة رطبة لانها تجلب الغم فهو كمضغ العلك **قوله** عطا بن يزيد من الزيادة وحمران بضم الحاء المهملة وفعلان بضم الفا من الحمرة مر مع الحديث في باب الوضوء ثلثا **قوله** نفسه اي مما يتعلق بالصلاة **فان قلت** ما وجه تعلق الحديث بالترجمة **قلت** توضأ معناه توضأ وضوا كاملا جامعا للسنن ومن جملته السواك **قال** ابن بطال الحديث عثمان حجة وا صحة في اباحة كل حر ومنه رطبا كان او يابسا وهو اختيار ابن سيرين منه حين قال لا باس بالسواك الرطب فقيل له طعم فقال الماء له طعم وهذا اشد كونه لان الماء ارق من ريق السواك وقد اباح الله تعالى المضمضة بالماء في الوضوء للصائم **قوله** يحدث فيهما نفسه في بعضها لا يحدث له **فان قلت** ما وجه الاستثنا **قلت** من هو للاستفهام الانكاري المفيد للنفي ويحتمل ان يقال المراد لا يحدث نفسه بشي من الاشيا في شان الركعتين الا بانه قد غفر له

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فليستنشق بمنخره المنخر ثقب الانف وقد تكسر الميم اتباعا للخا والسعوط بفتح السين وقد يروى بضمها ايضا الدوا الذي يصب في الانف ولا يضره في بعضها لا يضير ومعناهما واحد ويزدرد اي يبتلع وما بقي في فيه جملة معنية ومفتحا لا وقيل انها موصولة **قال** ابن بطال الحسن سقطت كلمة لا عن الناسخ وكان اصله وما زال يبقى في فيه **قوله** لا يمضغ في بعضها لا يضع بدون لا والعلك بكسر العين الذي يمضغ مثل المصطكى قال الشافعي يكره لانه يجفف الفم ويعطش وان وصل منه الى الجوف شي بطل الصوم **قوله** رفعه **فان قلت** ما مرجع الضمير **قلت** الحديث الذي بعده وهو من افطر الى اخره وهو جملة حالية متاخرة رتبة عن معمول يذكر وحينئذ يكون الحديث بدلا عن الضمير لقوله ما سمعت به سمعي ويجري الا بمعنى رسول الله فان السمع بدلا عن الضمير جوز النحاة مثله والمقصود منه انه ليس موقوفا على ابي هريرة بل هو مرفوع الى رسول الله والحديث

باب التشديد والمبالغة قوله لتقضي يوما قال ابن بطال اختلفوا فيما يجب على الواطئ
عامدا في نهار رمضان وذكر البخاري عن جماعة من التابعين ان على من افطر القضا فقط
بغير كفارة قوله عبد الله ابن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي ويزيد من الزيادة
ابن هرون وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق تقدموا في الوضوء ومحمد بن
جعفر بن الزبير ابن العوام بتشديد الواو مر في باب من اين نودي الجمعة سمع ابن عباد
بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عبد الله بن الزبير وسبق في كتاب الزكاة في باب الصدقة
فيما استطاع قوله احترق قيل يدل على انه كان عامدا لان الناسي لا اثم عليه اجماعا والاحتراق
مجاز عن العصيان او المراد يحترق بالنار يوم القيمة فجعل المتوقع كالواقع واستعمل بدله
لفظ الماضي قوله المكتل بكسر الميم وفتح الفوقانية وهو شبه الزنبيل يسع خمسة عشر
صاعا والعرق بفتح المهملة والراء وقيل بسكون الراء ايضا المنسوج من الخوص قوله تصدق
هو مطلق والمراد تصدق على ستين مسكينا وفي الحديث وجوب الكفارة على المجامع وفيه
انه كان عامدا لانه صلى الله عليه وسلم قال اين المحترق واثبت له حكم العمد فان قلت
الاطعام بعد العجز عن الاعتاق وصيام الشهرين لان هذه كفارة مرتبة قلت هذا
مختصر من المطول الذي بعده والحديث حجة على المالكية حيث قالوا انها كفارة مخيرة فيه
قوله هو صائم اي في رمضان فان قلت لم يكن لذلك الرجل سوال بل كان مجرد اخبار
بانه هلك فما وجه اطلاق لفظ السائل عليه قلت كلامه متضمن للسوال اي هلكت
فما مقتضاه وما يترتب عليه قوله اعلى افقر اي اتصدق به على افقر واللابتان عبارة
عن حرتين يكتنفان المدينة واللابة باللام وخفة الموحدة الحرة بفتح المهملة وشدة الراء
الارض ذات الحجارة السود قوله اطعمه فان قلت كيف اذن للرجل ان يطعم اهله
قلت انه كان عاجزا عن التكفير بالعتق عبارة عن الصيام لضعفه وعدم طاقته
فامر له رسول الله بما يتصدق به فاخبره انه ليس بالمدينة احد احوج منه الى الصدقة
فاذن له في اطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة
على التراخي وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث الف مسلة واكثر الخطابي انه
كان رخصة له خاصة او هو منسوخ قوله الاخر بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء على مثال
فعل من هو في اخر القوم وقيل هو المدبر المتخلف وقيل الارذل والزنبيل بفتح الزاي وكسر الموحدة
الخفيفة من غير نون القفة واما بزيادة النون وهو بكسر الزاي الجوهري اذا كسرته
شددته فقلت زنبيل او زنبيل لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح

باب الحجامة

قوله معاوية ابن سلام بتشديد اللام مر في كتاب الكسوف في باب النداء
بالصلاة وعمرو بن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو والموحدة

والنون

والنون مات سنة سبع عشرة ومائة قوله اذا فاهذا هو محل الخلاف واما الاستقاء ففي
مبطلة للصوم اتفاقا والاولى اي عدم الافطار والاسناد الاول والصوم الى الامساك ولعلهما
يدخل في الجوف لا مما يخرج قوله سعد ابن ابي وقاص وزيد بن ارقم بلفظ افعل بالراء
والقاف الانصاري وام سلمة بفتح اللام هند ام المومنين وبكير مصغر البكر بالموحدة وام
علقمة بفتح المهملة وسكون اللام وفتح القاف قوله افطر الحاجم والمحجوم جاز للصائم الحجامة
من غير بطلان عند الائمة الثلاثة وقال احمد يبطل صومهما قال محيي السنة معناه تعرضا
للافطار للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي الى جوفه لمص المحجمة وقال ابن بطال ليس
فيه ما يدل الا ان ذلك الفطر كان لاجل الحجامة وانما كان لمعنى اخر كانا يفعلانه كما يقال فسق
القائم وقيل انما قال رسول الله ذلك لانهما كانا يغتابان فنقص اجرهما باغتيابهما فصار كالمفطر بين
لا انهما مفطران حقيقة كما قالوا الكذب يفطر الصائم اقول او لانهما فعلا مكروها وهو
هو الحجامة فكانهما عرضا نفسيهما لفساد الصوم قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية
وبالمعجمة الرقام البصري مر في باب الجنب يخرج قوله الله اعلم فان قلت هذا يستعمل
في مقام التردد ولفظهم حيث قال اولا يدل على الجزم قلت جزم به حيث سمعه مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم وحيث كان خبر الواحد غير مفيد لليقين اظهر التردد فيه او
حصل له بعد الجزم تردد او لا يلزم ان يكون استعماله للتردد والله اعلم قوله معلى بضم
الميم وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة ابن اسد مر في الحيض وثابت ضد الزائل البناني
بضم الموحدة وخفة النون الاولى في اوائل كتاب العلم وشعبة بضم المعجمة وخفة الموحدة
الاولى في اخر الحيض

باب الصوم في السفر

قوله الشيباني
منسوب الى الشيب هذا الشيباني هو سليمان مر في باب مباشرة الحائض وعبد الله ابن
ابي اوفى مقصورا في باب صلاة الامام لصاحب الصدقة والجدح بالجيم ثم المهملتين خلط السويق
بالما قوله الشمس انما اراد ان نور الشمس باق وظن ان ذلك يمنعه من الافطار فاجابه
صلى الله عليه وسلم بان ذلك لا يضر اذا اقبل الليل الخطابي فيه تعجيل الفطر وانما اشار بيده
الى ناحية المشرق فان اوايل الظلمة في الليل لا تقبل منها الا وقد سقط القرص ومعنى افطر
الصائم دخل في وقت الفطر كقولك اصبح الرجل وقد يكون معناه انه مفطر في الحكم وان لم
يطعم شيئا قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد مر في العلم وابو بكر بن عياش
بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة في اخر الجنايز قوله حمزة بالمهملة والزاي ابن عمرو
الاسلمي بفتح الهمزة واللام مات سنة احدى وستين قوله اسرد بضم الراء اي اتابع سردت الصوم
اي تابعته وفيه ان صوم الدهر غير مكروه لمن لا يتضرر به فان قلت لم انكر صلى الله عليه وسلم
على عبد الله بن عمرو بن العاصي صوم دهره قلت وجد في حمزة القوة على ذلك فانه علم انه سيضعف

عنه قوله الكديد بفتح الكاف وكسر المهملة الاولى عين جارية بينها وبين مكة قريب من مرحلتين
وعسفان بضم المهملة الاولى وسكون الثانية وبالفاء والنون قرية على اربعة برد من مكة وقديد
بضم القاف وفتح المهملة الاولى وسكون التحتانية بينهما قوله عبد الله التنيسي واصله من
دمشق ويحيى بن حمزة بالمهملة والزاي الدمشقي مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وعبد الرحمن بن
يزيد من الزيادة بن جابر الشامي مات سنة ثلاث وخمسين ومائة واسماعيل بن عبيد الله
مصغرا سنة احدى وثلاثين ومائة والرواة كلهم شاميون وهو من اللطائف وعبد الله بن
رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة الخزرجي الانصاري شهد المشاهد ومر في الجنائز
قوله ليس من البر استدل به بعض الظاهرية على انه لا يصح الصوم في السفر فان صامه
لم ينعقد واختلف العلماء في ان الصوم افضل ام الفطر ام هما سواء فقال الاكثرون الصوم افضل
لمن لم يتضرر به ومعنى الحديث اذا شق عليكم وخفتم الضرر وليس من البر والسياق موضح له
قال ابن بطال اذا لم يكن من البر فهو من الاثم فدل على انه لا يجزئ في
السفر قلت معناه ليس هو ابر البر لانه قد يكون الافطار ابر منه اذا كان في حج او جهاد
ليقوى عليه كقوله ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ومعلوم انه مسكين وانه من
اهل الصدقة وانما اراد المسكين الشديد المسكنة وقال الطحاوي خرج هذا الحديث
على شخص معين وهو رجل ظلل عليه وكان يجود بنفسه اي ليس البر ان يبلغ الانسان
هذا المبلغ والله قد رخص له في الفطر ثم لامه وقد روى بعض النحاة الحديث بميم التعريف
بدل لامه يعني ليس من امبر امصيام في امسفر قوله حميد مصغرا والطويل ضد القصير
وابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون قوله الى يده فان قلت ما معنى كلمة الانتهاء
والرفع هو باليد قلت يعني رفعه الى غاية طول يده وهو حال اي رفعه منتهيا اي امتد
الرفع الى اقصى غايتها وقصته انه خرج رسول الله الى مكة عام الفتح في رمضان فصام الناس
فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم وانما ينظرون الى فعلك فدعا بقدح من ماء فرفعه
حتى نظر الناس اليه فيقتدوا به في الافطار لان الصيام اضر بهم فاراد رسول الله التيسير
عليهم وكان لا يؤمن عليهم الضعف والوهن في حربهم عند لقاء عدو فهم هذا قال بعضهم ابن عباس
لم يكن حاضرا سفر فتح مكة لكن هذا الحديث يعد من مسنداته متصلة لانه لم يروه الا عن صحابي
باب وعلى الذين يطيقونه ۰ قوله سلمة بفتح اللام ابن الاكوع بلفظ
الافعل من كوع اليد مر في كتاب العلم في باب اثم من كذب قوله نسختها والناسخ هو قوله فمن
شهد منكم الشهر فليصمه وقيل الاية الثانية محكمة وقيل مخصوصة وليس الموضع موضع بيانه
قوله ابن نمير مصغر النمر الحيوان المشهور واسمه عبد الله مر في باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة
وعمرو بن مرة بضم الميم وعثمان وعلي وغيرهم فان قلت هل صار الحديث بقوله حدثنا

اصحاب

اصحاب من باب ما رواه مجهول قلت لا اذ الصحابة كلهم معلوم العدالة قوله فنسختها
فان قلت كيف وجه نسخها لها والخيرية لا تستدعي الوجوب قلت معناه الصوم خير من التطوع
بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا قوله عياش بشدة
التحتانية وباعجام السين و تقدم قوله فعدة اي فعدد من ايام اخر وهي اعم من ان تكون
متفرقة او متتابعة والعشر اي عشر ذي الحجة الاول وهو المسمى بالمعلومات وبرمضان اي
بقضاء صوم رمضان وجاء من المجيء وفي بعضها من الجواز وفي بعضها من الجزاء قوله ابن عباس
فان قلت عطفه على ابي هريرة يقتضي ان يكون المذكور عنه ايضا مرسلا ام لا قلت
اختلف النحاة رحمهم الله في ان القيد في المعطوف عليه قيد في المعطوف والاصح اشتراكهما
فيه والاصوليون ايضا في ان عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد للمطلق ام لا قوله ولم يذكر
الله الاطعام هو كلام البخاري والمراد من الاطعام الفدية لتاخير القضاء قوله زهير مصغر الزهر
ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن فان قلت ما فائدة اجتماع لفظي
الكون ولم ذكر احدهما بلفظ الماضي والآخر بالمستقبل قلت الفائدة تحقق القضية وتعظيمها
وتقديره كان الشان يكون كذا واما تغيير الاسلوب فلارادة الاستمرار وتكرر الفعل وقيل
بزيادة لفظ يكون كما قال الشاعر ۰ وجيران لنا كانوا كرام ۰ والمراد من الشغل انها كانت
مهياة نفسها لرسول الله مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك واما في شعبان فان
رسول الله كان يصومه فتتفرغ عائشة لقضاء صومها ولان الصوم يشق عليها فيه قوله الشغل
من النبي اي يمنعني هذا وهو فاعل فعل محذوف اي قالت يمنعني الشغل وقال الحنفي الشغل
هو المانع لها وهو مبتدأ محذوف الخبر فان قلت شغل منه بمعنى فرغ عنه وهو عكس
المقصود اذ الغرض ان الاشتغال برسول الله هو المانع من القضاء لا الفراغ منه قلت المراد
الشغل الحاصل من جهة رسول الله وفيه دليل ان القضاء موسع ويصير في شعبان مضيقا وان حق
الزوج من العشرة والخدمة مقدمة على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا محصورا في الوقت باب
للحائض تترك الصوم ۰ قوله ابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون ووجوه الحق اي جهاته
واسبابه قوله من ذلك اي من جملة ما هو خلاف الراي قضاء الصوم والصلاة فان مقتضاه
ان يكون قضاؤهما متساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن قضاء الصوم واجب فقط
قال العلماء الفرق بينهما ان الصوم لا يقع في السنة الا مرة واحدة فلا حرج في قضائه بخلاف
الصلاة فانها متكررة كل يوم قوله عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر الاسناد
مع الحديث في كتاب الحيض في باب ترك الحائض الصوم باب من مات وعليه
صوم ۰ قوله يوما واحدا اي في يوم يعني جاز ان يقع قضاء صوم رمضان كله في اليوم الواحد
للميت الذي فات عنه ذلك قوله محمد بن خالد قال الكلاباذي هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد

الذهلي النيسابوري ومحمد بن موسى بن اعين بلفظ افعل الصفة من العين اخت الراء ابو يحيى
الجزري بالجيم والزاي المفتوحتين ثم الرا وابوه موسى المذكور مات سنة خمس وسبعين
ومائة وعمرو بن الحرث مر في الوضوء وعبيد الله في الغسل ومحمد بن جعفر ابن الزبير في الجمعة
ومثل هذا الاسناد قليل في الكتاب لانه من ثمانيات البخاري قوله وليه الصحيح ان المراد
به القريب سواء كان عصبة او وارثا او غيرهما وقيل هو الوارث وقيل العصبة اختلفوا فيمن مات
وعليه صوم واجب هل يقضي عنه وللشافعي قولان اشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت
صوم اصلا والثاني يستحب لوليه ولا يجب ان يصوم عنه ويبرا به الميت ولا يحتاج الي الطعام
عنه الخطابي قال احمد بظاهره وصوم الولي وقال اكثرهم لا يصوم احد عن احد وشبهوه
بالصلاة اذ كل واحد منهما عمل علي البدن واولوا الحديث بانه يكفر عنه بالاطعام فيقوم
ذلك مقام الصيام عنه قوله ابن وهب اي تابع موسى عبد الله بن وهب عن عمرو بن
الحارث وروي الحديث يحيى عن عبيد الله قوله معاوية ابن عمرو البغدادي مر في باب
اقبال الامام علي الناس ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة
وسكون التحتانية وبالنون قوله فدين الله فان قلت قضا الصوم احق مما هو اهل
من ديون العباد وحقوقهم وتقدير الكلام حق العبد يقضي فحق الله احق وسائر الروايات
هكذا افقال ارايت لو كان عليها دين اكنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله احق قوله سليمان
اي الاعمش والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة فنا الدار وسلمة
بالمفتوحات ابن كهيل مصغر الكهل الحضرمي الكوفي مات سنة احدي وعشرين ومائة قوله
وعن هو مقول سليمان والمراد منه اعني سليمان وحكما وسلمة وفيه جواز استماع كلام
المراة الاجنبية وفي الاستفتاء ونحوه وفيه صحة القياس وشبه المعني المستفتي علي وجه
الدليل وقضا الدين عن الميت قوله ابو خالد الاحمر ضد الابيض اسمه سليمان بن حيان
بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون مر في الصلاة قوله عن سعيد فان قلت هو الا
البلاث روا عن البلاث اوهو علي سبيل التوزيع بان يروي بعضهم عن بعض قلت
المتبادر الي الذهن روايتا الكل عن الكل قوله ابو معاوية هو محمد بن حازم بالمهملتين وزيد
ابن ابي انيسة بضم الهمزة بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتانية وبالمهملة الغنوي بالمعجمة
والنون والحجوي بفتح المهملة وكسر الراء واسكان التحتانية وبالزاي عبد الله بن حسين
قاضي سجستان فان قلت قالت مرة امي ماتت وقالت اخري اختي ماتت وقالت اخرا
صوم شهر وتارة خمسة عشر يوما فما ذا كان في الواقع قلت الكل كان واقعا وفي مرة
هذا واخري ذلك باب متي يحل فطر الصائم قوله من ههنا
اي من المشرق وادبر النهار من المغرب ومر الحديث في باب الصوم في السفر قوله لو استو

لولما اللمعني واما المشروط وجزاوه محذوف اي لكنت متما للصوم ونحوه قوله قال يا رسول الله
فان قلت الام مرجع ضمير قال ومن القايل به قلت اما عبد الله بن ابي اوفا وعدل عن
حكاية نفسه الي الغيبة التفاتا واما رجل يدل عليه السياق فان قلت لم خالف قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرر المراجعة قلت لغلبة ظنه ان اثار الضو التي تجد العرب
من بقية النهار لا يحل الفطر الا بعد ذهابه مع ظنه انه صلى الله عليه وسلم لم ينظر الي ذلك
الضو نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام ببقا ذلك الضو قوله باصبعه في بعضها بلفظ
التثنية وفي كلمة الاصبع عشر لغات سبق ذكرها قوله ما عجلوا اي لا يزالون بخير ما اقاموا
السنة وابو بكر هو ابن عياش بشدة التحتانية وبا عجام الشين المعركي وسليمان هو ابو يحيى
الشيباني باب اذا افطر في رمضان ه قوله عبد الله هو ابن محمد
ابن ابي شيبة ضد الشباب الكوفي مات سنة خمس وثلاثين ومائة قوله بد فان قلت
القضا واجب والسياق يقتضي ان يقال لابد قلت الاستفهام المفيد للانكار يعني
اي هل بد من القضا قوله معمر بفتح الميمين والنشوان السكران ويقال هو المنتشي من السكر
وويلك مفعول مطلق فعله لازم الحذف يعني اشربت الخمر وصبياننا الصغار اصحاب
صيام فضربه حد الخمر قوله بشر بالموحدة المكسورة وبالمعجمة ابن المفضل بلفظ المفعول
من التفضيل باعجام الضاد مر في العلم وخالد بن ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف البصري
والربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسوره وبالمهملة بنت معوذ بلفظ
الفاعل من التعويذ بالمهملة وباعجام الذال الانصارية من المبايعات تحت الشجرة ولها
قدر عظيم قال الغساني معوذ بفتح الواو ويقال بكسرها قوله بصومه اي عاشورا
بعد ذلك ونامر بالصوم اطفالنا واللعبة بضم اللام ما يلعب به باب
الوصال ه قوله اي عن الوصال رحمة للام وما نكرة عطفا اما علي الضمير المجرور واما علي
رحمة اي للكراهة والمتعمق هو متكلف ما لم يكلف وعمق الوادي قعره قوله ابن الهاد هو يزيد
بن الزيادة بن عبد الله ابن اسامة بن الهاد الليثي المدني مر في الصلاة وعبد الله بن خباب
بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولي الانصاري وعثمان ابن ابي شيبة ضد الشباب ومحمد بن
سلام وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان تفتحوا قوله فلما ابوا فان قلت
كيف جاز للصحابة مخالفة حكم الرسول قلت فهموا من النهي انه للتنزيه لا للتحريم قوله
لو تاخر اي الهلال لزدتكم اي في الوصال الي ان تعجزوا عنه واضطررتم الي الوصال ارادة للتعذيب
يقال نكل به تنكيلا اذ اجعله نكالا وعبرة لغيره فان قلت كيف جوز رسول الله لهم الوصال
قلت لاحتمال المصلحة تاكيدا لزجرهم وبيانا للمفسدة والمرتبة علي الوصال وهي الملك
من العبادة والتعريض للتقصير في سائر الوظايف قوله يحيى هو اما يحيى ابن موسى البلخي

واما يحيى بن جعفر البخاري واكلفوا بفتح اللام اي تكلفوا ويقال كلفت بهذا الامر اولعت به
قوله ابراهيم ابن حمزة بالمهملة وبالزاي مر في باب سؤال جبريل في كتاب الايمان وعبد العزيز
ابن ابي حازم باهمال الحاء ويزيد من الزيادة ابن الهادي ومباحث الاطعام والسقي وكونهما
حقيقيين او مجازيين عن القوة مع سائر احكام الوصال تقدمت في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم **باب من اقسم على اخيه** قوله
اوفق في بعضها ارفق بالراء ولفظ اذا كان متعلق بما هو لازم لقوله لم ير عليه قضاء اي
يفطر اذا كان الافطار ارفق للقسم الذي هو صاحب الطعام قال اصحابنا ان كان يشق على
الداعي صومه استحب له الفطر والا فلا هذا في التطوع واما ان كان صوما واجبا حرم عليه
الافطار قوله جعفر بن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وابو العميس بضم المهملة
وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة عتبة بن عبد الله بن مسعود تقدم في باب زيادة
الايمان وعون بفتح المهملة وبالنون ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسكان التحتانية
وبالفاء في الصلاة في الثوب الاحمر قوله متبذلة اي لابسة ثياب البذلة تاركة للزينة
وفاكل اي ابو الدرداء وفي بعضها فاكلا وفصلنا هو بلفظ الماضي وفيه منقبة عظيمة لسلمان
رضي الله عنه فان قلت اين الترجمة في الحديث قلت السياق يدل على تقدير
قسم قبل لفظ ما انا باكل قوله ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم مر في باب المسح
على الخفين ومعاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة المنقطة في الحيض قوله كله
فان قلت كيف يجمع بينه وبين ما قالت ما استكمل صيام شهر الا رمضان قلت المراد
من الكل الجل او هو تخصيص لحز بعد التخصيص الحاصل بالاستثنا قوله لا يمل فان قلت
ما وجه اطلاق الملال على الله تعالى قلت الملال مجازي عن ترك الجزاء ومر في توجيهه
تقريرات متعددة في كتاب الايمان في باب احب الدين قوله دووم بلفظ مجهول ماضي
المداومة والتدويم والدوام **باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله
عليه وسلم** قوله ابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون وابو بشر بالموحدة المكسورة
وسكون المعجمة قوله غير رمضان فان قلت تقدم انه كان يصوم شعبان كله قلت
اما انه اريد بالكل معظمه واما انه ما راى الا رمضان فاخبر بذلك بحسب اعتقاده قوله لا
يصوم جاز فيه الرفع والنصب فان قلت كيف يكون انه حتى يراه مصليا ويراه نائما قلت
غرضه انه كان له الحالتان يكثر هذا على ذا كرة وبالعكس اخرى قوله سليمان هو ابن خالد
الاحمر ضد الابيض ومحمد هو ابن سلام قوله مست بالكسر هو اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة
بالفتح وشممت بالكسر ايضا وقال ابو عبيدة وبالفتح لغة **باب حق
الضيف في الصوم** قوله اسحق قال الغساني لم ينسبه ابو نصر ولا غيره من شيوخنا

وهرون بن اسماعيل ابو الحسن البصري وعلي بن المبارك مر في الجمعة قوله الحديث الذي
ذكر عقيب هذا الباب مضى بابه والزور اما مصدر بمعنى الزائر واما جمع للزائر نحو ركب وراكب
وفيه ان رب المنزل اذا نزل به الضيف ان يفطر لاجله ابتسالة وبسطا منه والباء في بحسبك
زائدة ومعناه ان صوم الثلاثة الايام من كل شهر كافيك قوله فاذا ذلك روي اذا بالتنوين
وبلفظ اذا المفاجاة وكبر هو بكسر الموحدة قوله افضل فان قلت ماذا يكون افضل
من صيام الدهر قلت ذلك ليس صيام الدهر حقيقته بل هو مثله والفرق ظاهر بين
من صام يوما ومن صام عشرة ايام الاول له بالحسنة والثاني بعشر وهذا له بعشر
حسنات تحقيقه وقال بعضهم معنى لا افضل من ذلك اي في حقك قوله ابو جحيفة بضم
الجيم وهب الكوفي وابو العباس بشدة الموحدة وبالمهملتين الاعمى اسمه السائب مر في باب
ما يكره من التشديد في كتاب التهجد قوله اسرد بضم الراء اي اصوم متتابعا ولا يفطر اي
بالنهار وحذا في بعضها غلطا ولا قوي بلفظ متكلم فعل المضارع وعلى ذلك في بعضها لذلك
ولا في اي العدد اي لا يهرب عن قتال الكفار ومن لي بهذه اي من يتكفل لي بهذه الخصلة التي لداود
عليه السلام لا سيما عدم الفرار قوله لا صام فان قلت كيف يكون ذلك قلت لان صوم
الابد يستلزم صوم العيد وايام التشريق وهو حرام قوله معتزة بضم الميم وكسر الهاء للازم
التعريف وبدونها ابن عتيم ابو هشام الضبي الكوفي الفقيه الاعمى مات سنة ثلاث وثلاثين
ومائة قوله اقرا بلفظ الامر وفي ثلاث اي ثلاث ليال والمستحب ان لا يقرا القرآن في اقل من
ثلاثة ايام قال النووي اختلف عادات السلف في وظائف القراءة فكان بعضهم يختم في كل
شهر وهو اقله واما اكثره فثمان ختمات في يوم وليلة على ما بلغنا قوله حبيب ضد العدو
ابن ابي ثابت ضد الزائل ابو يحيى الاسدي الكاهلي الاعور المفتي المجتهد مات سنة تسع عشرة
ومائة قوله وكان لا يتهم فايدة هذا الكلام الاشعار بانه كونه شاعرا لا يوجب اتهامه
كاذبا في صدقه وكيف وهو داخل تحت الاستثناء من قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون
الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا قوله هجمت اي غارت لاجله
عينك وضعف بصرها ونفهت اي كلت واعيت وفي بعضها نهت بفتح النون وكسر الفاء كلت
واعيت البيهقي نهث بالنون والمثلثة ولا اعرف هذه الكلمة ولم ترد في اللغة نهث الرجل
بمعنى سعل وهو بعيد ايضا الخطابي المعنى ان المؤمن لم يتعبد بالصوم فقط حتى اذا اجتهد
فيه كان قد قضى حق العبادة كله وانما تعبد بانواع من العمل كالجهاد والحج فان استفرغ جهده
في الصوم فلو به حل عن العين وكلال البدن انقطعت قوته وبطلت سائر ابواب العبادة
فامره بالاقتصار في الصوم ليستبقي بعض القوة لسائر الاعمال ويؤيده اتباعه بقوله لا يفر اذا لاقى
اي انما كان يصوم يوما ويفطر يوما لقوته من اجل الجهاد فانه كان لا يفر وقت لقاء العدو وقال الامام

هو بمعنى الدعا عليه وقد يكون ايضا لا بمعنى لم كقوله فلا صدق ولا صلى وكقول امية
ان تغفر اللهم تغفر جما ، واي عبد لك لا ألما ، اي لا يلم فيكون بمعنى الخبر يعني معناه
انه لا يجد من مشقته ما يجد صاحبه قوله ابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة
عبد الله مر في باب حلاوة الايمان وابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون التحتانية وبالمهملة
عامر في باب ترك العصر قوله ابيك الخطاب لابي قلابة واسم ابيه زيد بن عمرو الجرمي
الازدي البصري فان قلت كيف صار جوابا لرسول الله لفظ يا رسول الله قلت الجواب
مقدر وهو لا وفي الحديث اكرام الضيف وفيه بيان ما كان صلى الله عليه وسلم من التواضع ومجانبة
الاستيثار على صاحبه باب صيام البيض اي الايام التي لياليها
مقمرات لا ظلمة فيها وهي الثلاثة المذكورة ليلة البدر وما بعدها وما قبلها وفي كتاب الترمذي
انما هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر قوله ابو معمر بفتح الميمين وابو التياح بفتح
الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة مر في كتاب العلم وابو عثمان هو عبد الرحمن
النهدي بفتح النون وباهمال الدال في باب الصلاة كفارة قوله خليلي اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومر الحديث في باب من لم يصل الضحى واختلفوا في هذه الثلاثة فالجمهور على ما
ذكره البخاري وبعضهم على انه ثلاثة من اخر الشهر وبعضهم على انه من اوله وعن ابن عمر انه
اول اثنين من الشهر وخميسان بعده وعن ام سلمة انه اول خميس من الاثنينات بعده وقيل اوله
وعاشره والعشرون وهو صوم مالك ابن انس وقال ابن شعبان المالكي اول يوم والحادي
عشر والحادي والعشرون قوله محمد بن المثنى بلفظ المفعول وخالد ابن الحرث مر في
استقبال القبلة وام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية ام انس خالة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاعة قوله خويصة مصغر الخاصة وهو مما اغتفر فيه
التقا الساكنين فان قلت خادمك انس مبتدا وخبر فما وجه تعلقه بكونه خويصة لها
قلت مقصودها لازمه اي ان ولدي انسا له خصوصية بك لانه يخدمك فادع له دعوة خاصة
او انس هو بيان او بدل للخادم والخبر محذوف اي خادمك الذي هو ولدي يرجو منك الدعا
له قوله خير اخرة فان قلت ما فائدة تنكير الاخرة قلت التنكير فيها يرجع الى المضاف
وهو الخير كانه قال ما ترك خيرا من خيور الاخرة ولا خيرا من خيور الدنيا قال الزمخشري في قوله
تعالى انما صنعوا كيد ساحر فان قلت لم نكر اولا وعرف ثانيا قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف
لا من اجل تنكيره في نفسه كقول عمر رضي الله عنه لا في امر دنيا ولا في امر اخرة والمراد تنكير الامر
كانه قيل انما صنعوا كيد سحري ولا في امر دنيوي ولا في امر اخروي اي لو عرف صار المضاف
معرفة والمراد التنكير والمعنى في امرما قوله مالا وولدا فان قلت انهما من خير الدنيا
فاين ذكر خير الاخرة قلت هو متضمن من الحديث الذي فيه اللهم اغفر له وارحمه ونحوهما

او لفظ بارك اشارة الى خير الاخرة او المال والولد الصالحان من جملة خير الاخرة ايضا لانهما
يستلزمانها قوله امية بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالنون والحجاج بفتح
المهملة ابن يوسف الثقفي فان قلت بم نصب البصرة واسم الزمان لا يعمل قلت المقدر
مصدر والوقت مقدر اي زمان قدومه البصرة والمشهور فيها فتح البا وحكي ضمها وكسرها
والبضع قال الجوهري انه بكسر البا وبعض العرب يفتحه وهو ما بين الثلاث الى التسع
تقول بضعة عشر رجلا اذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون
وهذا اسم هو منه وكيف لا وانس من فصحا العرب وقد استعمله والمقصود منه بيان ان دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم استجيب فيه لان الله رزقه اولادا كثيرة ومالا كثيرا ومن جملته
ما روي انه كان له بستان يحمل في السنة مرتين قوله الصلت بفتح المهملة وسكون اللام
وبالفوقانية الممدودة ومهدي بفتح الميم وكسر المهملة ابن ميمون وغيلان بفتح المعجمة وسكون
التحتانية وباللام والنون ابن جرير بفتح الجيم وكسر الرا المكررة ومطرف بلفظ الفاعل من التطريف
باهمال الطا وعمران بن حصين مصغر الحصن بالمهملتين والنون تقدموا قوله سأل اي
رسول الله رجلا والسرر قال النووي ضبطوه بفتح السين وكسرها وحكي ضمها وقال
ايضا سرار بكسر السين وفتحها وكله من الاستسرار قال الجمهور المراد به اخر الشهر لاستسرار
القمر فيه وقال بعضهم هو وسط الشهر وسر كل شي وسطه والسرة الوسط وهو ايام
البيض وروى ابو داود عن الاوزاعي ان سره هو اوله فان قلت اذا كان الاخر فهو
مخالف للحديث الذي نهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين قلت لعله بان هذا الرجل
كان معتادا الصيام اخر الشهر فتركه لخوفه من الدخول في النهي فبين له صلى الله عليه وسلم
ان الصوم المعتاد لا يدخل في النهي وانما المنهي غير المعتاد وقال ابو عبيد الاستسرار
قد يكون ليلة وقد يكون ليلتين وفيه انه لما اخبره انه لم يصمه امره بالقضا قوله العبد
اظنه يعني هذه اللفظة غير محفوظة وهذا منقول الى النعمان واما الصلت فلم يقله قوله
اصح اي اثبت اسنادا قال الخطابي اصح اذ لا معنى لامره بصيام سرر رمضان اذ كان
ذلك مستحقا عليه بحق الفرض في جملة الشهر باب صوم يوم الجمعة
قوله عبد الحميد بن جبير مصغر الجبر ضد الكسر ابن شيبة الحجبي ومحمد بن عباد بفتح المهملة
وشدة الموحدة المخزومي قوله زاد اي قال البخاري زاد غيره من الشيوخ لفظان ينفرد
بصومه وقيل الحكمة فيه انه لا يتشبه باليهود في افرادهم صوم يوم الاجتماع في معبدهم
قوله الا يوما فان قلت ما وجه هذا الكلام اذ لا يصح استثنا يوما من يوم الجمعة ولا
يصح جعله انضباطا فاليوم قلت ظرف لصوم المقدر او يوما منصوب بنزع الخافض
وهو با المصاحبة اي بيوم قوله ابو ايوب هو يحيى بن مالك المراغي البصري مر في كتاب

الصلاة وجويرية بضم الجيم الخزاعية كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك وكانت امراة حلوة مليحة لا يكاد احد يراها الا اخذت بنفسه وهي من سبايا
بني المصطلق ولما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل كل الصحابة ما في ايديهم من سبي المصطلقيين
فلا نعلم امراة كانت اعظم بركة على قومها منها ماتت سنة ست وخمسين **قوله** حماد بن
الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة وفي الحديث ان الشروع في يوم التطوع لا يوجب الاتمام
ولا يجب قضاؤه وقال ابو حنيفة يلزمه المضي فيه والقضا عنه بالخروج وقال
مالك ان خرج بدون عذر لزمه القضا والا فلا وقال ايضا لم اسمع احدا ينهى عن صيام
الجمعة وصيامه حسن وقال الداودي المالكي لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه
قال العلما والحكمة في النهي ان يوم الجمعة يوم دعا وذكر وعبادة من الغسل والتبكير
واستماع الخطبة وامثالها فالافطار اعون له على هذه الوظايف وادايها بنشاط والتذاذ
بها من غير سامة **فان قيل** لو كان كذلك لم يزل النهي بصوم قبله او بعده لبقا المعنى
فالجواب انه يحصل له بفضيلة الصوم الذي معه ما يجبر ما قد يحصل من فتور في وظايف
يوم الجمعة بسبب صومه وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن
اهل السبت قال النووي وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة **قوله** ديمة بكسر
الدال دايما لا ينقطع ولذلك قيل للمطر الذي يدوم ولا يقلع ايام الديمة **قوله** سالم هو ابو
النضر بفتح النون وسكون المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي وعمير مصغر عمر وتارة
يقال انه مولى ام الفضل ابن عباس واسمها لبابة بضم اللام وخفة الموحدة الاولى واخرى
انه مولى عبد الله ابن عباس والظاهر انه لام الفضل حقيقة وينسب الى ابنها لملازمته له
واخذه عنه **قوله** تماروا اي شكوا وجادلوا وفي رسلت بلفظ المتكلم
والغيبة وفيه استحباب الفطر للواقف بعرفة والوقوف راكبا وجواز الشرب قايما و(؟)
الهدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقبول هدية المراة المزوجة الموثوق بدينها وجواز
تصرف المراة في مالها بحرج من الثلث لانه صلى الله عليه وسلم لم يسال هو من مالها او مال
زوجها وغير ذلك **قوله** او قرئ عليه شك من يحيى في ان الشيخ قرا او قرئ على الشيخ
وعمرو وهو ابن الحرث المصري وبكير وكريب كلاهما مصغران والحلاب بكسر المهملة وخفة اللام
الانا الذي يحلب فيه اللبن ويحتمل ان يكون بمعنى المحلوب وهو اللبن نفسه قالوا السر في
استحباب فطر يوم عرفة انه ارفق بالحاج في اداب الوقوف ومهمات المناسك وهو
مخصص لقوله صلى الله عليه وسلم صوم عرفة كفارة سنتين **باب**
صوم يوم الفطر **قوله** ابو عبيد مصغر العبد اسمه سعد مولى عبد الرحمن ابن الازهر
ابن عبد عوف وينسب ايضا الى عبد الرحمن ابن عوف ابن عبد عوف لانهما ابنا عم القرشي

الزهري المدني مات سنة ثمان وتسعين قال ابن الاثير في الجامع قد غلط من جعله ابن عم عبد الرحمن
بن عوف بل هو عبد الرحمن ابن ازهر بن عوف ابن عبد عوف **قوله** نسككم بالسين وسكونها
اي اضحيتكم وابن عيينة هو سفيان ومعنى كلامه انه يجوز النسبة الى كل منهما **قوله**
وهيب مصغر الوهب وعمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري مر في باب تفاضل اهل الايمان
ومر تفاسير الصما والاحتبا وكذا تفسير الملامسة والمنابذة بفوايد متكثرة في باب ما
يستر من العورة **قوله** عطا ابن مينا بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون والمشهور
انه منصور مولى ابي ذباب الحيوان المعروف المدني **قوله** معاذ بضم الميم قاضي البصرة
مر في باب نحر الابل المقيدة في الحج **قوله** فقال اي الرجل الجاي وامر الله حيث قال وليوفوا
نذورهم ونحوه وحاصله ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده ويحتمل انه
عرض للسايل بان الاحتياط لك القضا فيجمع بين امر الله وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخطابي قد تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه واما فقها الامصار فاختلفوا فيه على قولين
قالوا في الرجل اذا نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم يوم العيد انه لا يصومه
ولا قضا عليه وقال اخرون لا يصومه والقضا عليه وذهب بعضهم الى ان الامر والنهي اذا
التقيا في محل قدم النهي **قوله** حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن المنهال بكسر
الميم مر في اخر كتاب الايمان وعبد الملك بن عمير مصغر عمرو وقزعة بالقاف والزاي والمهملة
المفتوحات تقدم شرح الحديث مبسوطا في باب فضل الصلاة في مسجد مكة **باب**
صيام ايام التشريق وهو اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة
وسميت به لتشريق الناس لحوم الاضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس ويحتمل ان
يسمى به لان الليالي هذه الايام مشرقات وهذه الايام يقال لها ايضا ايام منى **قوله** ابوه اي عروة
بن الزبير وعبد الله ابن عيسى بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى الانصاري الكوفي وعن سالم هو
عطف على عروة **قوله** يصم اي يصام فهي بحذف الجار وايصال الفعل الى المضمر وعاشورا
المشهور انه بالمد وحكي القصر ايضا والاصح انه يوم العاشر من المحرم وقيل انه التاسع وقد مر
اول كتاب الصيام وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب مر في كتاب التفسير
قوله من شا صام يعني نسخه صوم شهر رمضان وهذا من قبل النسخ بالاثقل وفيه ان الوجوب
اذا نسخ بقي الندب **قوله** حميد بلفظ مصغر الحمد مر في كتاب الايمان وعلى المنبر حال
من معاوية سمع **النووي** الظاهر انه معاوية قال ان علماوكم لما سمع من يوجبه او يحرمه
او يكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وقال ايضا كلا بعد يقول
تمامه كلام رسول الله وجاء مبينا في رواية النسائي ان كله كلامه **قوله** عبد الله بن سعيد
بن جبير مصغر الجبر ضد الكسر بن هشام الاسدي الكوفي ومن عده من اهل فرعون حيث يعرف

في الجنة وانا احق بموسى لاشتراكهما في الرسالة والاخوة في الدين وللقرابة الظاهرة دونهم ولانه
اطوع واتبع للحق منهم **قوله** فصامه ظاهره يشعر بان هذا كان ابتداء صيامه لعاشوراء
وعلم من الحديث السابق انه كان يصومه قبل قدوم المدينة **قلت** ليس فيه ما ينفي صيامه
قبل قدومه فمعناه ثبت على صيامه وداوم على ما كان عليه وقال بعضهم يحتمل انه كان
يصومه بمكة ثم ترك صومه ثم لما علم ما عند اهل الكتاب فيه صامه او لعل ابن عباس لم
يعرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صامه قبل القدوم **فان قلت** كيف اعتمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم على قولهم اليهود وقبل قولهم **قلت** لا يلزم منه الاعتماد
لاحتمال الوحي بتقييد على وفق ذلك او صامه باجتهاده او اخبره من اسلم منهم كعبد الله بن
سلام او كان المخبرون من اليهود عدد التواتر ولا يشترط في اهل التواتر الاسلام **قوله** امر
بصيامه دليل على من قال انه كان قبل النسخ واجبا لكن لفظ ولم يكتب الله عليكم صيامه حجة للنافي
لعدم الوجوب **قوله** ابو عميس بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة
عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وقيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام تقدما
قريبا وبعيدا **قوله** عيدا **فان قلت** ما وجه التوفيق بينه وبين ما تقدم ان اليهود
تصوم يوم عاشوراء وبين العيد يوم الافطار وايضا لفظ فصوموا انتم مشعر بان الصوم
كان لمخالفتهم وقد سبق انه كان لموافقتهم **قلت** لا يلزم من عدم صوم العيد كونه عيدا او من
كونه عيد الافطار احتمال ان صوم يوم العيد جائز عندهم وهؤلاء اليهود غير يهود المدينة
فوافق المدنيين حيث عرف انه الحق وخالف غيرهم بخلافه **قوله** عبيد الله ابن ابي يزيد
من الزيادة مر في الوضوء والتحري طلب الصواب والمبالغة في طلبه **قوله** وهذا
الشهر عطف على هذا اليوم **فان قلت** كيف صح هذا العطف ولم يدخل في المستثنى
منه **قلت** تقدير المستثنى منه وصيام شهر فضله على غيره وهو من اللف التقديري
او يعتبر في الشهر ايامه يوما فيوما بهذا الوصف وقال سبب تخصيصهما ان رمضان
فريضة وعاشوراء كانت اولا فريضة **فان قلت** ورد ان افضل الايام يوم عاشوراء
فما التوفيق بينهما **قلت** العاشوراء افضل من جهة الصوم فيه وعرفة افضل من جهة اخرى
او في حد ذاته من حيث هو ولو جعل لهما في فضله راجعا الى الصيام لكان سقوط السؤال
ظاهرا **قوله** يزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مصغر العبد مر الاسناد بعينه في كتاب العلم
في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا سادس الثلاثيات واسلم بلفظ
افعل التفضيل قبيلة من قبائل العرب فليصم اي فليمسك اذ الصوم الحقيقي هو الامساك
من اول النهار الى اخره وسبق مباحث الحديث في اول كتاب الصوم   هذا اخر كتاب
الصوم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم يا لطيف

كتاب صلاة التراويح

باب فضل من قام رمضان اتفقوا على ان المراد بقيامه
صلاة التراويح **قوله** يحيى بن بكير مصغر البكر وعقيل بضم المهملة وابو سلمة بفتح اللام
ولرمضان اي لفضل رمضان او لاجله واحتسابا اي طلبا للآخرة **الخطابي** اي نية
وعزيمة **النووي** ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقدا افضليته واحتسابا اي اخلاصا
والمراد بالقيام اداء التراويح واتفقوا على استحبابها واختلفوا في ان الافضل صلاتها
منفردا ام بالجماعة المعروف ان الغفران مختص بالصغائر **قوله** والامر معناه استمر
الامر هذه المدة المذكورة على ان كل احد يقوم رمضان في اي وجه كان حتى جمعهم عمر **قوله**
عبد الرحمن بن عبد بدون الاضافة القاري بالقاف وبالراء منسوبا الى القارة التي هي قبيلة المدرك
كان عاملا لعمر على بيت مال المسلمين مات سنة ثمانين **قوله** اوزاع بالزاي والمهملة
جماعات والرهط ما دون العشرة من الرجال ورهط الرجل قومه وامثل اي افضل وابي بضم
الهمزة وفتح الموحدة وشدة الياء ابن كعب الانصاري مر في العلم في باب ما ذكر في ذهاب
موسى مع الخضر والبدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق وهي خمسة اقسام واجبة
ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص
الخطابي والاوزاع الجماعات المتفرقة لا واحد لها من لفظه والرهط ما بين الثلاثة الى العشرة
وانما دعاها بدعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم ولا كانت في زمن ابي بكر
رغب فيها بقوله نعم ليدل على فضلها ولئلا يمنع هذا اللقب من فعلها ويقال نعم كلمة تجمع المحاسن
كلها وبئس كلمة تجمع المساوي كلها وقيام رمضان في حق التسمية سنة غير بدعة لقوله
عليه الصلاة والسلام اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما **قوله** ينامون
عنها اي فارغين عنها اي الصلاة اول الليل افضل من الصلاة في اخر الليل وبعضهم عكسوا
وبعضهم فصلوا بين من استوثق بالانتباه عن النوم وغيره **فان قلت** هذه الصلاة
ليست كبدعة لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم لها **قلت** لم يثبت كونها اول الليل او كل
ليلة او بهذه الصفة **قوله** مكانكم اي حزبيتكم وحالكم في الاهتمام بالطاعة او كونكم في الجماعة
وفيه جواز النافلة في المسجد وبالجماعة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وانه اذا تعارض
مصلحتان او مصلحة ومفسدة اعتبر اهمهما لانه لما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم
المفسدة التي تخاف من عجزهم عن اداء الفرض وفيه استحباب التشهد في صدر الخطبة وقول
اما بعد فيها واستقبال الجماعة فيها **قوله** غيره في بعضها غيرها اي غير ليالي رمضان
فان قلت صلاة التراويح عشرون ركعة وعند مالك ست وثلاثون ركعة فما وجهه **قلت**

اما ان المراد بها صلاة الوتر والسؤال والجواب واردان عليها او هو معارض لما روي انه صلى
الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس
فلم يخرج اليهم وقال خشيت ان تفرض عليكم فلا تطيقوها ورواية المثبت مقدمة على
رواية النافي وساير مباحث الحديث تقدم في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل
في كتاب التهجد **باب فضل ليلة القدر** سبب تسميتها بالقدر
لوجوه اربعة والاختلاف في وقتها على المذاهب الكثيرة وساير مباحث الحديث تقدم
في باب قيام ليلة القدر في كتاب الايمان **قوله** اعلمه اي اعلم الله رسوله اياه اي
قال سفيان كل ما جاء في القران بلفظ الماضي فقد حصل لرسول الله العلم به وما جا بلفظ
المضارع نحو وما يدريك لعل الساعة قريب فلم يحصل له ومقصوده انه صلى الله عليه
وسلم كان يعرف ليلة القدر **قوله** وانما حفظ برفع اي واضافته الى الحفظ وما نافية
وهو مبتدا وخبره حفظناه مقدرا بعده ومن الزهري متعلق بحفظناه المذكور قبله
وفي بعضها بالنصب وهو مفعول مطلق لحفظناه المقدر وسليمان بن كثير ضد القليل
هو العبدي البصري **قوله** ارى بالمجهول فعل ماض من الاراءة وفي السبع لبني ظرفا للاراءة
وتواطأت اي توافقت واصل الكلمة مهموزة والتحري القصد والاجتهاد في الطلب **قوله**
معاذ بن فضالة بفتح الفا وخفة المعجمة والعشر الاوسط المشهور في الاستعمال تانيث
العشر ولما تذكيره فهو باعتبار الوقت ونحوه وانسيتها من الانسا وفي بعضها من التنسية
وفي بعضها من النسيان **فان قلت** اذا جاز النسيان في هذه المسئلة جاز في غيرها
فيفوت منه التبليغ الى الامة **قلت** نسيان الاحكام التي يجب عليه التبليغ لا يجوز ولو
جاز ووقع لذكره الله تعالى **قوله** في الوتر اي في اوتار الليالي كليلة الحادي والعشرين
والثالث والعشرين لا في اشفاعها فليرجع اي الى معتكفه في العشر الاوسط لانهم كانوا
معتكفين في العشر المتقدم على العشر الاخير والقزعة بالمفتوحات القطعة الرقيقة
من السحاب والجريد سعف النخل سميت به لانه قد جرد عنه خوصه **قوله** عبادة بضم
المهملة وخفة الموحدة ابن الصامت الصحابي الكبير وابو سهيل مصغر السهل نافع
ابن مالك ابن عامر الاصبحي في باب علامات المنافق وعبد العزيز ابن ابي حازم بالمهملة
وبالزاي والدراوردي بالمهملات هو عبد العزيز بن محمد ويزيد من الزيادة الليثي تقدموا
في اوائل كتاب مواقيت الصلاة **قوله** تحاورا اي تخلف وحي بالرفع اسم كان وبالنصب
ظرف ويستقبل عطف على تبقى لا على تحيي وتبالي اي يظهر لي من الرأي اي من الوحي
وابتغوها اي اطلبوها ورايتني الفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد وهو من خصائص
افعال القلوب واستهلت الهلال اول المطر يقال استهلت السماء وذلك في اول مطرها

وتبقى الموصوف وصفه **قوله** يمرت عيني هو مثل احدث بيدي وانما تولد بذلك في امر
نحو الوصول اليه اجلها لا للتعجب من حصول تلك الحالة الغريبة **قوله** عبدة بفتح
المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي **فان قلت** لم وصف العشر بلفظ
الجمع وهو الاواخر **قلت** لعله اراد بالعشر جنس الاعشار كما يقال الدرهم البيض
او ايام العشر او الاواخر توصيفه به باعتبار الايام **فان قلت** الترجمة في الوتر وهذا
اعم **قلت** المطلق محمول على المقيد او المقصود منه دلالته على جزء الترجمة **قوله**
التمسوها الضمير مبهم يفسره ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن سبع سموات وهو غير
ضمير الشان اذ مفسره لا بد وان يكون جملة وهذا مفرد **قوله** في تاسعة بدل من
العشر وتبقى صفة للتاسعة **فان قلت** اهي ليلة الحادية والعشرين ام ليلة
الثانية والعشرين **قلت** الحادية لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من
رمضان تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعا وعشرين وليوافق الاحاديث الدالة
على انها في الاوتار **قوله** عبد الله بن محمد بن الاسود ضد الابيض مر في باب فضل اللهم
ربنا لك الحمد وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي فاعل من اللحوق البجـ ني
مر في الوتر **قوله** في سبع يمضين اي ليلة السابع والعشرين وفي بعضها في تسع
اي في ليلة التاسع والعشرين واما رواية في سبع يبقين فيحتمل ان يراد به ليلة الثالث
والعشرين او هي مع ساير الليالي التي بعده الى اخر الشهر كالخمس **قوله** عبد الوهاب
اي الثقفي وايوب اي السختياني وخالد اي الحذاء **فان قلت** عقد هذه الترجمة في
اوتار العشر وهذا من الشفع وهو نقيض المقصود منها **قلت** لتقديره التمسوها في
تمام اربع وعشرين يوما وهو ليلة الخامسة والعشرين مع ان البخاري كثيرا ما يعقد ترجمة
ويذكر فيها احاديث اخر بينها وبين الترجمة ادنى ملابسة لاغراض يتعلق به كالاستحضار لما
خلافه وقد ثبت ايضا **فان قلت** ورد التمسوها في السبع الاواخر وفي العشر الاواخر
وفي تاسعة تبقى واخواتها وهي الخمس الاول من العشر وفي السبع الاول منها وفي الرابع
والعشرين فما وجه الجمع بينها **قلت** مفهوم العدد لا اعتبار له وقال الشافعي
والذي عندي انه صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له نلتمسها في
ليلة كذا او قال له بعضهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث لمبقا بها جزما وقد ذهب
كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون الى سبع وعشرين هم الاكثرون **قوله** تلاحى
اي تخاصم والملاحاة المخاصمة وخالد هو ابن الحارث الهجيمي مر في الجمعة وعبادة تقدم مع
الحديث في باب خوف المؤمن في كتاب الايمان والرجلان هما عبد الله ابن ابي حدرد وكعب بن
مالك **قوله** رفعت اي معرفتها **الطيبي** لعل تقدير المضاف ذهب الى ان رفعها مسبوق

يوقع عنها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى ويمكن ان يقال المراد برفعها انها شرعت ان تقع
فلما تلاحا ارتفعت فترك الشروع منزلة الوقوع **قوله** ابو يعفور بفتح التحتانية وسكون
المهملة وضم الفاء وبالراء اسمه عبد الرحمن الثعلبي منسوبا الى الحيوان المشهور العامري الكوفي
التابعي وهو المعروف بابي يعفور الاصغر وابو الضحى مسلم ابن صبيح مصغر الصبح مر في
باب التسبيح في السجود **قوله** مئزره المئزر الازار كقولهم ملحف ولحاف وهو كناية عن ترك
الجماع واما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد لها زائدا على ما هو عادته صلى الله عليه
وسلم واما عنهما كليهما معا لا ينافي ارادة الحقيقة ايضا بان شد مئزره ظاهرا ايضا **قوله**
احيا ليله فيه وجهان احدهما انه راجع الى العابد لانه اذا ترك النوم الذي هو اخو الموت
للعبادة فكانه احيا نفسه وثانيهما انه عائد الى الليل فان ليله لما قام فيه فكانما احياه
بالطاعة كقوله تعالى كيف يحيي الارض بعد موتها وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب**

الاعتكاف وهو لغة الاقامة وحبس النفس عن الشئ واصطلاحا هو لبث المسلم العاقل
حلال في المسجد بالنية وليس لاعتكاف جواز اجمع المسلمون على استحبابه واقله مكث
يزيد على طمانينة الركوع ادنى زيادة واما اكثره فلا حد له **قوله** كلها يحيى لا يحيى
الجماعة ولا بالجامع واسماعيل ابن عبد الله هو المشهور بابن ابي اويس وابن وهب هو
عبد الله ويونس هو الايلي ويزيد من الزيادة ابن عبد الله ابن الهاد الليثي ومحمد بن ابراهيم
بن الحارث التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية تقدم في اول حديث في الجامع **قوله**
اذا كان ليلة احدى وعشرين يفهم منه ان صدور هذا القول وهو من كان اعتكف كان
قبل الحادي والعشرين وسبق في باب تحري ليلة القدر ان صدوره كان بعده حيث قال
جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها **قلت** معنى جاور اراد المجاورة **قوله** هذه الليلة
مفعول به لا ظرف والعريش ما يستظل به والسقف والخشب ومر الحديث انفا **قوله**
يرجل اي يمشط ويسرح الشعر ويصغي اي يدني الي وفيه ان بدن الحائض طاهر الا موضع
الدم اذ لو كانت نجسة لما مكنها رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل راسه وفيه ان يد
المراة ليست عورة لان المسجد لا يخلو عن بعض الصحابة واذا غسلت راسه شاهدوا يديها
وفيه ان الاعتكاف لا يصح في غير المسجد والا لكان يخرج منه لترجيل الشعر وفيه ان اخراج
البعض لا يجري مجرى الكل ولهذا لو حلف لا يدخل بيتا فادخل راسه لم يحنث **قوله** عمرة
بفتح المهملة وسكون الميم ويباشرني اي يمس بشرتي والمباشرة ههنا ليست بمعنى المجامعة
قال بعضهم المباشرة على ثلاثة اضرب مباشرة في الفرج وانها محرمة على المعتكف ومباشرة
في غير الفرج بدون الشهوة بان يقبل زوجته اكراما لا اثر لها في الاعتكاف او بالشهوة بان

يلمسها بشهوة والصحيح انها لا تفسد الاعتكاف ولفظ الغسل في عمدة ترجمة هذا الكتاب
لفتح العين وابضعها **باب** الاعتكاف ليلا **قوله** فاوف فيه ان نذر
الجاهلية اذا كان على وفاق الاسلام كان معمولا به وان من حلف في كفره ثم اسلم الحنث
الكفارة تجب عليه وفيه انه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف **قوله** خباء بكسر المعجمة
وبالمد هو الخيمة من وبر الصوف ولا يكون من الشعر وهو على عمودين او ثلاثة ويجمع على
الاخبية نحو الحمار والاحمرة وزينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة ام المو مين
قوله البر الطاعة وهو بهمزة الاستفهام منصوب على انه مفعول مقدم على الفعل ويروى
من الرأي بلفظ المعروف وبالمجهول بمعنى يظنون ويجوز الرفع والغاء الفعل لانه توسط
بين المفعولين وفيه ان الرجل يمنع زوجته من الاعتكاف وجواز اتخاذ المعتكف لنفسه
موضعا من المسجد ينفرد به مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس وان العمل اذا لم يكن
خالصا لله لم يكن له قدر عند الله قال القاضي قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام انكارا
لفعلهن لانه خاف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن القرب منه والمباهاة
به او لان المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول
والخروج فيتبذلن بذلك او لانه صلى الله عليه وسلم راهن عنده في المسجد فصار كانه
في منزله لحضوره مع ازواجه وذهب المقصود من الاعتكاف وهو التخلي عن الازواج
ومتعلقات الدنيا او لانهن ضيقن المسجد باخبيتهن ونحوها **قوله** عمرة بنت عبد الرحمن
هي من التابعيات المشهورات لا من الصحابيات فروايتها عن رسول الله تكون مرسلا وفي
بعضها عن عمرة عن عائشة فيصير متصلا **قوله** اذا اخبية خبر المبتدا المحذوف نحو هذا صح
او مقاحاة او مضروبة ويقولون اي يعتقدون او يظنون والعرب تجري القول في
الاستفهام مجرى الظن في العمل **فان قلت** فاين المفعول الثاني **قلت** لفظ بهن اذ
المقدر متلبسا بهن **فان قلت** القياس ان يكون بلفظ جمع المؤنث **قلت** الخطاب للنبي
الحاضرين الشامل للرجال والنساء **قوله** علي بن الحسين هو زين العابدين ويقلبها اي
يردها وام سلمة بفتح اللام هند ام المؤمنين **قوله** على رسلكما بكسر الراء اي هينتكما
يقال افعل كذا على رسلك اي اتئد فيه كما يقال على هينتك وصفية بنت حيي بضم المهملة
والتحتانية الاولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة وسبحان الله اما حقيقة اي انزه
الله عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا القول وكبر بضم الموحدة
اي عظم وشق عليهما ومبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه الشبه من طرفي المشبه شدة
الاتصال وعدم المفارقة قال الشافعي في معناه انه خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن التهمة
فبادر الى اعلامهما مكانهما نصيحة لهما في امر الدين قبل ان يقذف الشيطان في قلوبهما امرا يهلكان فيه

قوله عبد الله ابن منير بضم الميم وكسر النون المروزي مر في الوضوء وهرون ابن اسماعيل
ابو الحسن البصري في الصوم ويحيى ابن ابي كثير ضد القليل والارنبة بفتح الهمزة وبالنون
والموحدة المفتوحتين طرف الانف ومر الحديث قريبا باب اعتكاف
المستحاضة قوله قتيبة بضم القاف تقدم مع الحديث في كتاب الحيض في باب المستحاضة
وسعيد بن عمير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء المحرك في العلم ومعمر
بفتح الميمين والحديث بهذا الطريق مرسل اذ علي ابن الحسين تابعي قوله فرجن من
الرواح وهو بفعل جماعة النسا واجاز اي مضيا الجوهري اجاز الحي حلف وقطع وفي
بعضها اجاز بدون الهمزة وانفسكما هو من باب اضافة لفظ الجمع الى المثنى كقوله تعالى
فقد صغت قلوبكما واستدل به من قال اقل الجمع اثنان قوله اخي هو عبد الحميد ابن
ابي اويس مر في العلم وسليمان هو ابن بلال وهو عبد الله ابن ابي عتيق ومحمد هو ابن
عبد الله بن ابي عتيق صديق الرفيق بن ابي بكر الصديق قوله رجلا وكانا منافاة بينه وبين
ما تقدم انه رجلان منطوقا واما مفهوما فلا اعتبار له قوله ابن ادم فان قلت هذا
مخصوص بذكور الادميين ام لا قلت هو وان كان في الاصل لهم خاصة لكن عرف الاستعمال
عمه لاولاد ادم كما يقال بنو اسرايل والمراد اولاده قوله فهل هو الا البلا اي اهل الايمان
في وقت الاتي الليل قوله عبد الرحمن ابن بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة العبدي
النيسابوري مات سنة اثنين وماتين وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم
وسكون التحتانية وبالمهملة المكي ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي مات سنة
خمس واربعين ومائة قال الغلابي روى عنه ابن عيينة في الاعتكاف وقال وروى
ايضا فيه عن عبد الله ابن ابي لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة ابي المغيرة المدني حليف
المدنيين وكان ابن ابي لبيد بفتح اللام من عباد اهل المدينة وكان يرى القدر مات في اول
خلافة ابي جعفر قوله هاجت السما اي طلعت السحاب وذكر الارنبة اما من باب العطف
التاكيدي واما ان يراد بالانف الوسط وبالارنبة الطرف قوله محمد بن سلام ومحمد بن
فضيل مصغر الفضل بالمعجمة ابن غزوان بوزن عطشان من الغزو اي الجهاد تقدما في كتاب
الايمان قوله مكانه اي موضعه الخاص من المسجد الذي خصصه منه للاعتكاف
وهو موضع خبيئته واربع قباب واحدة منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وثلاثة لعايشة
وحفصة وزينب قوله ما حملهن بما نافية والبر فاعل حمل او ما استفهامية والبر بهمزة
الاستفهام مبتدا خبره محذوف وقلاراها بالرفع والجزم باب من لم ير
عليه اي على الشخص صوما مفعول الرؤية يحتج لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف قوله
اخيه اي عبد الحميد وسليمان اي ابن بلال قوله ثم اسلم عطف على نذر وعبيدة مصغر

العبد

العبد ضد الحر واراه بضم الهمزة اي اظنه والظاهر انه لفظ البخاري قوله عبد الله هو ابن محمد
بن ابي شيبة ابو بكر الكوفي مر في الصوم وابو بكر هو ابن عياش باعجام الشين المقري واخر
الحاء وابو حصين بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان الاسدي في العلم في باب اثم من
كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله عشرة ايام فان قلت كيف يدل على الترجمة
وهو انه العشر الاوسط قلت هذا مطلق والروايات الاخر مقيدة بالاوسط فيحمل المطلق
عليها او الغالب انه لا يتم من اطلاق العشرين الاعتكاف يوما متوالية فيلزم اعتكاف العشر
الاوسط ضرورة قوله ذكر اي رسول الله للناس انه يريد ان يعتكف فاستاذنته عائشة
في مواضعها له في الاعتكاف قوله امرت ببنا اي بضرب خيمة لها انهما في المسجد والبر بالنصب
وهمزة الاستفهام انكر عليهن في ذلك لاحد الاسباب المذكورة في باب الاعتكاف ليلا قوله
فرجع اي من الاعتكاف اي تركه فان قلت تقدم انه اعتكف العشر الاخر فما التلفيق بينهما
قلت لا يبعد التزام اختلاف الوقتين جمعا بين الحديثين قوله يرجل اي يمشط شعر راس
الرسول صلى الله عليه وسلم وبنا ولها اي يميل راسه اليها لتمشطه وكان باب الحجرة الى المسجد
وكانت عائشة تقعد في حجرتها من ورا العتبة ويقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المسجد خارج الحجرة قبيل اليها والله اعلم هذا فاتحة كتاب البيوع وخاتمة كتب العبادات
ختم الله لنا بخير الاعمال بحق محمد وصحبه واله خير صحب وال والحمد لله رب العالمين
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

كتاب البيوع

البيع حاله معناه المشهور ويعني الاشترا ولذلك
الشرا لجا بالمعنيين فهما من الاضداد وكل واحد من المتعاقدين بايع والمثمن والثمن كل منهما
مبيع هذا بحسب اللغة واما اصطلاحا فقال الرافعي هو مقابلة مال بمال وقال غيره مقابلة
مال لمال على سبيل التمليك الابدي قوله ما بال اي ما حال واخوتي يريد به الاخوة في الدين
والصفق بالسين والصاد صفق الكف عند البيع الخطابي قال الخليل كل صاد قبل القاف وكل
سين بعدها القاف فللعرب فيها لغتان سين وصاد لا يبالون اتصلت او انفصلت بعد ان يكونا
في كلمة الا ان الصاد في بعضها احسن قال وكانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف
امارة لانتزاع البيع وذلك ان الاملاك انما تضاف الى الايدي والقبوض تبع لها فاذا تصافقت
الاكف استقلت الاملاك واستقرت كل يد منهما على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وكان
المهاجرون تجارا والانصار اصحاب زرع فيحضرون لها عن حضرة رسول الله في اكثر احواله والمهاجرون
من هذه الاماكن تحدث به في اوقات شهودهم وابو هريرة حاضر دهره لا يفوته شي منها الا
ما شا الله ثم لا يستولي عليها النسيان لصدق عنايته بضبطه وفكه استقاله بغيره وتحققه دعوة
رسول الله فثابت له الحجة على من انكر امره واستغرب شانه قوله على ملي بطني اي مقتنعا بالقوت

والمراد بحمل اموالهم الزراعة والصفة اي صفة مسجد رسول الله التي كانت منزلا لغرباء فقراء الصحابة
اي لم يكن لي غيبة واشتغال لا بالتجارة ولا بالزراعة **قوله** اعي اي احفظ **فان قلت** هو
حال عن فاعل كنت والحال مقارن له فكيف يكون هو ماضيا وهذا مستقبلا **قلت** هو استثنا
مع انه لو كان حالا لصح ان المضارع يكون لحكاية الحال الماضية **فان قلت** لم اختصر في حق الانصار
بهذا وترك ذكر اشهد اذا غابوا **قلت** اما ان غيبة الانصار كانت اقل وكيف لا والمدينة
بلدهم ومسكنهم ووقت الزراعة وقت معلوم فلم يحتد بغيبتهم لقلتها واما ان هذا عام
للطايفتين لان اشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا ليهم بان يقدرا في صفة الانصار ايضا
لقرينة السياق وساير الروايات المحكمة كما مر في باب حفظ العلم **قوله** نمرة اي كساء ملونا
ولعله اخذ من النمر لما فيه من سواد وبياض وفيه فضيلة ابي هريرة وكان نهاية حفظ الامة
وفيه ان الاشتغال بالدنيا وتحصيل العلم قل ما يجتمعان **فان قلت** فاذا كان ابو هريرة
اكثر احفظ للعلم وانهم نوا فضل من غيره لان الفضيلة ليست الا بالعلم والعمل **قلت**
لا يلزم من الترجيح الاحد كونه اعلم ولا من استغالهم عدم رفعهم مع ان الافضلية معناها
الترجيح الثواب عند الله واسبابه لا تنحصر في حفظ العلم ونحوه فيفضلون باعلا كلمة الله ونصرة الله
قوله اخا رسول الله اي جعلنا اخوين وسعد بن الربيع ضد الخريف الانصاري الخزرجي
النقيب العقبي البدري استشهد يوم احد **قوله** اي زوجتي بلفظ المثنى المضاف واي
اذا اضيف الى الموت يذكر ويؤنث يقال امره واي امره وهويت اي احببت نكاحها نزلت لك
عنها اي طلقتها لك وحلت اي انقضت عدتها وتبقاع بفتح القاف الاولى وسكون التحتانية
وضم النون وبالقاف والمهملة منصرفا وغير منصرف **قوله** تابع الغدو بلفظ المصدر
اي غد اليوم الثاني اليه والمتابعة الحاق الشي بغيره وفي بعضها بلفظ الغد صفاء
قوله صفرة اي من الطيب الذي استعمله عند الزفاف ومهيم اي ومن التي تزوجتها
وسقت اي اعطيت يقال ساق اليه كذا اذا اعطاه والنواة اسم لخمسة دراهم كما ان النش
اسم لعشرين درهما والاوقية لاربعين اي مقدار خمسة دراهم ووزنا من الذهب يعني ثلاثة
مثاقيل ونصفا وقيل المراد بالنواة نواة التمر اي وزنها من الذهب وقال احمد بن حنبل رضي
الله عنه النواة هي ثلاثة دراهم وثلث وبعض المالكية هي ربع الدينار **التيمي** النواة خمسة دراهم
اما ان يكون اسم صنجة يوزن بها وليس هذا المقدار من الذهب نواة **قوله** اولم اي اتخذ
وليمة وهي الطعام الذي يصنع عند العرس ومن ذهب الى ايجابها اخذ بظاهر الامر وهو
محمول عند الاكثر على الندب **الخطابي** انما قدر الشاة لمن قدر عليها ومن لم يقدر فلا حرج عليه
فقد اولم رسول الله بالسويق والتمر على بعض نسائه صلى الله عليه وسلم **قوله** زهير مصغر
الزهر بن معاوية الجعفي وحميد بضم الحاء الطويل واستقل اي ربح والوصر اللطخ من الخلوق او من

الطيب له لون والوصر بقية الحناء وغيره ومهيم بفتح الميم واسكان الهاء وفتح التحتانية كلمة يستفهم
بها معناها ما حالك وما شانك وقيل هو كلمة يمانية وكانه استنكر الصفرة التي راها عليه وعكاظ
بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة ومجنة بفتح الميم والجيم والنون المشددة وذو المجاز ضد
الحقيقة وكان الاسلام كان تاثمة وتاثموا اي اجتنبوا الاثم يعني تركوا التجارة فيها احترازا عن
الاثم والمواسم جمع الموسم وسمي موسما لانه معلم يجتمع الناس اليه وقرا ابن عباس لفظ في مواسم
الحج في جملة القران زايده على ما هو المشهور **باب** **الحلال بين** **قوله**
ابن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وكسر اليا محمد بن ابراهيم البصري وابن عون
بالمهملة المفتوحة وسكون الواو وبالنون عبد الله والشعبي بفتح الشين عامر والنعمان
بن بشير بفتح الموحدة الصحابي تقدموا وابو فروة بفتح الفا وسكون الرا عروة ابن الحارث
الهمداني الكوفي وهو المشهور بابي فروة الاكبر ومحمد بن كثير ضد القليل وسفيان اي ابن
عيينة وفايدة التحويل لانه التقوية والتاكيد سيما اذا كان بلفظ سمعت قال القابسي
خرج من طرق متعددة ردا على من قال ان النعمان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
قوله مشتبهة اي على بعض الناس لا انها مشتبهة في انفسها غير محرمة او محللة لان الله
بعث الرسول مبينا للامة جميع ما بهم الحاجة اليه من امر دينهم من الحلال والحرام قالوا الاشيا
ثلاثة اقسام حلال واضح كاكل الخبز وحرام واضح كالسرقة والتي ليست بواضحة الحل والحرمة ولا
يعرفها الا العلماء وتقدم شرح الحديث في باب فضل من استبرا في كتاب الايمان **الخطابي** كل شي
يشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة فالحلال البين ما علم ملكه يقينا لنفسه والحرام
البين ما علم ملكه لغيره يقينا والشبهة ما لا يدري انه له او لغيره فالورع اجتنابه ثم الورع على
اقسام واجب كالذي قلنا ومستحب كاجتناب معاملة من اكثر ماله حرام ومكروه كالاجتناب
عن قبول رخص الله والهدايا ومن جملته ان يدخل الخراساني مثلا بغداد ويمتنع من التزوج بها
مع الحاجة اليه بزعم ان اباه كان ببغداد فربما تزوج بها وولدت له بنت فتكون هذه المنكوحة
اخته **قوله** استبان اي ظهر حرمته وشك اي سه فيه واوشك اي قرب اي من كثرة
تعاطي الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده او يعتاد التساهل ويتمرن عليه حتى يقع في الحرام
عمدا **قوله** الحمى بكسر المهملة وخفة الميم مقصورا موضع يخص الامام ويمنع الغير عنه شبه
المعاصي بالحمى من جهة وجوب الامتناع عنها اجمعوا على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث
التي عليها مدار الاسلام **باب** **تفسير المشبهات** **قوله** حسان من
الحسن والحسن منصرفا وغير منصرف ابن ابي سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى ويريبك
من الريب وهو الشك ورابني فلان اذا رايت منه ما يريبك وتكرهه **قوله** عبد الله ابن عبد الرحمن
بن حسين مصغر النوفلي المكي وعبد الله ابن ابي مليكة مصغر الملكة مر الحديث في باب الرحلة

في كتاب العلم **قوله** ارضعتهما اي عقبة وامراته ابنة ابي اهاب بكسر الهمزة وخفة الهاء
وبالموحدة والقرينة ظاهرة **فان قلت** كيف يدل على الترجمة **قلت** لفظ كيف وقد
قيل مشعر باشارة رسول الله الى تركها ورعا ولهذا فارقها ففيه توضيح الشبهة وحكمها
وهو الاجتناب عنها **قوله** يحيى ابن قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات مر في
اخر الصلاة وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة القرشي الزهري وهو الذي
شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم احد واختلفوا في اسلامه
والجمهور على انه مات كافرا **قوله** عهد اليه اي اوصى اليه ووليدة اي جارية زمعة
بالزاي والميم والمهملة المفتوحات وقيل بسكون الميم ابن قيس العامري القرشي واخي
بالرفع وعبد صفة الحرا ابن زمعة كان شريفا سيدا من سادات الصحابة **قوله** هو لك
اي هو لحوق وللعاهر اي للزاني الحجر اي الذي له الخيبة ولاحق له في الولد وعادتهم ان
تقول له الحجر يريدون ليس له الا الحرمان وقيل المراد بالحجر الرجم بالحجارة وهو ضعيف لانه ليس
كل زان يرجم وانما المرجوم هو المحصن فقط ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه والحديث ورد
في نفيه عنه منه اي من ابن زمعة المتنازع فيه وهذا امر للورع والاحتياط والا فهو في ظاهر
الشرع اخوها **النووي** الزوجة تصير فراشا بمجرد عقد النكاح لكن شرطوا للحوق الولد
امكان الوطء بعد ثبوت الفراش واما الامة فتصير فراشا بالوطء لا بمجرد الملك واما حديث
عبد بن زمعة فمحمول على انه ثبت فراشه اما ببينة على اقراره بذلك في حياته واما بعلمه
صلى الله عليه وسلم بذلك وفي الحديث جواز استلحاق الوارث نسبا لمورثه وفيه ان الشبه
وحكم القائف انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش فلهذا لم يعتبر الشبه الواضح
واعتبر الفراش قال القاضي كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستاجرون
الاما للزنا والسادات ايضا لا يجتنبوهن فمن اعترفت الام انه له الحقوه به فجاء الاسلام
بابطال ذلك والالحاق بالفراش فلما قام سعد بما عهد اليه اخوه من سيرة الجاهلية
ولم يعلم بطلانها في الاسلام ولم يكن حصل الحاقه في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لعدم
اعتراف الام به واحتج عبد بانه ولد على فراش ابيه حكم له به النبي صلى الله عليه وسلم
قوله عبد الله ابن ابي السفر ضد الحضر وعدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وشدة
الياء مر شرح الحديث في باب الماء الذي يغسل به في كتاب الوضوء **قوله** المعراض بكسر
الميم ضد المطول السهم بلا ريش عليه والوقيذ بمعنى الموقوذة هي المقتولة بالخشب وقيل
المعراض خشبة ثقيلة او عصا وقيل هو عود دقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به
ذهب مستويا والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا او حجر او نحوهما **باب**
ما يتنزه **قوله** قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد وطلحة هو ابن مصرف

بلفظ

بلفظ الفاعل من التصريف اليامي بالتحتانية الكوفي كانوا يسمونه سيد القراءات سنة ثنتي
عشرة ومائة **قوله** مسقوطة القياس ان يقال ساقطة لكنه قد يجيء اللازم كالمتعدي
ثبا وبلفظ كذا من قرا بجموا وضموا بلفظ المجهول **التيمي** هي كلمة غريبة لان المشهور ان سقط
لازم على ان العرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول وبالعكس اذا كان المعنى مفهوما وجوز
ان يقال خالص سقط معتد بالهمز ايضا بدليل قوله تعالى سقط في ايديهم **الخطابي** انا في
المفعول بمعنى الفاعل كقوله كان وعده ماتيا اي اتيا وفيه ان التمرة ونحوها من اللقط
ليس فيها الحول للتعريف ولواجدها اكلها وفيه انه لا يجب عليه ان يتصدق بها ولو كان
سبيلها التصدق بها ولم يقل لاكلتها **قوله** اجد ذكره بلفظ المضارع استحضارا للصورة
الماضية **فان قلت** ما تعلقه بهذا الباب **قلت** تمام الحديث غير مذكور وهو لولا
ان تكون صدقة لاكلتها ارتاب رسول الله في تلك التمرة اهي من الصدقة التي تحرم عليه
ام هي من ماله فترك اكلها تنزها من الشبه **قوله** ابو نعيم مصغر النعم وعباد بفتح
المهملة وشدة الموحدة وعمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مر شرح الحديث في باب
لا يتوضا من الشك وشيا اي وسوسة في بطلان الوضوء وحاصله ان تيقن الطهارة
لا يزول بالشك بل يزول بتيقن الطهارة **قوله** ابن ابي حفصة هو محمد بن ابي حفصة
البصري ظاهر الا حواه سالم وعمارة ابنا ابي حفصة **قوله** احمد بن المقدام بصيغة
المبالغة العجلي بكسر المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ المجود مات سنة ثلاث وخمسين
ومائتين ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم المهملة وخفة الفاء مات سنة سبع وثمانين
ومائة **قوله** سموا اي اذكروا اسم الله عليه وفيه دليل على ان التسمية عند الذبح غير واجبة
اذ هذه التسمية هي المامور بها عند اكل الطعام وشرب الشراب **باب قول الله**
تعالى واذا راوا تجارة **قوله** طلق بفتح المهملة وسكون اللام ابن غنام بفتح المعجمة وشدة
النون النخعي مات سنة احدى عشرة ومائتين وزائدة من الزيادة ابن قدامة مر في الغسل
وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون ابن عبد الرحمن في الصلاة
وسالم ابن ابي الجعد بفتح الجيم في الوضوء والاربعة كوفيون **قوله** نصلي اي صلاة الجمعة
فان قلت التفرقة كانت في الخطبة **قلت** المنتظر للصلاة كالمصلي والعير بكسر المهملة
الابل التي تحمل الميرة **فان قلت** في بعضها الا اثني عشر فما وجهه من جهة النحو **قلت**
سمعته من شيخي بغير العامل الى المستثنى فيجاز فيه الرفع والنصب او المستثنى محذوف وفيه تنبيه
ما بقي احد الا طائفة اعني اثنا عشر رجلا او اعطي لاثني عشر حكم اخواته قال في المفصل الاصل
في العدد المنيف على العشرة ان يعطف الثاني على الاول فيقال ثلاثة وعشرة فمزج الاسمان
وصيرا واحدا وبنيا ولم يتعرض لاستثناء الاثني عشر منه ومر في باب اذا نفر الناس في

كتاب الجمعة قوله انفضوا اي تفرقوا قال الزمخشري روي ان اهل المدينة اصابهم
جوع وغلاء شديد فقدم دحية بن خليفة بتجارة من زيت الشام والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب يوم الجمعة فقاموا اليه خشوا ان يسبقوا اليه فما بقي معه الا يسير وقال
فان قلت كيف قال اليها وقد ذكر شيئين قلت تقديره اذا راوا تجارة انفضوا
اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة المذكور عليه قوله منه الضمير راجع
الى ما فان قلت الاحتكار الحلال ليس مذموما فلم ذكره قلت المقصود انه لا
يفرق بينهما ولا يعتد بذلك قوله في البر بفتح الفاء وبالراء وفي بعضها بالزاي وفي
بعضها بضم الباء والاول هو المناسب لما ياتي بعده في باب التجارة في البحر وفي بعضها
بعده وغيره اي في البحر ونابهم اي عرض لهم فان قلت التجارة تتناول المبيع
فما فائدة ذكره قلت قال في الكشاف خص البيع لانه من بينها ادخل من قبل ان
التاجر اذا اتجهت له بيعة رابحة وهي طلبته الكلية من صناعته الهته ما لا يلهيه شرى
شي يتوقع فيه الربح في الوقت الثاني لان هذا اليقين وذاك مظنون واما ان تسمي الشري
تجارة اطلاقا لاسم الجنس على النوع وقيل التجارة لاهل الجلب قوله ابو المنهال بكسر
الميم وسكون النون وباللام عبد الرحمن ابن مطعم الكوفي مات سنة ست ومائة قوله
الصرف هو بيع النقد بالنقد مختلفين وزيد ابن ارقم بلفظ افعل الصفة الصحابي
الانصاري الخزرجي الكوفي مات سنة ثمان وستين روي له سبعون حديثا للبخاري
ستة منها قوله الفضل بسكون الضاد المعجمة الرخامي بضم الراء وخفة المعجمة البغدادي
الحافظ مات سنة ثمان وخمسين ومائتين والحجاج بفتح المهملة وسكون الاولى الاعور
المصيصي مر في الزكاة وعامر بن مصعب بضم الميم وسكون المهملة وفتح الثانية والبراء
بفتح الموحدة وخفة الراء المدني عازب بالمهملة وبالزاي وبالموحدة مر في كتاب الايمان
قوله يدا بيد اي متقابضين في المجلس قوله مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح
اللام ابن يزيد من الزيادة الحراني بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون مر في اخر الصلاة وعبيد
مصغر ضد الحر ابو عمير مصغر عمر ابو عاصم الليثي في الحج قوله عبد الله هو اسم ابي
موسى الاشعري وبذلك اي بالرجوع حين لم يؤذن للمستاذن وعلى ذلك اي على الامر
بالرجوع قوله والهاني اي شغلني فان قلت طلب عمر رضي الله عنه البينة يدل
على انه لا يحتج بخبر الواحد قلت فيه دليل على الحجة لانه بانضمام خبر ابي سعيد اليه
لا يصير متواترا قال النووي قال الانصار ذلك انكارا على عمر فيما قالوه فانه
حديث مشهور بيننا معروف عندنا حتى ان اصغرنا حفظه وسمعه من رسول الله قال وليس
فيه رد خبر الواحد لكن خاف عمر مسارعة الناس الى القول على رسول الله وان كل من وقع

له قصته وضع فيها حديثا فالمراد سد الباب خوفا من غير ابي موسى لا شكا في روايته فانه
عند عمر اجل من ان يظن به ان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله وزجر الغير
فان من دون ابي موسى اذا بلغته هذه القضية واراد وضع حديث خاف من قضيته
ابي موسى فامتنع منه قوله مطر الظاهر انه ابن الفضل المروزي شيخ البخاري فيه
اي بالبحر لاجل التجارة ولا جرح واابتغاء الفضل وهو عام للتجارة وغيرها ومقصوده
ان الركوب في البحر لم يذكر في القرآن مذموما قوله وترى الفلك مواخر فيه لتبتغوا
هذا في سورة فاطر واما في سورة النحل وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا فتاخير
فيه عن مواخر وبزيادة الواو في ولتبتغوا الجوهري مخرت السفينة اذا جرت مع
صوت ومنه قوله تعالى ترى الفلك مواخر بغير جواري الزمخشري مواخر اي شواق
للماء بجوجئها قوله الفلك السفن اي المراد من الفلك الاية الجمع بدليل المواخر وسواء يحتمل
ان يراد به انه يستعمل مفردا كفلك وجمعا كاسد جمع اسد وانه لفظ مفرد يطلق على
الواحد وعلى الجمع قوله تمخر السفن بالرفع والريح بالنصب وفي بعضها من الريح وهو قد
كان من مطر او من للتبعيض ولا تمخر الريح بالنصب ومن السفن شي محذوف اي لا تمخر
الريح شيئا من السفن الا الفلك العظام وهو بالرفع بدل عن شي ويجوز فيه النصب فان قلت
كل السفن مواخر للريح قلت اثر السفن في العظام اكثر قوله حجر بن ربيعة بفتح
الراء وعبد الرحمن ابن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما وساق الحديث الى اخره وهو
مذكور بطوله في باب الكفالة قوله عبد الله ابن صالح الجهني كاتب الليث وهذا في
كتاب ابي هريرة ومحمد بن سلام ومحمد بن فضيل مصغر الفضل بالمعجمة الضبي تقدما في
الايمان باب قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وفي
بعضها كلوا بدل انفقوا او هو سهو قوله عثمان ابن ابي شيبة بفتح الشين وجرير بفتح
الجيم وكسر الراء المكررة وابو وايل بلفظ الفاعل من الوبل اي الهلاك قوله غير مفسدة اي
غير مسرفة في وجه لا يحل فان قلت الطعام اما للزوج ولا يجوز لها الانفاق منه واما
للزوجة فلا دخل للزوج فيه قلت هو للزوج وهذا ورد بناء على عادتهم انهم ياذنون
ازواجهم بالانفاق على الفقراء من طعام البيت قوله من غير امره فان قلت كيف يكون
لها اجر وهو بغير امر الزوج قلت قد يكون باذنه ولا يكون بامره فان قلت تقتضي انه لا
ينقص بعضهم اجر بعض فلم يكون له النصف قلت ذلك فيما كان بامره او اجرها هو نصف
الاجر ولا ينقص مما هو لاجره الذي هو النصف قوله محمد بن ابي يعقوب اسحق ابو عبد الله
الكرماني بكسر الكاف والنون النووي اسم لتلك البلاد التي قصبتها برد سير وتغلب على
برد سير حتى كانت تقصد القوافل والملوك والعساكر قال وهو بفتح الكاف اولـ هو بلدنا

واهل البلد اعلم باسم بلادهم من غيرهم وهم متفقون على كسرها مات سنة اربع واربعين
ومايتين وحسان بضم الحا وغير منصرف من الحسن والحسن بن ابراهيم ابو هشام العنزي
بالمهملة والنون المفتوحتين وبالزاي قاضي كرمان مات سنة ست وثمانين ومائة وله مائة
قوله ينسا من الانسا وهو التاخير ومنه النسي والاثر هو باقي العمر ووصل الرحم تشريك
ذوي القرابات في الخيرات وقد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة ونحوها واختلفوا في
الرحم فقيل هو كل ذي رحم محرم وقيل وارث وقيل هو القريب محرما وغيره وارثا وغيره
قوله معلا بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد مر في الحيض
وابراهيم هو النخعي قوله طعاما فان قلت هذا عكس السلم لانه عقد موصوف
في الذمة وههنا الثمن في الذمة قلت السلم السلف وهو اعم من ذلك قوله
بلفظ الفاعل من الاسلام ومحمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة
وبالموحدة الطائفي مر في الصلاة واسباط بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة والمهملة
ابو اليسع بلفظ مضارع السعة معرفا بالالف واللام البصري بفتح البا وضمها وكسرها
والدستوائي منسوب الى دستوا بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وفتح الفوقانية
وبالمد قرية بالاهواز قوله اهالة بكسر الهمزة وخفة الهاء الشحمة وسنخة بكسر المهملة وسكون
النون وبالمعجمة المتغيرة الرايحة من طول الزمان وفيه جواز الرهن في الحضر وان كان في
التنزيل بقيد السفر وفيه معاملة من يظن ان اكثر ماله حرام ما لم يتيقن ان المأخوذ بعينه
من جملة الحرام وفيه بيان ما كان صلى الله عليه وسلم فيه من التقلل من الدنيا وجواز
رهن آلة الحرب عند اهل الذمة واما معاملته معهم فلبيان جواز ذلك او لانه لم يكن
عند غيرهم طعام فاضل عن حاجتهم او ان الصحابة لا ياخذون رهنه ولا ثمنه فلم يرد
التضييق عليهم او بغير ذلك قوله لقد سمعته كلام قتادة وفاعل يقول انس وصاحب
نعيم بعد تخصيص قلت قلت كان يدخر لنفقات ازواجه كفاية سنة قلت
كانت في غير الحب ولفظ الال مقحم باب كسب الرجل قوله
شغلت نصب الشين الخطاب المحرفة الاحتراف الكسب وهما يريد انما ياكل من اموال المسلمين
وفيه بيان ان العامل ان ياخذ من المال الذي يعمل فيه قدر عمالته اذا لم يكن فوقه
امام يقطع له اجرة معلومة منه قوله محمد قال الغساني لعله محمد بن يحيى الذهلي
وعبد الله بن يزيد من الزيادة المقرئ مر في الصلاة وسعيد بن ابي ايوب المصري في
العلم وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير في الغسل قوله فكان يكون
فان قلت ما وجه هذا التركيب قلت في كان ضمير الشان فان قلت البيان المراد
اما ماض او مستقبل فما التلفيق بينهما قلت ماض وذكر يكون بلفظ المضارع استحضارا

از ارادة للاستمرار والارواح جمع الريح واراح اللحم اي انتن ولو اغتسلتم جزاؤه محذوف
او هو للتمني قوله عيسى هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي مر في الصلاة وثور بفتح
المثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعي بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة الحافظ كان قدريا
فاخرج من الحمص واحرقوا داره به فارتحل الى بيت المقدس ومات به سنة خمسين ومائة
وخالد بن معدان بفتح الميم وسكون المهملة الاولى وبالنون الكلاعي كان يسبح في
اليوم اربعين الف تسبيحة مات سنة ثلاث ومائة والمقدام بكسر الميم بن معدي كرب
الكندي مات سنة سبع وثمانين وله احدى وتسعون سنة قوله خيرا وذلك لان فيه
ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول ولكسر
النفس به وللتعفف عن ذلة السؤال وكان داود عليه السلام يعمل السرد ويبيعه لقوته
قوله ابو عبيد مصغر العبد مر في صوم يوم الفطر حيث قال ويقال له ايضا مولى ابن
ازهر واما كونه خيرا فعلى تقدير الاعطا لشرفه عن مذلة السؤال وعلى تقدير المنع
فكذلك ولعدم الياس بالم الحرمان قوله وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة
مر في كتاب العلم والاحبل جمع الحبل نحو الفلس والافلس اي لحمل الحبل للاحتطاب خير من
السؤال وتمام الحديث خير له من ان يسال الناس باب السهولة
والسماحة والعفاف الكفاف العفاف عن المسألة قوله علي بن عياش بفتح المهملة وشدة
التحتانية وبالمعجمة وابو غسان بفتح المعجمة وتشديد المهملة وبالنون محمد بن مطرف باسم
الفاعل بلفظ الفاعل من التفعيل ومحمد بن المنكدر بصيغة الفاعل من الانكدار قوله رحم
الله فان قلت هذا اخبار ام دعا قلت ظاهره الاخبار عن حال رجل كان سمحا وقد يستفاد
العموم من تقييده بالشرط والسمح بسكون الميم الجواد والمساهل والموافق على ما طلب
نعيم مصغر الزهري يحيى بكسر الراء وسكون الموحدة وبالموحدة المهملة وشدة التحتانية مر
كسر المهملة وخفة الزاي وبالمعجمة مر في باب اثم من كذب في كتاب العلم قوله تلقت اي استقبلت
وعملت وفي بعضها بدون همزة الاستفهام لفظا والفتيان الغلمان الذين يقومون بامره وينظروا
اي يمهلوا او يتجاوزوا المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء والظاهر ان صلة ينظروا محذوف
وهو عن المعسر ولفظ عن الموسر متعلق بالتجاوز لكن البخاري جعله متعلقا بهما بدليل
الترجمة حيث قال باب من انظر موسرا قوله فتجاوزوا كلفظ الامر وهو قول الله تعالى
وابو مالك سعد بن طارق الاشجعي الكوفي وعبد الملك بن عمير مصغر عمر المشهور بالقبطي
ونعيم مصغر النعم ابن ابي هند الاشجعي وهشام ابن عمار ابو الوليد الحافظ الشامي مات
بدمشق سنة خمس واربعين ومائتين ويحيى بن حمزة بالمهملة والزاي قاضي دمشق مر في
الصوم في باب اذا صام اياما ومحمد بن الوليد الشامي الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة

لكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا اجعلوه ... ولفقيره رحمه الله ... مهما هم

وسكون التحتانية وبالمهملة في العلم **فان قلت** ما حد الموسر **قلت** الايسار امر اعتباري
يختلف باختلاف الاحوال فقيل انه الذي يملك نصاب الزكاة وقيل من لا تحل له الزكاة وقيل
من يجد فاضلا عن ثوبه ومسكنه وخادمه ودينه وقوت ممونه وقيل الغني الحسن في
والمعسر في مقابلة **باب اذا بين البيعان** **قوله** بين اي اظهر
ما في المبيع من العيب والبيعان بكسر التحتانية المشددة واطلق البيع على المشتري
تغليبا او هو من باب اطلاق لفظ المشترك وارادة معنييه معا اذ البيع جاء للمعنيين
قوله العداء بفتح المهملة الاولى وشدة التحتانية وبالمد ابن خالد العامري اسلم بعد
الفتح وكان يسكن البادية **قوله** خبثة بلفظ النوع من المصدر والغائلة بلفظ الفاعل
من الغول الى الهلاك اعلم ان العداء هو من بني ربيعة من اعراب البصرة واشترى رسول
الله صلى الله عليه وسلم منه امة او عبدا والمراد بالداء العيب الموجب للخيار وبالغائلة
ما فيه هلاك مال المشتري لكونه ابقا وبالخبثة ان يكون محرما كما يعبر عن الحلال بالطيب
وليس فيه ما يدل على ان المسلم اذا بايع الذمي جاز له ان يغشه بل اراد به بيان حال
المسلمين اذا تعاقدوا فان من حق النصيحة لاخيه ان يصدق كل واحد منهما صاحبه **فان
قلت** العادة ان البايع يكتب مثل هذه الحجة **قلت** وقد يكتب المشتري ايضا وكلاهما
عادة واما اذا كان الثمن في الذمة فالبايع هو الكاتب البتة **فان قلت** في بعض
الروايات هذا ما اشترى العداء بن خالد من محمد رسول الله الى اخره **قلت** رواية
البخاري هي المشهورة **البيع** بيع المسلم نصب على انه مصدر من غير فعله لان معنى
البيع والشرى متقاربان ويجوز الرفع على كونه خبر المبتدا المحذوف والمسلم الثاني
منصوب بوقوع فعل البيع عليه قال صاحب الغريبين ويكتب في عهدة الرقيق لا داء
ولا خبثة ولا غائلة فالخبثة ان تكون غير طيبة لانه من قوم لم يحل سبيهم لعهد ونحوه
وكل حرام خبيث وقيل الغائلة الخيانة **قوله** النخاسين جمع النخاس بفتح النون وشدة
المعجمة وكسر المهملة واري بضم الهمزة بمعناه اظن وخراسان بضم الخاء الاقليم المعروف
موطن الكثير من علماء المسلمين وسجستان بكسر المهملة الاولى والجيم وسكون الثانية
وبالفوقانية اسم للديار التي قصبتها زرنج بفتح الزاي والراء واسكان النون وبالجيم وهذه
المملكة خلف كرمان مسيرة مائة فرسخ وهي الى ناحية الهند ويقال له سجز بكسر المهملة
وسكون الجيم وبالزاي وفي بعض النسخ اري بوزن فاعول فقلبت الواو ياء وادغم هو محبس
الدابة وقد يسمى الحبل الذي يشد به الدابة في محبسها به **النبي** الاري المعلف واصله من قولهم
تارى في المكان اذا احتبس قال وهذه اللغة من باب كراهية تربص(?) السلعة **قوله**
عقبة بضم المهملة وسكون القاف الجهني الشريف الفصيح الفرضي الشاعر شهد فتوح الشام

وهو كان البريد الى عمر رضي الله عنه بفتح دمشق ووصل المدينة في سبعة ايام ورجع منها
الى الشام في يومين ونصف ببركة دعائه عند قبر رسول الله في تقريب طريقه مات بمصر واليا
سنة ثمان وخمسين ومر في الصلاة **قوله** سليمان بن حرب بضد الصلح وصالح ابن ابي
مريم ابو الخليل بضد العدو البصري وعبد الله ابن الحرث بن نوفل الهاشمي المدني ولي
البصرة وكان اهلها يلقبونه ببه بفتح الموحدة الاولى وشدة الثانية وهرب من الحجاج
الى عمان ومات بها سنة اربع وثمانين وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف بن حزام بكسر المهملة
وخفة الزاي الاسدي ومر في الزكاة وقال بلفظ يرفعه ليشمل سماعه عنه بالواسطة
وبدونها **قوله** بالخيار اي خيار المجلس ما لم يتفرقا عن المجلس فان صدق كل
واحد من صفات المبيع ومن عيوبه ونقائصه بورك اي كثر نفع المبيع وكل من الثمن
والمثمن يصدق عليه انه مبيع **باب بيع الخلط** بكسر المعجمة الدقل
من التمر وكذا الجمع بفتح الجيم واللحام اي بياع اللحم والجزار اي الذي يجزر اي ينحر الابل
وشقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى هو ابو وائل **قوله** ابو شعيب بضم الشين وفتح العين
هو الذي يقطع المذبوح عضوا عضوا ورجل اي سادسهم **قوله** بدل بفتح الموحدة
والمهملة ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة والموحدة المشددة وبالراء اليربوعي **قوله**
لم اجد **فان قلت** القياس حذف الالف من ما الاستفهامية اذا دخل عليها حرف
الجر **قلت** ذلك هو الغالب وجاء بدون الحذف ايضا **قوله** ابو الضحى بضم المعجمة اسمه
مسلم مر مع الحديث في ابواب المسجد **فان قلت** ما وجه دلالته على حكم الشاهد
والكاتب **قلت** هما معاونان على الاكل فحكمهما حكمه او هما راضيان بفعله والرضا
بالحرام حرام او هما سبب فعلهما كانهما قائلان ايضا ان البيع مثل الربا وهو العلة في قولهم
متخبطين او عقد الترجمة لهما ولم يذكر في الباب ما يدل على حكمهما اشارة الى انه لم
يجد ما يثبتهما(?) بشرطه **قوله** جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن حازم بالمهملة والزاي
وابو رجاء ضد الخوف عمران العطاردي مر في التيمم وسمرة بفتح المهملة وضم الميم وسكونها
ابن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها في اخر الحيض **قوله** ارض مقدسة
يحتمل الاطلاق والتقييد بان المراد منه ارض المسجد الاقصى **فان قلت** فلم نكر **قلت**
التنكير للتعظيم قال الزمخشري في سورة النمل لم نكر الكتاب المبين ليبهم بالتنكير فيكون
افخم له **قوله** على وسط النهر متعلق بقوله قائم **فان قلت** في بعضها وعلى وسط النهر
بالواو **قلت** تقديره وهو على وسط النهر بحذف المبتدا وهو جملة حالية **فان قلت**
لم لا يكون خبر المبتدا الذي بعده وهو رجل بين يديه حجارة **قلت** لانه في بعضها(?)
ورجل بالواو ولا يجوز دخول الواو بين المبتدا والخبر ولانه مخالف لسائر الروايات مثل ما تقدم

في اخر كتاب الحج ان الرجل الذي بين يديه الحجارة هو على شط النهر لا على وسطه فان
قلت فما ربط رجل بما قبله قلت مبتدا او خبره محذوف اي كونه او على الشط وكونه
وهو جملة حالية سواء كان بالواو او بدونه قوله رمى الرجل اي الذي في وسط
النهر في فم الذي في وسط النهر بحجر من الحجارة التي بين يديه فرده الى حيث كان ولا
يخليه يخرج منه قوله عون بفتح المهملة وبالنون ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة
وسكون التحتانية وبالفاء اسمه وهب ومر في قوله نهى عن ثمن الدم بحث اجرة الحجامة والحلوان
عليه يجوز فان قلت فلم اشتراه قلت ليكسر محجمته ويمنعه من تلك الصناعة
وفي بعضها بعد لفظ حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فبان انه يعبر عن الكسر قوله الواشمة
وشم يده اذا غرزها بابرة ثم رد عليها النيلج والموكل المطعم يقال اكلته ايكالا اي اطعمته
والمراد من الاكل اخذه كالمقرض ومن الموكل معطيه كالمستقرض فان قلت النهي
انما يكون عن الفعل لا عن الفاعل قلت المحل محذوف اي نهى عن فعل الاكل والموكل
وخص الاكل من بين سائر الانتفاعات لانه اعظم المقاصد الخطابي نهيه عن ثمن الكلب
يوجب فساد البيع لان احد طرفيه الثمن والاخر المثمن فاذا ابطل احدهما بطل الاخر وظاهر
النهي موجب للفساد الا ان يقوم دليل على خلافه واما النهي عن ثمن الدم اي اجرة الحجام
فللتنزيه لانه عليه الصلاة والسلام اعطى الحجام اجرة واما نهيه عن الواشمة فمعنى عن
فعلها وهي ان تشم يد صاحبها بدارات ونقوش غرزا بالابر حتى يدمي ثم تحشى فاذا الذي
تبقى اثارها خضرا وهو من عمل الجاهلية وفيه تغيير الخلقة واما اكل الربا فقد اغلظ
الله الوعيد فيه وانما سوى في الاثم بين اكله وموكله فان كان احدهما هو الراغب مغتبطا
والاخر مهتضما لانهما في الفعل شريكان متعاونان واما لعن المصورين فيرجع الى من
تصور الحيوان دون الشجر اذ الفتنة فيه اعظم اقول ولان الاصنام التي كانوا يعبدونها
كانت على صور الحيوانات وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز بيع الكلاب وتحل اثمانها
ويضمن لقيمته عند الاتلاف وعن مالك روايات قوله منفقة وممحقة كلاهما بلفظ الفاعل
نفق البيع اي راج والسلعة المتاع والمحق الابطال والمحو وفي بعضها ايهما بصيغة الفاعل
فان قلت اهذا في مطلق الحلف ام مختص بالكاذبة قلت مقتضى اللفظ الاطلاق
لكن السياق يقيده بالكذب فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت المقصود
ان طلب المال بالمعصية مذهب للبركة مالا وان كان محصلا له حالا او الغرض بيان ان المراد
من محق الربا محق البركة باب ما يكره من الحلف في
البيع قوله عمرو بن محمد الناقد البغدادي مات سنة اثنين وثلاثين ومائتين وهشيم
مصغر الهشم مر في التيمم والعوام بشدة الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي مات سنة ثمان

واربعين ومائة وابراهيم ابن عبد الرحمن السكسكي بالمهملتين المفتوحتين وسكون الكاف
الاولى الكوفي وعبد الله ابن ابي اوفى بلفظ افعل التفضيل مر في الزكاة والرجال كلهم كوفيون
قوله اقام اي روج يقال قامت السوق اي راجت ونفقته ولفظ بالله يحتمل ان
يكون صلة لحلف ولقد هو جواب قسم محذوف وان لا يكون صلة له بل هو قسم ولقد جوابه
قوله بها اي بدل سلعته اي حلف بانه اعطيت كذا وكذا بها وما اعطيت وتلك ثمنه
ثم باع السلعة قوله لا يختلى اي لا يقطع والخلا بفتح الخاء مقصور الرطب من الحشيش
والمشارف هي المسنة من النوق والبتني بفاطمة اي ادخلها وقينقاع بفتح القاف
وسكون التحتانية وضم النون وبالمهملة ابو سبط من يهود المدينة قوله خالد
الاول هو الطحان والثاني هو الحذاء والصاغة جمع الصائغ ومر الحديث في كتاب
العلم وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وخالد اي الحذاء وابن ابي عدي بفتح المهملة
الاولى وكسر الثانية محمد البصري وخباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى ابن
الارت مر في الصلاة قوله قينا اي حدادا والعاص ابن وائل بالهمز بعد الالف
فان قلت حتى يميتك الله مشعر بان بعد الاماتة والبعث يكفر قلت الكفر
بعدهما غير ممكن فكانه قال لا اكفر ابدا او هو كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة
الاولى باب الخياطة قوله دبا بضم المهملة والموحدة وبالمد
القرع وحوالي بفتح اللام لا غير وفي الحديث الاجابة الى الدعوة وفيه ان الصحفة التي
ترفع اليه كانت له وحده فاذا كانت له ولغيره فالمستحب ان ياكل مما يليه وفيه فضيلة
انس حيث بلغت محبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يحب ما احبه رسول
الله من الاطعمة الخطابي في صنعة الخياط معنى ليس في الغير والنجار والصائغ
ان هولاء انما يكون منهم الصنعة المحضة فيما يستطيعه صاحب الحديد والخشب والذهب
والفضة وهي امور من الصنعة يوقف على حدها ولا يختلط بها غيرها والخياط انما يسعف
الثوب في الاغلب بخيوط من عنده فيجمع الى الصنعة الالة واحداهما معناها التجارة
والاخرى معناها الاجارة وحصة احدهما لا يتميز من الاخرى وكذلك الصباغ يصبغ
بصبغه على العادة وحصة احديهما لا يتميز من الاخرى وجميع ذلك فاسد في القياس
لكن النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم عليها اول البعثة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيره
لشق عليهم فصار بمعزل عن موضوع القياس قوله ابو حازم بالمهملة وبالزاي
سلمة مر والبردة بضم الموحدة كساء مربع يلبسه الاعراب والشملة كساء يشتمل به قوله
منسوجة خبر المبتدا وفي بعضها منسوج قيل معناه انها جديدة ويحتمل ان يكون من
باب القلب اي منسوجة فيها حاشيتها وتقدم الحديث بهذه العبارة في باب من استعد الكفن

للكفن في كتاب الجنائز قوله محتاجا في بعضها محتاج بالرفع فهو خبر مبتدا محذوف
ويمكن انه كتب على اللغة الربيعية وهي انهم يكتبون المنصوب بدون الالف قوله
ما احسنت ما نافية وفي الحديث ان كسب النساج كسب حلال وجواز اعداد الكفن قبل
الموت وكرم رسول الله وايثاره على نفسه مع الاحتياج اليه صلى الله عليه وسلم قوله
طرفا بفتح المهملة وبالمعجمة والغابة بتخفيف الموحدة الاجمة واسم موضع بالحجاز قوله
خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام والمنبر بلفظ الافعل صفة الاثير مر مع الحديث لما في متعلقه
ابواب المسجد ملفقا بين هذا وهو ان امراة المنبت منه وبين ان رسول الله الممنوع منها
حيث قال للعرب علامك قاتلها منه قوله النخلة اي الجذعة ونسكت بلفظ مجهول
المسكت وعلى ما كانت اي على فراق ما كانت ولابد من هذا التقدير ليصح المعنى وفيه
فضل سماع الذكر ومعجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم باب
شرى الحوائج بنفسه فان قلت اين مرجع الضمير قلت تقدير الكلام شرى الرجل
الحوائج بنفسه والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعير
والعشم اسم موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث قوله ابو معاوية هو محمد
بن خازم بالمعجمة الضرير قوله هو عليه اي البائع عليه لا المشتري والعصب بفتح
الدلول يقال اصعب الجمل اذا تركته فلم تركبه ولم يمسسه حبل حتى صار صعبا ويجي
ان شاء الله قريبا شرح الحديث بتمامه قوله وهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون
التحتانية وبالمهملة وبالنون مولى عبد الله بن الزبير مات سنة تسع وعشرين ومائة
قوله اعيى يقال اعيى الرجل في المشي واعياه الله اي لا نما وسقط بالقوله جابر
ليس هو فاعل قال ولا منادى بل هو خبر المبتدا المحذوف والمحجن بكسر الميم وسكون
المهملة وفتح الجيم الصولجان وحجنت الشيء اذا اخذته بالمحجن الى نفسك قوله الكنه
اي امنعه منعا وتاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم والا اي افلا تجيبه اي افلا تزوجت
جارية واما فهو حرف التنبيه والكيس بفتح الكاف وسكون التحتانية الخطابي ذكر
البخاري في كتابه انه الولد وهو مشكل وله وجهان اما ان يكون حضه على طلب الولد
واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك او يكون امره بالتحفظ والتوقي
عند اصابة اهله مخافة ان تكون حائضا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد العزبة
والكيس شدة المحافظة على الشيء وفيه من الفقه ان الهيئة السابقة حاجة اذ تعدا
الرجحان فيه سابقة عنه معلومة القدر التيمي استحب الكيس بفعل مضمر والتقدير
فالزم الكيس وقيل الكيس هاهنا الجماع وقيل العقل كانه جعل طلب الولد عقلا قوله
الا وقيه بضم الهمزة على المشهور وفيها لغة اخرى وهي بحذف الالف وفتح الواو الجوهري

الاوقية في الحديث اربعون درهما واما بعد ما زرفها الناس اليوم فهي وزن عشرة دراهم وخمسة
اسباع درهم قوله فلبث بفتح اللام المشددة اي ادبرت ومنه اي من رد الجمل فان قلت
ليس في الباب ما يدل على الترجمة قلت اما ان يكون غرضه منهما انه لم يجد حديثا بشرطه
في شراء الدواب والحمير واما ان يقاس شراؤهما على شراء الجمل واما ان يراد بالدواب ما يدب
على الارض واما عطف الحمير على الدواب فمن باب عطف الخاص على العام سيما يحمل عليه
الدابة على معناها اللغوي او العرفي اي ما يدب او ذوات الحوافر وفي الحديث انه لا باس
بطلب المبيع من المالك واستحباب سؤال الرجل الكبير اصحابه عن احوالهم والاشارة عليهم
بمصالحهم ونكاح البكر وملاعبة الزوجين والابتداء بالمسجد للقادم من السفر واداء الركعتين
وان نافلة النهار ركعتان والزيادة في الاداء وارجاح الوزن وجواز الوكالة في اداء الحقوق
وتفضيل جابر حيث لحظ نفسه لمصلحة اخواته وفيه ان اجرة وزن الثمن على المشتري
وكرم رسول الله واما انبعاث جمل جابر واسراعه بعد اعيائه فهو معجزة واضحة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم باب الاسواق التي كانت قوله بما اي فيما
وبالموسم معناه يجتنبوا من الاثم ومن التجارة متعلق بالاثم حالا عنه اي احترزوا من الاثم حاصلا
من التجارة او بيانا لمعنى الاثم الذي هو التجارة او معناه احترزوا من الاثم من جهة التجارة
قوله اي بزيادة في مواسم الحج على ما هو المشهور في التلاوة وليس المراد انه قرأ بنقصان
اي بمجموع افضل من ربكم منه ايضا اذ هو متواتر لا سبيل الى القول بنقصانه ومر الحديث في
اول كتاب البيع قوله الهيم جمع الاهيم والهائم هو المخالف للقصد في كل شيء والقصد هو
الوسط فان قلت المعتبر في الابل اما معنى الجمع فلا يوصف بالاجرب واما معنى المفرد فلا
يوصف بالهيم قلت هو اسم جنس يحتمل الامرين فان قلت تانيثه لازم فالصحيح ان يقال
الجرباء والجرب بلفظ الجمع قلت لئن سلمنا لزوم التانيث فهو عطف على لفظها لا على صفتها
قوله نواس بفتح النون وشدة الواو وبالمهملة والبيع يستعمل بمن وبدونه يقال بعته و
منه واستغفر بصيغة الامر من استغفل السوق قوله لا عدوى الجوهري العدوى
طلبك الى وال ليعديك على من ظلمك ان ينتقم منه والعدوى ايضا ما يعديك من جرب او
غيره وهو مجاوزته من صاحبه الى غيره الخطابي الهيم جمع الاهيم وانما هو العطشان الذي
لا يروى وقد يكون من الهيام وهو جنون يصيبها ولا يلزم القصد في سيرها قال ومعنى العدوى
اي رضيت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه هذا البيع عليه فيما فيه من التدليس والعيب
ولا اعدي عليك حاكما ولا ارفعك اليه اقول او يكون معناه رضيت بقضائه ولا اظلم في ذلك
القضاء اذ لا اظلم على لان هذه الابل يسوى الثمن الذي اديته ولا اسرابه في هذا العيب لمعرفته بحاله
والظاهر هذا المعنى لكن بان يكون لا عدوى تفسير للقضاء حكاية عن كلام رسول الله اي رضيت

نقضا به وهو انه لا عدوى وسيجيء في كتاب الطب انه صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا
طيرة قوله عمران بن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون
الخزاعي من فضلاء الصحابة مر في التيمم وابن افلح بلفظ افعل التفضيل من الفلاح بالفاء والمهملة
عمر بن كثير ضد القليل ابن افلح مولى ابي ايوب الانصاري وابو محمد اسمه نافع مر في باب
جز الصيد وابو قتادة هو الحارث بن ربعي مر في الوضوء قوله حنين بضم المهملة منصرفا
واد بين مكة والطائف وراء عرفات وبينها الى استريب والمخرف بفتح الميم وسكون المعجمة
وفتح الراء البستان الذي يخترف منه التمر وبنو سلمة بفتح السين وكسر اللام وتاثلت بفتح
المثلثة ما جمعته المستعمل من الابل بالمثلثة وهو الاصل الذي اتخذته اصلا للمال وقد اختصر من
الحديث شيء لا يتم الكلام الا به وهو انه قتل رجلا من الكفار فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
هذه الدرع وسلبه وهو مشهور سيأتي في المغازي في غزوة حنين ان شاء الله تعالى
قوله ابو بردة بضم الموحدة في اللفظين واسم الاول بريد مصغر البرد والثاني عامر تقدما
في باب اي الاسلام افضل قوله كير الحداد هو زق او جلد غليظ ينفخ فيه النار وفي الكلام
لف ونشر فان قلت المشبه به الكير او صاحب الكير لاحتمال عطف الكير على الصاحب
وعلى المسك قلت ظاهر اللفظ انه الكير والمناسب للتشبيه انه صاحبه قوله لا يعدمك
بفتح الدال من عدم الشيء بالكسر اعدمه اي فقدته فان قلت ما فاعله قلت كلمة
اما ان تشتريه وتشتريه فاعله سواء كان مع ان الناصبة او بدونها لجواز وقوع المضارع موقع
المصدر وان كان بدون الناصبة نحو قوله لولا تشا فقلت النحويون ان يكون الفاعل ما دل
عليه اما اي لا يعدمك احد الامرين قوله ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة
اسمه نافع الحجام مولى محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة واسكان التحتانية وبالمهملة ابن
مسعود الانصاري واهله هم بنو بياضة من الانصار والمراد ههنا بالخراج بفتح المعجمة ما
يقرر السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم البتي فيه دليل على اباحة مقاطعة المولى
عبده على خراج معلوم مياومة او مشاهرة وجواز وضع الضريبة عنه والتخفيف عليه روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم سال كم ضريبتك فقال ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا وانما اضيف
الوضع اليهم لانه كان هو الآمر قوله اعطى الذي حجمه لم يذكر المفعول الثاني وهو نحو صاعا او صاعين
من تمر تقدم في الحديث السابق فان قلت تقدم في باب موكل الربا انه نهى عن ثمن الدم وقد
قلت باجرة الحجام قلت النهي محمول على ظاهره ولئن سلمنا ان المراد به الاجرة فالنهي للتنزيه

باب التجارة فيما يكره لبسه قوله ابو بكر هو عبد الله بن حفص
بالفاء المهلبي الزهري مر في اول الغسل قوله سيرا بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالمد
برد فيه خطوط صفر وقيل هي المضلعة بالحرير وقيل انها حرير محض مر في كتاب الجمعة وليس
بفتح الموحدة والخلاق النصيب وهذا مطلق لابد من تقييده بالرجال وبالحرة وبالروايات المقيدة
له فان قلت الترجمة عامة للرجال والنساء وحرمة لبس الحرير مختصة قلت هذا الحديث
يدل على بعض الترجمة والذي بعده على تمامها وقد يقال المراد بالكراهة التنزيه وهي لا تختص
بهم فيبنى على اطلاقه قوله نمرقة بضم الراء واما النون فقد تحكى فيها الثلاث وهي الوسادة
الصغيرة فان قلت الاشتراء اعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي
عقد عليها الباب قلت حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل وارادة الجزء والخطاب تنبيه ان الصورة
محرمة حيث كانت في سقف او جدار او بساط كان لها شخص ما بل او لم يكن ومعنى خلقتم قدرتم
وصورتم بصور الحيوان قوله الملائكة فان قلت ما حكم الكرام الكاتبين قلت اما انه
عام مخصوص واما ان يلتزم عدم دخولهم قوله ابو التياح بفتح الفوقانية وشدة التحتانية
وبالمهملة يزيد من الزيادة البصري مر في العلم وبنو النجار بفتح النون وشدة الجيم وثامنوني
اي قدروا لي ثمن حائطكم اي قيمته وثامنه بكذا اي قرر معه الثمن والسوم وحاصله بيعوني
الثمن وتقريره وهذا الحائط هو الذي بني فيه المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقدم شرحه في باب هل تنبش قبور في كتاب الصلاة

باب كم يجوز الخيار وهو اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين امضاء البيع او فسخه ومن التخيير
قوله صدقة بالمهملتين الثلاث مر في باب العلم بالليل ولفظ او يكون بالنصب لان او بمعنى
الا ان وانما كان ابن عمر يفارق ليلزم العقد قوله بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي
ابن اسد مر في باب الغسل بالصاع وهمام هو ابن يحيى قال عبد الرحمن ابن ابي حاتم الرازي في
كتاب الجرح والتعديل لا يروي عن همام وروى عنه احمد بن حنبل قوله اذا لم يوقت فان
قلت ما معنى هذه الترجمة قلت يعني اذا لم يوقت في البيع زمان الخيار بيوم او نحوه هل
يكون ذلك البيع لازما في تلك الحال او جائزا ومعنى اللزوم ان لا يتطرق اليه الفسخ والجواز بضده
قوله البيعان بكسر الياء المشددة اطلاق البيع على المشتري اما تغليبا واما نظرا الى ان البيع
لفظ مشترك استعمل في معنييه قوله اختر قال الرافعي لو قال احدهما لصاحبه اختر فقال الآخر
اخترت انقطع خيارهما جميعا وان سكت لم ينقطع خياره وينقطع خيار القائل في اصح الوجهين
لان لفظ اختر رضي منه باللزوم قوله او يكون اي الا ان يكون اي هما بالخيار ما لم يتفرقا الا ان
يتخايرا ولو قبل التفرق والا ان يكون بيع شرط الخيار ولو بعد التفرق قوله شريح بضم المعجمة
وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة القاضي في زمان عمر رضي الله عنه مر في باب الاعتكاف
اذا اسلم في المسجد وعبد الله بن ابي مليكة مصغر الملكة في باب خوف المؤمن قوله اسحق قال
الغساني لم اجد اسحق هذا منسوبا عند احد من رواة الجامع ولعله اسحق بن منصور فقد روى
مسلم في صحيحه عنه عن حبان بن هلال قوله فان صدقا يعني فان صدق البائع في صفة المبيع

من العيب ونحوه وكذا المشتري في عوضه لو ترك اي لم يتبعها وان تعايب متاعهما وكذا بامه
ان يلتبث بتركه بيعه وفيه اشعار بان علة شرعية خيار المجلس تحري المتبايعين الوقوف على عيب
متاعه وعلى ما هو عوضه منه ولهذا عقبه به **قوله** الا البيع الخيار فيه ثلاثة اقوال اصحها
انه استثنا من اصل الحكم اي هما بالخيار الا بيعا جرى فيه التخاير وهو اختيار امضا العقد فان
العقد يلزم به وان لم يتفرقا بعد والثاني ان الاستثنا من مفهوم الغاية اي انهما بالخيار ما لم
يتفرقا الا بيعا شرط فيه خيار يوم مثلا فان الخيار باق بعد التفرق الى مضي الامد المشروط
والثالث ان معناه الا البيع الذي شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد
ولا يكون فيه خيار اصلا وهذا اوهنها لمن يصحح البيع على هذا الوجه وهو باطل عند الشافعية
قال الرافعي والاستثنا على هذا التاويل من لفظ بالخيار **الخطابي** الحديث رواه مالك
ولم يقل بخيار المجلس فروايته حجة عليه وروايته متروك له وقال ولفظ كانا جميعا يبطل
كل تاويل اوله من خالف ظاهر الحديث من اهل العراق وغيرهم وفيه ابين دلالة على ان التفرق
بالبدن هو القاطع للخيار وان للمتبايعين ان يتركا البيع بعد عقده ما داما في مجلسهما
فلو كان معناه التفرق بالاقوال لخلا الحديث عن الفائدة لان الناس محلون واراهم في املاكهم
قبل ان يعقدوا عقدا فاي فائدة في ذكر البيع حينئذ واذا كانت حقيقة البيع العقد
فليس بعده الا التزايل بالابدان هذا وراوي الحديث هو ابن عمر وقد فسر معنى الحديث
حيث اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه **قوله** او يخير بالجزم والنصب ولم يترك
اي لم يفسخ البيع اعلم ان المفهوم من التفرق هو التفرق بالابدان ومن نفى خيار المجلس
اول التفرق بالتفرق بالقول وهو الفراغ عن العقد والمتبايعين على المتساومين لانهما
على صدد البيع فارتكب مخالفة الظاهر من وجهين بلا ضرورة مع ان الحديث الذي بعد
فيه لا يقبل هذا التاويل **التيمي** البيع لا يلزم بنفس العقد بل يثبت لكل منهما خيار الفسخ ما داما
في المجلس الى ان يتفرقا او يتراضيا به في المجلس وقال ابو حنيفة ومالك يلزم بمجرد العقد
وليس لهما خيار المجلس ويبطل قولهما بانه صلى الله عليه وسلم اثبت لهما الخيار بعد تسميتهما
متبايعين وكل اسم اشتق من فعل فانه يسمى به بعد وجود ذلك الفعل كالضارب فلذلك
المتبايعان انما يسميان به بعد وجود ذلك الفعل منهما واثبت الخيار لهما فانه ينقطع بالتفرق
او التخاير **قوله** هل يجوز البيع اي هل يكون الصنعا بزا حينئذ ام لازما ولا بيع هو خبر
المبتدا اي لا بيع لازما بينهما **قوله** همام اي ابن يحيى العوذي بفتح المهملة وسكون الواو
وبالمعجمة قال وجدت في كتابي يختار المحفوظ هو الذي رويته لكن الموجود في كتاب يختار
منكرا بدون الالف واللام وهو مكتوب ثلاث مرات وفي بعضها باضافة الى ثلاث مرار وفي
بعضها الخيار بلفظ الفعل وحينئذ ان يكون ثلاث متعلق بقوله يختار **فان قلت** قال

صدقا الى اخره هل هو داخل تحت الموجود في الكتاب او هو مروي من الحفظ متعلق بما قبله
قلت يحتملهما والظاهر هو الثاني **قوله** حدثنا همام هو مقول حبان **فان قلت** لم قال
ههنا حدثنا وقال فيما قبله قال همام **قلت** الثاني سمع منه في مقام النقل والتحميل والاول ل
في مقام المذاكرة والمحاورة

باب اذا اشترى شيئا

قوله فاعتقه اي قبل ان يتفرقا وهذا انما يثبت بالقياس على الهبة الثابتة بالحديث **قوله** على
الرضا اي على شرط انه لو رضي به لجاز العقد ومجيب اي المسلحة او المتابعة والحميدي
بضم المهملة عقيبا بعد والبكر بفتح الموحدة الفتي من الابل واصعب الجمل اذا لم يركبه ولم يمسه
حبل **قوله** الوادي باللام للعهد وهو عبارة عن وادي معهود عندهم والمال ههنا هو العقار
وعبر بلفظ المردود المبيع وهذا اصح في ان المراد بالتفرق وهو تفرق الابدان والسنة
اي طريقة صاحب الشريعة **قوله** سعه فيه انه اذا فارق احدهما لزم البيع من الجانبين
ثمود قبيلة من العرب الاولى وهم قوم صالح يصرف ولا يصرف وارضهم قريبة من تبوك **فان**
قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة **قلت** فكرهنا سنة ان للمتبايعين التفرق
على حسب اراده بمما قبل التفرق اجازه وفسخا **قوله** لا خلابة بكسر المعجمة وخفة اللام وهي
الخديعة اي لا يلزمني خديعتك او بشرط ان لا يكون فيه خديعة وهذا الرجل هو حبان
بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون بن منقذ بلفظ الفاعل من الانقاذ وهو ابن عمرو الصحابي
ابن الصحابي الانصاري المازني شهد احدا وما بعدها مات في زمن عثمان رضي الله عنه وقد
بلغ مائة وثلاثين سنة وقد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم بعض الحصون
بحجر فاصابته في راسه مامومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز قال
النووي في بعض الروايات لا خيابة بالمعجمة والتحتانية وبالموحدة وفي بعضها بالنون وفي
بعضها لا خذابة باعجام الذال وكان الرجل الثغ يقولها هكذا العبارة ولا يمكنه ان يقول على الصواب
وهو لا خلابة **الخطابي** جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول من حبان بمنزلة شرط
الخيار ليكون له الرد اذا تبين انه قد خدع وقد قيل له خاصة وقيل عام في كل احد وحكي
عن احمد بن حنبل انه قال اذا قال لا خلابة فله الرد وقال بعض الفقها انما يكون هذا فيما يتغابن
به لكثرته واما اليسير فلا يرد منه

باب ما ذكر في الاسواق

قوله فالواو في بعضها قال اي سعد بن الربيع لانه قال له دلوني على السوق فثمة قصته في اول
كتاب البيع وقينقاع بفتح القاف الاولى وسكون التحتانية وضم النون وبالمهملة وحكي فتح
النون وكسرها ايضا وفي بعضها بني قينقاع **قوله** محمد بن الصباح بفتح المهملة الاولى وشدة
الموحدة البغدادي مر في باب من استوى قاعدا في صلاته واسماعيل هو الحلقاني بضم المعجمة
وسكون اللام وبالقاف وبالنون الكوفي مات سنة اربع وسبعين ومائة ومحمد بن سوقة بضم

المهملة وسكون الواو وبالقاف مر في كتاب الحيض في باب ما يكره ونافع ابن جبير مصغر الجبر ضد
الكسر ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام المدني في باب الرجل يوصي صاحبه **قوله** يغزو ا
جيش الكعبة اي يقصد عسكر من العساكر تخريب الكعبة والبيدا المفازة التي لا شي فيها وهي في
هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة **قوله** اسواقهم اي اهل اسواقهم او
رعاياهم ومن ليس منهم اي من ليس ممن يقصد التخريب بل هم الضعفا والاساري **فان قلت**
لم يعلم منه العموم اذ حكم الوسط اخر بالنسبة الى الاول اول بالنسبة الى الاخر **قوله** يبا
اي يخسف الكل بشوم الاشرار ثم انه تعالى يتعامل مع كل منهم في الحشر بحسب قصده ان خيرا
فخير وان شرا فشر **قوله** جرير بفتح الجيم وكسر الرا الاولى ابن عبد الحميد مر في العلم
ولا ينهزه بالنون والزاي لا يزعجه ولا يحركه الا الصلاة وهذه الجملة كالبيان للجملة السابقة
عليها واللهم اي يقول اللهم وهو ايضا بيان لقوله يصلي وكذلك اللهم ارحمه لقوله اللهم
صل عليه وكذا ما لم يؤذ فيه لما لم يحدث فيه ومعناه ما لم يؤذ احدكم الملائكة بتين الحدث
ومر في باب الصلاة في مسجد السوق **قوله** هذا اشارة الى شخص اخر وسموا امر الابيحة
ولا تكنوا من الكناية والتكنية **فان قلت** الامر للوجوب ام لا والنهي للتحريم ام لا **قلت**
اختلفوا فيهما والصحيح انه ليس للوجوب والتحريم وتقدم تحقيقه في باب اثم من كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم **قوله** زهير مصغر الزهر وحميد بلفظ مصغر الحمد والبقيع
بفتح الموحدة مقبرة المدينة ولم اعنك مشتق من العناية اي لم اردك **فان قلت** ما وجه
تعلقه بالترجمة **قلت** كان في البقيع سوق في ذلك الوقت **قوله** عبيد الله ابن ابي يزيد
من الزيادة مر في باب وضع الما عند الخلا والدوسي بفتح المهملة واسكان الواو وبالمهملة
هو ابو هريرة المشهور وليس في الصحابة ابو هريرة الا شخص واحد **قوله** في طائفة النهار
اي قطعة من النهار وفي بعضها صائفة النهار اي حر النهار يقال يوم صائف اي حار **قوله**
لكع بضم اللام وفتح الكاف وبالمهملة الصغير ويريد به الحسن على الاصح قيل او الحسين **فان**
قلت هو بدون التنوين فما وجهه اذ ليس هو لكع الذي هو معدول عن اللكع لان ذلك
مؤنثه لكاع **قلت** شبه بالمعدول فاعطي له حكمه او انه منادى مفرد معرفة وتقديره اه
انت يا لكع **الخطابي** اللكع يقال على معنيين احدهما الاستصغار والاخر الذم والذي اراده
هنا الاول سماه به لصباه وصغره واما ارادته الذم فكما قال عليه الصلاة والسلام لا تقوم الساعة
حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع يعني لئيم بن لئيم **قوله** تحبسه اي تحبس فاطمة
الصغير شيئا من الزينة والقلادة التي تتخذ من الطيب تسمى سخابا بكسر المهملة وبالمعجمة الخ
وسكنا اي لعدوا والسلا لعده واحبه بلفظ الامر وفي بعضها احببه بفك الادغام **قوله**
هو بيان او بدل لقوله قال عبيد الله وفي بعضها اخبرني بلفظ المجهول **فان قلت** ما وجه

ذكر المؤلف في هذا الباب **قلت** لما روي الحديث عن نافع اشهر القرصة لبيان ما ثبت منه مما
اختلف في جوازه **قوله** ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالرا اسمه انس مر في باب التبرز
من البيوت والركبان الجماعة من اصحاب الابل في السفر ويبتاعون اي يشترونه وفيه انه
لا يجوز للمشتري بيع المبيع قبل القبض **باب كراهة السخب** بالمهملة
ثم المعجمة المفتوحتين الصياح **قوله** محمد بن سنان بكسر المهملة وبالنونين وفليح بضم الفا
وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة وهلال بكسر الهاء ابن علي في الاصح وعطاء بن يسار ضد
اليمين تقدموا في اول كتاب العلم **قوله** اجل انما هو جواب مثل نعم من حروف الايجاب **فان**
قلت شرطه ان يكون تصديقا للمخبر وههنا ليس كذلك **قلت** يأول احد الطرفين والحرز
بكسر الحا الموضع الحصين وسمي المتوكل لتوكله **قوله** لست بفظ اي غليظ شديد **فان**
قلت القياس يقتضي الخطاب بان يقال لست **قلت** هو التفات وحتى يقيم اي حتى
ينفي الشرك ويثبت التوحيد **قوله** اعين عمي بالصفة والاضافة والغلاف الساتر والمغطى
قوله عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون مر في العلم وسعيد هو ابن ابي هلال
في اول الوضوء وعبد الله بن سلام بتخفيف اللام الخزرجي المدني مات سنة ثلاث واربعين ه
باب قوله كالوا لهم لغير حذف الجار واوصل الفعل ومنه وجه اخر
وهو ان يكون على حذف المضاف وهو المكيل والموزون اي كالوا مكيلهم **قوله** فاكتل **فان**
قلت ما الفرق بين كلت واكتلت **قلت** الاكتيال انما يستعمل اذا كان الكيل لنفسه يقال
فلان مكتسب لنفسه وكاسب لنفسه ولغيره واستووا اذا اتفقا سوا النفقة وسوا ابهم منه
والغرض منه بيان انه لا بد من الكيل احترازا عن المجازفة والانسب للترجمة ان يقال الا كتاك
فيه معنى المطاوعة يعني اذا ابعت فكل كايلا واذا اشتريت فكن مكيلا عليك اي الكيل على
البايع لا المشتري **قال** ابن بطال فيه انه يكتال له غيره اذا اشترى ويكيل لغيره اذا باع
قوله جرير بفتح الجيم والمغيرة بضم الميم وكسرها ابن مقسم بكسر الميم مر في صوم يوم وعبد الله
ابن عمرو بن حرام ضد الحلال وهو والد جابر **قوله** العجوة ضرب من اجود التمر بالمدينة وعذق
بفتح المهملة وسكون الدال وزيد علم شخص نسب اليه هذا النوع من التمر **الجوهري** العذق
بالفتح النخلة وبالكسر الكناسة **قوله** فراس بكسر الفا وخفة الرا وبالمهملة ابن يحيى المكتب
مر في الزكاة وهشام اي ابن عروة ووهب ابن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة
والنون مولى عبد الله بن الزبير بن العوام مات سنة تسع وعشرين ومائة **قوله** جد بضم الدال
وفتحها وكسرها اي اقطع للغريم وفي الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله**
الوليد بفتح الواو وكسر اللام بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وثور باسم الحيوان المشهور ابن
يزيد من الزيادة الحمصي مات ببيت المقدس سنة خمسين ومائة وخالد بن معدان بفتح الميم

واسكان المهملة الاولى وبالنون الكلاعي بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة مات سنة اربعين
ومائة والمقدام بكسر الميم ابن معدي كرب ابو كريمة بالكاف المفتوحة الكندي مات سنة سبع
وثمانين واكثر الرجال شاميون قوله تبارك فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين ما ذكر
في كتاب الرقاق وغيره ان عائشة قالت فكلته ففني وهو مشعر بان الكيل سبب عدم البركة
قلت البركة عند البيع وعدمها عند النفقة وسببها ظاهر قوله صاع بفتح المهملة
وشدة الموحدة وحرمت المدينة اي في ان يصاد ونحوه ويكفي هذا القدر في التشبيه قوله
الحكرة احتكار الطعام حبسه يتربص له الغلاء وهو الحكرة بالضم هذا بحسب اللغة واما
الفقهاء فقد اشترطوا فيها شروطا وهي مذكورة في الفقهيات قوله ان يبيعوه اي كراهة
ان يبيعوه او كلمة لا مقدرة نحو يبين الله لكم ان تضلوا ومرجا اي موخر ويجوز همزة وترك الهمزة
والمقصود ان ذلك اي بيعه قبل القبض هو بيع الدرهم بالدرهم والطعام لا دخل له محذوف
من البين وهو اشارة الى علة النهي وتحقيقه في بعض الروايات قلت لابن عباس لم قال الا تراهم
يتبايعون بالذهب والطعام مرجا الخطاب او له ابن عباس على السلف وهو ان يشتري
منه طعاما بمائة درهم الى اجل ويبيعه قبل ان يقبضه بمائة وعشرين درهما وهذا غير جائز
لانه في التقدير بيع الدراهم بالدراهم والطعام جعل غائبا قوله مالك بن اوس بفتح الهمزة
وسكون الواو وبالمهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين وبالمثلثة التابعي عند الجمهور وقيل انه
صحابي ومر قوله صرف اي من عنده دراهم حتى يعوضها بالدنانير فقال طلحة بن عبيد الله احد
العشرة المبشرة انا اعطيك الدراهم لكن اصبر حتى يجي الخازن وسمي بيع الذهب بالفضة صرفا
لصرفهما وهو تصويتهما في الميزان قال الجوهري الصريف الفضة ويقال صرفت الدراهم
بالدنانير والغابة الاجمة وقال سفيان الذي رواه عمر عن الزهري بحيث حفظناه ايضا منه
بلا زيادة وغرضه منه تصديق عمرو وقوله ها بكسر الهمزة معناه هات وبفتحها معناه خذ وكذلك
بالهمزة الساكنة مثل هع واذا قيل لك ها بالفتح قلت ما اها اي ما اخذ والمقصود ان يقول
كل واحد من العاقدين لصاحبه ويتقابضان في المجلس النووي فيه القصر والمد والهمزة
مفتوحة ويقال بالكسر ومعناه التقابض قال المالكي حقها ان لا يقع بعد الا كما لا يقع بعدها
حذ واذا وقع تقدير قول صلة فكانه قيل ولا الذهب بالذهب الا مقولا عنده المتعاقدين وقوله
الذي حفظناه لما كان سفيان منسوبا الى التدليس اراد دفعه بالتصريح بالسماع والحفظ
وسيجي شرح الحديث بتمامه قريبا ان شاء الله قوله اما الذي فان قلت ابن قتيبة قلت
مقدر يدل عليه السياق وهو وليا عن ما نهي عنه فلا اقتصه الا مثله في انه لا يباع ايضا قبل
القبض فان قلت ما محله ان يباع قلت رفع بان يكون بدلا عن الطعام فان قلت
اذا ابدل النكرة من المعرفة فلا بد من النعت قلت فعل المضارع مع ان هو معرفة موصولة

في التعريف فان قلت ما وجه حسنه قلت القياس من جنس العلة مشتركة وهي لزوم
كون بيع الدراهم بالدراهم وارجا المبيع قوله زاد فان قلت ما الزيادة اذ هو لفظ الحديث
السابق لان معنى الاستيفاء القبض والرجال بعينه كما في الطريقة الاولى لان اسماعيل يروي
عن مالك قلت الزيادة لا في المتن ولا في الاسناد قلت معناه قوله جزافا فارسي معرب
يقال بالحركات الثلاث وهو البيع بلا كيل ونحوه وفي الاحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه
المشتري فقال الشافعي لا يصح سواء كان طعاما او عقارا او منقولا او نقدا وابو حنيفة لا
يصح الا في العقار ومالك لا يصح في الطعام واحمد لا يصح في المكيل والموزون وفيه ان على
ولي الامر تعزير من يتعاطى بيعا فاسدا وتاديبه بالضرب ونحوه باب
اذا اشترى متاعا قوله المتاع اسم المفعول لا اسم الفاعل واسناد الادراك الى
العقد مجاز اي ما كان عند العقد غير ميت وغير منفصل عن المبيع فهو من جملة المبيع قوله
فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء وبالمد مر في اواخر
الجنائز وعلي بن مسهر بضم الميم واسكان المهملة وكسرها وبالراء قاضي الموصل في باب مباشرة
الحائض قوله لقل اللام جواب قسم محذوف وقل فعل ماض وفيه معنى النفي اي يا في يوم
عليه الا يا تي فيه بيت ابي بكر رضي الله عنه ولم يرعنا من الروع وهو الفزع اي انا نا بغتة وقت
الظهر وحدث اي حادث حدث نشله وما عندك هو على لغة من يقول ما عام للعقلاء ولغيرهم
وفي بعضها من عندك والصحبة بالنصب اي اريد اذا الطلب الصحبة معك عند الخروج
وبالرفع اي مرادي او مطلوبي الصحبة وكذا لفظ الصحبة الثانية بالنصب اي انا اريد والطلب
الصحبة ايضا والرفع صحبتك وبالرفع اي مطلوبي ايضا الصحبة او الصحبة مبتدوله فان قلت كيف
يدل على الترجمة قلت دلالته اما على الجزء الاول فظاهر لانه لم يعرض الناقة بعد العقد بالثمن الذي
هو كناية عن البيع وتركه عند البائع واما ذكر الجزء الثاني في الترجمة فاما للاشعار بانه لم
يجد حديثا بشرطه فيما يتعلق به واما للاعلام بان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عنده قياسا
عليه قوله لا يسوم السوم على السوم هو ان يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع ولم
يعقداه فيقول آخر لصاحبها انا اشتريها باكثر وللراغب انا ابيعك خيرا منه بارخص منه وهذا
حرام بعد استقرار الثمن بخلاف ما يباع فيمن يزيد فانه قبل الاستقرار فان قلت
لم يذكر من الباب ما يدل عليه قلت تعلم حكمه من القياس على الخطبة قوله لا بيع وفي
بعضها لا يبيع بلفظ الخبر في معنى النهي وهو ان يقول في زمن الخيار للمشتري افسخه
وانا ابيعك مثله بأقل منه ويحرم ايضا الشرى على الشرى بان يقول للبائع افسخ
وانا اشتري باكثر منه قوله لباد اي لبدوي وهو ان يقدم غريب من البادية بمتاع
ليبيعه بسعر يومه فيقول له بلدي اتركه عندي لابيعه على التدريج باغلى منه وهذا

فعل حرام لكن يصح بيعه لان النهي راجع الي امر خارج عن نفس العقد وقيل اي لا يكون الحاضر سمسارا
للبدوي وحينئذ يجبر ايضا ويتناول البيع والشرا له **قوله** لا تناجشوا من النجش بالنون
والجيم والمعجمة وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ليزيد ويشتريه واصله الاثارة
كان الناجش يثير الرغبة فيه وفي الرفع في ثمنه وهذا الفعل حرام **فان قلت** لا يصح
عطفه علي نهي ولا علي ان يبيع **قلت** قال مقدرا اي نهي وقال لا تناجشوا **قوله**
ولا يخطب مشتق من الخطبة بكسر الخا وهو حرام اذا صرح للخاطب بالاجابة **فان قلت**
ما المراد بالاخ **قلت** اخوة الاسلام والمومنون اخوة وظاهره اختصاص التحريم بما اذا
كان الخاطب مسلما وقال بعضهم يحرم الخطبة علي خطبة الكافر ايضا والتقييد بالاخ خرج
مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به **قوله** لا يسال الجزم بالنهي وبالرفع خبر بمعني النهي وبالكسر
نهيا حقيقيا ومعناه نهي المراة الاجنبية ان تسال الزوج طلاق زوجته لينكحها ويصير لها
من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكفا ما في الانا مجازا يقال اكفات
الانا اذا كببته وكفاته واكفاته اذا املته والمشهور في لفظ البخاري فتح الفا **البيهقي**
هذا مثل لامالة الضرة حق صاحبتها من زوجها الي نفسها وروي لتكتفي **النووي** المراد
باختها غيرها سوا كانت اختها من النسب او الاسلام او كافرة **قوله** بشر بالموحدة المكسورة
المروزي مر في باب الوحي وحسين المكتب بلفظ الفاعل من الاكتاب في الغسل وعطا ابن
ابي رباح بفتح الراو خفة الموحدة وبالمهملة **قوله** نعيم مصغر النعم ابن عبد الله النحام
بفتح النون وشدة المهملة العدوي القرشي ووصف بالنحام لان النبي صلي الله عليه
وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة السعلة اسلم قديما واقام بمكة الي
قبل الفتح وكان يمنعه قومه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا
علي اي دين شئت ولما قدم المدينة اعتنقه رسول الله صلي الله عليه وسلم وقبله واستشهد
يوم اليرموك سنة خمس عشرة وفي الحديث جواز بيع المدبر **قوله** عبد الله ابن ابي
اوفي بفتح الهمزة وبالفا وبالقصر الصحابي ابن الصحابي وهو اخر من بقي من الصحابة بالكوفة مر
في الزكاة **قوله** اكل الربا كاكله والخذنية اي صاحب الخذلية ويحتمل ان يكون فعيلا بمعني
الفاعل والبا للمبالغة نحو رجل علامة **باب بيع الغرر** هو منشا ولكنه باب
كثيرة غير منحصرة كبيع الابق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر علي تسليمه وكالمبهم وكله باطل
لانه غرر من غير حاجة وقد يحتمل الغرر بيعا اذا دعت اليه الحاجة كالجهل باساس الدار المبيعة
وحشو الجبة ونحوها وبيع حبل الحبلة والملامسة والمنابذة من جملة بيع الغرر ولكن
افردت بالذكر ونهي عنها لكونها من مشاهير بيوع الجاهلية **قوله** حبل الحبلة بالمهملة والموحدة
المفتوحتين هو نتاج النتاج وولد الجنين وقيل الحبلة مصدر سمي به المجهول كما سمي بالحمل **النووي**

الحبلة جمع الحابل كظلمة جمع ظالم وقال بعضهم الها في الحبلة للمبالغة واتفقوا اهل اللغة ان الحبل مختص
بالادميات وانما يقال في غيرهن الحمل وقال ابو عبيد لا يقال لشي من الحيوان حبل الا ما جا في هذا
الحديث واختلفوا في المراد منه فقال الشافعي هو البيع بثمن موجل الي ان تلد الناقة وتلد
ولدها وهو ما فسر به ابن عمر وقيل هو بيع ولد ولد الناقة وهذا اقرب لفظا لكن الاول
اقوي لانه تفسير الراوي وهو اعرف به قال المحققون تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر
وهذا البيع علي التفسيرين باطل اما الاول فلانه بيع الي اجل مجهول والاجل ياخذ قسطا من
الثمن واما الثاني فلانه بيع معدوم ونحوه اقول **فان قلت** تفسيره مخالف للظاهر
قلت لعل المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير
حلا للفظ بل بيانا للواقع **قوله** الجزور هو الابل يقع علي الذكر والانثي ويتج بلفظ المبني
للمفعول **الجوهري** نتجت الناقة علي ما لم يسم فاعله تنتج نتاجا **قوله** سعيد بن عفير
مصغر العفر بالمهملة والفا والرا مر في العلم وعامر بن سعد بن ابي وقاص في الايمان
قوله تقليبه من القلب ومن التقليب وقاعله هو الرجل الثاني اي المشتري ولاصحابنا
لانه مفاسير المنابذة وكذا الملامسة وتفاسير متكثرة للمبتدي الاجتنا واشتمال الصما
تقدم كلها في باب ما يستر من العورة في اوايل كتاب الصلاة **قوله** ان يحتبي احتبي الرجل
اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته **فان قلت** كيف فسر اللبستين بشي واحد **قلت** اختصر
الحديث والنوع الثاني هو اشتمال الصما وترك لشهرته **قوله** محمد بن كعب بن حبان بفتح
المهملة وشدة الموحدة مر في الوضو وعن الاعرج متعلق بمحمد وبابي الزناد لان مالكا يروي
عنهما وهما يرويان عن الاعرج **قوله** عياش بالمهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد
مر في الغسل وعطا ابن يزيد من الزيادة الليثي في الوضو **باب**
النهي للبايع ان لا يحفل **فان قلت** هل يجب كون كلمة لا زايدة **قلت** لا لاحتمال ان
تكون مفسرة ولا يحفل بيانا للنهي ولفظ كل محفلة عطف علي الابل اي لا يحفل كلما من شانها
التحفيل وهو من باب عطف العام علي الخاص والنصوص وردت في النعم لكن الحق غير ماكول
اللحم كالاتان والجارية بها قياسا عليها في مجرد النهي وفي ثبوت الخيار لا في رد صاع
التمر معها والجامع بينهما تغرير المشتري والاضرار به وتسمي المحفلة مصراة ايضا **قوله** حفظ
هو محني مرتب وعطف عليه علي سبيل العطف التفسيري ولا تصروا بفتح الصاد وضم
الرا ونصب الابل من التصرية **قال** القاضي رويناه عن بعضهم بدون الواو وبعد الواو
برفع الابل علي ما لم يسم فاعله من الصر وهو الربط فقال ابو عبيد لو كان من الصر لكان مصرورة
او مصررة لا مصراة فاجيب بانه يحتمل ان يكون اصله مصررة فابدلت احدي الرايين الفا كقوله
تعالي خاب من دساها اي من دسسها كرهوا ثلاثة احرف من جنس واحد **قوله** بعد ان يحلبها

فان قلت لم

عن النهي او بعد صر البائع والواو في وصاع اما بمعنى مع واما لمطلق الجمع
يكون مفعولا معه قلت جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا كوجئت انا
وزيد قوله صالح هو ذكوان السمان مر في اول كتاب الايمان والوليد بن رباح بفتح الرا
وخفة الموحدة وبالمهملة المدني وموسى بن يسار ضد اليمين ثم محمد بن اسحق بن يسار
صاحب المغازي قوله البرّ اي من الطعام اذ قال بعضهم يرد مع صاع من الطعام
كما قال بعضهم مع صاع من قوت البلد وقيل ما ذكر من لفظ الثلاث انما هو بنا على الغالب
ان التصرية تتبين بالتلف غالبا لانه يحتمل النقصان على اختلاف العلف وتبدل الايدي
وغيرهما واما ان الواجب صاع قل اللبن او كثر فلان الموجود عند البيع يختلط بالحادث
بعده ويتعذر التمييز فتولى الشارع تعيين بدل له قطعا للخصومة فيها وقد يقع
ذلك في موضع لا يوجد به من يعرف القيمة وقد يتلف اللبن ويتنازعون في مقداره
فضبط بما لا يبقى معه تنازع كايجاب الغرة في الجنين مع اختلاف الاجنة ذكورة وانوثة
وتماما ونقصانا وحسنا وقبحا وكالحيوان في الزكاة مع تفاوت اسنان الابل قوله معتمر
بكسر الميم الثانية ابن الحاج وابوه هو سليمان مر في كتاب العلم وابو عثمان هو عبد الرحمن
النهدي بالنون في اول كتاب الصلاة قوله يلتقى اي يستقبل والتلقي الاستقبال
والبيوع اي المبيعات واصحابها ولا يلقوا بفتح القاف واصله لا تتلقوا فحذف احدى
التائين اي لا يستقبلوا الذين يحملون متاعا الى البلد للاشترا منهم قبل قدوم البلد ومعرفة
السعر قوله ردها وصاعا فان قلت الرد بعد الاخذ فما معنى رد في الصاع قلت
هو من قبيل علفتها تبنا وماء باردا بان يقال ان ثمه اضمارا اي وسقيتها ما او يجعل علفتها
مجازا عن فعل شامل للتعليف والسقي نحو اعطيتها قوله محمد بن عمرو السواق بفتح
المهملة البلخي مات سنة ست وثلاثين ومائة والمكي ابن ابراهيم ساكن بلخ مر في باب
اثم من كذب في كتاب العلم وابن جريج اسمه عبد الملك في الحيض وزياد بكسر الزاي وخفة
التحتانية ابن سعد بلخي ايضا سكن خراسان ثم مكة وكان شريك ابن جريج وثابت هو مولى عبد الرحمن
وهو ثابت بن عياض الاحنف قوله عنها هو اسم موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى
الاناث وفي حلبتها اي بسبب الحلبة صاع ويعلم منه ان القليل والكثير سيان والحديث وهو
الصاع انما جاء في الغنم وما في حكمها من ماكول اللحم بخلاف النهي عن التصرية وثبوت الخيار
فانهما عامان لجميع الحيوانات وقال الحنفية لا خيار للمشتري في المصراة ولا ولاية رد ها
لكن قال النووي في شرح صحيح مسلم قال ابو حنيفة يردها بدون الصاع لان الاصل انه
اذا اتلف شيئا لغيره رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته واما جنس اخر من العروض فخلاف
الاصول واجاب الجمهور بان السنة اذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول والله اعلم

باب بيع العبد الزاني قوله سرح بضم المعجمة وباهمال الحا القاضي في
زمن عمر رضي الله عنهما ولا يثرب التثريب التعيير والاستقصاء في اللوم اي لا يوبخ على الحد ولا
يؤذيه بالكلام الخطابي معناه انه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد قوله عبيد الله
هو ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ومر في الوحي وزيد بن خالد الجهني المدني في العلم في
باب الغضب في الموعظة قوله لم تحصن فان قلت مفهومه انها ان احصنت لا تجلد بل ترجم
كالحرة لكن الامة محصنة وغير محصنة تجلد قلت لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن
صريحا بخلافه في قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب فللحديث بجلد غير المحصن والاية على جلد المحصن لان الرجم لا يتنصف فيجلد
عملا بالدليلين او يجاب بان الاحصان بمعنى العفة عن الزنا كما في قوله تعالى والذين يرمون
المحصنات اي العفائف الخطابي ذكر الاحصان في الحديث غريب مشكل جدا الا ان يقال
معناه العتق قوله ثم ان زنت اي بعد الجلد اي اذا جلد ثم زنا يجلد مرة اخرى بخلاف ما
لو زنا مرات ولم يجلد لواحدة منهن فيكفيه حد واحد للجميع وفيه ان السيد يقيم الحد على
رقيقه وقال الحنفية ليس له ذلك وفيه ترك اختلاط الفساق وفراقهم وهذا البيع مستحب
لا واجب خلافا للظاهرية وفيه جواز بيع الشيء الثمين بثمن حقير فان قلت كيف يكره شيئا
لنفسه ويرتضيه لاخيه المسلم قلت لعلها تستعف عند المشتري بان يزوجها او يعفها
بنفسه او يصونها بهيبته او بالاحسان اليها قوله الضفير هو الحبل المنسوج او المفتول
والضفر نسج الشعر وفتله قوله فذكرت اي قصة بريرة وشراها وقد شرط اهلها ان
يكون الولاء لغير المعتق اي للبائعين قوله باطل فان قلت فما قولك في الشروط التي
اعتبرها السنة قلت السنة ايضا مكتوب الله اي مقدوره ومفروضه ومر الحديث في
ذكر البيع على المنبر وفي المسجد قوله حسان منصرفا وغير منصرف ابن ابي عباد بفتح المهملة
وشدة الموحدة واسمه ايضا حسان مر في العمرة قوله ما يدري ما اسنها مبيعة يعني لا
اعلم ذلك وقد ثبت انه كان عبدا كما روي في صحيح مسلم ذلك عن ابن عباس وعائشة رضي
الله عنهما باب هل يبيع حاضر لباد قوله فلنصح النصح اخلاص العمل عن
شوائب الفساد ومعناه حيازة الحظ للمنصوح له قوله اسماعيل هو المسمى بالميزان وقيس
بفتح القاف سمع من العشرة المبشرة وجرير بفتح الجيم والثلاث مجليون كوفيون مكنون بابي
عبد الله وهو من النوادر مر الحديث في اخر كتاب الايمان قوله السمع والطاعة اي
لاحكام الله ورسوله قوله الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية الخارفي مر
في الصلاة وسمسارا اي دلالا وهذا يتناول البيع والشرا والمشهور ان المراد به ان يقدم
غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه عندي لابيعه على التدريج

بأعلى منه ولو خالف النهي وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم **فإن قلت** ما ابن
دل على أنه لا يبيع بغير أجر **قلت** لفظ لا يبيع شامل لما كان بأجر وما كان بغير أجر **فإن قلت**
ما التوفيق بين حديث النصيحة وهذا الحديث **قلت** لا منافاة لأن هذا أيضا نصيحة
لكافة أهل البلد وإن لم تكن نصيحة لذلك البادي خاصة والاعتبار بالأعم الأغلب أو
هو عام وهذا مخصص له وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا
لحديث الدين النصيحة وحديث بيع الحاضر منسوخ **قوله** عبد الله بن الصباح بتشديد
الموحدة العطار وأبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي المنسوب إلى بني حنيفة لقدما
في الصلاة **فإن قلت** أين في الحديث ذكر الأجر ليدل على الترجمة **قلت** علم النهي
لما بالأجر ولما بغير الأجر **باب لا يبيع** وفي بعضها لا يشتري **قوله**
إبراهيم أي النخعي قال لا يسمسر الحاضر للبدوي البائع ولا للبدوي المشتري قال العرب
قد تطلق البيع وتعني الشراء **قوله** هذا صحيح على مذهب من يجوز استعمال اللفظ المشترك
في معنييه اللهم إلا أن يقال البيع والشراء ضدان فلا يصح إرادتهما معا **فإن قلت** فما توجيهه
قلت وجهه أن يحمل على عموم المجاز **قوله** المكي وهو ابن إبراهيم وقد روى البخاري
عنه أنفا في باب رد المصراة بواسطة محمد بن عمرو السواق ولا نظير ههنا حذف رجل من البين
لأنه يروي عن المكي بالواسطة وبدونها **فإن قلت** كيف استفاد الشهرة من الحديث
قلت معناه الشهرة يتبادر إلى الذهن من لفظ باع بغيره **قوله** معاذ بضم الميم
وإعجام الذال ابن معاذ العنبري قاضيها مر في الحج وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون
في العلم ومحمد أي ابن سيرين وهذا النهي لما كان راجعا إلى أمر خارج عن العقد لا يدل
على فساد العقد فهو صحيح والفعل حرام **فإن قلت** عقد الباب الأول بغير أجر والثاني
بأجر والثالث بالسمسرة وجاء في الكل بحديث لا يبيع حاضر لباد **قلت** أراد أن الأحكام
كلها تستفاد منه **فإن قلت** لم خصص كل باب بإسناد **قلت** أراد تكثير الطرق للتقوية
والتأكيد أو أن الشيخ الأول ذكر الحديث في إثبات الحكم الأول والثاني في الثاني وهكذا
فأراد أن يسند كل حكم إلى رواية ذلك الشيخ الذي استدل به عليه **باب**
النهي عن تلقي الركبان أي النهي عن استقبال الركبان لابتياع ما يجلبونه إلى البلد
قبل أن يقدموا الأسواق **قوله** لأن صاحبه **فإن قلت** كون صاحب الفعل عاصيا
لا يوجب رد البيع كما في المحتكر فإن فعله معصية وبيعه صحيح **قلت** لعل مذهب البخاري
أن جميع البيوع المنهية مردود فإن بعض الأصوليين جعل النواهي موجبا للفساد سواء
كان راجعا إلى نفس العقد أو أمر داخل فيه أو خارج لا ينفك عنه أو مفارقا عنه **قوله**
إذا كان عالما أي بأنه منهي وهذا العلم هو شرط لكل ما نهي عنه حتى يعصي فاعله **قوله**

محمد بن بشار بفتح الموحدة والعمري منسوب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعباس
بشدة التحتانية وبالمهملة ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع أي الحرث والتيمي
بفتح الفوقانية هو سليمان وأبو عثمان هو عبد الرحمن النهدي **قوله** على بيع بعض
لأنه ضرر يعني الاستغلاء والغلاء والسلع جمع السلعة وهي المتاع **المحافل** نهى بيع الحاضر
بين كراهة فإن فيه قطع مرافق الناس وأما نهي التلقي فالحصر فيه عن [illegible] وعن
غير موقوع **باب منتهى التلقي** أي منتهى جواز التلقي وهو إلى أعلى
سوق البلد وأما التلقي المحرم فهو ما كان إلى خارج البلد **قوله** جويرية بضم الجيم أي
أسماء من الأعلام المشتركة بين الذكور والإناث مر في الغسل **فإن قلت** ما وجه
دلالة الحديث على الترجمة **قلت** من جهة أنه لم يذكر منع النبي صلى الله عليه وسلم لهم
إلا عن بيعهم في مكانه فعلم أن مثل ذلك التلقي كان غير منهي مقررا على حاله فذلك
البخاري بهذا التلقي المذكور في حديث جويرية كان إلى أعلا السوق بقرينة حديث
عبيد الله العمري الذي بعده حيث قال كانوا يبتاعون الطعام في أعلا السوق فهم
منه أن التلقي إلى خارج البلد هو المنهي عنه لا غير **قوله** حتى ينقلوه الغرض منه
حتى يقبضوه لأن العرف في قبض المنقولات أن ينقل عن مكانه وفيه أن البيع قبل القبض
غير صحيح **باب إذا اشترط في البيع** **قوله** بريرة بفتح الموحدة
والأواق جمع الأوقية وفي مقدارها خلاف والأصح أن الأوقية الحجازية أربعون
درهما وكان أصله أواقي بتشديد الياء فحذف إحدى الياءين تخفيفا والثانية على
طريقة قاض وفيه أن مال الكتابة منجم **قوله** أعدها أي أشتريك وأزن الأواقي لمقابل
وأعتقك ويكون ولاؤك لي وهذا أبان ينفسخ عقد الكتابة لعجز المكاتب عن أداء النجوم
قوله ما عندهم في بعضها من عندها أي عند أهلها **فإن قلت** ما الفائدة في
الإخبار حيث سمع رسول الله بنفسه **قلت** سمع شيئا مجملا فأخبر به مفصلا **قوله**
اشترطي **فإن قلت** كيف صح هذا والشروط ثلاثة أقسام باطل في نفسه مبطل للعقد
وباطل غير مبطل ولا باطل مبطل وما نحن فيه من القسم الأول **فإن قلت** قال النووي
هذا مشكل من حيث أن هذا الشرط يفسد البيع ومن حيث أنها خدعت البائع وشرطت لهم
ما لا يصح فكيف أذن رسول الله لعائشة ولهذا الإشكال أنكر بعضهم هذا الحديث بجملته وهذا
منقول عن يحيى بن أكثم بفتح الهمزة وسكون الكاف وبالمثلثة المروزي قاضي بغداد أحد
أعلام الدنيا واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وأوله العلماء تأويلات بأن
معناه اشترطي عليهم كما قال وإن أسأتم فلها أي عليها أو بأن المراد التوبيخ لهم لأنه صلى الله
عليه وسلم كان قد بين لهم أن هذا الشرط لا يصح فلما ألحوا في اشتراطه ومخالفة أمره قال لعا

هذا المعنى لا نبالي سوا شرطته ام لا فانه شرط مردود ولما سبق بيانه لهم والاصح انه من خصا بعض
عائشة رضي الله عنها وهي قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة في اذنه فيه ثم ابطاله ان يكون ابلغ
في قطع عادتهم في ذلك كما اذن لهم في الاحرام في حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة ليكون
ابلغ في زجرهم عما اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج وقد يحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة
عظيمة **الخطابي** وجه ان يقال الولاء لحمة كلحمة النسب والانسان اذا اعتق عبدا ثبت له ولاؤه
كما اذا اولد له ولد ثبت له نسبه فلو نسب الى غيره لم ينتقل نسبه عن والده كذلك اذا اراد نقل
ولائه عن محله لم ينتقل عنه فلم يعبأ رسول الله بقولهم ولا راه قادحا في العقد ادخله منزلة
اللغو من الكلام وتركهم يقولون ما شاؤا والنكوب لاشارة برده وابطاله قولا يخطب به على
الناس ظاهرا على رؤوس الاشهاد اذ هو ابلغ في النكير واوكد في التعبير وقد اول ايضا
بان هذا الامر كان على معنى الوعيد والتهديد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله اعملوا
ما شئتم **قوله** ما بال **فان قلت** لا يجوز حذف الفاء من جواب اما **قلت** هذا دليل
على جواز حذفه ومر مثله في كتاب الحج في باب طواف القارن حيث قال واما الذين جمعوا
بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا **قوله** في كتاب الله اي مكتوب به قرآنا او حديثا ولفظ
الشرط في مائة شرط مبالغة ليكون معناه مائة مرة حتى يوافق الرواية المصرحة بلفظ المرة
وكلمة انما تفيد حصر الولاء على المعتق لا للحليف ونحوه وفيه جواز السجع اذا لم يتكلفه وانما
نهى عن سجع الكهان لما فيه من التكلف وفيه فوائد عزيزة ومباحث كثيرة وقد صنف ابن جرير فيه
مصنفا كبيرا وتقدم بعضها في باب ذكر البيع على المنبر في ابواب المسجد **باب**
بيع التمر **قوله** ابو الوليد بفتح الواو وكسر اللام هشام الطيالسي والليث معرفا
باللام وبدونه ومالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة وها وها اي يد بيد
اي متقابضان في المجلس ومر في باب ما يذكر في بيع الطعام **قوله** المزابنة مشتقة من
الزبن بالزاي والموحدة والنون وهو الدفع كان كلا من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه وخص
هذا البيع بهذا الاسم لان مداره على الخرص الذي لا يؤمن فيه التفاوت فيحمل المدافعة
والمخاصمة الكثيرة غيره **قوله** بيع الثمر بالمثلثة بالتمر بالفوقانية ومعناه الرطب بالتمر وليس
المراد كل ثمر فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر **فان قلت** العقد مطلقا منهي سوا كان مكيلا
ام لا **قلت** هو بيان الواقع اذ هكذا كان عادتهم والكرم بسكون الراء شجر العنب لكن المراد منه
ههنا نفس العنب وهو من باب القلب اذ المناسب لقرينيه ان يدخل الجار على الزبيب لا على
الكرم **قوله** مكيل اي من الزبيب او التمر يعني وجملة ان زاد فلي حال من فاعل يبيع اي يبيعه
قائلا ان زاد التمر المخروص على ما يساوي المكيل فهو لي **فان قلت** كيف دل على الترجمة
قلت مفهوم نهي بيع الزبيب بالعنب جواز بيع الزبيب بالزبيب وبقياس بيع الطعام بالطعام عليه

قوله قال ابي عبد الله والعرايا يجي تفسيره واشتقاقه قريبا ان شا الله والبا في بخرصها ه
للسببية اي رخص بسبب خرصها وهو بفتح الخا مصدر وبكسرها اسم منه تقول كم خرص
ارضك او للالصاق اي رخص ملتبسا به **قوله** صرفا قال العلما بيع الذهب بالفضة
يسمى صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفرق قبل التقابض وقيل من صريفهما
وهو تصويتهما في الميزان كما ان بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة يسمى مراطلة **قوله**
طلحة ابن عبيد الله القرشي احد العشرة المبشرة وتراوضنا بالمعجمة الصاد يقال فلان
يراوض فلانا على امر كذا اي يداريه ليدخله فيه **قوله** حتى يأتي اي اصبر حتى يأتي
وانما قال ذلك لانه ظن جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسألة فلما بلغه عمر رضي الله
عنه ترك المصارفة **قوله** ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية ويحيى بن ابي
اسحق الحضرمي مر في قصر الصلاة وابو بكرة اسمه نفيع مصغر النفع بالنون والفا في الايمان
قوله كيف شئتم اي متساويا ومتفاوتا لا في الحلول والتقابض في المجلس فانهما واجبان
قوله عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعمه
هو يعقوب بن ابراهيم وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم مر في باب اذا لم الاسلام
على الحقيقة **قوله** مثل ذلك اي مثل حديث ابي بكرة في وجوب المساواة **فان قلت**
ما وجه فلقيته اذ الكلام يتم بدونه **قلت** يعني فلقيته بعد ذلك مرة اخرى وانما قال له
هذا لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة **قوله** في الصرف اي شأن الصرف والورق
الدراهم المضروبة وقد تسكن الراء وتنسكن الواو وفيه ثلاث لغات **فان قلت** الصرف هو بيع
الذهب بالفضة وبالعكس فكيف يكون الحديث في شأنه **قلت** مفهومه انه اذا لم يكن البيع
جنسه لا يشترط فيه المماثلة وامثال هذه المفاهيم مما سيأتي عدها في السياق **قوله** لا تشفوا
من الاشفاف وهو التفضيل والشف بكسر الشين الزيادة والنقصان وهو من الاضداد يقال
شف الدرهم اذا زاد ونقص **قوله** ناجز من النجز بالنون والجيم والزاي والمراد بالغائب المؤجل
وبالناجز الحاضر يعني لا بد من التقابض في المجلس **قوله** الضحاك بلفظ المبالغة ابن مخلد
بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما ابو عاصم النبيل والبخاري تارة يروي عنه بالواسطة
واخرى بدونها والزيات هو بياع الزيت **قوله** لا تقوله كان مذهب ابن عباس ان الربا انما
هو فيما اذا كان احد العوضين بالنسيئة واما اذا كانا متقابضين فلا ربا فيه اي لا يشترط عنده
المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين ونقل انه رجع عن ذلك حين بلغه حديث
ابي سعيد اليه **قوله** كل ذلك بالرفع اي لم يكن لا السماع ولا الوجدان **فان قلت** ما الفرق
بينه وبين ما لو كان بالنصب **قلت** المرفوع هو للسلب الكلي والمنصوب لسلب الكلي فالاول ول
ابلغ واعم وان كان اخص من وجه آخر **قوله** انتم اعلم لانكم كنتم [illegible] عنه ملازمة

رسول الله وانا كنت صغيرا **فان قلت** ما التلفيق بين حديث اسامة وحديث ابي سعيد
قلت الخبر انما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع فلعله كان يعتقد الربا في غير الجنس
حالا فقيل رد الاعتقاده لا ربا في نفسه اي فيه مطلقا وقد اوله العلما بانه محمول على غير الربويات
وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون له ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا
وان باعه به حالا جاز او محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيها من حيث التفاضل
بل يجوز تفاضلها يدا بيد وهو مجمل وحديث ابي سعيد مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل
المجمل عليه هذا او منسوخ وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره **الخطابي** اوله بانه قد
سمع كلمة من اخر الحديث ولم يذكر اوله كانه سيل عن التمر بالشعير او الذهب بالفضة متفاضلا
فقال انما الربا في النسيئة اي في مثل هذه المسألة فان الاجناس اذا اختلفت جاز فيها التفاضل
يدا بيد وانما يبطلها الربا من جهة النسيئة وقال ايضا الربا على وجهين فما كان جنسا واحدا فان
التحريم يقع فيه بالزيادة في الوزن والنسا في الاجل وما كان من جنسين فالتحريم فيه من جهة
النسا لكن التفاضل فيه جائز **قوله** نسيه بوزن كريمة وبالادغام كعويصة وبحذف الهمزة
وكسر النون كجلسة **قوله** حبيب ضد العدو ابن ابي ثابت ضد الزائل الاعور الكاهلي مر في
باب صوم داود وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي مات
سنة ست ومائة وقد يشتبه بابي المنهال البصري الذي اسمه سيار وهو تابعي ايضا
فلا يغلط والبراء بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب بالمهملة والزاي وزيد بن ارقم بالهمزة والراء والقاف
المفتوحة الانصاري الكوفيان وكل واحد من هذين الصحابيين نقل في حق الاخر انه خير منه
ولقدمه على نفسه **قوله** يدا اي عاجلا حاضرا في المجلس **فان قلت** الترجمة هو بيع
الورق بالذهب والحديث بالعكس **قلت** المال ما يدخل على الثمن اذا كان العوضان غير النقدين
الذين هما للثمنية اما اذا كانا نقدين فلا تفاوت في ايهما دخلت في المعنى سوا **قوله** عمران بن
ميسرة ضد الميمنة مر في باب رفع العلم وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن العوام بتشديد
الواو الواسطي في الوضو **قوله** من الفضة وفي بعضها بالفضة **فان قلت** ذكر في الترجمة
يدا بيد فكيف دل الحديث عليه بل بعموم لفظ كيف شيتم يقتضي جواز ان لا يكون البيع باليد
قلت لعله مختصر من الحديث الذي فيه ذلك وانه لما بين الفرق بين البيع بجنسه والبيع
بغير جنسه بالمساواة اشعر بانهما في الشرائط مشتركان والتقابض في المجلس شرط
في المجلس اتفاقا فكذا في غير الجنس واما المراد من كيف شيتما فهو تقابل وجوب المساواة

باب بيع المزابنة

هي مشتقة من الزبن بالزاي والموحدة والنون
وهو الرفع ومر تحقيقه انفا **قوله** بيع الثمر بالمثلثة بالتمر بالفوقانية ومعناه الرطب بالتمر وليس
المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر والمحاقلة بالمهملة والقاف من الحقل وهو الزرع وموضعه

وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وقيل هي بيع الزرع قبل ادراكه فان قلت لم حرم المزابنة والمحاقلة
لانه لا يجوز بيع شيء من المكيل والموزون اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل **الخطابي** المحاقلة
بيع الزرع القائم في الارض بالحب اليابس وذلك لان معرفة التماثل فيها متعذر واستثنى العرايا
من المزابنة لحاجة الناس اليها قال والعرية ما افرد من جملة المزابنة ووقع حكمها معرى عن التحريم
النووي لفظ بالرطب فيه دلالة لاحد اوجه اصحابنا انه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب
على الارض والاصح عند الجمهور بطلانه ويأولون هذه الرواية على ان او للشك لا للتخيير
ومعناه رخص في بيعها باحد النوعين وشك فيه الراوي فيحمل على ان المراد التمر كما صرح به في
ساير الروايات قال العرايا جمع العرية مشتقة من العري وهو التجرد لانها عريت من حكم باقي
البستان قال الجمهور فعيلة بمعنى فاعلة وقال الهروي بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه
وتردد اليه لان صاحبها يتردد اليها قال وهي بحسب الاصلاح ان يخرص نخلات بان رطبها اذا
جف يكون ثلاثة اوسق مثلا فيبيع ثلاثة اوسق من التمر وكذا في الجميع **قوله** داود بن الحصين
بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون مولى عمرو بن عثمان بن عفان مات
سنة خمس وثلاثين ومائة وابو سفيان قال الحاكم لا يعرف اسمه وقال الكلاباذي اسمه قزمان
بضم القاف وسكون الزاي مولى عبد الله بن ابي احمد بن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة
الذي **قوله** ابو معاوية هو محمد الضرير والشيباني منسوبا الى ضد الشباب سليمان تقدما
قوله بخرصها بفتح الخاء مصدر وبكسرها اسم للشيء المخروص ومعناه يقدر ما فيها اذا صار تمرا **قوله**
ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة مسلم بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب مضارع الدرس مر في باب
من شكا امامه **قوله** حتى يطيب اي طعمه والغرض منه حتى يبدو اصلاحه ومنه اي من الطيب
قوله عبد الله ابن الربيع ضد الخريف والاوسق جمع الوسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا
والصاع خمسة ارطال وثلث قال الشافعي الاصل تحريم بيع المزابنة وجاز العرايا رخصة والراوي
شك في الخمسة فوجب الاخذ باليقين وطرح المشكوك فبقيت الخمسة على التحريم الذي هو الاصل
قوله بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن يسار ضد اليمين المدني مر في كتاب
الوضوء في باب من مضمض من السويق وسهل ابن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة عبد الله
بن ساعدة الانصاري روي له خمسة وعشرون حديثا للبخاري منها ثلاثة **قوله** ان يباع هو بدل
من العرية ورطبا بضم الراء وفي بعضها بالفتح وهو متناول للعنب ايضا فيشمل نوعي العرية كليهما
فان قلت اهل النخلة هم البايعون لا المشتري والاكل هو المشتري لا البايع **قلت** الضمير
في ياكلها اهلها راجع الى الثمار التي يدل عليها الخرص واهل الثمار هم المشترون **قوله** هو سواء اي
هذا القول مثل القول الاول سواء لا تفاوت بينهما اذ الضمير المنصوب في ياكلونها عايد الى
الثمار كما في الاول والمرفوع اي اهل المخروص فحاصلهما واحد ويحتمل ان يراد بسوا المساواة بين

بين التمر والرطب علي تقدير الخفاف **قوله** سفيان هو ابن عيينة المكي ليحيي بن سعيد الانصاري
والمقصود من هذا الكلام ان الحديث بيد ور علي اهل المدينة **قوله** فيه اي في هذا الحديث
والقايل بلفظه قيل هو علي بن عبد الله المديني **قوله** يعري اي يجرد الرجل للرجل نخله من علاته
لسنانه ويعطيه له ثم يتادى الواهب بدخوله عليه فرخص للواهب ان يشتريها منه وقد
يقال اعريت الرجل النخلة اذا اطعمته ثمرها تعروها اي يأتيها حتى شاء قال التيمي ذهب
مالك الي ان المراد بها ان الرجل اذا وهب نخله لرجل وشق عليه دخول الموهب الي البستان جاز
له ان يشتري من الموهب الرطب الذي علي النخلة التي وهبها منه بالتمر ولا يجوز لغيره وهو
تخصيص والحال ان التطعام وابو حنيفة هو الي انها هو ان يهب رجل ثمر نخله ويشق عليه
تردد الموهوب الي بستانه فكره ان يرجع في هبته فيدفع اليه بدلها تمرا ويكون هذا في
معنى البيع لا انه بيع حقيقة ولفظ الاحاديث صريح في انها بيع وحاصله ان الامامين خالفا
ظاهر الالفاظ **قوله** ابن ادريس هو الامام محمد بن ادريس الشافعي المطلبي قال البيهقي
اراد البخاري بابن ادريس الشافعي حيث قال والعرية لا تكون الا بالكيل اي لا بد ان معلوم
المقدار لا يبعث الحلم بالمساواة ويدا بيد اي لا بد من التقابض في المجلس **قوله** بالجزاف بضم
الجيم وفتحها وكسرها وهو ما لا يكون بكيل معلوم المقدار **فان قلت** ما فايدة ذكر الموسقة
قلت التوكيد كقوله تعالى والقناطير المقنطرة وكقولهم القصو لفه **قوله** ابن اسحق هو محمد
بن يسار ويزيد من الزيادة ابن هارون احد الاعلام مر في كتاب الوضوء في باب التبرز وسفيان
بن حسين الواسطي من تبع التابعين **قوله** ينتظروا اي جدادها والجمهور علي انه تعليل
هذا قالوا كان سبب الرخصة ان المساكين الذين ما كانت لهم نخلات ولا نقود يشترون بها
الرطب وقد فضل من قوتهم التمر كانوا وعيالهم يشتهون الرطب فرخص لهم اشترا الرطب بالتمر وقد
فضل من قوتهم **قوله** موسي بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف **فان قلت** كيف صح كلامه
لتفسير للعرايا وهو صادق علي كل ما يباع في الدنيا من النخلات اي عوض كان **قلت** غرضه بيان
انها مشتقة من عروت اذا اتيت وترددت اليه لا من العري بمعنى التجرد وتقدم وجوه اشتقاقها
وتسميتها بها اول الباب او ما يقال المقصود معلوم من المبحث وهو اشترا ثمرتها بالتمر وللعلم
به لم يتعرض له **باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها** وبدو الصلاح
هو ان يصير الي الصفة التي تطلب كونه علي تلك الصفة وهو بظهور النضج والحلاوة وبزوال
العفونة وبالموز اللين وبالتلون وبطيب الاكل وقيل هو بطلوع الثريا وهما متلازمان **قوله**
ابو الزناد بكسر الزاي وحثمة النون وحبا الناس اي قطعوا ثمارهم والدمان بفتح المهملة وخفة
الميم وبالنون وقيل بضمها عفن وسواد يصيب النخل والمراض بضم الميم وبكسرها آفة وقيل هو
اسم لجميع الامراض وهو علي وزن فعال غالبا كالصداع والسعال والزكام واما القشام بضم القاف

وخفة المعجمة ان ينتقص ثمرة النخل قبل ان يصير بلحا وقشام المائدة ما نقص مما بقي منها مما لا
خير فيه **قوله** اصابه بالثلاث بدل من اصابة ثانيا وهو بدل من الاول وعاهات اي آفات وهو
خبر للمبتدأ المحذوف اي هذه الامور الثلاثة عاهات وجمع لفظ يحتجون نظرا الي ان لفظ
المتابع جنس يصلح للقليل والكثير **قوله** فاما لا اصله فان لا يتركوا هذه المتابعة فزيد كلمة
ما للتوكيد فادغم النون في الميم وحذف الفعل وجوز امالة لا لتضمنها الجملة والا فالقياس
ان لا تمال الحروف **التيمي** قد تكتب لا هذه بلام وياء ويكون لامالة ومنهم من يكتبها بالالف ويجعل
عليها فتحة محرفة علامة للامالة ثم كتب بالياء اتبع لفظ الامالة ومن كتب بالالف اتبع اصل
الكلمة **قوله** واخبرني قال ابو الزناد واخبرني بالواو عطفا علي كلامه السابق وخارجة
بالمعجمة والراء والجيم بن زيد الانصاري احد فقهاء المدينة والثريا مصغر الثروي وصار علما
للنجم المخصوص وهو زمان بدو الصلاح **قوله** علي ابن بحر ضد البحر الحافظ مات سنة اربع
وثلاثين ومائتين وحكام بلفظ المبالغة ابن سلمة الرازي سنة تسعين ومائة وعنبسة
بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة **قوله** نهي وذلك لانه لا يومن ان يصيبه
آفة فيتلف فيضيع مال صاحبه واما اذا بدا صلاحها امن التلف لانه يمسك النوى فيه ويغلظ
ويقوى وهذا انما هو اذا كان بشرط التبقية علي الشجر او مطلقا والجواز بيعها بشرط القطع اجماعا
وقيل نهى البايع لانه يريد اكل المال بالباطل والمبتاع لانه يوافقه علي حرام ولانه يصيد تضييع
ماله **قوله** ابن مقاتل بكسر الفوقانية صيغة اسم الفاعل وحميد بضم الحاء وبزهو اي يحمر
او يصفر يقال زها النخل وازها لغتان **قوله** سليم بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان
من الحياة وسعيد بن مينا بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون ممدودا ومقصورا تقدم
في باب التكبير علي الجنايز **قوله** تشقح التشقيح بالمعجمة وبالقاف وبالمهملة تغير اللون الي
الصفرة او الحمرة والسحنة لون غير خالص في الحمرة والصفرة **الخطابي** اراد بالاحمرار والاصفرار
ظهور اوايل الحمرة والصفرة قبل ان يشبع وانما يقال يسمال في اللون الغير المتمكن **قوله** علي بن
الهيثم بفتح الهاء واسكان التحتانية وبالمثلثة البغدادي ومعلي بفتح المهملة واللام المشددة
ابن منصور الرازي الحافظ طالبوه علي القضاء فامتنع مات سنة احدى عشرة ومائتين قال
البخاري انما كتبت عن معلي لكن هذا الحديث ما كتبت عنه قالوا لم يحدث عنه في الجامع شيئا وانما
حدث عن رجل عنه اي بالواسطة **قوله** هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة الواسطي مر في التيمم
قوله وعن النخل اي عن بيع ثمر النخل **فان قلت** هو تكرار **قلت** لا اذ المراد بالاول غير النخل
بقرينة عطفه عليه وكان الزهو مخصوص بالرطب **قوله** ترهي بكسر الهاء وزها وازها
لغتان ولفظ وما ترهي نقل بفتح التاء علي سبيل الحكاية وبسكونها ويحتمل ان يقال وضع الفعل
موضع المصدر اي ما الازها كقوله فقالوا اماننا فقلت العوالي الاصباح ابردي ابن **قوله** ارايت

اي احبرني قال اهل البلاغة هو من باب الكناية حيث اطلق اللازم واراد الملزوم اذ الاخبار
مستلزم للروية غالبا ومن اطلاق احد نوعي الطلب على الاخر حيث استفهم واراد الامر
قوله ثم باخذ لانه اذا تلف الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شي فيكون اخذ البايع
بالباطل **قوله** على ربوا اي واقع على بايعه محسوب عليه ولا تبيعوا الثمر بالمثلثة بالتمر
بالفوقانية هذا عام خصص بالعرايا **باب شرا الطعام** **قوله**
ابراهيم اي النخعي خال الاسود بن يزيد من الزيادة والسلف هو السلم ومر الحديث في باب
شرا النبي صلى الله عليه وسلم في اوايل البيع **قوله** عبد المجيد بن سهيل مصغر السهل
منه العصب ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي **قوله** حبيب المتمر وهو تمر غريب عن الذي
كانوا العهدونه والجار الجنباي العريب **الخطابي** نوع من التمر وهو اجود تمورهم والجمع
نوع ردي من التمور وقيل هو اخلاط ردية منها وامره رسول الله بذلك ليكون صفقتين
فلا يدخله الربا **قوله** والصاعين اي عن الصاعين اللذين هما عوض الصاع الذي هو من
الجنيب **فان قلت** المعرفة المعادة هي عين الاولى كما هو مقرر في الدفاتر النحوية فما وجهه
هنا اذ الصاعان المذكوران اولا هو من الجمع والمذكور ثانيا من الجنيب **قلت** ذلك عند عدم
القرينة على المغايرة وهو كقوله تعالى تؤتي الملك من تشا فانه غير الاول وقيل اسم الرجل سواد
بن غزية بالمعجمتين وشدة التحتانية وقيل مالك ابن صعصعة **باب**
من باع نخلا وفي بعضها قبض من باع **قوله** او باجارة **فان قلت** علام عطفت **قلت** على
باع بتقدير فعل معدود وهو تحول باجارة **قوله** قال لي وانما لم يقل حدثني لانه ذكره على
سبيل المجاورة وابراهيم هو ابن ابي موسى الفرا الرازي الصغير وهشام ابن يوسف الصنعاني
تقدما في الحيض **قوله** لم يذكر التمر اي والحال انهم لم يتعرضوا للتمر بان الحقوا اذ لو اسقه الهوا
ان يكون للمشتري فهو له للبايع والتابير تلقيح النخل وهو ان يوضع شي من طلع فحل النخل
في شقوق طلع الاناث قالوا اذا انشق ولم يوبر فهو ايضا للبيب للمشتري لان الموجب للافراد
عن الاصل هو الظهور ولعله عبر عن الظهور بالتابير لانه لا يخلوا عنه غالبا **قوله** العبد اي
اذا بيع الام الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبايع وان كان حنينا لم يظهر بعد فهو للمشتري
وهذا هو المناسب للفظه الحرث والثمرة ويحتمل ان يقال معناه اذا بيع العبد مال على مذهب
من يقول بانه يملك فانه للبايع وقد ثبت في الحديث من ابتاع عبدا وله مال فماله للبايع الا
ان يشترط المبتاع قال محيي السنة اضافة المال الى العبد مجاز كما اضاف السرج الى الفرس
يدل عليه انه قال فماله للبايع اضاف المال اليه والى البايع في حالة واحدة ولا يصح ان يكون ملكا
لهما فالاضافة الى العبد مجاز اي للاختصاص والى المولى حقيقة اي للملك **قوله** والحرث اي
الزرع فانه للبايع اذا باع الارض المزروعة **الخطابي** التابير هو ان يوضع من طلع النخل في طلع

الانثى ويكون ذلك باذن الله صلاحا للثمر وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمر ما دام مستكنا
في الطلع كالولد مستجنا في بطن الحامل اذا بيع كان الحمل تبعا لها فاذا ظهر تميز حكمه عن والدته
كذلك ثمر النخل وفي معناه كل ثمر بارز يرى في الشجر كالعنب والتفاح اذا بيع اصول الشجر
لم يتخلله هذه الثمار في بيعها الا ان يشترط ومثله الزرع القايم في الارض اذا بيعت الارض
قوله الثلاث اي الثمر والعبد والحرث وهو بتمامه موقوف على نافع **قوله** الا ان يشترط
المبتاع اي المشتري ان يكون الثمر للمشتري فانه له لا للبايع **فان قلت** اين دلالة الحديث
على العقد المذكور في الترجمة التي في بعض النسخ **قلت** معناه ان قبض المشتري النخل
صحيح وان كان ثمر البايع عليه او معناه ان للبايع ان يقبض ثمر النخل اذا كانا مؤبرا والله اعلم
قوله ان يبيع هو بدل من المزابنة والشروط تفصيل له ويقدر جزا الشرط الثاني نهى ان
يبيعه لقرينة السياق وكذا يقدر جزا الشرط الاول واما بيع الزرع بالطعام فيسمى بالمحاقلة
والحاق على المزابنة تغليبا او تشبيها **باب بيع النخل** اي بيع ثمر النخل مع اصل
الثمر وهو النخل **قوله** اصلها الضمير عايد الى النخل وهو قد يستعمل مونثا نحو والنخل باسقات
فان قلت ما اصل النخلة اهو الارض ام لا **قلت** الاضافة بيانية نحو شجرة الاراك اي اصل هو النخلة
قوله الا ان يشترط اي المشتري لنفسه **فان قلت** الطعام لم نهى تخصيصه بمعنى المشتري
قلت التحقيق لحيز الاستثنا يخصصه وايضا لفظ الافتعال يدل عليه نحو اكتسب عياله واكتسب
لنفسه ولا يقال اكتسب لعياله **قوله** اسحق بن وهب الواسطي العلاف وعمر بن يونس بن
القاسم ابو حفص الحنفي اليمامي والمحاقلة بالمهملة والقاف بيع الزرع وهي السنبلة بالبر الصافي
والمخاضرة بالمعجمتين بيع الثمار وهي خضر قبل ان يبدو صلاحها وسيجي بيع الرطاب والبقول
واشباهها والملامسة مثل ان يجعل لمس المتاع نفس البيع والمنابذة ان يجعل نبذ المتاع الى
صاحبه ولها تفاسير اخر تقدمت والمزابنة بيع الثمر بالمثلثة بالتمر بالمثناة **قوله** بيع الثمر يعني
بيع ثمر النخل ولعل الثانية بالمثناة واضيف المثلثة اليه مجازا **قوله** ثم يستحل يعني لو تلف الثمر لا يبقى
في مقابلته عوض صاحبه شي فيكون اكلا للمال الغير بالباطل **فان قلت** احتمال التلف ايضا بعد
الزهو ممكن فينبغي ان لا يصح بيع الثمار الا بعد ايضا **قلت** يطرق التلف الى غير البادي اسرع والظهر
والنز **قوله** الجمار بضم الجيم وشدة الميم شحم النخل وابو بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة
جعفر المصري مر في اول العلم احدثهم اي اصغرهم يعني صغر السن ان اتقدم على الاكابر واتكلم
بحضورهم **فان قلت** ما الذي يدل على بيع الجمار **قلت** جواز اكله او لعل الحديث مختصر ما
فيه ذلك او غرضه الاشارة الى انه لم يجد حديثا يدل عليه بشرطه **باب**
من اجرى امر الامصار **قوله** سننهم عطف على ما يتعارفون اي وعلى طرائقهم الثانية على
حسب مقاصدهم وعاداتهم المشهورة يعني باب من اجرى امرها الى الامصار على عرفهم وقصودهم

وعوايدهم قوله شريح بضم المعجمة واهمال الحا ابن الحارث الكندي القاضي في عهد عمر رضي الله عنه
وسنتكم منصوب بنحو الزموا ومرفوع بالابتدا اي عادتكم معتبرة بينكم في معاملاتكم والغزالون
هم البياعون للمغزولات قوله محمد اي ابن سيرين والعشرة بالرفع والنصب اي اذا كان
عرف البلدان المشتري لعشرة دراهم يبتاع باحد عشر درهما فيبيعه على ذلك العرف فلا
باس به وباحد لاجل النفقة ربحا وهذا منصرفا وغير منصرف فاما معا وبنو رضي الله عنه قوله
الحسن اي البصري وعبد الله ابن مرداس بكسر الميم وسكون الرا وبالمهملتين والدانق
بفتح النون وكسرها سدس الدرهم والحمار بالنصب اي هات الحمار او الطلب او اريد وبالرفع
اي هو المطلوب ولم يشارطه اعتمادا على العادة في اجرته فان قلت فلم يجب التصيب قلت
زاد على الدانقين دانقا اخر كرما ومسامحة قوله ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية
وبالموحدة نافع الحجام ومر الحديث قريبا قوله هند بنت عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية
ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف زوجة ابي سفيان اسلمت عام الفتح ماتت في خلافة عمر
رضي الله عنه وابو سفيان هو صخر بن حرب ضد الصلح ابن امية بن عبد شمس اسلم يوم فتح
مكة وكان رئيس قريش حينئذ ومر في حديث هرقل والشحيح اي البخيل الحريص وبنوك في
بعضها بنيك وجاز فيه مثله الرفع والنصب عطفا ومفعولا معه فان قلت مقتضى المقام ان يقال
ايضا وما يكفي بنيك او ما يكفيكم قلت تقديره ما يكفيك لنفسك ولبنيك واقتصر عليها لانها
هي الكافلة لامورهم فان قلت كان هذه القصة بمكة وابو سفيان فيها فكيف حكم رسول الله في
غيبته وهو في البلد قلت هذا اذا لم يكن حكما بل كان فتوى وفيه وجوب نفقة الزوجة والاولاد
الصغار وانها مقدرة بالكفاية وجواز سماع كلام الاجنبية عند الافتا وذكر الانسان بما يكره
للحاجة واخذ الحق من مال الغير بدون اذنه واطلاق الفتوى وارادة تعليقها بما يقوله المستفتي
وان للمراة مدخلا في كفالة اولادها واعتماد العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي وخروج الزوجة
من بيتها لحاجتها اذا علمت رضي الزوج به قوله اسحق قال الغساني لم احد نسبه باحد الرواة
وابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية عبد الله مر في التيمم ومحمد بن المثنى المشهور بالزمن
في الايمان وعثمان بن فرقد بفتح الفا والقاف وسكون الرا بينهما العطار قوله والي اليتيم اي
الذي يلي امره ويتولاه والذي يقوم عليه كالتعريف له وبعضها يتيم اي يعتكف عليه ويلازمه
او يقيم نفسه عليه باب الشريك قوله محمود هو ابن غيلان بفتح المعجمة
مر في باب النوم قبل العشا في كتاب الصلاة واذا وقعت الحدود اي تكون مقسومة غير شائعة
وفيه انه لا شفعة للجار ومر فقه بتشديد الرا وتخفيفها وفيه ان الشفعة لا تكون الا في العقار
قوله الدور بالمد والواو كلاهما بالواو وفيه والعروض بالضاد المعجمة فان قلت القياس
لعله ان يقال مشاعة قلت المشاع صار كالاسم وقطع النظر فيه عن الوصفية او اعتبر المكرر

او مل واحد قوله محمد بن محبوب ضد المبغوض مر في الغسل وعبد الواحد بن زياد بكسر
الزاي وخفة التحتانية في باب وما اوتيتم من العلم واما شرح الحديث فسياتي قريبا في كتاب
الشفعة ان شا الله الخطابي الشفعة لنفي الضرر وانما يتحقق الضرر مع الشركة ولا ضرر على
الجار فلا وجه لنزع الملك منه ولفظ كل ما لم يقسم عام ومراده خاص في العقار وسقوط
الشفعة عن غيره كالاجماع من اهل العلم لكن روي عن عطا انه قال الشفعة في كل شي حتى
في الثوب واما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لانه بقسمته يبطل المال
ويضيع قوله في كل ما لم يقسم اي بحذف لفظ المال وهشام اي ابن يوسف اليماني وعبد الرحمن
هو ابن اسحق القرشي قال ابو داود انه قد روي ثقة فان قلت ما الفرق بين هذه الاساليب
الثلاث قلت المتابعة هي ان يروي الراوي الاخر الحديث بعينه والرواية اعم منها والقول
انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة باب اذا اشترى شيئا
لغيره قوله عليهم اي على باب غارهم والحلاب بكسر المهملة وخفة اللام الاناء الذي يحلب فيه
ويراد به هاهنا اللبن المحلوب فيه والابوان من باب التغليب اذ المقصود الاب والام والاهل
محمول هاهنا على الاقربا نحو الاخ والاخت ويتضاغون من باب التفاعل من الضغا بالمعجمتين وهو
الصياح بالبكاء يضجون فان قلت نفقة الفروع مقدمة على الاصول فلم تركهم جائعين
قلت لعل في دينهم نفقة الاصل مقدمة او كانوا يطلبون الزائد على سد الرمق او الصياح
لم يكن من الجوع والدأب العادة والشان والمراد من وجه الذات ويحتمل ان يراد جهة التقرب
اليك اي الطلب رضاك والفرجة بالضم والفتح وفرج بتقدير ما دعا وهو التي بها يرى السما قوله
كاشد الكاف زائدة او اراد تشبيه محبته باشد المحبات ولا تفض بفتح الصاد وكسرها
والكاف والخاتم بكسر التا وفتحها وهو كناية عن مكارتها لا بحقه اي الا بالنكاح اي لا تزل بكارتي
الا بالحلال قوله فرق بفتح الرا وسكونها مكيال يسع ثلاثة اصع والذرة بتخفيف الرا جنس معروف
فان قلت اين جزا الشرط الاول قلت محذوف وجزا الثاني دليل عليه اذ الشرط الثاني
تاكيد للاول وفيه انه يستحب الدعا في حال الكرب والتوسل بصالح العمل الى الله كما في الاستسقا
وفيه فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وايثارهما على من سواهما من الاولاد والزوجة وفيه
فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لا سيما بعد القدرة عليها وجواز الاجارة بالطعام وفضيلة
اداء الامانة واثبات كرامات الاوليا فان قلت هل فيه حجة على جواز بيع الفضولي قلت
لا اذا اختلفوا في ان شرع من قبلنا حجة لنا ام لا وعلى تقدير الحجية فيحتمل انه استاجره بفرق
في الذمة ولم يسلمه اليه بل عرضه عليه فلم يقبضه لرداءته فبقي على ملك المستاجر لان ما في
الذمة لا يتعين الا بالقبض الصحيح ثم ان المستاجر تصرف فيه وهو ملكه فصح تصرفه سواء اعتقده
لنفسه او للاجير ثم تبرع بما اجتمع منه على الاجير براضيه الخطابي انما تطوع به صاحبه تقربا

به الي الله تعالي ولذلك توسل به للخلاص ولم يكن يلزمه في الحكم ان يعطيه الثر من الرز الذي استاجره عليه فلذلك حمد فعله

باب الشرا والبيع مع المشركين واهل الحرب

وفي بعضها اهل الحرب بدون الواو بدلا او بيانا و ابو عثمان النهدي بفتح النون وعبد الرحمن هو بن ابي بكر الصديق **قوله** مشعان بضم الميم وسكون المعجمة واهمال العين وبالنون المشددة منتفش الشعر متفرقه **الجوهري** يقال اشعان شعره اشعنانا فهو مشعان اذا كان ثاير الراس اشعث وبيعا منصوب علي المصدرية اي ابتبيع بيعا **قوله** بل بيع اي هو بيع واطلق المبيع عليه باعتبار العاقبة وفي الحديث جواز بيع الكافر واثبات ملكه علي ما في يده وجواز قبول الهدية منه **قوله** سلمان اي الفارسي وكاتب اي اشتر نفسك من مولاك بنجمين او اكثر ولفظ كان حرا حال عن قال لا من كاتب وقصته انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم باخر وكان يصحبهم الي وفاتهم حتي دله الاخير الي الحجاز واخبره بظهور رسول الله فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه في وادي القري ليهودي ثم اشتراه منه يهودي اخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدمها رسول الله وراي علامات النبوة اسلم فقال له رسول الله كاتب عن نفسك عاش مايتين وخمسين ومات سنة ست وثلاثين بالمداين حرفي باب الدفن بالجمعة **فان قلت** كيف امره رسول الله بالكتابة وهو حر **قلت** اراد بالكتابة صورة الكتابة لا حقيقتها فكانه قال افد عن نفسك وتخلص عن ظالمك **قوله** سبي اي اسر وعمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر ضد اليامن العنسي بالنون وامه سمية بلفظ التصغير جارية لابي حذيفة بن المغيرة المخزومي وزوجها ياسرا فولدت له عمارا فاعتقه واصله من اليمن حليف بني مخزوم **قوله** صهيب بن سنان بكسر المهملة وبالنون الاولي الربعي النمري قاسط بالقاف المهملتين وكانت منازل قومه بارض الموصل فاغارت الروم علي تلك الناحية فسبت صهيبا وهو غلام صغير فابتاعته منهم كلب ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة الاولي فاعتقه و بلال بن رباح بفتح الرا وخفة الموحدة وبالمهملة الحبشي اشتراه الصديق من بني جمح بضم الجيم وسكون المهملة الاولي فاعتقه وهولا الثلاث كانوا مستضعفين بمكة تحت حكم الكفار ممن عذبوا في الاسلام كثيرا **قوله** سارة بتخفيف الرا هي ام اسحق وهو اصغر من اسماعيل باربع عشرة سنة **فان قلت** كيف جاز لرسول الله صلي الله عليه وسلم ان يكذب **قلت** اراد انها اخته من الدين انما المومنون اخوة واراد انها واحدة منهم قال في الكشاف في قوله تعالي يا اخت هرون وانما قيل يا اخت هرون كانوا يقالون يا اخا همدان اي يا واحدا منهم او التزم اهون الضررين دفعا لاعظمهما وقال الفقها لو طلب ظالم وديعة الانسان لياخذها غصبا وجب الانكار عليه والكذب في انه لا يعلم موضعها **فان قلت** ما الفائدة في كونها اختا اذ الظالم يريدها اختا او زوجة او غيرها

قلت قيل كان من دين هذا الجبار ان لا يتعرض الا لذوات الازواج او اراد انه ان علم ذلك الزمه بالطلاق او قصد قتله حرصا عليها **الخطابي** فيه انه قال لامراته انت اختي ولا يريد طلاقها لا يكون طلاقا ولم يرد الظهار لا يكون ظهارا **قوله** ان علي الارض ان هي النافية وفي بعضها غيرك بالرفع بدلا عن المحل وفي بعضها من مومن بكلمة من الموصولة وصدر صلتها محذوف **قوله** ان كنت **فان قلت** شرط مع جزم ان كونه مشكوكا فيه والايمان مقطوع به **قلت** كان قاطعا به لكنها ذكرته علي سبيل الفرض هضما لنفسها **قوله** فغط اي اخذ مجاري نفسه حتي سمع له غطيط يقال غط المخنوق اذا سمع غطيطه وركض برجله اي حركها وضربها علي الارض من قوله تعالي في بعضها يقال **فان قلت** ما وجهه اذ الظاهر وجوب الجزم فيه **قلت** اما ان الا لتحصلت من اشباع الفتحة واما انه كقوله تعالي اينما تكونوا يدرككم الموت علي قراة الرفع قال الزمخشري قيل هو علي تقدير الفا ويجوز ان يقال حمل علي ما يقع موقع اينما تكونوا وهو اينما كنتم كما حمل ولا ناعب علي ما يقع موقع مصلحين وهو لستم مصلحين في قول الناعبي

مانتم ليسوا مصلحين عشيرة ۞ ولا ناعب الا بيوم غرابها ۞

قال وهو قول نحوي سيبويه **قوله** عبد الرحمن اي الاعرج وشيطانا اي متمردا من الجن وكانوا يهابون الجن ويعظمون امرهم **قوله** اجر بفتح الجيم وقيل ان اصله هاجر بدل من الها همزة وهي جارية قبطية ام اسماعيل **قوله** كبت اي صرفه واذله ورده خايبا خاسرا واخدم اي ملكه من الخدمة اي اعطاها وليدة اي امة تخدمها وفيه جواز اتهاب المسلم من الكافر وقبول هدية السلطان الظالم **قوله** عبد بن زمعة بفتح الزاي والميم وسكونها وبالمهملة وابن اخي هو ابن اخي عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة وشبهه اي مشابهة الغلام بالعتبة وللعاهر اي للزاني الحجر اي الخيبة والحرمان وسودة بفتح المهملة وسكون الواو زوجة رسول الله صلي الله عليه وسلم ومر شرح الحديث في اوايل البيع في باب تفسير المشبهات **فان قلت** كيف دل علي الترجمة **قلت** لما ثبتت ان الولد لزمعة وله مستولدة **قوله** سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ولا يدعي باشباع كسرة العين دفي بعضها لا يدع اي ينتسب وذلك اي الادعا الي غير الاب ولكني سرقت في الصغر فلهذا كان لساني كلسان الاعاجم وكان صهيب يدعي انه عربي نمري وقال عمر رضي الله عنه انك تنتسب عربيا ولسانك اعجمي فقال انا رجل من النمر فاسطوا الروم سبتني صغيرا فاخذت لسانهم **فان قلت** ما وجه دلالته علي ترجمة الباب **قلت** ثمة تضمنه وهو ان كلبا ابتاعه من الروم فاشتراه بن جدعان فاعتقه **قوله** حكيم بن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي والتحنث بالمهملة وبالنون وبالمثلثة اي التعبد وفي

بعضها بالتاء الفوقانية قبل الفوقانية والمثلثة كلاهما بمعنى واحد وفي بعضها التحتية من
المعجمة قوله على ما سلف اي مع ما سلف او مستعليا عليه باب
جلود الميتة قوله زهير مصغر الزهر بن حرب ضد الصلح مر في الحج والاهاب الجلد
قبل الدباغ قوله بيده هو من المتشابهات وفيه المذهبان التفويض والتاويل وليوشكن
اي ليقربن ان ينزل عليكم حكما عادلا يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا ظلم قوله بكسر
الصليب بفتح الصاد يريد به ابطال شريعة النصارى ويقتل الخنزير يعني يحرم اكله ويقتله
ولحبه ويضع الجزية اي يرفعها عنهم وكانه قال يرفعها وذلك بان يحمل الناس على دين الاسلام
فيسلمون وتسقط عنهم الجزية وبعضهم من العصيان اي يكسر ويضيع قوله الجندي نسبة
الى القاضي البيضاوي قاتل اي عاداهم وقيل قتلهم فاخرج في صورة المبالغة للمبالغة
او عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم لما اخترعوا هذه الحيل انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته
ومن قاتله قتله قوله جملوها بالجيم وخفيف الميم اي اذابوها والجميل الشحم المذاب
فان قلت كيف استدل به عمر رضي الله عنه على حرمته فعله قلت قياسا على
فعلهم الخطابي قيل ان الذي قال فيه عمر هذا القول هو سمرة فانه خللها ثم باعها وكيف
يجوز على مثل سمرة ان يبيع عين الخمر وقد شاع تحريمها لكنه اول فيها بان خللها وعن اسمها
كما اولوه بالاذابة بالشحم فعابه عمر على ذلك وفيه ابطال الحيل والوسائل التي يتوصل بها
الى المحذورات وفيه ان الشيء اذا حرم عينه حرم ثمنه قوله يهود هو علم للقبيلة فلهذا
امتنع من الصرف وفي بعضها معرف ولعله باعتبار الحي ونحوه فتدخله اللام نحو الحسن فان
قلت ما توجيه فيما بدا له للاستصباح قلت المحرم ما كان للبيع بدليل ان الدعا
بالمقاتلة انما هو على الحمل المستعقب للبيع بمعنى الترجمة انه لا يجمع بين الاذابة والبيع
فان قلت قال البخاري قاتل معناه لعن فكيف جوز عمر اللعن عليه قلت لم يرد به
حقيقة اللعن بل اراد به التغليظ عليه باب بيع التصاوير اي
المصورات قوله يزيد من الزيادة بن زريع بضم الزاي وفتح الراء وعوف بفتح المهملة وبالفا
الاعرابي وسعيد هو اخو الحسن البصري مات قبل اخيه قوله بنافخ بالمعجمة الخا اي
لا يمكن له النفخ فيكون معذبا ابدا وربا الرجل اي اصابه الربو اي علا نفسه وضاق
صدره قوله كل شيء بالجر فان قلت ظاهره انه بدل الكل عن البعض عكس بدل
البعض عن الكل قلت قد جوزه بعض النحاة وهو قسم خامس من الابدال كقول الشا
نضر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات او مضاف محذوف اي عليك بمثل
الشجر او واو العطف مقدر اي وكل شيء كما في التحيات المباركات الصلوات بحذف الوا
معناه والصلوات قال الطيبي هو بيان للشجر لانه لما منعه عن التصوير وارشده

الى جنس الشجر اي عن ذوات الارواح بالمنصوب فادمجه به ويجوز النصب على التفسير قوله محمد بن
سلام وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة اي سليمان وسعيد اي ابن ابي عروبة بفتح المهملة
وخفة الراء والنضر بسكون الضاد المعجمة هو ابن انس بن مالك ولم يسمع سعيد من النضر الا
هذا الحديث الواحد الذي رواه عوف قوله ايات سورة البقرة اي من اول اية الربا الى اخر
السورة ومر شرحه في باب تحريم الخمر في المسجد قوله بالموحدة المكررة بن عبيس بضم المهملة
وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة ابن مرحوم ضد المحروب ابن عبد العزيز العطار
مولى المعاوية مات سنة ثلاثين ومائتين ويحيى بن سليم مصغر السلم مرادف الصلح
الخراز بالمعجمة وشدة الزاي الاولى الطائفي توفي بمكة سنة خمس وتسعين ومائة واسماعيل
ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتانية مر في الزكاة قوله اعطى بي اي اعطى
العهد باسم الله واليمين به ثم نقض العهد ولم يف به واكل ثمنه اي تصرف فيه وخص الاكل
بالذكر لانه اعظم مقصود او استوفى اي العمل منه والامر فيه شديد لان الاول انه جمع
السلامة ولبس من الخلال والثاني انه لم يف بمعرده سالما الحر بكسر الراء والمقبري بفتح الباء وضمها
وجاء الكسر ايضا فان قلت لم عبر عما رواه بهذه العبارة ولم يذكر الحديث بعينه قلت
لان الحديث لم يثبت على شرطه باب بيع العبيد والحيوان قوله
نسيئة بوزن الفعيلة والفعلة بكسر الفا فان قلت هو متعلق بالحيوان فقط او بالعبد ايضا
قلت الظاهر تعلقه بهما سيما على مذهب من يقول القيد المذكور عقيب الامور المتعددة
قيد للجميع فان قلت ما المراد منه بيع العبد بالعبد او باي شيء كان قلت يحتمل
الامرين والمناسب لبيع الحيوان بالحيوان ان يكون العبد بالعبد قوله راحلة الناقة التي
تصلح لان ترحل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى قوله مضمونة اي تكون تلك
الراحلة في ضمان البائع ويوفيها اي يسلمها الى صاحبها بالربذة بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات
موضع بقرب المدينة قوله رافع بالفاء والمهملة بن خديج بفتح المنقوطة وكسر المهملة وبالجيم
مر في وقت المغرب قوله رهوا بفتح الراء وسكون الهاء السير السهل والمراد به ههنا انا ناتيك به سهلا
بلا شدة ومماطلة او ان المأتي به يكون سهل التيسير دينا غير خشن قال ابن بطال قول ابن
سيرين لا باس بعير بعيرين ودرهم بدرهمين نسيئة خطأ في النقل عن البخاري والصحيح عن
ابن سيرين انه قال ودرهم بدرهم نسيئة قوله السبي اي سبي خيبر وصفية هي بنت حيي بن
اخطب ودحية بكسر الدال وفتحها وباهمال الحاء وبالتحتانية الكلبي بفتح الكاف وسكون
اللام مر في قصة هرقل فان قلت كيف دل على الترجمة قلت قصتها ان رسول الله لما
جمع في خيبر السبي جاء دحية فقال اعطني جارية منه فقال اذهب فخذ جارية من السبي غيرها
وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم اشتراها منه بسبعة ارؤس فان قلت الترجمة

في العبد **قلت** لما ان يريد بالعبد اعم من الرجل والمراة واما ان يكون نظره الى ان حكمهما في البيع سوا **قوله** ابن معير بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر الراء وبالزاي عبد الله القرشي مات في ولاية الوليد بن عبد الملك **قوله** يصيب اي يجامع الاما المسبية ويحب ان يبيعهن فيعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا يتولد فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع اذ بيع امهات الاولاد حرام فكيف حكمكم في العزل اهو جايز ام لا **قوله** لا عليكم ان لا تفعلوا اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال المبرد لا في لا تفعلوا زايدة اي لا باس عليكم في فعله ولما من لم يجوز العزل فقال لا نفي لما سالوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف موكد له **النووي** معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله خلقها لا بد ان يخلقها سوا عزلتم ام لا **قوله** نسمة بفتح النون والمهملة النفس والانسان والغرض منه ان العزل لا يمنع الاحبال اذا قدر

باب بيع المدبر

اي الذي علق عتقه بموت سيده **قوله** بن نمير مصغر النمر الحيوان المشهور محمد بن عبد الله بن نمير الكوفي واسماعيل اي ابن خالد التابعي وسلمة بفتح اللام ابن كهيل مصغر الكهل الحضرمي من اكابر التابعين كان ركنا من الاركان مات سنة احدى وعشرين ومائة **قوله** باعه اي المدبر الذي كان للرجل المحتاج واشتراه نعيم مر في بيع المزايدة وقيل اسم المدبر كان يعقوب واسم سيده ابو مذكور والثمن كان ثمان مائة درهم **قوله** لم يحصن بفتح الصاد وكسرها وتبين اي ظهر زناها وثبت وسبق الحديث في باب بيع العبد الزاني **فان قلت** ما وجه تعلقه بالمدبر **قلت** لفظ الامة المطلقة شاملة للمدبرة وغيرها **قوله** بياسرها من البشرة اي يلامسها قبل الاستبرا لفظ المجهول والمعروف اي ليشتري المتهب والمشتري والمتزوج بها الغير المعتق والعدل في النكرات لا شك في براة رحمها من الولد **قوله** الحامل وهو اشارة الى ان استبرا الحامل بالوضع لا بالحيضة **فان قلت** الاية وهي والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم تقتضي جواز اصابة الفرج ايضا وهو خلاف قول عطا فما وجه استدلاله بالاية **قلت** غرضه ان الاية لما كانت على جواز سائر الاستمتاعات ضمنا خرج جواز الوطي عنها بسبب اشتغال الرحم بالغير لا بما فيه **قوله** عبد الغفار بن داود بن مهران الحراني ثم المصري مات سنة اربع وعشرين وماتين ويعقوب مر في باب الخطبة على المنبر في الجمعة وعمرو بن ابي عمرو المدني مات في باب الحرص على الحديث **قوله** صفية الصحيح ان هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفا صفية وحيي بضم الحا وفتح التحتانية الاولى وشدة الثانية ابن اخطب بالمعجمة ثم الخا المعجمة والطا وسد بفتح المهملة الاولى وشدة الثانية والروحا بفتح الرا وسكون الواو وبالمهملة والموضع قريب بالمدينة وقيل الصواب الصهبا بدل سد الروحا والحيس بفتح المهملة وسكون التحتانية اخلاط من التمر والاقط والسمن ويحوي اي يهيي لها من ورائه بالعباة مركبا وطيا وليس ذلك بحويه وقال صاحب المجمل الحوية كسا يحوى حول سنام البعير وتقدم الحديث

باب بيع الميتة

قوله يزيد من الزيادة ابن حبيب ضد العدو مر في باب السلام من الاسلام والعلة في بيع الخمر والميتة والخنزير النجاسة فيتعدى الى كل نجاسة وفي الاصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة وبيعها حرام ما دامت على صورتها ويستصبح اي ينور بها المصباح **قوله** لا هو حرام اي لا تبيعوها فان بيعها حرام واحملوا اي اذابوا وجملت افصح من اجملت والضمير في باعوه راجع الى الشحوم على تاويل المذكور او الى الشحم الذي في ضمن الشحوم **قوله** ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام راهب قريش مر في الصلاة وابو مسعود هو عقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن عمرو الانصاري في اخر كتاب الايمان **قوله** ثمن الكلب سوا كان معلما ام لا اذ افتناؤه ام لا فالحنفية تصحح بيع الكلاب التي فيها منفعة **قوله** البغي فعول بمعنى يستوي فيها المذكر والمونث او فعيل ومهرها هو ما تاخذه الزانية على الزنا لكونه على صورته **قوله** حلوان بضم المهملة ما يعطى على الكهانة يقال حلوته اذا اعطيته وهو حرام بالاجماع لانه اكل المال بالباطل **الخطابي** الكاهن هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان في العرب كهنة فمنهم من يزعم ان له رئيا في الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذي يتعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها كالشي يسرق فيعرف المظنون به السرقة ومنهم من يسمي المنجم كاهنا قال وحديث النهي عن اتيان الكهان يشمل النهي عن هولاء كلهم **قوله** عون بفتح المهملة وبالنون ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفا **قوله** ثمن الدم لانه نجس او هو محمول على اجرة الحجام وكسب الامة اي اذا كان من وجه لا يحل كمن الزنا لا من الخياطة مثلا والواشمة من الوشم وهو ان يغرز الجلد بالابرة ثم يحشى بالكحل وانما لعن الموكل اي المعطي لانه شريك الاكل في الاثم كما انه شريكه في الفعل واما المصور فهو الذي يصور الحيوان وقيل يصوره كبيرة ومر الحديث قريبا تم الجزو الثاني من شرح البخاري للكرماني يتلوه في الجزو الثالث كتاب السلم ان شا الله تعالى والحمد لله وحده

وكان الفراغ منه كتابة في يوم الثلاثا المبارك الخامس عشر من شهر شعبان
المكرم سنة اربع وتسعين وثمان مائة على يد العبد الفقير الى الله
تعالى المعترف بالذنب والتقصير الراجي عفو ربه الجليل
محمد بن اسماعيل بن احمد المشهور بوالد الحلبي بلدا
والشافعي مذهبا غفر الله له ولوالديه
ولمن دعا له بالتوبة والمغفرة
ولجميع المسلمين وصلى
الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم
والحمد لله